

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شرح العلامة ابن قاسم الغزوي على متن أبي شعاع

لِيَ حَمَدُ الْكَامِرِ الْفَقِيرِ الْبَحِيرِ


ابْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ

## شیخ الجامع الازهري


رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى  
(١٢٩٨-١٤٧٦)

سُنی یہ  
مُحْمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المجلد الرابع



حَسِينَةُ الْبَجْرَمِي



# حاشیة الباجوري

علاء

شرح العالمة أبزر قاسم الغزوي على متن أبي شجاع

لبرهان العالم والفقير الباجوري

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ المذاق والأزهر

رحمه الله تعالى

(١١٩٨-١٤٧٦)

عني به  
محمود صالح احمد حسن الحديدي

المجلد الرابع

دار المنهج

الطبعة الأولى

م ٢٠١٦ - هـ ١٤٣٧

جميع الحقوق محفوظة للناشر

—

# دار المنهج لكتاب وطبع

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإداراة 6300655


المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2





قال صلى الله عليه وسلم :

مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَعِدَ فِي الدِّينِ

رواية

رواية الإمام السخاري برقم (٧١)





# كتابُ أحكام الجنایات

( كتاب أحكام الجنایات )

أي : كوجوب القود الآتي في كلامه <sup>(١)</sup> .

وإنما أخرت الجنایات عن المعاملات والمناکحات ؛ لأن الشخص إذا تمت شهوة بطنه وشهوة فرجه .. وقعت منه الجنایة غالباً .

والمراد : الجنایة على الأبدان ، وأما الجنایة على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان .. فستأتي في ( كتاب الحدود ) <sup>(٢)</sup> فليست مراده هنا وإن كان التعبير بـ ( الجنایات ) يشملها ؛ ولذلك قيل : إن التعبير بـ ( الجراح ) أولى .

وردد : بأن شمول العبارة لما لا يتوجه دخوله بقرينة ذكره فيما سيأتي .. أخف من إخراج ما يتبع دخوله ؛ لأن شمول ما لا يتوجه دخوله ليس فيه فساد حكم ، وإخراج ما يتبع دخوله فيه فساد حكم ؛ فإن التعبير بـ ( الجراح ) يخرج القتل بالسحر ونحوه ؛ كالخنق ، وبخراج إزالة المعاني أيضاً ؛ فيقتضي أن الحكم فيما ذكر ليس كالحكم في الجراح ، وليس كذلك .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِضَاءُ فِي الْمَوْلَدِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وخبر « الصحيحين » : « اجتنبوا السبع الموبقات » - أي : المهلكات - قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات » <sup>(٤)</sup> ، وخبر : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى

(١) انظر ( ١٣/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٥١/٤ ، ١٥١ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١٠٩ ، ٢١٠ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٧٨ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٨٥٧ ) ، صحيح مسلم ( ٨٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثلاث : الشَّيْبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>(١)</sup> .

والقتل عمداً ظلماً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، تعالى عن ذلك عنواناً كبيراً؛ فقد سئل صلی الله عليه وسلم : أَئِ الذَّنْبُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قال : « أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ » ، قيل : ثُمَّ أَيْ ؟ قال : « أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ مَخَافَةً أَنْ يَضْعَمَ مَعَكَ »<sup>(٢)</sup> .

وتصح توبية القاتل عمداً؛ لأن الكافر تصح توبته ، فتوبية هذا أولى ، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل ، فيقتصرها منه ، أو يغفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجاناً .

إذا تاب توبية صحيحة ، وسلم نفسه لورثة القتيل راضياً بقضاء الله عليه فاقتصر منه أو عفوا عنه .. سقط عنه حق الله بالتوبية ، وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو ، وحق الميت .. فيبقى متعلقاً بالقاتل ، لكن الله يعوضه خيراً ويصلح بينهما ، فيستحب الطلب عنه في الآخرة ؛ كما قاله النووي<sup>(٣)</sup> .

فإن لم يتب ولم يقتصر منه .. بقيت الحقوق الثلاثة المتعلقة بالقاتل ، وإن اقتصر منه قهراً عنه - كما يقع كثيراً - .. سقط عنه حق الوارث فقط ، ولا يتحتم عذابه ، بل هو في خطر المشينة ؛ كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وإن أصر على عدم التوبة ؛ كما يدل عليه قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِنَّ يَشَاءُ »<sup>(٤)</sup> .

ولذلك قال صاحب « الجوهرة »<sup>(٥)</sup> : [من الرجز]

وَمَنْ يَمْتَزِّ وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْ ذَنْبِهِ فَأَمْرَأُهُ مُفَرِّجٌ لِرِبِّهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) فتاوى النووي (ص ٤٤٢) .

(٤) سورة النساء : (٤٨) .

(٥) جوهرة التوحيد (ص ٢٣) .

ولا يخلد في النار إن عذب ، وأما قوله تعالى «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ<sup>(١)</sup>  
حَمَّلَهُ حَلِيدًا فِيهَا»<sup>(٢)</sup> .. فمحمل على المستحل لذلك ، أو المراد بالخلود فيه :  
المكت الطويل ؛ فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ،  
ولذلك قال صاحب «الجوهرة» [من الرجز]

## شِمَالُ الْحَلْوَادِ مُجَهَّزٌ

ومذهب أهل السنة : أن القتل لا يقطع الأجل ، وأن من قتل .. مات بأجله ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : القتل يقطع الأجل <sup>(٢)</sup> ، متمسكين بخبر : أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيمة ، ويقول : يا رب ؛ ظلمني وقتلني وقطع أجيلى <sup>(٤)</sup> .

وهو متكلم فيه ، وينقدر صحته فهو منظور فيه للظاهر ؛ لأنّه لوم  
يقتله .. لا يتحمل أن يعيش ، فلما قتله .. تبيّن أنه مات بأجله ، قال صاحب  
[من الرجز] : «**الجوهرة**»<sup>(٢)</sup>

وَمِنْهُ ثُبُّعَمْرَةٍ مَنْ يُقْتَلُ  
وَغَيْرُهُ هُنَّا بَاطِلٌ لَا يُقْتَلُ

وشرع الفصاص في الجنائيات ؛ حفظاً للنفوس ؛ لأن الجاني إذا علم أنه إن جنى يقتضي منه .. انكف عن الجنائية ، فيترتب على ذلك : حفظ نفسه ، ونفس المجنى عليه ، وهو من الكلمات الخمس المنظومة في قول « الجوهرة »<sup>(٦)</sup> : [من الرجل]

وَحِفْظُ دِينِهِ ثُمَّ نَفْسُهُ مَالُ نَسْبٍ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ فَذُ وَجْبٌ

<sup>١١</sup>) سودة النساء : ( ٩٣ ) .

(٢) حمزة التوحيد (ص. ٢٣)، و تمام المتن.

وِبَاجْ تَعْزِيزٌ يُعَذِّبُ فِي ازْتِكَبْ كَيْدَ زَرَّةٍ ثَمَّةُ الْخَلَوَةُ مُجْتَسِّبٌ

<sup>٣</sup>) انظر «المغام»، للقاضي عبد الحسّان (ص. ٦) كتاب التكاليف.

؛ أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ١٣٢ / ٧ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه ، بلحظ : (قطع علىي صلاتي بصوبي ) .

<sup>١٩</sup>) جوهرة التوحيد (ص ١٩).

<sup>(٢)</sup> جوهرة التوحيد (ص ٢٥) ، وتقرأ كلمة (مال) : يقص الألف وتسكين اللام ؛ لضرورة الشعر .

جَمْعُ جِنَابَةٍ ، أَعْمَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَتْلًا ، أَوْ قَطْعًا ، أَوْ جَرْحًا . (الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَابٍ )  
لَا رَابِعٌ لَهَا : (عَمْدٌ مَحْضٌ) ، .....

وإنما كانت خمسة مع أن المذكور في النظم ستة؛ لأن العرض يرجع للنسبة، فهما شيء واحد.

قوله: (جمع جنابة) أي: هي جمع جنابة بكسر الجيم، وإنما جمعت مع كونها مصدرًا وهو لا يثنى ولا يجمع؛ لتنوعها إلى عمد، وخطأ، وشبه عمد؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

قوله: (أعم من أن تكون قتلاً، أو قطعاً، أو جرحاً) أي: أو هشماً، أو قلعاً، أو إزالة معنى؛ كسمع وبصر وغيرهما من المعاني؛ لأن المصنف ذكر جميع ذلك.

### [أنواع القتل]

قوله: (القتل) أي: من حيث هو؛ وهو إزهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكمًا؛ كالسحر، وهو لغةً: صرف الشيء عن وجهه؛ يقال: ما سحرك عن كذا؛ أي: ما صرفك عنه، وشرعًا: مزاولة النفوس الخبيثة أموراً ينشأ عنها أمور خارقة للعادة، ويقال لمن مات بغير قتل: مات حتف نفسه.

قوله: (على ثلاثة أصناب) أي: كائن على ثلاثة أنواع، من كينونة المقسم على أقسامه.

قوله: (لا رابع لها) وجه ذلك: أن الجاني إن لم يقصد عين المجنى عليه؛ بأن لم يقصد الجنابة أصلًا؛ كأن زلت رجله فوق علو إنسان فقتله، أو قصد الجنابة على زيد فأصاب عمراً.. فهو الخطأ الممحض، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا.

وإن قصد عين المجنى عليه: فإن كان بما يقتل غالباً.. فهو العمد الممحض، وإن كان بما لا يقتل غالباً.. فهو شبه العمد.

قوله: (عمد ممحض) أي: خالص من شائبة الخطأ، واحترز به: عن شبه العمد؛

وَهُوَ مَصْدَرُ عَمَدٍ بِبُوزْنٍ ضَرَبَ ، وَمَعْنَاهُ : الْقَضْدُ . (وَخَطَا مَحْضٌ ، وَعَمِدٌ خَطَا) ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرَ الْعَمِدِ فِي قَزْلِهِ : (فَالْعَمِدُ الْمَحْضُ : هُوَ أَنْ يَعْمِدَ الْجَانِي .....).

لأنه غير خالص من تلك الشائبة ؛ فإنه وإن كان عمداً من حيث قصد المجنى عليه .. لكن فيه شبه بالخطأ من حيث ضعف تأثير الآلة ..

قوله : (وهو) أي : العمد ؛ فقد فسر الشارح العمد باعتبار معناه الأصلي ..

وقوله : (مصدر عَمَد) بفتح الميم ؛ كما يصرح به قوله : (بوزن ضرب) لكن نقل الشيخ عطيه عن بعضهم ما يصرح بأنه من بابي (ضرب) و(علم)<sup>(۱)</sup> ..

وقوله : (ومعناه : القصد) أي : معنى العمد الذي هو مصدر (عمد) .. القصد ، يقال : عمد إلى كذا ؛ أي : قصده ..

قوله : (وخطأ محض) أي : خالص من شائبة العمد على قياس ما تقدم<sup>(۲)</sup> ..

قوله : (وعمد خطأ) أي : حقيقة مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ ، ويقال له أيضاً : خطأ عمد ، وخطأ شبه عمد ، وشبه عمد ، وهو الأشهر ..

قوله : (وذكر المصنف تفسير العمد في قوله ...) إلخ ؛ أي : وذكر تفسير الخطأ في قوله : (والخطأ المحض : أن يرمي ...) إلخ ، وتفسير عمد الخطأ في قوله : (وعدل الخطأ : أن يقصد ...) إلخ<sup>(۳)</sup> ؛ فقد ذكر المصنف تفسير الثلاثة ، وإنما اقتصر الشارح على ذكر المصنف تفسير العمد ؛ لابتداء المصنف به ..

قوله : (فالْعَمَدُ الْمَحْضُ ...) إلخ ؛ أي : (إذا أردت تفسير كلٍّ من الثلاثة .. فأقول لك : العمد المحض ...) إلخ ، فالفاء فاء الفصيحة ..

قوله : (أن يعمد) بكسر الميم ؛ كما علم من قول الشارح : (بوزن ضرب) ، ويجوز فتحها ؛ بناءً على ما تقدم من أنه من بابي (ضرب) و(علم) ..

وقوله : (الجاني) بدل من الضمير المستتر في (يُعمد) ، أو أنه على تقدير ؟

(۱) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/ ۲۴۸) .

(۲) انظر (۱۰/۴) .

(۳) انظر (۲۰، ۱۶/۴) .

(إلى ضربه) أي : الشخص (بما) أي : بشيء (يقتل غالباً) - وفي بعض النسخ : (في الغالب) . . . . .

أي : تفسير له ، وليس فاعلاً لـ (يعدم) لئلا يلزم عليه أن المصنف حذف الفاعل .

وقوله : (إلى ضربه) متعلق بـ (يعدم) .

وقوله : (أي : الشخص) أي : المقصود بالجناية .

وقوله : (بما) متعلق بـ (ضربه) .

وقوله : (أي : بشيء) إنما فسره بذلك ؛ ليدخل السحر ونحوه ؛ كالختن ، والإلقاء في البشر ، وتقديم الطعام المسموم ، لكن ربما ينافي قوله المصنف : (إلى ضربه) لأن المتبادر منه : أن (ما) واقعة على الآلة وإن كان ما ذكر مثله في الحكم .

وقوله : (يقتل غالباً) أي : في الغالب ، فرجعت هذه النسخة للنسخة التي ذكرها الشارح بقوله : (وفي بعض النسخ : في الغالب) ، وهذا تفسير للعدم في ذاته .

ويعتبر في إيجابه القود الذي سيذكره المصنف بقوله : (فيجب القود عليه)<sup>(١)</sup> : أن يكون عدواً من حيث إزهاق الروح ؛ ليخرج به : غير العداون من الواجب ؛ كقتل المرتد ونحوه ، والمندوب ؛ كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سبَّ الله أو رسوله ، والمكروه ؛ كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسبَّ الله ولا رسوله ، والمحابي ؛ كقتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه .

فعلم من ذلك : أن القتل يكون حراماً ، وممكروهاً ، وواجبها ، ومندوباً ، ومحاباً ، فتعتبره الأحكام الخمسة .

وإنما قلنا : من حيث إزهاق الروح ؛ ليخرج : ما لو استحق حزْ رقبته فقدَّه نصفين ؛ فإنه لا يجب فيه القود وإن كان عدواً ؛ لأنه ليس عدواً من حيث إزهاق الروح ، بل من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره .

(١) انظر (١٣/٤) .

(وَيُفْسِدُ) الْجَانِي (قَتَلَهُ) أَيِّ : الْشَّخْصُ (بِذَلِكَ) الشَّيءُ ، وَحِينَئِذٍ (فَيَحْبُبُ الْقَوْدُ) أَيِّ : الْقَصَاصُ (عَلَيْهِ) ..... .

وخرج بقوله : (أن يعمد إلى ضربه) : ما لو زلت رجله فوقع على شخص فمات ؟ فإنـه خطأ .

ويتقيد الشخص بكونه المقصود بالجناية : ما لو رمى زيداً فأصابه عمراً ؛ فهو خطأ أيضاً ، ويقوله : (بما يقتل غالباً) : ما يقتل نادراً ؛ فهو شبه عمـد .

ومما يقتل غالباً : غرز إبرة في مقتل أو في غيره وتتألم حتى مات ، بخلاف ما إذا كان في غير مقتل ولم يتتألم ، ومنه : ضرب يقتل المريض دون الصحيح ، والصغير دون الكبير ، والسمـيم دون السليم .

قوله : (ويقصد الجاني قتله) أـي : على رأـي المصنـف ، والراجـح : أـنـه لا يـشـرـط قـصدـ القـتـل ؛ كـما سـيـذـكـرـهـ الشـارـح<sup>(١)</sup> .

وقـولـهـ : (أـيـ :ـ الشـخـصـ)ـ تـفسـيرـ لـلـضمـيرـ .

وقـولـهـ : (بـذـلـكـ الشـيءـ)ـ أـيـ :ـ الـذـيـ يـقـتـلـ غالـباـ .

قولـهـ : (وـحـينـئـذـ)ـ أـيـ :ـ حـينـ إـذـ وـجـدـ هـذـهـ الشـروـطـ .

وقـولـهـ : (فـيـحـبـ الـقـوـدـ)ـ لـقولـهـ تعـالـىـ : « كـيـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ »<sup>(٢)</sup> ، وـلـأـنـهـ بـدـلـ مـتـلـفـ ، فـتـعـيـنـ جـنـسـهـ ؛ـ كـسـائـرـ الـمـتـلـفـاتـ .

وـلـأـ فـرـقـ فـيـ وجـوبـ الـقـوـدـ بـيـنـ أـنـ يـمـوتـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ ،ـ أـوـ بـعـدـ بـسـرـاـيـةـ جـراـحةـ .

وقـولـهـ : (أـيـ :ـ الـقـصـاصـ)ـ تـفسـيرـ لـ(ـ الـقـوـدـ)ـ ،ـ إـنـمـاـ سـمـيـ الـقـصـاصـ قـوـدـاـ ؛ـ لـأـنـهـ يـقـودـونـ الـجـانـيـ إـلـىـ مـحـلـ الـاسـتـيـفاءـ بـحـبـلـ أـوـ غـيرـهـ .

وقـولـهـ : (ـ عـلـيـهـ)ـ مـتـعلـقـ بـ(ـ يـحـبـ)ـ .

(١) انظر (٤/٤) .

(٢) سورة البقرة : (١٧٨) .

أي : الجاني . وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل .. ضعيف ، والراجح : خلافه ، ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل ، أو قطع أطرافه : إسلام ، أوأمان ؛ فيهدى الحربي والمُرتد .....

قوله : (أي : الجاني) تفسير للضمير .

قوله : (وما ذكره المصنف) مبتدأ ، قوله : (ضعف) خبر ، قوله : (من اعتبار قصد القتل) بيان لـ (ما ذكره المصنف) .

وظاهر صنيع الشارح : أن ما ذكره المصنف قول أو وجه في المذهب ، وفي كلام الشيخ العبادي ما يفيد : أن المصنف لم يسبق بما ذكره<sup>(١)</sup> ، قال الشيخ البرماوي نقلًا عن شيخه : (هذا تفسير قوله : «أن يعمد إلى ضربه» لإفاده أن ذلك معناه ، وليس ذلك قدرًا زائداً عليه ؛ كما يصرح به تقسيمه القتل إلى ثلاثة أضرب ؛ إذ لو اعتبر هذا زائداً عليه .. لزم زيادة الأقسام)<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لأنه يكون هناك قسم آخر ؛ وهو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ولم يقصد قتله ؛ كما يتضمنه مفهوم التقييد بقوله : (ويقصد قتله بذلك) .

وفيما قاله نظر ؛ لأن قوله : (أن يعمد إلى ضربه) معناه : أن يقصد الفعل في ذاته ، وأما قصد قتل الشخص .. فهو قدر زائد على ذلك ولا بد ، فلا وجه لما قاله .

قوله : (والراجح : خلافه) أي : أنه لا يشترط قصد القتل .

قوله : (ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل ، أو قطع أطرافه) أي : أو إزالة معانيه وإن كان كل من قطع الأطراف وإزالة المعانى زائداً على كلام المصنف ؛ لأن كلامه في القتل فقط .

قوله : (إسلام ، أوأمان) أي : لأنه لا بد من عصمة القتيل بإيمان أوأمان .

قوله : (فيهدى الحربي والمُرتد) تفريع على مفهوم الشرط ؛ لأن كلاً منها ليس معصوماً بإيمان أوأمان .

(١) فتح الغفار (٢/ق ٢١٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٢٥٦) .

في حق المُثليِّم . (فَإِنْ عَفَا عَنْهُ) أي : عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِيِّ فِي صُورَةِ الْعَمَدِ الْمُخْضِ .. (وَجَبَ) عَلَى الْقَاتِلِ (دِيَةً مُغْلَظَةً) .. .. ..

وقوله : (في حق المسلم) في مفهومه تفصيل ؛ وهو أن الحربي يهدى في حق الحربي والمرتد أيضاً ، فهو مهدى في حق كل أحد ، وأن المرتد لا يهدى في حق مثله .  
قوله : (فَإِنْ عَفَا عَنْهُ) أي : على الديمة ؛ بدليل قوله : (وَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَةً) ففرض كلامه في العفو على الديمة .

فإن قال : عفوت مجاناً .. سقط القود ولا دية ، وكذا إن أطلق العفو ؛ بأن قال : عفوت عنه فقط ؛ فيسقط القود ولا دية على المذهب ؛ لأن العفو إسقاط ثابت وهو القود ، لا إثبات معدوم وهو الديمة .

وإن كان العافي محجوراً عليه ، سواء عفا عن نفسه أو عضو من أعضائه المتصلة ولو شرعاً أو ظفراً ؛ كتطليق عضو من أعضاء المرأة .

ولو عفا بعض المستحقين دون بعض .. سقط القصاص كله وإن لم يرض البعض الآخر ؛ لأنه لا يتجرأ ، ويغلب فيه جانب السقوط ؛ لأجل حقن الدم ، فمتى سقط بعضه .. سقط كله .

قوله : (أي : عفا المجنى عليه عن الجاني) تفسير لكل من الضميرين ، فـ (المجنى عليه) تفسير للضمير المستتر الفاعل <sup>(١)</sup> ، لكن المستحق أشمل ؛ لأنه يشمل الوارث ، فلو عَبَرَ به .. لكان أعم ، و(الجاني) تفسير للضمير المجرور .

وقوله : (في صورة العمد الممحض) أي : لأنها هي التي يجب فيها القود فيحتاج للعفو ، بخلاف صوري الخطأ وشبه العمد ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (وَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَةً مُغْلَظَةً) أي : وإن لم يرض القاتل ؛ لأنه محكوم عليه ، فلا يعتبر رضاه ؛ كالمحال عليه ، وإنما يعتبر رضا المجنى عليه .

(١) قول المحتشى : (للضمير المستتر الفاعل) يفيد : أن قول المتن (عفا) مبني للمعلوم ، فيكتب بالألف ، ولكنكه في أكثر النسخ (عني) مبنياً للمجهول ، فلا يكون فيه ضمير بل نائب الفاعل الجار والمجرور ، ويكون كلام الشارح بياناً للفاعل الذي حذف لقصد العموم وأنيب عنه المجرور ، نصر الوفاني . اهـ من هامش الكاسنة والعامرة .

حالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَغْلِيقِهَا . (وَالْخَطَاءُ الْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِي إِلَى  
شَيْءٍ) كَصِيدٌ ، .....

وكان في شرع موسى عليه السلام : تحتم القود ، وفي شرع عيسى عليه السلام :  
تحتم الدية ، وفي هذه الشريعة : تخير المستحق بين الأمرين ؛ تخفيفاً على هذه  
الأمة ؛ لما في الإلزام بأحدهما من المشقة .

ومحل عدم اعتبار رضا الجاني : إن عفا المستحق على الدية ؛ كما هو الفرض ،  
فإن صالحوه على غيرها - كما يقع الآن ؛ فإنهم قد يصلحونه على ألف قرش أو خمس  
مائة قرش - .. اعتبر رضاه أيضاً .

قوله : (حالَةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ) فهي مغلظة من ثلاثة أوجه : كونها مثلثة ، وكونها  
حالَةٌ ، وكونها في مال القاتل .

قوله : (وسيذكر المصنف بيان تغليظها) أي : في (فصل الدية) بقوله : (فالْمُغْلَظَةُ  
مِائَةُ الْإِبْلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ، وَأَرْبَاعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْوَنَهَا أُولَادُهَا)<sup>(١)</sup> ،  
فالمراد بالتلطيخ الآني في كلامه : كونها مثلثة<sup>(٢)</sup> .

قوله : (والخطأ الممحض ...) إلخ ، وهو لا يوصف بحل ولا حرمة ، فليس بحلال  
ولا حرام ؛ لأنَّه من قبيل فعل الغافل ؛ كفعل المجنون والبهيمة .

وقوله : (أنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ ...) إلخ : اقتصر المصنف في تصوير الخطأ على  
ما إذا قصد الفعل دون الشخص ، ومثله : ما إذا لم يقصد الفعل أصلاً ؛ لأن زلت  
رجله فوق على غيره فمات ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، ولعل المصنف اتكل على كون ذلك يفهم  
بال الأولى .

قوله : (كصيد) أي : أو شجرة ، أو يرمي إلى زيد فيصيب عمراً ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٤٧/٤ - ٥٠).

(٢) انظر (٤٨/٤).

(٣) انظر (١٠/٤).

(٤) انظر (١٠/٤).

(فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيُقْتَلُهُ ؛ فَلَا قُوَّةَ عَلَيْهِ) أي : الرامي ، (بَلْ يَحْبُّ عَلَيْهِ دِيَةً مُخْفَفَةً) - وَسَيَذْكُرُ  
الْمُصَنِّفُ بَيَانَ تَحْفِيفِهَا - (عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةً) عَلَيْهِمْ ..... .

وقوله : (فيصيب رجلاً) أي : مثلاً ، ولو قال : (فيصيب إنساناً) .. لكان أعم ،  
والمدار على أنه يصيب الشخص غير المقصود بالجنائية .  
وقوله : (فيقتله) أي : بتلك الإصابة .

قوله : (فلا قود عليه) أي : لقوله تعالى : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبْكَةٍ مُؤْمِنَةٍ  
وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup> ؛ فإن ظاهره : نفي القود ؛ لأنَّه لم يتعرض له .

قوله : (أي : الرامي) فالضمير عائد على الرامي المفهوم من قوله : (أن يرمي) .

قوله : (بل يجب عليه دية مخففة) إضمار انتقالي عن نفي القود إلى وجوب  
الدية ؛ للأية المذكورة .

قوله : (وسيدرك المصنف بيان تحفيتها) أي : في (فصل الدية) بقوله :  
(والمخففة مئة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ،  
وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون)<sup>(٢)</sup> ، فالمراد بالتحفيظ الآتي في كلامه :  
كونها مخمسة<sup>(٣)</sup> .

قوله : (على العاقلة ...) إلخ ، فهي مخففة من ثلاثة أوجه ، وإنما كانت على  
العاقلة ؛ لخبر «الصحابيين» : أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدية على عاقلة  
الجاني ، وفيهما : أن امرأتين اقتلتا ، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في  
بطنهما ، فقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دية جنبيها غرة عبد أو أمة ، وقضى  
بديمة المرأة على عاقلتها<sup>(٤)</sup> .

قوله : (مؤجلة عليهم) أي : لأنهم يحملونها على سبيل المواساة والإحسان  
للجاني ، فناسب أن الشارع يخفف عليهم بكونها مؤجلة عليهم .

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) انظر (٤/٥٠ - ٥١) .

(٣) انظر (٤/٤٦) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩١٠) ، صحيح سلم (٣٦/١٦٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(فِي ثَلَاثَةِ سِنِينَ) ، يُؤْخَذُ آخِرُ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ ..... مِنْ أَصْحَابِ الْذَّهَبِ آخِرُ كُلِّ سَنَةٍ .....

وابتداء أجل دية النفس : من الزهوق ، وأجل دية غيرها ؛ كقطع يد : من ابتداء الجنائية ، لكن لا يؤخذ أرشه إلا بعد الاندماج .

قوله : (فِي ثَلَاثَةِ سِنِينَ) أي : بالإجماع ؛ كما حكاه الإمام الشافعي وغيره<sup>(١)</sup> .

وهذا ظاهر إن كان المقتول كاملاً بحرمة ذكورة وإسلام ، فإن كان رقيقاً .. أخذ في آخر كل سنة من قيمته قدر ثلث دية ، وإن كان أثني .. أخذ في أول سنة قدر ثلث دية رجل ، وفي السنة الثانية ما بقي ، وأما الكافر .. فلا تزيد ديته على سنة ، فتؤخذ في آخرها ؛ لأنها ثلث أو أقل ، والأرواح والحكومات وواجب الأطراف .. كالدية ؛ فيؤخذ في كل سنة قدر ثلث دية كاملة .

ولو قتل رجلين .. ففي ثلاث سنين ؛ يؤخذ في آخر كل سنة ثلثان : ثلث لهذا وثلث لهذا ؛ لأن الواجب ديتان .

وم محل قول الشارح : (يُؤْخَذُ آخِرُ كُلِّ سَنَةٍ مِنْهَا قَدْرُ ثُلُثٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ) : إذا كان الواجب دية واحدة .

قوله : (وعلى الغني من العاقلة) وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب له ولم يمْؤْنه ؛ عشرين ديناراً فأكثر ؛ اعتباراً بالزكاة ؛ فإن العشرين ديناراً فأكثر نصاب تجب فيه الزكوة ، فإن ملك زيادة على ذلك أقل من عشرين ديناراً وفوق ربع دينار .. فهو متوسط ، وعليه ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب ، وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة .

وإن لم يملك ذلك .. فهو فقير فلا يعقل شيئاً ؛ لأن شروط من يعقل خمسة : الذكورة ، والحرمة ، والتکلیف ، واتفاق الدين ، وعدم الفقر ؛ فلا تعقل امرأة ولا خنزى

(١) الأم (١١٢/٦) ، مختصر المزنی (ص ٢٤٧) ، منهاج الطالبين (ص ٤٩٢) .

يُنْصَفُ دِينَارٌ ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضْةِ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ ؛ كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِي وَغَيْرُهُ . وَالْمَرَادُ بِالْعَاقِلَةِ : عَصَبَةُ الْجَانِي ، .....

إِلَّا إِنْ بَانَ ذَكْرًا ؛ فَيَغْرِمُ حُصْنَتَهُ الَّتِي أَدَاهَا غَيْرُهُ ، وَلَا رَقِيقٌ وَلَا مَكَاتِبًا وَمَعْبُوضًا ، وَلَا صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسِهِ ، وَيَعْقُلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسِهِ ؛ كَالْإِرْثُ ، وَلَا فَقِيرٌ وَلَا كُسُوبًا .

وَمِنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ . . سَقْطٌ مِنْ وَاجِبٍ تِلْكَ السَّنَةِ .

قَوْلُهُ : (نَصْفُ دِينَارٍ) فَجَمْلَةٌ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْثَلَاثَ سَنَىٰ : ثَلَاثَةُ أَنْصَافُ دِينَارٍ بِدِينَارٍ وَنَصْفٍ .

وَقَوْلُهُ : (وَمِنْ أَصْحَابِ الْفِضْةِ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ) أَيْ : لِأَنَّ الدِّينَارَ مِنَ الْذَّهَبِ يَقْابِلُهُ اثْنَا عَشْرَ دَرْهَمًا مِنَ الْفِضْةِ ، فَالَّذِي يَقْابِلُ نَصْفَ الدِّينَارِ : سِتَّةُ دَرَاهِمٍ ، وَالَّذِي يَقْابِلُ رِبْعَ الدِّينَارِ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ؛ كَمَا تَقْدِمُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْمُتوْسِطِ<sup>(۱)</sup> .

قَوْلُهُ : (كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلِي)<sup>(۲)</sup> ؛ أَيْ : الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونٍ الْنِيَّاسِبُورِيُّ الْمُتَوَلِي صاحِبُ «الْتَّمَمَ» ، وَلَدُ بْنِيَّاسِبُورٍ وَمَاتَ بِبَغْدَادِ<sup>(۳)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَالْمَرَادُ بِالْعَاقِلَةِ : عَصَبَةُ الْجَانِي) أَيْ : الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ ، يَقْدِمُ الْأَقْرَبُ فِي الْأَقْرَبِ .

فَيَقْدِمُ الْإِخْرَوَةُ لِأَبْوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ لِأَبْوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ مَعْتَقُ الْجَانِي الْذَّكْرُ ، ثُمَّ عَصَبَتِهِ إِلَّا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ ؛ كَأَصْلِ الْجَانِي وَفَرْعُهُ ، ثُمَّ مَعْتَقُ الْمَعْتَقِ ، ثُمَّ عَصَبَتِهِ إِلَّا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ؛ كَمَا مَرَ ، ثُمَّ مَعْتَقُ أَبِي الْجَانِي ، ثُمَّ عَصَبَتِهِ إِلَّا الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ . . وَهَذَا أَبْدًا ، وَلَا يَعْقُلُ عَتْيَقَ عَنْ مَعْتَقِهِ ؛ كَمَا لَا يَرْثِي .

فَإِنْ فَقَدَ الْعَاقِلُ مِنْ ذَكْرٍ . . عَقْلُ ذُوو الْأَرْحَامِ إِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ

(۱) انظر (۱۸/۴) .

(۲) انظر «الغرر البهية» (۱۴/۵)

(۳) انظر «طبقات الشافية الكبرى» (۱۰۶/۵ - ۱۰۷)

إلاً أصله وفرعه . ( وَعَمْدُ الْخَطَا : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ) كأن ضربه بعضاً  
خفيفة ، .....

انتظم .. عقل ؛ فيؤخذ منه قدر الواجب ، فإن لم يكن بيت المال .. فكل الواجب  
على الجاني ؛ بناء على أن الديمة تجب عليه ابتداء ، ثم تتحملها العاقلة ، وهو  
الأصح .

وخرج بقولنا (الذكر) : المرأة المعتقة ؛ فعتيقها يعقله عاقلتها ، والمعتقون  
كالمعتق الواحد ، ويوزع الواجب عليهم بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم ، وكل واحد من  
عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق .

والحاصل : أن المقدم - كالإخوة لأبوين - يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار ،  
ومن كل متوسط منهم ربع دينار ، ويشترى بما أخذ منهم قدر الواجب ؛ وهو ثلث  
الديمة ، فإن لم يف به .. انتقل إلى من بعدهم مرتبة بعد مرتبة حتى يفي المأخذ بقدر  
الثلث ، وإن زاد المأخذ على قدر الواجب .. نقص منه بالقسط .

قوله : ( إلا أصله وفرعه ) أي : إلا أصل الجاني وفرعه ، فأصول الجاني وفروعه  
لا يعقلون ؛ لأنهم أبعاضه ، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه ، وكذلك  
أصول كل معتق وفروعه ، قياساً على أصول الجاني وفروعه ؛ كما تقدم التنبيه  
عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وعمرد الخطأ ) أي : المركب من شائبة العمد ، ومن شائبة الخطأ ، وهو  
المسمى بشبه العمد .

وقوله : ( أن يقصد ضربه ) أي : الشخص المقصود بالجناية .

وقوله : ( بما لا يقتل غالباً ) أي : بل يقتل نادراً ؛ بحيث يكون سبباً في القتل ،  
وينسب القتل إليه عادة ، لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة ؛ لأن ذلك مصادفة  
قدر ، فلا شيء فيه ؛ لا قود ولا دية ولا غيرهما .

قوله : ( كأن ضربه بعضاً خفيفة ) أي : أو بسوط أو نحوه .

(١) انظر (٤/١٩).

(فَيُمُوتُ ) الْمَضْرُوبُ : ( فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَحْبُّ دِيَةً مُغْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ) ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصْنَفُ بَيَانَ تَغْلِيظِهَا . ثُمَّ شَرَعَ الْمُصْنَفُ . . . . .

## فَتَأْثِيرَةٌ

### [أول لحن سمع بالعراق]

قال الفراء : (أول لحن سمع بالعراق : هذه عصاتي) <sup>(١)</sup> ، وصوابه : عصاي ؛ كما في قوله تعالى : « وَمَا تَلَكَ يَمِينَكَ يَمْوَسِي فَلَمْ يَعْصَى » <sup>(٢)</sup> .  
قوله : (فيموت المضروب) أي : بسبب ذلك الضرب ؛ كما أفادته الفاء .  
وقوله : (فلا قود عليه) أي : لأن الآلة لا تقتل غالباً .

وقوله : (بل تحب دية مغلظة) أي : بالثلث فقط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا : مئة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلقة في بطونها أولادها » <sup>(٣)</sup> .

قوله : (على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين) أي : كما في دية الخطأ <sup>(٤)</sup> ، فهي مغلظة من وجه ، مخففة من وجهين ، والمعنى في ذلك : أن شبه العمد تردد بين العمد والخطأ ، فأعطي حكم العمد من جهة تغليظ الديمة بكونها مثلثة ، وحكم الخطأ من جهة كونها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين .

قوله : (وسيدرك المصنف بيان تغليظها) أي : في (فصل الديمة) بقوله : (والغملاطة . . . إلى آخر عبارته ، وقد سبق ذكرها) <sup>(٥)</sup> .

### [من يجب عليه القصاص]

قوله : (ثم شرع المصنف . . .) إلخ : دخول على قول المصنف : (وشرائط وجوب القصاص . . .) إلخ .

(١) أورده ابن السكري في « إصلاح المنطق » (ص ٢٩٧) ، والجوهري في « الصاح » (١٩٣٣/٥).

(٢) سورة طه : (١٧ - ١٨) .

(٣) آخر جن النسائي في « الكبير » (٦٩٧٥) ، وأبي ماجه (٢٦٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر (٤٦/٤) .

(٥) سبق ذكرها (١٦/٤) ، وانظر عبارته (٤٧/٤ - ٥٠) .

في ذكر من يجب عليه القصاص - المأخذ من اقتصاص الآخر؛ أي : تبعه ، لأن المجنى عليه يتبع الجنائية فيأخذ مثلها - فقال : ( وشرائط وجوب القصاص ) في القتل ( أربعة ) - وفي بعض النسخ : ( فصل ..... )

قوله : ( في ذكر من يجب عليه القصاص ) أي : وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية<sup>(١)</sup> .

قوله : ( المأخذ من اقتصاص الآخر ؛ أي : تبعه ) يقال : اقتضي الآخر ؛ أي : تبعه ، وقيل : مأخذ من القص ، وهو القطع ، ومنه : المقص المعروف .

قوله : ( لأن المجنى عليه ... ) إلخ : علة للأخذ من الاقتراض الذي هو بمعنى التتبع ، ولو عبر بـ ( المستحق ) بدل ( المجنى عليه ) .. لكان أشمل ؛ لأنه يشمل الوارث في صورة القتل .

قوله : ( فيأخذ مثلها ) أي : فيستوفي مثلها ؛ من قتل ، أو قطع ، أو جرح ، أو إزالة معنى .

قوله : ( فقال ) عطف على قوله : ( شرع ) .

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص ... ) إلخ : في كلام المصنف تفنن ؛ لأنه عبر فيما تقدم بـ ( القود )<sup>(٢)</sup> ، عبر هنا بالقصاص .

قوله : ( في القتل ) أخذه من السياق ؛ لأن كلام المصنف في القتل ، ومثله : القطع ، وإزالة المعنى .

قوله : ( أربعة ) بل خمسة ، والخامس : هو عصمة القتيل بآيمان أوأمان ، فيهدى الحربي في حق كل أحد ، والمرتد في حق المقصوم ، بخلافه في حق مرتد مثله ، والرازي المحسن إذا قتله مسلم مقصوم ، ومن عليه قود لقاتله ؛ لعدم عصمتهم .

قوله : ( وفي بعض النسخ : فصل ) أي : هكذا في بعض النسخ من غير لفظ

(١) انظر ( ٤/٢٣ - ٢٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/١٣ ) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعٌ) - : الْأَوَّلُ : (أَنْ يَكُونَ بَالْغًا) ؛ فَلَا قِصَاصٌ عَلَى صَبَّيٍ ،

(فصل) ، وفي بعض النسخ : لفظ (فصل) فالترجمة به في بعض النسخ ، لكن الشارح والشيخ الخطيب شرح كل منهما على النسخ التي ليس فيها لفظ (فصل)<sup>(١)</sup> ، ونبه شارحنا على بعض النسخ التي فيها لفظ (فصل) .

### [شروط وجوب القصاص في النفس]

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص أربع ) أي : من غير تاء التأنيث ، بخلاف النسخة الأولى ؛ فإن فيها تاء التأنيث .

وقوله : (الأول) أي : الشرط الأول .

وقوله : (أن يكون بالغاً) أي : بالاحتلام ، أو بالسن ، أو بالحيض .

قوله : ( فلا قصاص على صبي ) أي : بالمعنى الشامل للصبية ، وهذا تفريع على مفهوم الشرط ؛ لأن مفهومه أن غير البالغ لا قصاص عليه ؛ لرفع القلم عنه كالمجنون الآتي<sup>(٢)</sup> .

وعلم من الاقتصار على نفي القصاص عنهم : وجوب الدية في مالهما ؛ كسائر مخلفاتهما ؛ فإنها مضمونة في مالهما ، وإنما ضمنا مخلفاتهما ؛ لأن ضمانها من قبيل خطاب الوضع .

وأما الحربي .. فلا قصاص عليه ولا دية إذا قتل غيره حال حربته ؛ لعدم التزامه للأحكام حال الجنائية وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة أو أمان ؛ لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده من عدم القصاص وغيره من أسلم ؛ كوحشى قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، غاية الأمر : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « إن استطعت أن تُغَيِّبَ عنا وجهك .. فافعل »<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حزن على حمزة حزناً شديداً ، وقد استشهد في أحد رضي الله عنه .

(١) الإقناع (٢/١٥٥).

(٢) انظر (٤/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٢) عن سيدنا وحشى بن حرب رضي الله عنه .

ولو قال : أنا الآن صبي .. صدق بلا يمين . الثاني : أن يكون القاتل ( عاقلاً ) ؛ فيمتنع القصاص من مجرئون ، إلا إن تقطع جنونه ، فيقتصر منه زمن إفاقته ، .....

قوله : ( ولو قال : أنا الآن صبي .. صدق ) أي : إن أمكن ، ولا يحلف في هذه الصورة ؛ لأن تحليفة يثبت صباح ، وثبت صباح يبطل تحليفة ، ففي تحليفة إبطال تحليفة .

وأما لو قال وهو بالغ : كنت وقت القتل صبياً وكذبهولي المقتول .. فيصدق القاتل بيمينه إن أمكن صباح وقت القتل ؛ لأن الأصل بقاوه ، بخلاف ما إذا لم يمكن صباح وقت القتل .. فلا يصدق بيمينه ، بل يصدقولي المقتول .

ويجري نظير هذا : في المجنون الآتي ؛ فإذا قال وهو عاقل : كنت وقت القتل مجنوناً وكذبهولي المقتول .. صدق القاتل بيمينه إن عهد جنونه قبله ؛ لأن الأصل بقاوه ، بخلاف ما إذا لم يعهد له جنون ؛ فلا يصدق ، بل يصدقولي المقتول .

قوله : ( الثاني ) أي : الشرط الثاني .

قوله : ( أن يكون القاتل عاقلاً ) أي : حال جنائيه وإن جن بعدها ؛ فيقتصر منه حال جنونه ؛ لأن العبرة بكونه عاقلاً حال الجنائية - كما علمت - لا حال الاقتصاص وإن أوهمت عبارة الشارح خلاف ذلك .

قوله : ( فيمتنع القصاص من مجرئون ) أي : لرفع القلم عنه ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

وهذا تفريع على مفهوم الشرط ؛ لأن مفهومه أن غير العاقل لا يجب عليه القصاص .

قوله : ( إلا إن تقطع جنونه ) استثناء من ( مجرئون ) ، فالباقي بعد الاستثناء ما إذا أطبق جنونه ، وهو ظاهر .

قوله : ( فيقتصر منه زمن إفاقته ) أي : إذا جنى زمن إفاقته ، بخلاف ما إذا جنى زمن جنونه ، فقوله : ( زمن إفاقته ) ظرف لمحذوف ، والتقدير : إذا جنى زمن إفاقته ؟

(١) انظر ( ٤/٢٢ ).

ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه ، فخرج : من لم يتعد ؛  
بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله ؛ فلا قصاص علىه . (و) الثالث : (ألا يكون)  
.....  
.....

كما علمت<sup>(١)</sup> ، وإن كان ظاهر كلام الشارح : أنه ظرف لقوله : (يقتضى) ولذلك  
قال المحسني تبعاً للقلبي : (واعلم : أن الشارح توهم أن كلام المصنف في حالة  
الاقتراض من المجنون ، فذكر ما قاله ، وليس كذلك ، اللهم ؛ إلا أن يحمل ما قاله  
الشارح على ما ذكره العلامة الخطيب ؛ من أن جنونه لو كان متقطعاً .. فجنايته حال  
إفاقته مضمونة ، بخلافها وقت جنونه ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، وقد أولاها لك بما يفيد ذلك .

والحاصل : أن من تقطع جنونه له حكم العاقل حال إفاقته ، وحكم المجنون حال  
جنونه ، والعبرة في ذلك : بوقت الجنابة لا وقت الاقتراض ؛ حتى لو جنى حال إفاقته  
ثم جن .. اقتضى منه حال جنونه ، وعكسه بعكسه .

قوله : (ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه ) أي : لأنه  
يعامل معاملة المكلف ؛ تغليظاً عليه وإن كان غير مكلف على التحقيق ، ولئلا يتخذه  
الناس ذريعة إلى ترك القصاص ؛ لأن من رام قتل شخص .. يتعاطى مسكراً حتى لا  
يقتضى منه .

والحق بمن تعدى بسكره : من تعدى بتعاطي دواء يزيل العقل ، وهذا كالمستثنى  
من شرط العقل .

قوله : (فخرج : من لم يتعد ؛ بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله ؛ فلا  
قصاص عليه ) أي : لعذرها ، فهو كالمعتوه .

قوله : (والثالث ) أي : الشرط الثالث .

قوله : (ألا يكون القاتل والدأ للمقتول ) أي : أصلاً له وإن علا ذكرأ كان أو أنسى  
ولو كافراً .

(١) انظر (٤/٤٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٥٧) ، حاشية القلبي على شرح الغاية (ق/١٥٣) ، الإقناع (٢/١٥٥) .

فَلَا قَصَاصٌ عَلَى وَالِدٍ بَقْتُلٍ وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ الْوَلَدُ ، قَالَ أَبْنُ كَعْجَ : ( وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدٍ بَوْلَدِهِ .. نُفْضِي حُكْمَهُ ) .....

ويفهم من قوله : أنَّ الولد يقتل بقتل والده ، وهو كذلك ، ويستثنى منه : ما إذا كان الولد مكاتبًا ، وقتل أباه المملوك له ؛ فإنه لا يقتل به ؛ لأنَّه فضلَه بالسيادة . ويقتل المحارم بعضهم ببعض ؛ فإذا قتل الأخ أخيه .. قتل به .

قوله : ( فَلَا قَصَاصٌ عَلَى وَالِدٍ بَقْتُلٍ وَلَدُهُ ) أي : لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه : « لا يقاد للابن من أبيه »<sup>(١)</sup> ، ولأنَّه كان سبباً في وجوده ، فلا يكون ابن سبباً في عدمه .

وشمل الولد : المنفي بلعان في الحرمة أو حلف في الأمة ؛ فلا يقتل الوالد به وإن أصر على النفي على المعتمد من وجهين ، خلافاً لمن قال : الأشبه أنه يقتل به ما دام مصراً على النفي .

والكلام في الولد من النسب ، وأما الولد من الرضاع .. فيجب القصاص فيه . ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد .. فلا قصاص عليه ، وكذا لو قتل زوجة ابنه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعشه .. سقط ؛ كما لو قتل أبو زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد ؛ فيسقط القصاص ؛ لأنَّه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده .. فلأنَّ لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى .

قوله : ( وإن سفل الولد )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : رعاية لحرمة الوالد وإن علا . قوله : ( قال ابن كعج ) أي : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كعج ، كان رئيساً عالماً زاهداً<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولو حكم حاكم بقتل والد بولده .. نقض حكمه )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : لمخالفته

(١) المستدرك ( ٣٦٨/٤ ) ، السنن الكبرى ( ٣٨/٨ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) ينظر مانكتة الإثبات باسم الطاهر في قوله : ( وإن سفل الولد ) اهـ نصر . اهـ من هاشش الكاستيلية .

(٣) انظر « وفيات الأعيان » ( ٧/٦٥ ) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » ( ٥٩٥/٥ ) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » ( ٩/١٥٢ ) ، و« كفاية الأخبار » ( ص ٥٩٧ ) .

(و) الرابع : (أَلَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْفَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّا) ؛ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛

لل الحديث السابق ؛ وهو : « لا يقاد للابن من أبيه »<sup>(۱)</sup> .

ويستثنى من ذلك - كما قاله الشمس الرملي - ما لو أضجع الوالد ولده وذبحة كالشاة ، وحكم بالقود حاكم ؛ فلا ينقض حكمه<sup>(۲)</sup> .

قوله : (والرابع) أي : الشرط الرابع .

وقوله : (أَلَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْفَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّا) أي : لئلا يفضل القاتل المقتول بالإسلام أو الحرية ؛ فإنه يتشرط : أَلَا يفضل القاتل المقتول بإسلام ، أو حرية ، أو أمان ، أو سيادة ، أو أصالة ؛ كما يعلم مما مر ؛ تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة .

قوله : (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) أي : لنقص المقتول عن القاتل بالكفر ؛ فقد فضل القاتل المقتول بالإسلام ، فلا يقتل به ولو زانياً محصناً .

ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهمها ؛ فيقتل يهودي بنصراني وعকسه ، ومعاهدٌ بمؤمن وعكسه ؛ لأن الكفر كلّه ملة واحدة ، ولو أسلم القاتل بعد القتل .. لم يسقط القصاص ؛ لتكافئهما حال الجنائية ، ولا نظر لحدوث الإسلام بعدها .

ووافق الشافعي على عدم قتل المسلم بالكافر مالك وأحمد وإسحاق<sup>(۳)</sup> ، وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمي دون المعاهد والحربي<sup>(۴)</sup> .

وحكي : أنه رفع لأبي يوسف مسلم قتل كافراً ، فحكم عليه بالقود ، فأتاوه رجل برقة من شاعر فألقاها إليه ؛ فإذا فيها هذه الأبيات :

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ جُرْثَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ

(۱) سبق تخريرجه (۲۶/۴) .

(۲) نهاية المحتاج (۲۵۸/۷) .

(۳) انظر «الأم» (۳۲۱/۷) ، و«بداية المجتهد» (۱۸۱/۴) ، و«المغني» لابن قدامة (۲۴۲/۹) .

(۴) انظر «المبسط» (۲۶/۱۳۴ - ۱۳۵) .

حربياً كان أو ذمياً أو معاهاً ، ولا يقتل حرباً برقيق ، .....

يَا مَنْ يَغْدِادُ وَأَطْرَافَهَا  
جَازَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفِ  
فَاسْتَرْجَعُوا وَابْنُوكُوا عَلَى دِينِكُمْ  
فَأَخْذَ أَبُو يُوسُفَ الرِّقْعَةَ وَدَخَلَ بِهَا عَلَى الرَّشِيدِ ، فَأَخْبَرَهُ بِالحَالِ وَقَرَا عَلَيْهِ الرِّقْعَةَ ،  
فَقَالَ لِهِ الرَّشِيدُ : تَدَارُكَ هَذَا الْأَمْرِ بِحِيلَةٍ ؟ لَئِنْ يَكُونُ مِنْهُ فِتْنَةٌ ، فَخَرَجَ أَبُو يُوسُفُ  
وَطَالَبَ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ بِالبَيْتَةِ عَلَى صِحَّةِ الْذَمَّةِ وَأَدَاءِ الْجُزِيَّةِ ، فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا .. فَأَسْقَطَ  
الْقُودَ وَحُكِمَ بِالدِّيَةِ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِالْقُودِ مُفْضِلًا إِلَى اسْتِنْكَارِ النُّفُوسِ وَانْتِشارِ  
الْفِتْنَةِ .. كَانَ الْعُودُ عَنْهُ أَحْقَ وَأَصْوبُ ؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو يُوسُفَ .

قوله : (حربياً كان أو ذمياً أو معاهاً) تعميم في الكافر .

قوله : (ولا يقتل حر برقيق) أي : لنقص المقتول عن القاتل بالرق ؛ فقد فضل  
القاتل المقتول بالحرية .

وَحَكَى الرُّوَيْبَانِيُّ : أَنَّ بَعْضَ فَقَهَاءِ خَرَاسَانَ سُئِلَ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِهَا عَنْ قَتْلِ الْحَرِّ  
بِالْعَبْدِ ، فَقَالَ : أَقْدَمَ حَكَايَةَ قَبْلِ ذَلِكَ : كَنْتُ فِي أَيَّامِ فَقَهِي بِبَغْدَادِ قَائِمًا ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى  
شَاطِئِ نَهْرِ الدِّجلَةِ ؛ إِذَا سَمِعْتُ غَلامًا يَتَرَفَّمُ وَيَقُولُ :

[من الطويل]

خُذُوا بِدَمِيَ هَذَا الْغَرَالَ فَإِنَّهُ رَمَانِي بِسَهْمِيِّ مُقْلَتِيِّ عَلَى عَمَدِ  
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنَّنِي أَنَا عَبْدُهُ وَلَمْ أَرْ حُرَّاً قَطُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ  
فَقَالَ لِهِ الْأَمِيرُ : حَسْبِكَ ؛ فَقَدْ أَغْنَيْتَ عَنِ الدَّلِيلِ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (خذوا بدمي) أي : بدل دمي ؛ وهو الدية ؛ لئلا ينافي قوله بعد ذلك : (ولا  
تقتلوه) .

ويقتل الرقيق بالرق، ولا نظر لتدبير أو كتابة أو استيلاد، وحدوث العنق بعد

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (٤١٦/٢٥٦) ، والشاعر : هو أبو المضرحي شاعر بغداد .

(٢) تقرأ (أنا) : من دون مد الألف ؛ لضرورة الشعر .

(٣) بحر المذهب (١٢/١٧) .

ولئن كان المقتول أنقص من القاتل بـكبير أو صغير، أو طوي أو قصير مثلاً؛ فلَا عبرة بذلك .  
(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) إِنْ كَانُوكُمْ .....  
.....

القتل كحدوث الإسلام بعده ، فلو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل .. قتل به ولا نظر  
لحديث العتق .

ولا يقتل البعض بمثله وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر ؛ لأنه لا يقتل  
جزء الحرية بجزء الحرية ؛ وجاء الرق بجزء الرق ، بل يقتل جميعه بجميعه شائعاً ؛  
حرية ورقاً ، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق ، وهو ممتنع .

واعلم : أن الفضيلة في شخص لا تجبر نقاصته ، ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم  
وحر ذمي ؛ لأن المسلم لا يقتل بالذمي ، والحر لا يقتل بالعبد ، ولا تجبر فضيلة كل  
منهما نقاصته .

قوله : ( ولو كان المقتول أنقص من القاتل . . . ) إلخ ؛ أي : فيقتل الشاب بالشيخ ،  
والكبير بالصغير ، والطويل بالقصير ، وبالعكس ، وكذلك يقتل العالم بالجاهل ،  
والشريف بالخسيس ، والسلطان بالزيال ، والذكر بالأثنى والختن ، وبالعكس ؛ كما  
أشار إليه الشارح بقوله : ( مثلاً ) لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور ، وإنما  
يعتبرون التفاوت في الصفات السابقة ؛ كالإسلام ، والحرية ، والأصالة ، والسيادة <sup>(١)</sup> ،  
بخلاف غيرها من الأمور المذكورة .

قوله : ( وتقىل الجماعة بالواحد ) أي : وإن كثروا ؛ لما روئي مالك : ( أن عمر  
رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة ب الرجل قتلواه غيلة - أي : حيلة - وقال : لو تمأ  
عليه أهل صنعاء . . لقتلتهم جميعاً ) <sup>(٢)</sup> ، ولم ينكر عليه أحد ، فصار إجماعاً .

ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فتوجب للواحد على الجماعة ،  
ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك . . لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره ، واتخذ  
الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء ، فوجب القصاص عند الاشتراك ؛ لحقن الدماء وإن

(١) انظر ( ٤/٢٧ ) .

(٢) الموطأ ( ٢/٨٧١ ) .

وَكَانَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ أَنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا . . . . .

تفاوت جراحاتهم عدداً أو فحشاً أو أرشاً، أو تفاوت ضرباتهم كذلك ، سواء قتلوا بمحدد أو بمثقل ، أو القوه من شاهق جبل أو في بحر ، بشرطه المذكور في كلامه بقوله : (إن كافأهم ) فالشرط المذكور : هو المكافأة .

وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الديه وقتل الباقين ، وله عفو عن جميعهم على الديه ، فإذا آل الأمر إلى الديه .. وزعت عليهم باعتبار الرؤوس في الجراحات ؛ لأن تأثيرها لا يضبط ، بل قد تزيد نكأية الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، وفي الضرب على عدد الضربات ؛ لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت ، فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة ، وواحد ضربتين ، وواحد ثلات ضربات .. فعلى الأول سدس الديه ، وعلى الثاني ثلثها ، وعلى الثالث نصفها ؛ لأن مجموع الضربات ست ، فتوزع الديه عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع .

ولو قتل واحد جماعة عكس ما في كلام المصطف : فإن قتلهم مرتبأ .. قُتيل بأولهم ، وإن قتلهم دفعه .. قتل بوحد منهم بالقرعة ، وللباقين الديات في تركته ؛ لتعذر القصاص عليهم ، ولو قتله غير الأول في الأولى ، وغير من خرجت قرعته في الثانية .. عصى وقع قتله قصاصاً ، وللباقين الديات ؛ لتعذر القصاص عليهم .

وإنما تجب القرعة في صورة المعية عند التنازع ، فإن رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة .. جاز ، ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص ، ولو أقر بسبق بعضهم .. اقتض منه وليه ، ولغيره تحليفه إن كذبه ، ولو قتلوا كلهم دفعة واحدة .. أساووا ، ووقع القتل موزعاً عليهم ، ولكل منهم ما بقي من دية مورثه ، فلو كانوا ثلاثة .. حصل لكل منهم ثلث حقه ، ويرجع بثلثي الديه ، والعبرة بدبة المقتول لا القاتل .

قوله : ( وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً ) ، وحييند يجب عليهم القصاص مطلقاً ؟ أي : سواء تواطؤوا أم لا .

فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات ، لكنه له دخل

ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله : ( وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ .. يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ) أَتَيْتِ لِتَلْكَ النَّفْسَ ؟ فَكَمَا يُشَرِّطُ فِي الْقَاتِلِ كُونُهُ مُكَلَّفًا .. يُشَرِّطُ فِي الْقَاطِعِ لِطَرْفِ .. .. ..

في القتل : فإن تواطئوا .. قتلوا ، وإنلا .. فلا يقتلون ، وتجب الديمة ؛ لأنه شبه عمد ، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد ، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل .. فلكل حكمه ؛ فصاحب الأول : يقتل مطلقاً ، وصاحب الثاني : يقتل إن تواطأ مع الباقيين ، وإنلا .. فلا يقتل ، وتجب عليه حصته من الديمة .

وأما في صورة الجراحات .. فلا يعتبر التواطؤ ، بل يقتلون مطلقاً ؛ لأنها يقصد بها ال�لاك غالباً .

وخرج بقولنا : ( لكن له دخل في القتل ) : ما لو كان خفيفاً بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً ؛ فإنه لا شيء على صاحبه ، فلا دخل له في قصاص ولا دية ، وبهذا تتضح عبارة المحسني<sup>(١)</sup> ؛ فإن فيها تعقيداً .

قوله : ( ثم أشار المصنف لقاعدة ...) إلخ : دخول على كلام المصنف ، وتلك القاعدة هي قوله : ( وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس .. يجري بينهما في الأطراف التي لتلك النفس ) أي : كيد ورجل وأذن ، وكذا المعانى ؛ كسمع وبصر وشم ، فيجري فيها القصاص أيضاً ؛ لأن لها محالاً مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

قوله : ( فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً ) أي : بالغاً عاقلاً ، وكذا ذلك بقيمة الشروط المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( يشترط في القاطع لطرف ) أي : أو المزيل لمعنى من المعانى ؛ كما علم مما مر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٢) انظر (٤/ ٢٢ - ٢٧) .

كونه مكلفاً ، وحيثئذ فمن لا يقتل شخصاً .. لا يقطع بطرفه . ( وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة ) في قصاص النفس .. ( اثنان ) : أحد هما : .....

قوله : ( كونه مكلفاً ) أي : بالغاً عاقلاً ، وكذلك بقية الشروط المتقدمة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحيثئذ ) أي : حين إذ كان كما يشترط في القاتل كونه مكلفاً إلى آخر الشروط .. يشترط في القاطع كونه مكلفاً إلى آخر الشروط .

قوله : ( فمن لا يقتل بشخص .. لا يقطع بطرفه ) أي : بقطع طرف ذلك الشخص ، فلا يقطع الصبي والجنون بقطع طرف غيرهما ؛ كما لا يقتلان به ، ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده ؛ كما لا يقتل به ، ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر ؛ كما لا يقتل به ، ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد ؛ كما لا يقتل به .

### [ شرائط وجوب القصاص في الأطراف ]

قوله : ( وشرائط وجوب القصاص في الأطراف ... ) إلخ : لا يخفى أن ( شرائط ) مبتدأ ، خبره ( اثنان ) .

وإنما صح الإخبار بالاثنين عن الشرائط مع أنه جمع ؛ لأن المراد به الجنس بسبب الإضافة ؛ فإن الإضافة تأتي لما تأتي له اللام ، أو لأنه أطلق الجمع على الاثنين مجازاً ؛ بناءً على المشهور ؛ من أن أقل الجمع ثلاثة ، أو حقيقة ؛ على مقابل المشهور ؛ من أن الجمع ما فوق الواحد .

قوله : ( بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس ) أي : غير الشرائط المتقدمة في القتل وهي أربعة ، بل خمسة ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( اثنان ) قد عرفت أنه خبر عن ( شرائط ) ، وقد بينا لك وجه صحة الإخبار .

قوله : ( أحد هما ) أي : أحد الاثنين .

(١) انظر ( ٤/٢٢ - ٢٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٢ ) .

(الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع، وبينه المصنف بقوله : (اليمني باليمني) أي : تقطع اليمني مثلاً ؛ من أذن ، أو يد ، أو رجل ..... .

وقوله : (الاشتراك في الاسم الخاص) أي : كاليمني واليسري ، والعليا والسفلى ... وهكذا ؛ رعاية للمماثلة ، ولا يكفي الاشتراك في الاسم العام ؛ كاليد والأذن ونحوهما .

وقوله : (للطرف المقطوع) أي : الموضوع للطرف المقطوع .

قوله : ( وبينه المصنف بقوله ) أي : بين المصنف بقوله الذي سيذكره : (الاشتراك في الاسم الخاص) ، لكن في البيان قصور ، وقد جاراه الشارح بقوله : (من أذن ، أو يد ، أو رجل) فهو مجازة لكلام المصنف ، فكان الأولى أن يقول : (كاليمني واليسري ، والعليا والسفلى ...) وهكذا ؛ كما مثلنا فيما سبق ، وقد يحمل كلام المصنف على التمثيل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : تقطع اليمني مثلاً ...) إلخ .

وعلم مما ذكر : أنه لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا عكسه ، ولا أنملة بأخرى ، ولا إصبع بأخرى ، ولا حادث بعد الجنابة بموجود وقتها ، فلو قلع سنًا ليس له مثلها ثم نبت بعد الجنابة له مثلها .. فلا قود .

قوله : (اليمني باليمني) أي : تقطع اليمني باليمني ؛ كما قدره الشارح ، والباء في ذلك داخلة على المجنى عليه ، وهكذا فيما يأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : (أي : تقطع اليمني مثلاً) أي : وتقطع الشفة العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى ... وهكذا .

فأشار الشارح : إلى أن كلام المصنف محمول على التمثيل ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

وقوله : (من أذن ، أو يد ، أو رجل) بيان لـ (اليمني) مشوب بتبعيض ؛ لأن كلام الأذن واليد والرجل يشمل اليمني واليسري .

(١) انظر (٤/٣٤).

بِالْيَمْنِيِّ مِنْ ذَلِكَ ، (وَالْيُسْرَى) مِمَّا ذُكِرَ (بِالْيُسْرَى) مِمَّا ذُكِرَ ، وَجِئْتَ بِهِ فَلَا تُقْطِعُ يُمْتَنِي  
بِالْيُسْرَى ، وَلَا عَكْسُهُ . . . . .

وقوله : (باليمني من ذلك) أي : من الأذن ، أو اليد ، أو الرجل ، فالنذر الكبير في اسم الإشارة للتأويل بما ذكر ، أو لمراعاة الأحد المأخذ من العطف بـ (أو) .

قوله : (واليسرى مما ذكر) أي من الأذن ، أو اليد ، أو الرجل ، وكذلك قوله : (باليسرى مما ذكر) .

قوله : (وحيثـٰ) أي : حين إذ اشترط الاشتراك في الاسم الخاص اليمني بـ (باليمني) ، واليسرى بـ (اليسرى) .

وقوله : (فلا تقطع يمني بـ (باليسرى)) أي : لا تقطع اليمني بسبب قطع اليسرى .

وقوله : (ولا عكسه) أي : ولا تقطع اليسرى بـ (باليمني) ، ولو تراضياً على ذلك .. لم يقع قصاصاً فيهما ، وفي المقطوعة بدلاً : الديمة دون القصاص ، لرضاه بقطعها بدلاً مع فساد البدل ، ويسقط القصاص في الأولى ؛ لأن التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص ، فتجب الديمة فيها .

وقول المحسني : (في العكس محله : ما لم يرض المجنى عليه ، فإن رضي .. جاز ؛  
لأنه دون حقه)<sup>(١)</sup> .. فيه نظر ؛ لفوات الشرط الذي هو المشاركة في الاسم الخاص ؛  
رعاية للمماثلة ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، فكيف يصح القصاص مع فوات الشرط ؟

ويؤيد ما قلنا : صنيع « شرح المنهج » فإنه بعد أن ذكر أن اليمني لا تؤخذ بـ (باليسرى)  
ولا عكسه .. قال : (ولو تراضياً بأخذ ذلك .. لم يقع قوداً)<sup>(٣)</sup> ، ولم يخصه محسني  
بالأولى<sup>(٤)</sup> ، فظاهر صنيعه : أنه راجع للجميع ، وهو المتعين .

وعلم من ذلك : أن التفاوت بـ (باليمني) واليسرى والعليا والسفلى .. يمنع القود ،

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/٢٥٩) .

(٢) انظر (٤/٣٣) .

(٣) فتح الرهاب (٢/١٦١) .

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٥/٣٦) .

(و) الثاني : (أَلَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ) ؟ .....

بخلاف التفاوت بالكبير والصغر ، والطول والقصر ، والقوة والضعف في العضو ؛ فلا يمنع القود ؛ كما في النفس .

قوله : (والثاني) أي : من الاثنين المتقدمين <sup>(١)</sup> .

وقوله : (أَلَا يَكُونَ بِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ) أي : طرف الجاني وطرف المجنى عليه ، ومقتضى هذا : أنه لو كان بطرف الجاني شلل .. لم يجب القصاص ، وهو مخالف لقول الشارح كغيره : (أَتَا الشَّلَاءُ .. فَتَقْطَعُ بِالصَّحِيحَةِ عَلَى الْمَسْهُورِ) <sup>(٢)</sup> ، إلا أن يكون المصنف جاريًا على مقابل المشهور ، أو يحمل كلامه على ما إذا قال عدلان من أهل الخبرة : إن الشلاء إذا قطعت .. لا تنسد بالجسم ؛ كما سيدكره الشارح <sup>(٣)</sup> .  
وقوله : (شلل) بفتح الشين ولا مين بعدها ؛ وهو بطلان العمل ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : (وهي التي لا عمل لها) .

ولا أثر لعرج ، وخضرة أظفار سوادها ، وصمم إذن ، وخشم أنف ، وعنة ذكر ، وخصى ؛ فتؤخذ الرجل الصحيحة بالعرجاء ، ويؤخذ الطرف سليم الأظفار بالطرف الذي في أظفاره خضرة أو سواد ؛ لأن ذلك علة ومرض في العضو ، وذلك لا يؤثر في القود .

ويؤخذ طرف فاقد أظفار بطرف فيه أظفار ؛ لأنه دونه ، لا عكسه ؛ لأنه فوقه .  
وتؤخذ أذن سمبع بأصم كعkses ؛ لأن السمع لا يحل جرم الأذن ، ومنفعتها جمع الصوت ، وهي موجودة .

ويؤخذ أنف شام بأشضم كعkses ؛ لأن الشم ليس في جرم الأنف ، ومنفعته جمع الهواء ، وهي باقية .

ويؤخذ ذكر فحل بذكر عينين وخصي ؛ لأنه لا خلل في الذكر ، وتعدُّ الانشار

(١) انظر (٤/٣٣ - ٣٤) .

(٢) انظر (٤/٣٦) .

(٣) انظر (٤/٣٧) .

فَلَا تُقْطِعْ يَدْ أَوْ رِجْلٍ صَحِيقَةً بِشَلَاءٍ ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا عَمَلَ لَهَا ، أَمَّا الشَّلَاءُ .. فَتُقْطِعْ بِالصَّحِيقَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ : .. .. ..

لضعف في القلب أو الدماغ ، فليس بأشد ؛ لأن الذكر الأشد منقبض لا ينبعض ، أو منبسط لا ينقبض .

قوله : ( فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء ) أي : بيد أو رجل شلاء ، وهذا تفريع على مفهوم قوله : ( وألَا يكون بأحد الطرفين شلل ) بالنسبة لما إذا كان بطرف المجنى عليه شلل .

ولو شلت يد الجاني أو رجله بعد الجنائية .. فلا قطع ؛ لانتفاء المماثلة حالة الجنائية .

ولو خالف صاحب الشلاء وقطع الصحيحة بغير إذن الجاني .. لم يقع قصاصاً ، بل عليه ديتها وله حكمة الشلاء ، فلو سرى القطع للنفس .. وجب عليه القصاص ؛ لتفويتها بغير حق .

وأما إذا كان بإذنه : فإن أطلق الإذن .. فلا دية في الطرف ، ولا قود في النفس ، وجعل مستوفياً لحقه ، فإن قال : خذه قوداً ففعل .. فعلية الدية وله حكمة ؛ كما قطع به البغوي <sup>(١)</sup> ، وقيل : لا شيء عليه ، وهو مستوفٍ بذلك حقه .

قوله : ( وهي التي لا عمل لها ) أي : لأن الشلل بطidan العمل ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أَمَّا الشَّلَاءُ .. فَتُقْطِعْ بِالصَّحِيقَةِ ) أي : وبالشاء إذا كانت مثلها أو دونها شللاً ؛ لأنها مثل حقه أو دونه ، وهذا مقابل لما قبله ؛ لأنه عكسه .

وقوله : ( على المشهور ) هو المعتمد .

قوله : ( إِلَّا أَنْ يَقُولَ .. . إِلَخْ ) فمحل قطع الشلاء بالصحيحة : إن أمن نزف الدم يقول أهل الخبرة ؛ كما أشار إليه الشارح بالاستثناء .

(١) التهذيب ( ١٠٨ / ٧ - ١٠٩ ) .

(٢) انظر ( ٤ / ٣٥ ) .

إِنَّ الشَّلَاءَ إِذَا قُطِعَتْ .. لَا يَنْقُطُ الدَّمُ ، بَلْ تَفْتَحُ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ ، وَلَا تَسْدُدُ بِالْحَسْمِ ، وَيُشَرِّطُ  
مَعَ هَذَا : أَنْ يَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا ، وَلَا يَطْلُبُ أَرْشًا لِلشَّلَلِ . ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِقَاعِدَةِ . . .

قوله : (إن الشلاء إذا قطعت .. لا ينقطع الدم ، بل تفتح أفواه العروق) فلا تقطع  
الشاء بالصحيحة حينئذ وإن رضي الجاني ؛ حذراً من استيفاء النفس بالطرف .

وقوله : (ولا تسد بالجسم) بالحاء والسين المهمليتين ؛ أي : الكي بالنار ، ومثله :  
غمسه في زيت مغلي ؛ كما قاله الشيرازي <sup>(١)</sup> .

قوله : (ويشترط مع هذا) أي : مع أمن نزف الدم المأخوذ من الاستثناء ؛ كما  
تقدما <sup>(٢)</sup> .. أن يقنع بها مستوفيها ؛ أي : يرضي بها ، فـ (يقنع) - بفتح النون مضارع  
قنع بكسرها - : بمعنى رضي يرضي ، بخلاف قناع يقنع بفتح النون فيهما ؛ فإنه بمعنى  
سؤال يسأل ، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> : [من مجزوء الكامل]

الْعَبْدُ ذُخْرٌ إِنْ قَنَعَ  
وَالْحَرَثُ عَبْدٌ إِنْ قَنَعَ  
فَاقْنَاعٌ وَلَا تَقْنَاعٌ فَمَا  
شَيْءٌ يَشْيَئُ سِوَى الطَّمَاعِ

والقناعة أعز أوصاف الإنسان ؛ كما قال رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> : [من الوافر]

أَمَتُ مَطَامِعِي فَأَرْخَى تَمَسِّي  
فَإِنَّ النَّفَسَ مَا طَمَعَتْ تَهُونُ  
وَأَحْيَيْتُ الْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتًا  
إِذَا طَمَعَ يَحْلِي بِقَلْبِ عَبْدٍ

قوله : (ولا يطلب أرشاً للشلل) أي : لأن الصفة لا تقابل بمال ؛ ولهذا لو قتل  
الذمي بالمسلم ، أو العبد بالحرث .. لم يجب لفضيلة الإسلام أو الحرية شيء .

قوله : (ثم أشار المصنف لقاعدة ...) إلخ : دخول على كلام المصنف ، وتلك  
القاعدة هي قوله : (وكل عضو أخذ من مفصل فيه القصاص) .

(١) كشف النقاب (ق/ ٨١) .

(٢) انظر (٢٦/٤) .

(٣) ديوان الإمام الشافعي (ص ٣٧) .

(٤) ديوان الإمام الشافعي (ص ٥٦) .

**بِقُولِهِ :** (وَكُلُّ عُضُوٍ أَخْذٌ) أي : قطع (من مفصل) كمرفق وكوع .. (فِيهِ الْقِصَاصُ ) ،

وقوله : (بِقُولِهِ) متعلق بـ (أشار) .

قوله : (وَكُلُّ عُضُوٍ) بضم العين وكسرها ، وهو واحد الأعضاء ؛ كيد ورجل .

وقوله (أخذ) أي : أخذه الجاني .

وقوله : (أي : قطع) تفسير لـ (أخذ) ، والمراد : أنه قطع جنائية .

وقوله : (من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد ، وأما بكسر الميم وفتح الصاد ..

فهو اللسان ؛ لأنَّه يفصل الكلام ؛ كما في «المختار»<sup>(١)</sup> .

قوله : (كمرفق وكوع) أي : وَمَفْصِلُ الْقَدْمِ وَالرَّكْبَةِ ، حتى أصل الفخذ والمنكب ؛ فيجب القصاص فيهما إنْ أُمِكِنَ بلا إجابة ، وإنْ لمْ يُمْكِنَ إلَّا بإجابة .. فلا ، سواء أجاشه الجنائي أم لا .

نعم ؛ إنْ مات المجنى عليه بذلك .. قطع الجنائي وإنْ لمْ يُمْكِنَ إلَّا بإجابة .

قوله : (فِيهِ الْقِصَاصُ ) أي : لانضباط ذلك مع الأمان من الزيادة في الاستيفاء .

ويجب القصاص في فَقْءِ عَيْنٍ ، وقطع أذن وجفن ، وشفة سفلَى وعلياً ولسان ، وذَكَرُ وأنثيين ، وشَفَرَيْنَ وَأَلَيْنَ ؛ لأنَّ لها نهايات مضبوطة .

نعم ؛ لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ، ولا لسان ناطق بلسان آخرس .

ويجب القصاص في السن ؛ قال تعالى : «وَالْيَسَرَ بِالْيَسِينَ»<sup>(٢)</sup> ، لكن لو قلع شخص ولو غير مثبور سنَّ غير مثبور .. فلا قصاص في الحال ؛ لأنَّها تعود غالباً ، فإنْ بَانَ فسادَ منبتها ؛ بَأنَّ عادت البوادي بعد سقوطها دونها ، وقال أهل الخبرة : فسد منبتها .. وجوب القصاص .

فإنْ كان صغيراً .. لم يقتض له في صغره ، بل يؤخر حتى يبلغ ؛ لأنَّ القصاص للتشفي ، وهو لا يحصل إلَّا بعد البلوغ ، فإنْ مات قبل بلوغه .. اقتض وارثه في الحال .

(١) مختار الصحاح (ص ٣٤٦) ، مادة (فصل) .

(٢) سورة السائد : (٤٥) .

وَمَا لَا مَفْصِلَ لَهُ .. لَا قِصَاصٌ فِيهِ . وَاعْلَمُ : ..

---

ولو اقتضى من غير مشغور لمثله بعد أن بان فساد منبته : فإن لم تُعد سن الجناني ..  
فذاك ظاهر ، وإن عادت .. قلعت ثانيةً فقط ، وقيل : وثالثاً ، وقيل : وأكثر من ذلك .

ولو قلع شخص بالغ سن بالغ مشغور ثم عادت .. لم يسقط القصاص ؛ لأن عودها  
نعمـة جديدة من الله تعالى .

والمحظـور - بالمثلثة - هو الذي سقطت أسنانه الرواضع ، وغير المحظـور : هو الذي  
لم تسقط أسنانه المذكورة .

قوله : (وما لا مفصل له .. لا قصاص فيه) أي : لأنه لا قصاص في كسر العظام ؛  
لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ؛ لأنه لا ينضبط .

نعم ؛ إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة .. وجب القصاص بنحو منشار  
أو مبرد ، ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر .. فله القصاص منه ولو حكمة  
الباقي .

وخرج بكسر العظام : قطع غيرها ؛ كقطع عين وأنف وأذن وشفة ولسان وذker ؛  
فيجب فيه القصاص بالجزئية ؛ كثلث وربع ونصف ، لا بالمساحة .

### [أنواع جروح البدن]

قوله : (واعلم ...) إلخ : هو توطئة ل الكلام المصنف ؛ كما سيشير إليه الشارح  
بعد ، لكن صنيع الشارح غير مناسب ؛ لأن الجروح في كلام المصنف عامة فيسائر  
البدن ولو في غير الرأس والوجه ، فحصره على شجاج الرأس والوجه .. غير ظاهر ؛ لأنه  
يلزم على كلامه أن الجروح في غير الرأس والوجه لا يعلـم حكمها من كلام المصنف ،  
ولأنه يوهم أن الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها ، وليس كذلك ، فكان عليه أن  
يعبر بدل (الشجاج) بـ (الجروح) العامة لسائر البدن ، وتكون الموضحة عامة لسائر  
البدن أيضاً من حيث وجوب القصاص ؛ كما هو صريح كلام المصنف ، وأما من حيث

أن شجاج الرأس والوجه عشرة : حارضة - بمهملات - وهي ما تشق الجلد قليلاً . ودامية تدميه . وباضعة : تقطع اللحم . ومتلاحمة : .....

وجوب الأرش وهو خمسة أبعة .. فهي خاصة بالرأس والوجه ، فلا يجب الأرش فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه ، فإن كانت في غيرهما . ففيها حكمة ؛ كباقي الجروح .

قوله : (أن شجاج الرأس والوجه ) أي : الجراح فيهما .

فالشجاج - بكسر الشين - : جمع شجّة بفتحها ؛ وهي جرح فيهما ، وأما في غيرهما .. فلا يسمى شحة ، بل جرحاً فقط ، وقيل : يسمى شحة وجراحاً .

وقوله : (عشرة) بل إحدى عشرة بزيادة الدامعة - بعين مهمملة - وهي التي تدمي الشق مع سيلان الدم ؛ كما سيأتي .

قوله : (حارضة بمهملات ) ، وتسمى الحرصة والحرصنة ، وكلها مأخوذة من حرصن القصار الثوب : إذا شقه بالدق ، وتسمى القاشرة أيضاً .

قوله : (وهي ما تشق الجلد قليلاً ) أي : نحو الخدش .

قوله : (ودامية) بتخفيف الياء التحتية .

وقوله : (تدميه) بضم التاء الفوقيه ؛ لأنه مضارع (أدمته) .

وأنمراد : تدميه بلا سيلان دم ، فإن سال الدم .. سميت دامعة بالعين مهمملة ، وبزيادة هذه صارت الشجاج إحدى عشرة ؛ كما قاله أبو عبيدة<sup>(١)</sup> ، وقد مر التنبيه على ذلك .

قوله : (وباضعة) بمودحة ثم بعد الألف ضاد معجمة ثم عين مهمملة ، مأخوذة من البعض ؛ وهو القطع .

وقوله : (نقطع اللحم) أي : بعد قطع الجلد .

قوله : (وممتلاحمة) من التلامح ؛ أي : الدخول في اللحم .

(١) انظر «الصحاح» (١٠٨٨/٣).

تغوص فيه . وسمحاق : تبلغ الجلدَةُ التي بين اللحم والعظم . وموضعه : توضع العظم بين اللحم . وهاشمة : تكسر العظم ، سواء أوضحته أم لا . ومنقلة : تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر . ومامومة : ..... .

قوله : (تغوص فيه) أي : في اللحم .

قوله : (وسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالحاء المهملة وبالقاف في آخره ، مأخوذه من سماحيق البطن ؛ وهو الشحم الرقيق ، وقد تسمى هذه الشحة : الملطاء ، والملطاة ، واللاطية .

قوله : (تبلغ الجلدَةُ التي بين اللحم والعظم) ، وتسمى هذه الجلدَة سمحاقاً ، وكذا كل جلدَة رقيقة .

قوله : (وموضعه) سميت بذلك ؛ لأنها توضع العظم من اللحم ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (توضع العظم من اللحم) فلعله راعى وجه التسمية فعبر بذلك ، ولم يقل : (تصل إلى العظم) كما عبر به غيره ، وعبارة «المنهج» : (تصله)<sup>(١)</sup> ؛ أي : تصل العظم بعد خرق الجلدَة .

قوله : (وهاشمة) سميت بذلك ؛ لأنها تهشم العظم ؛ كما أشار إليه بقوله : (تكسر العظم) لأن معنى هشم العظم : كسره .

قوله : (سواء أوضحته أم لا) تعليم في الهاشمة ، دفع به توهם أن الهاشمة تستلزم الموضعحة ، فلو أوضحته وتهشم .. وجب القول في الموضعحة ، وأرش الهاشمة ؛ وهو خمسة أبعة ؛ لأنه لا قود في الهاشمة ، بل في الموضعحة فقط ؛ كما يعلم من قوله : (ولا قود في الجروح إلا في الموضعحة) .

قوله : (ومنقلة) بالتشديد ، سميت بذلك ؛ لأنها تنقل العظم ؛ كما أشار إليه بقوله : (تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر) أي : وإن لم توضحه ولم تهشم .

قوله : (ومامومة) بالهمز ، وتسمى آمة .

(١) منهج الطالب (ص ١٤٧) .

تَبْلُغُ خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّاءَ : أُمُّ الرَّأْسِ . وَدَامِغَةُ - بَعْنَينِ مُعَجَّمَةٍ - : تَخْرُقُ تِلْكَ الْخَرِيطَةَ وَتَصِلُ إِلَى أُمِّ الرَّأْسِ . وَاسْتَشْتَنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : (وَلَا قِصَاصٌ فِي الْجُرُوحِ) ....

وقوله : (تبلغ خريطة الدماغ) أي : الجلد المحيطة به ، ودماغ - كتاب - : مخ الرأس ؛ كما في «القاموس»<sup>(١)</sup>.

وقوله : (المسماء : أُمَّ الرَّأْسِ) بنصب (المسماء) لأنَّه صفة لـ (خريطة الدماغ) كما لا يخفى .

قوله : (ودامغة بعين معجمة) بخلاف الدامعة بالعين المهملة ؛ فإنها التي تُسْبِلُ الدم ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (تخرق تلك الخريطة) أي : خريطة الدماغ .

وقوله : (وتصل إلى أُمِّ الرَّأْسِ) كان الصواب أن يقول : (وتصل إلى الدماغ) وهو المخ ؛ كما مر ؛ لأنَّ التي تصل إلى أُمِّ الرَّأْسِ هي المأمومة ؛ كما ذكره قبل ذلك ، وأما هذه .. فتصل إلى الدماغ ؛ ولذلك سميت الدامغة .

قوله : (واسْتَشَنَى الْمُصَنِّفُ ... ) إلخ : كان الأظهر في الدخول على كلام المصنف أن يقول : (وذكر المصنف : أنه لا قصاص في الجروح ، واستثنى منها الموضحة بقوله ...) إلخ ؛ لأنَّ الشارح لم يتبه على المستثنى منه في الدخول .

قوله : (من هذه العشرة) أي : المتقدمة<sup>(٣)</sup>.

وقوله : (ما تضمنه قوله) أي : ما اشتمل عليه قوله ؛ وهو الموضحة .

قوله : (ولا قصاص في الجروح) أي : لعدم انضباطها ، وعدم الأمان من الزيادة والنقصان فيها طولاً وعرضًا .

(١) القاموس المحيط (١٥١/٣).

(٢) انظر (٤٠/٤).

(٣) انظر (٤٠/٤ - ٤٢).

أي : المذكورة ، (إلا في الموضحة) . . . . .

وقوله : (أي : المذكورة) أي : بقوله : (واعلم : أن شجاج الرأس والوجه عشرة )<sup>(١)</sup> ، لكن قد عرفت أن الجروح في كلام المصنف عامة في سائر البدن ولو في غير الرأس والوجه<sup>(٢)</sup> ، فحمله على شجاج الرأس والوجه .. غير مناسب ، فلو عممتها في سائر البدن .. لكان أولى .

قوله : (إلا في الموضحة) أي : فيها القصاص ولو في سائر البدن ، فلا يختص القصاص في الموضحة بالرأس والوجه ، وأما الأرش .. فلا يجب فيها إلا إن كانت في الرأس أو الوجه ، فإن كانت في غيرهما .. فيها حكمة ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

إنما وجوب القصاص فيها ؛ لتيسير ضبطها واستيفاء مثلها ؛ بأن يقاس مثلها طولاً وعرضًا من عضو الشاج ، ويخطط عليه بنحو سواد أو حمرة ، ويوضح بالموسى ونحوه ، فتعتبر بالمساحة لا بالجزئية ؛ لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغيراً وكثيراً ، فلو اعتبرت بالجزئية كالنصف والربع .. وقع الحيف ؛ لأنه لو كان نصف رأس الشاج أكبر من نصف رأس المشجوج وأخذنا نصف رأس الشاج في نصف رأس المشجوج .. لوقع الحيف بالشاج ، وعكسه بعكسه .

ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأسه أصغر .. أوضحنا رأسه كله ، ولا يكمل الإيضاح من غير الرأس ؛ كالوجه والقفاف ، لأنه غير محل الجنابة ، بل يؤخذ قسط للباقي من أرش الموضحة ، فإن كان الباقي قدر ثلثها .. أخذ ثلث أرشهما ، أو ورأسه أكبر .. أوضحنا منه قدر حق المشجوج فقط ؛ رعاية للمماثلة .

والخير في محله للجاني ؛ لأن جميع رأسه محل لأداء حق الجنابة ، فيخير في أدائه من ذلك المحل ، وقيل : الخيرة للمجنى عليه .

ولو أوضح ناصية المشجوج وناصيته أصغر .. كمل عليها من باقي الرأس من أي

(١) انظر (٤/٣٩ - ٤٠) .

(٢) انظر (٤/٣٩) .

(٣) انظر (٤/٧٧) .

فقط ، لا في غيرها من بقية العشرة .

محل كان ؛ لأن الرأس كله عضو واحد .

ولو زاد المقتضى في الموضحة على حقه : فإن كان عمداً .. لزمه قصاص الزبادة ؛  
لنعمده ، لكن لا يقتضى منه إلا بعد اندماج موضحته .

وإن كان خطأ أو شبه عمداً .. وجب أرش كامل للزائد ؛ لمخالفة حكمه حكم  
الأصل إن لم يكن الخطأ باضطراب الجناني ، وإنما .. فهدر .

ولو قال المقتضى : تولّد من اضطرابك ، وأنكر المقتضى منه .. صدق المقتضى منه  
على الأربعين من وجهين .

ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوج .. فعن نص «الأم» : أنه لا قود ،  
لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجناني <sup>(١)</sup> ، وظاهر نص «المختصر» : وجوبه <sup>(٢)</sup> ،  
وتحمل ابن التوفيق الأولى : على فساد منبت المشجوج ، والثانية : على ما لو حلق <sup>(٣)</sup> .  
ولا يضر في قود الموضحة تفاوت غلظ جلد ولحم .

قوله : (فقط) أي : دون باقي الجروح ، وقد وضحه بقوله : (لا في غيرها من بقية  
العشرة) فهو تفسير لمعنى : (فقط) .

(١) الأم (٦٤/٦) .

(٢) مختصر المزنبي (ص ٢٤٢) .

(٣) كفاية النبيه (١٥/٣٨٦) .

## فِي بَيَانِ الدِّيَةِ

فِي بَيَانِ الدِّيَةِ

وَهِيَ :

## ( فِي بَيَانِ الدِّيَةِ )

( في بيان الديمة )

أي : في بيان أحكام الديمة ؛ كالتلغيل والتخفيف .

والديمة مأخذة من الودي ؛ يقال : وديت القتيل أديه ودياً : إذا دفعت ديته ، وهاؤها عوض عن فاء الكلمة ؛ لأن أصلها ودي ؛ كعده ؛ فإن أصلها وعد ، حذفت الواو وعوض عنها الهاء ، قال في « الخلاصة »<sup>(١)</sup> :

فَأَمْرِ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَافِدِ إِحْدِفْ وَفِي كَعِدَةِ ذَاكَ اطْرَدَ  
وَذَكِرَهَا الْمَصْنَفُ عَقْبَ الْقَصَاصِ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَ عَنْهُ عَلَى مَا قِيلَ ، وَالرَّاجِحُ : أَنَّهَا  
بَدَلَ عَنِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَظْهُرُ لِلخَلَافَ فَائِدَةٌ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَةُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ؛  
كَمَا لو قُتِلتْ امرأة رجلاً أو عكسه ؛ فإن قلنا : إنها بدل عن القصاص الذي هو قتل  
الجاني .. وجبت دية امرأة في الأول ، ودية رجل في الثاني ، وإن قلنا : إنها بدل عن  
المجنى عليه .. وجبت دية رجل في الأول ، ودية امرأة في الثاني ، وهذا هو الصحيح ،  
فقول المحسني تبعاً للشيخ الخطيب : ( لأنها بدل عنه على الصحيح )<sup>(٢)</sup> .. ليس  
ب صحيح .

والأصل فيها : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأًا  
فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ وَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَيْهِ أَهْلُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، والأحاديث طافحة بذلك ، والإجماع  
منعقد على وجوبها .

قوله : ( وهي ) أي : الديمة .

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٦٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح النهاية ( ق ٢٦٠ / ٢ ) ، الإنعام ( ١٦٠ / ٢ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَى حُرْزٍ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ . ( وَالْدَّيْهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُعَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ) ،

وقوله : ( المال الواجب بالجنائية ) أي : بسبب الجنائية .

وقوله : ( على حُرْزٍ ) خرج به : الرقيق ؛ فالواجب فيه : القيمة باللغة ما بلغت ؛ تشبيهاً له بالدوااب بجامع الملكية ، فلا يسمى المال الواجب بالجنائية عليه دية ، وأما قوله فيما سيأتي : ( ودية العبد قيمته ) .. ففيه تجوّز ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( في نفس أو طرف ) أي : أو معنى ، وقال المحسني تبعاً للقلبي : ( قوله : «أو طرف» أي : بالمعنى الشامل للمعاني ؛ كالعقل والسمع<sup>(٢)</sup> ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( في نفس ، أو فيما دونها<sup>(٣)</sup> ، وهي تشمل الجروح ؛ لأن ما دون النفس ثلاثة : الأطراف ، والمعانى ، والجروح ؛ فيقتضي أن المال الواجب في الجروح يسمى دية ، وهو بعيد .

### [ نوعاً الديمة من حيث التغليظ والتخفيف ]

قوله : ( والدية على ضربين ) أي : على نوعين من حيث التغليظ والتخفيف . فالتلطيل إما من ثلاثة أوجه : وهي كونها على الجاني ، وكونها حَالَةً ، وكونها مثلاً ؛ كما في دية العمد<sup>(٤)</sup> ، وأما من وجه واحد : وهو كونها مثلاً ؛ كما في دية شبه العمد<sup>(٥)</sup> ، واقتصر عليه المصنف في بيان التلطيل ؛ ليكون شاملأً لدية العمد ودية شبه العمد .

والتحفيف إما من ثلاثة أوجه : وهي كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين ، وكونها مخمسة ؛ كما في دية الخطأ<sup>(٦)</sup> ، وإما من وجهين : وهما كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ كما في دية شبه العمد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٤/٨٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٠) ، حاشية القلبي على شرح الغاية (ق/١٥٤) .  
(٣) الإقناع (٢/١٦٠) .

(٤) انظر (٤/٤٤) .

(٥) انظر (٤/٤٤) .

(٦) انظر (٤/٤٤) .

(٧) انظر (٤/٤٧) .

وَلَا ثالِثٌ لَهُمَا . (فَالْمُغْلَظَةُ) بِسَبِّ قَتْلِ الْذَّكِيرِ الْحَرَقِ الْمُسْلِمِ .....

واقتصر المصنف في بيان التخفيف على التخميص؛ لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ.

والحاصل: أن التغليظ: إما من ثلاثة أوجه، أو من وجه واحد، والتفخيف: إما من ثلاثة أوجه، أو من وجهين.

ويجري التغليظ والتفخيف في دية الأطراف والأروش والحكومات وإن كانت الحكومات لا ضابط لها، لكن لا يجري التغليظ في المذكورات: في الحرم، والأشهر الحرم، والرحم المحرم.

قوله: (ولَا ثالثٌ لَهُمَا) أي: للضربين المذكورين؛ أعني: المغلظة والمخففة.  
لا يقال: المغلظة من وجه والمخففة من وجهين.. ضرب ثالث؛ لأننا نقول: هي داخلة في المغلظة من الوجه الأول، وفي المخففة من الوجهين الآخرين؛ كما أشرنا إليه فيما تقدم<sup>(١)</sup>، فلم تخرج عن كونها مغلظة أو مخففة.

قوله: (فَالْمُغْلَظَةُ . . .) إلخ؛ أي: إذا أردت بيان كل من المغلظة والمخففة.. فأقول لك: المغلظة كذا والمخففة كذا، لكنه اقتصر في بيان التغليظ على التثليث فقط؛ ليشمل دية العمد ودية شبه العمد، فلا ينافي أن التغليظ في دية العمد من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وكونها حالة، وكونها مثابة.

واقتصر في بيان التخفيف على التخميص؛ لكونه مقابلاً للتثليث في بيان التغليظ، فلا ينافي أن التخفيف في دية الخطأ من ثلاثة أوجه: كونها على العاقلة، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، وكونها مخمسة، وفي دية شبه العمد من وجهين: كونها على العاقلة، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين، ولكنها مغلظة من جهة التثليث.

قوله: (بِسَبِّ قَتْلِ الذَّكِيرِ الْحَرَقِ الْمُسْلِمِ) أي: غير الجنين والمهدور.

(١) انظر (٤٦/٤).

عَمَدًا : ( مِئَةُ مِنَ الْأَيْبِلِ ) ، .....

وإضافة القتل لما بعده .. من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ، والأصل :  
بسبب قتل القاتل الذكر الحَرَّ المسلم ، ولا بد من تقييد القاتل : بكونه حرًّا ملتزماً  
للأحكام ولو أتى .

فخرج بالذكر : الأتى ؛ ففيها نصف الديمة ؛ وهو خمسون .

وبالحرَّ : الرقيق ؛ ففيه القيمة ولو زادت على الديمة .

وبالمسلم : الكافر ؛ ففيه ثلث الديمة إن كان كتابياً ، وثلاثة عشر دية المسلم إن كان  
مجوسيأً .

وخرج بما زدناه : الجنين ؛ ففيه الغرة عبد أو أمة ، والمهدى ؛ كثارك الصلاة كسلاماً  
بعد أمر الإمام ، والزاني المحسن ، إذا قتل كلَاً منهما مسلم محقون الدم ؛ فلا دية فيه  
ولا كفارة .

وخرج بتقييد القاتل بكونه حرًّا : ما لو كان القاتل ريقاً لغير المقتول ولو مكاتبًا  
وأم ولد ؛ فإن الواجب عليه : أقل الأمرين من قيمته والديمة ، ولو كان مبعضاً .. لزمه من  
جهة الحرَّية : القدر الذي يناسبها من الديمة ؛ كالنصف ، ومن جهة الرِّقْيَة : أقل الأمرين  
من قيمة باقيه الرقيق والباقي من الديمة .

وبكونه ملتزماً للأحكام : ما لو كان حربياً ؛ فلا شيء عليه .

قوله : ( عمداً ) أي : أو شبه عمد ؛ لأن التثليث الذي اقتصر عليه المصنف يجري  
في كل منهما ، ووجوب الديمة في شبه العمد .. ظاهر ، وأما وجوبها في العمد ..  
فيكون دواماً بالعفو ، وابتداءً ولو قهراً ؛ كما في قتل الوالد ولده<sup>(١)</sup> ، وموت الجاني  
قبل القصاص منه .

قوله : ( مئة من الإبل ) ظاهره : أن ذلك من وجوه التغليظ ، وليس كذلك ، فكان  
الأولى : حذفه ، سواء كان من كلام المصنف ؛ كما هو كذلك في بعض النسخ ، أو من  
كلام الشارح على ما في بعض النسخ من إسقاطه من كلام المصنف .

(١) انظر ( ٤/٢٥ ) .

وَالْمِئَةُ مُثَلَّةٌ : ( ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً ) ، وَسَبْقَ مَعْنَاهُمَا فِي ( كِتَابِ الزَّكَاةِ ) ، ( وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ) يُقْتَصِي الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ وَكَسْرُ الْلَّامِ وَبِالْفَاءِ ، .....

ويحاب : بأنه خبر موطىء لما بعده ؛ وهو قوله : ( ثلاثة ... ) إلخ ، فمحظ التغليظ عليه ، ونظير ذلك يقال في المخففة .

قوله : ( والمئة مُثَلَّة ) ذكره دخولاً على كلام المصنف ، والمراد بكونها مُثَلَّة : أنها ثلاثة أجزاء وإن لم تكن متساوية .

قوله : ( ثلاثة حَقَّة ) وهي التي استحقت أن يطرقها الفحل ، أو أن يُركب ويُحمل عليها .

وقوله : ( وثلاثون جذعة ) وهي التي أخذت ؛ أي : أسقطت مقدام أسنانها .

قوله : ( وسبق معناهما في « كتاب الزكاة » )<sup>(١)</sup> ، قد ذكرناه لك هنا ؛ لبعد العهد به هناك .

قوله : ( وأربعون خلفة ) ، والخلفة : مفرد لا جمع له من لفظه عند الجمهور ، بل من معناه ؛ وهو مخصوص ، بمعنى الحوامل ؛ كامرأة ؛ فإنه مفرد لا جمع له من لفظه ، بل من معناه ؛ وهو نساء .

فقول المحيسي : ( وهو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور )<sup>(٢)</sup> .. عبارة مقلوبة ، والصواب أن يقول : هو مفرد لا جمع له من لفظه ؛ كما تصرح به عبارة الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> ، وقال الجوهري : ( جمعها : خَلِف بفتح الخاء وكسر اللام )<sup>(٤)</sup> ؛ كَتَف ؛ كما في « المختار »<sup>(٥)</sup> ، وقد انقلب الضبط على المحيسي أيضاً ؛ فقال : ( بكسر الخاء وفتح اللام )<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن سيده : ( جمعها : خَلِفات )<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ( ٢٢٦/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٦٠ ) .

(٣) الإقناع ( ١٦١/٢ ) .

(٤) الصحاح ( ١١١٩/٣ ) ، مادة ( خلف ) .

(٥) مختار الصحاح ( ص ١٤٠ ) ، مادة ( خلف ) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٦٠ ) .

(٧) المخصص ( ١٣/٢ ) .

وَفَسَرَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( فِي بَطْوَنِهَا أَوْلَادُهَا ) ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلٌ ، وَيُثْبِتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبْلِ . ( وَالْمُخْفَفَةُ ) بِسَبَبِ قَتْلِ الْذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ : . . . . .

قوله : ( وَفَسَرَهَا ) أي : المراد منها .

وقوله : ( بِقَوْلِهِ ) متعلق بـ ( فَسَرَ ) .

وقوله : ( فِي بَطْوَنِهَا أَوْلَادُهَا ) مقول القول .

قوله : ( وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَوَامِلَ ) أشار به : إلى أن تعبير المصنف بالأولاد مجازٌ؛ لأن الحمل ما دام في بطん أمها لا يسمى ولداً؛ ففيه مجاز الأول .

قوله : ( وَيُثْبِتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِالْإِبْلِ ) أي : بقول عدليين منهم .

قوله : ( وَالْمُخْفَفَةُ ) أي : في الخطأ ؛ لأن دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مخمسة ، وكونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين ، لكن المصنف اقتصر على التخمين ؛ لكونه مقابلاً للتثليل .

وأما دية شبه العمد .. فهي مخففة من وجهين : كونها على العاقلة ، وكونها مؤجلة عليهم في ثلاث سنين .

ومغلظة من وجه واحد : وهو كونها مثلثة ، وتقدم أن المصنف اقتصر في بيان التغليظ على التثليل ؛ ليكون شاملًا لدية العمد ودية شبه العمد<sup>(١)</sup> .

فقول المحسني : ( قال شيخنا : وسكت المصنف عن دية شبه العمد ، وهي مغلظة من حيث تثليلها فقط ؛ كما مررت الإشارة إليه )<sup>(٢)</sup> .. ليس في محله ؛ لأن المصنف لم يسكت عن دية شبه العمد من حيث التثليل ، بل كلامه شامل لها ؛ كما علمت .

قوله : ( بِسَبَبِ قَتْلِ الْذَّكَرِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ ) فيه ما تقدم ، فلا تغفل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ( ٤٦/٤ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق ٢٦٠ ) .

(٣) انظر ( ٤٧/٤ - ٤٨ ) .

(مئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ) ، وَالْمِائَةُ مُخْمَسَةٌ : (عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ أَبْنَ لَبُونِ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ) ، وَمَتَى وَجَبَتِ الْإِبْلُ عَلَى قَاتِلٍ أَوْ عَاقِلَةٍ .. أَخْدَثَ مِنْ إِبْلٍ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، .. .. ..

قوله : (مئة من الإبل) لا دخل لذلك في التخفيف ؛ كما لا دخل له في التغليظ ، فكان الأولى : إسقاطه ، لكنه خبر موطئ لما بعده ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : (والمائة مخمسة) ذكره دخولاً على كلام المصنف .

قوله : (عشرون جذعة ...) إلخ : قدم هنا الجذعة على الحقة ، وبينت اللبون على بنت المخاض ، وكان الأولى له : العكس ؛ لأن الجذعة بعد الحقة في السن ، وبينت اللبون بعد بنت المخاض كذلك ، لكن الواو لا تقتضي ترتيباً كما لا تقتضي تعقيباً .

ومعنى بنت اللبون : بنت ناقة استحقت أن تكون لبوناً ؛ أي : ذات لبن ، ومعنى بنت المخاض : بنت ناقة استحقت أن تكون من المخاض ؛ أي : الحوامل .

قوله : (ومتنى وجبت الإبل على قاتل) أي : كما في العمد <sup>(٢)</sup> .

وقوله : (أو عاقلة) أي : كما في الخطأ وشبه العمد <sup>(٢)</sup> .

وقوله : (أخذت) جواب الشرط ؛ أعني : (متى) .

وقوله : (من إبل مَنْ وجبت عليه) أي : الذي هو القاتل أو عاقلته .  
ولا يقبل في إبل الديمة معيب وإن كانت إبل من وجبت عليه معيبة ؛ لأن الشرع أطلقها ، فاقتضى إطلاقها سلامتها .

نعم ؛ إن رضي المستحق بالمعيب .. كفى إن كان أهلاً للtribut ؛ بأن كان غير محجور عليه ؛ لأن الحق له فله إسقاطه ، وفارقت الزكاة ؛ حيث أجزأ فيها المعيب إذا كانت إبله معيبة ؛ لتعلقها بعين المال .

(١) انظر (٤٩/٤) .

(٢) انظر (٤٨/٤ - ٤٩) .

(٣) انظر (٤٨/٤ - ٥٠) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبْلٌ .. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبٍ بَلْدَةَ بَلْدَيِّ ، أَوْ قَبِيلَةَ بَلْدَيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلْدَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ إِبْلٌ .. فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبٍ أَقْرَبِ الْبَلَادِ إِلَى مَوْضِعِ الْمُؤْدِي . ( فَإِنْ حَدَّمْتِ الْإِبْلَ .. اَنْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ) ، .....

والمراد بالمعيب : ما فيه عيب يثبت الرد في البيع ، بخلاف المعيب في الكفاره ؛ فإنه ما فيه عيب يخل بالعمل ؛ لأن المقصود منها تخلص الرقبة من الرق ليستقل بالعمل ، فاعتبر فيها السلامه مما يخل بالعمل والاستقلال .

قوله : ( وإن لم يكن له إبل ... ) إلخ ؛ أي : هذان إن كان له إبل .. فهو مقابل ممحوف .

وعلم من ذلك : أن من لزمه الدية وله إبل .. تؤخذ منها ولا يكلف غيرها ؛ كما تجب الزكاة في نوع النصاب ، ولأنها إذا كانت على العاقلة تؤخذ منهم على سبيل المواساة ، فلا يناسبهم التغليظ بتكليفهم غير إبلهم .

قوله : ( فتؤخذ من غالب إبل ... ) إلخ ؛ أي : لأنها بدل مختلف ، فوجب فيها الغالب من الإبل ؛ كما في قيمة المخلفات ؛ فإنه يجب فيها الغالب من النقد .

قوله : ( فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل ) أي : بصفة الإجزاء ؛ فيصدق : بما إذا كان فيهما إبل بغير صفة الإجزاء ؛ بأن كانت معيبة .

قوله : ( فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد إلى موضع المؤدي ) أي : فيلزم نقلها ، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم ، وإنما .. فلا يجب نقلها ، وهذا ما جرى عليه ابن المقرى <sup>(١)</sup> ، وهو أولى من الضبط بمسافة القصر .

قوله : ( فإن عدمت الإبل ) أي : حسأ ؛ بأن لم توجد في الموضع الذي يجب تحصيلها منه ، أو شرعاً ؛ بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها .

قوله : ( انتقل إلى قيمتها ) أي : قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها باللغة ما بلغت ؛ لأنها بدل مختلف ؛ وهو النفس ، فيرجع إلى قيمتها عند فقدتها ، وتقوم بنقد البلد

(١) روض الطالب (٢/٧٦٢).

وفي نسخة أخرى : ( وإن أغوَتَ الإِبْلُ .. اتَّقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا ) ، هنَّا مَا في القول الجديد ، وهو الصحيح . ( وَقَبْلَ ) في القديم : ( يَتَّقَلُ إِلَى الْفِدَارِ ) في حقِّ أهلِ الذَّهَبِ ، ( وَ ) يَتَّقَلُ إِلَى ( اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ) في حقِّ أهلِ الْفِضَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْدِيْنَةُ الْمُغْلَظَةُ وَالْمُخْفَفَةُ .....

الغالب ؛ لأنَّه أقرب من غيره وأضبط ، فإنَّ كان في البلد نقدان فأكثر ولا غالب .. تخير الجاني بينهما أو بينها .

ومحل الانتقال إلى القيمة : إن لم يمهله المستحق ، فإنَّ أمْهَلَه ؛ لأنَّ قال : أنا أصبر حتى توجد الإبل .. لزمه امثاله ؛ لأنَّها الأصل ، فإنَّ أخذت القيمة ثم وجدت الإبل .. لم تُرَدِّ القيمة لأخذ الإبل وإن كانت هي الأصل ؛ لأنَّصال الأمر بينهما بأخذ القيمة .

قوله : ( وفي نسخة أخرى : وإن أغوَتَ الإِبْلُ ) أي : فقدت .

قوله : ( هنَّا ) أي : الانتقال إلى القيمة باللغة ما بلغت عند عدم الإبل .

وقوله : ( في القول الجديد ) أي : الذي قاله بمصر .

وقوله : ( وهو الصحيح ) <sup>(١)</sup> هو المعتمد .

قوله : ( وَقَبْلَ في القديم ) أي : الذي قاله ببغداد ، ثم رجع عنه ، وهو ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح بصيغة التمريض .

قوله : ( يَتَّقَلُ إِلَى الْفِدَارِ في حقِّ أهلِ الذَّهَبِ ) أي : ينتقل المستحق إلى ألف دينار من المضروب بالخاص في حقِّ أهل الدنانير .

وقوله : ( ويَتَّقَلُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ في حقِّ أهلِ الْفِضَّةِ ) أي : وينتقل المستحق إلى اثنى عشر ألف درهم من المضروب بالخاص في حقِّ أهل الدراما .

قوله : ( وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الْدِيْنَةُ الْمُغْلَظَةُ وَالْمُخْفَفَةُ ) أي : وسواء فيما ذكر من الانتقال إلى ألف دينار في حقِّ أهل الذهب ، وإلى اثنى عشر ألف درهم في حقِّ أهل الفضة ..

(١) الأم ( ١١٤ / ٦ - ١١٥ ) .

(وَإِنْ غُلَظَتْ) عَلَى الْقَدِيمِ .. (زِيدٌ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ) أَيْ : قَدْرُهُ ؛ فَفِي الدَّنَارِ : أَلْفُ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلَاثَ ، وَفِي الْفِضَّةِ : سِتَّةٌ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . (وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَا

الدية المغلظة والمخففة ، فلا فرق بينهما في ذلك على الأصح في القديم .

قوله : ( وإن غلظت على القديم ...) إلخ : كان الأولى أن يقول : (وقيل : إن غلظت على القديم ...) إلخ ؛ لأن ذلك وجه مرجوح في القديم تبع فيه المصنف صاحب «المهدب»<sup>(۱)</sup> ، والأصح في القديم : أنه لا يزاد شيء ؛ لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسن والصفة لا بزيادة العدد ، وذلك لا يوجد في الدنانير والدراجم . والمراد بقوله : (إن غلظت) : ما يشمل التغليظ ولو من وجه ؛ كما في دية شبه العمد<sup>(۲)</sup> .

وقوله : ( زيد عليها الثالث ) أَيْ : لأجل التغليظ .

قوله : (أَيْ : قدره) أَيْ : قدر الثالث ؛ وهو في الدنانير ثلات مئة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وفي الدرهم أربعة آلاف ، فإذا زيد ذلك على الأصل .. كان الواجب في الدنانير ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلث دينار ، وفي الدرهم ستة عشر ألف درهم ؛ ولذلك قال الشارح تفريعاً على زيادة الثالث : ( ففي الدنانير : ألف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، وفي الفضة : ستة عشر ألف درهم ) .

### [موضع تغليظ دية الخطأ]

قوله : ( وتغليظ دية الخطأ) أَيْ : بالتلبيث بدل التخمير ، والتغليظ بذلك يجري في النفس وغيرها من الأطراف التي فيها الديمة والمعانوي ، بخلاف الأطراف التي لا دية فيها ؛ كاليد الشلاء والذكر الأشل ، وسائر الحكومات ؛ فلا تنزل في هذه الموضع ، وكذلك القيمة في الرقيق ؛ فلا تغليظ فيها .

وخرج بقول المصنف : ( دية الخطأ ) : دية العمد وشبه العمد ؛ فلا يزاد في تغليظها

(۱) المهدب ( ۲۵۲/۲ ) .

(۲) انظر ( ۴۶/۴ ) .

في ثلاثة مواضع) : أحدها : (إذا قتل في الحرم) أي : حرم مكة ، أما القتل في حرم المدينة ، أو القتل في حال الإحرام .. فلا تغليظ فيه على الأصح .....

بلا خلاف ؛ كما قاله العمراني<sup>(١)</sup> ؛ لأن المغلظ لا يغلظ ؛ نظير قولهم : المكابر لا يكتب ؛ ولذلك لا يسن التشليث في غسلات الكلب .

قوله : (في ثلاثة مواضع) أي : في أحد ثلاثة مواضع .

قوله : (أحدها) أي : أحد المواقع الثلاثة .

قوله : (إذا قتل في الحرم) أي : إذا قتل خطأً في الحرم .. فتغلظ فيه بالتشليث فقط ؛ لأن له تأثيراً في الأمان ؛ بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه ، سواء كان القاتل والمقتول فيه ، أو كان فيه أحدهما ؛ بأن كان القاتل فيه والمقتول خارجه ، أو بالعكس ، أو كانا بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم .

ولا بد أن يكون المقتول مسلماً ؛ فتغلظ ديته في الحرم وإن كان القاتل كافراً ، فإن كان المقتول كافراً .. فلا تغلظ ديته في الحرم ؛ لأنها ممنوع من دخوله ، لكن إن دخله لضرورة اقتضت دخوله .. فهل تغلظ ديته فيه حينئذ ، أو لا لأن هذا نادر ؟

فقال ابن حجر بالأول<sup>(٢)</sup> ، وأقره بعضهم<sup>(٣)</sup> ، وقال الرملي بالثاني<sup>(٤)</sup> ، وهو المعتمد ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : (الأوجه : الثاني)<sup>(٥)</sup> .

قوله : (أي : حرم مكة) أشار بذلك : إلى أن (أ) في (الحرم) للعهد الشرعي أو الذهني ؛ لأن المعهود شرعاً وذهناً حرم مكة .

قوله : (أما القتل في حرم المدينة) لهذا خارج بـ (حرم مكة) .

وقوله : (أو القتل في حال الإحرام) أي : في غير الحرم ، وهذا خارج بـ (الحرم) .

وقوله : (فلا تغليظ فيه على الأصح) أما الأول .. فلاتختصاص حرم مكة بوجوب

(١) البيان (١١/٤٨٦ - ٤٨٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٥٢/٨) .

(٣) انظر «حاشية الجيرمي على الخطيب» (٤/١١٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٧/٣٠١) .

(٥) الإنقاذ (٤/٢٦٢) ، معنى المحتاج (٤/٦٧) .

والثاني : مذكور في قول المصنف : (أو قُتِلَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ) أي : ذي القعدة ، وذي الحجة ، والمحرم ، ورجب ..

جزاء الصيد المقتول فيه ، دون حرم المدينة ؛ فلا يجب جزاء الصيد المقتول فيه على الأصح ، وأما الثاني .. فلان حرمتها عارضة غير مستمرة .

قوله : (والثاني) أي : من المواضع الثلاثة ، ولا يخفى أن (الثاني) مبتدأ ، خبره (مذكور في قول المصنف) .

قوله : (أو قُتِلَ) أي : مسلماً أو كافراً .

قوله : (في الأشهر الحرم) أي : في بعض الأشهر الحرم الأربع ولو بمرور السهم فيها إن أمكن ؛ كما مر في الحرم <sup>(١)</sup> .

قوله : (أي : ذي القعدة) بفتح القاف على المشهور ، سمي بذلك ؛ لقعودهم عن القتال فيه .

قوله : (وذى الحجة) بكسر الحاء على المشهور ، سمي بذلك ؛ لوقوع الحج فيه .

قوله : (والمحرم) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ، سمي بذلك ؛ لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل ، وقيل : لحرم الجنّة على إبليس فيه ، حكاية صاحب «المستعبد» <sup>(٢)</sup> .

وإنما دخلته الألف واللام دون غيره ؛ للإشارة إلى أنه أول السنة ؛ كأنه قيل : لهذا الشهر الذي يكون أول السنة أبداً ، ويقال له : شهر الله المحرم ؛ لأنّه اسم إسلامي لم يعرف من جهة العرب .

قوله : (ورجِب) بالصرف إذا لم يرد به معين ؛ كما هنا ، فإن أريد به معين .. منع من الصرف ، سمي بذلك ؛ لأنّ العرب كانت تترجمه ؛ أي : تعظمه ، ويسمى الأصح ؛ لعدم سماعهم فيه صوت السلاح ، والأصب ؛ لأنّ صياب الخيرات فيه .

(١) انظر (٤٥٥).

(٢) التزم المستعبد (١٦١ - ١٦٠).

وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ قُتِلَ) قَرِيبًا لَهُ (ذَا رَحْمٍ مَحْرُمٍ) . . . . .

وَمَا ذَكَرَهُ فِي عَدْهَا مِن تَرْتِيبِهَا هَكُذا وَجَعَلَهَا مِنْ سَنْتَيْنِ . . . هُوَ الصَّوَابُ ؛ كَمَا قَالَهُ التَّوْوِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> ، وَعَدَهَا الْكَوْفِيُّونَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقَالُوا : الْمَحْرُمُ وَرَجْبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ<sup>(٢)</sup> .

وَتَظَاهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ : فِيمَا لَوْ نَذَرْ صِيَامَهَا مَرْتَبَةً ؛ فَعَلَى الْأُولِيَّ : يَبْدُأ بِذِي الْقَعْدَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي : بِالْمَحْرُمِ .

وَتَرْتِيبُهَا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ : عَلَى مَا رَتَبَهُ الْكَوْفِيُّونَ ؛ فَأَفْضَلُهَا : الْمَحْرُمُ ، ثُمَّ رَجْبٌ ، ثُمَّ ذُو الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ ذُو الْحِجَّةِ ، إِنَّمَا لَمْ يَلْحُقْ بِهَا رَمَضَانٌ وَإِنْ كَانَ سِيدُ الشَّهُورِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَعَ فِي ذَلِكَ التَّوْقِيفِ .

قَوْلُهُ : (وَالثَّالِثُ) أَيْ : مِنَ الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ مُبْتَدَأ ، خَبْرُهُ (مَذْكُورٌ) كَمَا لَا يَخْفَى .

وَقَوْلُهُ : (فِي قَوْلِهِ) أَيْ : الْمَصْنُوفُ .

قَوْلُهُ : (أَوْ قُتِلَ قَرِيبًا لَهُ) أَيْ : لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قِطْعَةِ الرَّحْمِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي ، وَأَخْذُ الشَّارِحِ قَوْلَهُ : (قَرِيبًا لَهُ) مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُوفِ : (ذَا رَحْمًا) لِأَنَّ الرَّحْمَ مِنْهُ : الْقِرَابَةُ ، فَمَعْنَى ذِي الرَّحْمِ : الْقَرِيبُ ، فَهُوَ يَغْنِي عَنْهُ .

قَوْلُهُ : (ذَا رَحْمٍ مَحْرُمٍ) قِيدٌ لَا بَدَأْ مِنْهُمَا ؛ فَالرَّحْمِيَّةُ قِيدٌ ، وَالْمَحْرُمِيَّةُ قِيدٌ ، وَلَا بَدَأْ أَنْ تَكُونَ الْمَحْرُمِيَّةُ نَشَأَتْ مِنِ الرَّحْمِيَّةِ ؛ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ فِي «الْمَنْهَاجِ» بِقَوْلِهِ : (أَوْ مَحْرُمٌ رَحْمٌ) بِالْإِضَافَةِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى : أَوْ مَحْرُمٌ نَشَأَ مَحْرُمِيَّتَهُ مِنِ الرَّحْمِ ؛ كَمَا فِي الْأُمُّ وَالْأُخْتِ ، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ : الْمَحْرُمُ الرَّحْمُ الَّذِي لَمْ تَنْشَأْ مَحْرُمِيَّتُهُ مِنِ الرَّحْمِ ، بَلْ مِنِ الرَّضَاعِ أَوِ الْمَصَاهِرَةِ ؛ كَبِيتُ عَمٌ هِيَ أُخْتٌ مِنِ الرَّضَاعِ أَوْ أُمٌّ زَوْجَةٌ .

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٣/١) .

(٢) انْظُرْ «تَاجَ الْعُرُوسَ» (٤٦٠/٣١) .

(٣) مَنْهَاجُ الطَّلَابِ (ص ١٥١) .

بِسْكُونِ الْمَهْمَلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُمُ مَحْرَمًا؛ كَيْنَتِ الْعَمِّ.. فَلَا تَغْلِيظٌ فِي قَتْلِهَا. (وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ) وَالْخُشْنِيُّ الْمُشْكَلُ (عَلَى الِّيَضْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ) .....

---

فتحصل : أن القيود ثلاثة .

قوله : (بسكون المهملة) أي : مع فتح الميم والراء .

قوله : (فإن لم يكن الرحم محرماً ...) إلخ : محترز المحرم ، وكذا لو كان محرماً وليس ذا رحم ؛ كمحرم الرضاع والمصاهرة ؛ كالأم من الرضاع وأم الزوجة ، وكذلك المحرم الرحم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم ، بل من الرضاع أو المصاهرة ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : (كبنت العم) أي : وابنه ، وبنات العممة وابنها ، وبنات الخال وابنه ، وبنات الخالة وابنها .

قوله : (فلا تغليظ في قتلها) أي : على الأصح عند الشيختين<sup>(٢)</sup> ؛ لما بينهما من التفاوت في القرابة ، وأما إذا انفردت المحرمية عن الرحم ؛ كما في المصاهرة والرضاع<sup>(٣)</sup> ؛ كالأم من الرضاع وأم الزوجة .. فلا تغليظ في قتلهما قطعاً ؛ لعدم القرابة أصلاً .

قوله : (ودية المرأة) أي : الحرفة مسلمة كانت أو كافرة ، ولو آخر المصنف ذكر (المرأة) عن الجميع ليرجع إلى الكل .. لكان أولى ؛ ليفيد أن دية المرأة الحرفة على النصف من دية الرجل الموافق لها في الدين .

قوله : (والخشي المشكل) أي : ودية الخشي المشكل ، وإنما زاده الشارح ؛ لأنه كالمرأة هنا في جميع الأحكام ؛ فإن زيادته عليها مشكوك فيها .

قوله : (على النصف من دية الرجل) أي : الحرفة ؛ لما رواه البيهقي : « دية المرأة نصف دية الرجل »<sup>(٤)</sup> ، وألحق بها : الخشي .

---

(١) انظر (٥٧/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣١٦/١٠) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٩) .

(٣) انظر (٥٧/٤) .

(٤) السنن الكبرى (٩٥/٨) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

نفساً وجراحاً؛ ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد: خمسون من الإبل؛ خمسة عشر حقة، وخمسة عشر جدعة، وعشرون خلقة إيلاء حوامل، وفي قتل خطأ: عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشر بنات لبؤن، وعشرون حقاق، وعشرون جداع.....

ولا فرق بين أن يكون القاتل لكل من المرأة والختن رجلاً أو امرأة، ولا بين أن يكون مسلماً أو كافراً.

قوله: (نفساً وجراحاً) أي: وإزالة معنى، وهذا يقتضي تسمية أرش الجرح دية؛ كما مر<sup>(١)</sup>، أو هو تغليب.

قوله: (ففي دية حرة مسلمة...) إلخ: تفريع على قول المصنف: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) مع مراعاة التغليظ والتخفيف، ومثلها: الختن المشكل؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (في قتل عمد أو شبه عمد) أي: حال كونها واجبة في قتل عمد أو شبه عمد، فهي مغلظة بكونها مثلثة فيهما، لكن دية قتل العمد مغلظة أيضاً؛ من جهة كونها على القاتل، وكونها حالة، ودية قتل شبه العمد مخففة؛ من جهة كونها على العاقلة، وكونها مؤجلة عليهم؛ كما علم مما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (خمسون من الإبل) أي: مثلثة؛ كما يعلم من قوله: (خمسة عشر حفة...) إلخ.

قوله: (وفي قتل خطأ) أي: وفي دية الحرة المسلمة في قتل الخطأ.

وقوله: (عشر بنات مخاض...) إلخ؛ أي: فهي مخمسة؛ فتكون مخففة بال五行؛ كما أنها مخففة بكونها على العاقلة، وكونها مؤجلة عليهم؛ كما يعلم مما تقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (٤٦/٤).

(٢) انظر (٤٨/٤).

(٣) انظر (٤٦/٤).

(٤) انظر (٤٦/٤).

( وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَأَنْصَارِيِّ ) وَالْمُسْتَأْمِنُ وَالْمُعَااهِدُ .. ( ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ) .. .

قوله : ( وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ) أي : الذكر من اليهود والنصارى ، وأما دية المرأة والختنى منها .. فسدس دية المسلم ؛ لأن ديتها على النصف من دية رجالهم .

ويحتمل أن المرأة : ما يشمل الذكر والأنثى والختنى مع كون المراد بالمسلم في قوله : ( ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ) ما يشمل ذلك ، ويكون الكلام على التوزيع ؛ فدية الذكر من اليهود والنصارى ثلث دية المسلم الذكر ، ودية الأنثى والختنى منها ثلث دية المسلم الأنثى والختنى .

وم محل ذلك : إذا كان كل من اليهودي والنصراني معصوماً ؛ لأن عقدت له الجزية ، وكانت تحل مناكمته ، فإن كان غير معصوم ؛ كالحربى .. فلا شيء فيه ؛ لأنه مهدر ، وإن كانت لا تحل مناكمته .. فهو كالمحوسى .

ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بما لم يبدئ من دين من الأديان .. فديته كدية أهل دينه ، وإلا .. فدية محوسى ، ولا يجوز قتلها قبل تبليغه دعوة الإسلام . ويقتضى لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكّن من الهجرة .

قوله : ( والمستأمن ) أي : من أمّناه من الكفار .

وقوله : ( والمعاهد ) أي : من عاهدناه على ترك القتال بيننا وبينه .

قوله : ( ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ) أي : كما قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو لا يفعل بلا توقيف ؛ كما قاله الشافعى رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة : دية مسلم<sup>(٢)</sup> ، وقال مالك : نصفها<sup>(٣)</sup> ، وقال أحمد : إن قتل عمداً .. فدية مسلم ، أو خطأً .. فنصفها<sup>(٤)</sup> .

(١) الأم (٦/١٠٥) ، وانظر « مصنف عبد الرزاق » (٢٢١/١٠٢) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٢٨٠٣٠) .

(٢) انظر « الميسوط » (٢٦/٨٤) .

(٣) انظر « بداية المجتهد » (٤/١٩٨) .

(٤) انظر « الفروع وتصحيح الفروع » (٩/٤٣٩) .

نفساً وجراحاً . ( وأما المَجْوِسِيُّ .. فَثُلَاثًا عَشْرَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ) ، وأَخْصَرُ مِنْهُ : ثُلُثٌ خَمْسٌ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ( وَتَكَمَّلُ دِيَةُ النَّفْسِ ) .....

قوله : ( نفساً وجراحاً ) أي : وإزالة معنى ، وفيه ما تقدم من أنه يقتضي تسمية أرش الجرح دية ، أو هو تغليب<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما المَجْوِسِيُّ ) ، ومثله : الوَثْنِي ، وعابد الشمس والقمر ، والزنديق ؛ وهو من لا ينتحل ديناً ؛ أي : لا يختار ولا يتخد له ديناً ، ومن لا يعرف له دين . ومحل ذلك : فيمن له أمان ؛ كأن دخل لنا رسولًا ، أو دخل دارنا بأمان ، أما من لا أمان له .. فمهدر .

وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي وغيره ، وديته دية كتابي ؛ اعتباراً بالأشرف ؛ لأن المتولد يتبع أشرف أبويه ديناً والأشد ضماناً ، سواء كان أباً أو أمّاً .

قوله : ( فَثُلَاثًا عَشْرَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : سِتَّةٌ وَثَلَاثَانِ فِي الذِّكْرِ ، وأَمَّا فِي الْأَنْشَى والخنثى .. فَثُلَاثُ الْعَشْرَ ، وَهُوَ نَصْفُ ثُلُثِ الْخَمْسِ ، فَهُوَ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَلَاثَيْ عَشْرَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى خَمْسَ فَضَائِلٍ ؛ وَهِيَ : كِتَابُهُ وَدِينُهُ الْلَّذَانِ كَانَا حَقَّاً بِالْإِجْمَاعِ ، وَحَلَّ مَنْاكِحَهُ ، وَذِيْحَتَهُ ، وَتَقْرِيرِهِ بِالْجُزِيَّةِ ، وَلَيْسُ فِي الْمَجْوِسِيِّ إِلَّا التَّقْرِيرُ بِالْجُزِيَّةِ ، فَكَانَتْ دِيَتُهُ عَلَى الْخَمْسِ مِنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى .

قوله : ( وأَخْصَرُ مِنْهُ : ثُلُثٌ خَمْسٌ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ) أي : لأن في الثلثين تكراراً ، فَثُلَاثَةُ خَمْسٌ دِيَةَ الْمُسْلِمِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِتَصْوِيبِ أَهْلِ الْحِسَابِ ؛ لِكُونِهِ أَخْصَرَ .

قوله : ( وَتَكَمَّلُ دِيَةُ النَّفْسِ ) أي : تجُب دية النفس كاملة فيما دونها مما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤/٥٩).

(٢) قال الهموري: (في نسختنا: «أاما المَجْوِسِيُّ .. فَنَحْيَ ثَلَاثَةُ عَشْرَ ..» إلخ ، وفي أخرى: «أاما دِيَةُ المَجْوِسِيُّ .. فَثُلَاثَةُ عَشْرَ ..» إلخ ، والحاشية جارية في الفولة الأولى على النسخة الأولى ، وفي الفولة الثانية على الثانية) اهـ من هامش الكتابة.

(٣) انظر (٤/٨٦ - ٦٢).

واعلم : أن ما دون النفس ثلاثة أقسام : الأطراف ، والمعاني ، والجروح ، وقد ذكرها المصنف مخلاً بترتيبها ؛ حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف .

قوله : ( وَسَبَقَ أَنَّهَا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ )<sup>(١)</sup> ؛ أي : في حق الكامل بالإسلام والحرمة والذكورة .

وقد حمل الشارح كلام المصنف على الدية الكاملة بذلك ، ويلزم عليه القصور ، ولو حمله على أن المعنى : وتكمل دية نفس المجنى عليه فيما دونها ؛ ذكرأ كان أو أنتي ، مسلماً كان أو كافراً ، تغليظاً وتخفيفاً .. لكان أعم ؛ كما صنعه الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( أي : دية نفس صاحب ذلك العضو ؛ من ذكر أو غيره ، تغليظاً وتخفيفاً ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فِي قَطْعٍ كُلِّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ) أي : قطع اليدين من الكوعين ، وقطع الرجلين من الكعبين ، ولو قال : ( فِي قَطْعٍ الْيَدَيْنِ ، وَفِي قَطْعٍ الرِّجْلَيْنِ ) .. لكان أوضح .

فإن قطع اليدين مما فوق الكوعين ولو من المنكبين ، أو قطع الرجلين مما فوق الكعبين ولو من الركبتين .. وجبت مع دية اليدين ومع دية الرجلين حكومة الزائد ؛ لأنه ليس تابعاً لليدين والرجلين ، فلا تندرج حكومته في ديهما ، بخلاف الكف مع الأصابع ؛ فتندرج حكومته في ديتها ؛ لأنهما كالعضو الواحد ، وكذلك القدم مع الأصابع ؛ بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى : ﴿فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> .

وتجب الدية بالتقاط أصابع اليدين ، وبالتقاط أصابع الرجلين ، وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين .. عشر دية صاحبها ، وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين .. ثلث دية الإصبع غير الإبهام ؛ لأن كل إصبع له ثلاثة أنمالم ، إلا الإبهام فله أنملمتان ؛ ففي أنملمته نصفها .

(١) انظر ( ٤٨/٤ ) .

(٢) الإنقاذ ( ١٦٤/٢ ) .

(٣) سورة المائدة : ( ٣٨ ) .

فَبِجُبْ فِي كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي قَطْعِهِمَا مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ . (وَ) ثُكَمْلُ الْدِيَةِ فِي قَطْعِ (الْأَنْفِ) أَيْ : فِي قَطْعِ مَا لَأَنَّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ الْمَارِنُ ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ مِنْ طَرَفِيهِ ..... وَالْحَاجِزِ ثُلُثُ دِيَةٍ ..

والمراد : أن ذلك واجب الأصل في السليم مما ذكر ؛ فاليد الزائدة أو الشلاء ، والرجل الزائدة أو الشلاء ، والإصبع الزائدة أو الشلاء .. فيها حكمة .

نعم ؛ الأعرج كالسليم ؛ لأن العرج ليس عيباً في نفس الرجل ، وإنما هو نقص في الفخذ ، وكذلك من تعطل مشيه بكسر ظهره مثلاً .

قوله : (فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل) أي : لأن كل متعدد وجبت فيه الديمة .. فهي موزعة على أفراده ، وللإجماع المستند إلى النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم بذلك ، وكان جلاداً للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك كثرت الرواية عنه في الجنایات .

قوله : (وفي قطعهما مئة من الإبل) فتكمل فيهما الديمة ، سواء قطعهما معاً أو مرتباً .

قوله : (وتكمّل الديمة في قطع الأنف) أي : لخبر عمرو بن حزم بذلك<sup>(٢)</sup> ، ولأن فيه جمالاً ومنفعةً ، وتدرج حكمة قصبه في ديته ؛ كما رجحه في « أصل الروضة »<sup>(٣)</sup> ، ولا فرق بين الأخشم وغيره ؛ لأن الشم ليس حالاً في الأنف .

قوله : (أي : في قطع ما لآن منه) أي : غير اليابس من الأنف ؛ وهو ما لا عظم فيه .  
وقوله : (وهو) أي : مَا لآن منه .

وقوله : (المارن) هو مجموع الطرفين المسميين بالمنحرفين وال حاجز بينهما ؛ فهو مشتمل على ثلاثة أشياء .

وقوله : (وفي قطع كلي من طرفيه وال حاجز ثلث دية) أي : توزيعاً للديمة على الثلاثة المذكورة .

(١) آخرجه البهقي في « الكبير » (٨٠/٨) .

(٢) آخرجه ابن حبان (٦٥٩) ، والنسائي في « الكبير » (٧٠٢٩) .

(٣) روضة الطالبين (٩/٢٧٧) .

(وَ) تُكْمِلُ الْأَذْيَةُ فِي قَطْعِ (الْأَذْنِينَ) ، أَوْ قَلْعِهِمَا بِغَيْرِ إِيْضَاحٍ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ قَلْعِهِمَا إِيْضَاحٌ .. وَجَبَ أَرْشُهُ ، وَفِي كُلِّ أَذْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلَا فَرْقٌ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أَذْنِ السَّمِيعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَيْسَرَ الْأَذْنِينَ .. . . . .

قوله : (وتكمّل الديبة في قطع الأذنين) أي : لخبر عمرو بن حزم : «في الأذن خمسون من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup> ، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة ، فوجب أن تكمّل فيهما الديبة .

قوله : (أو قلعهما) أي : من أصلهما .

وقوله : (بغير إيضاح) فيد به ، لأنفراد الديبة عن الأرش .

قوله : (فإن حصل مع قلعهما إيضاح) مقابل لقوله : (بغير إيضاح) .

وقوله : (وجب أرشه) أي : أرش الإيضاح ؛ وهو نصف عشر دية صاحبه ؛ كخمسة أبعرة للكامل ، ولا يندرج في دية الأذنين ؛ بخلاف حكومة قصبة الأنف ؛ فإنها تندرج في ديتها ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وفي كلي أذن نصف دية) أي : للخبر المذكور ، وفي قطع بعض الأذن قسطه ، ويقدر بالمساحة ؛ فإذا كانت أذنه خمسة قراريط مثلاً ، فقطع منها قيراطاً .. وجوب عليه خمس نصف الديبة .

قوله : (ولا فرق فيما ذكر) أي : من وجوب الديبة في الأذنين ، ووجوب نصف الديبة في الأذن .

وقوله : (بين أذن السميع وغيره) أي : وأذن غيره ؛ وهو الأصم . ووجه عدم الفرق بينهما فيما ذكر : أن السمع ليس حالاً في الأذن ، بل في مُقْتَر الصِّماخ .

قوله : (ولو أيس الأذنين) أي : أذهب الحركة منهمما ؛ بحيث لو حركتا .. لم يتحركا .

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩/٣) ، السنن الكبير (٨٥/٨) .

(٢) انظر (٦٣/٤) .

بِجَنَاحِيَةٍ عَلَيْهِمَا .. فَفِيهِمَا دِيَةٌ . (وَالْعَيْنَيْنِ) ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفٌ دِيَةٌ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عَيْنٌ أَحَوْلَ ، أَوْ أَعْوَرَ ، أَوْ أَعْمَشَ .. .. ..

قوله : (بِجَنَاحِيَةٍ عَلَيْهِمَا) أي : بسبب جناية عليهمما .

قوله : (فِيهِمَا دِيَةٌ) أي : ففي إیباسهما دية ؛ لأنه أذهب منفعتهما ؛ كما لو ضرب يديه فشلتا ، ولو قطع أذنين يابستين بجنابة أو غيرها .. فحكومة .

قوله : (وَالْعَيْنَيْنِ) أي : وتكمل الدية في قلع العينين ؛ لخبر عمرو بن حزم بذلك <sup>(١)</sup> ، وحکى ابن المنذر فيه الإجماع <sup>(٢)</sup> ، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً ، فوجبت فيهما الدية بالأولى من غيرهما من الأعضاء .

قوله : (وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفٌ دِيَةٌ) ففي كل عين خمسون لثاً كامل .

قوله : (وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ) أي : في وجوب الدية في العينين ، ووجوب نصف الدية في كل منهما .

قوله : (عَيْنٌ أَحَوْلٌ) أي : من في عينه حول ؛ أي : خلل دون بصره .

قوله : (أَوْ أَعْوَرٌ) أي : أو عين أبور ؛ وهو فاقد إحدى العينين ، وووقيت الجنابة على عينه السليمة .

ولا يخفى أن (أو) في هذا وما بعده بمعنى (الواو) لأن التسوية لا تكون إلا بين متعدد .

قوله : (أَوْ أَعْمَشٌ) أي : أو عين أعمش ؛ وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته للأشياء .

وكذا عين أخفش ؛ وهو صغير العين ، وعين أعشش ؛ وهو من لا يبصر ليلاً ، وعين أجهر ؛ وهو من لا يبصر نهاراً ، وكذا من بعيته بياض لا ينقص ضوءها ، سواء كان على بياضها أو سوادها أو ناظرها ، فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص .. وجب قسط

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٩/٣) ، والبيهقي في « الكبير » (٨٦/٨) .

(٢) الإجماع (ص ١٦٨) .

(و) في (الجُفون الأربعة) وفي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبْعٌ دِيَةٌ . (واللسان) لِنَاطِقٍ . . . . .

الباقي في عينه ، وإلا .. فحكومة ؛ وإنما وجبت الديمة في أعين من ذكر ؛ لأن الممنوعة باقية بأعينهم ، ولا ينظر لمقدار الممنوعة .

قوله : (وفي الجفون الأربع) أي : وتكمل الديمة في الجفون الأربع ولو كانت لأعمى ؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة ، وقد اختصت من بين الأعضاء بكونها رياضية ، وتدخل حكمة الأهداب في ديتها ، وتكمل فيها الديمة ولو بلا أهداب .

ولو أزال الأهداب فقط .. وجب فيها حكمة ؛ كسائر الشعور إن فسد منبتها ؛ لأن الفائت بقطعتها الزينة والجمال ، دون المقاصد الأصلية ، وإن لم يفسد منبتها .. وجب التعزير فقط .

قوله : (وفي كل جفن) بفتح الجيم وكسرها ؛ وهو غطاء العين ، والمراد : ما يشمل قطعه أو استحسافه ؛ أي : جعله يابساً وإيقافه عن الحركة .

وقوله : (منها) أي : من الجفون الأربع .

وقوله : (ربع دية) أي : لأن الديمة موزعة على الجفون الأربع ، فيخص كل جفن ربع ، وفي بعض الجفن قسطه من الرابع ، ولو قطع بعضه فتقتص - أي : انكمش - باقيه .. وجب قسط المقطوع وحكمة للمتقاض ، وفي قطع الجفن المستحسن حكمة .

قوله : (واللسان) أي : وتكمل الديمة في اللسان ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وفي اللسان الديمة » صصحه ابن حبان والحاكم <sup>(١)</sup> ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع <sup>(٢)</sup> ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم ؛ وهي المنطق الفصيح ، والتعبير عما في الضمير ، والاعتماد عليه في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس .

قوله : (لناطق) أي : ولو بالقوة ، فتجب الديمة في لسان طفل لم يبلغ أوان النطق ؛

(١) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) ، المستدرك (٣٩٧/١) .

(٢) الإجماع (ص ١٦٩) .

أَخْذًا بظاهر السِّلَامَة ؛ وَلَذِكْ تجُبُ الدِّيَة فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا بَطْشٌ  
وَلَا مَشْيٌ فِي الْحَال ، بِخَلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ أَوَانَ النُّطُقِ وَلَمْ يَنْطُقْ ؛ فَفِيهِ حُكْمَة ؛ لِإِشْعَارِ  
الْحَالِ بِعَجَزِهِ حِينَئِذٍ .

وَفِي قَطْعِ بَعْضِهِ مَعَ بَقَاءِ نُطْقِهِ حُكْمَةٌ لَا جُزْءٌ مِّنَ الدِّيَة ، بِخَلَافِ مَا لَوْ زَالَ بَعْضُ  
نُطْقِهِ بِقَطْعِ بَعْضِ لِسَانِه ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جُزْءٌ مِّنَ الدِّيَة ، فَلَوْ قَطْعَ نُصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ نُصْفٌ  
نُطْقِهِ . . فَنُصْفُ دِيَة ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَكَذَا لَوْ قَطْعَ نُصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ رِبْعَ كَلَامِهِ ، أَوْ قَطْعُ  
رِبْعِ لِسَانِهِ فَزَالَ نُصْفَ كَلَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ نُصْفُ الدِّيَة ؛ اعْتِبَارًا بِأَكْثَرِ الْأَمْرِينِ الْمُضْمُونُ  
كُلُّ مِنْهُمَا بِالدِّيَة .

وَخَرَجَ بِقِيدِ النَّاطِقِ : الْأَخْرَس ؛ فَفِي لِسَانِهِ حُكْمَةٌ وَلَوْ كَانَ خَرْسَهُ عَارِضًا - كَمَا فِي  
قَطْعِ الْبَيْدِ الشَّلَاء - إِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِقَطْعِهِ الذُّوقَ<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا . . فَدِيَةٌ لِلذُّوق ؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ فِي  
الذُّوقِ الدِّيَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْطُعْ اللِّسَانَ .

قَوْلُهُ : (سَلِيمُ الذُّوق) إِنَّمَا قِيدٌ بِذَلِك ؛ لِلاتفاقِ عَلَى وجوبِ الدِّيَةِ حِينَئِذٍ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا  
كَانَ عَدِيمُ الذُّوق . . جَرِئَ فِيهِ الْخَلَافُ ، فَجِزْمُ الْمَاوِرِدِيِّ وَصَاحِبُ «المَهْذَب» : بِأَنَّ فِي  
لِسَانِهِ حُكْمَةٌ ؛ كُلُّ لِسَانٍ أَخْرَسٌ<sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الذُّوقَ حَالٌ فِي الْلِسَانِ ، وَالْمُعْتَمَدُ : أَنَّهُ لَيْسَ حَالًا فِي الْلِسَانِ ؛  
فَلَذِكْ قَالَ الْبَغْوَيُ : (إِذَا قَطْعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذُوقُه . . لَزَمَهُ دِيَتَانَ)<sup>(٣)</sup> ، وَيُؤَيِّدُهُ : مَا تَقْدِمُ  
مِنَ أَنَّهُ لَوْ قَطْعَ لِسَانَ أَخْرَسٍ فَذَهَبَ ذُوقُه . . لَزَمَهُ الدِّيَةَ لِلذُّوقِ .

وَاعْلَمُ : أَنَّ الذُّوقَ تَدْرِكُ بِهِ : الْحَلاوةُ ، وَالْحَمْوَضَةُ ، وَالْمَرَّةُ ، وَالْمَلْوَحَةُ ، وَالْعَذْوَبَةُ ،  
وَتَوْزُعُ الدِّيَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَزَالَ وَاحِدَةً مِنْهَا . . وَجِبُ خَمْسُ الدِّيَةِ .  
قَوْلُهُ : (وَلَوْ كَانَ الْلِسَانُ . . . ) إِلَخُ : غَايَةٌ فِي وجوبِ الدِّيَةِ فِي الْلِسَانِ .

(١) انظر (٤/٦٣) .

(٢) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ (١٦/٧٢) ، الْمَهْذَبُ (٢/٢٦٢) .

(٣) التَّهْذِيبُ (٧/١٥٦) .

لأُلْثَغَ وَأَرَتْ . (وَالشَّفَتَيْنِ) ، وَفِي قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ . (وَذَهَابُ الْكَلَامِ) كُلُّهُ ، ...

وقوله : (لأُلْثَغَ وَأَرَتْ) أي : وألْكُن ، من اللَّكْنَة ؛ وهي العجمة ، والأُلْثَغ - بالمثلثة - : من يبدل حرفًا بآخر ؛ كمن يبدل السين بالثاء ، فيقول : المثتقيم ، والأُرَت - بالمثناء - : من يدغم مع الإبدال ؛ كأن يقول : المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء .

قوله : (والشَّفَتَيْنِ) أي : وتكمل الديمة في الشفتين ؛ لحديث عمرو بن حزم : « وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةٌ »<sup>(١)</sup> ، ويدخل فيها : حكومة الشارب وغيره ؛ كالعنفة ؛ كما في الأهداب مع الأجهاف<sup>(٢)</sup> .

والإشلال كالقطع ، فلو أشَلَّهُمَا .. وجبت الديمة ، وفي شقها بلا إبانة حكومة ؛ كما لو قطع شفتين شلاًوين ؛ ففيهما حكومة ، ولو قطع شفتين مشقوتين .. وجبت دية ناقصة حكومة الشق .

قوله : (وَفِي قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ) ، وفي قطع بعضها قسطه ، ولو قطع بعضها فتقلص الباقى .. وجب قسط المقطوع وحكومة المتقلص .

والشفة طولاً : ما بين الشدقين ، وعرضًا : ما غطَّى اللِّثَة ؛ كما قاله في « المحرر »<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَذَهَابُ الْكَلَامِ كُلُّهُ) أي : وتكمل الديمة في ذهاب الكلام كله ؛ كأن جنى عليه فأذهب كلامه ولو من غير إبانة اللسان .

ولو كان المجني عليه عاجزاً عن بعض الحروف : فإن كان عجزه خلقياً ؛ كأرت وألْثَغ ، أو بآفة سماوية .. وجبت الديمة في إبطال كلامه ؛ لأن له كلاماً مفهوماً إلا أن في نطقه ضعفاً ، وهو لا يقدح في كمال الديمة ؛ كضعف البطش والبصر ، وإن كان بجنائية سابقة .. وجب قسط ما يحسنه فقط ؛ لثلا يتضاعف الغرم في الذي أزاله الجاني الأول .

(١) آخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (٣٩٧/١) .

(٢) انظر (٤/٦٦) .

(٣) المحرر (ص ٤٠٤) .

وَفِي ذَهَابِ بَعْضِهِ بِقُسْطِهِ مِنَ الْدِيَةِ . وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُوزَعُ الْدِيَةُ عَلَيْهَا .. ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ حَرْفًا ..

ولو أدعى زوال كلامه بالإشارة .. امتحن ؛ بأن يُرُوع في أوقات خلواته ، وُينظر : هل يصدر منه كلام أو لا ؟ فإن صدر منه كلام .. عرفنا كذبه ، وإن لم يظهر منه شيء .. حلف بالإشارة كما يحلف الآخرون ، واستحق الدية .

وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة : إن كلامه لا يعود ، فإن قالوا : يعود .. انتظر عوده ، فإن أخذت ثم عاد .. استردت ، وهكذا سائر المعاني ، بخلاف الأجرام ؛ فإن ديتها لا تسترد بعودها ، فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد .. لم تسترد ، وهكذا سائر الأجرام ، إلا السن غير المشغرة ، والجلد إذا سلغ ، وإضفاء ما بين قبلها ودبرها ، فإذا أخذت دية كل منها ثم عاد .. استردت ، وقد نظم ذلك بعضهم [من الكامل] بقوله<sup>(١)</sup> :

دِيَةُ الْمَعَانِي تُسْتَرَدُ بِعُودِهَا  
وَدِيَاتُ الْأَجْرَامِ امْتَنَعَتْ لِرَدَهَا  
وَاسْتَشِنْ سِنَاً غَيْرَ مُشَغَّرَةَ كَذَا  
إِفْضَاؤُهَا وَالْجَلْدُ ثَالِثُ عَدَهَا

قوله : (وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية) أي : إن بقي له كلام مفهوم ، وإنما وجبت عليه كل الدية ؛ كما جزم به صاحب «الأنوار»<sup>(٢)</sup> ، لأنه أبطل منفعة كلامه . قوله : (والحرروف التي توزع الدية عليها .. ثمانية وعشرون حرفاً) أي : بإسقاط (لا) فإنها مركبة من لام وألف ، وهو معدودتان ؛ ففي إبطال نصف هذه الحروف نصف الدية ، وفي إبطال حرف منها ربع سبعها ؛ لأن نسبة الحرف إلى الثمانية والعشرين ربع سبعها ؛ فإن سبعها أربعة ، فالحرف ربع سبعها ، فيجب فيه ربع سبع الدية ؛ وهو ثلاثة أ Bureau وأربعة أسباع بغير .

ولو أذهب له حرفاً فعاد له حرف آخر لم يكن يحسنه .. وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجنائية .

(١) أورد البيتين الجميل في «حاشية على شرح المنهمج» (٥/٦٧).

(٢) الأنوار (٣/١٨٤).

ولو قطع شفتيه فذهبت الميم .. وجب أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين .  
قوله : ( في لغة العرب ) خرج بها : غيرها ؛ فيوزع على حروفها قلت أو كثرت ؛ فإن  
حروف اللغات مختلفة ؛ بعضها أحد عشر ، وبعضها أحد وثلاثون ، وقد انفردت لغة  
العرب بحرف الضاد ، فلا يوجد في غيرها ، وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب ؛  
كالحرف المتولد بين الجيم والشين .

ولو تكلم بلغتين غير العربية .. وزعت الديمة على أكثرهما حروفاً ؛ لأنه أكثر في  
الانتفاع بالحروف ، وكذا لو تكلم بالعربية وغيرها ؛ فإن الديمة توزع على أكثرهما حروفاً  
على المعتمد ؛ للصلة المذكورة ؛ كما قاله الشيراميسي <sup>(١)</sup> .

وقيل : على أقلهما ، وقيل : العبرة بالعربية قلت أو كثرت عن الأخرى ، ويدل  
عليه : كلام ابن حجر في « شرح المنهاج » وغيره <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَذَهَابُ الْبَصَرِ ) أي : وتكمل الديمة في ذهاب البصر ؛ لخبر  
معاذ : « في البصر الديمة » ، وهو غريب <sup>(٣)</sup> ، أي : رواه واحد ؛ كما قال في  
« البيقونية » <sup>(٤)</sup> : [من الرجز]

..... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَأَيْتَ رَأَوْ فَقَطْ  
ولو فقا عينيه .. لم يزد على الديمة دية أخرى للحدقتين ؛ لأن البصر حال فيهما ،  
بخلاف ما لو قطع أذنيه مع ذهاب السمع .. فإنه يجب ديتها ؛ لأن السمع ليس حالاً  
في الأذنين .

والحاصل : أن المنفعة إذا كانت حالة في العضو وزالت بزواله .. وجبت الديمة  
فقط ولا يجب لها دية أخرى ؛ كالبصر في العينين ، والبطش في اليدين ، والمشي في

(١) حاشية الشيراميسي على النهاية ( ٣٢٠ / ٧ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٥٥٤ / ٨ ) .

(٣) انظر « التلخيص العبير » ( ٥٩ / ٤ ) .

(٤) البيقونية ( ص ٩ ) ، وصدر البيت :

..... وَفَرَسَلَ مِنْهُ الصَّاحِبَيْنِ سَقْطُ

أي : إِذْهَابٌ مِّنَ الْعَيْنَيْنِ ، أَمَّا إِذْهَابُهُ مِنْ إِحْدَاهُمَا .. فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةٍ ، .. . . . .

الرجلين ، والكلام في اللسان ، وإذا لم تكن حالة في العضو وزالت بزواله .. وجب ديتان : دية للمعنى ، ودية للعضو ؛ كالسمع مع الأذنين ، والشم مع الأنف ، والذوق مع اللسان على المعتمد .

ولو أدعى المجنى عليه زوال بصره وأنكر الجناني .. سئل عدلان من أهل الخبرة ؟ لأن لهم طريقة إلى معرفته ؛ فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه .. عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود .

فإن لم يوجد أهل الخبرة ، أو لم يبين لهم شيء .. امتحن المجنى عليه بتقريب عقرب ، أو حديدة محممة ، أو نحو ذلك من عينيه بفتحة ، ونظر : هل يتزعج أو لا ؟ فإن انزعج .. صدق الجناني بيمنيه ، وإن لم يتزعج .. صدق المجنى عليه بيمينه .

والترتيب بين سؤال أهل الخبرة والامتحان .. هو ما حمل عليه البلقيني ما في « الروضة » و« أصلها » من نقل سؤال أهل الخبرة عن نص « الأم » وجماعة ، والامتحان عن جماعة <sup>(١)</sup> .

وقيل : يرد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما ؛ كما نقله فيهما عن المتولي <sup>(٢)</sup> ، وجرى عليه في « المنهاج » <sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أن في « الروضة » و« أصلها » ثلاثة نقول : نقل السؤال عن نص « الأم » وجماعة ، والامتحان عن جماعة ، ورد الأمر إلى خيرة الحاكم عن المتولي .

قوله : (أي : إذهابه من العينين) أي : حتى تكمل الديمة .

قوله : (أما إذهابه من إحداهما ...) إلخ : مقابل لقوله : (أي : إذهابه من العينين) .

وقوله : (ففيه نصف دية) أي : لتوزيع الديمة على بصر كل من العينين .

(١) روضة الطالبين (٢٩٣/٩) ، الشرح الكبير (٣٩٢/١٠) ، الأم (٦٤/٦) ، وانظر «فتح الوهاب» (١٧١/٢ - ١٧٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٩٣/٩) ، الشرح الكبير (٣٩٢/١٠) ، وانظر «فتح الوهاب» (١٧٢/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٤٨٧) .

وَلَا فَرْقَ فِي الْعَيْنَيْنِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ ، وَعَيْنٌ شَيْخٌ أَوْ طَفْلٌ . ( وَذَهَابُ السَّمْعِ ) .....

ولو نقص بصر المجنى عليه من عينيه جمِيعاً : فإن عرف قدر النقص ؛ بأن كان يرى من مسافة فصار لا يرى إلا من نصفها مثلاً .. وجب قسطه من الديمة ، وإلا .. فحكومة ، وكذا لو نقص من عين واحدة .

وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص من عين واحدة : أن تعصب العليلة ، ويوقف شخص في موضع بحيث يراه المجنى عليه ، ويوئر بأن يبعد حتى يقول : لا أراه ، وتضبط المسافة ، ثم تطلق العليلة ، وتعصب الصريحة ، ويوئر الشخص بأن يقرب إلى أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، وينظر : هل الذاهب نصف بصرها أو ربعه ؟ فيجب قسطه من الديمة .

قوله : ( ولا فرق في العينين<sup>(١)</sup> بين صغيرة وكبيرة ، وعين شيخ أو طفل ) أي : ولا بين حادة وكالة ، وصريحة وعليلية ، وعمشاء وحولاء ؛ حيث كان البصر سليماً .

قوله : ( وذهاب السمع ) أي : وتكمل الديمة في ذهاب السمع ؛ لخبر البيهقي : « وفي السمع الديمة »<sup>(٢)</sup> ، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع<sup>(٣)</sup> ، ولأنه من أشرف الحواس ، فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء ، وهو الراجمع ؛ لأنه يدرك به من الجهات الست ، وفي النور والظلمة ، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة ، وبواسطة النور .

وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه ؛ لأنه يدرك به الأجسام والألوان والهياكل ، ولا يدرك بالسمع إلا الأصوات ، فلما كانت تعلقاته أكثر .. كان أشرف ، وهذا ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهذا هو الظاهر )<sup>(٤)</sup> .

وتوخذ ديتها في الحال إن تحقق زواله ولو بقول أهل الخبرة : إنه لا يعود ، فلو

(١) كان في بعض النسخ : ( ولا فرق في العينين ) بالثنية ، وفي نسخة : ( في العين ) بالأفراد ، والخطب سهل ، كتبه نصر اد من هامش الكاستلية والعاصمة .

(٢) السنن الكبرى ( ٨٦/٨ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الإجماع ( ص ١٦٨ ) .

(٤) الإنفاس ( ١٦٧/٢ ) .

من الأذنين ، وإن نقص من أذن واحدة .. سدّث وضيّط مُنتهى سِمَاع الآخرى ، ووجب قسط التفاوت ، وأخذ بحسبته من الديمة .....

قالوا : إنه يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها .. انتظر ، فإن لم يقدروا له مدة ، أو قدروا له مدة يستبعد أن يعيش إليها .. أخذت في الحال ، فإن عاد .. استردت كباقي المعاني .

ولو أدعى المجنى عليه زواله وكذبه الجنبي .. امتحن المجنى عليه ؛ فإن انزعج للصياح في نومه أو غفلته .. فكاذب ؛ لأن ذلك يدل على التصنع ، وإن لم يتزعج بالصياح ونحوه .. فصادق في دعواه ، لكن يحلف حينئذ ؛ لاحتمال تجلده ، وأخذ الديمة .

قوله : (من الأذنين) ، وفي إذهابه من أذن نصف الديمة ، لا للتعدد السمع ؛ لأنه واحد ، وإنما التعدد في منفذه ، وضيّطه بمنفذه أقرب من ضيّطه بغيره ، بخلاف البصر ؛ فإنه متعدد في العينين ؛ كما هو مشاهد ، وهذا ما نص عليه في «الأم»<sup>(١)</sup> .

قوله : (إن نقص) أي : السمع .

وقوله : (من أذن واحدة) ولو نقص من أذن معاً : فإن عرف قدر النقص ؛ بأن كان يسمع من مسافة فصار لا يسمع إلا من نصفها مثلاً .. وجب قسطه من الديمة ، وإن لم يعرف .. فحكومة باجتهاد قاضٍ .

قوله : (سدّ) أي : العلية .

وقوله : (وضيّط مُنتهى سِمَاع الآخرى) أي : التي هي الصحيحة ، وهنا حذف تقديره : ثم أطلقت العلية ، وسدت الصحيحة ، وضيّط مُنتهى سِمَاع العلية ، ونظر التفاوت بينهما ، وبهذا : يظهر قوله : (وجب قسط التفاوت) فإنه لا يتم إلا بهذا التقدير .

قوله : (أخذ بحسبته من الديمة) أي : فإن كان التفاوت نصفاً من المسافة .. علم أن الذاهب من السمع الريع ، فيؤخذ ربع الديمة ... وهكذا .

(١) الأم (٦٨/٦).

(وَذَهَابُ الشَّمْ) مِنَ الْمُنْتَخِرِينَ ، وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ وَضُبِطَ قَدْرُهُ .. وَجَبَ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ ،  
وَإِلَّا .. فَحُكْمُومَةٌ . (وَذَهَابُ الْعُقْلِ) ..

---

قوله : (وذهاب الشم) أي : وتكمل الديمة في ذهاب الشم ؟ كما جاء في خبر  
عمرو بن حزم <sup>(١)</sup> ، وهو غريب ؛ ولأنه من الحواس النافعة ، فكملت فيه الديمة ؛  
كالسمع .

ولو أدعى المجني عليه زواله وأنكره الجاني .. امتحن المجني عليه في غفلاته  
بالروائح الحادة - أي : القوية - من الطيب ؛ كالزبدة والمسك ، والخبيث ؛ فإن  
هش - أي : انبسط - للطيب وعبس للخبيث .. صدق الجاني بيمينه ؛ لظهور كذب  
المجني عليه ، وإلا .. صدق المجني عليه بيمينه ؛ لظهور صدقه مع أنه لا يعرف  
إلا منه .

قوله : (من المنخرین) ، وفي ذهابه من أحدهما نصف الديمة .

قوله : ( وإن نقص الشم ) أي : من المنخرین ، أو من أحدهما .

وقوله : (وضبط) أي : وأمكن ضبطه ؛ بأن علم أنه كان يشم من مسافة فصار يشم  
من نصفها مثلاً ، أو كان يشم بأحد المنخرین من مسافة وصار يشم بالأخر من نصفها  
مثلاً .

وقوله : (وجب قسطه من الديمة) أي : فإن كان الذاهب ربعه .. وجب ربع الديمة ...  
وهكذا .

قوله : (وإلا .. فحكومة) أي : وإن لم يضبط قدره .. فحكومة تجب .

قوله : (وذهاب العقل) أي : وتكمل الديمة في ذهاب العقل ؛ كما جاء في خبر  
عمرو بن حزم ، ولخبر البهيمي بذلك <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن المنذر : (أجمع على ذلك كل من  
يحفظ عنه العلم) <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه أشرف المعاني ، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة .

---

(١) سبق تخریجه (٦٦/٤).

(٢) السنن الكبرى (٨٥/٨).

(٣) الأوسط (٢٠١/١٣).

والمراد - كما قاله الماوردي وغيره - : العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف ، بخلاف المكتسب من المخالطة مع الناس الذي به حسن التصرف ؛ ففيه حكمة<sup>(١)</sup> . وسمى عقلاً ؛ لأنه يعقل صاحبه - أي : يمنعه - عن الوقوع في المهالك وعن ارتكاب ما لا يليق ؛ ولهذا يقال لمرتكب الفواحش : لا عقل له .

ومحله : القلب ، وله شعاع متصل بالدماغ على الصحيح ، وقيل : مسكنه الدماغ ، وتدبره في القلب ، وقيل : مشترك بينهما ، والأكثرون على الأول ، وللاختلاف في محله لم يجب القصاص فيه ؛ كما أفهمه اقتصار المصنف على الدية .

ولا يجب القصاص في المعاني إلا في ستة : السمع ، والبصر ، والبطش ، والذوق ، والشم ، والكلام ؛ لأن محالها مضبوطة ، وأهل الخبرة طرق في إبطالها .

وإنما تؤخذ ديتها حالاً إن لم يرج عوده ، فإن رجى عوده يقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها .. انتظر ؛ فإن عاد .. فلا ضمان ؛ حتى لو أخذت ثم عاد .. استردت كسائر المعاني .

فإن أدعىولي المجنى عليه زواله - لا نفس المجنى عليه ؛ لأنه مجنون فكيف يدعى<sup>؟</sup>

نعم ؛ يصح أن يدعى جنوناً متقطعاً ، لكن يدعى في وقت إفاقته أنه يجن في وقت ويفيق في وقت - فأنكر الجناني .. امتحن المجنى عليه في خلواته ؛ فإن لم ينتظم قوله وفعله فيها .. فله دية بلا يمين في الجنون المطبع ؛ لأن يمينه ثبت جنونه ، وجنونه يبطل يمينه ، وفي المتقطع يحلف في زمن إفاقته ؛ فإن عرف قدر النقص ؛ كأن صار يجن يوماً ويفيق يوماً .. وجب قسطه من الدية ، وإنما .. فحكومة .

وإن انتظم قوله وفعله فيها .. حلف الجناني ؛ لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً ، أو جرياً على العادة .

(١) الحاوي الكبير (٤٧/١٦) .

فَإِنْ زَالَ بِحُرْجٍ عَلَى الْأَرْأَسِ لَهُ أَرْشٌ مُقْدَرٌ أَوْ حُكْمَةٌ .. وَجَبَتِ الْدِيَةُ مَعَ الْأَرْشِ . (وَالذَّكَرُ)  
السَّلِيمُ وَلَوْ ذَكَرَ صَغِيرًا وَشَيْخًا وَعِتَيْنِ ، وَقَطْعُ الْحَشْفَةِ كَالذَّكَرِ ، فَفِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ .

---

قوله : (فَإِنْ زَالَ بِحُرْجٍ عَلَى الرَّأْسِ ...) إِلَخْ ؛ أَيْ : وإن زال بغير جرح ؛ لأن ضربه  
أو لطمته فزال عقله .. لم يزد شيء على دية العقل .

وقوله : (لَهُ أَرْشٌ مُقْدَرٌ) أَيْ : كالموضحة .

وقوله : (أَوْ حُكْمَةً) أَيْ : أو له حكومة ؛ كالدامية ، والباضعة ، والمتألمة ..  
وجبت الديمة مع الأرش ؛ أَيْ : المقدر ؛ كأرش الموضحة ، أو غير المقدر ؛ وهو  
الحكومة .

ولا يتدرج ذلك في دية العقل ؛ لأن الجنائية أبطلت منفعة غير حالة في محل  
الجنائية ، فكانت كما لو انفردت الجنائية عن زوال العقل .

قوله : (وَالذَّكَرُ أَيْ : وَتَكَمَّلُ الْدِيَةُ فِي الذَّكَرِ ؛ لِخَيْرِ عُمَرٍ وَبْنِ حَزْمٍ بِذَلِكِ<sup>(١)</sup> ،  
وَالْدِيَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْحَشْفَةِ ؛ كَمَا يَعْلَمُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَتَنْدَرِجُ حُكْمَةُ الْقُصْبَةِ فِي  
دِيَةِ الْحَشْفَةِ ؛ لِأَنَّهَا تابِعَةٌ لَهَا ؛ كَالْكَفْ مَعَ الْأَصَابِعِ .

قوله : (السليم) خرج به : الأشل ؛ ففيه حكومة ؛ كما يشمله قول المصنف الآتي :  
(وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة)<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ولو ذَكَرَ صَغِيرًا وَشَيْخًا وَعِتَيْنِ) أَيْ : وخصي ؛ لأن العنة عيب في غير الذكر ؛  
فإن الشهوة في القلب والمني في الصلب ، وليس الذكر محلًا لواحد منها ، فكان  
سلیماً من العيب ، ولأن ذكر الخصي سليم ؛ لأنه قادر على الوطء به وإن لم يكن له  
أوعية للمني ؛ فالافت إنما هو الإيلاج لا الإيلاج .

قوله : (وَقَطْعُ الْحَشْفَةِ كَالذَّكَرِ) أَيْ : كقطع الذكر في وجوب الديمة ؛ فلذلك قال :  
(فِي قَطْعِهَا وَحْدَهَا دِيَةٌ) أَيْ : لأن أحكام الوطء تدور عليها ، وما عدتها من الذكر  
كالتابع لها ؛ كما مر .

---

(١) سبق تخربيه (٦٦/٤) .

(٢) انظر (٧٩/٤) .

(وَالْأَنْثِيَنِ) أي : الْبَيْضَاتِينَ وَلَوْ مِنْ عَيْنَيْنِ ، وَمَجْبُوبٌ ، وَفِي قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ . (وَفِي الْمُوضِحةِ) .....

ويجب في بعضها قسطه من الديمة منسوباً إليها لا إلى الذكر ، لأن الديمة تكمل بقطعها ؛ كما علمت<sup>(١)</sup> ، فَقُطَّعَ عَلَى أَبْعَاضِهَا .

قوله : (وَالْأَنْثِيَنِ) أي : وَتَكَمَّلُ الْدِيَةُ فِي الْأَنْثِيَنِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَزْم<sup>(٢)</sup> ، وَلَا نَهَا مِنْ تَكَمُّلِ الْخَلْقَةِ وَمَحْلِ التَّنَاسُلِ .

قوله : (أَيِّ الْبَيْضَاتِينَ) أي : مَعَ جَلْدِهِمَا ؛ وَهُمَا الْخَصِيتَانِ ، فَإِنْ قَطَعُهُمَا دُونَ الْجَلْدَتَيْنِ ؛ بِأَنْ سَلَّهُمَا مِنْهُمَا .. نَقْصَتْ حُكْمَةُ الْدِيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْجَلْدَتَيْنِ فَقَطْ .. فِيهِمَا حُكْمَةٌ .

قوله : (وَلَوْ مِنْ عَيْنَيْنِ ، وَمَجْبُوبٌ) أي : وَطَفْلٌ ، وَشِيخٌ ، وَغَيْرُهُمْ .

قوله : (وَفِي قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَةٍ) أي : لَأَنَّ الْدِيَةَ مُوزَعَةٌ عَلَيْهِمَا ، وَسَوَاءَ الْيَمِنِيُّ وَالْيَسْرَىِ .

قوله : (وَفِي الْمُوضِحةِ) خَبَرٌ مُقْدَمٌ ، وَقُولُهُ : (وَالسِّنُّ) عَطْفٌ عَلَيْهِ ، وَقُولُهُ : (خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ) مُبْتَدَأٌ مُؤْخَرٌ ، فَهُوَ راجِعٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا .

وَهُوَ نَاظِرٌ فِيهِمَا لِلْكَامِلِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقُولِهِ هُنَا : (مِنَ الذَّكَرِ الْحَرِّيِّ الْمُسْلِمِ) ، وَلَوْ قَالَ بَدْلُ قُولِهِ : (خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ) : (نِصْفٌ عَشَرُ دِيَةٌ صَاحِبِهِمَا) .. لِكَانَ أَشْمَلُ .

وَيَتَقَيَّدُ أَرْشُ الْمُوضِحةِ بِكُونِهَا فِي الرَّأْسِ وَلَوْ لِلْعَظِيمِ النَّاتِيِّ خَلْفَ الْأَذْنِ ، أَوْ فِي الْوَجْهِ وَلَوْ لِمَا تَحْتَ الْمَقْبِلِ مِنَ الْلَّحِيَيْنِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي بَقِيَّةِ الْبَدْنِ .. فِيهَا حُكْمَةٌ ، بِخَلْفِ الْقَصَاصِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْبُ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي بَاقِيِ الْبَدْنِ ؛ كَمَا مَرَ<sup>(٣)</sup> .

وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ الْمُوضِحةِ بِكِبْرِهَا وَصَغْرِهَا ، وَلَا بِكُونِ مَحْلِهَا كَانَ ظَاهِرًا أَوْ مَسْتَورًا .

(١) انظر (٤/٢٦).

(٢) سَيِّدُ تَخْرِيجِهِ (٤/٦٦).

(٣) انظر (٤/٤٤).

من الذكر الآخر المسلمين ، (و) في (السِّنْ) منه (خمسٌ من الإبل ، .....).

بالشعر ، ويجب في هاشمة مع موضحة عشر من الإبل ، وفي مُنَقَّلة مع موضحة وهاشمة خمسة عشر بعيراً ؛ كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

قوله : (من الذكر الآخر المسلم) خرج بقيد الذكر : الأنثى والخنزى ؛ ففي موضحتهما بغيران ونصف ، وبالآخر : الرقيق ؛ ففي موضحته نصف عشر قيمته ، وبالمسلم : الكتابي ، والمجوسي ونحوه ؛ ففي موضحة الكتابي بغير وثلاثان ، وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بغير .

قوله : (وفي السن) أي : الأصلية التامة المثغورة غير المقلقة .

ولا فرق بين الشنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم يخصه ، سواء كانت بيضاء أو سوداء ، كبيرة كانت أو صغيرة .

نعم ؛ لو انتهت صغرها إلى ألا تصلح للمضغ عليها .. فليس فيها إلا حكمة .  
ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السُّنْخ - بكسر المهملة وسكون التون وإعجماء الخاء ؛ وهو أصلها المستتر باللحم - أو يكسر الظاهر منها دونه ؛ لأنه تابع لها ؛ كالكف مع الأصابع .

ولو أبطل منفعة السن وهي باقية على حالها .. وجبت ديتها .

وخرج بقيد الأصلية : الزائدة الشاغية ؛ أي : الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية ؛ ففيها حكمة ، بخلاف غير الشاغية ؛ بأن كانت على سمت الأسنان ؛ فهي كالأصلية .

وبقيد التامة : ما لو كسر بعضها ؛ ففيه قسطه من الأرش بالنسبة إلى ما بقي من الظاهر دون السُّنْخ على المذهب .

وبقيد المثغورة : غير المثغورة ؛ بأن قطع سن صغير أو كبير لم يتغير ؛ فينظر : فإن بان فساد منتها .. فكالمثغورة ، وإن لم يبن الحال حتى مات .. ففيها حكمة .

(١) السنن الكبير (٢٩٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

وفي إذهباب (كُلِّ عُضُوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكْمَةٌ) وهي جزء من الديمة ، .. .

ويقيد غير المقلقة : المقلقة ؛ لكبر أو مرض ، فإن أدت المقلقة إلى إبطال منفعتها من مفعه وغيره .. وفيها حكمة ، وإن لم تؤد إلى ذلك لقلتها .. فكصحيحة في حكمها ؛ لبقاء الجمال والمنفعة فيها .

ولو كانت أسنانه كلها صفيحة واحدة .. وجب فيها دية صاحبها على الأصح ، وفي بعضها قسطه منها .

ولو قطع لحية .. وجب عليه دية ، وفي كل لحى نصف دية ، ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين ؛ لأن كلاً منها مستقل برأسه وله اسم يخصه ؛ كالأسنان ، واللسان .

قوله : (وفي إذهباب كل عضو لا منفعة فيه) أي : كاليد الشلاء ، والذكر الأشل ، ونحو ذلك .

وقوله : (حكومة) أي : لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه ، فوجب فيه حكمة ، وكذا تجب الحكومة في تعويق الرقبة ، وتسويد الوجه ، وفي قطع حلمتي الرجل والختن ، بخلاف حلمتي المرأة ؛ ففيهما ديتها ، وفي إداهما نصفها ؛ لأن منفعة الإرضاع بهما مع الثديين ؛ كمنفعة الأصانع مع الكفين .

ولو ضرب ثدي امرأة فشل - بفتح الشين - .. وجبت ديتها ، بخلاف ما لو ضربه فاسترسل ؛ فإنه تجب حكمة ؛ لأن الفائت مجرد جمال .

ولو ضرب ثدي الختن فاسترسل .. لم تجب حكمة ؛ لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ، ما لم يتبيّن كونه امرأة ، وإلا .. وجبت الحكومة .

قوله : (وهي) أي : الحكومة .

وقوله : (جزء من الديمة) منه يعلم : أنها لا تبلغ الديمة وإن بلغت أرش عضو له أرش مقدر أو زادت عليه .

وهذا إذا كانت الجنابة على ما لا مقدر له ؛ كفخذ وغضد ، فإن كانت على ما له مقدر ؛ كيد ورجل وإصبع .. لم تبلغ الحكومة مقدرها ؛ لئلا تكون الجنابة على العضو

نِسْبَتُهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ نِسْبَةً نَقْصِهَا - أَيْ : الْجِنَاحِيَّةُ - مِنْ قِيمَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا  
بِصَفَاتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ، .. . . . .

مع بقاءه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه ، فتنقص حكمه جرح اليد عن ديتها ،  
وحكمة جرح الرجل عن ديتها ، وحكمة جرح الإصبع عن ديته ، فإن بلغت ذلك ..  
نقص القاضي شيئاً منها باجتهاده ، ولا يكفي نقص أقل متمول ؟ كما قاله الإمام <sup>(١)</sup> ،  
خلافاً لما اقتضاه كلام الماوردي ؛ من اعتبار المتمول وإن قل <sup>(٢)</sup> .

قوله : (نسبة) أي : نسبة ذلك الجزء .

وقوله : (إلى دية النفس) متعلق بـ (نسبة) .

وقوله : (نسبة نقصها) أي : كنسبة نقصها ، فالكلام على سبيل التشبيه .  
والمراد بنقصها : ما نقص بسبب الجنابة ، فإن لم تنصص الجنابة شيئاً .. فقيل :  
يعذر فقط ؛ إلحاضاً للجرح باللطم والضرب ، وقيل : يفرض القاضي شيئاً باجتهاده ،  
ورجحه البلقيني <sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد .

قوله : (أي : الجنابة) تفسير للضمير .

وقوله : (من قيمة المجني عليه) متعلق بـ (نقصها) .

وقوله : (لو كان رقيقاً) أي : بتقديره رقيقاً ؛ لأن الحرج لا قيمة له ، فجعلوا الرقيق  
أصلاً للحرج في الحكم ؛ كما جعلوا الحرج أصلاً للرقيق فيما له مقدر من الحرجة ، فيجب  
من قيمته مثل نسبة من الديمة ؛ فيجب في قطع يده نصف قيمته ؛ كما يجب في قطعها  
من الحرجة نصف ديتها .

والحاصل : أنهم جعلوا الرقيق أصلاً للحرجة هنا ، وجعلوا الحرج أصلاً للرقيق فيما  
ذكر .

قوله : (بصفاته التي هو عليها) أي : حال كونه متليساً بصفاته التي هو عليها .

(١) نهاية المطلب (٤١٨/١٦).

(٢) الحاروي الكبير (١١٣/١٦).

(٣) انظر «أسنى المطالب» (٦٧/٤).

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِلَا جِنَاحَةٍ عَلَى يَدِهِ مَثُلًا عَشَرَةً ، وَبِدُونِهَا تِسْعَةً .. فَالنَّفْسُ عَشَرُ ، فَيَجِدُ عَشْرُ دِيَةَ النَّفْسِ ..

قوله : (فلو كانت ...) إلخ : تغريع على ما قبله فَصَدَ به توضيحه .

وقوله : (قيمة المجنى عليه) أي : بفرضه رقيقاً ؛ كما علمت<sup>(١)</sup> .

وقوله : (بلا جنائية على يده) أي : حال كونه بلا جنائية على يده .

وقوله : (مثلاً) أي : أَمْثِلْ مثلاً .

وقوله : (عشراً) خبر (كانت) في قوله : (فلو كانت قيمة المجنى عليه) .

وقوله : (وبدونها تسعه) صوابه : (وبها) كما في النسخ الصحيحة ؛ أي : وكانت قيمته بها تسعه .

وقوله : (فالنفus عشر) أي : فيما نقص بالجنائية عشر من القيمة ، وهذا جواب (لو) .

وقوله : (فيجب عشر دية النفس) أي : وهو عشرة من الإبل إذا كان المجنى عليه حرراً ذكراً مسلماً ، وإنما وجب ذلك ؛ لأن الجملة مضمونة بالدية ، فتضمن أجزاءها بجزء منها .

### ثُلَاثَةُ ثُلَاثَةٍ

#### [في ذكر الأطراف والمعاني والجرح]

ذكر المصنف من الأطراف أحد عشر ؛ وهي : اليدان ، والرجلان ، والألف ، والأذنان ، والعينان ، والجفون ، واللسان ، والشفتان ، والذكر ، والأثنيان ، والأستان ، وأهمل منها ستة ؛ وهي : اللحيان ، والحلمتان ، والأليان ، والشفران ، والجلد ، والأأنامل .

وذكر من المعاني خمسة ؛ وهي : الكلام ، والسمع ، والبصر ، والشم ، والعقل ، وأهمل منها تسعه ؛ وهي : الذوق ، والمضغ ، والجماع ، وقوه الامناء ، وقوه الحبل ، والإفضاء ، والبطش ، والمشي ، والصوت .

(١) انظر (٤/٨٠).

(وَدِيَةُ الْعَبْدِ) الْمَغْصُومُ (قِيمَتُهُ)، وَالْأَمْمَةُ كَذَلِكَ .....

وقد تقدم أن المصنف أخل بالترتيب<sup>(١)</sup>؛ حيث ذكر المعاني في أثناء الأطراف، ثم ذكر من الجراح الموضحة، وختم بالسن وهو من الأطراف<sup>(٢)</sup>، ولو ذكر الأطراف على نسق، ثم المعاني، ثم الجراح.. لكان أوفق بالترتيب، لكن الأمر في ذلك سهل.

قوله: (ودية العبد) في تعبيره بالدية تجوز؛ كما سبق في تعريف الدية أول الفصل<sup>(٣)</sup>، فلو قال: (وفي العبد قيمته).. لكان أولى.

ويحاب: بأنه سماها دية؛ لمشاكلة دية الحر، لأنها تجب فيما تجب فيه الدية في الحر، ويجب نصفها فيما يجب فيه نصفها في الحر.

وعلى هذا القياس: فتجب قيمته في نفسه وفي يديه ورجليه... وهكذا، وفي كلامه وسمعه ويصره... وهكذا، ويجب نصفها في يده ورجله وأذنه... وهكذا، وفي موضحته نصف عشر قيمته.

وهكذا فيما له أرش مقدر من الحر، وأما ما ليس له أرش مقدر من الحر.. فيجب فيه ما نقص من قيمته سليماً؛ لأننا شبّهنا الحر بالرقيق في الحكومة؛ ليعرف قدرها، ففي المشبه به - وهو الرقيق - أولى.

قوله: (المعصوم) خرج به: غير المعصوم؛ كالمرتد؛ فلا ضمان فيه، وليس لنا شيء يصح بيعه، ولا يجب في إتلافه شيء.. سواه.

قوله: (قيمه) أي: بالغة ما بلغت؛ كسائر الأموال المختلفة، ولا يدخلها التغليظ، سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأً، ولا فرق بين المكاتب والمدبر وغيرهما.

قوله: (والآمة كذلك) أي: مثل العبد؛ فيجب فيها قيمتها ولو أم ولد.

(١) انظر (٦٢/٤).

(٢) قول المحشى: (وهو) أي: السن، لعل الأولى: ( وهي). اهـ من هامش الكاستلية والعاصرة.

(٣) انظر (٤٦/٤).

ولو زادت قيمة كلٍّ منهما على دية الحرث ، ولو قطع ذكر عبد وأنثياء .. وجب قيمتان في الأظهر . (ودية الجنين .....).

ولو عبر المصنف بـ (الرقيق) بدل (العبد) كما عبر به في «المنهج»<sup>(١)</sup> .. لشمل الأمة ولم يحتاج الشارح لزيادتها .

قوله : (ولو زادت قيمة كلٍّ منهما على دية الحرث) أي : سواء زادت قيمة كل من العبد والأمة على دية الحرث أو نقصت عنها أو ساوتها .

قوله : (ولو قطع ذكر عبد وأنثياء .. وجب قيمتان في الأظهر) هو المعتمد ؛ لأنَّه يجب فيما في الحرث ديتان ، وقد أشبه الرقيق الحرث في أكثر الأحكام ، فألحقناه به فيما له مقدار من الحرث ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

وفي البعض يجب من الديمة بقدر ما فيه من الحرثية ، ومن القيمة بقدر ما فيه من الرق ، فيجب فيمن نصفه حرث ونصفه رقيق .. نصف دية ونصف قيمة ، وفي يده ربع الديمة وربع القيمة ، وعلى هذا القياس .

قوله : (ودية الجنين) أي : سواء كان ذكراً أو أنثى ؛ لأن دية الجنين لو اختلفت بالذكورة والأنوثة .. لكن الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثى ، فسوى الشارع بينهما ؛ لدفع هذا الاختلاف ، وسواء كان تام الأعضاء أو ناقصها ولو كان لحمًا قال أهل الخبرة ولو أربعة من القوابل : فيه صورة خفية ، بخلاف ما لو قالوا : لو بقي لتصور ؛ فلا شيء فيه وإن انقضت به العدة ، وسواء كان ثابت النسب أو لا ؛ كما لو كان من زنا .

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية مؤثرة فيه على أمه الحبة ، بشرط أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني وقت الجنائية ، وسواء انفصل في حياتها بتلك الجنائية أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها ، وسواء كانت الجنائية بالقول ؛ كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين ، أو بالفعل ؛ كالضرب وشرب الدواء الذي تلقى به الجنين ، أو بالترك ؛ لأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين ، أو

(١) منهج الطلاب (ص ١٥٣) .

(٢) انظر (٨٠/٤) .

تصوم ولو في رمضان حتى تلقي الجنين ، فإذا صامت فأجهضت .. خصمت الغرة على عاقلتها ، ولا ترث من الجنين ؛ لأنها قاتلتُه .

نعم ؛ لو شربت دواء لضرورة فألقت الجنين بسببه .. لم تضمن ؛ كما قاله الزركشي <sup>(١)</sup> .

فإن لم ينفصل الجنين ولم يظهر من أمه شيء من أجزائه .. فلا شيء فيه ، فإن ظهر من أجزائه شيء : فإن علم موته بخروج بعضه ؛ كرأسه .. وجبت الغرة ؛ لتحقق موته ، وكذا لو ألقت يدأ أو رجلاً وماتت بعد ذلك ؛ فإنها تجب الغرة ؛ للعلم بموت الجنين ، بخلاف ما لو عاشت بعد ذلك ولم تلق بقية الجنين ؛ فإنه لا يجب إلا نصف غرة ؛ كما يجب في يد الحي أو رجله نصف دية ، ولا يضمن باقيه ؛ لأنها لم تتحقق تلفه . ولو انفصل حيًّا : فإن مات عقب انفصاله ، أو دام ألمه حتى مات .. وجبت دية كاملة ، وإن مات بعد انفصاله بزمن ولا ألم فيه .. فلا ضمان على الجناني .

ولو لم تكن الجنائية مؤثرة فيه ؛ كلطمة خفيفة ، أو ضربة كذلك ، أو تهديد لا يؤثر .. فلا أثر لذلك ، وكذا لو أقامت بعد الضربة القوية مدة بلا ألم ثم ألقت جنيناً ؛ كما نقله في « البحر » عن النص <sup>(٢)</sup> .

ولو كانت أمه ميتة حال الجنائية .. لم يجب فيه شيء ؛ لظهور موته بموتها ، وكذا لو لم يكن معصوماً حال الجنائية ؛ كجنين حربي من حربية وإن أسلم أحدهما بعدها ، وكجينين مرتد تبعاً لأبويه ؛ فلا شيء فيهما ؛ لعدم عصمتهم ، بل هما مهدران .

ولو لم يكن مضموناً على الجناني ؛ لكونه مالكاً له وإن لم يكن مالكاً لأمه ؛ كما لو أوصي له به .. فلا شيء عليه ؛ لأنه ملكه ، لكن لا يخفى أن الكلام الآن في الجنين الحر ، وهذا ليس حرًّا ، إلا أن يصور بما إذا أعتقدت أمه بعد الجنائية ثم ألقت الجنين ؛ كما أشار إليه الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « الإنقاع » (١٧١/٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) بحر المذهب (٢٩٥/١٢) ، الأم (٦/١١٢) .

(٣) الإنقاع (١٧١/٢) .

**الْحَرَزِ**) الْمُسْلِمُ تَبِعًا لِأَحَدِ أَبْوَيْهِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَغْصُومَةً حَالَ الْجِنَاحَيَةِ . . (غَرَّةُ) . . . . .

قوله : (الحرز) مقابله : الرقيق ، وسيأتي في كلام المصنف <sup>(١)</sup> .

قوله : (المسلم) لو أسقطه الشارح .. لكان أولى ؛ لأنَّه لا وجه لقصر كلام المصنف على (المسلم) ، ثم ذكر (اليهودي) و(النصراني) بعد ذلك ، فلو أبقاء على عمومه .. لشمل ذلك واستغنى عن ذكره فيما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

وقوله : (تبعداً لأحد أبويه) أي : في الإسلام ؛ فمتى كان أحد أبويه مسلماً .. حكم عليه بالإسلام تبعاً له .

قوله : (إن كانت أمه معصومة) كان صوابه : إن كان معصوماً ؛ لأن العبرة بعصمته لا بعصمة أمه ، فالمدار على كونه معصوماً وإن لم تكن أمه معصومة ؛ كجنين غير حربي من حربية ؛ بأن وطع مسلم أو ذمي حربي بشيئه فحملت منه ؛ فالجنين معصوم وأمه غير معصومة ، لكن الشارح نظر للغالب .

قوله : (حال الجنابة) إنما قيد بذلك ؛ لأن العبرة بالعصمة حال الجنابة ، فلو لم يكن معصوماً حال الجنابة ؛ كجنين حربي من حربية .. فلا شيء فيه وإن أسلم أحدهما بعد الجنابة ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : (غرة) أي : لخبر «الصحابيين» : (أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُضِيَ فِي  
الْجَنِينِ بِغَرَّةٍ) <sup>(٤)</sup> .

وأصل الغرة : البياض في جبهة الفرس ، وتطلق أيضاً : على الخيار من الشيء ؛  
غرة كل شيء : خياره .

فمن نظر إلى الأول .. شرط في العبد أن يكون أبيض وفي الأمة أن تكون بيضاء ؛  
فقد شرط ذلك عمرو بن العلاء ، وحكاه الفاكهاني في «شرح الرسالة» عن ابن عبد البر

(١) انظر (٨٧/٤) .

(٢) انظر (٨٩/٤) .

(٣) انظر (٨٤/٤) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٠٤) ، صحيح مسلم (١٦٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أي : نَسْمَةٌ مِنَ الرَّقِيقِ ؛ (عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ) سَلِيمٌ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ ، .....

أيضاً<sup>(١)</sup> ، ومن نظر إلى الثاني - وهم الأكثرون - .. لم يشترط ذلك ؛ فإن الرقيق غرة ما يملكه بنو آدم ؛ أي : خياره وأفضله .

وتتعدد الغرة بتنوع الجنين ، فلو ألت امرأة بالجنابة عليها جنينين .. وجب غرتان ، أو ثلاثة .. فثلاث .. وهكذا .

قوله : (أي : نسمة من الرقيق) أي : شخص من الرقيق ؛ لأن النسمة في الأصل : الواحد من الأشخاص ، وفيه إشارة إلى أن النساء في (الغرة) للوحدة ؛ ولذلك قال المصنف : (عبد أو أمة) بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً ولو قبل سبع سنين ؛ فلا يكفي غير المميز .

وبهذا تعلم ما في قول الممحشي : (وصغير ولو ابن يوم)<sup>(٢)</sup> ، فلعله اشتبه عليه ما هنا بالكافارة ، أو أنه سبق قلم ؛ كما يدل عليه نصه بعد ذلك على اشتراط التمييز ؛ حيث قال : (ويشترط في الغرة التمييز ، ولو قبل سبع سنين)<sup>(٣)</sup> .

قوله : (عبد أو أمة) هما بالرفع على أنهما بدل من (غرة) إن قرئت بالتنوين في كلام المصنف ، أو بالجز على إضافة (غرة) إليهما إن قرئت بلا تنوين ، وتكون الإضافة للبيان ؛ أي : غرة هي عبد أو أمة .

والخيرية بينهما للغaram ؛ وهو عاقلة الجاني ، فإن اختار أحدهما .. جبر المستحق على قبوله .

قوله : (سليم من عيب مبيع) لو قال : (سليمة من عيب مبيع) .. لكان أولى وأنسب ؛ لأنها صفة لـ (الغرة) ، ولعله ذكر باعتبار الأحد المفهوم من قوله : (عبد أو أمة) ، واختار ذلك ؛ لأنه لو أنت .. لربما توهم أنه صفة للأمة فقط ، وليس كذلك .

(١) انظر «الإفاناع» (١٧٠/٢).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٤).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٤).

ويشترط : بلوغ الغرفة نصف عشر الدين ، فإن فقدت الغرفة .. وجوب بدلها ؛ وهو خمسة أبعرة ، وتحجب الغرفة على عاقلة الجناني . (ودية الجنين الرقيق .....).

وإنما اشترط كونه سليماً ، لأن المعيب ليس من الخيار الذي هو معنى الغرفة .  
والأصح : قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم ؛ لأنه من الخيار ، ما لم تنقص منافعه .  
قوله : (ويشترط : بلوغ الغرفة نصف عشر الدين ) أي : نصف عشر دية الأب ؛ وهو عشر دية الأم ، فمودى العبارتين واحد .

نعم ؛ التعبير بـ (عشر دية الأم) يشمل : ما لو كان من زناً ؛ فإنه لا أب له ، فيشترط في الغرفة للحرِّ المسلم : أن تساوي قيمتها قيمة خمسة أبعرة ؛ كما روى عن عمر وزيد بن ثابت وعلي رضي الله تعالى عنهم ، ولا مخالف لهم <sup>(١)</sup> .  
قوله : (إإن فقدت الغرفة ) أي : حسأ ؛ بأن لم توجد ، أو شرعاً ؛ بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلاها ؛ كما مر في الديمة <sup>(٢)</sup> .

وقوله : (وجب بدلها ؛ وهو خمسة أبعرة) أي : في الحرِّ المسلم ، وفي غيره بحسبته ؛ لأنها مقدرة بذلك ، فإن فقد بدلها - وهو الخمسة أبعرة - .. وجبت قيمته ؛ كما تقدم في إيل الديمة <sup>(٣)</sup> ، وتكون الغرفة أو بدلها لورثة الجنين على فرائض الله تعالى .

قوله : (وتحجب الغرفة على عاقلة الجناني) أي : وإن كانت الجنائية عمداً ؛ لأن الجنين لا يقصد بالجنائية ؛ لكونه غير محقق وجوده .

قوله : (ودية الجنين الرقيق) أي : ذكرأ كان أو أنثى ، وفي تعبيره هنا بالدية التجوز المار ، فلو قال : (وفي الجنين الرقيق ...) إلخ .. لسلم من ذلك ؛ لكنه عير بذلك ؛ لمشاكلة ما سبق .

وم محل ذلك : إن كان الجنين الرقيق معصوماً ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> ، ولا بد أن ينفصل من

(١) انظر «التلخيص العبير» (٧٥/٤).

(٢) انظر (٥٢/٤).

(٣) انظر (٥٢/٤).

(٤) انظر (٨٢/٤).

أمه ميتاً بالجناية عليها ، فلو انفصل حياً ومات من أثر الجنائية .. وجبت قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة أمه ؛ كما نقله في «البحر» عن النص<sup>(١)</sup> .

ولو كان الجناني على أم الجنين الرقيق مملوك السيد .. لم يجب عليه شيء ؛ حتى لو كانت هي الجنانية على نفسها مع كونها أمة للسيد .. لم يجب عليها شيء ؛ إذ السيد لا يجب له على رقيمه شيء .

ولو كان الجنين مبعضاً .. اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحررية من عشر قيمة أمه والغرة ، فلو كان نصفه حرراً ونصفه رقيقاً .. وجب فيه نصف غرة ونصف عشر قيمة أمه ، خلافاً للمحامي في جعله كالحر<sup>(٢)</sup> .

قوله : (عشر قيمة أمه) أي : قياساً على الجنين الحر ، فإن الغرة فيه معتبرة بعشر دية الأم ، وإنما لم تعتبر قيمة الجنين نفسه ؛ لعدم استقلاله ؛ لأنفصاله ميتاً ، فلا قيمة له حيثئذ ، سواء كانت أمه مديبة أو مكتابة أو مستولدة أو غير ذلك .

ولو كانت حررة والجنين رقيق .. قدرت رقيقة ، وصورة ذلك : أن تكون الأم أمة لشخص والجنين لآخر بوصية ، فيعتقها مالكها ، ويبقى الجنين على رقه ، فإذا جنى شخص على أمه وألفته .. وجب عليه عشر قيمة أمه بتقديرها رقيقة .

وكذا تقدر مسلمة إن كان الجنين مسلماً وهي كافرة ؛ بأن أسلم أبوه ، فيحكم عليه بالإسلام تبعاً لأبيه .

وتقدر أيضاً سليمة إن كانت مقطوعة الأطراف والجنين سليماً ، فيجب فيه عشر قيمتها بتقديرها سليمة في الأصح ؛ لسلامته .

ولو كانت الأم سليمة والجنين غير سليم .. وجب فيه عشر قيمتها سليمة ؛ لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنائية ، فنحمله على ذلك ؛ لكون اللائق الاحتياط والتغليظ .

(١) بحر المذهب (٣٧٢/١٢) ، مختصر المزنبي (ص ٢٥٠) .

(٢) اللباب (ص ١٥١) .

يَوْمُ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا وَجَبَ لِسَيِّدِهَا ، وَيَجِدُ فِي الْجَنِينِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصَارَانِيِّ غُرَّةً ؛  
كَثُلُثٌ غُرَّةٌ مُسْلِمٌ ؛ وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلَثًا بَعِيرٍ .

---

والعاشر المذكور على عاقلة الجاني ؛ كالغرفة السابقة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يوم الجنانية عليها ) هذا أحد وجهين جرى عليه في « المنهاج »<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف .

والمعتمد : ما في « أصل الروضة » من اعتبار أقصى قيم أمه من وقت الجنائية إلى وقت الإجهاض على قياس الغصب<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويكون ما وجب لسيدها ) أي : إن كان الجنين مملوكاً له ؛ كما هو الغالب ، وهو الذي نظر إليه الشارح ، فإن كان لغير سيدها بنحو وصية .. فالبدل لسيده لا لسيدها ، فلو قال : ( لسيده ) .. لكان أولى وأعم ، لكنه نظر للغالب ؛ كما علمت .

قوله : ( ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني ) أي : تبعاً لأبويه ، وكان الأولى للشارح : أن يقدم ذلك على الجنين الرقيق ، بل كان الأولى له : أن يجعل ذلك من مدخول كلام المصنف ؛ كما مرت الإشارة إليه<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( غررة ؛ كثلث غررة مسلم ) ، وفي الجنين المحوسي غررة ؛ كثلث خمس غررة مسلم ؛ وهو ثلث بعير .

قوله : ( وهو ) أي : ثلث غررة المسلم .

وقوله : ( بعير وثلثا بعير ) أي : يساوي ذلك في القيمة .

---

(١) انظر ( ٨٧/٤ ) .

(٢) منهاج الطالبين ( ص ٤٩٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٧٢/٩ ) .

(٤) انظر ( ٨٧/٤ ) .

## فِصْنَابِلُ

### فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

(فِصْنَابِلُ)

(في أحكام القسامية)

أي : كحلف المدعى خمسين يميناً عند الموت ، واستحقاقه الدية . . . إلى آخر ما يأتي في كلام المصنف .

وبعضهم يترجم بـ (دعوى الدم) بدل (القسامية) ، وبعضهم يجمع بينهما في الترجمة ؛ كما عَبَرَ به الشافعي والأكتشرون<sup>(١)</sup> ، وأدرج المصنف في هذا الفصل الكلام على الكفارة .

والقسامية - بفتح القاف - : مأخوذة من القسم ؛ وهو اليمين ، لكن القسم يطلق على اليمين الواحد ، وأما القسامية . . فهي خاصة بالأيمان الخمسين ، بشرط كونها من جانب المدعى ابتداء ؛ لأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يميناً ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء ؛ لأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه ؛ فلا تسمى قسامية وإن كانت خمسين يميناً على المعتمد ، خلافاً للبلقيني<sup>(٢)</sup> .

وكذا لو ردّها المدعى عليه حينئذٍ على المدعى فحلف خمسين يميناً ؛ فلا تسمى قسامية أيضاً ؛ لأنها وإن كانت من جانب المدعى لكنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل ردًا .

ومثل ذلك : ما لو كانت من جانب المدعى ابتداء ؛ لأن كان هناك لوث وردّها حينئذٍ على المدعى عليه ، فحلف خمسين يميناً ، أو نكل وردّها مرة ثانية على المدعى ، وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه .

(١) انظر « مختصر المرتضى » (ص ٢٥٣) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٤٩٥) .

(٢) انظر « أستني المطالب » (٤/٢٣) .

وهي : أيمان الدماء . ( وإذا افترن بدعوى الدم ..... )

وعلم من ذلك : أن أيمان الدماء ولو من المدعى عليه وإن كانت مردودة .. خمسون ، وكذا لو كانت مع شاهد ، أو في قطع طرف ، أو إزالة معنى ؟ فهـي خمسون ، بخلاف الأموال ونحوها ؛ فاليمين فيها واحد .

قوله : ( وهي ) أي : القسامـة .

وقوله : ( أيمان الدماء ) أي : لغـة وشرعاً ، لكن بشرط كون الأيمان من جانب المدعى ابتدأ ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، ونطلق لغـة : على أولياء القتيل .

قوله : ( إذا افترن بدعوى الدم ) أي : اصطحب مع دعوى الدم عند الحاكم أو نائبه ؛ لأن الدعوى لا تعتبر إلا عند واحد منهما .

ويشترط لكل دعوى : أن تكون مفصلة ؛ بأن يفضل المدعى ما يدعـه ؛ كقوله : قـتله عمـداً ، أو خطـأ ، أو شـبة عمـدـ ، إفرادـاً أو شـرـكة ، فإنـ أـطـقـ .. سنـ للـقـاضـي استـفـصالـه عن ذلك ؛ لتـكونـ مـفـصـلـةـ ، ولا يـجـبـ استـفـصالـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

وأن تكون ملزمة للمدعى عليه ؛ فلا تسمع دعوى هـبةـ شيءـ ، أو بـيعـهـ ، أو الإـقرارـ بهـ ، حتىـ يقولـ : وـقـبـضـتـهـ بـإـذـنـ الـواـهـبـ ، وـيـلـزـمـ الـبـائـعـ أوـ المـقـرـ التـسـلـيمـ إـلـيـ ؟ لاـحـتمـالـ أنـ يـقـولـ الـواـهـبـ : لـكـنـكـ لـمـ تـقـبـضـهـ بـإـذـنـيـ ، فـلاـ يـلـزـمـهـ شيءـ ، وـلـاحـتمـالـ أنـ يـكـونـ لـلـبـائـعـ حقـ الـحـبـسـ ، أوـ يـكـونـ المـقـرـ بـهـ لـيـسـ فـيـ يـدـ المـقـرـ ، فـلاـ يـلـزـمـهـ التـسـلـيمـ إـلـيـهـ .

وأنـ يـعـيـنـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ ؛ فـلوـ قـالـ : قـتـلـهـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ .. لـمـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ ؛ لـإـبـهـامـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ .

وأـلـاـ تـنـاقـضـهـ دـعـوىـ أـخـرىـ ؛ فـلوـ اـدـعـىـ عـلـىـ وـاحـدـ انـفـرـادـهـ بـالـقـتـلـ ، ثـمـ اـدـعـىـ عـلـىـ آخـرـ شـرـكـةـ فـيـهـ أـوـ انـفـرـادـاـ بـهـ .. لـمـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ الثـانـيـةـ ؛ لأنـ الـأـولـىـ تـكـذـبـهاـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ منـ العـودـ إـلـىـ الـأـولـىـ ؛ لأنـ الـثـانـيـةـ تـكـذـبـهاـ .

وـأـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ المـدـعـىـ وـالمـدـعـىـ عـلـىـهـ مـكـلـفـاـ ، وـمـثـلـهـ : السـكـرـانـ ؛ فـلاـ تـصـحـ

(١) انظر (٤٥٠).

لَوْثُ ) بِمُثَلَّةٍ ؛ وَهُوَ لُغَةُ الْضَّعْفِ ، .. .

الدعوى من صبي ومجنون ، ولا الدعوى عليهم إلا في الإتلاف ، أما فيه .. فتصح مع  
البينة واليمين ؛ كالدعوى على الغائب والميت .

وألا يكون كل منها حربياً لا أمان له ؟ بأن كان مسلماً ولو محجور سنه أو فلس ،  
لكن لا يقول السفيه في دعواه المال : وأستحق أن أسلم ، بل يقول : وولي يستحق  
أن يتسلمه ، أو كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً ؛ فلا تسمع دعوى حربي لا أمان له ،  
ولا دعوى عليه .

[من البسيط] وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله <sup>(١)</sup> :

لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ  
تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَغْيِيرٍ  
أَلَّا تُنَاقِضَهَا دَعْوَى تُغَایِرُهَا  
قوله : (لوث) مأخذ من التلويث ؛ وهو التلطيخ ؛ لأنه يدل على تلطيخ المدعى  
عليه بنسبيته إلى القتل .

وقوله : (بمثلة) احترز به : عن قراءته بالمثنابة الفوقيـة .

قوله : (وهو لغة : الضعف) أي : والقوة ، بل إطلاقه على القوة أكثر ؛  
كما يؤخذ من قول ابن قاسم العبادي في «شرحه» : (هو لغة : القوة ، ويقال :  
الضعف) <sup>(٢)</sup> .

والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .. موجودة على كل منها :  
أما القوة .. فلأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب  
المدعى ، على خلاف الغالب من أن اليمين على المدعى عليه .

وأما الضعف .. فلأن الأيمان حجة ضعيفة ، ولعل الشارح اقتصر على ما ذكره ؛  
لأنه الأنسب بالمقام ؛ كما قاله الشبراهمي <sup>(٣)</sup> .

(١) أورد البيهقي البجيري في «حاشيته على شرح المنهج» (٥٣١/٤).

(٢) فتح العفار (ق/٢ ٢٢٣).

(٣) كشف النقاع (ق/٨٤).

وَشَرِعاً : قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُدَعِّي ؛ بِأَنْ تُوقَعَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ فِي الْقُلْبِ صِدْقَةً ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي) .....

قوله : (وَشَرِعاً : قَرِينَةٌ ... إِلخٌ ؛ أَيٌ : سَوَاء كَانَتْ حَالِيَّةً ، وَقَدْ صَوَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (بَأْنَ وَجَدَ قَتْلِ ... إِلخٌ ، أَوْ مَقَالِيَّةً ؛ كَأَنْ أَخْبَرَ بِقَتْلِهِ عَدْلٌ أَوْ عَبْدَانَ أَوْ امْرَأَتَانَ أَوْ صَبِيَّةً أَوْ فَسَقَةً أَوْ كَفَارَ ؛ لَأَنَّ إِخْبَارَ كُلِّ مَنْ هُؤُلَاءِ يَدْلُلُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَعِّي ، وَلَا نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ التَّوَاطُّ فِي الْأَصْنَافِ الْأُخْرَيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ كَاحْتِمَالَ الْكَذْبِ فِي إِخْبَارِ الْعَدْلِ ، بَلْ اتَّفَاقَ كُلُّ مَنْهُمْ عَلَى إِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ غَالِبًاً عَنِ الْحَقِيقَةِ .

قوله : (تَدْلُلُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَعِّي) أَيٌ : فِي دُعَوَاهُ الْقَتْلِ .

وقوله : (بَأْنَ تُوقَعَ تِلْكَ الْقَرِينَةُ فِي الْقُلْبِ صِدْقَهُ) تصوِيرٌ لِكُونِهَا (تَدْلُلُ عَلَى صِدْقِ الْمُدَعِّي) ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ .

قوله : (وَإِلَى هَذَا) أَيٌ : إِلَى هَذَا التَّصْوِيرُ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ : (بَأْنَ تُوقَعُ ...) إِلخٌ ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ : (أَشَارَ الْمُصَنِّفُ) ، وَكَذَا قَوْلُهُ : (بِقَوْلِهِ) فَهُوَ مُتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ : (أَشَارَ) أَيْضًا .

قوله : (يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي) أَيٌ : يَحْصُلُ بِسَبِيلِ الْلَّوْثِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي فِي دُعَوَاهُ الْقَتْلِ .

وَبِبَطْلِ الْلَّوْثِ : بِتَكَاذِبِ الْوَرَثَةِ ؛ كَأَنْ قَالَ أَحَدُ أَبْنَيهِ : قَتَلَهُ زَيْدٌ ، وَكَذَبَهُ الْآخَرُ ؛ فَإِنْ تَكَذِيبُ الْآخَرِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، فَانْخَرَمَ ظَنُّ الْقَتْلِ بِالتَّكَذِيبِ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُجِيَّوْلَةٌ عَلَى الْاِنْتِقَامِ مِنْ قَاتِلِ مُورَثَهَا .

وَبِإِنْكَارِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ الْلَّوْثِ فِي حَقِّهِ ؛ كَأَنْ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الْقَتْلِ غَايَةً ، أَوْ لَسْتُ الَّذِي رُئِيَ مَعَهُ السَّكِينَ الْمَلَطَّخَةَ بِالدَّمِ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَيَصَدِّقُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ ذَمِّتِهِ ، وَعَلَى الْمُدَعِّي الْبَيِّنَةِ .

وَلَا عَبْرَةٌ بِالْلَّوْثِ مَعَ الإِطْلَاقِ عَنِ التَّقييدِ بِكُونِ الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ كَأَنْ أَخْبَرَ عَدْلَ بِأَصْلِ الْقَتْلِ وَلَمْ يَخْبُرْ بِأَنَّهُ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ مَطَالِبَ الْقَاتِلِ أَوْ عَاقِلَتِهِ ، وَكَذَا لَوْ

يَأْنَ وُجِدَ قَتِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ ؛ كَرَأْسِهِ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلْدٍ كَبِيرٍ ؛ كَمَا فِي « الرَّوْضَةُ » وَ« أَصْلِهَا » ، أَوْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، .....

شَهَدَ عَدْلٌ أَوْ عَدْلَانَ أَنْ زَيْدًا قَتَلَ أَحَدَ هَذِينَ الْقَتِيلِينِ ؛ فَفِي هَذِهِ الصُّورِ يَسْقُطُ اللَّوْثُ ؛ كَمَا قَالَهُ فِي « الرَّوْضَةَ »<sup>(۱)</sup> .

قَوْلُهُ : (يَأْنَ وَجَدَ قَتِيلٌ ...) إِلَخُ ، وَكَذَا لَوْ تَفَرَّقُ جَمْعُ مَحْصُورِونَ عَنْ قَتِيلٍ يَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ ؛ كَأَنْ ازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ أَوْ بَئْرَ ثَمَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ ، بِخَلْفِ غَيْرِ الْمَحْصُورِينَ ؛ فَلَا تَسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَدْعَى عَلَى عَدْدِ مَحْصُورِينَ مِنْهُمْ .. مُكْنَى مِنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ .

وَلَوْ تَقَاتَلَ صَفَّانَ ؛ يَأْنَ التَّحْمُ الْقَتَالَ بَيْنَهُمَا وَانْكَشَفَا عَنْ قَتِيلٍ مِنْ أَحْدَهُمَا .. حَصَلَ اللَّوْثُ فِي حَقِّ الصَّفَّ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ صَفَهُ لَا يَقْتَلُهُ .

قَوْلُهُ : (أَوْ بَعْضُهُ) أَيْ : الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (كَرَأْسِهِ) فَيَنْبَغِي جَعْلُهُ حَالًا ؛ لِيَفْيِدَ اسْتَرْطَاطَ كُوْنِهِ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ ، بِخَلْفِ الْبَعْضِ الَّذِي يَعِيشُ بِدُونِهِ ؛ كَيْدُ أَوْ ظَفَرٌ .

قَوْلُهُ : (فِي مَحَلَّةِ) أَيْ : حَارَةً .

وَقَوْلُهُ : (مُنْفَصِلَةً) أَيْ : مُنْفَرِدةً ، وَهُوَ قَيْدٌ لَا بَدَّ مِنْهُ ؛ لِيَخْرُجَ بِهِ : الْمُتَصَلَّةُ .

وَقَوْلُهُ : (عَنْ بَلْدٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُنْفَصِلَةِ .

قَوْلُهُ : (أَوْ وَجَدَ) أَيْ : الْقَتِيلُ ، أَوْ بَعْضُهُ الْمُذَكُورُ .

وَقَوْلُهُ : (فِي قَرْيَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (وَجَدَ) .

وَقَوْلُهُ : (صَغِيرَةً) أَيْ : بِحِيثِ يَكُونُ أَهْلَهَا مَحْصُورِينَ ؛ لِتَتَأْتَى الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ ، بِخَلْفِ الْكَبِيرَةِ .

قَوْلُهُ : (لِأَعْدَائِهِ) راجِعٌ لِلْمَحَلَّةِ وَالْقَرْيَةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ : (وَلَا يَشَارِكُهُمْ فِي الْقَرْيَةِ غَيْرِهِمْ) تَحْصِيصٌ ذَلِكَ بِالْقَرْيَةِ .

(۱) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (۱۰/۱۴) .

وَلَا يُشارِكُهُمْ فِي الْقُرْبَةِ غَيْرُهُمْ .. (حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا)، .....

ولَا فرق بين العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل .  
قوله : ( ولا يشاركهم في القرية ) أي : ولا في المحلة أيضاً .

وقوله : (غيرهم) أي : من غير أصدقاء القتيل وأهله ؛ كذا في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> لكن كتب عليه بعضهم : أن المعتمد : عدم مشاركة غيرهم مطلقاً<sup>(٢)</sup> ؛ كما اقتضاه إطلاق الشارح ، فليحرر .

قوله : ( حلف المدعى خمسين يميناً ) أي : لثبوت ذلك في خبر « الصحيحين »  
المخصوص لخبر البيهقي : « البيتنة على المدعى واليمين على المدعى عليه »<sup>(٣)</sup> .

ولو عَبَرَ بِـ ( المستحق ) بدل ( المدعى ) .. لكان أعم ؛ لأنَّه يشمل : السيد فيما لو  
أدَّعَى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث ، وعَجَزَ نفسه قبل الحلف ؛ فيحلف سيده  
خمسين يميناً إن كان ذلك قبل نكول المكاتب ، فإنَّ كان بعد نكوله .. فلا يحلف  
السيد ؛ لبطلان الحق بالنكول ؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، ولو عَجَزَ نفسه  
بعد الحلف .. لم يحلف السيد ، بل يأخذ الدية بطريق التلقي عن المكاتب ؛ كما لو  
مات المدعى بعد الحلف ؛ فإنَّ وارثه يأخذ الدية بطريق التلقي عنه .

وفيما لو أدَّعَى العبد المأذون له في التجارة بقتل عبد من عبيدها وكان هناك لوث ؛  
فإنَّ الذي يحلف الخمسين يميناً السيد لا العبد .

ويشمل أيضاً : الوارث فيما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده إن قتل ثم مات ، فإذا  
قتل العبد ووجد اللوث .. حلف الوارث بعد دعواها .

ففي هذه الصور الحالف غير المدعى .

ولَا فرق في الحلف بين العدل والفاقد ، والمسلم والكافر ولو مرتدًا ؛ بأن ارتد

(١) فتح الوهاب (١٨٢/٢) .

(٢) انظر « حاشية البجيري على شرح المنهج » (٤/٢٦٠) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » (٥/١٠٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٣) ، صحيح مسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حنفة رضي الله عنهما ، السنن الكبرى

(٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) نهاية المطلب (١٧/٣٥) .

.....  
بعد موت المجرور ، بخلاف ما لو ارتد قبل موته ؛ لأنه لا يرث حينئذ .

وبهذا تعلم ما في قول المحسبي : ( بأن ارتد بعد الجرح )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يقتضي أنه لو ارتد بعد الجرح وقبل الموت .. يحلف مع أنه لا يرث حينئذ .

وال الأولى : تأخيره حتى يُسلم ؛ لأنه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة . ولو كان للقتيل ورثة ؛ اثنان فأكثر .. وزعمت الأيمان عليهم بحسب الإرث ؛ لأن ما يثبت بأيمانهم يقسم بينهم بحسبه ، فيجب أن تكون الأيمان كذلك .

ويُجبر المنكسر إن لم تنقص صحيحة ؛ لأن اليمين لا يتبعض ، ولا يجوز إسقاطه ؛ لأن أيمان الدم لا تنقص عن خمسين ، ولا تضر زيايتها عليها بسبب جبر الكسر ، فلو كانوا ثلاثة بنين .. حلف كل منهم سبعة عشر يميناً ، ولو كانوا تسعة وأربعين .. حلف كل منهم يمينين .

نعم ؛ لو نكل أحد الوارثين .. حلف الآخر خمسين يميناً وأخذ حصته من الديمة ؛ لأنه لا يستحق شيء منها بأقل من الخمسين .

وكذا لو غاب أحدهما ؛ فإنه يحلف الحاضر خمسين يميناً ويأخذ حصته من الديمة ، ولو حضر الغائب بعد ذلك .. حلف خمساً وعشرين يميناً ؛ كما لو كان حاضراً ، وللحاضر الصبر حتى يحضر الغائب ، ويحلف كل منهما ما يخصه .

ولو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال .. لم توزع الأيمان ، بل يحلف الوارث غير الحائز خمسين يميناً ويأخذ حصته ، فلو كان زوجة .. حلفت خمسين يميناً وأخذت الرابع ، وأما بيت المال .. فلا يحلف لأجل الباقي ، ولا للكل فيما إذا لم يكن هناك وارث خاص أصلاً ، لأن الحق للمسلمين ، وتحليفهم غير ممكن ، فينصب القاضي مسخراً يدعى على من ينسب إليه القتل ويحلفه ، فإن حلف .. أطلق ولا يأخذ منه شيئاً ، وإن نكل .. حبس إلى أن يحلف أو يقر ، ولا يقضى

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٦).

وَلَا يُشْتَرِطُ مُوَالَاتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخْلَلَ الْأَيْمَانَ جُنُونٌ مِّنَ الْحَالِفِ ، أَوْ إِغْمَاءٌ مِّنْهُ .  
بَنَى . . . . .

عليه بالنكول على الأرجح من وجهين وإن جزم في « الأنوار » بأنه يقضى عليه  
بالنكول <sup>(١)</sup> .

ولو كان هناك رد أو عول .. قسمت الأيمان بحسب ذلك .

مثال الرد : أم وبنت ؛ فأصل المسألة : من ستة ، يبقى بعد سدس الأم ونصف  
البنت اثنان يرددان عليهما بالنسبة ؛ فتأخذ الأم ربعمها ؛ وهو نصف واحد ، والبنت  
ثلاثة أرباعهما ؛ وهي واحد ونصف ، فإذا ضربنا اثنين - لكونهما مخرج النصف - في  
الستة .. صارت اثني عشر ؛ فتأخذ الأم اثنين فرضاً وواحداً رداً ، فصار معها الربع فرضاً  
ورداً ، فتحلف ربع الأيمان ؛ وهو ثلاثة عشر بجبر الكسر ، وتأخذ البنت ستة فرضاً  
وثلاثة رداً ، فصار معها ثلاثة أرباع ، فتحلف ثلاثة أرباع الأيمان .

ومثال العول : زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم ؛ فأصل المسألة : من ستة ، وتعول  
إلى عشرة ؛ للزوج ثلاثة ؛ وهي ثلاثة أعشار العشرة ، فيحلف ثلاثة أعشار الأيمان ؛  
وهي خمس عشرة ، ولكل أخت لأب اثنان ؛ وهما خمس عشرة ، فيحلف كل منهما  
خمس الأيمان ؛ وهو عشرة ، ولكل أخت لأم واحد ؛ وهو عشر العشرة ، فيحلف كل  
منهما عشر الأيمان ؛ وهو خمسة ، وللأم واحد ؛ وهو عشر العشرة ، فتحلف عشر  
الأيمان ؛ وهو خمسة ؛ كما علمت .

قوله : ( ولا يشترط مواليتها على المذهب ) هو المعتمد ، فلو حلف خمسين يميناً  
في خمسين يوماً .. صحيحاً ؛ لأن الأيمان من جنس الحجج ، وهي يجوز تفريقها ؛ كما  
إذا شهد شاهد في يوم ، ثم شهد شاهد في يوم .

وإنما اشترطت الموالاة في اللعان ؛ لأنه أحاط بما هنا .

قوله : ( ولو تخلل الأيمان جنونٌ من الحالف ، أو إغماءٌ منه .. بنى . . . ) إلخ :

(١) الأنوار ( ٢٥١/٣ ) .

بخلاف ما لو مات في أثناء الأيمان ؛ فإنه لا يبني وارثه على ما مضى منها ، بل يستأنفها ؛ لأنه لا يستحق أحد شيئاً بيمين غيره ، مع كون الأيمان كالحجارة الواحدة ، بخلاف ما لو أقام شاهداً ثم مات ؛ فإن وارثه يضم إليه شاهداً آخر ؛ لأن شهادة كل شاهد شهادة مستقلة .

أما إذا مات بعد تمام الأيمان .. فيحکم لوارثه بالدية ؛ لأن الحالف استحقها قبل موته ، والوارث يتلقاها عنه بطريق الإرث ؛ فلا يقال : إنه قد استحق هنا بيمين غيره ، مع أن القاعدة أن الشخص لا يستحق بيمين غيره .

وهذا في وارث المدعى ، وأما وارث المدعى عليه إذا مات في أثناء الأيمان .. فيبني على ما مضى منها ؛ كما لو جن المدعى عليه أو أغمى عليه في أثناء الأيمان ثم أفاق ؛ فإنه يبني بعد إفاقته على ما مضى منها ؛ كالمدعى في هذه .

وكذلك يبني المدعى عليه فيما إذا عُزل القاضي أو مات ثم وُلي غيره ، بخلاف المدعى ؛ فإنه يستأنف عند القاضي الآخر ؛ كما سيدركه الشارح في العزل<sup>(١)</sup> .

والفرق بين المدعى والمدعى عليه : أن يمين المدعى عليه للنبي ، فتنفذ بنفسها ، ولا تتوقف على حكم القاضي ، ويدين المدعى للإثبات ، فلا تنفذ بنفسها ، بل تتوقف على حكم القاضي ، ولا يحکم القاضي الثاني بحججأً أقيمت عند القاضي الأول .

والحاصل : أن المدعى بخلاف المدعى عليه في ثلاثة مسائل :

الأولى : أن المدعى إذا مات في أثناء الأيمان .. لا يبني وارثه على ما مضى منها ، بل يستأنف ، بخلاف ما لو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان ؛ فإن وارثه يبني على ما مضى منها .

الثانية : أن المدعى لا يبني إذا عُزل القاضي أو مات وُلي غيره ، بل يستأنف عند القاضي الآخر ، بخلاف المدعى عليه ؛ فإنه يبني على ما مضى منها .

(١) انظر (٤/٩٩).

بعد الإفادة على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القساممة عنده ، فإن عزله وولى غيره .. وجوب استئنافها . (و) إذا حلف المدعى .. (استحق الديمة) ، .....

الثالثة : أن المدعى إذا تعدد .. توزع الأيمان عليه بحسب الإرث ، بخلاف المدعى عليه إذا تعدد ؛ فإن الأيمان لا توزع عليه على الأظهر ؛ لأن كل واحد من المدعىين لا يثبت لنفسه ما يثبته لو انفرد ، بل يثبت بعضه بقدر الإرث ، فيحلف بقدرها ، وكل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل ؛ كما ينفيه لو انفرد .  
قوله : (بعد الإفادة) ظرف لقوله : (بني) ، والمراد : بعد الإفادة من الجنون أو الإغماء .

وقوله : (على ما مضى منها) متعلق بقوله : (بني) ، والمراد : على ما مضى من الأيمان .

قوله : (إن لم يعزل القاضي) أي : ولم يتم أيضاً .

قوله : (الذي وقعت القساممة عنده) صفة لـ (القاضي) .

قوله : (فإن عزل) أي : أو مات ، وهو مقابل لما قبله .

قوله : (ولـ غير القاضي الذي عزل) ، بخلاف ما إذا عزل ثمولي بنفسه ؛ فإن الحالف يبني على ما مضى من الأيمان .

قوله : (وجب استئنافها) أي : الأيمان التي عزل القاضي في أثنائهما ، بل لو عزل بعد تمامها .. وجوب استئنافها أيضاً .

قوله : (وإذا حلف المدعى) أي : الخمسين يميناً ، وأشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف : ( واستحق الديمة) .. مترب على قوله : (حلف المدعى خمسين يميناً) ، وقد تقدم أنه لو عبر بـ (المستحق) بدل (المدعى) .. لكن أشمل <sup>(١)</sup> ، لكن الشارح عبر بـ (المدعى) مجارة لكلام المصنف ؛ فإنه عبر بـ (المدعى) سابقاً .

قوله : (استحق الديمة) جواب (إذا) التي قدرها الشارح ، والمراد : أنه استحق

(١) انظر (٤/٩٥) .

وَلَا تَقْعُدُ الْقَسَامَةُ فِي قَطْعٍ طَرَفٍ . ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ .. فَالْبَيِّنُ عَلَى الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ )  
فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا .....

---

الدية على العاقلة مخمسة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في الخطأ ، ومثلثة ومؤجلة عليهم في ثلاث سنين في شبه العمد ، وعلى القاتل نفسه مثلثة وحالة في العمد .

ولا يجب عليه القود ؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة فلا توجب القصاص ، ما لم ترد الأيمان من المدعى عليه على المدعى ، وإنما وجوب القود ؛ لأن الأيمان المردودة كالإقرار أو كالبيينة ، وكل منها يوجب القصاص في العمد ، فكذلك ما بمنزلتهما .

قوله : ( ولا تقع القسامة في قطع طرف ) أي : ولا في إزالة معنى ؛ لأن القسامة لم ترد إلا في القتل ، والقول فيهما قول المدعى عليه ، فيحلف خمسين يمينا ؛ لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا ، بخلاف الأموال ؛ فإن اليمين فيها واحد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإن لم يكن ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( وإذا اقترب بدعوى الدم لوث ) .  
ومثل عدم اللوث من أصله : ما لو كان هناك لوث وسقط ؛ لبطلانه ؛ كما في الصور التي تقدمت<sup>(٢)</sup> ؛ فيحلف فيها المدعى عليه خمسين يمينا ؛ لسقوط اللوث في حقه .

وقوله : ( هناك ) أي : عند دعوى الدم .

وقوله : ( لوث ) أي : قرينة تدل على صدق المدعى ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فاليمين على المدعى عليه ) أي : لضعف جانب المدعى حينئذ .  
وكان الأولى أن يقول : ( فالأيمان على المدعى عليه ) لأن تعبيره بـ ( اليمين ) يقتضي أنه يحلف يمينا واحدا ، وهو أحد قولين ؛ لكنه ضعيف ، وأظهرهما - كما في « الروضة » - : أنه يحلف خمسين يمينا<sup>(٤)</sup> ، وهو المعتمد .

---

(١) انظر ( ٩١/٤ ) .

(٢) انظر ( ٩٧/٤ - ٩٩ ) .

(٣) انظر ( ٩٣/٤ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٢١/١٠ ) .

ويمكن الجواب عن المصنف : بأن المراد : جنس اليمين المتحقق في ضمن المتعدد ، فيساوي التعبير بـ (الأيمان) ، ويكون المراد : خمسين يميناً ؛ كما يشير إلى ذلك قول الشارح تفريعاً على كلام المصنف : (فيحلف خمسين يميناً) حتى لو تعدد المدعى عليه .. حلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، ولا توزع عليهم الأيمان على الأظهر ، بخلاف ما لو تعدد المدعى ؛ فإنها توزع عليهم ؛ كما مر مع تعليمه قريباً<sup>(١)</sup> .

قوله : (وعلى قاتل النفس) أي : سواء كان قتله ب مباشرة ، أو تسبب ، أو شرط ، فدخل فيه : شاهد الرزور ، والمكروه - بكسر الراء - وحافر بئر عدواناً .  
ودخل فيه أيضاً : قاتل نفسه ؛ فتخرج من تركته كفارة ، وقاتل عبده ؛ فعليه كفارة ؛ لأنه قتل نفساً معصومة عليه ، وشريك غيره ؛ فلو اشترك جماعة في القتل .. فعلى كل منهم كفارة في الأصح المنصوص .

ولا فرق بين الذكر والأنثى والختن ، ولا فرق أيضاً بين المسلم والكافر غير الحربي الذي لا أمان له ، أما هو .. فلا تلزمك كفارة ؛ لأنه غير ملتزم للأحكام .  
والضابط في ذلك أن يقال : تجب الكفارة على غير الحربي الذي لا أمان له في قتل معصوم عليه ولو نفسه ؛ لأن نفسه معصومة عليه .

نعم ؛ الجlad القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاحد بالحال .. لا كفارة عليه ؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته ، فالكفارة على الإمام ؛ كالقود أو الديمة ، فإن كان عالماً بالحال .. فالكفارة عليه ؛ كالقود أو الديمة ، ولا يلزم الأمر إلا الإثم إن لم يخف من سلطونه ، وإلا .. كان بالإكراه .

ولا كفارة في القتل بال الحال ، ولا ضمان فيه بقود ولا دية ، خلافاً لما أفتني به بعض المتأخرین ؛ من أنه يقتل إذا قتل به ؛ لأن له فيه اختياراً ؛ كالساحر ، والصواب : أنه لا يقتل به .

(١) انظر (٤/٩٩).

ولا في القتل بالدعاء ؛ كما نقل ذلك عن جماعة من السلف ، قال مهران بن ميمون : (حدثنا غيلان بن جرير ، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير : أنه كان بينه وبين رجل كلام ، فكذب عليه ، فقال مطرف : اللهم إِنْ كَانَ كَادِبًا .. فَأَمْتَهُ ، فَخَرَّ مِنْتَأْ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى زِيَادٍ ، فَقَالَ : قَتَلْتَ الرَّجُلَ ، فَقَالَ : لَا ، وَلِكُنْهَا دُعْوَةً وَافْقَتْ أَجْلًا) <sup>(١)</sup> .

ولا في القتل بالعين وإن اعترف به ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ، ولا يعد مهلكاً عادةً وإن كانت العين حقاً .

وبينبغي للإمام حبس العائن ، أو أمره بلزموم بيته ، ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن كان فقيراً ؛ لأن ضرره أشد من ضرر المجدوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس <sup>(٢)</sup> .  
وييندب للعائن أن يدعو للمعيون ؛ بأن يقول له : (بِاسْمِ اللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا حُولَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ باركْ فِيهِ وَلَا تُضْرِبْهُ ) ، أو يقول : (حصْنَتْكَ بِالْحَيِّ الْقَيْوَمِ  
الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَفَعْتَ عَنْكَ السُّوءَ بِأَلْفِ أَلْفٍ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ  
الْعَظِيمِ) <sup>(٣)</sup> .

وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة .. أن يقول ذلك ولو  
في نفسه .

وكذا ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته ، أو استحسن حالهم .. أن يقول ذلك ،  
ومثله : الوالد في ولده ، ونحوه .

ولا كفارة في غير القتل ؛ كقطع طرف وجرح ؛ لعدم وروده ، فيقتصر على ما  
ورد .

قوله : (المحرمة) أي : التي يحرم قتلها لذاتها ، بخلاف غير المحرمة ؛ كالبالغي  
والصائل والمرتد والزاني المحسن لغير المساوي له والحربي والمقتض منه ، وبخلاف

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٨/٣٢٤) ، وفيه : (مهدى بن ميسون) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووى (١٤/١٧٣ ، ٢٢٨) .

(٣) انظر « الأذكار » (ص ٥١٥ - ٥١٤) .

عَمْدًا أَوْ خَطَاً أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ .. (كُفَّارَةً) وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، ..... .

المحرمة لعارض ؛ كالمرأة والصبي الحربيين ؛ لأن الحرمة لحق المسلمين .  
ودخل في النفس المحرمة : المسلم ولو بدار الحرب ، والذمي والمستأمن والمعاهد  
والجنيين ، فلو اصطدم حاملاً فماتا وألقنا جنينين .. لزم كلاً منها أربع كفارات ؛  
لاشتراكهما في قتل أنفسهما وقتل جنينيهما ؛ فقد اشتركا في قتل أربعة أنفس .  
ولو اصطدم شخصان فماتا .. لزم كلاً منها كفارتان ؛ واحدة لقتل نفسه ، وواحدة  
لقتل الآخر .

قوله : (عَمْدًا أَوْ خَطَاً أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ) أي : سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبه  
عمد ، لكن تجب في الخطأ على التراخي ، وفي العمدة وشبه العمدة على الفور ؛ تداركاً  
للإثم .

قوله : (كُفَّارَةً) أي : لقوله تعالى : «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» ،  
وقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» ، وقوله  
تعالى : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ قَيِّقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحِيرُ رَقْبَةٌ  
مُؤْمِنَةٌ» (١) .

وخبر وائلة بن الأسعق قال : أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد  
استوجب النار بالقتل ، فقال : «أعتقوا عنه رقبة .. يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه  
من النار» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره (٢) .

قوله : (ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً) أي : لأن الكفارة من باب الضمان ، فلا  
يشترط فيها التكليف .

نعم ؛ غير المميز لو قتل بأمر غيره .. فالكافارة على أمره ؛ لأنه هو الضامن .  
ولا يشترط فيها أيضاً الحرية ، فتعجب وإن كان القاتل عبداً ، لكن يكفر بالصوم ؛  
لعدم ملكه .

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٦٤) ، المستدرك (٢١٢/٢) ، وأخرجه ابن حبان (٤٣٠٧) .

فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا . وَالْكَفَارَةُ : (عَنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيْوبِ الْمُضِرَّةِ) أَيِّ : الْمُخْلَةُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَـا .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ) بِالْهَلَالِ .. .. ..

قوله : (فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا) أَيِّ : لأن الكفاراة وجبت في مالهما ؛ لأنها من باب الفساد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فإن اعتق عنهمما من ماله .. صحيحة ، ولا يصوم عنهمما بحال ، فإن صام الصبي المميز .. أجزاءه .

### [الكافارة في قتل النفس]

قوله : (وَالْكَفَارَةُ : عَنْقُ رَقَبَةٍ) أَيِّ : إعتاقها ، ولا بد أن تكون كاملة الرق خالية عن العرض ؛ كما تقدم مبسوطاً في (الظهار) ، فراجعه<sup>(٢)</sup> .

قوله : (مُؤْمِنَةٌ) أَيِّ : بالإجماع المستند إلى قوله تعالى : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(٣)</sup> .

قوله : (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيْوبِ الْمُضِرَّةِ) أَيِّ : إضراراً بيئنا ، بخلاف غير البيين ؛ كما تقدم في (الظهار)<sup>(٤)</sup> .

قوله : (أَيِّ : الْمُخْلَةُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) تفسير لقوله : (المضرة) ، وتقدم أن العطف في ذلك عطف تفسير أو مرادف<sup>(٥)</sup> .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أَيِّ : فإن لم يجد الرقبة بشروطها ، والمراد : لم يوجد لها حسناً ، بأن فقدتها ، أو شرعاً ؛ بأن وجدتها بأكثر من ثمن مثلها ، أو وجدتها بثمنها وعجز عنه .

قوله : (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ) أَيِّ : إن أمكن ؛ بأن صام من أولهما ، فإن انكسر شهر .. اعتبر الثاني بالهلال وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً ؛ كما تقدم في (الظهار)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (١٠٣/٤) .

(٢) انظر (٥٤٧/٣) .

(٣) سورة النساء : (٩٢) .

(٤) انظر (٥٤٩/٣) .

(٥) انظر (٥٤٨/٣) .

(٦) انظر (٥٥٠/٣) .

(مُتَّابِعَيْنِ) بِنِيَةٍ كَفَارَةً، وَلَا يُشَرِّطُ نِيَةُ التَّتَابِعِ فِي الْأَصْحَاحِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَفَّرُ عَنْ صَوْمِ الْشَّهْرَيْنِ؛ لِهِرَمٍ، أَوْ لِحَقْهٖ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ خَافَ زِيادةَ الْمَرْضِ.. كَفَرٌ بِإِطْعَامِ سَتِينَ

قوله : (متتابعين ) ، وينقطع التتابع : بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم ؛ كمرض ، بخلاف العذر الذي ينافي الصوم ؛ كجنون وحيض ونفاس ؛ كما مر في (الظهور) <sup>(١)</sup> .

واعلم : أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه .. ثلاثة أنواع :  
الأول : ما يجب فيه التتابع ؛ وهو : صوم رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً ، وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع .

الثاني : ما يجب فيه التفريق ؛ وهو : صوم الممتنع والقارن ، وفوت النسك ، وترك الواجب فيه ، وصوم النذر المشروط فيه التفارق .

الثالث : ما يجوز فيه الأمران ؛ وهو : قضاء رمضان ، وكفارة الجماع في النسك ، وكفارة اليمين ، وقدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار وتقليم الأظفار ودهن شعر الرأس أو اللحية في الإحرام ، وصوم النذر المطلق .

قوله : (بنية كفارة) فيجب فيهما التعين بكونهما عن الكفارة وإن لم يعين كونها كفارة قتل .

قوله : (ولا يشترط نية التتابع) أي : اكتفاء بالتتابع الفعلي .

وقوله : (في الأصح) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : (فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين؛ لهرم، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة المرض.. كفر بإطعام ستين...) إلخ : جرى الشارح في ذلك على خلاف الأظهر ، فهو مرجوح .

والراجح : أن كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم ؛ اقتصاراً على الوارد

(١) انظر (٥٥٠/٢).

..... مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا ؟ ..

فيها ؛ كما يقتضيه اقتصار المصنف على العتق والصوم ؛ إذ المتبوع في الكفارات النص لا القياس ، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم ، ولا تقاس على كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان ؛ لما علمت من أن المتبوع في الكفارات النص لا القياس .

وبعضهم جعل عبارة الشارح سبق قلم أو سهوا ؛ لما هو معلوم من أن كفارة القتل لا إطعام فيها .

ل لكن قد علمت أنه جرى على وجه مرجوح <sup>(١)</sup> ؛ كما يعلم من كلام الشيخ الخطيب وغيره <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : هلا حملوا المطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار ؛ كما فعلوا في التقيد بـ (المؤمنة) فإنهم حملوا المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل .

أجيب : بأن ذلك إلحاد في وصف ؛ وهو كونها مؤمنة ، وهذا إلحاد في أصل ، ولا يلحق المطلق بالمقيد في الأصول ، ألا ترى أنهم حملوا المطلق في التيمم - وهو الأيدي - على المقيد في الموضوع ؛ بكونها إلى المرافق ، ولم يحملوا المطلق الذي هو التيمم - حيث أطلق في آيته عن ذكر الرأس والرجلين - على المقيد الذي هو الموضوع ؛ حيث قيد في آيته بذكرهما .

نعم ؛ لو مات المُكَفِّر قبل الصوم .. أطعم من تركته عن كل يوم مد ؛ كمن فاته صوم رمضان .

قوله : (مسكيناً أو فقيراً) أي : أو البعض كذا وبعض كذا ، على ما جرى عليه الشارح ، وهو ضعيف ؛ كما علمت <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤/٥١).

(٢) الاقناع (٢/٦٧).

(٣) انظر (٤/٥١).

يُذْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ يُجْزِئُ فِي الْفِطْرَةِ ، وَلَا يُطْعِمُ كَافِرًا ، وَلَا هَاشِمِيًّا ، وَلَا مُطَبِّلِيًّا .

---

قوله : ( يدفع لكل واحد منهم مدائ من طعام يجزئ في الفطرة ) فكل ما أجزأ في الفطرة .. أجزأ هنا على الوجه المرجوح الذي جرى عليه الشارح .

قوله : ( ولا يطعم كافرا ، ولا هاشمي ، ولا مطليبا ) أي : لأنهم لا يأخذون من الزكاة ، فكذلك لا يأخذون من الكفاره .

# كتابُ أحكام الحدود

جَمْعُ حَدٍ ؛ وَهُوَ لُغَةُ الْمَنْعِ ، . . . . .

## (كتاب الحدود)

أي : كتاب بيان الحدود ؛ فإن المصنف قد بينها فيما سيأتي حيث قال : (فالمحسن : حده الرجم ، وغير المحسن : حده مئة جلدة)<sup>(١)</sup> . . . وهكذا ، فلا وجه لزيادة الشارح (أحكام) لأن المصنف لم يبين أحكام الحدود ؛ كوجوبها .

وإنما عَبَرَ بـ (كتاب) لأن المراد بالجنایات فيما تقدم : الجنائية على الأبدان دون الجنائية على الأنساب والأعراض والعقل ونحوها ، فلم تدرج أسباب الحدود في الكتاب السابق<sup>(٢)</sup> ، فاندفع قول بعضهم - كالخطيب - : (ولو عَبَرَ بـ «الباب» . . لكان أولى ؛ لما تقدم من أن الترجمة بـ «الجنایات» شاملة للحدود)<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لأسبابها ، وقد تقدم ردّه<sup>(٤)</sup> .

وشرعَتُ الحدود ؛ زجراً عن ارتكاب ما يوجبه من المعاصي ، وقيل : جبراً لذلِك ، والأول مبني على القول : بأن الحدود زواجر ، والثاني مبني على القول : بأنها جوابر .

والراجح : أنها في حق الكافر زواجر ، وفي حق المسلم جوابر ، فإذا استوفيت في الدنيا . . فلا يعاقب على المعاصي التي اقتضتها في الآخرة ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين .

قوله : (جمع حد) أي : هي جمع حد ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ، وإنما جمعها ؛ لاختلاف أنواعها .

قوله : (وهو لُغَةُ الْمَنْعِ) ، ويطلق لُغَةُ أَيْضًا : على نهاية الشيء ، وأما شرعاً :

(١) انظر (٤/١١٤ - ١١٢).

(٢) انظر (٤/٧).

(٣) الاقناع (٢/١٧٧).

(٤) انظر (٤/٧).

وَسُمِّيَتِ الْحُدُودُ بِذَلِكَ ؛ لِمَنْعِهَا مِنْ أَرْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ ، وَيَدَا الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحُدُودِ بِحَدِ الْزَّنا

---

فهو عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبهما ؛ فإن الشارع قدرها فلا يزيد عليها ولا ينقص عنها ، وخرج بذلك : التعزير ؛ فإنه عقوبة غير مقدرة ، بل موكولة إلى رأي الإمام ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وسميت الحدود ) أي : معانيها الشرعية .

وقوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( الحدود ) .

وغرضه بذلك : بيان المتناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، ولو ذكره ليترتب عليه ذلك .. لكن أولى ؛ لكنه اتكل على شهرته .

قوله : ( لمنعها من ارتكاب الفواحش ) أي : لأن من علم أنه إذا زنى حَدًّا .. امتنع من الزنا ... وهكذا ؛ فقد منعه الحد من ارتكاب الزنا ونحوه .

وقيل : لأن لها نهايات مضبوطة ، فتكون مأخوذة من الحد بمعنى النهاية .

وقيل : مأخوذة من حد بمعنى : قدر ؛ لأن الشارع قدرها بما لا يزيد ولا ينقص ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

#### [فصل : في حد الزنا]

قوله : ( وببدأ المصنف من الحدود بحد الزنا ) أي : اهتماماً به ؛ لأن حدّه أشد الحدود في الجملة .

والزنا بالقصر : لغة حجازية ، وبالمد : لغة تميمية .

وهو من أفحش الكبائر ؛ لأنه بعد القتل في الأفاحشية ، واتفق أهل المثل على تحريميه ؛ لأنه لم يحل في ملة قط .

وهو : إيلاج المكلف ولو حكماً - فيشمل : السكران المتعددي - الواضح حشنة الأصلية المتصلة ، أو قدرها عند فقدتها ، في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر ، مشتهي طبعاً ، مع الخلو عن الشبهة .

---

(١) انظر ( ١٢٥/٤ ) .

وخرج بالمكلف : الصبي والمجنون ؛ فليس إيلاج كل منهما زناً حقيقة ، بل هو زناً صورة .

وبالواضح : الخنثى المشكل إذا أُولج آلة الذكور في فرج ؛ فلا يسمى إيلاجه زناً ؛ لاحتمال أنوثتها ، وكون هذا عضواً زائداً .

وبالحشمة أو قدرها عند فقدتها : غير ذلك ؛ كإصبعه أو بعضها ، أو قدرها عند وجودها ؛ كأن ثني ذكره وأدخل قدرها ؛ فلا يسمى إيلاج ذلك زناً .

وبالأصلية : الزائدة ولو احتمالاً ؛ كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأُولج أحدهما ؛ فلا نحكم بأن ذلك زناً ؛ للشك في كونه أصلياً .

وبالمتعلقة : المنفصلة ؛ ولو أخذت المرأة الذكر المبان وأدخلت حشمتها فرجها .. فلا يسمى ذلك زناً وإن وجب عليها الغسل .

وبفرج : غير الفرج ؛ كما سيذكره المصتف بقوله : ( ومن وطئ فيما دون الفرج .. عزر )<sup>(١)</sup> .

وبواضح : فرج الخنثى المشكل ؛ فلا يسمى الإيلاج فيه زناً ؛ لاحتمال ذكورته ، وكون هذا المحل زائداً .

وبمحرم لعينه : المحرم لعارض حيض ونحوه ؛ ولو وطئ زوجته وهي حائض ، أو صائمة ، أو محمرة ، أو نحوها .. لم يكن زناً .

وبينفس الأمر : ما لو وطئ زوجته يظنها أجنبية ؛ فليس ذلك زناً ؛ لأن فرجها ليس محرماً في نفس الأمر وإن كان محرماً في ظنه .

وبمشتهي طبعاً : وطء الميتة والبهيمة ؛ فليس زناً ؛ لأن فرجهما ليس مشتهي طبعاً ، بخلاف فرج الجنية إذا تحقق أنوثتها ؛ فإنه مشتهي طبعاً ، ولا يرد ما لو زنى كبير بصغيرة ، أو كبيرة بصغرى ؛ لأن المراد ما من شأنه أن يكون مشتهي طبعاً .

(١) انظر (٤/١٢٤).

المذكور في أثناء قوله : (والزاني على ضربين : محسن ، وغيره) .....

وبالخلو عن الشبهة : وطء الشبهة ، سواء كانت شبهة فاعل ؛ لأن وطء أجنبية يظنها زوجته أو جاريته ، وهذا الوطء لا يتصف بحل ولا بحرمة ؛ لأنه فعله وهو غافل ، فهو كفعل الساهي .

أو شبهة طريق ، وهي التي قال بحلها عالم ؛ كما لو نكح امرأة بلا ولد ولا شهود ؛ فإن ذلك يقول بحله داود ، ولا يجوز تقليده إلا للضرورة<sup>(١)</sup> ، لكن إذا وطع امرأة بهذه الطريقة .. لم يحد للشبهة .

أو شبهة محل ؛ لأن وطء الأمة المشتركة ، أو وطء الأصل أمة فرعه ؛ لاستحقاقه الإعفاف على فرعه ، بخلاف ما لو وطع الفرع أمة أصله ؛ لأنه لا يستحق الإعفاف على أصله ، وبخلاف ما لو وطع الشخص جارية بيت المال ؛ لأنه لا يستحق الإعفاف في بيت المال .

فالحاصل : أن القيود تسعة : خمسة منها في الفاعل ، وأربعة في المفعول .

قوله : (المذكور) صفة لـ (حد الزنا) .

وقوله : (في أثناء قوله) أي : في خلال قول المصنف ، وإنما ذكر الشارح لفظ : (الأثناء) لأن المصنف لم يذكر الحد ابتداء ، بل ذكر قبله تقسيم الزاني إلى محسن وغير محسن ؛ توطئة لبيان حد كل منهما .

قوله : (والزاني على ضربين) أي : على نوعين .

قوله : (محسن ، وغيره)<sup>(٢)</sup> بدل من (ضربين) .

ولو زنى وهو غير محسن ، ثم زنى وهو محسن قبل الجلد .. وجب جلده ثُم رجمه على الأصح من وجهين في «الروضة»<sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد ؛ لأنهما عقوبات مختلفتان فلا يتداخلان ، لكن يسقط التغريب بالرجم .

(١) انظر «نهاية المحتاج» (٤٠٥/٧) ، و«طبقات الشافية الكبرى» (٢٨٩/٢) .

(٢) عبارة المتن ( وغير محسن ) ، وكان النسخة التي وقعت للمحيثي (محسن وغيره) . اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) روضة الطالبين (١٦٦/١٠) .

فَالْمُحْصَنُ ) - وَسِيَّاًتِي قَرِيبًا أَنَّهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْخُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشْفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا

ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه ؛ لخبر : « من أتى من هذه القاذرات شيئاً .. فليستتر بستر الله تعالى ؛ فإن من أبدى لنا صفتة .. أقمنا عليه الحد » رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد <sup>(١)</sup> ، ويتوب بينه وبين الله تعالى ؛ فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته .

قوله : ( فالمحصن ... ) إلخ ؛ أي : إذا أردت بيان حد كل من المحصن وغيره .. فأقول لك : المحصن حده كذا ، وغير المحصن حده كذا ، ولا فرق فيما بين الرجل والمرأة ، ولم ينبه عليه الشارح في الأول ؛ اتكللاً على علمه بالمقاييس .

واعلم : أن المفعول في ذرته حده الجلد ولو محصناً ؛ لأن هذا الفعل لا يحصل به إحسان أبداً ، فلم يعتبر فيه الإحسان .

قوله : ( وسيأتي قريباً ) أي : في ضمن قوله : ( وشروط الإحسان ...) إلخ <sup>(٢)</sup> ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وهو من استكمل الشروط الآتية ) <sup>(٣)</sup> .  
وقوله : ( أنه ) أي : المحصن .

وقوله : ( البالغ العاقل الحر ) أي : ولو كافراً ؛ كما يعلم من قول الشارح فيما سيأتي : ( من مسلم أو ذمي ) <sup>(٤)</sup> فهو محصن في ( باب الزنا ) وإن كان غير محصن في ( باب القذف ) لاختلاف البابين .

قوله : ( الذي غَيَّبَ حَشْفَتَهُ ... ) إلخ ؛ أي : حال بلوغه وعقله وحرّيته ، فلا بدّ أن يكون التغييب - وهو المراد بالوطء الآتي في كلام المصنف <sup>(٥)</sup> - حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرّية ؛ كما أنه لا بدّ أن يكون الزنا حال الكمال بذلك ، فلا يرجّم إلا من كان كاملاً في الحالين وإن تخللهما نقص ؛ كجثون ورق ، بخلاف

(١) المستدرك (٤/٢٤٤) ، سنن البيهقي الكبير (٨/٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٤/١١٧) .

(٣) الافتتاح (٢/١٧٨) .

(٤) انظر (٤/١١٩) .

(٥) انظر (٤/١١٨) .

**بِقُبْلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ - : ( حَدْهُ الرَّجُمُ ) بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، لَا بِحَصْنٍ صَغِيرَةٍ . . . . .**

ما لو وطع وهو ناقص ؛ بـأَنْ كان صبياً أو مجنوناً أو رقيقاً ، ثُم زنى وهو كامل .  
ولا يضر إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم ، أو إدخاله حشفته فيها وهي نائمة ،  
فيحصل الإحسان للنائم ؛ لأنَّه مكلف ؛ استصحاباً لحاله قبل النوم ؛ لأنَّه يتتبَّه بأدْنَى  
تبَّيه ، بل يحصل الإحسان بتغييب حشفة المكره إن قلنا بتتصور الإكراه في ذلك ؛  
ولذلك سكتوا عن شرط الاختيار .

والأظهر : أنَّ الكامل من رجل أو امرأة بوطء ناقص .. محسن ؛ كما لو كانا  
كاملين <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بِقُبْلٍ ) أي : وإن لم تزل البكاراة ؛ كأنَّ كانت غوراء .

وخرج بالقبل : الدبر ؛ فلا يحصل بالتغييب فيه تحصين ؛ كما لا يحصل به تحليل .

قوله : ( في نِكَاحٍ صَحِيفٍ ) ، بخلاف ما إذا كان في ملك اليمين ، أو في الشبهة ،  
أو في النِّكَاحِ الفاسد ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حَدْهُ الرَّجُمُ ) أي : حتى يموت ؛ للإجماع ، ولأنَّه صلى الله عليه وسلم  
رجم ماعزاً والغامدية <sup>(٣)</sup> ، وقد قرئ شاداً : ( والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما  
أَلْبَتَهُنَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) ، وكانت هذه الآية في ( سورة الأحزاب ) ،  
ونسخ لفظها وبقي حكمها ؛ كما قاله الزَّمَّاخْشَرِي في « الكشاف » <sup>(٤)</sup> ، وكانت ( سورة  
الأحزاب ) بقدر ( سورة البقرة ) ، ودخلتها نسخ كثير ؛ كما قيل <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ) أي : بحيث تكون بقدر ملء الكف .

وقوله : ( لَا بِحَصْنٍ صَغِيرَةٍ ) أي : لئلا يطول عليه الأمر .

(١) قوله : ( بوطء . . . ) إلخ ؛ يعني : إذا وطع الكامل ناقصاً ، أو وطنه ناقص .. يكون الكامل فيهما محسناً ؛ كما لو كان الواطئ والموطوء كاملين ؛ فإنَّهما يكرنان محسنين . اهـ من هامش (١) .

(٢) انظر ( ١١٩/٤ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١٦٩٥ ) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) الكشاف ( ٣/٣٥٠ ) .

(٥) أخرجه ابن حبان ( ٤٤٢٩ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٨/٣٦٧ ) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

وَلَا يَصْخِرُ . ( وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَةَ : ( حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ،  
لَا تَصَالُهَا بِالْجَلْدِ ، .. .

قوله : ( ولا يصخر ) أي : حجارة كبيرة ؛ لثلا يموت حالاً ، فيفوت التنكيل الذي  
هو المقصود من الرجم .

قوله : ( وغير المحسن ) وهو من لم يستكمِل الشروط ؛ بأن لم يغيب حشنته في  
نكاح صحيح ، مع كونه بالغاً عاقلاً حرّاً ؛ لأن الصبي والمجنون لا حد عليهم ؛ كما  
سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> ، وغير الحرّ ليس حدّه مئة جلدّة ، بل حدّه نصف حد الحرّ ؛ كما  
سيذكره المصنف <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من رجل أو امرأة ) بيان لـ ( غير المحسن ) ، وكذلك يقال في المحسن ؛  
كما تقدم <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( حده مئة جلدّة ) أي : لقوله تعالى : « أَزْلَانِهُ وَالْأَنْوَافِ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَتَحْبِطْ يَمْهُمَا فِائِدَةً  
جَلْدَةً » <sup>(٤)</sup> .

ولا بدّ أن تكون ولاء ، فإن فرقها : فإن دام الألم .. لم يضر ، وإن زال الألم : فإن كان  
الماضي خمسين .. لم يضر ؛ لأنها حد الرقيق ، فقد حصل حد في الجملة ، وإن كان  
دونها .. ضر ووجب الاستثناف .

قوله : ( سميت ) أي : الجلدّة .

قوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( جلدّة ) .

قوله : ( لاتصالها بالجلد ) أي : لاتصال الجلدّة - بفتح الجيم - بالجلد بكسرها ،  
وعبارة الشيخ الخطيب : ( وسمى جلدّاً ؛ لوصوله إلى الجلد ) <sup>(٥)</sup> ، فالأول بالفتح ،  
والثاني بالكسر .

(١) انظر ( ٤/١١٧ ) .

(٢) انظر ( ٤/١١٩ ) .

(٣) انظر ( ٤/١١٢ ) .

(٤) سورة النور : ( ٢ ) .

(٥) الإقناع ( ٢/١٧٨ ) .

## [التغريب وشروطه]

قوله : ( وتغريب عام ) أي : من بلد الزنا ؛ تنكيلًا له ، وإبعاداً من موضع الفاحشة ، فلو كان الزاني غريباً .. غرب إلى غير بلده ؛ لأن المقصود إيحاشه وعقوبته ، وذلك لا يحصل بتغريبه إلى بلده ، بل لا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة قصر ؛ كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا الذي غرب منه .

واعلم : أن شروط التغريب ستة :

أولها : أن يكون بأمر الإمام أو نائبه ، ولو تغرب بنفسه .. لم يحسب .

ثانيها : أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر ، فلا يكفي ما دونها ؛ لتواصل الأخبار إليه في ذلك غالباً ، فلا يحصل له الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن ؛ ولذلك يمنع من كونه يستصحب أهلاً وعشيرة ، لكن لو تبعوه .. لم يمنعوا .

نعم ؛ له أن يستصحب جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها ، لا مالاً يتَّجه في على ما اعتمدته الرملة ؛ كما اقتضاه كلام الشيفيين<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حجر ، وتبعه الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> .

ثالثها : أن يكون إلى بلد معين ، فلا يرسله الإمام إرسالاً ، وإذا عين له الإمام جهة .. فليس له أن يختار غيرها ؛ لأن ذلك أليق بالزجر ، وليس له الانتقال من البلد الذي عينه الإمام إلى بلد آخر على المعتمد ؛ كما صرحوا به في « حواشي الخطيب »<sup>(٣)</sup> ، فما جرى عليه المحسني تبعاً للخطيب<sup>(٤)</sup> .. ضعيف .

لكن لا يعقل ولا يقيد في البلد الذي غرب إليه ، بل يحفظ بالمراقبة ؛ لشأنه يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منه ، أو ينتقل إلى بلد آخر على المعتمد

(١) نهاية المحتاج (٤٠٨/٧) ، الشرح الكبير (١٣٧/١١) ، روضة الطالبين (٨٨/١٠ - ٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٩/٩) ، الإقناع (١٧٩/٢) .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤٤/٤) ، كفاية الخطيب (ق/١٥٠ - ١٥١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٦) ، الإقناع (١٧٩/٢) .

إلى مسافة القصر) فأكثر برأي الإمام، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكان التغريب، .....

السابق<sup>(١)</sup>، فلو لم تنفع معه المراقبة، أو خيف منه الفساد بالنساء والغلمان.. قيد حينئذ.

رابعها: أن يكون الطريق والمقصد آمنين.

خامسها: ألا يكون بالبلد الذي يغرب إليه طاعون؛ لأنه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون، والخروج منه لغير حاجة.

سادسها: كونه عاماً في الحر، ونصف عام في الرقيق.

ويزاد في حق المرأة - ومثلها: الأمرد الجميل -: خروج نحو محرم معها ولو بأجرة، ولا يجر على ذلك؛ لثلا يلزم تعذيب من لم يذنب، فيؤخر تغريبتها إلى أن يتيسر من يخرج معها؛ كما جزم به ابن الصباغ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إلى مسافة القصر) فلو رجع إلى دون مسافة القصر.. رد واستؤنفت المدة على الأصح؛ إذ لا يجوز تفريق ستة التغريب في الحر، ولا نصفها في الرقيق؛ لأن الإيحاش لا يحصل بالمفرق.

قوله: (فأكثر برأي الإمام) فقد غرب عمر إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلى إلى البصرة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكان التغريب) هذا هو المعتمد من وجهين وإن كان الثاني هو الذي أجاب به القاضي أبو الطيب<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (٤/١١٥).

(٢) انظر «قوت المحجاج» (٩/٦٠ - ٦١)، و«الإقناع» (٢/١٨٠).

(٣) خبر سيدنا عمر: أخرجه ابن الجعد في «مسند» (٦٤) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٥٧)، وخبر سيدنا عثمان: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١١٣): (لم أجده)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٩٤) أنه جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى خبير فتفاهم، وخبر سيدنا علي أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٩٦)، وانظر «التلخيص الحبير» (٤/١١٢ - ١١٣).

(٤) انظر «كتابة النبيه» (١٧/١٨١).

والأولى : أن يكون بعد الجلد . ( وَسَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ ) : الأول وأثناني : ( الْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ ) فلا حد على صبي ومجنون ، .....

وبينيغي للإمام : أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب ، ولو أدعى المغرب انقضاء العام .. صدق ، ويحلف نديما ؛ لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى .

قوله : ( والأولى : أن يكون بعد الجلد ) فلو قدم عليه .. جاز ؛ كما يفهمه العطف في كلام المصنف بالواو التي لا تفيد الترتيب ، وصرح به في « الروضة » و« أصلها »<sup>(١)</sup> ، لكنه خلاف الأولى .

#### [ شرائط الإحسان ]

قوله : ( وشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ . . . ) إلخ : لا فرق في هذه الشروط بين الواطئ والموطوءة .

قوله : ( الأول والثاني : البلوغ والعقل ) إنما جمعهما معاً ؛ لاستوائهما في المفهوم .

وما ذكره المصنف من اشتراط البلوغ والعقل في الإحسان .. صحيح ، لكن اشتراطهما ليس خاصاً بالإحسان ، بل يجري في وجوب الحد مطلقاً ؛ رحمة كان أو جلداً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فلا حد على صبي ومجنون . . . ) إلخ .

ولو عبر المصنف بـ ( التكليف ) بدل ( البلوغ والعقل ) .. لكان أخضر ؛ لكنه عدل إلى ذلك ؛ ليدخل السكران المتعدى ؛ فإنه غير مكلف على الصحيح ، إلا أنه يعامل معاملة المكلف ؛ تغليظاً عليه .

قوله : ( فلا حد على صبي ومجنون ) إنما عدل عن أن يقول : ( فلا إحسان لصبي ومجنون ) ، مع أنه هو الذي تقتضيه المقابلة ؛ ليشير إلى أن اشتراط البلوغ والعقل ليس خاصاً بالإحسان ، بل يجري في الحد مطلقاً ، مع أنه يلزم من نفي الحد نفي الإحسان ، بخلاف عكسه ، فحصلت المقابلة باللازم .

(١) روضة الطالبين ( ٤٠ / ١٠ ) ، الشرح الكبير ( ١٣٨ / ١١ ) .

بل يُؤَدِّبُانِ بما يَرْجُزُهُمَا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْزِنَى . (وَ) الْثَالِثُ : (الْحَرِيَّةُ) فَلَا يَكُونُ الرَّئِيقُ وَالْمُبَعَّضُ وَالْمُكَابِثُ وَأُمُّ الْوَلَدِ .. مُخْصِنًا وَإِنْ وَطَعَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . (وَ) الْرَّابِعُ : (وُجُودُ الْوَطْءِ) مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا ..

قوله : (بل يُؤَدِّبُانِ بما يَرْجُزُهُمَا ...) إِلَخ ؛ أي : إنْ كان لهما نوع تمييز .

قوله : (والثالث : الحرية) أي : الكاملة ؛ كما يعلم من قول الشارح تفريعاً على المفهوم : (فلا يكون الرقيق والمبعض ...) إِلَخ ، وإنما لم يكن الرقيق محسناً ؛ لأنَّه على النصف من الحرية ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> ، والرجم لا نصف له .

قوله : (وإن وطع كل منهم في نكاح صحيح) غاية في كونه ليس محسناً ، فكأنه قال : (سواء وطع كل منهم في نكاح صحيح أم لا) .

قوله : (والرابع : وجود الوطء ...) إِلَخ ؛ أي : لأن الشهوة مركبة في النفوس ، فإذا وطع في نكاح صحيح .. فقد استوفاها ، فكان حقه أن يمتنع من الزنا ، فإذا وقع فيه .. غُلِظَ عليه بالرجم .

وخرج بالوطء : المفاجحة ، ونحوها ؛ كالتفقييل .

قوله : (من مسلم أو ذمي) ظاهر صنيع الشارح يخرج : ما لو وجد الوطء من الحربي في نكاح صحيح ؛ بناء على صحة أنكحهم ، وهو الأصح ، ثم عقدت له ذمة ، ثم زنى ؟ فيقتضي أنه ليس بمحصن ، وليس كذلك ، بل هو محسن ؛ لأن عقد الذمة شرط لإقامة الحد عليه إذا زنى بعده ، بخلاف ما إذا زنى قبله في حال حرابتة ؛ فلا يحذ ، ومثله : المستأمن والمعاهد ، فلا نقيم عليهمما الحد ؛ لعدم التزام أحکامنا . وإذا أسلم الذمي بعد وجوب الحد عليه ؛ بأن زنى حال ذمته .. لم يسقط عنه الحد على الصحيح ، فقول بعضهم : (واعلم : أن هذا قيد لإقامة الحد لا للإحسان ؛ كما علمت ، فكان الأولى : عدم ذكره) .. صحيح ، وقول المحشى : (أقول : وفيه نظر ؛ لأنَّه شرط للإحسان أيضاً)<sup>(٢)</sup> .. غير منتجه ؛ لأنَّه قد قرر قبل هذا أنَّ الحربي لو غيَّب

(١) انظر (٤/١١٩).

(٢) حاشية البرموي على شرح الغاية (٥/٢٦٦).

(في نكاح صحيح) ، وفي بعض النسخ : (في النكاح الصحيح) ، وأراد بالوطء : تغيب الحشمة أو قدرها من مقطوعتها بقبل ، وخرج بـ (الصحيح) : الوطء في نكاح فاسد ؛ فلا يحصل به التخصيص . (والعبد والأمة حدّهما نصف حد الحر) .....

حشفته في نكاح - وقلنا بصحة أنكحتهم ... فهو محسن ، قال : (فلو عقدت له ذمة ثم زنى .. رجم)<sup>(١)</sup> ، فهذا صريح في أن عقد الذمة شرط في إقامة الحد ، لا لكونه محسنا ، فتأمل .

قوله : (في نكاح صحيح) أي : تخصيصا له بأكمل الجهات ، بخلاف ملك اليمين ، والشبهة ، والنكاح الفاسد .

قوله : (وفي بعض النسخ : في النكاح الصحيح) أي : بالتعريف .

قوله : (وأراد بالوطء : تغيب الحشمة ...) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أنه ليس المراد بالوطء وطء الذكر ؛ كما قد يتواهم ، بل المراد به : تغيب الحشمة ، بخلاف تغيب بعضها .

وقوله : (بقبل) ، بخلاف تغيبها بدل .

قوله : (وخرج بال الصحيح : الوطء في نكاح فاسد) أي : لأن حرام ، فلا تحصل به صفة الكمال ؛ وهي التخصيص ؛ ولذلك قال الشارح تفريعا على ذلك : (فلا يحصل به التخصيص) .

قوله : (والعبد والأمة) يعني : البالغين العاقلين ، فإن كانوا صبيين ، أو مجنونين .. فلا حد عليهما ، بل يؤذيان بما يزجرهما ؛ كما تقدم في الصبي والمجنون الحرين<sup>(٢)</sup> .

قوله : (حدّهما نصف حد الحر) أي : من الجلد والتغريب ، لا الرجم ؛ لأنه لا ينتصف .

(١) حاشية البرماوي على شرح الثابت (ق/٢٦٦).

(٢) انظر (١١٧/٤ - ١١٨)، وفي (أ، ب) : (الحررين) بدل (الحررين).

فَيُحَدِّ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ ، وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَمَنْ فِيهِ رِفْ )

وَقْضِيَةُ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَإِنَّمَا كَانَ حَدُّهُمَا نَصْفَ حَدِّ الْحَرِّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا أَخْصَنَّ » أَيْ : تَزْوِجُنَ « فَعَلَيْهِنَّ ضَفْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ » أَيْ : الْحَرَائِرُ « مِنَ الْعَذَابِ » <sup>(١)</sup> ؛ أَيْ : الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ ، وَالآيَةُ فِي الْإِمَامَاتِ ، وَقِيسُ عَلَيْهِنَّ الْعَبْدُ .

وَرَوَى مَالِكُ وَأَحْمَدُ : عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَى بَعْدَ وَأَمَّةَ زَنِيَا ، فَجَلَّدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ <sup>(٢)</sup> ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ . . . ) إِلَخُ .

قَوْلُهُ : ( فَيُحَدِّ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسِينَ . . . ) إِلَخُ : تَفْرِيعُ عَلَى قَوْلِهِ : ( حَدُّهُمَا نَصْفَ حَدِّ الْحَرِّ ) .

وَقَوْلُهُ : ( وَيُغَرَّبُ ) أَيْ : كُلُّ مِنْهُمَا .

وَقَوْلُهُ : ( نَصْفُ عَامٍ ) أَيْ : لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْجَلْدَ ، فَيُنَصَّفُ مِثْلُهُ .

وَمَؤْنَةُ تَغْرِيبِهِ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَؤْنَةِ الْحَضْرِ ، وَمَؤْنَةُ تَغْرِيبِ الْحَرِّ عَلَى نَفْسِهِ .

وَلَوْ زَنِيَ الْمُؤْجَرُ . . فَالْأُوْجَهُ : أَنَّهُ لَا يَغْرِبُ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُؤَخْرَ إِلَى مَضِيِّ مَدَةِ الْإِجَارَةِ إِنْ تَعذرُ عَمَلُهُ فِي الْغَرْبَةِ ؛ كَالْبَنَاءِ وَالْخَدْمَةِ ؛ كَمَا لَا يُحْبَسُ لِغَرِيمِهِ إِنْ تَعذرُ عَمَلُهُ فِي الْحَبْسِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ عَمَلُهُ فِي الْغَرْبَةِ ؛ كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَغْرِبُ فِي الْحَالِ .

قَوْلُهُ : ( وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَمَنْ فِيهِ رِقٌ . . . ) إِلَخُ ؛ أَيْ : لِأَنَّ كَلَامَهُ قَاصِرٌ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ ، وَالْمُتَبَادرُ مِنْهُمَا : كَامِلُ الرِّقِ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَائِبَةُ الْحَرِّيَّةِ .

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) الموطأ (٦٤٦/٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، المستند (١٠٤/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

حَدُّهُ... إِلَخ .. كَانَ أَوْلَى ؛ لِيَعْمَلُ الْمُكَاتَبَ وَالْمُبَعَّضَ وَأَمَّ الْوَلَدِ . ( وَحُكْمُ الْلِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ )

وقوله : ( حَدُّهُ... إِلَخ ) أي : كنصف حد الحر .

وقوله : ( كان أولى ) جواب ( لو ) ، وهي أولوية عموم ؛ كما يؤخذ من قوله : ( ليعلم المكاتب ... إلخ ، عبارة الشيخ الخطيب : ( ولو عبر المصنف بـ « من فيه رق » ... لعلم المكاتب ... إلخ <sup>(١)</sup> ، وهو صريح فيما قلنا .

### [ حكم اللواط وإتيان البهائم ]

قوله : ( وَحُكْمُ الْلِّوَاطِ ) بكسر اللام ؛ وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده ، أو في دبر الأنثى ، لكن محل وجوب الحد فيه : في غير زوجته وأمته ، وأما فيهما : فإن تكرر ... وجب التعزير فقط على المذهب في « الروضة » <sup>(٢)</sup> ، فإن لم يتكرر ... فلا تعزير ؛ كما ذكره البغوي والروياني <sup>(٣)</sup> .

وهو فعل قوم لوط ؛ فإنهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوةً من دون النساء ؛ كما ذكره الجلال السيوطي في « الأوليات » <sup>(٤)</sup> .

ولم يعرف بعد قوم لوط في الجاهلية لا في العرب ولا في العجم ، إلى أن ظهر في صدر الإسلام حين كثر الغزو وطالت عليهم الغيبة عن النساء ، وسيروا أبناء فارس والروم من الذريمة ، واستخدموهم واختلوا بهم ، فسؤال الشيطان لبعضهم أنهم يقومون مقام النساء في الجملة ، فطلبوها منهم ذلك فأطاعوهم ؛ لشدة انقيادهم لهم ، ففعلوا بهم ، وأجْرَوْهُم مجرى النساء ، وكان أول ذلك بخراسان ، حمانا الله منه ومن سائر الفواحش .

قوله : ( وإتيان البهائم ) أي : في قبل أو دبر ، وشمل عموم البهائم : المأكولة وغيرها .

(١) الإقناع (١٨٠/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٩١/١٠) .

(٣) النهذيب (٤٢٥/٥) ، بحر المذهب (٣١/١٣) .

(٤) الوسائل إلى معرفة الأولي (ص ٧١) .

قوله : ( حُكْمُ الزِّنَا ) أي : الذي هو وجوب الحد ، وهذا راجح في اللواط ، مرجوح في إتيان البهائم ، والراجح : أن فيه التعزير فقط ؛ كما يعلم من كلام الشارح .

وذكر الشيخ الخطيب أن في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : ما ذكره المصنف من وجوب الحد ، وعليه : فيفرق بين المحسن وغيره ؛ فيرجم الأول ، ويجلد الثاني ويغ رب .

ثانيها : أن واجبه القتل ، محسناً كان أو غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة .. فاقتلوه واقتلوها معه » رواه الحاكم وصحح إسناده <sup>(١)</sup> .

وقته : إما منسوخ ، أو محمول على المستحل ، وهذا يقتضي أنه يقتل بالسيف لا بالرجم ، والمراد بقتلها معه : ذبحها إن كانت مأكولة ، والأمر فيه للندب ؛ لئلا تذكر الفاحشة كلما رأيت .

وثالثها - وهو أظهرها - : أن واجبه التعزير فقط ؛ لأن الطبع السليم يأباه ، فلم يبح إلى الحد في الزجر عنه ، بل يعذر ، وفي « النسائي » عن ابن عباس : ( ليس على الذي يأتي بهيمة حد ) <sup>(٢)</sup> ، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف <sup>(٣)</sup> .

هذا ، وحمل بعضهم كلام المصنف على أن المراد منه : أن حكم إتيان البهائم حُكْمُ الزِّنَا ؛ من حيث إنه لا يثبت إلا بأربعة ، لا من حيث وجوب الحد ، فلا ينافي أن واجبه التعزير على المعتمد .

وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولى من التضعيف ؛ كما قرره بعض المشايخ في درسه المرات العديدة <sup>(٤)</sup> .

(١) المستدرك ( ٤/٣٥٥ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبير ( ١٧٣٠١ ) .

(٣) الإقانع ( ٢/١٨١ ) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/٢٦٧ ) .

فَمَنْ لَاطِ بِشَخْصٍ ؛ بِأَنْ وَطَئَهُ فِي دُبْرِهِ .. حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، ..

وعلم من ذلك : أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة ، لقوله تعالى : « وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ الْقُرْحَشَةَ مِنْ سَارِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ قَنْكُرٌ » <sup>(١)</sup> .

ولا بدّ فيها من التفصيل ، فتتعرض للكيفية ؛ لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج ، ولمن زنى بها ؛ لاحتمال أن لا حد عليه بوطئها ، وتتعرض لإدخال الحشمة أو قدرها من فاقدها في الفرج ؛ فيقولون :رأيناه أدخل حشنته أو ذكره في فرج فلانة على وجه الزنا ، وإن لم يقولوا : كالمرود في المكحلة .

وكالبينة الإقرار الحقيقى مع التفصيل ، فيثبت به الزنا ولو مرة ، خلافاً لمن اعتبر كونه أربع مرات ؛ كالشهادة .

وخرج بالحقيقى : الحكمي ؛ وهى اليمين المردودة بعد نكول الخصم ؛ لأنّ ادعى شخص على آخر أنه زنى ، وأراد تحليفه على أنه لم يزن ، فتكل ، ثم رد اليمين على المدعى ، فحلف اليمين المردودة ؛ فإنها كالإقرار ، لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه ، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف .

قوله : ( فمن لاط بشخص ... ) إلخ : تفريع على قول المصنف : ( كحكم الزنا ) بالنسبة لللواء .

وقوله : ( بأن وطئه في دبره ) تصوير للملوط به .

وقوله : ( حد ) أي : رجم إن كان محصناً ، وجلد وغرب إن كان غير محصن .

وقوله : ( على المذهب ) هو المعتمد ، ومقابلة : أنه يقتل مطلقاً ، وفي كيفية قتله أوجه :

أحدها : بالسيف ، وهو أصحها ؛ كما في « الروضة » فإنه قال فيها : ( قلت : أصحها : بالسيف ، والله أعلم ) <sup>(٢)</sup> .

وثانيها : بالرجم .

(١) سورة النساء : ( ١٥ ) .

(٢) روضة الطالبيين ( ٩١ / ١٠ ) .

وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً .. حُدًّا ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، لَكِنَّ الْرَّاجِحَ : أَنَّهُ يُعَزَّزُ . ( وَمَنْ وَطِئَ ) أَجْنِبَيَّةً .....  
..... ( فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ) ..

وَثَالِثًا : بِهَدْمِ جَدَارِ عَلَيْهِ ، أَوْ رَمِيهِ مِنْ شَاهِقٍ .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَاعِلِ ، وَأَمَا الْمُفْعُولُ بِهِ .. فِي جَلْدٍ وَيَغْرِبُ إِنْ كَانَ مَكْلُفًا طَائِعًا ، سَوَاءٌ كَانَ مَحْصُنًا أَمْ لَا ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْشَى ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلُفًا ، أَوْ مَكْرَهًا .. فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ ، وَلَا مَهْرَلٌ .

قَوْلُهُ : ( وَمَنْ أَتَى بِهِمَةً ... ) إِلَخٌ : مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( فَمَنْ لَا طَبْشَخْصُ ... ) إِلَخٌ ؛ فَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( كَحْكُمُ الزَّنَنَ ) بِالنِّسْبَةِ لِإِتِيَانِ الْبَهَائِمِ ؛ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ : كَحْكُمَ الزَّنَنَ الَّذِي هُوَ وَجُوبُ الْحَدِّ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ : أَنَّهُ كَحْكُمَ الزَّنَنَ فِي كُوْنِهِ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ أُولَئِي مِنَ التَّضَعِيفِ ؛ كَمَا تَقْدِمُ<sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( حَدٌ ) أَيِّ : رَجْمٌ إِنْ كَانَ مَحْصُنًا ، وَجَلْدٌ وَغَرْبٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْصُنٍ .

وَقَوْلُهُ : ( كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ) أَيِّ : عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ لَا عَلَى تَأْوِيلِهِ السَّابِقِ<sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( لَكِنَ الرَّاجِحُ : أَنَّهُ يُعَزِّزُ ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( حَدٌ ) كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّهُ رَبِّما يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ ، فَدَفَعَ ذَلِكَ بِالْاسْتَدْرَاكِ .

قَوْلُهُ : ( وَمَنْ وَطِئَ أَجْنِبَيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ) أَيِّ : كَأَنْ أَدْخُلَ ذَكْرَهُ فِي سُرْتِهَا ، أَوْ أَذْنِهَا ، أَوْ فَمِهَا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَتَجْوَزُ الْمُصَنِّفُ فِي إِطْلَاقِ الْوَطْءِ عَلَى هَذَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشِّيخُ الْخَطِيبُ : ( وَالْأُولَئِيُّ : وَمَنْ باشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ )<sup>(٣)</sup> ؛ أَيِّ : لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْوَطْءِ إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقِدَهَا فِي الْفَرْجِ ، وَهَذَا لَيْسَ مَرَادًا ؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ : ( فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ )

(١) انظر ( ٤/٤٢٢ ) .

(٢) انظر ( ٤/٤٢٣ ) .

(٣) الْإِقْنَاعُ ( ٢/١٨١ ) .

لَكُنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُصْنَفَ تَجَوَّزُ فِي إِطْلَاقِ الْوَطَءِ عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>.

نَعَمْ؛ هُوَ لَيْسَ قَيْدًا، بَلْ الْمُعَانِقَةُ وَالْمُفَاخِذَةُ وَالتَّقْبِيلُ وَنَحْوُهَا .. كَذَلِكَ.

وَاحْتَرِزْ الشَّارِحُ بِقُولِهِ : (أَجْنِبِيَّة) : عَنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ؛ فَلَا تَعْزِيزُ فِيهِمَا؛ لِحَلْ سَائِرِ بَدْنِهِمَا لِلَا سِمْتَانَعَ مَا عَدَا الدَّبِيرِ.

قُولِهِ : (عَزْر) أَيْ : بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ صَفْعٍ - بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ؛ وَهُوَ الْمُضْرِبَةُ بِجَمْعِ الْكَفِ أَوْ بِسُطْهَا - أَوْ حَبْسٍ، أَوْ نَفْيٍ، أَوْ تَجْرِيسٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَسْوِيدٍ وَجْهَهُ، أَوْ قِيَامَ مِنْ مَجْلِسٍ، أَوْ تَوْبِيقُ بِكَلَامٍ.

وَلَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَرِ، وَلِهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا؛ حَتَّى لَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّوْبِيقِ بِالْكَلَامِ وَحْدَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ»<sup>(٣)</sup>، بَلْ لَهُ تَرْكُ التَّعْزِيزِ مِنْ أَصْلِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مِبْنِي عَلَى الْمَسَامِحةِ؛ وَلَذَلِكَ أَعْرَضَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِي جَمَاعَةِ اسْتَحْقَوْهُ؛ كَالْغَالِ فِي الْغَنِيمَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ عِنْدَ طَلْبِهِ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْمَقْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ لِإِلَامِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدُودِ بَعْدَ أَنْ يَلْعَبَهَا، وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهَا؛ لِقُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَمَّةَ لِمَا كَلَمَهُ فِي شَأنِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِحْكَمَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدَّ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ .. تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْضَّعِيفُ .. أَفَأَمْوَالُهُمْ الْحَدُّ، وَاللَّهُ؟ لَسَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بَنْتَ

(١) انظر (١٢٤/٤).

(٢) التَّجْرِيسُ: الْفَضْيَّةُ وَالْتَّشَهِيرُ.

(٣) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (١٧٦/١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٢٧/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٩)، وَابْنِ حِبَانَ (٢٧١٢)؛ عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رُوضَ الطَّالِبِ (٨٢٣/٢).

وَلَا يَبْلُغُ الْإِمَامُ (بِالْتَّعْزِيرِ) . . . . .

محمد سرقت .. لقطعت يدها» رواه الشيخان<sup>(١)</sup> ، وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه : أنه كان يقول عند قراءة هذا الحديث : ( حاشاها الله )<sup>(٢)</sup> ، وأنا أقول كذلك .

وتمن الشفاعة الحسنة عند ولادة الأمور في غير الحدود ؛ لقوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُونَ لَهُ وَصِيبَةٌ مِّنْهَا﴾<sup>(٣)</sup> ، ولخبر «الصحابيين» عن أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة .. أقبل على جلسائه ، وقال : «أشفعوا .. تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يبلغ الإمام ) أي : وجوباً ؛ فلا يجوز له ذلك ؛ لخبر : «من بلغ حدأ في غير حد .. فهو من المعتدين»<sup>(٥)</sup> ، وهذا في التعزير بما هو من جنس الجلد ؛ كالضرب ، و الجنس التغريب ؛ كالنفي ، بخلاف غير ذلك .

قوله : ( بالتعزير ) متعلق بـ ( يبلغ ) .

وقد ذكروا ضابطاً للتعزير ؛ وهو أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً ؛ ك مباشرة أجنبية فيما دون الفرج ؛ كما سبق<sup>(٦)</sup> ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وسب بغير قذف ؛ كقوله لغيره : يا فاسق ، يا خبيث ، وتزوير ؛ أي : محاكاة الخط ، أو تحسين الكلام على الناس ؛ ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل ، وشهادة زور ، ومنع حق مع القدرة عليه ؛ كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ، ونشوز الزوجة من زوجها ، وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها ، ومسك الحيات ، ودخول النار ، وأن يقول لذمي : يا حاج فلان ، وتسمية من يزور قبور الصالحين حاجاً .

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥) ، صحيح مسلم (١٦٨٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر «الحاوي للفتاوى» للسيوطى (٢٧٩/١) .

(٣) سورة النساء : (٨٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٣٢) ، صحيح مسلم (٢٦٢٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٧/٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٦) انظر (١٢٤/٤) .

.....

---

وإنما قلنا : غالباً ؛ لأنه استثنى من منطق الضابط مسائل :  
منها : أن الأصل لا يعزز لحق الفرع ؛ كما لا يحد بقذفه .  
ومنها : أنه إذا ارتد ثم أسلم أول مرة .. لا يعزز .  
ومنها : أن السيد إذا كلف عبده ما لا يطيق .. لا يعزز أول مرة مع أنه يحرم عليه ،  
وإنما يقال له : لا تَعْد ، فإن عاد .. عزز .  
ومنها : أن الشخص إذا قطع أطراف نفسه .. لا يعزز مع أنه يحرم عليه .  
ومن مفهومه مسائل ؛ فإنه اقتضى بالمفهوم : أنه لا تعزير في غير معصية .

واستثنى من ذلك مسائل :  
منها : أن الصبي والمحنون يعززان إذا فعلا ما يعزز عليه البالغ العاقل ، مع أن  
فعلهما ليس معصية ؛ لعدم تكليفهما .  
ومنها : أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو من فعله ذلك ، ويؤدب عليه الآخذ  
والمعطى ، وظاهر كلامهم : ولو في اللهو المباح مع أنه ليس بمعصية .  
ومنها : نفي المختىء ؛ أي : المتشبه النساء ولو خلقياً وطبعياً مع أنه ليس بمعصية  
حيثئذ ، وإنما ينفيه الإمام للمصلحة ؛ لثلا يفتنه غيره .  
واقتضى بالمفهوم أيضاً : أنه متى كان في المعصية حدٌ ؛ كالزناء ، أو كفارة ؛ كالتمتع  
بالطيب في الإحرام .. انتفى التعزير .

واستثنى من ذلك مسائل :  
منها : إفساد الصائم يوماً من رمضان بالجماع ؛ فإنه يجب فيه التعزير مع الكفار  
والقضاء .  
ومنها : أن المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفار .

ومنها : اليمين الغموس ، سميت بذلك ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار ، أو في  
الإثم ؛ فيجب فيها التعزير مع الكفار .

أدنى الحدود ) ، فإن عزّ عبداً .. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، أَوْ عَزَّ حُرَّاً .. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي تَعْزِيرِهِ عَنْ أَرْبَعينَ جَلْدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى حَدٍ كُلِّ مِنْهُمَا .

---

ومنها : ما قاله الشيخ عز الدين في « القواعد الصغرى » : أنه لو زنى رجل بأمه في جوف الكعبة وهو صائم في رمضان معتكف محرم .. لزمه العتق ؛ لإفساده الصوم في يوم من رمضان بالجماع ، والبدنة ؛ لإفساده الإحرام بالجماع ، والحد ؛ للزنا ، والتعزير ؛ لقطع الرحم وانتهاك حرمة الكعبة <sup>(١)</sup> .

واستثنى أيضاً من ذلك مسائل عديدة مهمة لا تحتملها الطلاب ، وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب .

قوله : ( أدنى الحدود ) أي : أدنى حدود المعزر ؛ وهو حد الشرب ؛ فإنه في الحرّ أربعون ، وفي الرقيق عشرون ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فإن عز .. ) إلخ .

وقوله : ( لأنه ) أي : المذكور من العشرين في الأول ، والأربعين في الثاني .

وقوله : ( أدنى حد كل منهما ) أي : كل من العبد والحرّ .

---

(١) القواعد الصغرى ( ص ٧٢ ) .

# فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ

( فِي أَحْكَامِ الْقَذْفِ )

( في أحكام القذف )

أي : كوجوب حد القذف بالشروط الآتية<sup>(١)</sup> .

وهو من الكبائر .

والأصل فيه : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَنَتِ » أي : العفيفات « لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهَدَهَا فَاجْلَدُوهُنْ شَمَائِيلَ جَلَادَةً »<sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء : « الْبِيْنَةُ ، أَوْ حَدٌ فِي ظَهَرِكَ » فقال : يا رسول الله ؟ إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلاً .. ينطلق يتلمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق ؟ إني لصادق ، وليُنْزِلَ اللَّهُ فِي حَقِّي مَا يُبَرِّئُ ظَهَرِي مِنَ الْحَدِّ ، فنزلت آيات اللعان<sup>(٣)</sup> .

وحده من حقوق الأدميين ، وكذلك تعزيره ؛ ولذلك يرثه جميع الورثة حتى أحد الزوجين ، إلَّا إن قذفه بعد موته ؛ فليس للحي من الزوجين حق على أوجه الوجهين ؛ لانقطاع الوصلة بينهما حالة القذف .

ولو عفا بعض الورثة عن حقه منه .. فللباقين منهم استيفاء جميعه ؛ لأن العار يلحق الجميع كما يلحق الواحد ، وإنما سقط القود بعفو بعض الورثة عنه ؛ لأن له بدلاً يعدل إليه ؛ وهو الدية ، بخلافه هنا ؛ حتى لو مات المقدوف مرتدًا مع كون القاذف

(١) انظر ( ٤/١٣٣ - ١٣٥ ) .

(٢) سورة النور : ( ٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٤٧٤٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ لُغَةٌ : الْرَّمِيُّ ، وَشَرْعًا : الْرَّمِيُّ بِالزِّنَى عَلَى جِهَةِ التَّغْيِيرِ ؛ لِتَخْرُجِ الشَّهَادَةِ بِالزِّنَى .  
(وَإِذَا قَدَفَ) بِذَالِ مُعْجَمَةٍ .....

أسند قذفه لما قبل الردة .. لم يسقط الحد ، بل يستوفيه وارثه لو لا الردة ؛ كنظيره من  
قصاص الطرف ؛ لأنَّه للتشفي .

ولو كان المقدوف رقيقاً واستحق التعزير على غير سيده ومات .. استوفاه سيده  
على الأصح ، وقيل : عصبه الأحرار ، وقيل : السلطان .

قوله : (وَهُوَ لُغَةٌ : الرَّمِيُّ) أي : مطلقاً .

قوله : (وَشَرْعًا) عطف على (لغة) .

وقوله : (الرمي بالزنا) خرج به : الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه  
إيذاء ؛ كأن يقول لغيره : يا مرائي ، أو يا تارك الصلاة ، أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك رمي  
بغير الزنا من الكبائر ؛ وكأن يقول له : يا مقبل الأجنبية ، أو يا ناظر العورات ؛ فإن  
ذلك رمي بغير الزنا من الصغار ؛ فيجب في ذلك التعزير ؛ للإيذاء ، لا الحد ؛ لعدم  
ثبوته .

وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً ؛ كأن يقول له : يا نياك الحمارة .

قوله : (عَلَى جِهَةِ التَّغْيِيرِ) أي : على جهة هي التعزير ؛ أي : إلحاد العار  
بالمقدوف .

وقوله : (لتَخْرُجِ الشَّهَادَةِ بِالزِّنَى) أي : إنما قيدت بذلك ؛ لتخرج الشهادة بالزنا ؛  
فإنها وإن كانت رميًّا بالزنا لكنها ليست على جهة التعزير .

ومحل ذلك : إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة .. كانت شهادتهم  
قذفاً ، فيحدوا ؛ لأن ذلك تعزير حكماً ؛ حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم  
بالزنا .

قوله : (وَإِذَا قَدَفَ) أي : رمى .

وقوله : (بِذَالِ مُعْجَمَةٍ) أي : لا بذال مهملة .

(غَيْرُهُ بِالزِّنَا) كَفَوْلِهُ : زَنَيْتُ . . . . .

وقوله : (غيره) أي : من رجل أو امرأة أو خنثى ، لكن لا يكون قذفه صريحاً إلا إن أضاف الزنا إلى فرجيه ؛ كأن يقول : زنى فرجاك ، فإن أضافه إلى أحدهما ؛ كأن يقول له : زنى ذكرك أو فرجك .. كان كناية .

قوله : (ك قوله : زنيت) بفتح التاء وكسرها ، أو يا زاني ، أو يا زانية ؛ حتى لو قال للرجل : يا زانية ، وللمرأة : يا زاني .. كان قذفاً ، ولا يضر اللحن بالتأنيث للمذكر ، والتذكير للمؤنث ؛ كما صرخ به في «المحرر»<sup>(١)</sup> ، على أنه لا لحن ، لجواز التأنيث باعتبار النسمة ، والتذكير باعتبار الشخص .

وكذا لو قال له : أولجت ذكرك أو حشفتك في فرج إيلاجاً محربماً ، أو في دبر وإن لم يقل : إيلاجاً محربماً ؛ لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا محربماً ، بخلاف الإيلاج في الفرج ؛ فقد يكون حلالاً ؛ فلذلك احتاج للتفصيد فيه بقوله : إيلاجاً محربماً ، والمتبادر منه : أنه محرب لذاته ؛ فلا يقال : إن المحرم صادق بالمحرم لعارض ؛ كحيض ونحوه .

ولو قال : زنيت - بالياء - في الجبل أو نحوه .. كان صريحاً في القذف ؛ لظهور الرمي بالزنا فيه ، وذكر الجبل ونحوه لبيان محله ، فلا يصرف الصریح عن موضعه ، بخلاف ما لو قال : زنأت - بالهمزة - في الجبل ونحوه ؛ فإنه كناية ؛ لأن الزناء في الجبل ونحوه ظاهره الصعود .

وكذا قوله لرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، ولا مرأة : يا فاجرة ، يا فاسقة ، يا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة ، أو الظلمة ، أو لا تردين يد لامس ، وكذا قوله لغيره : يا عرص ، يا معرض ، يا علق ، يا ديوث ؛ فإن ذلك كله كناية .

واختلف في قوله : يا لوطي : هل هو صريح ، أو كناية ؟

والمعتمد : أنه كناية ؛ لاحتمال أن يريد : أنه على دين قوم لوط ، بخلاف

(١) المحرر (ص ٢٥٥)

(فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، هَلْذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَادِفُ أَبَا أَوْ أُمًا . . . . .

قوله : يا لائط ؛ فإنه صريح ، وكذا قوله : يا قحبة ؛ فهو صريح ؛ كما أفتى به ابن عبد السلام <sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد ، خلافاً لمن جعله كناية .

ولو قال : يا بغاء .. فهو كناية ؛ لاحتمال أن يريد : أنه كثير البغي ؛ بمعنى مجاوزة الحد ، واحتمال أن يريد : أنه كثير البغاء ؛ بمعنى الزنا ، وكذا لو قال : يا مخنت ؛ فإنه كناية على المعتمد ، خلافاً لمن جعله صريحاً ؛ نظراً للعرف .

فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها .. صدق بيمينه ، لكن يعزز ؛ للإيذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والذم ، وإنما .. فلا تعزير .

ولو قال لغيره في خصومة أو غيرها : يا ابن الحلال ، وليست أمي بزانية ، وما أنا ابن زانية ، وما أنا ابن زنا ، وما أنا بزان ، وما أنا بابن خباز أو إسكافي ، وما أحسن اسمك في الجيران .. فليس ذلك بقذف ، وإن نواه .. فليس صريحاً ولا كناية ؛ لأن اللفظ لا يتحمل القذف أصلاً ؛ وإنما يفهم بقرائن الأحوال ؛ فلذلك يسمى بالتعريف .

والحاصل : أن الألفاظ في هذا المقام ثلاثة أقسام : صريح ، وكتناية ، وتعريف ؛ لأن اللفظ إن لم يتحمل غير القذف .. فصريح ، وإن احتمله واحتمل غيره بوضعه .. فكتناية ، وإن لم يتحمله أصلاً ، لكن يفهم منه بقرائن الأحوال .. فتعريف .

قوله : (فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ) أي : فعل القاذف حد القذف للمقدوف .

وقوله : (ثَمَانِينَ جَلْدَة) أي : يعني : ثمانين جلدة ، فهو منصوب بمحدوف تقديره : يعني مثلاً ، ولا يخفى أن هذَا في الحرّ ، وأما في الرقيق .. فهو أربعون .

وقوله : (كَمَا سَيَأْتِي) أي : في قوله : (وَيَحْدُدُ الْحَرّ ثَمَانِينَ جَلْدَة) <sup>(٢)</sup> .

قوله : (هَذَا) أي : كونه عليه حد القذف .

وقوله : (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَادِفُ أَبَا أَوْ أُمًا) أي : للمقدوف .

(١) انظر « أسنی المطالب » (٣٧٢/٣) .

(٢) انظر (١٣٧/٤) .

وإن علينا؛ كما سيأتي . (بِشَمَانِيَّةٍ شَرَائِطٌ : ثَلَاثَةٌ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (ثَلَاثٌ) - (منها في القاذف : .....)

وقوله : (وإن عليا) <sup>(١)</sup> ، أي : الأب والأم .

وقوله : (كما سيأتي) أي : في قوله : (وألا يكون والدًا للمقدوف) <sup>(٢)</sup> ، ولعل الشارح ذكره هنا ، اهتماماً به وتعجلاً للفائدة .

### [ شرائط حد القذف ]

قوله : (بِشَمَانِيَّةٍ شَرَائِطٌ) أي : مع ثمانية شرائط ، بل أحد عشر ؛ بزيادة الثلاثة الآتية قريباً .

قوله : (ثلاثة) أي : بالباء .

وقوله : (وفي بعض النسخ : ثلات) أي : بلا تاء .

وقوله : (منها) أي : من الشمانية .

وقوله : (في القاذف) أي : كائنـة في القاذف ، ويزاد على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى ، فتكون الشروط التي في القاذف ستة : الثلاثة التي ذكرها المصنف ، والثلاثة الزائدة :

أن يكون مختاراً ؛ فلا حد على مكره - بفتح الراء - في القذف ، ولا على مكره - بكسرها - فيه أيضاً .

وأن يكون ملتزماً للأحكام ؛ فلا حد على حربي ؛ لعدم التزامه للأحكام .

وألا يكون مأذوناً له في القذف ؛ فلو أذن لغيره في قذفه .. فلا حد عليه ؛ كما صرـح به في « الزوائد » <sup>(٣)</sup> .

(١) قول الشارح : (وإن عليا) يتعين فيه كسر اللام من باب رضي ، ولا يجوز فتحها إلا إذا قيل : علـوا بفتح الواو ؛ كما في قوله تعالى : ﴿قَاتَلَتْ دَعْوَةَ اللَّهِ رَبِّكُمَا﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، كتبـه الفقير نصر الهرمي . اهـ من هامـش الكاستـلة والعـاصرـة .

(٢) انظر (٤ / ١٣٤) .

(٣) روضـة الطـالـيـن (١٠٧ / ١٠) .

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَاٰ ، عَاقِلًا) فَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُحَدَّانِ بِقَدْفِهِمَا شَخْصًا . (وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ) فَلَوْ قَدَّفَ الْأَبُ أوِ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَا وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ .. لَا حَدٌ عَلَيْهِ . ..... (وَخَمْسٌ فِي الْمَقْذُوفِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، .....

وعلم من انتصارهم على هذه الشروط في القاذف : أنه لا يتشرط إسلامه ، ولا حريته ، وهو كذلك .

قوله : (وَهُوَ أَيِّ) المذكور من الثلاثة التي في القاذف .

قوله : (أَنْ يَكُونَ بِالْغَاٰ ، عَاقِلًا) أَيِّ : ولو سكران متعدياً ؛ ولذلك لم يقل : مكلفاً .

وقوله : (فَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ .. .) إِنَّهُ : تفريغ على مفهوم الشرطين معاً .

وقوله : (لَا يُحَدَّانِ بِقَدْفِهِمَا شَخْصًا) أَيِّ : لعدم تكليفهما ، ويعززان على ذلك إن كان لهما نوع تمييز ، وإلَّا .. فلا ، ويسقط بالبلوغ والإفادة .

قوله : (وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ) أَيِّ : له عليه ولادة ولو بواسطة ؛ أخذنا من كلام الشارح .

قوله : (فَلَوْ قَدَّفَ الْأَبُ أوِ الْأُمُّ .. .) إِنَّهُ : تفريغ على مفهوم الشرط .

قوله : (وَإِنْ عَلَا) أَيِّ : أحدهما المأخوذ من (أو) .

قوله : (وَلَدُهُ) أَيِّ : ولد أحدهما المأخوذ من (أو) أيضاً .

قوله : (وَإِنْ سَفَلَ) أَيِّ : الولد ، وهو معلوم من قوله : (وَإِنْ عَلَا) .

قوله : (لَا حَدٌ عَلَيْهِ) أَيِّ : على أحدهما المأخوذ من (أو) كما سبق .

وبالجملة : لَا يحد الأصل بقذف فرعه ، لكن يعزز ؛ للإياتء .

قوله : (وَخَمْسٌ فِي الْمَقْذُوفِ) أَيِّ : وخمس منها كائنة في المقذوف .

قوله : (وَهُوَ أَيِّ) المذكور من الخمس التي في المقذوف .

قوله : (أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا) أَيِّ : ولو ارتد بعد القذف .. فلا يسقط الحد عن قاذفة ؛ لأن طرو الردة لا يدل على سبق مثلها ، بخلاف الزنا ؛ كما سيأتي .

..... بالغاً ، عاقلاً ، حزاً ، عفيفاً ) عن أللّٰنَ ؛ .....

وقد يجب الحدُّ بقذف الكافر ؛ بأن يقذف مرتدًا بأنه زنى في حال إسلامه ؛  
فيجب عليه الحد ، ولا يسقط بردته ولو مات مرتدًا ، ويستوفيه وارثه لولا الردة ؛ كما  
تقدّم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بالغاً ، عاقلاً ) أي : حال القذف .

وقد يجب الحد بقذف المجنون ؛ بأن يقذفه بأنه زنى في حال إفاقته ؛ فيجب عليه  
ولا يسقط بجنونه حينئذ .

قوله : ( حزاً ) أي : حال قذفه .

وقد يجب الحد بقذف العبد ؛ بأن قذفه بزناً أضافه إلى حال حريته قبل طرو الرق  
عليه .

وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ، ثم يختار الإمام فيه الرق ، ثم يقذفه شخص  
وهو رقيق بزناً أضافه إلى حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير ، وقبل أن يختار فيه  
الإمام الرق .

هذا هو التصوير الصحيح ؛ كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، بخلاف  
قول المحسني : ( نحو : من التحق بدار الحرب ثم استرق )<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه غير صحيح ؛  
لأن ذلك قبل طرو الرق عليه كان كافراً ، فلا يجب الحد بإضافة زناه إلى حال  
حريته .

قوله : ( عفيفاً عن الزنا ) أي : وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء محرمه  
المملوكة له .

فكان على الشارح : ألا يقيد كلام المصنف بقوله : ( عن الزنا ) فإنه يشترط العفة  
عن ثلاثة أشياء ، وإطلاق المصنف يشملها ، فلا يجب الحد على فاذف من فعل شيئاً

(١) انظر ( ١٢٩/٤ - ١٣٠ ) .

(٢) الإنفاع ( ١٨٤/٢ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح العاية ( ق ٢٦٨ ) .

فَلَا حَدَّ بِقَدْفِ الْشَّخْصِ كَافِرًا ، أَوْ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ زَانِيًّا .. . . .

منها ولو مرة ولو تاب وصار ولیاً لله تعالى ؛ لأن العرض متى اشتم .. لا تنسد ثلمته بطرى العفة بعد ذلك .

فإن قيل : قد ورد : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » <sup>(١)</sup> .

أجيب : بأنه بالنظر إلى أمور الآخرة .

ولا تبطل العفة : بوطء حليلته في نحو حيض ، أو إحرام ، أو في ردة ، أو طلاق رجعي ، ولا بوطء أمه المزوجة أو المكاثبة أو المعتدة ، أو في زمن الاستبراء ، ولا بوطء أمة ولده ، ولا بوطء بشبهة ؛ كنكاح بلا ولد وشهاد ، ولا بوطء مجوسي محروماً له ، ولا بوطء مكره ، أو جاهل بتحريمها ، ولا بزنا صبي أو مجنون ، ولا بمقدمات الوطء في أجنبية ؛ كقبة ونحوها .

قوله : ( فلا حد بقذف الشخص كافراً ) أي : لأنه غير محسن ؛ لخبر : « من أشرك بالله .. فليس بمحسن » <sup>(٢)</sup> ، وإنما جعل الكافر محسناً في حد الزنا دون حد القذف ؛ لأن حده في الزنا بالرجم فيه إهانة له ، والحد بقذفه إكراه له ، والكافر ليس من أهل الإكرام .

وهذا محترز قوله : ( مسلماً ) ، قوله : ( أو صغيراً ) محترز قوله : ( بالغاً ) ، قوله : ( أو مجنوناً ) محترز قوله : ( عاقلاً ) ، قوله : ( أو رقيقاً ) محترز قوله : ( حرزاً ) ، والمراد بالرقيق : من فيه رق ولو مبعضاً ، قوله : ( أو زانياً ) محترز قوله : ( عفيفاً عن الزنا ) ، وفيه قصور ؛ كما علم مما تقدم <sup>(٣)</sup> .

ولو زنى المقدوف قبل الحد .. سقط الحد عن قادفه ؛ لأن العادة الإلهية جرت بأن الله لا يكشف الستر من أول مرة ، فظهور الزنا منه يشعر بسبق مثله ؛ لأنه يكتم ما

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٤٢٥٠ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١٥٤ / ١٠ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٨ / ٢١٥ - ٢١٦ ) ، والمدارقطني ( ٣ / ١٤٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ٤ / ١٣٥ ) .

(وَيُحَدِّدُ الْحُرُّ) القاذف (ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَ) يُحَدِّ (الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً . (وَيَسْقُطُ) عن القاذف (حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ) : أحدها : (إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ) ، .....

أمكن ، بخلاف ما لو ارتد قبل الحد ؛ فإنه لا يسقط الحد عن قاذفه ؛ لأن الردة عقيدة تظهر غالباً ، فظهورها لا يدل على سبق مثلها .

قوله : (ويحد الحز القاذف ثمانين جلدة) أي : قوله تعالى : «فَلَمْ يَجِدُوهُ هُنَّ شَهِيدِينَ جَلْدَةً»<sup>(١)</sup> ، وعلم كونه في الأحرار : من قوله تعالى : «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»<sup>(٢)</sup> ، لأنه دل على أن عدم قبول شهادتهم مترب على القذف ، فيقتضي أنها كانت مقبولة قبله ، ومعلوم أن الشهادة لا تقبل إلا من الأحرار .

قوله : (ويحد العبد) أي : من فيه رق ولو مبعضاً .

وقوله : (أربعين جلدة) أي : لأنه على النصف من الحز بالإجماع .

#### [مسقطات حد القذف]

قوله : (ويسقط عن القاذف ...) إلخ : لما تكلم على شروط حد القذف .. شرع في مسقطاته ؛ فقال : (ويسقط عن القاذف ...) إلخ .

قوله : (بثلاثة أشياء) أي : بأحد ثلاثة أشياء ، بل ستة ؛ بزيادة : إقرار المقدوف بالزنا ، وإرث القاذف له ، وامتناع المقدوف من اليمين ؛ فإن للقاذف تحليف المقدوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البيينة عند الأكثرين ، فإن حلف .. حد القاذف ، وإنما .. سقط عنه الحد .

قوله : (أحدتها) أي : أحد الثلاثة أشياء التي يسقط بها الحد عن القاذف .

قوله : (إقامة البينة) أي : على زنا المقدوف ، وتقدم أنها أربعة<sup>(٣)</sup> ، فلو شهد به دون أربعة .. حدوا ، ولا بد من التفصيل في شهادتهم ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النور : (٤) .

(٢) سورة النور : (٤) .

(٣) انظر (١٣٠/٤) .

(٤) انظر (١٢٣/٤) .

سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْذُوفُ أَجْنبِيًّا أَوْ زَوْجَةً . وَالثَّانِي : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ عَفْوُ الْمَقْذُوفِ) أَيْ :  
عَنِ الْقَادِفِ . وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : .....

قوله : (سواء كان المقذوف أجنبياً أو زوجة) تعميم في سقوط الحد عن القاذف  
بإقامة البينة .

وأخذ هذا التعميم من تقيد المصنف الأخير بقوله : (أو اللعان في حق الزوجة) ،  
ويجري نظير هذا التعميم في قوله : (أو عفو المقذوف) .

قوله : (والثاني : مذكور ...) إلخ : إنما احتاج إلى ذلك في هذا وما بعده ؛ لكون  
المصنف عطف بـ (أو) التي لا تناسب العد قبله ، لكن المصنف عطف بها ؛ للإشارة  
إلى أن المدار على أحدهما ؛ كما قدَرناه في كلامه السابق <sup>(١)</sup> .

قوله : (في قوله) أي : المصنف .

قوله : (أو عفو المقذوف) أي : ولو على مال ، فلو عفا المقذوف أو وارثه على  
مال .. سقط الحد ولا يجب المال ؛ كما في «فتاوي الحناطي» ، وبعفو المقذوف  
عن القاذف سقطت حصانته ، فإذا قذفه بعد ذلك .. لم يحد وإن تكرر ، بل  
يعذر .

وقوله : (أي : عن القاذف) أي : عن حده ، ولا بد من العفو عن جميعه ، فلو عفا  
عن بعضه .. لم يسقط منه شيء ؛ كما بحثه الرافعي في (الشفعة) <sup>(٢)</sup> .

وكما يسقط الحد بالعفو يسقط التعزير بالعفو ؛ ولذلك ألحق في «الروضة» التعزير  
بالحد في سقوطه بالعفو <sup>(٣)</sup> .

قوله : (والثالث : مذكور ...) إلخ : تقدم التنبيه على وجه احتياج الشارح لذلك .

قوله : (في قوله) أي : المصنف .

(١) انظر (٤/١٣٧) .

(٢) الشرح الكبير (٥/٥٣١) .

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٧٦) .

(أو اللعان في حق الزوجة) ، وسبق بيانه في قول المصنف : (وإذا رمى الرجل ...) إلخ .

---

قوله : (أو اللعان في حق الزوجة) أي : ولو مع القدرة على البينة ؛ كما تقدم في (اللعان) <sup>(١)</sup> .

قوله : (وسبق بيانيه) أي : اللعان .

وقوله : (في قول المصنف : وإذا رمى الرجل ...) أي : وانته إلى آخره <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر (٥٦٠/٣) .

(٢) انظر (٥٩٩/٣) .

## فضيل

في أحكام الأشربة ، وفي الحد المتعلق بشربها

## (فضيل)

(في أحكام الأشربة ، وفي الحد المتعلق بشربها)

ظاهر هذه الترجمة : أن المذكور في كلام المصنف شيئاً ، وليس كذلك ، بل المذكور في كلامه الحد ؛ كما يعلم بتتبع كلامه .

وعبارة الخطيب : (فصل : في حد شارب المسكر من خمر وغيره )<sup>(١)</sup> ، وهي أولى من عبارة الشارح .

وقال المحشى : ( ولو عكس المصنف بهذه العبارة .. لكان أولى وأناسب بما تقدم ؛ إذ الكلام في الحدود )<sup>(٢)</sup> ، لكن قد علمت أن المذكور في كلام المصنف الحد ، فكان الأولى : الاقتصار عليه في الترجمة .

والأشربة : جمع شراب ، والمراد : الأشربة المحرمة ؛ كالخمر ونحوه ، وشربها من الكبار .

والأصل في تحريمها : قوله تعالى : «إِنَّمَا الْحُمُرُ مَنِيَّسٌ» أي : القمار «وَالْأَنَصَابُ» أي : ما ينصب ليعبد من دون الله «وَالْأَزْلَمُ» أي : القداح التي يضرب بها «يَحْشُلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيَّطِينِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٣)</sup> .

وكان شربها جائزاً في صدر الإسلام ولو القدر الذي يزيل العقل ، خلافاً لمن قال : (المباح) : شرب ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل ؛ لأن المزيل للعقل حرام في كل ملة ، حكاه القشيري في «تفسيره» عن القفال الشاشي )<sup>(٤)</sup> ، قال النووي في

(١) الإقناع (٢/١٨٦) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٦٨) .

(٣) سورة المائدah (٩٠) .

(٤) لعل الحاكي : هو ابن القشيري أبو نصر عبد الرحيم في «تفسيره» ففي «حاشية الرملي على الأستئ» (٤/١٥٨) : ←

«شرح مسلم» : ( وهو باطل لا أصل له )<sup>(١)</sup> ، فالحق : القول الأول . وحصل التحرير بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد ، خلافاً لما وقع في عبارة الخطيب من قوله : (في الثانية) فإنه ينافي قوله : (بعد أحد)<sup>(٢)</sup> ؛ لأن غزوة بدر كانت في الثانية ، وأحد كانت في الثالثة ، وقال المحسني : (في السنة الثانية أو الثالثة)<sup>(٣)</sup> ، فأشار إلى الخلاف ، لكن الصواب : الثالثة ؛ لما علمت .

وهي مما تكرر النسخ لها ؛ كما ذكره السيوطي في قوله<sup>(٤)</sup> : [من الرجز]

وَأَرَيْتُ تَكَرَّرَ النَّسْخَ لَهَا جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالآثَارُ  
فَقِيلَ لَهُ وَمُتَعَدَّةٌ وَخَمْرٌ كَذَا الْوُضُوِّ مِمَّا تَمَسَّ النَّارُ

ويروى (خمر) بدل (خمر) فإنها تكرر النسخ لها أيضاً ، وبها تصير خمسة . قوله : ( ومن شرب ) أي : أو أكل ؛ بأن جمد الخمر وأكله ، بخلاف ما لو احتقن به ؛ بأن أدخله دبره ، أو استعطبه به ؛ بأن أدخله أنفه ؛ فلا يحد بذلك ؛ لأن الحد للنجز ، ولا حاجة إليه هنا .

والمراد : من شرب وهو مكلف متلزم للأحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة .

وخرج بالمكلف : الصبي والمجنون ؛ لرفع القلم عنهم . وبالمتلزم للأحكام : الحربي ؛ لعدم التزامه للأحكام ، والذمي أيضاً ؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده .

→ وحکایه ابن القشیری فی «تفسیره» عن القفال - يعني : الشاشی - ثم نازعه فيه ، وقال : تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق ، ولم يثبت أن الإباحة كانت إلى حد لا يزيد العقل ) .

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/١٤٤) .

(٢) الإتقان (٢/١٨٦) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٢٦٨/٥) .

(٤) قلائد الفرائد وشرائع الفرائد (٢٩٥/١٦٨) ، توت المعتذري (١/٥٦٩) ؛ (خمرة) بدل (خمر) .

وبالعالم بالتحريم : الجاهل به ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ؛ فلا حدّ عليه ؛ لأنّه قد يخفى عليه ذلك ، والحدُّ يدرأ بالشبهات ؛ لخبر : « ادْرُؤُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَابَاتِ »<sup>(١)</sup> ، ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام وغيره ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحدّ ؛ فإنه يجب عليه الحدّ ؛ لأنّه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يتمتنع عن الشرب ، فلما شربه مع ذلك .. غلط عليه بإيجاب الحد عليه .

ومثل الجاهل بالتحريم : من جهل كونه خمراً ، فشربه يظنّه ماء أو نحوه ؛ فلا حدّ عليه ؛ للعذر ، ويُصدق في دعواه الجهل بيمنيه ؛ كما قاله في « البحر »<sup>(٢)</sup> .

وبالمختار : المكره ، ومنه المصوب في حلقة قهراً ؛ لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه »<sup>(٣)</sup> ، ويجب عليه أن يتقايه بعد زوال الإكراه .

ويغير ضرورة : ما لو غصّ بلقمة - أي : شرق بها - ولم يجد غيره فأساغها به ؛ فلا حدّ عليه ؛ لوجوبها عليه إنقاذاً لنفسه من الهلاك ، فهذه رخصة واجبة ، ولو وجد غيره ولو بولأ من مغلظ .. أساميغها به وحرم إساغتها بالخمر ، ولكن لا حدّ به على المعتمد ؛ للشبهة .

ويحرم التداوي بصرف الخمر ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي به .. قال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »<sup>(٤)</sup> ، وعليه حمل حديث : « لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها »<sup>(٥)</sup> ، فهو محمول على صرف الخمر ، ولكن لا حدّ به ؛ للشبهة ، وأما التداوي بما استهلك فيه ؛ كالترiac الكبير ونحوه .. فيجوز إذا لم يجد

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) ، والترمذى (١٤٢٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) بحر المذهب (١٢٩/١٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) ، وأبن حبان (٧٢١٩) ، وأبن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) عن سيدنا أم سلمة رضي الله عنها .

خمراً) وهي المتخذة من عصير العنب ..

ما يقوم مقامه من الطاهرات ؛ كالتداوي بالنجلس غير الخمر - كالبول ولحم الميّة - بالشرط المذكور .

ويحرم أيضاً تناوله للعطش ؛ لأنّه لا يزيله ، بل يزيده ؛ لأنّ طبعها حار يابس ؛ كما قاله أهل الطب ، لكن لا حد عليه ؛ للتشبهة .

ومحل حرمة تناوله للعطش : ما لم يتعين لدفع الهلاك ، وإنّ .. جاز ، بل وجب لدفع الهلاك ؛ كما نقله الإمام عن إجماع الأصحاب<sup>(١)</sup> ؛ فهو حينئذ كإساغة المقصّة به لمن غص بها ؛ لأنّ كلاماً لدفع الهلاك ، ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه أو منفعته .

ويؤخذ من ذلك : أنه لو شم الصغير رائحة الخمر وخيف عليه الهلاك أو ما ألحق به إن لم يسوق منه ؛ أنه يجوز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر ، وهو ظاهر .

قوله : (خمراً) أي : صرفاً وإن قلّ ، وإن لم يسكر لقتله ، وإن كان دردياً ؛ وهو ما يبقى في أسفل إناءه تخيناً .

وخرج بالصرف : ما لو شربه في ماء استهلك فيه ، أو أكل خبراً عجن دقيقه به ، أو لحاماً طبخ به ، أو معجوناً هو فيه ؛ فلا حد بذلك ؛ لاستهلاك عين الخمر ، بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به ، أو غمس به ، أو ثرد فيه ؛ فإنه يحد به ؛ لبقاء عينه .

قوله : (وهي المتخذة من عصير العنب) سميت بذلك ؛ لمحامرتها العقل .  
واختلف في إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب : هل هو حقيقة أو لا ؟

قال المزنبي وجماعه : (نعم)<sup>(٢)</sup> ؛ لأنّ الاشتراك في الصفة - وهي الإسكار - يقتضي

(١) نهاية المطلب (٤٢٠/١٨) .

(٢) مختصر المزنبي (ص ٣١٠ - ٣١١) .

(أو شراباً مُسِكراً) مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ ؟ .. .

الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة ، وهو جائز عند الأكثرين ، وهو ظاهر الأحاديث ؛ كحديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » <sup>(١)</sup> .

وقيل : لا يطلق عليه إلا مجازاً ، ونسبة الرافعي إلى الأكثر من العلماء <sup>(٢)</sup> ، وعليه مشى المصنف ؛ حيث عطف الشراب المسكر على الخمر ، فافتضى أنه لا يسمى خمراً ؛ ولذلك فسر الشارح - كالشيخ الخطيب - الخمر : بالمتخذة من عصير العنب فقط <sup>(٣)</sup> .

قوله : (أو شراباً) أي : أو شرب شراباً وإن قلّ أو كان دردياً ؛ كما مر في الخمر <sup>(٤)</sup> .

وخرج بالشراب : النبات ؛ كالحشيشة والأفيون ونحوهما ؛ فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته ؛ فلا يحرم ، لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام .

ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل ، أو سلعة ، أو نحوها ، بخلاف تعاطي الخمر ونحوه من الشراب المسكر ؛ فلا يجوز تعاطيه لذلك .

وقوله : (مسكراً) أي : ولو بالقوة وإن لم يسكر بالفعل لقلته ؛ لأن كل شراب أسكر كثيره .. حرم قليله وكثيره ، وإنما حرم قليله وإن لم يسكر ؛ حسماً لمادة الفساد ؛ كما حرم تقليله الأجنبية والخلوة بها وإن لم تخش الفتنة ؛ حسماً لمادة الفساد .

والعطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص ؛ لأن الشراب المسكر عام للخمر وغيره ؛ بالنظر لعموم عبارة المتن ، لكن الشارح قيده بقوله : (من غير الخمر) فيكون بالنظر لقيده من عطف المعاير ، والمناسب : ما صنعه الشارح ؛ لأن عطف العام على الخاص لا يكون بـ (أو) .

(١) أخرجه مسلم (٧٥/٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الشرح الكبير (١١/٢٧٤ - ٢٧٥) .

(٣) الاقناع (٢/١٨٦) .

(٤) انظر (٤/١٤٣) .

قوله : ( كالنبي المتخذ من الزبيب ) أي : أو التمر ، أو الرطب ، أو الشعير ، أو الذرة ، أو نحو ذلك .

والضابط في ذلك : كل ما كان فيه شدة مطرية ؛ بأن أرغني وأزيد ، ولو الكشك المعروف ؛ فمتى صار فيه شدة مطرية .. حرم شربه ، وَحُدُثَ به ، وصار نجساً.

قوله : ( يَحْدُثُ ) أي : بسوط أو عصاً معتدلة بين القضيب - وهو العصون والعصا غير المعتدلة - وبين الرطب واللياس ، أو نعل أو أطراف ثياب ؛ لما روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم : ( كان يضرب بالجريدة والنعال )<sup>(١)</sup> ، وفي « البخاري » عن أبي هريرة : ( أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسکران فأمر بضربه ؛ فِمَّا من ضرب بيده ، ومنا من ضرب بنعله ، ومنا من ضرب بثوبه )<sup>(٢)</sup> .

ويُفَرِّقُ الضارب الضرب على الأعضاء ، فلا يجمعه في موضع واحد ؛ لأنَّه قد يؤدي إلى ال�لاك .

ويجتنب المقاتل ؛ وهي المواقع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل ؛ كالقلب ، ونقرة النحر ، والفرج .

ويجتنب الوجه أيضاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ضرب أحدكم .. فليتق الوجه »<sup>(٣)</sup> ، ولأنَّه مجمع المحسن ، بخلاف الرأس ؛ فلا يجتنبه ؛ لأنَّه مغطى بالعمامة غالباً ، فلا يخاف تشويهه بالضرب ؛ ولذلك روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ( اضرب الرأس ؛ فإن الشيطان فيه )<sup>(٤)</sup> .

ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلاً ؛ لأنَّه يلزم على ذلك زيادة الألم ، ولا تُشَدُّ يدُ المحدود ، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ، بخلاف ما يمنعه ؛ كالجلبة المحسنة والفروة ؛ فتنزع منه ؛ ليحصل مقصود الحد .

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٦) ، صحيح مسلم (٢٦/١٧٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٤١) .

..... ذلِك الشَّاربُ إِنْ كَانَ حَرَّاً (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقاً .....

ويحد الذكر قائماً، والأثنيجالسة، ويُجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت، ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة؛ مبالغة في الستر، ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية.

ولا بد من توالي الضرب؛ ليحصل الزجر والتنكيل، فلا يجوز أن يفرق على الأيام وال ساعات؛ لعدم حصول الإيام المقصود من الحدود، والضابط: أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول.. لم يكفل على الأصح، وإنما كفى.

ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد؛ كما صرَّح به الشیخان في (آداب القضاء)<sup>(١)</sup>.

قوله: (ذلك الشارب) أي: بعد صحوه وجواباً، فلا يحد حال سكره؛ لأن المقصود من الحد: الردع والزجر، وذلك لا يحصل مع السكر، فإن حد حال سكره.. اعتد به على الأصح من وجهين - كما قاله البلاذري<sup>(٢)</sup> - إن كان عنده نوع تمييز، وإنما كفى قوله قولًا واحدًا.

قوله: (إن كان حرّاً) أي: كامل الحرمة.

قوله: (أربعين جلد) أي: خلافاً للأئمة الثلاثة؛ حيث قالوا: يحد ثمانين جلدة.

ويدل لنا: ما روئ مسلم عن أنس رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين)<sup>(٣)</sup>.

ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مراراً كثيرة قبل الحد، وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة.. منسوخ بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

قوله: ( وإن كان رقباً) أي: ولو مبعضاً.

(١) الشرح الكبير (١٢/٤٦٠)، روضة الطالبين (١١/١٣٨).

(٢) تصحيح المنهاج (٤/٢).

(٣) سبق تخربيجه (٤/١٤٥).

(٤) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٩٩ - ٢٠٠).

عشرين جلدة . ( ويحوز أن يبلغ ) الإمام ( به ) أي : حد الشرب ( ثمانين ) جلدة ، والزيادة على أربعين في حر ، وعشرين في رقيق ( على وجه التعزيز ) ، ..... .

قوله : ( عشرين ) أي : لأن حد يتبعه فيتصف في حق الرقيق ؛ كحد الزنا .

قوله : ( ويحوز أن يبلغ ... ) إلخ ؛ أي : ويحوز الاقتصار على الحد السابق ؛ أعني : أربعين في الحر ، وعشرين في الرقيق <sup>(١)</sup> .

قوله : ( به ) متعلق بـ ( يبلغ ) .

قوله : ( أي : حد الشرب ) تفسير للضمير ، وظاهره : أنه شامل لحد الحر والرقيق ، ويصرح به قوله : ( والزيادة على أربعين في حر ، وعشرين في رقيق ) ، لكنه يبلغ به في الرقيق أربعين ؛ لأن له زيادة قدر حده .

قوله : ( ثمانين جلدة ) أي : على الأصح المنصوص <sup>(٢)</sup> ؛ لأن إذا شرب .. سكر ، وإذا سكر .. هذى - أي : تكلم بالفحش - وإذا هذى .. افترى - أي : قذف - وحد الافتداء : ثمانون .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي ) <sup>(٣)</sup> .

والظاهر : أن اسم الإشارة عائد إلى الجلد ثمانين ؛ لأنه أقرب مذكور ، وقال الريادي : ( إنه عائد على الجلد أربعين ) <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والزيادة على أربعين في حر ، وعشرين في رقيق .. على وجه التعزيز ) أي : لأنها لو كانت حدا .. لما جاز تركها ، وهذا هو الأصح .

واعتراض : بأن التعزير يجب فيه النقص عن الحد ، فكيف يساويه !؟

وأجيب : بأنه يتولد من الشارب جنایات ، فالزيادة تعزيرات على الجنایات التي

(١) انظر ( ١٤٦/٤ ) .

(٢) مختصر المزنی ( ص ٢٦٦ ) .

(٣) آخر جه مسلم ( ١٧٠٧ ) ، وأبو داود ( ٤٤٨١ ) .

(٤) حاشية الريادي على شرح المنهج ( ق ٣٧٥ ) .

وقيل : الزيادة على ما ذكر حد ، وعلى هذا : يمتنع النقص عنها . (ويجب) الحد (عليه)  
أي : شارب المسكر .....  
.....

تولد منه ؛ ولذلك استحسن تعبير «المنهاج» بـ (تعزيرات) على تعبير «المحرر»  
بـ (تعزير)<sup>(١)</sup> ، وتجعل (أي) في كلام المصنف للجنس المتحقق في ضمن المتعدد ،  
فيرجع للتعبير بـ (تعزيرات) .

لكن قال الرافعي : (وليس هذا الجواب شافياً ؛ لأن الجنابات التي تولد من  
الشارب لا تنحصر ؛ فكان مقتضى ذلك جواز الزيادة على الشمانين وقد منعوها)<sup>(٢)</sup> .  
وأجيب عن ذلك : بأنه إنما لم تجز الزيادة على الشمانين ؛ اقتصاراً على ما ورد .  
قوله : (وقيل : الزيادة على ما ذكر حد) أي : لأن التعزير لا يكون إلا عن جنابة  
محققة ، والجنابة هنا غير محققة ، وهذا مرجوح .

ويحاب : بأن الشرب مطنة للجنابة ، ونزلت المطنة منزلة المئنة .  
قوله : (وعلى هذا) أي : القول بأنها حد .

قوله : (يمتنع النقص عنها) أي : عن الشمانين ، وهذا مخالف لقولهم : (عليه :  
فحـد الشـارب مـخصوص مـن بـيـن سـائـر الـحدـود ؛ بـأـن يـتحـتم بـعـضـه ، وـبعـضـه يـتعلـق  
بـاجـتـهـاد الإـلـامـ) فـإـن هـذـا صـرـيحـ فـي جـواـزـ النـقـصـ عـنـها عـلـى هـذـا القـولـ المرـجـوحـ .

### [ما يجب حد الشرب]

قوله : (ويجب الحد) أي : المتقدم ؛ الذي هو أربعون في الحر ، وعشرون في  
الرقيق<sup>(٣)</sup> .

قوله : (عليه) متعلق بـ (يجب) .

قوله : (أي : شارب المسكر) تفسير للضمير ، والمراد بالمسكر : ما يشمل الخمر  
وغيره من سائر الأشربة المسكرة ، ولو بالقوة .

(١) منهاج الطالبين (ص ٥١٣) ، المحرر (ص ٤٤١) .

(٢) الشرح الكبير (١١/٢٨٤) .

(٣) انظر (٤/١٤٦ - ١٤٧) .

(بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيْنَةِ) أي : رجُلُّين يَشْهَدُان بِشُرُبِ مَا ذُكِرَ . (أَوِ الْإِفْرَارِ) مِنْ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شُرُبٌ مُسْكِرًا ؛ فَلَا يُحْدَدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِيَمِينٍ مَرْدُودَةٍ ،

وقوله : (بأحد أمرتين) متعلق بـ (يجب) ، وإنما وجوب بأحد الأمرتين ، لأن كلاً منها حجة شرعية .

قوله : (بالبينة) أي : بشهادة البينة ، ولا يشترط هنا التفصيل ، بل تكفي الشهادة بأن فلاناً شرب خمراً ، أو شراباً مسكراً ، وإن لم يقل الشاهد : وهو مختار عالم ؛ لأن الأصل عدم الإكراه ، والغالب من حال الشراب علمه بما يشربه ، فتنزل الشهادة عليه .

وقوله : (أي : رجلين) تفسير لـ (البينة) .

قوله : (يشهدان بشرب ما ذكر) أي : المسكر ، ومثل شهادتهما بشربها : شهادتهما على إقراره به .

قوله : (أو الإقرار من الشراب بأنه شرب مسکراً) أي : بأن قال : شربت مسکراً ، ولا يشترط في الإقرار التفصيل ؛ كما تقدم في البينة .  
ويقبل رجوعه عن الإقرار ؛ لأن حق الله يقبل فيه الرجوع عن الإقرار .

قوله : (فلا يحد ...) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : (ويجب عليه الحد بأحد أمرین ...) إلخ .

قوله : (بشهادة رجل وامرأة) ، بل : ولا بشهادة رجل وامرأتين ، وعبارة الشيخ الخطيب : (فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين ...) إلخ<sup>(۱)</sup> ، وهي صريحة فيما قلناه ؛ لأن البينة هنا رجالان فقط ، ولا يقوم مقامهما رجل وامرأتان .

وقوله : (ولا بشهادة امرأتين) أي : أو أكثر من امرأتين .

قوله : (ولا بيمين مردودة) أي : كأن يطلب من أدعى على شخص أنه شرب مسکراً .. اليمين منه على أنه لم يشربه ، فيردها على المدعى ، فيحلف أنه شربه ؛ فلا يجب عليه الحد بهذه اليمين المردودة .

(۱) الإقناع (۲/۱۸۸) .

وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي ، وَلَا يَعْلَمُ غَيْرِه . ( وَلَا يَحْدُث ) أَيْضًا الشَّارِبُ ( بِالْقَيْءِ وَالْأَسْنَكَاهُ ) أَيْ : بِأَنْ يُشَمَّ مِنْهُ رَائِحةُ الْخَمْرِ .

---

وقوله : ( ولا بعلم القاضي ) أي : لأنّه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى .

نعم ؛ سيد العبد يستوفى الحد من عبده بعلمه ؛ لإصلاح ملكه .

قوله : ( ولا يحد أيضًا ) أي : كما لا يحد بما ذكر .

وقوله : ( الشارب ) أي : للمسكر .

وقوله : ( بالقيء ) أي : كان تقايأ خمراً .

وقوله : ( والاستنكاه ) أي : وجود نكهة ؛ أي : رائحة الخمر منه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : بأن يشم منه رائحة الخمر ) .

وكذلك لا يحد بالسكر ؛ لاحتمال أن يكون شرب الخمر ناسياً ، أو غالطاً ، أو مكرهاً ، فانتهض ذلك شبهة ، والحد يدرأ بالشبهات ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ( ١٤٢/٤ ) .

فَصَدَقَ

فِي أَخْكَامِ قَطْعِ الْسَّرِقَةِ

قوله : (فصل : في أحكام . . . ) إلخ ؛ أي : (هذا فصل في أحكام . . . ) إلخ ،  
والمراد بالأحكام هنا : الأمور المشتبة للقطع ؛ كما قاله الشيرازمي <sup>(١)</sup> .  
وقوله : (قطع السرقة) أي : القطع الذي سببه السرقة ، فالإضافة في ذلك من إضافة  
المسبب إلى السبب .

وفي السرقة ثلاثة لغات : فتح السين مع كسر الراء ، أو سكونها ، وكسر السين مع سكون الراء .

والأصل في القطع بها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ <sup>(٢)</sup>

ولما شَكَّ أبو العلاء المعربي - وكان ملحداً - على أهل الشريعة في الفرق بين دينه  
اليد بخمس مئة دينار عند فقد الإبل - على القول القديم القائل : بأنه ينتقل في الديمة  
ال الكاملة إلى ألف دينار - وقطعها في السرقة بربع دينار بقوله<sup>(٣)</sup> : [من البسيط]

يَدُ بِحَمْسِ مِئَنْ عَسْجِدٍ وَدَيْتُ      مَا بِالْهَا قُطِعَتْ فِي زُبْعِ دِينَارٍ  
 أَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ الْمَالِكِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقُولِهِ<sup>(٤)</sup> :      [مِنَ الْبِسْطَ]  
 وِقَايَةُ النَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا      وِقَايَةُ الْمَالِ فَافْهُمْ حِكْمَةَ الْبَارِي  
 وَبِرْوَى<sup>(٥)</sup> :

(١) كشف القناع (ق/٨٦).

(٢٨) سورة المائدة:

<sup>(٣)</sup> البيت لأبي العلاء المعري في «اللذوميات» (٢٠٣/٢)، وقبله:

**تَنَافِضُ مَا لَبِسَ إِلَّا الْكِبُرُّ لَهُ وَأَنْ نَعْوَدُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّسَارِ**

<sup>٤)</sup> أوردو القاف في «الذخيرة» (١٢/١٨٥).

<sup>(٥)</sup> انظر «معاهد التنصير»، (ص: ١٤٣).

وهي لغة : أخذ المال خفية ، ..

عُزِّ الأمانة أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا      ذُلُّ الْخِيَائِةِ فَأَفْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي  
وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك : (لما كانت أمينة .. كانت ثمينة ، ولما  
خانت .. هانت )<sup>(١)</sup>.

وأركان السرقة ثلاثة : سارق ، ومسروق ، وسرقة .

لا يقال : يلزم على ذلك جعل السرقة ركناً للسرقة ، فيكون الشيء ركناً لنفسه .  
لأننا نقول : المجعلون له الأركان السرقة الشرعية ، والمجعلون ركناً للسرقة اللغوية ؛  
بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية .

وعدل الشيخ الخطيب عن ذلك ، فجعل الأركان للقطع ؛ حيث قال : ( وأركان  
القطع ثلاثة )<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأن القطع حكم من أحكام السرقة صاحبة الأركان .

وكلها تعلم من كلام المصنف صريحاً أو ضمناً ؛ فالسارق والمسروق : يعلمان من  
كلمه صريحاً ؛ حيث قال : ( وتقطع يد السارق ... ) إلى أن قال : ( وأن يسرق نصاباً  
قيمة رباع دينار ) ، والسرقة : تعلم من كلمه ضمناً ؛ حيث قال : ( وأن يسرق ) لأن  
(أن) وما بعدها في تأويل مصدره ؛ وهو السرقة .

قوله : ( وهي ) أي : السرقة .

قوله : ( لغة ) أي : في لغة العرب .

وقوله : ( أخذ المال ) ظاهره : أن أخذ غير المال - كالاحتياط - لا يقال له : سرقة  
لغة ، والظاهر : خلافه ، ولو عبر بـ ( الشيء ) .. لشتمل ذلك ، وعبارة الشيخ الخطيب  
كعبارة الشارح<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( خفية ) يخرج به : أخذ المال جهرة ؛ فلا يقال له : سرقة ، بل يقال له :  
نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واحتلاس إن اعتمد الهرب ؛ فالمنتسب : هو الذي

(١) انظر « معنى المحتاج » ( ١٩٦/٤ ) .

(٢) الإقناع ( ١٩٠/٢ ) .

(٣) الإقناع ( ١٨٩/٢ ) .

وَشَرِيعًا : أَخْذُهُ خَفِيَّةً ظُلْمًا مِنْ حِزْرٍ مِثْلِهِ . . . . .

يأخذ المال جهرة ويعتمد القوة والشدة ، والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة ويعتمد الهرب ؛ كالعرب الذين يخطفون الشيء ثم يهربون .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( أخذه ) أي : المال .

قوله : ( خفية ) يخرج به : النهب والاختلاس ؛ لأن كلاً منهما أخذ المال جهرة ، لكن الأول : يعتمد فاعله القوة والغلبة ، والثاني : يعتمد فاعله الهرب ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

ويخرج به أيضاً : جحد نحو وديعة ؛ كعارية .

فلا قطع على المتهب ، والمختلس ، والجاحد نحو الوديعة ؛ لحديث : « ليس على المختلس والمتهب والخائن .. قطع » صحيح الترمذى <sup>(٢)</sup> .

والفرق بينهم وبين السارق : أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأنى منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمتهب يأخذ المال جهرة معاينة ، فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره ، والخائن يعطيه المال بنفسه فربما يشهد عليه ، فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك ، فإن لم يشهد عليه .. فهو المقصر وإن كان حينئذ لا يمكن منعه من الخيانة بسلطان أو غيره .

قوله : ( ظلماً ) خرج به : ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه .

وقوله : ( من حرز مثله ) خرج به : ما لو أخذه من غير حرز مثله ؛ كما سيأتي <sup>(٣)</sup> .  
وكان الأولى أن يقول : ( بشروط تأتي ) كما قاله الشيخ الخطيب <sup>(٤)</sup> ؛ لبنيه به على الشروط الآتية <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ( ١٥٢/٤ ) .

(٢) سنن الترمذى ( ١٤٥٢ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ١٥٩/٤ ) .

(٤) الإقناع ( ١٩٠/٢ ) .

(٥) انظر ( ١٥٤/٤ - ١٦٢ ) .

(وَنُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (بِسْتِ شَرَائِطٍ) - : (أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ (بَالِغًا ، عَاقِلًا) ، مُخْتَارًا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ؛ .....).

### [ شرائط قطع يد السارق ]

قوله : (ونقطع يد السارق) أي : أو رجله ؛ كما سيأتي<sup>(۱)</sup> ، ولا فرق في السارق بين الحر والرقيق ؛ فيقطع كل منهما عند وجود الشروط .

قوله : (ثلاثة شرائط) أي : بالنظر للسارق وحده .

وقوله : (وفي بعض النسخ : بست شرائط) أي : بالنظر للسارق والمسروق معاً ؛ فلا تنافي بين النسختين ، وجعلها الشيخ الخطيب عشرة ، فزاد على الستة التي ذكرها المصنف أربعة<sup>(۲)</sup> .

والحاصل : أنه يشترط في السارق : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ملتزماً للأحكام ، عالماً بالتحريم ، وألا يكون ماذوناً له من المالك ، فهذه ستة في السارق . ويشترط في المسروق : كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك ، وكونه محرازاً بحرز مثله ، وألا يكون للسارق فيه ملك ، وألا يكون له فيه شبهة ، فهذه أربعة في المسروق ، فتكون الجملة عشرة .

قوله : (أن يكون السارق بالغاً ، عاقلاً) أي : ولو سكران متعدياً ، لأنه يعامل معاملة المكلف ، تغليظاً عليه ؛ كما مر في نظائر ذلك<sup>(۳)</sup> .

وقوله : (مختاراً) أي : وأن يكون عالماً بالتحريم ... إلى آخر الشروط السابقة .

قوله : (مسلمًا كان أو ذميًّا) تعميم في (السارق) .

وعلم منه : أنه لا يشترط فيه الإسلام ، لكن يشترط كونه ملتزماً للأحكام ؛ فلا يقطع العربي ؛ لعدم التزامه للأحكام .

(۱) انظر (٤/١٦٥) .

(۲) الإنفاغ (٢/١٩٠) .

(۳) انظر (٤/١١٧) .

فَلَا قَطْعَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكَرِّهٍ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذَمِيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ ، . . . . .

وكذلك المعاهد والمؤمن ؛ كما سيدكره الشارح في المعاهد ، ومثله : المؤمن<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا قطع على صبي ومجنون ) أي : لعدم تكليفهما ، وهذا تفريع على مفهوم الشروط السابقة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومكره ) أي : بفتح الراء ؛ لرفع القلم عنه ؛ كالصبي والمجنون ، وأما المكره - بكسر الراء - . . . فلا قطع عليه أيضاً ؛ لكونه لم يسرق .

نعم ؛ يقطع إن أمر أعمجياً يعتمد وجوب الطاعة ، أو أمر غير مميز بالسرقة ففعل ؛ لأنه هو السارق حقيقة .

وكل من الأعمجي وغير المميز آلة له .

بخلاف ما لو أمر مميزاً ، أو حيواناً معلماً - كفرد - بالسرقة ففعل ؛ فإنه لا قطع عليه ؛ لأن كلاً من المميز والحيوان ليس آلة له ، بل له اختيار في الجملة .

وبهذا فارق الأعمجي وغير المميز المتقدمين .

فإن قلت : لو علِّمَ نحو القرد القتل ثم أرسله على إنسان فقتله .. ضمنه ، فهلاً وجب عليه القطع هنا كالقتل هناك .

قلت : أجيبي : بأن الحد إنما يجب بال المباشرة لا بالتبسبب ، بخلاف القتل .

ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً من حرز مثله .. فلا قطع عليه فيما يظهر ؛ كما لو أكره المميز على ذلك ؛ فإنه لا قطع ؛ كما علمت .

قوله : ( ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ) أي : يقطع مسلم بسرقة مال مسلم وذمي ، ويقطع ذمي بسرقة مال مسلم وذمي .

فالصور أربع ؛ أما قطع المسلم بمال المسلم .. فالإجماع ، وأما قطعه بمال الذمي .. فعلى المشهور ؛ لأنه معصوم بذمته .

(١) انظر ( ١٥٦/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٥٤/٤ ) .

وَأَمَّا الْمُعَاہدُ .. فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ . وَمَا تَقَدَّمَ شَرْطٌ فِي السَّارِقِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَ  
الْقَطْعِ .. ....

---

ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن ، كما لا يقطع المعاهد  
والمؤمن بمال مسلم وذمي ؛ كما ذكره الشارح في المعاهد ، ومثله : المؤمن ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما المعاهد ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( ويقطع مسلم وذمي ... ) إلخ ،  
ومثل المعاهد : المؤمن ؛ كما علمت .

قوله : ( فلا قطع عليه في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ؛ لأنه  
غير ملتزم لأحكامنا ، فأشبهه العربي .

قوله : ( وما تقدم ) أي : من كونه بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( شرط ) أي : شروط ، فالمراد بالشرط : الجنس المتحقق في متعدد ، وإنما  
أفراده ؛ نظراً لكون المبتدأ مفرداً لفظاً .

قوله : ( في السارق ) أي : في القطع بالنظر للسارق ؛ كما أن ما يأتي شرط في  
القطع بالنظر للمسروق<sup>(٣)</sup> ؛ كما نبه عليه الشارح ، وكان عليه أن ينبه على ذلك هنا  
أيضاً .

وبالجملة : فالشروط كلها في القطع ، لكن بعضها بالنظر للسارق ، وبعضها بالنظر  
للمسروق .

فكـل من السارق والمسروق رـكـن ، ولـكـل مـنـهـما شـروـط ، والـسـرـقةـ هـيـ الرـكـنـ الثـالـثـ ،  
وكلـهاـ تـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ ؛ـ كـماـ مـرـ<sup>(٤)</sup>ـ .

قوله : ( وذكر المصـنـفـ شـرـطـ القـطـعـ )ـ أيـ :ـ شـرـوطـهـ ،ـ فـهـوـ مـفـرـدـ مـضـافـ يـعـمـ .

---

(١) انظر ( ١٥٥/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٥٤/٤ ) .

(٣) انظر ( ١٥٧/٤ - ١٦٣ ) .

(٤) انظر ( ١٥٤/٤ ) .

**بِالنَّظَرِ لِلْمَسْرُوقِ فِي قَوْلِهِ :** (وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ) .....

وقوله : (بالنظر للمسروق) أي : باعتبار المسروق ، وأما شرط القطع بالنظر للسارق .. فقد تقدم<sup>(١)</sup> .

وقوله : (في قوله) متعلق بـ (ذكر) .

قوله : (وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا) أي : نصاب سرقة لا نصاب زكاة ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : (قيمتها ربع دينار) أي : فصاعداً ؛ لخبر مسلم : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً »<sup>(٢)</sup> ، وشمل ذلك : ما لو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم .

واعتبار القيمة : إنما هو في غير المضروب من الذهب ؛ لأن العبرة في المضروب من الذهب : بالوزن فقط ؛ فلا تعتبر فيه القيمة ، والعبرة في الذهب غير المضروب : بالوزن والقيمة معاً ، ولو كان وزنه دون ربع دينار .. فلا قطع به وإن بلغت قيمته ربع دينار ؛ كخاتم وزنه دون ربع دينار ويبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر ؛ فلا نظر لقيمة الصنعة ، ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك .. فلا قطع به أيضاً ؛ كربع دينار سبيكة أو حلية أو نحو ذلك ؛ كقرابة الذهب لا يساوي ربعاً مضروباً .

والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة : بالقيمة فقط ، ولو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار .. قطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك .

وكذا لو سرق شيئاً يساوي نصاباً ؛ حتى المصحف ، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به ، وكتب شعر نافع مباح .

وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصاباً ، وإناء النقادين إن بلغ بدون صنعته نصاباً ، إلا إن أخرجه من الحرز ؛ ليظهر كسره ؛ فلا قطع حينئذ ، وكذا كل ما سلط الشعاع على كسره ؛ كمزمار وطنبور وصنم وصليب ؛ لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة .

لكن محل ذلك : إن قصد بإخراجه تكسيره ، فإن قصد السرقة ويبلغ مكسره

(١) انظر (٤/١٥٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤/١٦٨٤) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

أي : خالصاً مضروباً ، .. .

نصاباً . قطع به ؛ لأنه سرق نصاباً من حرز مثله ؛ كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً ؛ فإنه يقطع به ؛ كما يقطع بإبناء الخمر أو إماء البول إن بلغ نصاباً وقصد بإخراجه السرقة ، فإن قصد بإخراجه إراقته . . فلا قطع ؛ لأن ذلك مطلوب شرعاً .

ولا قطع فيما لا يتمول ؛ كخمر ولو محترمة ، وختزير وكلب ولو معلماً ، وجلد ميتة بلا دبغ ؛ لأن ما ذكر لا قيمة له .

نعم ؛ إن صار الخمر خللاً قبل إخراجه من الحرز ، أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له ، وكل منها يساوي نصاباً . . قطع به .

ويقطع بثوب رث - أي : بالـ - في جبيه تمام نصاب وإن جهل السارق ؛ لأنه أخرج نصاباً من حرز مثله بقصد السرقة ، والجهل بجنسه لا يؤثر ؛ كالجهل بصفته .

وكذلك لو سرق نصاباً ظنه فلوساً لا تساويه وهو نصاب في الواقع ؛ فيقطع به ، ولا أثر لظنه .

ولو كانت قيمته وقت الإخراج من الحرز نصاباً . . قطع به وإن نقصت بعد ذلك ، فلا يسقط القطع بالنقص العارض بعد الإخراج ، بخلاف ما لو نقصت قيمته قبل الإخراج عن النصاب بأكل أو غيره ؛ كالتضمخ بالطيب ؛ لانتفاء كون المخرج نصاباً .

ولو اشتركثنان في إخراج شيء دون نصابين . . فلا قطع على واحد منهما ؛ لأن كلّاً منهما لم يسرق نصاباً .

قوله : (أي : خالصاً مضروباً) أي : لأن الأصل في التقويم : الذهب الخالص المضروب ؛ حتى لو سرق دراهم أو غيرها . . قوّمت به ، لكن الذهب المضروب لا تعتبر فيه القيمة ؛ لأن العبرة فيه بالوزن فقط ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وإن أوهم كلام المصنف والشارح خلاف ذلك .

(١) انظر (٤/١٥٧).

أو يسرق قدرًا مغشوشًا يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته (من حرز مثله) ، ... .

قوله : ( أو يسرق قدرًا مغشوشًا يبلغ خالصه ربع دينار مضروباً أو قيمته ) أي : قيمة ربع الدينار المضروب .

وظاهره : أن الغش لا يدخل في التقويم ، وليس كذلك ، فإذا بلغ المجموع قيمة ربع دينار .. قطع به ، بخلاف ما إذا لم يبلغ ذلك ؛ لأن المغشوش ليس بربع دينار .

قوله : ( من حرز مثله ) أي : النصاب المذكور ؛ لأن الجنائية تعظم بمخاطرته أخذه من حرز مثله ، فوجوب القطع ؛ زجراً للسارق حيثئذ ، بخلاف ما إذا أخذه من غير حرز مثله ؛ فلا قطع فيه ؛ لأن المالك مكتنه منه بتضييعه له ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في شيء من الماشية ، إلأ فيما آواه المراح »<sup>(١)</sup> أي : أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها .

والمحكم في الحرز : العرف ؛ لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ؛ كالقبض والإحياء .

وضبطه الغزالي : بما لا يعد صاحبه مضيئاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات<sup>(٢)</sup> ؛ فقد يكون الشيء حرزاً لمال دون مال ، وفي حال دون حال ، ووقت دون وقت ، بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه .

فعرضة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ، وبيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة .. حرز نفيسهما ، ومخزن - كخزانة وصندوق - حِرْزٌ حُلَيٌّ ونقد ونحوهما ، ونوم بنحو صحراء - كمسجد وشارع - على متاع حرز له ، ولو توسمه تحت رأسه .. كان حرزاً له إن كان يعد التوسم في مثله حرزاً له ، وإلأ ؛ كان توسم كيساً فيه نقد أو جوهر .. فلا يكون حرزاً له ، وقد أشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله : ( فإن كان ...) إلخ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه النسائي (٨٥/٨ - ٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الوسيط (٤٦٧/٦) ، الخلاصة (ص ٥٩٩) .

(٣) انظر (٤/١٦٠) .

فإِنْ كَانَ الْمُسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ .. اشْتُرِطَ فِي حِزْرَهْ دَوَامُ الْلَّحَاظَ ، وَإِنْ كَانَ بِحَصْنٍ ؛ كَبِيتٌ .. كَفَى لِلَّحَاظَ مُعْتَادٌ فِي مِثْلِهِ ، وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ .. مَثَلًا إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتًا فَوْقَتًا ..

ويقطع بنصاب انصب من وعاء بِنْقِيهِ له ، أو من جيب بشقه له وإن انصب شيئاً فشيئاً وإن لم يأخذه ؛ لأنَّه أخرج نصاباً من حرزه ، وبنصاب أخرجه دفعتين لذلك ، ما لم يدخل بينهما علم المالك وإعادته للحرز ، وإنما .. فالثانية سرقة أخرى ، فإنَّ كان المخرج فيها دون نصاب .. فلا قطع ، وإن كان نصاباً .. وجَبَ القطع .

قوله : (فإنَّ كانَ الْمُسْرُوقُ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ .. اشْتُرِطَ فِي حِزْرَهْ دَوَامُ الْلَّحَاظَ) <sup>(١)</sup> بكسر اللام ؛ أي : الملاحظة ، ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات التي تعرض عادة .

قوله : (وَإِنْ كَانَ بِحَصْنٍ ؛ كَبِيتٌ .. كَفَى لِلَّحَاظَ مُعْتَادٌ فِي مِثْلِهِ) ، ثم إنَّ كانت الدار متصلة عن العمارة .. كفى ملاحظ قوي يقطن بها ولو مع فتح الباب ، أو نائم مع إغلاقه ، ويتحقق بإغلاقه : ما لو كان مردوداً ونام خلفه ؛ ب بحيث لو فتح لأصحابه وانتبه ، أو أمامه ؛ ب بحيث لو فتح لانتبه بصريره ، وما لو نام فيه وهو مفتوح .

فإنَّ لم يكن بها أحد ، أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع إغلاق الباب ، أو بها نائم مع فتحه .. فليست حرزًا .

وإنَّ كانت متصلة بالعمارة .. كفى إغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً ، أو إغلاقه مع غيابه زمان نهاراً ، بخلاف فتحه مع نومه ليلاً أو نهاراً ، أو يقطنه لكن تغفلة السارق في غير الفترات التي تعرض عادة ؛ لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب ، وبخلاف غيابه زمان خوف ولو نهاراً ، أو زمان نوم ليلاً أو نهاراً والباب مفتوح .

قوله : (وَثُوبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ شَخْصٌ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ مَثَلًا) أي : أو مسجد أو شارع .  
وقوله : (إِنْ لَاحَظَهُ بِنَظَرِهِ لَهُ وَقْتًا فَوْقَتًا) أي : على العادة في مثلك .

(١) الذي في النسخ : (اشترط في إحراءه) فلعل النسخة التي كتب عليها الشيخ : (اشترط في حرزه) ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية والعمارة .

وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَزْدَحَامٌ طَارِقِينَ .. فَهُوَ مُحْرَزٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا . وَشَرْطُ الْمُلَاحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ  
السَّارِقِ . وَمِنْ شُرُوطِ الْمَسْرُوقِ : مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : ( لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ، ..... )

وقوله : ( ولم يكن هناك ازدحام طارقين ) أي : والحال أنه لم يكن هناك ازدحام  
الطارقين ، أو كان هناك ازدحام الطارقين وكثير الملاحظون .

وقوله : ( فهو محرز ) جواب ( إن ) في قوله : ( إن لاحظه ... ) إلخ .

قوله : ( إلّا .. فلا ) أي : وإن لم يلاحظه بنظره وقتاً فوقتاً على العادة ، أو كان  
هناك ازدحام الطارقين ولم يكثر الملاحظون .. فلا يكون محرزاً ، وكذا لو نام عليه  
وانقلب عنه ولو بقلب السارق له ؛ لأنّه أزال الحرز ولم يهتكه .

قوله : ( وشرط الملاحظ : قدرته على منع السارق ) أي : بقوّة أو استغاثة ، فإن لم  
يكن فيه قدرة على منع السارق لا بقوّة ولا باستغاثة .. فهو كالعدم .

قوله : ( ومن شروط المسروق : ما ذكره المصنف ... ) إلخ : دخول على كلام  
المصنف ، وإنما أتني بذلك ؛ لطول الكلام ، فربما غفل شخص عن كون ذلك من  
شروط المسروق ، فنبه الشارح على ذلك .

قوله : ( لا ملك له فيه ) أي : لا ملك للسارق في المسروق ، فلا يقطع بسرقة ملكه  
الذي بيده غيره ولو كان مرهوناً أو مؤجراً أو مستعاراً ؛ حتى لو سرق ما اشتراه من يد  
غيره ولو قبل تسليمها الثمن أو في زمن الخيار .. فلا قطع ، ولو سرق معه مالاً آخر بعد  
تسليم الثمن ، أو قبله وكان الثمن مؤجلاً .. فلا قطع أيضاً ؛ لأنّه مأذون له في الدخول  
لأخذ ما اشتراه .

وكذا لو سرق ما اتهبه قبل قبضه ؛ لشبهة اختلاف الملك ، وإن كان المشهور أن  
الهبة لا تملك إلا بالقبض ، بخلاف ما لو سرق ما أوصي له به قبل موت الموصي ، أو  
بعده وقبل القبول ؛ فإنه يقطع في الصورتين ؛ لعدم ملكه فيهما ؛ فإن الوصية لا تملك  
إلا بالقبول بعد الموت .

ولا يقطع أيضاً بسرقة المال المشترك وإن قلل نصيبه منه ؛ لأنّ له فيه حقاً شائعاً ،  
فكان ذلك شبهة ، ومن ذلك : ما لو كانت الوصية للفقراء وسرق الموصي به فقير بعد

وَلَا شُبْهَةً) أَيْ : لِلسَّارِقِ (فِي مَالِ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ) .....

موت الموصي ؛ لأنَّه صار مشتركاً بين القراء بمجرد الموت ؛ إذ لا قبول في هذه الوصية ، بخلاف ما لو سرقه غني .. فإنَّه يقطع به .

ولو ملك السارق المسروق أو بعضه قبل إخراجه من الحرز بارث أو غيره ؛ كشراء أو هبة ؛ بأنَّ مات المسروق منه فورَّه السارق ، أو باعه له أو وهبه له فقبل .. فلا قطع ؛ لأنَّه لم يخرج من الحرز إلَّا ملْكَه ، بل لو ملْكَه بعد الإخراج من الحرز وقبل الرفع إلى الحاكم .. سقط القطع .

ولو ادَّعَى السارق أنَّ المسروق أو بعضه ملْكَه .. لم يقطع على النص<sup>(١)</sup> ؛ لاحتمال صِدقِه ظاهراً وإنْ كان كاذباً في نفس الأمر ، فصار شَبَهَة دارئة للقطع ولو ثبت بِيَنَةً أنه مِلْكُ المسروق منه ، وسمَّاه الشافعي رضي الله عنه : السارق الظريف ؛ أي : الفقيه<sup>(٢)</sup> .

ولو سرق اثنان نصابين وادَّعَى أحدهما أنَّ المسروق له أو لهما .. فلا قطع على المدعى ؛ لما مر ، وكذا الآخر إن صدَّقه ، أو سكت ، أو قال : لا أدرِي ؛ لقيام الشَّبَهَة ، فإنَّ كذبَه .. قطع في الأصل ؛ لأنَّه أقرَّ بسرقة نصاب لا شَبَهَة له فيه .

قوله : (ولا شَبَهَة - أي : لِلسَّارِقِ - فِي مَالِ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ) ، فإنَّه له شَبَهَة فيه .. فلا قطع ؛ لخبر : « ادْرُؤُوا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ »<sup>(٣)</sup> .

وشملت الشَّبَهَة : ما لو كانت عامة ؛ فلا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد ؛ كالحصير والبسط والبلاط ، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ، ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة ؛ لأنَّ ذلك كله لمصلحة المسلمين ، فله فيه حق .

ويقطع بالقناديل المعدة للزينة ، وكذا الحضر المعدة لها ؛ كما قاله ابن المقرى<sup>(٤)</sup> ،

(١) مختصر المزن尼 (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) انظر « الإصلاح عن معاني الصاحب » لابن هبيرة (٢١١/٢ - ٢١٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤) ، والترمذى (١٤٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) روض الطالب (٨١٣/٢) .

فَلَا قَطْعَ بِسْرِقَةٍ مَالٌ أَصْلٌ وَفَرْعٌ لِلْسَّارِقِ ، . . . . .

وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتازير<sup>(١)</sup> ونحوها ، وبستر المنبر إن خيط عليه ، ومثله : ست الكعبة ، ويقطع الذمي بجميع ذلك ؛ لعدم الشبهة له .

ولا يقطع المسلم أيضاً بسرقة مال المصالح من بيت المال ولو غنياً ؛ لأن له فيه حقاً وإن كان غنياً ؛ لأنه قد يصرف في عمارة المساجد والقنطر والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين ، بخلاف الذميين ؛ فيقطع الذمي بسرقة ذلك ، ولا نظر لإنفاق الإمام عليه من بيت المال عند الحاجة ؛ لأنها إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان ، وانتفاعه بالقنطر والرباطات من حيث إنه قاطن بدار الإسلام بطريق التبعية لنا ، لأن له حقاً فيها ، وغير مال المصالح من بقية مال بيت المال إن أفرز لطائفة هو أو أصله أو فرعه منهم .. فلا قطع به ، وإن أفرز لطائفة ليس هو ولا أصله ولا فرعه منهم .. قطع به ؛ إذ لا شبهة له في ذلك .

ولا يقطع مسلم ولا ذمي بسرقة مال موقوف على الجهات العامة أو على وجوه الخير ، ولا يقطع بسرقة المصحف الموقوف على القراءة وإن لم يكن قارئاً ؛ لأنه ربما تعلم منه ، أو دفعه إلى شخص يقرأ فيه ؛ ليستمع منه ، هذا إن لم يكن موقوفاً على غيره ، وإلا .. قطع بسرقتة ؛ لأنه مال محرز .

قوله : (فلا قطع بسرقة . . .) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : (مال أصل وفرع للسارق) أي : لأن مال كل معد لحاجة الآخر ، وكذا المال الذي لأصله أو فرعه فيه شبهة ؛ كالمال الذي أفرز من مال بيت المال لطائفة منهم أصله أو فرعه دونه ، سواء كان السارق منهم حراً أم رقيقاً ؛ كما صرّح به الزركشي تفهها<sup>(٢)</sup> ، وسواء اتحد دينهما أو اختلف .

وخرج بالأصل والفرع : سائر الأقارب .

وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر .. لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة

(١) زاد في (٤) : (وهي الخشب التي توضع على رؤوس العواميد) .

(٢) الديجاج (٢/٣٣١ - ٣٣٢) .

..... ولَا بِسْرِقَةَ رَقِيقٍ مَالَ سَيِّدُهُ . ( وَتُنْقُطُ ) مِنَ السَّارِقِ .....

مال الآخر ، لأن القاعدة : أن من لا يقطع بمال .. لا يقطع به رفيقه .

قوله : ( ولا بسرقة رقيق مال سيده ) أي : ولا قطع بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع ؛ كما حكاه ابن المنذر<sup>(١)</sup> ، لأن يده كيده ، ولشبہة استحقاقه النفقۃ في مال سيده ولو میضاً أو مکاتباً ؛ لأنه قد يعجز نفسه فيصير قنأ كما كان ؛ ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مکاتبه ، ولا يقطع السيد أيضاً بسرقة مال بعضه الذي ملکه ببعضه الحرر ؛ كما جزم به الماوردي<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ما ملکه ببعضه الحرر هو في الحقيقة لجميع بدنه ، فصار ذلك شبہة ، سواء اتفق دينهما أو اختلف ؛ كما مر في الأصل والفرع<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتقاطع من السارق ... ) إلخ ؛ أي : لقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا »<sup>(٤)</sup> ، وقرئ شاذأً : ( فاقطعوا أيمانهما ) ، القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها .

ولو سرق مراراً .. اكتفى بقطع واحد ؛ كما لو زنى ، أو شرب مراراً ؛ فإنه يكفى بحري واحد ؛ لاتحاد السبب .

وليكن المقطوع جالساً ، ولispبط ؛ لثلا يتحرك .

ولا يقطع إلا بعد ثبوت السرقة وطلب المال من المالك أو نائبه ، ويجب رده حيث ثبت وإن لم يثبت القطع ؛ كما لو شهد بذلك رجل وامرأتان ؛ فيجب المال ولا قطع ؛ لأن القطع لا يثبت إلا بشهادة رجلين ؛ كسائر العقوبات غير الزنا .

وبإقرار السارق مؤاخذة له بإقراره ، ولا يتشرط تكرار الإقرار ؛ كما في سائر الحقوق ، لكن لا بد أن يكون بعد الدعوى عليه ، فلو أقر قبلها .. لم يثبت القطع في الحال ، بل يتوقف على حضور المالك وطلبه .

ويشترط : التفصيل في كل من الشهادة والإقرار ؛ فيبين السرقة ، والمسروق منه ،

(١) الإجماع (ص ١٦٠) .

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) انظر (٤/١٦٣) .

(٤) سورة المائدۃ : (٣٨) .

وقدر المسروق ، والحرز بتعيين أو وصف ، بخلاف ما إذا لم يبيّن ذلك ؛ لأنّه قد يظن أن سرقته موجبة للقطع ويتفق أنها غير موجبة للقطع .

ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة للقطع ، فيترك ولو في أثنائه ، لا بالنسبة للمال ؛ لأن القطع عقوبة الله تعالى فيقبل فيها الرجوع .

ويندب للقاضي التعرض له بالرجوع ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة : « ما أخالك سرقت » قال : بلّى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة ، فأمر به فقطع <sup>(١)</sup> ، ولا يقول له : ارجع ؛ لثلا يكون أمراً له بالكذب .

ولو أقر السفيه أو الرقيق بالسرقة .. وجب القطع بإقرارهما ولا يلزمهما المال .

ولا يجب القطع باليدين المردودة ؛ لأنّ يدعى شخص على آخر بسرقة فينكر ، ويطلب منه اليدين فينكلّ ويبرد اليدين على المدعى فيحلف ؛ فلا يثبت بها القطع ؛ كما جرى عليه في « الروضة » لأنّه حق الله تعالى <sup>(٢)</sup> ، خلافاً لما جرى عليه في « المنهاج » من أنه يثبت بها <sup>(٣)</sup> ؛ لأنّها كالإقرار أو البيّنة ، وكلّ منهما يثبت به .

وال الأول هو المعتمد ، بل قال الأذرعي : ( إن المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب ) <sup>(٤)</sup> ، وأما المال .. فيثبت بذلك قطعاً .

قوله : ( يَدُهُ الْيَمِنِيُّ ) أي : ولو معيبة أو ناقصة ؛ كفادة الأصابع ، أو زائدتها خلقة أو عروضاً ، وكالشلاء إن أمن نزف الدم ، فإن خيف نزف الدم : فإن كان ذلك قبل السرقة .. انتقل لما بعدها من الرجل اليسرى ؛ كما لو كانت اليد اليمنى مفقودة قبل السرقة ؛ فإنه ينتقل حينئذ لما بعدها من الرجل اليسرى ، وإن كان ذلك بعد السرقة .. سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها ، سواء كان فقد اليد في صورة الفقد بجنائية أو آفة .

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٢٨٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٩٧ ) عن سيدنا أبي أمية المخزومي رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ( ١٤٣ / ١٠ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٠٩ ) .

(٤) قوت المحتاج ( ١٥٥ / ٩ ) .

منْ مَفْصِلِ الْكُوعِ) بَعْدَ خَلْعَهَا مِنْهُ يَجْرُ بِعْثِفٍ ، وَإِنَّمَا تُقْطِعُ الْيَمْنَى فِي السُّرْقَةِ الْأُولَئِى ، (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا) بَعْدَ قَطْعِ الْيَمْنَى .....

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْيَمْنَى وَاحِدَة ، فَإِنْ تَعْدَدَت .. كَفِى الأَصْلِي مِنْهَا إِنْ عَرَفَ الْأَصْلِي مِنَ الْزَائِدِ ، أَوْ وَاحِدَةٌ إِنْ اشْتَبَهَ الْأَصْلِي بِالْزَائِدِ أَوْ كَانَ الْكُلُّ أَصْلًا ، فَلَوْ سَرَقَ ثَانِيًّا .. قَطَعَتِ الثَّانِيَة ، وَحِينَئِذٍ تَرَدُّ هَذِهِ عَلَى قَوْلِ الْمَصْنَفِ كَغَيْرِهِ : (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا .. قَطَعَتِ رَجْلَهُ الْيَسْرَى) ، إِلَّا أَنْ يَجْحَبَ : بِأَنَّ كَلَامَهُ مَبْنَى عَلَى الْخَلْقَةِ الْمُعْتَادَةِ الْغَالِبَةِ .

وَهَذَا إِنْ أَمْكَنَ قَطْعُ وَاحِدَةٍ فِي السُّرْقَةِ الْأُولَئِى ، إِلَّا .. قَطْعُ الْجَمِيعِ ، وَهَذِكُذا يَقَالُ فِي بَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ) أَيْ : لَا نَعْقَادُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ .

وَالْكُوعُ - بضمِ الكاف - هو العظيم الذي يلي إبهام اليد، والذي يلي الخنصر يقال له: كرسوع بضم الكاف، والرسغ: هو العظيم الذي بينهما في وسط اليد، وأما البعوض: فهو العظيم الذي يلي إبهام الرجل، ويقال: الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه؛ أي: لا يدرى لغباؤه ما اسم العظيم الذي عند كل إبهام من يديه، ولا اسم العظيم عند كل إبهام من رجليه، فلا يميز بينهما، والذي لا يعرف كوعه من كرسوعه أشد في الغباوة .

قَوْلُهُ : (بَعْدَ خَلْعَهَا مِنْهُ يَجْبَلُ ...) إِلَخ ؛ أَيْ : لِيَسْهُلَ قَطْعُهَا ، فَتَمَدَّ حَتَّى تَنْخُلَ ؛ تَسْهِيلًا لِلقطْعِ ، وَيَكُونُ قَطْعُهَا بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَّةٍ دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بَعْدَ قَوْلِهِ : (وَإِنَّمَا تُقْطِعُ الْيَمْنَى فِي السُّرْقَةِ الْأُولَئِى) أَيْ : لَا تُقْطِعُ الْيَدَ الْيَمْنَى إِلَّا فِي السُّرْقَةِ الْأُولَئِى ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مَرَادًا قَبْلَ القَطْعِ .. كَفِى قَطْعُهَا<sup>(۱)</sup> ، فَالْمَرَادُ بِالسُّرْقَةِ الْأُولَئِى : السُّرْقَةُ الَّتِي قَبْلَ القَطْعِ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ .

قَوْلُهُ : (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا بَعْدَ قَطْعِ الْيَمْنَى) ، بِخَلْافِ مَا لَوْ سَرَقَ ثَانِيًّا قَبْلَ قَطْعِ الْيَمْنَى ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَفِي بِقَطْعِهَا ؛ كَمَا يَعْلَمُ مَا تَقدِّمُ .

(۱) انظر (۱۶۴/۴) .

(قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعه واحدة بعد خلعها من مفصل القدم ،  
(فإن سرق ثالثاً .. قطعت يده اليسرى) بعد خلعها . (فإن سرق رابعاً .. قطعت رجله  
اليميني) ....

قوله : (قطعت رجله اليسرى) أي : بعد اندمال يده اليمنى ؛ لثلا يفضي التوالي إلى  
الهلاك ، وهكذا يقال فيما بعد .

وقوله : (بحديدة ماضية دفعه واحدة) أي : ليكون أسهل في القطع .

قوله : (بعد خلعها) أي : بحبل يجر بعنف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : (من مفصل القدم) أي : من المفصل الذي بين الساق والقدم ؛ للاتباع في  
ذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فإن سرق ثالثاً) أي : بعد قطع رجله اليسرى .

وقوله : (قطعت يده اليسرى) أي : بعد اندمال رجله اليسرى ؛ لما مر ، وقد تقدم  
التنبيه عليه .

قوله : (فإن سرق رابعاً) أي : بعد قطع يده اليسرى .

وقوله : (قطعت رجله اليمنى) أي : بعد اندمال يده اليسرى ؛ لما مر ، وقد تقدم  
التنبيه عليه .

وإنما كان القطع من خلاف ؛ لثلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف  
حركته ؛ كما في قطع الطريق<sup>(٣)</sup> .

وقد روى الإمام الشافعي رضي الله عنه : (أن السارق إن سرق .. فاقطعوا يده ،  
ثم إن سرق .. فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق .. فاقطعوا يده ، ثم إن سرق .. فاقطعوا  
رجله)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٤/١٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٩) موقوفاً على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) انظر (٤/١٧٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٩) ، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٧١٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بعد خلعها ، ويُغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلٍ . (فإن سرقَ بعد ذلك) أي : بعد الرابعة .. (عَزَرٌ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبَراً) ..

قوله : (بعد خلعها) أي : بحبل يجر بعنف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (ويغمس محل القطع ...) إلخ ؛ أي : لتنسد أفواه العروق ، وهو حق للمقطوع ؛ فمؤنته عليه .

قوله : (بزيت أو دهن مغلٍ) أي : في الحضري ، وأما في البدوي .. فيحسم بالثار .

قوله : (فإن سرق بعد ذلك) أي : كان سرق برأسه أو بفمه .

قوله : (أي : بعد الرابعة) أي : بعد المذكور من الرابعة ؛ لأن (ذلك) اسم إشارة للمذكر ولو تأويلاً ، وعبارة الشيخ الخطيب : (أي : بعد قطع أعضائه الأربع)<sup>(٢)</sup> ، وهي أحسن .

قوله : (عَزَرٌ) أي : على المشهور ؛ لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير ؛ كما لو سقطت أطرافه قبل القطع .

قوله : (وَقِيلَ : يُقْتَلُ) أي : لأنه لا يزجره حبنتٌ تعزير ، فتعين القتل ، وهذا ما حكاه الإمام عن المذهب القديم<sup>(٣)</sup> ؛ لوروده في حديث رواه الأربعة<sup>(٤)</sup> ؛ وهم أصحاب السنن ما عدا البخاري ومسلمًا ، وسيشير الشارح إلى الجواب عنه بقوله : (وحدث في الأمر بقتله ...) إلخ<sup>(٥)</sup> .

قوله : (صَبَرًا) أي : قتلاً صبراً ، فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محدود مفعول مطلق .

(١) انظر (١٦٦/٤) .

(٢) الإقناع (١٩٥/٢) .

(٣) نهاية المطلب (٢٢١/١٧) .

(٤) سنن أبي داود (٤٤١٠) ، سنن الترمذى (٩٠/٨ - ٩١) ، ولم يروه غيرهما من أصحاب السنن ؛ كما في «تحفة الأشراف بمعরفة الأطراف» (٣٠٨٢) ، وأنحرجه البيهقي في «الكتابي» (٢٧٢/٨) ، والدارقطني (١٨٠/٣ - ١٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر «التلخيص الحبير» (١٢٨/٤ - ١٢٩) .

(٥) انظر (١٦٩/٤) .

وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامسَةِ مَنْسُوخٌ .

والصبر في اللغة : الحبس ؛ يقال : قتله صبراً ؛ أي : حبسه للقتل ، فالقتل صبراً : أن يحبس الشخص ويرمى حتى يموت ، والمراد من ذلك : أن يمسك ويوقف ثم يقتل ، لكن التقييد بذلك ليس في كلام الإمام الحاكي لهذا القول عن المذهب القديم ؛ ولذلك قال بعض الشارحين : (لم أره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الأئمة الحاكين له ، بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم ، فلعل تقييد المصنف به من تصرفه ، أو له فيه سلف لم أظفر به) انتهى .

قوله : (وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْخَامسَةِ) أي : الذي استند إليه صاحب القول الضعيف المتقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : (منسوخ) أي : أو محمول على المستحل ، أو نحو ذلك ؛ لأن يقتل بسبب آخر يقتضي قتله ، بل صرح الدارقطني بضعفه <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عبد البر : (إنه منكر لا أصل له) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤/٤٦٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٨١).

(٣) الاستذكار (٢٤/٩٤ - ١٩٥) .

## فِضْلَكُ

### فِي أَحْكَامِ قَاطِعِ الظَّرِيقِ

وَسُمِيَ بِذَلِكَ ؛ لَا مِنْتَاعَ النَّاسِ . . . . .

## ( فِضْلَكُ )

### ( في أحكام قاطع الطريق )

أي : قاطع المرور في الطريق ، بمعنى منع المرور فيها ، فالقاطع : بمعنى : المانع ؛ لأنَّه مأخوذه من القطع بمعنى المنع .

والأصل فيه : قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> أي : أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال ، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال ؛ كما فسره ابن عباس بذلك<sup>(٢)</sup> .

فَحَمِلَ كُلُّمَةٍ (أو) عَلَى التَّنْوِيْعِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَقَالُوا كُوْنُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : قالت اليهود : كونوا هوداً ، وقالت النصارى : كونوا نصارى ، وليست المراد : أنهم خير وهم بين أن يكونوا هوداً وأن يكونوا نصارى .

ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين ؛ كما تقدم في السرقة<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وسمى ) أي : قاطع الطريق ، وهو من اجتمعت فيه الشروط الآتية<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( بذلك ) أي : بلفظ ( قاطع الطريق ) .

وقوله : ( لامتناع الناس ...) إلخ : لو قال : ( لمنعه الناس ...) إلخ .. لكان

(١) سورة السائدة : ( ٣٣ ) .

(٢) أخرجه الطبراني في « تفسيره » ( ١٠/١٠ - ٢٦١ ) ، وابن أبي شيبة في « المصطف » ( ٢٩٠١٦ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٣٥ ) .

(٤) انظر ( ٤/١٦٤ ) .

(٥) انظر ( ٤/١٧١ ) .

..... من سُلُوكِ الطَّرِيقِ ؛ خَوْفًا مِنْهُ ؛ وَهُوَ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، .....

أوضح ، لأن القاطع مأمور من القطع وهو المنع ؛ كما تقدم<sup>(۱)</sup> ، لكن الشارح اعتبر اللازم ؛ فإنه يلزم من منع الناس امتناعهم .

وقوله : (من سلوك الطريق) أي : السلوك فيها ، فالإضافة على معنى (في) .

وقوله : (خوفاً منه) علة لـ (امتناع الناس) .

قوله : (وهو) أي : قاطع الطريق .

وقوله : (مسلم) ليس قيداً ، بل القيد كونه ملتزماً للأحكام ، ولو عبر به الشارح - كما عبر به الشيخ الخطيب<sup>(۲)</sup> - .. لكان أولئك ليشمل الذمي ، ويخرج الحربي ولو معاهداً .

وأجيب : بأنه إنما قيد بالمسلم ؛ لأن جميع أحكام الباب تأتي فيه ؛ كالغسل والصلوة ونحوهما ، بخلاف الكافر .

وقد يقال : مفهوم المسلم فيه تفصيل ؛ فإنه إن كان ذميًّا .. فكالمسلم ، وإن كان حربيًّا .. فلا ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يتعرض به .

قوله : (مكلف) أي : ولو حكمًا ، فيشمل : السكران المتعدي ، وخرج بذلك : الصبي والمجنون ؛ فليس كل منهم قاطع طريق .

نعم ؛ يعزز المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز .

ويشترط : أن يكون مختاراً أيضاً ، فيخرج بذلك : المكره ؛ فليس قاطع طريق .

قوله : (له شوكة) أي : ولو بلا سلاح ، والمراد بالشوكة : القوة بالنسبة لمن يريد الظفر به ؛ بحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث ؛ للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها ؛ حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره .. فهم قطاع طريق ، وقيل : مختلسون .

(۱) انظر (٤/١٧٠).

(۲) الإفتاء (٢/١٩٦).

فَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ ذُكُورٌ وَلَا عَدْدٌ ، فَخَرَجَ بِـ (قَاطِعُ الْطَّرِيقِ) : الْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ الْقَافِلَةِ ، وَيَعْتَمِدُ الْهَرْبَ . (وَقُطْاعُ الْطَّرِيقِ عَنِ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) : الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ :

وَخَرَجَ بِذَلِكَ : الْمُخْتَلِسُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ الْقُوَّةَ ، بَلْ يَعْتَمِدُ الْهَرْبَ ؛ كَمَا سِيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ .

وَالْمُنْتَهِبُ ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَعْتَمِدُ الْقُوَّةَ لَكِنْ مَعَ الغُوثِ لَا مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الغُوثِ .

قَوْلُهُ : (فَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ . . .) إِلَخْ : تَفْرِيعُ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقِيُودِ الْمُذَكُورَةِ .

وَقَوْلُهُ : (ذُكُورٌ وَلَا عَدْدٌ) أَيْ : وَلَا حَرَيَّةَ ، فَحِينَئِذٍ يُشَمِّلُ قَاطِعَ الْطَّرِيقِ : الْمَرْأَةُ وَالْوَاحِدُ وَالرَّقِيقُ ، فَكُلُّ مِنْهُمْ قَاطِعٌ طَرِيقًا ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ .

قَوْلُهُ : (فَخَرَجَ بِقَاطِعِ الْطَّرِيقِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (فَخَرَجَ مِنْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ) أَيْ : لَأَنَّهُ مَقِيدٌ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ شُوَكَةً - أَيْ : قُوَّةً - بِحِيثُ يَقاومُ مَنْ يَبْرِزُ هُوَ لَهُ مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الغُوثِ .

وَقَوْلُهُ : (الْمُخْتَلِسُ) أَيْ : وَكَذَا الْمُنْتَهِبُ ؛ أَمَا الْأَوَّلُ . . فَلَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شُوَكَةً - أَيْ : قُوَّةً - بِحِيثُ يَقاومُ مَنْ يَبْرِزُ هُوَ لَهُ ، بَلْ يَتَعَرَّضُ لِآخِرِ الْقَافِلَةِ وَيَعْتَمِدُ الْهَرْبَ ؛ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ .

وَأَمَا الْمُنْتَهِبُ . . فَلَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ شُوَكَةً - أَيْ : قُوَّةً - لَكِنْ مَعَ الغُوثِ لَا مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الغُوثِ ؛ كَمَا مَرَّ .

### [أَقْسَامُ قَطْاعِ الْطَّرِيقِ]

قَوْلُهُ : (وَقَطْاعُ الْطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) أَيْ : لَأَنَّ الْفَعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُمْ : إِمَّا الْقُتْلُ فَقَطْ ، وَإِمَّا الْقُتْلُ وَأَخْذُ الْمَالِ ، وَإِمَّا أَخْذُ الْمَالِ فَقَطْ ، وَإِمَّا إِخْافَةُ الْمَارِينَ فِي الْطَّرِيقِ ، وَقَدْ رَتَبَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

قَوْلُهُ : (الْأَوَّلُ) أَيْ : الْقُسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ .

وَقَوْلُهُ : (مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ) أَيْ : الْمُصَنِّفُ ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ الشَّارِحَ لِذَلِكَ ؛

(إِنْ قَتَلُوا) أي : عَمَدًا عَدُوانًا مَنْ يُكَافِئُونَهُ (وَلَمْ يَأْخُذُوا أَمْالَهُ .. قُتِلُوا) .. . . . .

لإتيان المصتف بالجملة الشرطية ، وهكذا يقال فيما يأتي <sup>(١)</sup> .

قوله : (إن قتلوا) أي : وقصدوا أخذ المال ، وإنما .. فلا يتحتم قتلهم ؛ ولذلك قال البنديجي : (ومحل تحتمه : إذا قتلوا لأنَّه أخذ المال ، وإنما .. فلا تتحتم) انتهى <sup>(٢)</sup> .

قوله : (أي : عمداً عدواً) قيدان لا بدّ منهما ، فخرج بالعمد : ما لو قتلوا خطأ أو شبه عمد ؛ فلا يقتلون ؛ كما سيدكره الشارح <sup>(٣)</sup> ، ولكن تجب عليهم الديمة ؛ كما سبق <sup>(٤)</sup> .

وبالعدوان : ما لو قتلوا مرتدًا أو زانياً محصناً أو تارك صلاة - بعد أمر الإمام - أو من يستحقون عليه القصاص .

قوله : (من يكافئونه) بخلاف من لم يكافئوه ؛ كما سيدكره الشارح <sup>(٥)</sup> .

قوله : (ولم يأخذوا المال) أي : المقدر بنصاب السرقة ؛ بأن لم يأخذوا مالاً أصلاً ، أو يأخذوا مالاً دون نصاب السرقة .

قوله : (قتلوا) للاية السابقة <sup>(٦)</sup> ، والمغلب في قتلهم القصاص لا الحد ؛ فلذلك شرطت المكافأة ؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الأدمي تغليب حق الأدمي ؛ لبنيائه على التضييق ، ولأنه لو قتل من قتلوه بلا محاربة .. ثبت لوارثه القود ، فكيف يسقط حقه بقتله فيها ؟ وتراعي المماثلة فيما قاتلوا به .

ولو قتل قاطع الطريق جماعة .. قتل بأولهم إن قتلهم مرتبًا ، وإنما .. فهو أحد منهم بقرعة وللباقين ديات .

(١) انظر (١٧٤/٤ - ١٧٧) .

(٢) انظر « كفاية النبي » (٤٨٣/١٧) . و« قوت الحاج » (١٨٧/٩) .

(٣) انظر (١٧٤/٤) .

(٤) انظر (٤/١٧ ، ٢١) .

(٥) انظر (١٧٤/٤) .

(٦) انظر (١٧٠/٤) .

ختاماً، وإن قتلوا خطأً، أو شبهة عمد، أو من لم يكافئوه.. لم يقتلوا. والثاني: مذكور في قوله: (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ) .....

ولو عفاولي القتيل على مال.. وجوب المال في مقابلة حقه، وقتل قاطع الطريق حداً؛ لتحقق قتله.

ولو مات القاطع بغير قتل.. وجبت دية في تركته إن كان المقتول حراً، فإن كان رقيقاً.. وجبت قيمته وإن لم يتم القاطع.

قوله: (ختاماً) أي: وجوباً، فلا يسقط عنهم ولو عفاولي على مال؛ كما مر، وإنما تتحقق قتالهم؛ لأنهم ضموا إلى جنائهم إخافة المارين في الطريق، وهي مقتضية لزيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تتحقق القتل، ولا يتتحقق غير قتل وصلب؛ كقطع اليد والرجل وكالتعزير، فللإمام تركه إذا رأه مصلحة.

قوله: (وإن قتلوا خطأً، أو شبه عمد) هذا محترز قوله: (عمداً)، وكذا لو لم يكن عدواً؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو من لم يكافئوه) أي: كولدهم؛ فإن الفرع لا يكفي الأصل، وهذا محترز قوله: (من يكافئونه) كما مر التنبيه عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لم يقتلوا) أي: في الصورتين.

قوله: (والثاني) أي: القسم الثاني من الأقسام الأربع.

قوله: (مذكور في قوله) أي: المصنف.

قوله: (فإن قتلوا) أي: عمداً عدواً من يكافئونه؛ كما مر في الذي قبله<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وأخذوا المال) أي: من حرز مثله مع كونه لا ملك لهم فيه ولا شبهة، على قياس ما تقدم في (السرقة)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (١٧٣/٤).

(٢) انظر (١٧٣/٤).

(٣) انظر (١٧٣/٤).

(٤) انظر (١٦٢، ١٦١، ١٥٣/٤).

أي : نصاب السرقة فأكثر .. ( قُتِلُوا وَصُلْبُوا ) على خشبة ونحوها ، لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلوة عليهم . والثالث : مذكور في قوله : ( وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ) أي : نصاب السرقة فأكثر من حزير مثله ، .....

قوله : ( أي : نصاب السرقة فأكثر ) أي : ربع دينار فأكثر منه ، بخلاف ما دونه .

قوله : ( قُتِلُوا وَصُلْبُوا ) أي : حتىما ؛ كما مر في الذي قبله<sup>(١)</sup> .

ويكون صلبيهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم ؛ كما لو كان في زمن البرد والاعتدال ، فإن خيف تغيرهم .. أنزلوا قبل الثلاثة ، والمراد بالتغير : الانفجار ، لا مجرد النتن ؛ فلا ينزلون به .

وإنما صلبوا بعد قتلهم ؛ زيادة في التنكيل بهم ، وزجرًا لغيرهم ؛ ولذلك لا يقام عليهم الحد في مكان محاربتهم إلا إذا شاهدهم من ينجر بهم ، فإن كانوا بمفازة .. أقيم عليهم بأقرب محل إليها بهذا الشرط .

وإنما كان صلبيهم ثلاثة أيام ؛ ليشتهر الحال ويتم النكال ، ولأن لها في الشرع اعتباراً في مواضع كثيرة ، ولا غاية لما زاد عليها ؛ فلذلك لم يعتبر في الشرع غالباً .

قوله : ( على خشبة ونحوها ) أي : كحجر وجدار .

قوله : ( لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلة عليهم ) أي : إن كانوا مسلمين .

قوله : ( والثالث ) أي : القسم الثالث من الأقسام الأربع ..

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : المصنف .

قوله : ( وَإِنْ أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ) أي : بل اقتصروا على أخذ المال .

وقوله : ( أي : نصاب السرقة فأكثر ) أي : ربع دينار فأكثر منه ، بخلاف ما دونه ؛

كما مر .

وقوله : ( من حزير مثله ) أي : الذي سبق بيانه في ( السرقة )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ( ١٧٤/٤ ) .

(٢) انظر ( ١٥٣/٤ ) .

وَلَا شُبَهَةَ لَهُمْ فِيهِ . . (تُقْطِعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ) أَيْ : تُقْطِعُ مِنْهُمْ أَوْلًا الْيَدُ الْيَمْنَى  
وَالْرِجْلُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادُوا . . فَيُسْرَاهُمْ وَيُمَنَّاهُمْ يُقْطَعُانِ ، ، ، ، ، ، ،

وقوله : (ولا شبهة لهم فيه) بخلاف ما لو كان لهم شبهة فيه ؛ كما مر في  
(السرقة) <sup>(١)</sup> .

قوله : (قطع) أي : بطلب من المالك أو نائبه للمال لا للقطع .

وقوله : (أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ) أَيْ : لئلا تفوت عليهم المنفعة من جهة  
واحدة ؛ كما مر في (السرقة) <sup>(٢)</sup> .

فلو قطعوا من غير الخلاف ؛ كأن قطع الإمام اليد اليمنى والرجل اليمنى .. ضمن  
الرجل اليمنى بالقود إن كان عامداً ، وإنما .. فالبدية ، ولا تعجز عن قطع الرجل  
اليسرى ؛ لمخالفته قوله تعالى : ﴿مِنْ خَلَفِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قوله : (أَيْ : تُقْطِعُ مِنْهُمْ أَوْلًا) أَيْ : في أول محاربة .

وقوله : (الْيَدُ الْيَمْنَى وَالْرِجْلُ الْيُسْرَى) أَيْ : دفعه واحدة ، أو على الولاء ؛ لأنه حد  
واحد .

وقوله : (فَإِنْ عَادُوا) أَيْ : للمحاربة ثانية .

وقوله : (فَيُسْرَاهُمْ وَيُمَنَّاهُمْ يُقْطَعُانِ) <sup>(٤)</sup> أَيْ : يدهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان  
دفعه واحدة ، أو على الولاء ؛ لأنه حد واحد ؛ كما مر .

قطع اليد للمال ؛ كالسرقة ، وقيل : للمحاربة ، وقطع الرجل للمال  
والمجاهرة ؛ تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية ، وقيل : للمحاربة ، وهو الأشبه ؛ كما  
قاله العمراني <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤/١٦٢) .

(٢) انظر (٤/١٦٧) .

(٣) سورة المائدة : (٣٣) .

(٤) قوله : (يقطعان) الأولى ببل الصواب على مقتضى القواعد : (نقطمان) ، كتبه نصر الهوريني . اهـ من هامش  
الكتاستلية والعاصمة .

(٥) البيان (٤٠/٥٠٤) .

فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِنَى أَوِ الْرِّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً .. أَكْثُرُهُ بِالْمُوْجُودَةِ فِي الْأَصْحَاحِ . وَالرَّابِعُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (فَإِنْ أَخَافُوا) الْمَارِينَ فِي (السَّبِيلِ) أَيْ : الْطَّرِيقِ (وَلَمْ يَأْخُذُوا) مِنْهُمْ (مَا لَا وَلَمْ يَقْتُلُوا) نَفْسًا .. (حُبْسُوا) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ (وَعُزِّرُوا) أَيْ : حَسَبُهُمُ الْإِمَامُ

قوله : (فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِنَى أَوِ الرِّجْلُ الْيُسْرَى مَفْقُودَةً) مُقاَبِلٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ : هَذَا إِنْ كَانَتِ الْيَمِنَى وَالرِّجْلُ الْيُسْرَى مَوْجُودَتَيْنِ .

وقوله : (اَكْثُرُهُ بِالْمُوْجُودَةِ فِي الْأَصْحَاحِ) أَيْ : عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَاحِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

قوله : (وَالرَّابِعُ) أَيْ : الْقَسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ .

وقوله : (مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ) أَيْ : الْمُصْنَفُ .

قوله : (فَإِنْ أَخَافُوا الْمَارِينَ ...) إِلَخْ ، أَيْ : بِوَقْفِهِمْ فِي الْطَّرِيقِ .

وقوله : (وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ) أَيْ : مِنَ الْمَارِينِ .

وقوله : (مَا لَا) أَيْ : نَصَابٌ سُرْقَةٌ ، فَيُصَدِّقُ : بِمَا لَوْ أَخْذُوا دُونَ ذَلِكَ ، وَيَلْزَمُهُمْ رُدُّهُ فِي صُورَةِ أَخْذِهِ .

وقوله : (وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا) أَيْ : وَلَمْ يَقْتُلُوا ذَاتًا ، فَالنَّفْسُ : بِمَعْنَى الذَّاتِ .

قوله : (حُبْسُوا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ) أَيْ : لِأَنَّهُ أَحْوَطَ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ وَالْإِيْحَاشِ ؛ كَمَا حَكَاهُ فِي «الرُّوضَة» عَنْ أَبْنَى سَرِيعِ وَأَفْرَهِ<sup>(۱)</sup> .

وقوله : (وَعُزِّرُوا) مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَى مِنَ التَّعْزِيزِ ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الْحَسْنَى بِالذِّكْرِ ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «أَوْ يُنْقَوُ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(۲)</sup> .

قوله : (أَيْ : حَسَبُهُمُ الْإِمَامُ ...) إِلَخْ : غَرْضُهُ : بِيَانِ الْفَاعِلِ فِي الْفَعْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُصْنَفَ حَذَفَ الْفَاعِلَ وَبَيَّنَ كَلَّا مِنْهُمَا لِمَفْعُولٍ ؛ كَمَا لَا يَخْفَى .

(۱) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (۱۰/۱۵۶).

(۲) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : (۲۳).

وَعَزَّرُهُمْ . ( وَمَنْ تَابَ . . . . . )

قوله : ( وعزّرهم ) أي : بما يراه ؛ من ضرب وغيره ؛ لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وللإمام تركه إذا رأه مصلحة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومن تاب ) أي : رجع عن قطع الطريق بشرط التوبة الشرعية الآتية ؛ لأن التوبة لغة : الرجوع .

ولا يلزم أن تكون من ذنب ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة »<sup>(٢)</sup> ، مع أنه صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنب ، فهو محمول على أنه يرجع عن الاشتغال بالخلق إلى مشاهدة الحق ، فإذا تلبس بذلك المقام .. رأى أن المقام الأول أنفق من هذا المقام العالي ، فيتوب منه وإن كان كمالاً في نفسه ، قال تعالى : « إِذَا فَرَغْتَ فَأَضْبَثْ »<sup>(٣)</sup> أي : فإذا فرغت من تبليغ الأحكام للخلق .. فاتعب في العبادة لربك .

وأيضاً : فتوبيه صلى الله عليه وسلم فتح لباب التوبة للأمة وتشريع لهم ؛ لأنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات الصالحة إلا بعدها له صلى الله عليه وسلم ، فلو لا توبته صلى الله عليه وسلم .. ما حصل لأحد توبة .

ولذلك سئل بعض الأكابر عن قوله تعالى : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّجْوِ »<sup>(٤)</sup> : من أي شيء تاب عليه ؟

فقال : نَبَّهَ بِتَوْبَةِ مَنْ لَمْ يَذْنَبْ عَلَى تَوْبَةِ مَنْ أَذْنَبْ<sup>(٥)</sup> .

وشرعياً : الرجوع عن الطريق غير المستقيم إلى الطريق المستقيم بشرطه ؛ وهي : الندم على ما وقع منه ، والإقلال عنه ، والعزم على ألا يعود إليه ، وألا يغرغر ، وألا

(١) انظر ( ١٧٤/٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٣٠٧ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة الشرح : ( ٧ ) .

(٤) سورة التوبة : ( ١١٧ ) .

(٥) انظر « الإفتاء » ( ١٩٨/٢ ) .

مِنْهُمْ) أي : قطاع الطريق (قبل القدرة) مِنَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ.. سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ) أي : العقوبات المختصة بقاطع الطريق ؛ وهي تحتم قتله ، وصلبه ، وقطع يده ورجله ، ..... .

طلع الشمس من مغربها ، وإن كانت من حق آدمي .. شرط فيها الخروج من المظالم ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (منهم) أي : حال كونه منهم .

قوله : (أي : قطاع الطريق) تفسير للضمير .

قوله : (قبل القدرة من الإمام عليه) أي : قبل ظفر الإمام به ؛ لأن كان قبل قبض الإمام أو نائبه عليه ، بخلاف من تاب بعد ذلك ، ولو قدر عليه الإمام فزعم التوبة قبل القدرة .. فالظاهر - كما قاله ابن قاسم - : عدم تصدقه ، ما لم تقم قرينة على صدقه<sup>(٢)</sup> .

قوله : (سقط عنه الحدود) أي : لقوله تعالى : «إِلَّا أَلَّا لَيْسَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أي : العقوبات المختصة بقاطع الطريق) أشار بذلك : إلى أن المراد : الحدود المعهودة ؛ وهي العقوبات المختصة بقاطع الطريق ، لا مطلق الحدود .

قوله : (وهي تحتم قتله) أي : دون أصل قتله ، فلا يسقط بتوبته ، بل يقتل قصاصاً لا حداً ، إلّا إن عفا عنه مستحق القصاص ؛ فيسقط قتله حينئذ .

قوله : (وصلبه) إن قرئ بالجز . كان المعنى : وتحتم صلبه ، مع أن الصلب يسقط من أصله ، فالمناسبة : فراءته بالرفع ؛ لأن الصليب من حيث هو عقوبة تخصه .

قوله : (قطع يده ورجله) فيسقط قطع يده ورجله معاً .

(١) انظر (٢١٢/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (٤/٢٣٤) .

(٣) سورة العنكبوت : (٤٢) .

لا يقال : قطع رجله عقوبة تخصه ، وقطع يده عقوبة لا تخصه ، فسقوط قطع رجله ظاهر ، وسقوط قطع يده غير ظاهر .

لأننا نقول : العقوبة التي تخصه قطعهما معاً ، فقطع مجموعهما عقوبة واحدة ، فإذا سقط بعضها .. سقط كلها ؛ كما صرخ بذلك في « حاشية المنهج »<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما في المحسني ؛ من أن اليد تقطع منه وإن تاب ، بخلاف الرجل ؛ فإنه متى تاب .. سقط عنه قطعها<sup>(٢)</sup> ؛ فإن هذا مبني على أن قطع كل منهما عقوبة مستقلة ، وليس كذلك ، بل قطعهما معاً عقوبة واحدة ؛ كما علمت .

قوله : ( ولا يسقط باقي الحدود ) أي : التي لا تخصه ، فهذا الحدود لا تسقط بالتوبة عن قاطع الطريق ولا عن غيره ؛ لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها .

بخلاف حد قاطع الطريق المختص به ؛ ولذلك لو زنى الكافر ثم أسلم .. حُدُّ على المعتمد عند الرملي<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لابن حجر ؛ حيث قال بسقوط الحد عنه ، وتبعه الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> ؛ عملاً بعموم قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَنَاهُوا يُعَذَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّكُ »<sup>(٥)</sup> ، وعلى الأول : في جانب عن الآية : بأنها في غير الحدود .

نعم ؛ تارك الصلاة كصلاً إذا تاب .. سقط عنه القتل ، مع أنه كان يقتل حداً على الصحيح ، وأما المرتد .. فلا يرد ؛ لأنه وإن سقط عنه القتل بالتوبة لكن لو أصر .. قتل كفراً لا حداً .

ومحل عدم سقوط باقي الحدود : بالتوبة في الظاهر .

أما فيما بينه وبين الله تعالى .. فيسقط قطعاً ؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية ؛

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ( ١٥٦/٥ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٧٢ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤١١/٧ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ١٩٢/٩ ) ، الإقناع ( ١٩٨/٢ ) .

(٥) سورة الأنفال : ( ٣٨ ) .

أَلَّيْ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ كَرِنَا وَسَرْقَةٌ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَفُهْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : (وَأَخْذَ) بِضَمِّ أَوْلَهِ (بِالْحَقْوِ)  
أَيْ : الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَدْمِينَ ؟ .....

لقوله صلى الله عليه وسلم : « التوبة تجنب ما قبلها »<sup>(١)</sup> ، وقد ورد : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(٢)</sup> .

قوله : (التي لله تعالى) ليس بقيد ، بل مثلها التي للأدميين ؛ كما ذكره المصنف بقوله : (وأخذ بالحقوق) .

وفسره الشارح بقوله : (أي : التي تتعلق بالأدميين ؛ كقصاص ، وحد قذف ...) إلخ ، لكن في تفسيره قصور ؛ لأنه يدخل في عموم كلام المصنف حقوق الله تعالى المالية ؛ كالزكاة والكافرة .

قوله : (كرنا وسرقة) أي : كحد زناً وحد سرقة ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن الكلام في الحدود ، ومثل ذلك : حد الشرب ونحوه ؛ كما أشار الشارح إلى ذلك بالكاف .

وقوله : (بعد التوبة) ظرف لقوله : (ولا يسقط باقي الحدود) .

قوله : (وفهم من قوله) أي : المصنف ، ولا يخفى أن (فهم) بالبناء للمفعول ، ونائب فاعله قوله : (أنه لا يسقط ...) إلخ .

قوله : (وأخذ بضم أوله) فهو بالبناء للمفعول من غير واو بعد الهمزة ، من الأخذ ، والذي شرح عليه الخطيب : (وأخذ) بواو بعد الهمزة ؛ ولذلك قال : (من المؤاخذة ، مبني للمفعول ؛ بمعنى : طولب)<sup>(٣)</sup> .

وقوله : (بالحقوق) متعلق بـ (أخذ) ، فلا تسقط عنه بالتوبة ، بل يطالبه بها .

قوله : (أي : التي تتعلق بالأدميين) ، ومثلها : التي تتعلق بالله تعالى ؛ كالكافرة والزكاة ؛ كما مر .

(١) أسرجه الإمام أحمد (٤/٢٠٥) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) سبق تحريرجه (٤/١٣٦) .

(٣) الإقناع (٢/١٩٨) .

كَقِصَاصٍ ، وَحَدَّ قَذْفٍ ، وَرَدَ مَالٍ .. أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ بِتَوْبَتِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

---

قوله : (كَقِصَاص) فيقتصر منه ولو تاب .

وقوله : (وَحدَ قَذْف) فيحد للقذف ولو تاب .

وقوله : (ورَدَ مَال) فيطالبه وإن تاب .

قوله : (أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ ...) إِلَخ : تقدم أنه نائب فاعل (فهم) <sup>(١)</sup> .

وقوله : (شَيْءٌ مِنْهَا) أي : من الحقوق .

وقوله : (عَنْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ) ، وكذاك غيره .

قوله : (وَهُوَ كَذَلِكَ) أي : والحكم مثل ذلك الذي فهم من كلام المصنف .

---

(١) انظر (٤/١٨١) .

## فِي أَحْكَامِ الْصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ

(وَمَنْ قُصِدَ بِضَمِّ أَوْلَهِ ..... فِي أَحْكَامِ الْصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ)

## (فِي أَحْكَامِ الْصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ)

أي : هذا فصل .

وقوله : (في أحكام الصيال وإتلاف البهائم) أي : وفي أحكام إتلاف البهائم ، فهذا الفصل معقود لشيئين .

والصيال : مصدر صالح يصول : إذا قدم بجراءة وقوة ؛ وهو لغة : الاستطالة والوثوب - أي : العدو والاستعلاء - على الغير ، وشرعًا : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : «فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا لَهُمْ يُوَثِّلُ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> ، وتسمية الثاني اعتداء مشاكلا ، وإنما .. فهو جزاء للاعتداء الأول ، وفي ذلك إشارة إلى أن الأولى العفو .

وخبر البخاري : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(٢)</sup> ، والصائل ظالم ، ونصره منعه من ظلمه .

قوله : ( ومن قُصد بضم أوله ) وكسر ثانية ، فهو مبني للمفعول ؛ أي : قصده شخص ليصلون عليه ولو غير عاقل ؛ كمجنون وبهيمة ، أو غير مسلم أو غير معصوم ، بالغاً أو صغيراً ، قريباً أو أجنبياً ، ولو آدمية حاملاً .

نعم ؛ الجرة الساقطة عليه إذا كسرها .. ضمنها وإن لم تندفع إلا بالكسر وإن كان كسرها واجباً ؛ إذ لا قصد لها ولا اختيار ، إلا إن كانت موضوعة بروشن<sup>(٣)</sup> ، أو معتدل لكنها مائلة ، فإذا سقطت على إنسان ودفعها بالكسر .. فلا ضمان حينئذ .

(١) سورة البقرة : (١٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الروشن : الكورة . انظر «قاموس المحيط» (٤/٢٢٤) ، مادة (روشن) .

(بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه)

ولا بد أن يغلب على ظنه أن ذلك الشخص قصده للصيال ، فلو شك في صياله ..  
فلا يجوز له قتاله .

قوله : (بأذى) بتثنين المعجمة ؛ أي : بما يؤذيه .

قوله : (في نفسه) أي : أو نفس غيره .

وقوله : (أو ماله) أي : أو مال غيره .

وقوله : (أو حريمه) أي : أو حريم غيره ، فالإضافة في الثلاثة ليست بقييد .

ومثل النفس : الطرف ومتفع العضو ، ومثل المال : الاختصاص ؛ كالسرجين  
والكلب المقتني ، ومثل الوطء : مقدماته ؛ كتبيل ومعانقة .

والضابط : أن يكون المصول عليه معصوماً من نفس أو طرف ، أو متفع عضو ،  
أو مال وإن قلّ ، أو اختصاص كذلك ، أو بعض ولو لغير أنسى أو مقدماته ، سواء كانت  
المذكورات للدافع أم لغيره ، فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص ، وجوازاً  
فيهما .

نعم ؛ المال الذي له روح - كالبهيمة - يجب الدفع عنه إذا قصد الصائل إتلافه ، ما  
لم يخش على نفسه ؛ لحرمة الروح .

وشرط الوجوب في نفس الغير وبضعه : ألا يخاف الدافع على نفسه .

ويستثنى من وجوب الدفع عن النفس : ما لو قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً ؛  
فلا يجب الدفع عنها حينئذ ، بل يندب الاستسلام له ؛ لخبر : « كن خير ابني  
آدم »<sup>(١)</sup> ؛ يعني : قabil وhabil ، بخلاف ما لو قصدها كافر ، أو بهيمة ، أو مسلم  
غير معصوم ؛ كزان محصن ؛ فيجب الدفع عنها حينئذ ؛ لأن الاستسلام للكافر  
فيه ذل ديني ، والبهيمة تذبح لاستبقاء الأدمي ، فلا وجه للاستسلام لها ، وغير  
المعصوم كذلك .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) ، وابن حبان (٣٩٦١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

بأن صال عليه شخص يُريد قتله أو أخذ ماله وإن قل .....

ومحل سن الاستسلام للمسلم المغصوم : ما لم يكن الموصول عليه عالماً متواحداً ،  
أو سلطاناً كذلك ، أو شجاعاً مثل ذلك ، وإن .. فيجب الدفع عنه .

ولو تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع .. تخير في دفع من يقدر  
عليه .

فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها ، وصائل على ذكر ليلوط به ، ولا  
يستطيع إلا دفع أحدهما .. فعند الرملي : يدفع عن المرأة ؛ لأن الزنا لا يحل بوجه<sup>(١)</sup> ،  
وعند ابن حجر : يدفع عن الذكر ؛ لأن اللواط لا طريق إلى حله<sup>(٢)</sup> ، وعند الخطيب :  
يتخير بينهما ؛ لتعارض المعنيين<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من جواز الدفع في المال : ما لو قصد المضطر طعام غيره ؛ فلا يجوز  
لمالكه دفعه إن لم يكن مضطراً مثله ، فإن قتله حينئذ .. وجب عليه القود ، وما لو كان  
مكرهاً على إتلاف مال غيره ؛ فلا يجوز دفعه ، بل يلزم المالك أن يقي روحه به ؛ كما  
يناول المضطر طعامه ، ولكل منهما دفع المكره بالكسر .

وبما قدمناه في صدر القولة : ظهر قول بعضهم : (لا يخفى ما في كلام المصنف  
والشارح من القصور والخفاء) .

قوله : (بأن صال عليه شخص ...) إلخ : تصوير لقوله : (قصد بأذى) .

وقوله : ( يريد قتله ) راجع لقوله : (في نفسه) .

قوله : (أو أخذ ماله) راجع لقوله : (أو ماله) .

وقوله : (إن قل) أي : كدرهم ، والاختصاص كذلك ؛ كما علمته مما تقدم<sup>(٤)</sup>  
وإن كان ظاهر تعبير المصنف والشارح بالمال يخرجه ؛ لأنه ليس بمال .

(١) نهاية المحتاج (٢٢/٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٤/٩) .

(٣) معنى المحتاج (٢٤٢/٤ - ٢٤٣) .

(٤) انظر (١٨٤/٤) .

قوله : (أو وطء حريمي ) راجع لقوله : (أو حريمي ) ، ومثل الوطء : مقدماته ؛ كما علمته مما مر<sup>(١)</sup> ، وحريمي شامل لزوجته وولده وقريبه ، وقد عرفت أن الإضافة في الثلاثة ليست بقيد<sup>(٢)</sup> ، فيجب الدفع عن حريم غيره ؛ حتى عن بعض حربية أو حربي ، وإن كان الصائل عليه مسلماً معصوماً .

قوله : (قاتل عن ذلك) أي : ليدفع الصائل عنه ، لكن يدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن ، فيقدم الهرب ، فالزجر ، فالاستغاثة ، فالضرب باليد فبسوط عصاً ، فالقطع ، فالقتل ؛ لأن ذلك جوز للضرورة ، ولا ضرورة في الأنفل مع إمكان الأخف .

لكن محل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة : إن ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر ؛ لأن يترب عليها إمساك حاكم جائز ، وإلا .. فلا ترتيب بينهما .

ومتنى خالف هذا الترتيب ؛ بأن عدل إلى الرتبة المتأخرة مع إمكان المتقدمة .. كان ضامناً .

فإن لم يمكن الأخف ؛ لأن التهم القتال بينهما وشتد الأمر عن الضبط .. سقطت مراعاة الترتيب .

ولو لم يجد المصول عليه إلا السيف .. فله الضرب به ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ؛ لأنه حينئذ لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا يعد مقصراً في ترك استصحاب السوط والعصا .

ولا يجب الترتيب فيما لو كان الصائل غير محترم ؛ كحربى ومرتد ؛ فله قتله ولو ابتداءً ؛ لعدم حرمته .

ويجب الترتيب في الفاحشة على المعتمد ، وقال شيخ الإسلام : (لا يجب الترتيب

(١) انظر (٤/١٨٤) .

(٢) انظر (٤/١٨٤) .

أي : عن نفسه أو ماله أو حريمه ، (وقتلت) الصائل على ذلك ؛ دفعاً لصياله .. (فلا ضمان عليه) بقصاص ، ولا دية ، ولا كمارة .....

فيها ؛ لأنه في كل لحظة مُوَاقع لا يدرك بالأناة )<sup>(١)</sup> ؛ كفناه ، وهو وجيه .

قوله : (أي : عن نفسه أو ماله أو حريمه) تفسير لقوله : (عن ذلك) فاسم الإشارة عائد على أحد الثلاثة .

قوله : (وقتلت الصائل على ذلك) أي : على نفسه ، أو ماله ، أو حريمه .

قوله : (دفعاً لصياله) أي : إن لم يندفع إلا بالقتل ؛ لوجوب الترتيب ؛ كما علمته مما سبق )<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فلا ضمان عليه) أي : ولا إثم عليه أيضاً ؛ لخبر : «من قُتِلَ دون دينه .. فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون دمِه .. فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون ماله .. فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون أهله .. فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذى وصححه )<sup>(٣)</sup> ، ودون : بمعنى لأجل في المذكورات ، فمعنى دون دينه : لأجل دينه ؛ أي : لأجل الدفع عن دينه ، وهكذا الباقي .

ووجه الدلالة : أنه لما جعله شهيداً .. دل على أن له القتال والقتل ، بل على أنه مأمور بذلك ، فدل على أنه لا ضمان عليه ؛ لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمان منفأة .

ونظير ذلك : من قاتل أهل الحرب ، فلو قتلوه .. لكان شهيداً ، فيدل ذلك على أن له القتال والقتل ، بل على أنه مأمور بذلك ، فدل على أنه لا ضمان عليه .

قوله : (بقصاص ، ولا دية ، ولا كمارة) أي : ولا قيمة في البهيمة والرقيق ؛ حتى لو صالح العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعاً لصياله .. لم يبرا الغاصب والمستغير .

(١) فتح الوماب (٢٠٤/٢) ، أنسى المطالب (٤/١٦٧) .

(٢) انظر (١٨٦/٤) .

(٣) سنن أبي داود (٤٧٧٢) ، سنن الترمذى (١٤٢٥) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

قوله : ( وعلى راكب الدابة ) أي : وسائلها وقادتها ، إلا إن كانا مع الراكب ؛ فيختص الضمان به دونهما على الأرجح من وجهين : ثانيهما : يكون الضمان أثلاً .

وقضية كلامهم : اختصاص الضمان بالراكب ولو أعمى ولو كان الزمام بيد غيره ، وقال الشبرامليسي : ( ما لم يكن الزمام بيد غيره )<sup>(١)</sup> ، وهو الأظهر .

ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب .. فالضمان عليهما نصفين ، ولو كان عليها راكبان .. فالضمان على المقدم منهمما على المعتمد ؛ لأن سيرها منسوب إليه ، وقيل : يجب الضمان عليهما ؛ لأن اليد لهما .

نعم ؛ إن لم يُنْسَب إلى المقدم فعل ؛ كصغير ومريض لا حرفة له .. وجب الضمان على المؤخر - وهو الرديف - وحده ؛ لأن فعلها حيثُنْسَب إليه ، وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للأحكام ؛ كحربي .

هذا إن كانوا على ظهرها ، فإن كانوا في جنبها متحاذين .. فالضمان عليهما ، فلو ركب على ظهرها ثالث في الوسط .. اختص الضمان به عند العلامة الرملي ؛ كوالده<sup>(٢)</sup> ، وعند غيره يضمون سواء ، ولو تعدد أحد الثلاثة مثلاً .. وزع الضمان على الرؤوس .

ويستثنى من إطلاقه صور خمسة :

الأولى : ما لو أركبها أجنبي صبياً أو مجنوناً بغير إذن الولي فأختلفت شيئاً ؛ فالضمان على الأجنبي ولو أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو لمصلحتهما ، والتفصيل : إنما هو في الولي لو أركبهما .

الثانية : ما لو نخسها إنسان بغير إذن راكبها فرمحت فأختلفت شيئاً ؛ فالضمان على الناكس ولو كان غير مميز ، فلو كان بإذن راكبها .. فالضمان عليه .

(١) حاشية الشبرامليسي على النهاية (٣٦/٨) .

(٢) نهاية المحاج (٣٥/٨ - ٣٦) .

سواء كان مالكها ، أو مستعيرها ، أو مستأجرها ، أو غاصبها .. . . . .

الثالثة : ما لو ردها إنسان حيث غلت راكبها بغير إذنه ، ولم يخف منها على نفسه أو ماله ، فأتلفت في انصرافها شيئاً ؛ ض منه الراد ، فـإن كان بإذن الراكب .. فالضمان عليه ، وكذا لو خاف منها على نفسه أو ماله فردها عنه ؛ فلا ضمان عليه .

هذا كله إن نسب ردها إليه ولو بإشارة ، وإنما ؛ لأن رجعت فزعاً منه .. فلا ضمان عليه .

الرابعة : ما لو سقطت ميتة فتلف بها شيء ؛ فلا يضمنه ، وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء فتلف به ؛ فلا يضمنه .

وكذا لو انتفع الميت فتكسر بسببه شيء ؛ فلا يضمنه ؛ لأنه لا فعل للميت ، بخلاف ما لو سقط طفل على شيء فتلف به ؛ فإنه يضمنه ؛ لأن له فعلأً .

قال الزركشي : ( وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة : سقوطها بمرض ، أو عارض ريح شديد ونحوه )<sup>(١)</sup> ، لكن اعتمد الرملي الفرق بين الموت والمرض<sup>(٢)</sup> .

الخامسة : ما لو ندّ بعيته أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً ؛ فلا ضمان عليه ؛ لغبتها له حينئذ .

وكذا لو كانت الدواب مع راعٍ فها جرت ريح وأظلم النهار ، فتفرقت منه وأتلفت زرعاً مثلاً ؛ فلا ضمان على الراعي في الأظهر ؛ للغلبة ، بخلاف ما لو تفرقت لنومه فأتلفت شيئاً ؛ فإنه يضمنه ؛ لتفريطه .

وإلى هذه الصور أشار في «المنهج» بقوله : ( غالباً )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( سواء كان مالكها ، أو مستعيرها ، أو مستأجرها ، أو غاصبها ) أي : أو وديعها أو مرتنهما ، فتعتبر بعضهم بـ ( صاحب الدابة ) .. فيه قصور ؛ لأن الظاهر

(١) انظر «الإقناع» (٢٠١/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٨/٣٦) .

(٣) منهج الطلاب (ص ١٦٤) .

منه مالكها فقط ، إلا أن يراد به : المصاحب لها ، فيشمل من ذكر ؛ كما أشار إليه في «المنهج» بقوله : (ومن صحب دابة) <sup>(١)</sup> .

قوله : (ضمان ما أتلفته دابته) أي : التي يده عليها ، فالإضافة لأدنى ملابسة لا للملك فقط ؛ كما علم من قوله : (سواء كان مالكها أو مستعيرها . . .) إلخ ، سواء كان ما أتلفته نفسها أو مالاً ، وسواء كان إتلافها ليلاً أو نهاراً ، لكن ضمان النفس على العاقلة ؛ كحفر البئر .

وإنما كان عليه ضمان ما أتلفته دابته ؛ لأنها في يده ، فعليه حفظها وتعهدها ، وأن فعلها منسوب إليه ، فجنايتها كجناية .

ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابته : إذا لم يقصر صاحبه ، فإن قصر ؛ لأن وضعه بطريق ، أو عرضه لها .. فلا ضمان على صاحب الدابة ؛ لتفريط المالك ، فهو المضيع لماله ، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير المالك ؛ لأن كان حاضراً وترك دفعها ، أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً .. فلا ضمان ؛ لتفريطه .

فإن لم يقصر المالك : فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً .. ضمن صاحبها ، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه .. لم يضمن .

ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني : من أنه لو جرت العادة بحفظها ليلاً ونهاراً .. ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

ولا يضمن ما أتلفته الطيور ؛ كالحمام مطلقاً ؛ لأن العادة بإرسالها ، ومنها النحل ؛ فلا ضمان فيما يتلفه ؛ ولذلك أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملأاً آخر : بعدم الضمان ، وعلله : بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه ، والتقصير من صاحب الجمل <sup>(٣)</sup> .

(١) منهاج الطلاب (ص ١٦٤) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق/ ٢٩) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق/ ٢٩) .

سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ، ولو بالث أو رأث بطرق فتفت بذلك نفس أو مال .. ....

وكل حيوان عهد منه الإتلاف ؛ كالهرة التي عرفت بالإتلاف للطير والطعام وغيرهما .. يضمن مالكه أو من يأويه ما أتلفه ليلاً أو نهاراً ، ويدفع بالأخف فالأخف ؛ كالصائل ، ولا يجوز التعرض له في غير حال الجنائية ، وقيل : إنه التحق بالفواست الخامس المأمور بقتلها ؛ فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها .

ولو كان بداره كلب عقول ، أو دابة جموح ، ودخلها شخص بأذنه ولم يعلمه بالحال ، فعضه الكلب ، أو جمحته الدابة .. ضمه ولو كان الداخل بصيراً ، فإن دخل بلا إذنه ، أو أعلم بالحال .. فلا ضمان ؛ لأن المتسبب في هلاك نفسه .

وكذا لو كان ما ذكر خارجاً عن داره ولو كان بجانب بابها ؛ فلا ضمان ؛ لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه .

وقد سئل القفال عن حبس الطيور في الأقفاص ؛ لسماع صوتها ، أو نحو ذلك .  
فأجاب : بالجواز إذا تعهد لها صاحبها بما تحتاج إليه ؛ كالبهيمة التي تربط بتعهداتها مالكها بمؤنته<sup>(١)</sup> .

قوله : ( سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها ) تعميم في الضمان .

وقوله : ( أو غير ذلك ) أي : كرأسها .

قوله : ( ولو بالث أو رأث ) بمثلثة .

قوله : ( بطريق ) أي : ولو واقفة بقدر الحاجة من ركوب أو نزول ، أو لأجل البول أو الروث ، بخلاف إيقاف الحمار حميرهم في العوائق المعروفة بالطرق والأسوق ؛ فيضمنون ؛ لأنهم مقصرن بإيقافهم حميرهم فيها ؛ لتعديهم بذلك .

قوله : ( فتلف بذلك ) أي : ببولها أو روتها .

قوله : ( نفس أو مال ) أي : أو هما معاً .

(١) فتاوى القفال (ص ١٧٢) .

وقوله : (فلا ضمان) أي : لأن الطريق لا تخلو عن ذلك ، والمنع من الطريق لا سبيل إليه .

وهذا هو المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرين - كشيخ الإسلام - من الضمان ؛ لأن الارتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ، قال : ( وهذا ما جزم به في «الروضة» و «أصلها» ، وهو المنقول عن نص «الأم» والأصحاب )<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فهو ضعيف ، والمعتمد : عدم الضمان ؛ كما علمت .

---

(١) فتح الوهاب (٢٠٦ - ٢٠٧) ، روضة الطالبين (١٥٠/٣) ، الشرح الكبير (٥٠٠/٣) ، الأم (٧/١٥٠) ، مختصر المزني (٩/٢٨٤ - ٢٨٢) ، وانظر «قرن المحتاج» (٩/٢٨٤) .

## فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ

### فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ

#### (فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ)

#### (في أحكام البغاء)

أي : هذا فصل في بيان أحكام البغاء ، سُمُوا بذلك ؛ لبغיהם وظلمهم ومجاوزتهم الحد وعدولهم عن الحق .

والأصل فيه : قوله تعالى : « وَلَنْ طَإِفَتَانِي مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَئْمَانِ اللَّهِ » (١) .

إنما جمع في قوله : « أَفْتَلُوا » نظراً للمعنى ، وشئ في قوله : « فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا » نظراً للفظ .

وليس في الآية ذكر الخروج على الإمام صريحاً ، لكنها تشمله لعمومها ؛ بناءً على أن الطائفة تطلق على الواحد ؛ فتشمل الإمام ، أو تقتضيه بطريق القياس الأولى ؛ بناءً على أن الطائفة لا تطلق على الواحد ؛ لأنه إذا طلب القتال لبعي طائفة على طائفة .. فللبعي على الإمام أولى .

وليس البغاء فسقة ؛ لتأويلهم ، ولذلك قبلت شهادتهم .

قال الإمام الشافعي : ( إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ يَشَهُدُونَ لِمَوْافِقِهِمْ بِتَصْدِيقِهِمْ كَالْخَطَابِيَّةِ ) (٢) ؛ وهم صنف من الروافض منسوبون لرجل يقال له : خَطَاب ، يشهدون لموافقيهم بتصديقهم ؛ لأنهم يقولون : المسلم لا يكذب ، فلا تقبل شهادتهم إِلَّا إن بينوا السبب ؛ كأن قالوا : أفرضه كذا ؛ فتُقبل ؛ لانتفاء التهمة حينئذ .

ولذلك أيضاً قبلَ قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا ، بخلاف ما لا يقبل

(١) سورة الحجرات : (٩) .

(٢) الأُمُّ (٤/٢١٧) .

فيه ذلك ؛ لأن حكم قاضيهم بما يخالف النص ، أو الإجماع ، أو القياس الجلي ؛ فلا يقبل .

ومحل قبول شهادتهم وقضائهم : ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا ، وإنّا .. فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم ؛ لانتفاء عدالتهم حينئذ ، مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي .

ولو كتبوا لنا بحکم .. فلنا تنفيذه ، أو بسماع بيّنة .. فلنا الحكم بها ، لكن ينذر لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم ؛ استخفافاً بهم .

ويعتقد بما استوفوه من حدٍ أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية ؛ لما في عدم الاعتداد بذلك من الإضرار بالرعاية .

ويعتقد بما فرقوه من سهم المرتزة على جندهم ؛ لأنهم من جند الإسلام ، ولأن رب الكفار قائم بهم .  
قوله : (وهم) أي : البغاء .

وقوله : (فرقة مسلمون) أي : طائفة مسلمون ، وحكم دارهم حكم دار الإسلام ، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد .. أقامه إمام استولى عليها .

ولو سبّى المشركون طائفة من البغاء .. لزم أهل العدل استنقاذهم إنْ قدروا عليه ، ولو أغارهم كفار معصومون - كالذميين - عالمون بتحريرهم قاتلنا مختارون فيه .. انتقض عهدهم ؛ كما لو انفردوا بقتالنا ، فإن قال الذميين : كنا مكرهين ، أو ظننا جواز القتال إعانة لهم ، أو إنهم محقون وإنّ لنا إعانة المحقق ، وأمكن صدقهم .. لم ينتقض عهدهم ؛ لعذرهم ، وأما المعاهدون والمؤمنون .. فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه بيّنة .

قوله : (مخالفون الإمام) أي : بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له ، أو منع حق توجيه عليهم ؛ كزكاة .

واعلم : أن الإمامة فرض كفاية كالقضاء ؛ ولذلك قال صاحب  
[من الرجز] :

وَوَاجِبٌ نَضْبٌ إِمَامٌ عَدْلٌ      بِالشَّرْعِ فَاعْلَمُ لَا يُحْكِمُ الْعَقْلُ

ونعقد الإمامة بأحد أمور ثلاثة :

أولها : بيعة أهل الحل والعقد - أي : حل الأمور وعقدها - من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ، فلا يعتبر فيها عدد ، بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع .. كفت بيته بحضور شاهدين ، ولا تكفي بيعة العامة ، ويشرط : اتصف المبایع بصفة الشهود من العدالة وغيرها .

ثانيها : استخلاف الإمام من عيشه في حياته ، بشرط أن يكون أهلاً للإمامنة حينئذ ؛ ليكون خليفة بعد موته ، ويصير بدلاً عنه بعهده إليه ؛ كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ؛ كجعله الأمر شوري بين جماعة<sup>(٢)</sup> ، فيفترضون بعد موته أو في حياته بإذنه واحداً منهم ؛ كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شوري بين ستة : علي ، وعثمان ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، رضي الله عنهم أجمعين ، فاختاروا عثمان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، وقد نظم بعضهم أسماءهم [من الرجز] :

أَصْحَابُ شُورَى سِتَّةُ فَهَا كَهَا      لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْهُمْ قَدْرٌ عَلَيِّ  
عُثْمَانُ طَلْحَةُ وَابْنُ عَوْفٍ يَا فَتَى      سَعْدُ بْنُ وَقَاصٍ زَبِيرٌ مَعْ عَلَيِّ

ثالثها : استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها ؛

(١) جوهرة التوحيد (ص ٢٥) .

(٢) انظر « تاريخ المدينة » لابن شبة (٦٦٨ - ٦٦٥/٢) فقد أورد فيه باباً ، وأورد فيه عدة أخبار .

(٣) قول المعشي : ( كجعله ) كذا في جميع النسخ ، ولعلم الواو محنوقة ؛ والتقدير : ( و يجعله ) أي : الإمام ، فليحرر . اهـ من هامش العامرة .

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧) عن معاذ بن أبي طلحة رحمه الله تعالى .

(٥) أورد البيهقي البجيري في « حاشيته على الخطيب » (٤/١٩٩) ، و( طلحة ) بالباء ؛ للوزن .

كصبي ، وامرأة ، وفاسق ، وجاهل ؛ فتنعقد إمامته ؛ ليتظم شمل المسلمين ، وتنفذ  
أحكامه ؛ للضرورة ، وأما الكافر .. فلا تنعقد إمامته إذا تغلب عليها ؛ لقوله تعالى :  
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾<sup>(١)</sup> .

وشرط الإمام كشرط القاضي ؛ من كونه : مسلماً ، مكلفاً ، حرراً ، عدلاً ، ذكراً ،  
مجتهداً ، ذا رأي وسمع وبصر ونطق .

وأن يكون قرشياً ؛ لخبر النسائي : «الأئمة من قريش»<sup>(٢)</sup> .

وأن يكون شجاعاً ؛ ليغزو نفسه ، ويعالج الجيوش ، ويقوى على فتح البلاد ،  
ويحمي البيضة ؛ أي : جماعة المسلمين .

ودخل في الشجاعة : سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

قوله : (العادل) ليس قيداً على الراجح ؛ فإن اعتبار العدل أحد وجهين ، والراجح :  
خلافه ، وعبارة «المنهج» : (مخالفو إمام)<sup>(٣)</sup> ، قال في «شرحه» : (ولو جائراً)<sup>(٤)</sup> ،  
ومثله الشيخ الخطيب<sup>(٥)</sup> ، فتجب طاعة الإمام ولو جائراً فيما لا يخالف الشرع من أمر  
أو نهي ، بخلاف ما يخالف الشرع ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ كما  
في الحديث<sup>(٦)</sup> .

وفي «شرح مسلم» : (يحرم الخروج على الإمام الجائز إجماعاً ؛ يعني : من الطبقة  
المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم ، فلا يرد على حكاية الإجماع خروج سيدنا الحسين  
رضي الله عنه على يزيد بن معاوية ، وخروج عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه  
على عبد الملك بن مروان ، ونحوهما)<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة النساء : (١٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٥٩٠٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) منهج الطالب (ص ١٥٧) .

(٤) فتح الوراب (١٨٥/٢) .

(٥) الإقناع (٢٠٢/٢) .

(٦) أخرجه أحمد في «المسندة» (٤٠٩/١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٧) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢) .

وَمُقْرَدُ الْبُغَاةُ : بَاغٌ ، مِنَ الْبَغْيِ ؛ وَهُوَ الظُّلْمُ . ( وَيُقَاتَلُ ) .....

والحاصل : أنه يجب طاعة الإمام ولو كان عبداً حبشاً ؛ بأن تغلب عليها ؛ لخبر : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمرَ عليكم حبشي مُجدع الأطراف »<sup>(١)</sup> ، ولأن المقصود : اتحاد الكلمة ، ولا يحصل إلا بوجود الطاعة .

قوله : ( ومفرد البغاء : باغ ) فالبغاء : جمع باغ ؛ كالقضاة جمع قاض ، وأصل بغاة : بغية ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها ، قلبت ألفاً ؛ فصار بغاة .

قوله : ( من البغي ) أي : مأخوذ من البغي .

وقوله : ( وهو الظلم ) أي : مجاوزة الحد ، وليس البغي هنا وصفاً مذموماً ؛ لكونه بتأويل سائع وإن كان باطلأً ظناً ، بخلاف ما إذا كان بلا تأويل ، أو بتأويل غير سائع ؛ فإنه وصف مذموم ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> : [من الكامل]

واخْذُرْ مِنَ الْبَغْيِ التَّوْحِيدَ فَلَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَذَكَ الْبَاغِي  
قوله : ( وبقاتل ) أي : وجوباً ، وعبارة « المنهج » : ( ويجب قتالهم )<sup>(٣)</sup> ، قال في « شرحه » : ( لاجماع الصحابة عليه )<sup>(٤)</sup> .

وأما الخوارج .. فلا يقاتلون ؛ وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ، ويترون الجماعات ؛ لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر ، فزعموا كفرهم بذلك ؛ فتركوا الصلاة خلفهم لذلك .

نعم ؛ إن تضررنا بهم .. تعرضنا لهم حتى يزول الضرر .

ومحل عدم قتالهم : إن كانوا في قبضتنا ولم يقاتلونا ، وإنما قوتلوا ، ولا يجب

(١) أخرجه مسلم ( ٦٤٨ / ٦٤٠ ) عن سيدنا أبي ذئر رضي الله عنه .

(٢) البيت لشهاب الدين المخاجي في « حاشيته على البيضاوي » ( ٥ / ٢٠ ) ، وقبله :

إِنْ يَعْسُدُ ذُو بَغْيٍ عَلَيْكَ فَخَلِّي وَارْتَبَتْ زَمَانًا لَانْتَهَى مَبَاغِي

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٥٧ ) .

(٤) فتح الوهاب ( ٢ / ١٨٥ ) .

قتل القاتل منهم ، إلا إن قصدوا إخافة الطريق وقتلوا شخصاً مكافأة لهم ؛ فيتحتم قتل القاتل منهم ؛ لأنهم قطاع طريق حيثئذ .

ولا نضمن ما أتلفناه في حال القتال على البغاء ؛ لضرورة الحرب ؛ كعكسه ، فهو هدر ؛ اقتداء بالسلف ؛ لأن الواقع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم ببعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال ، وترغيباً في الطاعة ، ولأننا مأمورون بحربيهم ؛ فلا نضمن ما يتولد منها ، وهم إنما أتلفوا بتأويل ، بخلاف ما إذا كان في غير حال القتال ، أو فيه لا لضرورته ؛ فإنه مضمون ؛ جرياً على الأصل في الإتفاقات .

نعم ؛ إن قصد أهل العدل باتفاق مالهم إضعافهم وهزيمتهم .. لم يضمنوا ؛ كما قاله الماوردي <sup>(١)</sup> ، ولو وطع أحد من الفريقين أمة واحد من الفريق الآخر بلا شبهة .. حد ، فإن أكرها .. لزمه المهر والولد رقيق .

ويلزم الواحد من أهل العدل مصايرة اثنين من أهل البغى ؛ كما يجب على المسلم مصايرة اثنين من الكفار ، فلا يولي إلا متحرفاً للقتال ، أو متخيلاً إلى فئة .

ومثل البغاء - في عدم ضمان ما أتلفوه علينا ، وعدم ضمان ما أتلفناه عليهم ؛ لضرورة الحرب - : ذو شوكة بلا تأويل ؛ فإنه لا يضمن ما أتلفه علينا ، ولا نضمن ما أتلفناه عليه ؛ لضرورة الحرب ؛ لأن سقوط الضمان في البغاء ؛ لقطع الفتنة واجتماع الكلمة ، وهو موجود هنا .

ولا فرق بين أن يكون مسلماً أو مرتدًا على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام ؛ حيث قال بالضمان فيما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا ؛ لجناياتهم على الإسلام <sup>(٢)</sup> .

وأما ما يتلفه المتأول بلا شوكة .. فهو مضمون ؛ لأنه كقاطع الطريق .

(١) الحاوي الكبير (٣٦٤/١٦).

(٢) فتح الوهاب (١٨٦/٢).

**بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي : يقاتلهم الإمام (ثلاث شرائط) : .....**

قوله : (بفتح ما قبل آخره) أي : معضم أوله ؛ لبناء للمجهول ، وعلى هذا : فيقرأ (أهل البغي) بالرفع ؛ لأنه نائب الفاعل .

ويجوز قراءته بضم أوله وكسر ما قبل آخره بالبناء للفاعل ، وفاعله ضمير عائد على الإمام المعلوم من المقام ، بل هو أولى ، وليس هو من حذف الفاعل ؛ كما قيل ، وعلى هذا : فيقرأ (أهل البغي) بالنصب ؛ لأنه مفعول .

قوله : (أهل البغي) بالرفع على ما جرى عليه الشارح ، أو بالنصب على ما قدمناه لك .

قوله : (أي : يقاتلهم الإمام) أي : أو نائبه .

ولا يجوز أن يستعان عليهم بكافر ؛ لأنه يحرم تسلیطه على المسلمين ، إلا لضرورة ؛ بأن كثروا وأحاطوا بنا .

ولا يمن يرى قتلهم مدبرين ؛ لعداوة أو اعتقاد ؛ كالحنفي<sup>(١)</sup> ، والإمام لا يرى ذلك ؛ إبقاء عليهم .

هذا إن لم نحتاج للاستعانة ، فلو احتجنا للاستعانة به .. جاز إن كان فيه جرعة وحسن إقدام وتمكننا من منعه لو اتبع منهزاً .

### [ شرائط مقاتلة أهل البغي ]

قوله : (ثلاث شرائط) ، ونقدم في التعريف اشتراط أن يكونوا مسلمين<sup>(٢)</sup> ، وأما كونهم مخالفين للإمام .. فقد ذكر المصنف ما يفيده بقوله : ( وأن يخرجوا عن قبضة الإمام )<sup>(٣)</sup> فلا حاجة لعده شرطاً زائداً ، وكذلك لا حاجة لعد أن يكون لهم مطاع شرطاً زائداً ؛ لأن الشارح جعله داخلاً في الشوكة التي صور بها المنعه ؛ كما سيأتي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «المبسot» (١٢٦/١٠) ، و«بدائع الصنائع» (١٤٠/٧) .

(٢) انظر (١٩٤/٤) .

(٣) انظر (٢٠١/٤) .

(٤) انظر (٢٠٠/٤) .

أَحْدُهَا : ( أَنْ يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ ، بِقُوَّةٍ وَعَدَدٍ ، وَبِمَطَاعٍ فِيهِمْ فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ الْمَطَاعُ إِمَامًا مَنْصُوبًا ، . . . . .

نعم ؛ يحتاج لزيادة اشتراط أن يكون التأويل فاسداً لا يقطع بفساده ؛ كما صنع  
الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : لهذا معلوم من قول المصنف : (سائغ) خصوصاً على  
تفسير الشارح له بقوله : (أي : محتمل) فتدبر .

قوله : (أحدها) أي : أحد الثلاث شرائط .

قوله : (أن يكونوا في منعة) بفتحات ، وصور الشارح ذلك : بقوله : (بأن يكون  
لهم شوكة) فهو تصوير لقوله : (أن يكونوا في منعة) .

وقوله : (بقوة) أي : بسبب قوة ولو بحسن ؛ بحيث يمكن معها مقاومة الإمام .

وقوله : (وعدد) أي : كثرة .

وقوله : (وبمطاع) أي : وبسبب مطاع ، فهو عطف على قوله : (بقوة) ، وهذا  
يقتضي أنه داخل في الشوكة التي صور بها الشارح المنعة ، فالمطاع ليس شرطاً زائداً  
على الشوكة ؛ كما تقتضيه عبارة «المنهاج»<sup>(٢)</sup> ، بل هو شرط فيها ؛ كما صرح به  
الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإن لم يكن المطاع إماماً منصوباً) فلا يتشرط أن يكون فيهم إمام  
منصوب ؛ لأن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم ، بل كانوا  
جماعة مع السيدة عائشة رضي الله عنها ، وكانت على جمل ، فظفر بها علي وأكرمهها  
وأمر برجوعها إلى المدينة ؛ فلأجل كونها راكبة على جمل في تلك الواقعة سميت  
وقعه الجمل ، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم .

ومعنى المطاع : المتبع الذي تصدر أفعالهم عن رأيه ؛ بحيث لا يخرجون عن  
طاعته ، وتجمع كلمتهم به .

(١) الإقناع (٢٠٣/٢).

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٩٩) .

(٣) الإقناع (٢٠٣/٢).

بِحَيْثُ يَحْتَاجُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ فِي رَدِّهِمْ لِطَاعَتِهِ إِلَى كُلْفَةٍ ؛ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ ضَبْطُهُمْ .. فَلَيْسُوا بِغَاءً . (وَ) الْثَّانِي : (أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ) الْعَادِلِ ؛ .. .

---

قوله : (بحيث يحتاج الإمام ...) إلخ : هذا تصوير للقوة وما بعدها التي تحصل بها الشوكة التي هي تصوير للممنعة .

وقوله : (العادل) ليس بقييد ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

وقوله : (في ردهم) أي : البغاء .

وقوله : (لطاعته) متعلق بـ (ردهم) .

وقوله : (إلى كلفة) متعلق بقوله : (يحتاج) .

وقوله : (من بذل مال وتحصيل رجال) أي : دفع مال وتهيئة جيش ، وهذا بيان للكلفة .

قوله : (فإن كانوا أفراداً ...) إلخ : محترز قوله : (أن يكونوا في ممنعة) .

وقوله : (يسهل ضبطهم) أي : يتيسر أخذهم ؛ بحيث لا يحتاج إلى بذل مال ولا تحصيل رجال .

وقوله : (فليسوا بغاء) أي : لعدم حرمتهم ، فيرتب على أفعالهم مقتضاهما ؛ حتى لو أتلفوا شيئاً .. ضمنوه ؛ كقطع الطريق .

قوله : (والثاني) أي : الشرط الثاني من الثلاث شرائط .

قوله : (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) أي : طاعته بانفرادهم ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء ؛ كما نقله في «الروضة» و«أصلها» عن جمع<sup>(٢)</sup> ، وحکى الماوردي الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup> .

وقوله : (العادل) ليس بقييد ؛ كما تقدم غير مرة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٩٦/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٥٢/١٠) ، الشرح الكبير (١١/٨٠) .

(٣) الحاروي الكبير (٦/٣٥٨) .

(٤) انظر (٤/١٩٦) .

إِمَّا بِتَرْكِ الْأَنْقِيادِ لَهُ ، أَوْ بِمَنْعِ حَقِّ تَوْجِهٍ عَلَيْهِمْ ، سَوَاءً كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَهُ ؛ كَحْدَدَ وَقَصَاصِينَ . (وَ) الْثَالِثُ : (أَنْ يَكُونُ لَهُمْ) أَيْ : لِلْبُغَاةِ (تَأْوِيلُ سَائِعٍ) أَيْ : مُحْتَمِلٌ ؛ كَمَا عَبَرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ؛ كَمْطَالَبَةِ أَهْلِ صِفَيْنِ .....

قوله : (إِمَّا بِتَرْكِ الْأَنْقِيادِ لَهُ ) أَيْ : بِتَرْكِ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ مَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ .

وقوله : (أَوْ بِمَنْعِ حَقِّ تَوْجِهٍ عَلَيْهِمْ) أَيْ : مَنْعُ أَدَاءِهِ وَتَمْكِينُ مُسْتَحْقَهُ مِنْهُ .

وقوله : (سَوَاءً كَانَ الْحَقُّ مَالِيًّا) أَيْ : كَالزَّكَاةِ .

وقوله : (أَوْ غَيْرَهُ) أَيْ : غَيْرَ مَالِيٍّ ، وَقَدْ مَثَلَهُ بِقُولَهُ : (كَحْدَدَ وَقَصَاصِينَ) .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الضَّابطِ - كَمَا قَالَهُ الْعَرَاقِيُّ - : مَا لَوْ تَقَاتَلَ فَتَنَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَصْلَحَ الْإِمَامَ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِمْ عَدْمُ الْمُقَاتَلَةِ وَالرِّفْعُ إِلَيْهِ ؛ فَتَرْكُ ذَلِكَ افْتِيَاتٍ عَلَيْهِ ، وَمَنْعُ لَحْقِ مَتَوْجِهٍ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَالْثَالِثُ ) أَيْ : الشَّرْطُ الْثَالِثُ مِنَ الْمُتَلَقِّيَاتِ .

قوله : (أَنْ يَكُونُ لَهُمْ ...) إِلَخْ ؛ أَيْ : بِحِيثِ تَكُونُ لَهُمْ شَبَهَةٌ يَعْتَقِدُونَ بِهَا جَوازَ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ مَنْ خَرَجَ بِغَيْرِ شَبَهَةٍ .. كَانَ مَعَانِدًا لِلْحَقِّ .

وقوله : (أَيْ : لِلْبُغَاةِ) تَفْسِيرُ لِلضَّمِيرِ فِي قُولَهُ : (لَهُمْ) .

قوله : (تَأْوِيلُ ) أَيْ : بِأَنَّ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ ؛ لِيَأْخُذُوا بِظَاهِرِهِ وَيَسْتَنِدُوا إِلَيْهِ .

وقوله : (سَائِعٍ) بِمِهْمَلَةٍ فِي أَوْلِهِ وَمِعْجَمَةٍ فِي آخِرِهِ ، وَفَسَرَهُ الشَّارِحُ بِقُولَهُ : (أَيْ : مُحْتَمِلٌ) ، وَالْمَرَادُ : أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلصَّحَّةِ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ وَهُوَ باطِلٌ ظَنِّا .

وقوله : (كَمَا عَبَرَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) أَيْ : أَصْحَابُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : (كَمْطَالَبَةِ أَهْلِ صِفَيْنِ) بِكَسْرِ أَوْلِهِ وَثَانِيَهِ الْمُشَدَّدِ ؛ وَهُوَ اسْمٌ إِقْلِيمٌ أَوْ بَلْدَةٌ .

(١) تَحْرِيرُ الْفَنَانِيِّ (٣/١٦٢ - ١٦٣) .

بالشام ، وكان أهلها مع معاوية ، وكان معه ثمانون ألفاً ، وكان مع علي عشرون ألفاً ، ونصره الله عليه ، وكان كل منهما مجتهداً ، فظهر له باجتهاده أن يقاتل الآخر وإن كان الحق مع علي رضي الله عنه ؛ كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم : « ويح عمار تقتله الفتنة الbagية ؛ يدعوهم إلى الجنة ويدعوونه إلى النار » <sup>(١)</sup> .

وهذا من الإخبار بالمخيبات ، وقد وقع ذلك بصفتين ؛ فقد دعا عمار بن ياسر رضي الله عنه أهل صفين إلى طاعة الإمام التي هي سبب في الجنة ، وهم دعوه إلى عصيانه ومقاتلته ، وذلك سبب في النار ، وقتلوه ، فعلم من ذلك : أنهم الفتنة الbagية وأن الحق مع علي كرم الله وجهه .

ولما لم يقدر معاوية على إنكار هذا الحديث ؛ لكونه من نفس الأحاديث وأصحها - كما قاله القرطبي <sup>(٢)</sup> - . قال : إنما قتله من أخرجه ، فقال علي : إذا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حمزة ؛ لأنه أخرجه .

وهذا من علي إلزام مفحم لا جواب عنه ، وحججة لا اعتراض عليها .

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني : (أجمع فقهاء الحجاز والعرق على أن علياً مصيبة في قتاله لأهل صفين ؛ كما أنه مصيبة في قتاله لأهل الجمل ، وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له ، لكن لا يجوز الطعن في معاوية كغيره من سائر الصحابة ؛ فإنهم كلهم عدول ، ولما جرى بينهم محامل) <sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك قال صاحب « الجوهرة » <sup>(٤)</sup> : [من الرجز]

وأول الشّاجرَ الْذِي وَرَدَ إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنَبْ ذَاءَ الْحَسْدِ  
والحاصل : أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة ؛ وهو طلحة والزبير

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) التذكرة للقرطبي (١٩٣/٢) .

(٣) انظر « التذكرة » للقرطبي (١٩٢/٢) ، وفيه : (عبد القاهر) دون (الجرجاني) ، ولعله الإمام الأصولي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، والله تعالى أعلم . انظر « أصول الدين » لأبي منصور البغدادي (ص ٢٨٩) وما بعدها .

(٤) جوهرة التوحيد (ص ١٨) .

بَدْمٌ عُثْمَانَ ؛ حَيْثُ أَعْتَقْدُوا أَنَّ عَلَيْهَا يَغْرِفُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، فَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ قَطْعَيِ الْبُطْلَانِ ..

وعائشة ، وكانت على جمل ، فأخذها جماعة علي به ، فأمر ببردها إلى المدينة ؛ ولذلك سميت تلك الواقعة وقعة الجمل .

ثم قاتل أهل صفين بالشام مع معاوية .

وروي : أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : رأيت الليلة كأن الشمس والقمر ومع كُلِّ نجوم يقتتلان ، فقال له عمر : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال : كنت مع الآية الممحورة ، اذهب فلا تعمل لي عملاً أبداً ، وكان عاملًا له فعزله ، واسمه : حابس بن سعد ، فقتل يوم صفين <sup>(١)</sup> .

ثم قاتل أهل النهروان من الخوارج ؛ وهي قرية بقرب بغداد .  
قوله : (بدم عثمان) أي : ببدله ؛ وهو القصاص .

وقوله : (حيث اعتقدوا) أي : لأنهم اعتقدوا ، والضمير راجع لـ (أهل صفين) ، وقد وافقوا في هذا الاعتقاد أهل الجمل ؛ فإنهم اعتقدوا أيضاً ذلك .

وقوله : (أن علياً يعرف من قتل عثمان) أي : ولا يقتصر منهم ؛ لمواطأته إياهم ، وهو بريء من ذلك ؛ فقد جاء عن علي رضي الله عنه : (إنبني أمية يزعمون أنني قتلت عثمان ، والله الذي لا إله إلا هو ؛ ما قتلت ولا مالأت ، ولقد نهيت فعصوني) انتهى <sup>(٢)</sup> ، وإنما أخر القصاص حتى يتحقق شروط القصاص ثم يقتصر منهم .

ومثل هذا التأويل : تأويل مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم - أي : دعاؤه رحمة لهم ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم - أخذنا بظاهر قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَوْلَاهُمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَرُتِّكُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكُنٌ لَهُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قوله : (فإن كان التأويل قطعي البطلان) هذا مقابل لقوله : (سائع) فإن معناه -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/١٢٦٩).

(٣) سورة التوبة : (١٠٣).

لَمْ يُعْتَبِرْ ، بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ . وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاءَ حَتَّى يُبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَمِينًا فَطَنَ  
يَسْأَلُهُمْ مَا يَكْرُهُونَهُ ، .....

كما تقدم - محتمل للصحة وإن كان باطلًا ظنًا<sup>(١)</sup> ، وذلك كتأويل المرتدين بعد موته  
صلى الله عليه وسلم بقولهم : لا نُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ  
تُنْقِطُ بِمَوْتِ نَبِيِّهَا ، فَهَذَا التَّأْوِيلُ باطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَيْهِ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

لِكُنَّ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْمَثَلَ : أَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ ، وَالْكَلَامُ فِي الْبُغَاءِ ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ ؛  
كَمَا تَقْدِمُ<sup>(٢)</sup> ، اللَّهُمَّ ؛ إِلَّا أَنْ يَنْظُرْ : لِكُونِهِمْ مُسْلِمِينَ بِحَسْبِ الْأَصْلِ .

قَوْلُهُ : (لَمْ يَعْتَبِرْ) أَيْ : هَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي هُوَ قَطْعَيُ الْبَطْلَانِ .

وَقَوْلُهُ : (بَلْ صَاحِبُهُ مُعَانِدٌ) أَيْ : فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ قَهْرًا عَنْهُ .

قَوْلُهُ : (وَلَا يُقَاتِلُ الْإِمَامُ الْبُغَاءَ حَتَّى يُبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا) أَيْ : وَجُوبًا ؛ فَيُحرِّم  
قَتَالُهُمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَمِينًا) أَيْ : عَدْلًا عَارِفًا بِالْعِلُومِ وَالْحَرَوبِ .

وَقَوْلُهُ : (فَطَنًا) أَيْ : حَادِقًا مَاهِرًا فِي الْمَنَاظِرَةِ ، وَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ :  
(نَاصِحًا) أَيْ : عَنْهُ نَصْحَةٌ لِأَهْلِ الْعَدْلِ ، وَقَبِيلٌ : لِأَهْلِ الْبَغْيِ ، وَقَبِيلٌ : لِهِمَا .  
وَكَوْنُهُ أَمِينًا فَطَنًا . . مَنْدُوبٌ إِنْ كَانَ الْبَعْثُ لِمَجْرِدِ السُّؤَالِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَنَاظِرَةِ وَإِزَالَةِ  
الشَّبَهَةِ . . كَانَ وَاجِبًا ؛ كَمَا أَفَادَهُ الرَّمْلِيُّ<sup>(٣)</sup> .

لِكُنَّ قَرَرَ الشَّيْخُ عَطِيَّةً : أَنَّ كَوْنَهُ أَمِينًا : وَاجِبٌ مُطْلَقًا ، وَالتَّفَصِيلُ المذكُورُ فِي  
كَوْنِهِ فَطَنًا ، وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاصِحًا . . فَهُوَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا كَوْنَهُ أَمِينًا<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ بَعَثَ عَلَيْهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانَ ، فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ وَأَبْيَ بَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٢٠٢/٤) .

(٢) انظر (١٩٤/٤) .

(٣) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٨٦/٧) .

(٤) انظر « حَائِثَةُ الْجَمْلِ عَلَى شَرِحِ الْمَهْجَعِ » (١١٧/٥) .

(٥) انظر « تَارِيخُ الْإِسْلَامِ » (٥٨٨/٣ - ٥٩٠) .

فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ مَظْلِمَةً هِيَ السَّبَبُ فِي أَمْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ .. أَزَالَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا ، أَفَأَصْرَرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلِمَةِ عَلَى الْبُغْيِ .. نَصَحَّهُمْ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ .. .. ..

قوله : (فَإِنْ ذَكَرُوا لَهُ ) أي : للرسول الذي بعثه الإمام .

وقوله : (مَظْلِمَة) بكسر اللام وفتحها ، وهو القياس ؛ كما قاله المرادي <sup>(١)</sup> ، وهذا إن كان مصدرًا ميمياً بمعنى الظلم ، فإن كان اسمًا لما يظلم به .. فبالكسر فقط .

وقوله : (هي) أي : تلك المظلمة .

وقوله : (السَّبَبُ فِي امْتِنَاعِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ) أي : في خروجهم عن طاعته .

قوله : (أَزَالَهَا) أي : الرسول الأمين الفطن بمراجعة الإمام ، ويصبح عود الضمير على الإمام .

وهذا في المظلمة ، وأما في الشبهة .. فيزيلها الرسول الأمين الفطن بنفسه ، ويصبح أن يزيلها الإمام بنفسه أيضًا إن كان عارفًا ، أو بتسببه ؛ كأن يسأل العلماء إن لم يكن عارفًا .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا) أي : لا مظلمة ولا شبهة .

وقوله : (أَوْ أَصْرَرُوا بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَظْلِمَةِ عَلَى الْبُغْيِ) أي : استمرروا على ذلك ولم يرجعوا إلى الطاعة .

وفي بعض النسخ (وَإِنْ أَصْرَرُوا ...) إلخ ، بإسقاط قوله : (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا) .

قوله : (نَصَحَّهُمْ) أي : ندبًا ؛ بأن يعظهم ترغيباً وترهيباً ، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون الكلمة الدين واحدة .

قوله : (ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ) أي : وجوباً .

وقوله : (بِالْقِتَال) عبارة «المنهج» : (ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بِالْمُنَاظِرَةِ ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ) انتهت <sup>(٢)</sup> ، فقد حذف هنا مرتبة ، وقد أمر الله أولاً بالإصلاح ثم بالقتال ، فلا يجوز

(١) تربيع المقاصد والمسالك (٣٤٦/١) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٥٧) .

(وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) أي : الْبَغَاء ، فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ .. لَا قِصاصٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاح . وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ ..

تقديم ما أخر الله ، فإن طلبوا من الإمام الإمهال .. اجتهد وفعل ما رأه صواباً ، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة .. أمهلهم ما يراه ولا يتقييد بمدة ، وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو قوة .. لم يمهلهم وإن بذلوا أموالهم ورهنوا ذراريهم .

قوله : (ولَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ) أي : ولا مدبرهم ، ولا من ألقى سلاحه منهم وأعرض عن القتال ؛ لقوله تعالى : « حَتَّىٰ تَبَعَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> ، والفيضة : الرجوع عن القتال بالهزيمة .

وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه : أمر مناديه يوم الجمل بأن ينادي : (أَلَا يتبع مدبر ، ولا يذرف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلى بابه .. فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه .. فهو آمن)<sup>(٢)</sup> .

ولأن قاتلهم إنما شرع لامتناعهم من الطاعة ، وقد زال .

قوله : (أَي : الْبَغَاء) تفسير للضمير .

قوله : (فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ) أي : من أهل العدل .

وقوله : (لَا<sup>(٣)</sup> قِصاصٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاح ، وَهُوَ الْمُعْتَمِد ؛ لشَبَهَةِ أَبِي حَنِيفَة ؛ فَإِنَّهُ يَرَى قاتلهم مدبرين ، فَيَنْتَفِي القِصاص ؛ لـ الشَّبَهَة ، لَكِنْ تلزِمه الدِّيَة<sup>(٤)</sup> .

قوله : (ولَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ) أي : بل يحبس ؛ لأنَّه امتنع من حق واجب عليه ، فيحبس به ؛ كالدين ، قاله العلامة البرلسبي نقلًا عن الماوردي<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحجرات : (٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٢) .

(٣) في جميع النسخ : (لا) ، ولعله : (فلا) لأنَّه جواب للشرط في قوله : (فَإِنْ قَتَلَهُ شَخْصٌ عَادِلٌ) .

(٤) انظر (١٩٩/٤) .

(٥) حاشية عمارة (١٧٢/٤) ، الحاوي الكبير (١٦/٣٧٨) .

وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَأُمْرَأً حَتَّى تَنْقُضِي الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ أَسْيَرُهُمْ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ . ( وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ ) ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتِهِمْ ؛ بِتَفْرِقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ .. .

قوله : ( وإن كان صبياً وأمراة ) أي : وعبدًا ، فلا يطلقون حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم ؛ كما في الرجل الحر .

ومحل ذلك : في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين ، وإلا .. أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب .

قوله : ( حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم ) أي : ولا يتوقع عودهم .

قوله : ( إِلَّا أَنْ يُطِيعَ أَسْيَرُهُمْ مُخْتَارًا بِمُتَابَعَتِهِ لِلْإِمَامِ ) أي : فيطلق قبل ذلك .

قوله : ( وَلَا يُغْنِمُ مَالُهُمْ ) أي : لا يؤخذ مالهم غنيمة ، ولا يقطع زرعهم ولا أشجارهم ، ولا تعقر خيولهم إلا إن قاتلوا عليها .

ويحرم استعمال سلاحهم وخيولهم وغيرهما مما أخذ من أموالهم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » <sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يجوز للضرورة ؛ لأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم ، أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيولهم .

قوله : ( وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ ) أي : وغيرهما مما أخذ من أموالهم ، فيرد عليهم جميع ما أخذ منهم .

وقوله : ( إِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ ) أي : بيننا وبينهم .

وقوله : ( وَأَمِنَتْ غَائِلَتِهِمْ ) أي : ضررهم .

وقوله : ( بِتَفْرِقِهِمْ ) أي : بسبب تفرقهم وعدم توقع عودهم .

وقوله : ( أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ ) أي : أو رجوعهم لطاعة الإمام .

(١) أخرجه الدارقطني ( ٢٦/٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلَا يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ ؛ كَنَارٌ وَمَنْجِنِيقٌ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ فَيُقَاتِلُونَ بِذَلِكَ ؛ كَأَنْ قَاتَلُوكُمْ بِهِ ، أَوْ أَحَاطُوكُمْ بِهَا . (وَلَا يُدَفَّعُ عَلَى جَرِيْحِهِمْ) ، وَالْتَّذْفِيفُ : تَشْمِيمُ الْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ .

---

قوله : ( ولا يقاتلون بعظيم ؛ كنار ) أي : يحرم قتالهم بذلك ، ولا يجوز حصارهم بمنع الطعام والشراب عنهم إلأ على رأي الإمام في أهل قلعة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومنجنيق ) هي آلة يرمي بها الحجارة ؛ كمرجححة الوالي المعروفة .

وقوله : ( إلأ لضرورة ؛ فيقاتلون بذلك ) أي : بالعظيم ؛ كنار ومنجنيق .

وقوله : ( كأن قاتلوكنا به ) أي : بالعظيم المذكور .

وقوله : ( أو أحاطوا بنا ) أي : لكثرتهم ، وهذا تمثيل للضرورة .

قوله : ( ولا يُدَفَّعُ ) بالمجمعمة ، من التذيف ؛ وهو الإسراع وتتميم القتل ؛ كما أفاده الشارح ، فالمعنى : ولا يسرع ولا يتمم القتل .

وقوله : ( على جريحهم ) أي : البُغَاة .

قوله : ( والْتَّذْفِيفُ : تَشْمِيمُ الْقَتْلِ وَتَعْجِيلُهُ ) أي : الإسراع به .

---

(١) نهاية المطلب (١٥٦/١٧) .

## فِصْلٌ

### فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ

وَهِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ،

## ( فِصْلٌ )

### ( فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ )

أَعُذُّنَ اللَّهُ وَأَحْبَّنَا وَجْمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا .

وَهِيَ مَحْبَطَةُ لِلْعَمَلِ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ ، وَإِلَّا ؛ بِأَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ .. فَهِيَ مَحْبَطَةُ لِثَوَابِهِ فَقَطْ ، فَيَعُودُ لِهِ الْعَمَلُ مَجْرِدًا عَنِ التَّوَابِ ، وَيَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَلَا يَطَالِبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ .

وَتَبَثَّتِ الرِّدَّةُ بِبَيِّنَةٍ ، وَلَا يَجُبُ تَفْصِيلُ الشَّهادَةِ بِهَا ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمامِ : ( إِنَّهُ الظَّاهِرُ )<sup>(۱)</sup> ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ لَخَطْرَهَا لَا يَقْدِمُ الشَّاهِدُ عَلَى الشَّهادَةِ بِهَا إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ ، خَلَافًا لِشِيخِ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ تَفْصِيلِ الشَّهادَةِ بِهَا ، وَإِنْ قَالَ : ( إِنَّهُ الْمَنْقُولُ ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمُ السَّبْكِيُّ ، وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ : إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَنَقْلًا ، وَمَا نَقْلَ عَنِ الْإِمامِ بِحَثْ لَهُ )<sup>(۲)</sup> ، وَالْمَعْتَمِدُ : الْأُولُ .

وَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِقَوْلِ كَفَرٍ أَوْ فَعْلَهِ فَادْعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ إِكْرَاهًا .. صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَلَوْ بِلَا قَرِينَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبِ الْبَيِّنَةَ ، وَالْحَزْمُ : أَنْ يَجْدُدَ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ شَهِدَتْ بِرِدَّتِهِ وَادْعَى مَا ذَكَرَ ؛ فَلَا يَصْدِقُ بِلَا قَرِينَةً ؛ لِتَكْذِيبِهِ الْمَشْهُودُ ؛ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ لَا يَكُونُ مُرْتَدًا ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً ؛ كَأَسِيرِ كُفَّارٍ .. صَدَقَ بِيَمِينِهِ .

قَوْلُهُ : ( وَهِيَ ) أَيْ : الرِّدَّةُ .

وَقَوْلُهُ : ( أَفْحَشَ أَنْوَاعَ الْكُفْرِ ) أَيْ : لِمَا فِيهَا مِنْ قَطْعِ الْإِسْلَامِ وَالرُّجُوعِ عَنْهُ ، فَهِيَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ .

(۱) الشرح الكبير ( ۱۱/۱۱ - ۱۱۰ ) ، نهاية المطلب ( ۱۷/۱۷ ) .

(۲) فتح الوهاب ( ۲/۸۸ ) ، المهمات ( ۸/۲۹۸ ) .

وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الْشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَشَرْعًا : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنَيْةً كُفُرٍ ، أَوْ قَوْلٍ كُفُرٍ ،  
أَوْ فِعْلٍ كُفُرٍ ؛ . . . . .

قوله : ( ومعناها لغةً : الرجوع عن الشيء إلى غيره ) أي : سواء كان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر ، أو عن شيء آخر إلى غيره ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب .

قوله : ( وشرعًا ) أي : ومعناها شرعاً ، فهو عطف على ( لغة ) .

قوله : ( قطع الإسلام ) أي : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل مع تقدير مضاد .

ومن يصح طلاقه : هو البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً ، فخرج : الصبي والجنون ؛ فلا تصح ردهما ؛ لعدم تكليفهم ، وخرج أيضاً المكره : فلا تصح رده ؛ لقوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أُخْرِيَ وَقَاتَلَهُ رَمْطَمٌ ۝ بِإِلَيْكُنْ ۝ »<sup>(١)</sup> .

وعلم من قولهم : ( قطع الإسلام ) : أن المتنقل من دين لأخر لا يسمى مرتدًا وإن كان حكمه حكم المرتد ، فلا يقبل منه إلا الإسلام .

قوله : ( بنية كفر ) أي : ولو في المستقبل ؛ لأن نوى أن يكفر غداً ، أو في قابل ؛ فيكفر في الحال ، ومثل نية الكفر : التردد فيه ؛ فيكفر به أيضاً .

وقوله : ( أو قول كفر ) أي : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ، أو يقول : أنا الله ، ما لم يسبق إليه لسانه ، أو يقله حكاية عن غيره ، أو يقله الولي في غيبته ، وإنما فلا يكفر ولا يعزز ، خلافاً لقول ابن عبد السلام : ( إنه يعزز )<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يؤخذ بذلك في حال غيبته ؛ كما هو الفرض .

وقوله : ( أو فعل كفر ) أي : ما لم يكن فعله خوفاً من الكفار ؛ لأن يكون في بلادهم وأمروه بذلك وخف على نفسه ، وإنما .. فلا يكفر ؛ لكونه مكرهاً حينئذ ؛ كما علم مما مر .

(١) سورة النحل : ( ١٠٦ ) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » ( ٩٧/٩ ) .

كَسُجُودٍ لِصَمْ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِهْزَاءِ أَوِ الْعِنَادِ أَوِ الْأَعْتِقَادِ ؛ كَمَنْ أَغْتَدَ حَدُوثَ الْصَانِعِ . (وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ) .....

قوله : (كسجود لضم) أي : أو لشمس أو قمر ، ومثل السجود : الرکوع لغير الله ؛ فيکفر به إن قصد تعظيمه کتعظيم الله ، وإلا .. حرم فقط .

قوله : (سواء كان ...) إلخ : تعميم في قطع الإسلام بنينة الكفر ، أو قوله ، أو فعله ، لكن لا يظهر الاستهزاء في النية ، وإنما يظهر في القول والفعل .

وقوله : (على جهة الاستهزاء) أي : على جهة هي الاستهزاء ؛ قال تعالى : ﴿فُلْأَيَّالَهُ وَإِيَّاهُ وَرَسُولُهُ كُلُّنُّكُمْ تَسْهِيْرُونَ لَا تَعْتَذِرُوْا فَذَكْرُهُ بَعْدَ إِعْتِيْكُوكُ﴾ (١) .

وقوله : (أو العناد) أي : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ؛ عناداً لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد ، فيکفر بذلك .

وقوله : (أو الاعتقاد) أي : ما لم يكن عن اجتهاد ؛ كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة ، أو عدم عذاب القبر أو نعيمه .

قوله : (كم من اعتقد حدوث الصانع) أي : كاعتقاد من اعتقد حدوث الصانع ، فهو على تقدير مضارف ؛ لأنه مثال لـ (الاعتقاد) .

والصانع لم يرد من أسمائه تعالى ؛ لكنهم كادوا أن يجمعوا عليه ؛أخذأ من قوله تعالى : ﴿صُبْعَ اللَّهُ الَّذِي أَقْنَى كُلَّ شَيْءٍ﴾ (٢) .

### [الأحكام المتعلقة بالردة]

قوله : (ومن ارتد عن الإسلام) أي : رجع عن دين الإسلام .  
وولد المرتد إن انعقد قبل الردة .. فهو مسلم ؛ لأنه انعقد في حال الإسلام ، فحكم عليه بالإسلام تبعاً ، ولا يؤثر فيه طور ردة أبيوه أو أحدهما .  
وكذا إن انعقد في الردة وكان في أصوله الذين يُسبِّبُ إليهم مسلم .. فهو مسلم

(١) سورة التوبة : ٦٥ - ٦٦ .

(٢) سورة النمل : ٨٨ .

مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؟ ..

تبعاً للمسلم من أصوله المذكورين ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وإن كان أصوله مرتد़ين .. فهو مرتد تبعاً لهم ، لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ، فإن تاب .. فالأمر ظاهر ، وإنما .. قتل .

ولو كان أحد أبييه مرتدًا ، والآخر كافراً أصلياً .. فكافر أصلبي ؛ كما قاله البغوي <sup>(١)</sup> .

واختلف فيمن مات من أولاد الكفار قبل بلوغه على أقوال كثيرة :  
أصحها : أنهم يكونون في الجنة استقلالاً ، وقيل : خدماً لأهلها ، والأكثرون :  
على أنهم في النار استقلالاً ، وقيل : مع أصلهم ، وقيل : على الأعراف ، وقيل : بأنهم  
يمتحنون ، وقيل : بالوقف .

ومحل الخلاف : في أولاد كفار هذه الأمة ، وأما أولاد غيرها .. ففي النار قوله  
واحداً ، لكن من غير تعذيب ، هكذا قيل .

وقيل : الخلاف : في أولاد كفار غير هذه الأمة ، وأما أولاد كفار هذه الأمة .. ففي  
الجنة قوله واحداً .

واعلم : أن ملك المرتد موقف ؛ فإن مات مرتدًا .. تبين زواله من حين الردة ،  
وإن أسلم .. تبين بقاوته ، و يجعل ماله عند عدل ، وأمهاته عند نحو محروم ؛ كامرأة ثقة ؛  
احتياطاً ، وينفق منه على نفسه وعلى من عليه نفقة ؛ كأولاده وزوجاته ، ويقضى منه  
دين لزمه قبل الودة وبدل ما أتلفه فيها ، ويجدر ماله عقاراً كان أو غيره ؛ صيانة له عن  
الضياع ، ويرؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها ، ويعتق بذلك ، ولا يقبضها المرتد ؛  
لأن قبضه غير معتبر ، وتصرفه إن لم يتحمل الوقف ؛ بأن لم يقبل التعليق ؛ كالبيع  
والرهن والهبة .. فباطل ؛ لعدم احتماله الوقف ، وإن احتمله بأن قبل التعليق ؛ كعنت  
وتدبير ووصية .. فموقوف ؛ إن أسلم .. تبين نفوذه ، وإنما .. تبين بطلانه .

قوله : (من رجل أو امرأة) بيان لـ (من) ، وأشار بذلك : إلى أنه لا فرق بين

(١) التهذيب (٢٩٣/٧) .

الرجل والمرأة حتى في القتل إن لم يتبر كل منهما ، أخذًا بعموم خبر البخاري : « من بدل دينه .. فاقتلوه »<sup>(١)</sup> ؛ فإنه شامل للرجل والمرأة ، وأما حديث النهي عن قتل النساء ؛ الذي استند إليه أبو حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .. فهو محمول على الحربيات ، أو منسوخ<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كمن أنكر وجود الله ) أي : أو قدمه أو بقاءه ، وهكذا بقية الصفات المجمع عليها .

وكذا من استخف باسم الله ، أو أمره أو نهيه ، أو وعده أو وعيده ، أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها ، بخلاف غير المجمع على ثبوتها ؛ كالبسملة غير التي في سورة النمل ، أو زاد فيه آية ليست منه ، أو استخف بسنة ؛ كما لو قيل له : قلم أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان سنة ، وقصد الاستخفاف بذلك ، بخلاف ما إذا قصد الامتناع من الفعل فقط .

أو قال : لو أمرني الله ورسوله بكتنا .. ما فعلته ، أو قال : لا أمرني ما الإيمان ؛ احتقاراً ، أو قال لمن حوقل : ( لا حول ) لا تغنى من جوع ، أو قال الظالم - بعد قول المظلوم : هذا بتقدير الله - : أنا أفعل بغير تقديره .

أو كفر مسلماً من غير تأويل بکفر النعمة ، أو لم يلقن الإسلام طالبه منه ، أو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الإسلام .

أو جحد مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة بلا عذر ؛ كصلاة ، أو ركعة من الصلوات الخمس ؛ كما قال صاحب « الجوهرة »<sup>(٤)</sup> : [من الرجز]

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدَ مِنْ دِينَنَا يُفْتَلُ كُفُراً لَيْسَ حَدًّا  
بخلاف ما إذا كان لا يعلمه إلا الخواص ولو كان فيه نص ؛ كاستحقاق بنت ابن

(١) صحيح البخاري ( ٦٩٢٢ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٤٧٨٩ ) عن سيدنا رياح بن الربيع رضي الله عنه .

(٣) انظر « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » ( ص ٢١٣ - ٢١٤ ) .

(٤) جوهرة التوحيد ( ص ٢٥ ) .

أَوْ كَذَبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ، أَوْ حَلَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالْزِنَا وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالنِكَاحِ وَالْبَيْعِ .. (استثباب) .....

السدس مع بنت الصليب ، وبخلاف المعدور ؛ كمن قرب عهده بالإسلام ، ومثل ذلك : ما لو زاد شيئاً واعتقد وجوبه مما ليس بواجب بالإجماع ؛ كصلاة سادسة ، أو ركعة زائدة في الصلوات الخمس .

وهذا باب لا ساحل له ، نجانا الله وجميع المسلمين منه .

قوله : (أَوْ كَذَبَ رَسُولًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ) أي : أو نبياً من الأنبياء الله ، أو سبه ، أو استخف به .

أو نفى رسول من الرسل أو نبوةنبي من الأنبياء ، أو أنكر رسالة الرسل ؛ بأن قال : لم يرسلهم الله تعالى ؛ كما علم بالأولى .

أو قال : إن كان ما قاله الأنبياء حقاً .. نجونا ؛ لأن ذلك يقتضي شكه في كون ما قاله الأنبياء حقاً ، وهو كفر ، أو قال : لا أدري النبي إنسني أو جنبي .  
نعود بالله من ذلك كله .

قوله : (أَوْ حَلَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ) أي : كأن قال : الزنا حلال ، أو نحو ذلك .  
وليحذر مما يقع من قول بعض الناس لبعض عند اللعب : قتلك حلال ، أو نحو ذلك ؛ كقولهم : حل قتلك ؛ فإنهم يقولون ذلك على سبيل السخرية ، ولكنه يقتضي الكفر ، والعياذ بالله تعالى .

قوله : (كَالْزِنَا وَشُرْبُ الْخَمْرِ) أي : واللواء والظلم .

قوله : (أَوْ حَرَمَ حَلَالًا بِالْإِجْمَاعِ) أي : كأن قال : البيع حرام ، أو النكاح حرام ، أو نحو ذلك .

قوله : (كَالنِكَاحِ وَالْبَيْعِ) أي : والأكل والشرب وغيرهما .

قوله : (استثباب) أي : طلبت منه التوبة وعرضت عليه ؛ لأنه ربما كانت ردته عن شبهة ، فيسعى في إزالتها .

وَجُوبًا فِي الْحَالِ فِي الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَاحِ فِي الْأُولَى ؛ أَنَّهُ يُسْنُ الْإِسْتِبَابَةَ ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ ؛ أَنَّهُ يُمْهَلُ (ثَلَاثًا) أَيِّ : إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ..... .

وروى الدارقطني عن جابر : (أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت ، فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام ؛ فإن تابت ، وإنما .. قتلت )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وجوباً ) أي : استتابة واجبة ، بخلاف تارك الصلاة ؛ فإن استتابته مندوبة .

والفرق : أن جريمة المرتد تقتضي تخليله في النار ، ولا كذلك جريمة تارك الصلاة .

وقوله : ( في الحال ) أي : فلا يمهد ؛ لما فيه من بقاءه على الكفر .

نعم ؛ إن كان سكران .. سن التأخير إلى الصحو ، ولو ارتد فجن .. أمهل حتى  
يفيق احتياطًا ؛ فإنه قد يفتق ويعود للإسلام ، فلو قتل في جنونه .. هدر ؛ لأنه مرتد ،  
لكن يعزز قاتله ؛ لتفويته الاستتابة الواجبة .

قوله : ( في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

وقوله : ( فيهما ) أي : في كون الاستتابة واجبة ، وكونها في الحال .

قوله : ( ومقابل الأصح في الأولى ) أي : التي هي كون الاستتابة واجبة .

وقوله : ( أنه ) أي : الحال والشأن .

وقوله : ( يسن الاستتابة ) ضعيف .

وقوله : ( وفي الثانية ) أي : التي هي كونها في الحال .

وقوله : ( أنه يمهد ) ضعيف أيضًا .

وقوله : ( ثلاثةً ) أي : من الأيام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( إلى ثلاثة أيام )  
أي : إلى انقضاء ثلاثة أيام ؛ لأثر عن عمر في ذلك<sup>(٢)</sup> ، وأخذ به الإمام مالك رضي الله  
عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن الدارقطني (١١٨/٢ - ١١٩) ، وفيه : (أم رومان) بدل (أم رومان) ، وهو الصواب ، وأم رومان تحريف نسخة عليه  
الحافظ ابن حجر . انظر « التلخيص الحبير » (٩٢/٤) .

(٢) آخرجه البهتي في « الكبير » (٢٠٧/٨) .

(٣) انظر « البيان والتحصيل » (٢٧٩/١٦ - ٢٨٠) .

(فَإِنْ تَابَ) يَعُودُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ بَأْنَ يُقْرَئُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ بَأْنَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، فَإِنْ عَكَسَ .. لَمْ يَصِحْ ؛ كَمَا قَالَهُ النُّوْوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذِّبِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَةِ الْوُضُوءِ ، .. .

وعن عَلَى : أَنَّهُ يَسْتَتَابُ شَهْرَيْنَ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : (يَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ أَبَى .. قُتْلُ)<sup>(٢)</sup> ، وَحَمَلَ بَعْضَهُمْ كَلَامَ الْمُصْنَفِ عَلَى هَذَا ، فَجَعَلَ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ (ثَلَاثَةً) : ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : فَهُوَ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (فَإِنْ تَابَ) أَيْ : رَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ ، وَجَوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ ، تَقْدِيرُهُ : (صَحْ إِسْلَامَهُ) كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ النُّسُخِ .

وَقَوْلُهُ : (بَعْوَدَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ) أَيْ : تَوْبَةٌ مَصْوَرَةٌ بَعْدَ بَعْوَدَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَالْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ .

وَقَوْلُهُ : (بَأْنَ يَقْرَئُ بِالشَّهَادَتَيْنِ) تَصْوِيرٌ لِـ (بَعْوَدَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ) .

قَوْلُهُ : (عَلَى التَّرْتِيبِ) أَيْ : مَعَ بَقِيَّةِ الشَّرْوُطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَحَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> [مِنِ الرِّجْزِ] :

شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بِلَا اشْتِيَاهُ      عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ  
وَالنُّطُقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْأَوْلَاءِ      وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمُ وَاعْمَلْا

وَقَوْلُهُ : (بَأْنَ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ) تَصْوِيرٌ لِـ (التَّرْتِيبِ) .

قَوْلُهُ : (فَإِنْ عَكَسَ) مَفْهُومُ (التَّرْتِيبِ) .

وَقَوْلُهُ : (لَمْ يَصِحْ) أَيْ : إِسْلَامَهُ .

وَقَوْلُهُ : (كَمَا قَالَهُ النُّوْوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذِّبِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى نِيَةِ الْوُضُوءِ)<sup>(٤)</sup> ، أَيْ : عَلَى سَبِيلِ الْاسْتَطْرَادِ ، وَلِعُلُّ الْمَنَاسِبَةِ : أَنَّ مِنْ شَرْوُطِ النِّيَةِ : إِسْلَامُ النَّاوِيِّ ، فَجَرَّ الْكَلَامَ إِلَى شَرْوُطِ الْإِسْلَامِ .

(١) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٢٠٧/٨) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ ثَلَاثَةً .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ فِي « الْمُصْنَفِ » (٢٨٩٨٩) .

(٣) أَوْرَدَ الْبَيْهَقِيُّ الْجَمْلَ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ » (١٨٠/٥) .

(٤) الْمُجْمَعُ (٣٩١/١) .

(إِلَّا) أي : وإن لم يُثْبِتَ الْمُرْتَدُ .. (قتل) أي : قَتَلَهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ حُرًّا بِضَرْبِ عُنْقِهِ ،  
لَا بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ،.....

قوله : (إِلَّا) مقابل لقوله : (فَإِنْ تَابَ) .

وقوله : (أي : وإن لم يتب المرتد) أشار بذلك : إلى أن قوله : (إِلَّا) مركب من  
(إن) الشرطية و(لا) النافية .

وقوله : (قتل) أي : وجوباً ؛ لخبر البخاري المسار ؛ وهو : « من بَدَّلْ دِينَه ..  
فاقتلوه » <sup>(١)</sup> .

ويقتل كفراً لا حداً على الصواب وإن وقع في عباراتهم هنا أنه يقتل حداً ، وينوا  
على ذلك تعلييل كونه يقتل في الحال بقولهم : لأن قتلـه حد ، فلا يؤخر كسائر الحدود ؛  
 فهو مخالف للصواب ؛ من أنه يقتل كفراً لا حداً ؛ كما صرحوـا به في (فصل قاطع  
الطريق) .

قوله : (أي : قتلـه الإمام) أي : أو نائبه .

وقوله : (إن كان حـراً) تقييد لتعيين الإمام لقتله .

وقوله : (بـضرـبـ عنـقهـ) أي : بنـحوـ سـيفـ .

وقوله : (لا بـإـحـرـاقـ وـنـحـوـهـ) أي : كـتـغـرـيقـ ؛ الخبرـ : « إـذـاـ قـتـلـتـمـ .. فـأـحـسـنـواـ القـتـلـةـ » <sup>(٢)</sup> .  
وعلمـ منـ ذـلـكـ : أنـ القـتـلـ بـالـهـيـئـةـ حـرـامـ ؛ كالـخـنـقـ ، والـخـوـزـقـةـ ، والـسـلـخـ ، والـتوـسـيـطـ ،  
والـتـكـسـيـرـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .

قالـواـ : وأـوـلـ مـنـ أـحـدـثـ القـتـلـ بـالـهـيـئـةـ : السـلـطـانـ الـظـاهـرـ بـيـبرـسـ فـيـ زـمـانـهـ ، فـالـإـثـمـ  
عـلـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

ومـتـىـ تـابـ .. تـرـكـ وـلـوـ تـكـرـرـ مـنـهـ ذـلـكـ ، وـلـوـ كـانـ زـنـدـيقـاـ ؛ وـهـوـ مـنـ يـخـفـيـ الـكـفـرـ  
وـيـظـهـرـ إـلـاسـلامـ ، وـقـيـلـ : مـنـ لـاـ يـنـتـحـلـ دـيـنـاـ ؛ أـيـ : مـنـ لـاـ يـخـتـارـ دـيـنـاـ ؛ وـذـلـكـ لـآـيـةـ : « قـلـ

(١) مـيـقـ تـخـرـيجـهـ (٤١٤/٤) .

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٥٩٥) عـنـ سـيـدـنـاـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

فِيْنَ قَتْلَةَ غَيْرِ الْإِمَامِ .. عُزِّرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ رَقِيقًا .. جَازَ لِالسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِي الْأَصْحَاحِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْغُسلِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَمْ يُغَسِّلْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ) .. .

---

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَلَفُ )<sup>(١)</sup> وَحَبْرٌ : « فَإِذَا قَالُوهَا .. عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فِيْنَ قَتْلَةَ غَيْرِ الْإِمَامِ .. عُزِّرَ ) أي : لأنَّه افتَأَتَ على الإمام .

قوله : ( وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ رَقِيقًا ) مقابل لقوله : ( إِنْ كَانَ حَرًّا ) .

وقوله : ( جَازَ لِالسَّيِّدِ قَتْلُهُ فِي الْأَصْحَاحِ ) أي : على القول الأصح ؛ لأنَّه ملَكُه ، فله فعل ما يتعلَّق به من تأدِيب ونحوه .

قوله : ( ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْغُسلِ ... ) إِلَخٌ : دُخُولُ عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْآتِيِّ .

وقوله : ( وَغَيْرِهِ ) أي : من الصلاة والدفن ، ولم يذكر حُكْمَ التَّكْفِين ؛ وهو عدم الوجوب ؛ لخروجه عن أهلية الوجوب بالبردة ، لكنَّه يجوز ؛ كما في الغسل<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فِي قَوْلِهِ ) متعلَّق بـ ( ذَكْرِهِ ) .

قوله : ( وَلَمْ يُغَسِّلْ ) أي : لا يجب غسله ؛ لخروجه عن أهلية الوجوب بالبردة ، لكنَّه يجوز ؛ كما تقدَّم في ( الجنائز)<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ) أي : لا تجُوز الصلاة عليه ؛ لحرميَّتها على الكافر بسائر أنواعه ؛ قال تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ) أي : لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين ؛

---

(١) سورة الأنفال : ( ٣٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٥ ) ، ومسلم ( ٢٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ٢٥٧/٢ ) .

(٤) انظر ( ٢٥٧/٢ ) .

(٥) سورة التوبة : ( ٨٤ ) .

وَذَكَرَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، ، ، ،

لخروجه عنهم بالردة ، ويجوز دفنه في مقابر الكفار ، ولا يجب دفنه أصلاً ؛ كالحربي ،  
فيجوز إغراء الكلاب على جيفهما .

نعم ؛ إن حصل تأديب للمارين برائحتهما .. وجبت مواراً لهم ؛ كما تقدم في  
(الجناز) <sup>(١)</sup> .

وما اقتضاه كلام الدميري ؛ من أنه يدفن بين مقابر الكفار وال المسلمين ؛ لما تقدم  
له من حرمة الإسلام <sup>(٢)</sup> .. لا أصل له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْبِدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ  
فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَنَ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَضَحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَلِيلُوْرُس <sup>(٣)</sup> .

قوله : (وذكر غير المصنف ...) إلخ : دخول على فصل تارك الصلاة مع الإشارة  
إلى اختلاف المصنفين في موضع ذكره .

قوله : (حكم تارك الصلاة) أي : دالٌ حكمه ؛ لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر  
داله .

قوله : (في ربع العبادات) أي : ل المناسبته للعبادات ؛ لتعلقه بها من حيث  
الترك .

ثم إن غير المصنف اختلفوا في موضعه من ربع العبادات :  
فذكره جماعة قبل (الأذان) لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحرير بعد ذكر  
حكم فعلها الذي هو الوجوب .

وذكره المزنني والجمهور قبل (الجناز) <sup>(٤)</sup> ، قال الرافعي : (ولعله أليق) <sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر (٢٥٧/٢) .

(٢) النجم الوهاج (٩٠/٩) .

(٣) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٤) مختصر المزنني (ص ٣٤) .

(٥) الشرح الكبير (٤٦١/٢) .

وَأَمَّا الْمُصْبِطُ .. فَذَكَرَهُ هُنَا فَقَالَ :

وَتَبَعَهُمُ النَّوْيِي فِي «الْمَنَاهِجِ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي «الْمَنَهِجِ»<sup>(٢)</sup>؛ لِيَكُونَ كَالْخَاتَمَةِ لِـ«كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ بَعْدَ (الْجَنَائِزِ) لِمَنَاسِبَةِ ذِكْرِ الْكَفْنِ وَالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْدَّفْنِ فِي (الْجَنَائِزِ) لِهَذِهِ الْأُمُورِ فِي هَذَا الْفَصْلِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنَّ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ - كَالْمُرْتَدِ - : لَا يَغْسِلُ وَلَا يَكْفُنُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَا يَدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ يَحْرُوزُ غَسْلَهُ وَتَكْفِيهِ ، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَيَحْرُوزُ دُفْنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَحْرُوزُ إِغْرَاءِ الْكَلَابِ عَلَى جَيْفِتِهِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنْهُ إِنْ لَمْ يَتَبَعْ بَعْدَ الْإِسْتِتابَةِ : قَتْلٌ حَدًّا لَا كُفُراً ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي وَجْبِ غَسْلِهِ وَتَكْفِيهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدُفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَمَا سَيَّأَتِي<sup>(٤)</sup>.

وَقُولُهُ : (وَأَمَّا الْمُصْنَفُ . . .) إِلَخُ : مُقَابِلُ لِقُولِهِ : (وَذَكَرَ غَيْرَ الْمُصْنَفِ . . .) إِلَخُ .

وَقُولُهُ : (فَذَكَرَهُ هُنَا) أَيْ : عَقْبَ (فَصْلِ الْمُرْتَدِ) لِأَنَّ حُكْمَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَحُكْمِ الْمُرْتَدِ ؛ كَمَا عَلِمْتُمْ ؛ فَفِيهِ مَنَاسِبَةٌ لِذَلِكَ ، وَبِهَذَا اتَّضَعُ لَكُمْ قَوْلُ الْمُحْشِيِّ : (وَلِكُلِّ مَنَاسِبَةٍ تَعْلَمُ بِالتَّأْمِلِ)<sup>(٥)</sup>.

قُولُهُ : (فَقَالَ) عَطْفٌ عَلَى (ذَكْرِهِ) .

(١) مَنَاهِجُ الطَّالِبِينَ (ص ١٤٧) .

(٢) مَنَهِجُ الطَّلَابَ (ص ٢٨) .

(٣) الْوَسِيْطَ (٣٧٨/٢) .

(٤) انْظُرْ (٢٢٨/٤) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف ٢٧٥) .

( فِصْدَقَاتُ )

في حكم تارك الصلاة المفروضة أصلالة على الأعيان جحداً أو غيره ولفظ ( فصل ) ساقط في بعض النسخ .

وخرج بـ ( المفروضة ) : النافلة ؛ فلا شيء على تاركها .

ويقولنا : ( أصلالة ) : المندورة ولو مؤقتة ؛ فلو تركها .. لم يقتل ؛ لأنَّه الذي أوجبها على نفسه .

ويقولنا : ( على الأعيان ) : فرض الكفاية ؛ كصلاة الجنائز ؛ فلا يقتل بتركه . والكلام في تارك الصلاة بلا عذر ، فإن قال : أصليتها .. لم يقتل ، ولزمه قضاوها فوراً ؛ لتفصيره ، فإن قال : لا أصليتها ، أو سكت وطولب بأدائها قبل خروج الوقت وتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها ، وأصر على تركها حتى خرج وقتها .. استوجب القتل ، فإن لم يتوعده الإمام أو نائبه بالقتل على تركها .. لم يقتل .

ومن ترك الصلاة بعذر ؛ كنوم ونسيان .. لزمه قضاوها ، لكن لا فوراً ، بل تسن له المبادرة بها .

قال الغزالى : ( ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالٌ أسقطت عنه التكاليف ؛ بحيث لا تجب عليه الصلاة ولا الصوم ونحوهما ، وأحلَّت له شرب الخمر وأكل أموال الناس ؛ كما زعمه بعض من يدعى التصوف ؛ وهم الإباحيون .. فلا شك في وجوب قتله على الإمام أو نائبه ، بل قال بعضهم : قتل واحد منهم أفضل عند الله من قتل مئة حربي في سبيل الله تعالى )<sup>(۱)</sup> .

قوله : ( وтарك الصلاة ) ، ومثله : تارك الطهارة للصلاحة ؛ لأنَّ ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ، ومثل الطهارة : الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها ، أو فيها خلاف

(۱) إحياء علوم الدين ( ۱۰۸/۶ ) .

**الْمَعْهُودَةُ الصَّادِقَةُ بِإِحْدَى الْخَمْسِ (عَلَى ضَرِيبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرَكَهَا) . . . . .**

واو ، بخلاف القوي ؛ فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل ، أو مس الذكر ، أو لمس المرأة ، وصلى متعمدا .. لم يقتل ؛ كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة ؛ لأن جواز صلاته مختلف فيه .

قوله : (المعهودة) أي : وهي المفروضة أصالة على الأعيان ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وأشار بذلك : إلى أن (أول) في (الصلاحة) للعهد لا للجنس .

وقوله : (الصادقة بإحدى الخمس) أي : فيقتل ولو بترك صلاة واحدة .

ويقتل بترك الجمعة وإن قال : أصليتها ظهراً ؛ كما في «زيادة الروضة» عن الشافعى ، فيقتل بخروج وقتها إن لم يتلب ، فإن تاب ؛ بأن قال : لا أتركتها بعد ذلك أبداً .. لم يقتل<sup>(٢)</sup> .

ومحل قتلها : فيمن تلزم الجمعة إجماعاً ؛ بأن يكون من أهل الأمصار ، دون من يكون من أهل القرى ؛ فإن أبا حنيفة يقول : لا جمعة إلا على أهل مصر جامع<sup>(٣)</sup> ، وقوله : (جامع) صفة لـ (مصر) ، ومعنىـه : أنه جامع للسوق ، وللحـاكم الشرعي ، والشرطي .

قوله : (على ضربين) أي : على نوعين ؛ لأن سبب تركه إما الجحد لوجوبها ، وإما الكسل .

قوله : (أحدهما) أي : أحد الضربين .

وقوله : (أن يتركها) أي : فلا يصل إليها حتى يخرج وقتها ، أو لا يصل إليها أصلاً . وإنما ذكر المصنف الترك ؛ لأجل التقسيم ، وإنما .. فلا حاجة لذكره ؛ لأن الجحد لوجوبها كاف في كفره ؛ حتى لو صلامـها جـاحـداً لـ وجـوبـها ، بل ولو لـ رـكـعةـ منـها .. كـفـرـ ؛ لإـنـكـارـهـ ماـ هوـ مـعـلـومـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ .

(١) انظر (٤/٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين (٢/١٤٨) ، والذي في «روضة الطالبين» وكتب الشافعية التي بين أيدينا : أن هـذـا القول منـسـوبـ للإـمامـ الشـاشـيـ في «فتـاوـيـهـ» .

(٣) انظر «البسيط» (٢/١٢١) .

وَهُوَ مُكَلَّفٌ (غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِّيُوجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ) أَيِّ : الْتَّارِكُ لَهَا (خُكْمُ الْمُرْتَدِ) ، ..... .

ونقل الماوردي الإجماع على ذلك <sup>(١)</sup> ، وهو جاري في جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ؛ كما علم مما تقدم في (فصل الردة) <sup>(٢)</sup> ، والعياذ بالله تعالى .

قوله : ( وهو مكلف ) أَيِّ : بخلاف غير المكلف ؛ كالصبي .

قوله : (غير معتقد لوجوبها) أَيِّ : جحداً ؛ بأن أنكره بعد علمه به ، أو عناداً ؛ كما في «القوت» عن الدارمي <sup>(٣)</sup> ، بخلاف ما لو أنكره جهلاً ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشا بعيداً عن العلماء ، أو لكونه من يخفى عليه ذلك ؛ كمن بلغ مجنونا ثم أفاق ؛ فلا يكون مرتدًا بإنكاره في هذه الحالة ، بل يُعرَف الوجوب ، فإن عاد لإنكاره بعد ذلك .. صار مرتدًا .

قوله : ( فحكمه ) أَيِّ : من وجوب استتابته وقتلته إن لم يتتب ، وجواز غسله وتكفينه ، وتحريم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، وجواز دفنه في مقابر المشركين .

قوله : (أَيِّ : التارك لها) أَيِّ : مع كونه غير معتقد لوجوبها .

وتفسير الشارح للضمير بـ (التارك لها) مع التقيد بما قلناه .. هو المناسب لكلام المصنف ؛ حيث قال : (أحدهما : أن يتركها غير معتقد لوجوبها) ، وتقدم أنه ذكر الترك للتقسيم <sup>(٤)</sup> ، وإلا .. فالجحد كافٍ في اقتضاء الكفر ، وقد اعتبر المحشى ذلك فقال : (لو قال : «الجاحد لها» ، أو «غير المعتقد لوجوبها» .. لكان أولئك فتاً ملماً) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( حكم المرتد ) أَيِّ : كحكم المرتد بغير ذلك ، فلا ينافي أنه مرتد ؛ لأنه بجحده لذلك كأنه كذب الله ورسوله .

(١) الحاوي الكبير (٢١/١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) انظر (٤/٢١٤) .

(٣) انظر «الإقناع» (٢/٢٠٨) .

(٤) انظر (٤/٢٢٣) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٢٧٥) .

وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ حُكْمِهِ . (وَالثَّانِي : أَن يَتَرَكَهَا كَسْلًا) حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا حَالَ كَوْنِهِ  
(مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ؛ فَيُسْتَنَابُ ، .....

قوله : (وسبق قرباً بيان حكمه) أي : في قوله : (استتب وجوباً؛ فإن تاب ،  
وإلا .. قتل ، ولم يغسل ، ولم يصلّى عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين )<sup>(١)</sup> ،  
فيجري هذا كله هنا من غير فرق .

قوله : (والثاني) أي : من الضربين السابقين<sup>(٢)</sup> .

قوله : (أن يتركها) أي : أو يترك شرطاً من شروطها ، أو ركناً من أركانها المجمع  
عليها ، بخلاف من ترك النية في الوضوء أو الغسل ، أو مس المرأة ، أو لمس الذكر ،  
وصلى ؛ فلا يقتل ؛ كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة ؛ فإن جواز صلاته مختلف فيه ؛  
كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : (كسلاً) أي : تساهلاً وتهاوناً ؛ بأن يعد ذلك سهلاً هيناً .

قوله : (حتى يخرج وقتها) أي : جميع أوقاتها ؛ حتى وقت العذر فيما له وقت  
عذر ؛ فلا يقتل بتراكم الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بتراكم المغرب حتى يطلع الفجر ،  
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغرروب الشمس ، وفي العشاء بطلوع  
الفجر ، لكن بشرط : أن يطالب - إذا ضاق وقتها - بأدائها في الوقت ، ويتوعد بالقتل  
إن أخرجها عن الوقت ، فقول «الروضة» : (يقتل بتراكمها إذا ضاق وقتها)<sup>(٤)</sup> ..  
محمول على مقدمات القتل ؛ وهي المطالبة بأدائها ، والتوعيد بالقتل على تركها ؛  
بقرينة كلامها بعد ؛ كما في الخطيب<sup>(٥)</sup> .

قوله : (حال كونه معتقداً لوجوبها) أي : عليه .

قوله : (فيستناب) أي : ندباً ؛ كما صححه في «التحقيق»<sup>(٦)</sup> ، وقيل : وجوباً ؛

(١) انظر (٢١٥/٤ - ٢١٩).

(٢) انظر (٢٢٣/٤ - ٢٢٤).

(٣) انظر (٢٢٣/٤).

(٤) روضة الطالبين (١٤٦/٢).

(٥) الإقناع (٢٠٩/٢).

(٦) التحقيق (ص ١٦٠).

فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ، (وَإِلَّا) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ .. . . . .

---

كما هو قضية كلام «الروضة» و«أصلها» و«المجموع»<sup>(۱)</sup> ، والمعتمد : الأول ، وتقديم الفرق بينه وبين المرتد<sup>(۲)</sup> .

ويكفي على قولي الندب والوجوب استتابته في الحال ؛ لأن تأخيرها يفوتو صلوات ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام .

ولو قتله إنسان قبل الاستتابة ، أو في مدتها .. أثم ولا ضمان عليه ؟ كما لو قتل المرتد .

قوله : (فَإِنْ تَابَ) أَيْ : بأن امثُل الأمر .

وقوله : (وَصَلَّى) أَيْ : الصلاة التي تركها .

وقوله : (وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلتَّوْبَةِ) أَيْ : لأن توبته بصلاته ، وجواب الشرط محذوف تقديره : خُلِّي سبيلاه ولا يقتل .

فإن قيل : كيف يسقط عنه القتل بالتوبة مع أنه حد ، والحدود لا تسقط بالتوبة ؟

أجيب : بأن المقصود من هذا القتل : الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق ؛ وهو الصلاة ، فإذا أداه ؛ بأن صلي .. سقط ؛ لحصول المقصود .

بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة ؛ كحد الزنا وشرب الخمر وغيرها ؛ فلا تسقط بالتوبة على المعتمد ؛ لأن المقصود منها : العقوبة على المعصية السابقة ؛ كما علمت ، ولكن المقصود من هذا القتل ما ذكر .. لم يختلف في سقوطه بالتوبة التي هي الصلاة ، ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب .

قوله : (وَإِلَّا) مقابل لقوله : (فَإِنْ تَابَ) .

وقوله : (أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَتُبْ) أَيْ : لم يمثل الأمر ولم يصل .

---

(۱) روضة الطالبين (۱۴۷/۲) ، الشرح الكبير (۴۶۳/۲) ، المجموع (۱۶/۳) .

(۲) انظر (۲۱۶/۴) .

(فُيلَ حَدًّا) لَا كُفُرًا، .....

وقوله : (قتل) أي : بنحو السيف ، لا بشيء من أنواع القتل بالهيئة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
وتقدم أنه لا يقتل إلا إن طولب بالمؤداة عند ضيق وقتها ، ويتوعده الإمام أو نائبه  
بالقتل على تركها<sup>(٢)</sup> ، فإن أصر على الترك حتى خرج وقتها .. قتله الإمام أو نائبه ؛  
لخبر « الصحيحين » أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا  
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا  
ذلك .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »<sup>(٣)</sup> .  
هذا إن لم يبد عذراً ، فإن أبدى عذراً ؛ كنسيان ، أو برد ، أو نحوهما من الأعذار  
الصحيحة أو الباطلة .. لم يقتل ؛ لأنه لم يتحقق منه قصد تأخيرها عن الوقت بلا  
عذر ، وكذلك لو أخبر بأنه صلى ولو كان كاذباً ، ولا يقتل أيضاً بترك القضاء .

وما قيل : من أنه لا يقتل بترك الصلاة ، بل يحبس ويعزز حتى يصلى ؛ كما في  
ترك الصوم والحج والزكوة .. مردود : بأنه لا يقاس مع النص ، فالقياس متوقف بالنص ،  
على أن الصوم لا يتصور التوعيد عليه والتهديد ؛ لأنه لا هيئه له محسوسة ، والحج  
على التراخي ، والزكوة يأخذها الإمام من الممتنع قهراً عليه .

قوله : (حدأ لا كفراً) أي : حال كون قتله حدأ لا لكرهه ؛ لأنه لا يكفر بترك الصلاة  
حتى يخرج وقتها وإن قال بعضهم : بأن إخراج الصلاة عن وقتها ردة ؛ كما هو روایة  
عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

وإنما سقط بالتوبية ، مع أن سائر الحدود لا تسقط بالتوبية على المعتمد ؛ لما تقدم  
من أن المقصود من هذا القتل : الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق<sup>(٥)</sup> ؛ فحيث  
أداه .. سقط ، بخلاف سائر الحدود ؛ فإنها وضعت عقوبة على معصية سابقة .

(١) انظر (٤/٢١٨) .

(٢) انظر (٤/٢٢٢) .

(٣) سيبن تخریجه (٤/٢١٩) .

(٤) انظر « مسائل الإمام أحمد روایة ابن عبد الله » (١/٥٥) .

(٥) انظر (٤/٢٢٦) .

( وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ) فِي الدُّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ ، وَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي الْغَشْلِ وَالْتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

قوله : ( وكان حكمه ) أي : بعد قتله .

قوله : ( حكم المسلمين ) أي : كحكم المسلمين الذين لم يتركوا الصلاة ، فلا ينافي أنه مسلم .

قوله : ( في الدفن ) أي : في وجوب الدفن .

قوله : ( في مقابرهم ) أي : المسلمين ؛ لأنهم منهم .

قوله : ( ولا يطمس قبره ) أي : بل يرفع بقدر شبر .

قوله : ( وله حكم المسلمين أيضًا ) أي : كما له حكم المسلمين في الدفن .

قوله : ( في الغسل ) أي : في وجوب الغسل .

قوله : ( والتكفين ) أي : ووجوب التكفيف .

قوله : ( والصلوة ) أي : ووجوب الصلاة عليه ، فتوجب فيه الأربعة التي تجب في غيره من المسلمين .



# كتاب أحكام الجهاد

## (كتاب أحكام الجهاد)

أي : القتال في سبيل الله ، مأخوذه من المجاهدة ؛ وهي المقاتلة لإقامة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر .. فهو مجاهدة النفس ؛ فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا رجع من الجهاد : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » <sup>(١)</sup> .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : « كُبَيْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ » <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « وَقَاتَلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ » <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : « وَقَاتَلُوا الْمُشِرِّكِينَ حَسَانَةً » <sup>(٤)</sup> ، وهي آية السيف ، وقيل : هي آية : « أَفَلَمْ يَرَوْا خَفَافًا وَثِقَالًا » <sup>(٥)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » <sup>(٦)</sup> .

وخبر مسلم : « لَغْدَوَةُ أو رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » <sup>(٧)</sup> ، واللام : للقسم ، والغدوة : المرة من الغدو ؛ وهو الذهاب في أول النهار من طلوع الفجر إلى الروال ، والروحة : المرة من الرواح ؛ وهو الذهاب في آخر النهار من الروال إلى غروب الشمس .

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٣٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : (قدمتم خير مقدم ...) .

(٢) سورة البقرة : (٢١٧) .

(٣) سورة النساء : (٨٩) .

(٤) سورة التوبة : (٢٦) .

(٥) سورة التوبه : (٤١) .

(٦) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) صحيح مسلم (١٨٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . . . . .

وتفصيله متلقٍ من سيره صلى الله عليه وسلم في غزوهاته وبعوته .  
فالاولى : ما خرج فيها بنفسه الشريفة ، وكانت سبعاً وعشرين ، وقيل : تسعًا  
وعشرين .

ولم يقاتل بنفسه إلّا في ثمانية : أحد ، ويدر ، والخندق ، والمرسيع ، وقريظة ،  
 وخبير ، وحنين ، والطائف ، ولم يقتل بيده الكريمة إلّا واحداً ; وهو أبي بن خلف في  
 غزوة أحد <sup>(١)</sup> .

والثانية : مالم يخرج فيها بنفسه ، بل يبعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة ،  
 وتسمى سرايا ، وكانت سبعاً وأربعين <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وكان الأمر به ) أي : بالجهاد ، وصوابه أن يقول : ( وكان الإتيان به ) كما  
 قاله المحسبي تبعاً للقلبي <sup>(٣)</sup> ، لأن مقتضى صنيعه أن الأمر هو المتصرف بأنه فرض  
 كفاية ، وليس كذلك ، بل الذي يتصرف بذلك إنما هو الفعل ، وعبارة الشيخ الخطيب :  
 ( وكان الجهاد . . . ) إلخ <sup>(٤)</sup> ، وهي أظهر .

وقوله : ( في عهده ) أي : حياته ؛ لأن العهد معناه العلم ، وكنوا به عن  
 الحياة .

قوله : ( بعد الهجرة ) أي : بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى  
 المدينة .

وأما قبل الهجرة . . فكان ممنوعاً منه أولاً مطلقاً ؛ لأنه كان مأموراً بالصبر وتحمل  
 الأذى ، ثم أبى له قتال من قاتله بقوله تعالى : ﴿إِنْ فَتَلَوْهُ فَاقْتُلُوهُ﴾ <sup>(٥)</sup> ، ثم أبى

(١) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ( ٢١٢ / ٣ ) مرسلاً عن ابن شهاب رحمه الله تعالى ، وسعيد بن منصور ( ٢٨٧٦ ) مرسلاً عن عكرمة رحمه الله تعالى .

(٢) انظر « فتح الباري » ( ٢٨١ / ٧ ) ، و « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق / ٢٧٥ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٧٥ ) ، حاشية القلباني على شرح الغاية ( ق / ١٦٤ ) .

(٤) الإقناع ( ٢١١ / ٢ ) .

(٥) سورة البقرة : ( ١٩١ ) .

فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَأَمَّا بَعْدُ .. فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ : أَحَدُهُما : أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ ؛ فَالْجِهَادُ فَرْضٌ  
كِفَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ..

لَهُ الْابْتِداءُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّا أَنْسَلَنَا الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ أَبِيحَ مُطْلَقاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ  
كَافَةً»<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «أَفَرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَهِيدُوا يَا أَيُّولِكُمْ وَلَا فِسْكُرُو فِي سَيِّلِ  
اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : (فَرْضَ كِفَايَةٍ) إِنْذَا فَعَلَهُ مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ .. سَقْطُ الْطَّلْبِ عَنِ الْبَاقِي ؛ كَمَا  
سِيَصْرِحُ بِهِ الشَّارِخُ فِيمَا بَعْدٍ .

قَوْلُهُ : (وَأَمَّا بَعْدُ) أَيْ : بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا مُقَابِلُ لِقَوْلِهِ : (فِي  
عَهْدِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ : (فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ) جَوابُ (أَمَّا) فِي قَوْلِهِ : (وَأَمَّا بَعْدُ) .

قَوْلُهُ : (أَحَدُهُما) أَيْ : أَحَدُ الْحَالَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : (أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ) أَيْ : أَنْ يَكُونُ الْكُفَّارُ فِي بِلَادِهِمْ .

قَوْلُهُ : (فَالْجِهَادُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ) أَيْ : لَا فَرْضٌ عِيْنَ ، وَإِلَّا .. لِتَعْطُلَ الْمَعَاشِ ،  
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «لَا يَسْتَوِي الْقَتَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرَ أُولَئِي الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ  
وَلَا فِسْكُرُو فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَلَا فِسْكُرُو عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى»<sup>(٤)</sup> ، فَذَكَرَ  
فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، وَوَعْدٌ كَلَّا الْحَسْنَى ؛ وَهِيَ الْجَنَّةُ ، وَالْعَاصِي لَا  
يُوعَدُ بِهَا .

وَقَالَ تَعَالَى : «فَلَوْلَا فَقَرَ مِنْ كُلِّ فِقْرٍ قِتَّهُ طَائِفَةٌ»<sup>(٥)</sup> أَيْ : وَمَكَثَتْ طَائِفَةٌ «لِتَتَفَهَّمُوا»  
أَيْ : الْمَاكِثُونَ فِي الدِّينِ «وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٦)</sup> ، فَحَثَّهُمْ عَلَى أَنْ تَنْفِرَ

(١) سورة التوبه : (٥).

(٢) سورة التوبه : (٣٦).

(٣) سورة التوبه : (٤١).

(٤) سورة النساء : (٩٥).

(٥) سورة التوبه : (١٢٢).

في كل سنة ، فإذا فعله من فيه كفاية .. سقط الحرج عن الباقين . وأثناني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها ؛ فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم ، .....

طائفة وتمكث طائفة ، فدلل : على أن jihad فرض كفاية لا فرض عين .

قوله : (في كل سنة) أي : لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام <sup>(١)</sup> ، وكإحياء الكعبة <sup>(٢)</sup> ؛ فإنه فرض كفاية في كل عام .

وأقل فرضه : مرة ، فإن احتاج إلى زيادة .. زيد بقدر الحاجة ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الشغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك .

قوله : (إذا فعله من فيه كفاية) أي : وإن لم يكن الفاعل من أهل فرضه ؛ كالصبيان والمجانين والنساء ؛ لأنه أقوى نكبة في الكفار .

وقوله : (سقط الحرج) أي : الإثم .

وقوله : (عن الباقين) أي : لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية .

قوله : (والثاني) أي : من الحالين السابقين <sup>(٣)</sup> .

وقوله : (أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين) أي : مثلاً ، فمثل البلد : القرية وغيرها ، ومثل البلدة من بلاد المسلمين : البلد من بلاد أهل الذمة .

وقوله : (أو ينزلوا قريبا منها) أي : بأن يكونوا دون مسافة القصر منها ؛ كما قاله الشمس الرملي <sup>(٤)</sup> .

قوله : (فالجهاد حينئذ) أي : حين إذ دخلوا بلدة من بلاد المسلمين ، أو نزلوا قريبا منها .

وقوله : (فرض عين عليهم) أي : على أهل تلك البلدة ، وعلى من كان دون مسافة

(١) انظر «الأم» ١٦٧/٤ - ١٦٨ .

(٢) أي : بالحج والعمرة إليها .

(٣) انظر ٢٣١/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٥٥/٨ .

قصر منها وإن كان في أهلها كفاية؛ لأنَّه كالحاضر معهم، وعلى من كان بمسافة القصر إن احتاجوا إليهم بقدر الكفاية؛ لإنقاذهم من الهلاكة، فيصير فرض عين في حق من قرب، وفرض كفاية في حق من يَعْدُ.

قوله: (فَيُلَزِّمُ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَد) أي: حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدين ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والসادة ورب الدين.

بخلاف الحال الأول؛ فإنه يحرم فيه الجهاد على الولد من غير إذن أصوله المسلمين ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ من جهة الأب أو من جهة الأم؛ حتى لو أذن بعضهم ولم يأذن الباقون ولو واحداً.. امتنع.

ولا يعتبر إذنهم في سفر تجارة أو غيرها، حيث لا خطر فيه، بخلاف ما فيه خطر؛ كركوب بحر أو دخول بادية خطرة.

ولا يحرم سفر؛ لتعلم علم شرعي ولو فرض كفاية؛ كطلب درجة الفتوى وإن لم تأذن له أصوله وإن أمكنه في البلد، لكن رُحْي بسفره زيادة فراغ أو إرشاد شيخ أو نحو ذلك؛ كما يحصل لمن يجاور في الجامع الأزهر، ويعتبر رشده في فرض الكفاية.

ويحرم سفر موسر لجهاد أو غيره بلا إذن ربِّ دين حالٍ ولو كافراً إن لم يتب من يؤديه عنه من ماله الحاضر، فإن أذناب من يؤديه عنه من ذلك.. فلا تحريم، وخرج بالموسر: المعاشر، وبالحال: المؤجل وإن قصر الأجل، فلا تحريم؛ لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله.

فإن أذن أصله أو ربُّ الدين في الجهاد، ثم رجع بعد خروجه وعلم برجوعه.. وجوب عليه الرجوع إن لم يحضر الصف، ولم يخرج يجعل من السلطان، وأن يأمن على نفسه وماله، ولم تنكسر قلوب المسلمين بانصرافه، وإلا.. فلا يجب الرجوع، بل يحرم انصرافه إن حضر الصف؛ لقوله تعالى «إِذَا لَمْ يَمْتَعْ فِتَّةً فَأَنْبِئُوا»<sup>(١)</sup>، ولقوله

(١) سورة الأنفال: (٤٥).

الدَّفْعُ لِلْكُفَّارِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ . ( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ ) : أَحَدُهَا : .....

تعالى : « إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجُلًا فَلَا تُؤْلِهُمُ الْأَدَبَارَ »<sup>(١)</sup> ، ولأن الانصراف حينئذ يشوش أمر القتال .

فإن أمكنه عند الخوف أن يقيم في قرية أو بلد بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم . لزمه ذلك .

قوله : ( الدفع للكافر بما يمكن منهم ) ولو بضرب بأحجار أو نحوها .

نعم ؛ من لم يمكنه التأهب ، وجوز أسرًا وقتلاً إن أخذ ، وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل .. فله استسلام وقتل ، سواء كان رجلاً أو امرأة إن أمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، فإن علم أنه إن أخذ قتل ، أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل ، أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت .. تعين الجهاد .

ولو أسرروا مسلماً وإن لم يدخلوا دارنا .. لزمنا السعي في خلاصه إن رجبي ؛ بأن كانوا قربين منا ، كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها ؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار ، فإن لم يرج ؛ بأن توغلوا في بلادهم .. تركناه ؛ للضرورة .

### [ شرائط وجوب الجهاد ]

قوله : ( وشرائط وجوب الجهاد ) أي : والكافر ببلادهم ، فههذه الشروط تعتبر في الحال الأول دون الثاني ؛ لما علمت من أنهم إذا دخلوا بلادنا .. وجب الجهاد على الجميع<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( سبع خصال ) أي : أحوال ، جمع خصلة ؛ بمعنى الحال .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخصال السبع .

وكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( إحداهما ) لأن الخصال مؤنة ، إلا أن يقال : الشارح

(١) سورة الأنفال : ( ١٥ ) .

(٢) انظر ( ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ) .

(الإسلام) فَلَا جِهَادَ عَلَى كَافِرٍ . (وَ) الثَّانِي : (الْبُلُوغُ ) فَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ . (وَ) الْثَالِثُ :  
.....  
(العقل) .....

اعتبر كونها بمعنى الأشياء ؛ فلذلك قال : (أحدها) ، ولم يقل : إحداها ، وهكذا يقال  
في قوله : (والثاني ...) إلى آخرها .

وهذا أوضح من قول المحسني : (وأعاد الشارح الضمائر عليها مذكرة) ؛ باعتبار  
كونها أشياء<sup>(١)</sup> ؛ لأن الشارح لم يذكر الضمائر ، بل ليس في كلامه إلا الضمير الأول  
في قوله : (أحدها) وهو مؤنث ، وإنما ذكر أسماء الأعداد ؛ كما ترى .

قوله : (الإسلام) أي : لقوله تعالى : «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ عَامَلُوا قَاتِلَوْا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنْ  
الْكُفَّارِ»<sup>(٢)</sup> ، فخاطب به المؤمنين دون غيرهم .

قوله : (فلا جهاد على كافر) أي : ولو ذمياً ؛ لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب  
عنا ، وعن بعضهم : أن هذا مستثنى من تكليف الكفار بفروع الشريعة .

قوله : (والثاني) أي : من الخصال السبع ، وكان مقتضى الظاهر : (والثانية) ،  
وقد عرفت الجواب عنه<sup>(٣)</sup> .

قوله : (البلوغ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد ، وكان  
إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه يوم الخندق ، وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة  
سنة<sup>(٤)</sup> .

قوله : (فلا جهاد على صبي) أي : بالمعنى الشامل للصبية ، أو يبقى على ظاهره  
وتكون الصبية داخلة في المرأة فيما يأتي<sup>(٥)</sup> ؛ بأن يجعل شاملة لها ، أو تكون مفهومة  
منها بطريق الأولوية .

قوله : (والثالث : العقل) أي : ولو سكران .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٢٧٦) .

(٢) سورة التوبه : (١٢٣) .

(٣) انظر (٢٣٤/٤) .

(٤) آخرجه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨١٨) .

(٥) انظر (٢٣٦/٤) .

فَلَا جِهَادٌ عَلَى مَجْنُونٍ . (و) الْرَّابِعُ : (الْحَرِيَّةُ) فَلَا جِهَادٌ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ أَمْرَهُ سَيِّدُهُ وَلَأَ  
مُبْعَضًا ، وَلَا مَدْبِرٌ ، وَلَا مُكَاتِبٌ . (و) الْخَامِسُ : (الذُّكُورِيَّةُ) فَلَا جِهَادٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَشْنَى  
مُشْكِلٌ ..... .

قوله : (فلا جهاد على مجذون) أي : لعدم تكليفه ؛ كالصبي ، ولقوله تعالى : «**لَئِنْ عَلَى الْضَّعْفَاءِ ...**» الآية<sup>(١)</sup> ، قيل : هم الصبيان ؛ لضعف أبدانهم ، وقيل : هم المجانين ؛ لضعف عقولهم .

قوله : (والرابع : الحرية) أي : الكاملة ؛ بدليل ذكر المبعض في المفهوم .

قوله : (فلا جهاد على رقيق) أي : سواء كان ذكراً أو أنثى ؛ لقوله تعالى : «**وَتَهْمِدُونَ**  
**فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوكُمْ وَلَفْسِكُو**»<sup>(٢)</sup> ، ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكتها ، فلم يشمله الخطاب .

قوله : (ولو أمره سيده) أي : فلا يجب عليه بأمره ؛ لأنه ليس من الاستخدام  
المستحق للسيد ؛ فإن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك .

نعم ؛ للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة .

قوله : (ولو مبعضاً) أي : وإن قل الرق فيه .

قوله : (ولا مدبر ، ولا مكاتب) أي : وإن تعلق بهما حق الحرية ، فلا نظر  
لذلك .

قوله : (والخامس : الذكورية) بالياء ؛ لمناسبة (الحرية) ، وفي بعض النسخ :  
(الذكورة) بلا ياء ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

قوله : (فلا جهاد على امرأة وخشنى مشكل) أي : لضعفهما غالباً ، ولقوله تعالى :  
«**يَا أَيُّهَا الَّذِي حَرَّضَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْقِتَالِ**»<sup>(٤)</sup> ، ولنفظ «**الْمُؤْمِنَاتِ**» ينصرف للرجال دون النساء .

(١) سورة التوبه : (٩١) .

(٢) سورة الصاف : (١١) .

(٣) الإقفال : (٢١١/٢) .

(٤) سورة الأنفال : (٦٥) .

(و) السادس : (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة؛ كحمى مطبة. (و) السابع : (الطاقة على القتال) .....

ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سأله عن الجهاد : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »<sup>(١)</sup> ، وتسمية الحج جهاداً ، لكونه مشتملاً على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة .

وذكر الخنثى في التفريع على المفهوم يدل على أن المراد : الذكورة يقيناً .  
 قوله : (وال السادس : الصحة) أي : ليستطيع الجهاد .

ولو مرض بعدهما خرج . فهو بالخيار بين أن ينصرف وأن يمضي ، ولو حضر الوعنة ..  
جاز له الرجوع على الصحيح إن لم يمكنه القتال ، فإن أمكنه الرمي بالحجارة .. لزمه  
على الأصح في « زوائد الروضة »<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فلا جهاد على مريض) أي : لقوله تعالى : « ولا على المريض حج »<sup>(٣)</sup> .  
وقوله : (بمرض يمنعه عن قتال وركوب إلا بمشقة شديدة) أي : بحيث لا تحتمل  
عادة ، بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك ؛ فلا عبرة بصداع خفيف ، ووجع  
ضرس ، وحمى خفيفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (كحمى مطبة) .

قوله : (والسابع : الطاقة على القتال) ، وفي بعض النسخ : (الطاقة للقتال)  
أي : القدرة عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح ، وكذا بالمركب إن كان سفره  
سفر قصر ، فإن كان دونه .. لم يستلزم المركوب إن كان قادراً على المشي ، وإنما ..  
اشترط .

ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً ؛ كما في  
الحج<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٤) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢١٣) .

(٣) سورة التور : (٦١) .

(٤) انظر (٤٨٧/٢) .

أي : فلا جهاد على أقطع يد مثلاً ، ولا على منْ عَدِمَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ ؛ كُسْلَاحٌ ، وَمَرْكُوبٌ ،  
وَنَفْقَةٌ ..

ولو كان القتال على باب داره أو حوله .. سقط اعتبار المؤمن ؛ كما ذكره القاضي أبو  
الطيب وغيره<sup>(١)</sup> .

قوله : (أي : فلا جهاد على أقطع يد مثلاً) أي : أو معظم أصابعها ، ولا على أشل  
يد أو معظم أصابعها ؛ لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما ، بخلاف  
فاقد أقل أصابع يد أو أشله ، وفاقد أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ،  
فإن لم يمكنه إلا عرج بين .. لم يجب عليه الجهاد ؛ لأنه لا جهاد على الأعرج عرجاً  
بيناً ولو في رجل واحدة ، وكذلك الأعمى ؛ لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى  
الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولا يضر عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ، ولا ضعف بصر إن كان يدرك  
الشخص ويمكنه اتقاء السلاح .

قوله : (ولا على من عدم أهبة القتال) أي : ما يتأنب به ويستعد به للقتال ، وقد  
مثله الشارح بقوله : (كسلاح ...) إلخ .

والضابط في ذلك أن نقول : كل عذر منع وجوب الحج ؛ كفقد زاد أو راحلة ..  
منع وجوب الجهاد ، فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج ، إلا خوف طريق  
من كفار ، أو لصوص مسلمين ، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأن مبناه على ارتكاب  
المخاوف ، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج .

قوله : (ومركوب) أي : في سفر قصر ، فإن كان دونه .. لزمه إن كان قادراً  
على المشي ، وإنما .. فلا ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

فلو هلكت دابته ، أو فنيت نفقته بعدما خرج .. فهو بال الخيار بين أن ينصرف وأن

(١) انظر «الإقناع» (٢١١/٢).

(٢) سورة التور : (٦١).

(٣) انظر (٢٣٧/٤).

(وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ) لَا تَخْيِرَ فِيهِ لِلإِمَامِ، بَلْ (يَكُونُ) - وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بَدَلَ (يَكُونُ): (يَصِيرُ) - (رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبِيْ) أَيْ: الْأَخْذِ؛ (وَهُمْ . . . . .

يمضي ، فإن حضر الواقعة .. جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال ؛ كما مر فيما لو مرض بعدهما خرج <sup>(١)</sup> .

### [أحكام الأساري]

قوله : (وَمَنْ أُسْرَ مِنَ الْكُفَّارِ) أَيْ: بأن أسره الإمام ، أو أمير الجيش ، أو جند المسلمين .

وقوله : (فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ) أَيْ: نوعين .

قوله : (ضَرْبٌ لَا تَخْيِرَ فِيهِ لِلإِمَامِ) أَيْ: أو نائبه ، وأخذ ذلك الشارح من قول المصنف في الضرب الثاني : (وَالإِمَامُ مُخْيَرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ) فإنه يفيد بالمقابلة أن الضرب الأول لا تخير فيه .

قوله : (وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بَدَلَ يَكُونُ: يَصِيرُ)، وَمَعْنَى يَكُونُ: يَصِيرُ؛ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ .

وقوله : (رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبِيْ) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة ؛ وهو الأسر ؛ كما قاله النووي في « تحريره » <sup>(٢)</sup> ، وفسره الشارح : بالأَخْذِ ، والمراد به : الاستيلاء والقهر ؛ كما يرق حربي لحربى بالقهر .

ومن صار رقيقاً بالأسر .. لا يختص به من أسره ، بل يكون كسائر أموال الغنيمة ؛ الخامس لأهله ، والباقي للغائمين ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم السبي كما يقسم المال <sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَهُمْ) أَيْ: الضرب الذي يكون رقيقاً بِنَفْسِ السَّبِيْ، وإنما أَتَى بضمير الجمع مع أن لفظ الضرب مفرد ؛ نظراً لمعناه ؛ فإنَّه جمع معنى ، واعتباراً للخبر .

(١) انظر (٤) ٢٣٧.

(٢) تحرير الفتاوى التنبية (ص ٣١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٧٣) عن أبي العالية رحمه الله تعالى .

**الصِّبَيْانُ وَالنِّسَاءُ**) أَيْ : صِبَيْانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ ، . . . . .

قوله : (الصبيان والنساء) أَيْ : والعبيد ؛ كما يدل عليه تقييد الشارح في الضرب الثاني بـ (الأحرار) .

والمراد برق العبيد : استمراره لا تجده ، ومثلهم : المبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ، ويأتي في باقيهم الحر التخيير بين المن والفاء والاسترافق لا القتل ؛ تغليباً لحقن الدم ، ولا يسري الرق إلى البعض الحر ؛ كما اعتمد الرملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً للقلبي في قوله بسريان الرق إلى البعض الحر ، فيصير رقيماً ، عكس سريان الحرية<sup>(٢)</sup> .

والحاصل : أن بعضهم الرقيق يستمر رقه ، وبعضهم الحر يأتي فيه التخيير بين ما عدا القتل من الثلاثة المذكورة .

ولا يجوز قتل النساء والصبيان ؛ للنهي عن قتلهم<sup>(٣)</sup> ، وكذا من في معناهم ؛ نظراً لحق الغانمين ، فإن قتلهم الإمام أو نائبه .. ضمن قيمتهم للغانمين ؛ كسائر أموال الغنيمة وإن كان قتلهم لشريهم وقوتهم .

قوله : (أَيْ : صِبَيْانُ الْكُفَّارِ وَنِسَاؤُهُمْ) أَيْ : نساء الكفار ، حتى زوجة الذمي الحادثة بعد عقد الذمة له ؛ فترق بنفس السبي ، بخلاف زوجته الموجودة في عقد الذمة له ؛ فيتناولها العقد على جهة التبعية له .

وحتى زوجة من أسلم من الكفار ؛ فترق بنفس السبي على الصحيح ؛ كما سيدكره الشارح بقوله : (وإسلام الكافر لا يعص زوجته عن استرفاها)<sup>(٤)</sup> .

بخلاف زوجة المسلم الأصلي ؛ فإذا كانت حرية .. لا تسبي ولا ترق بالسبي إذا سبيت ؛ كما صححه في «المنهاج» و«أصله»<sup>(٥)</sup> ، وهو المعتمد ؛ لأن الإسلام

(١) نهاية المحتاج (٦٥/٨) .

(٢) حاشية القلبي على الخطيب (ق/١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) عن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر (٤/٢٤٨) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٥٢١) ، المحرر (ص ٤٥٠) .

وَيَلْحُقُ بِمَا ذُكِرَ : الْخَنَاثِيُّ وَالْمَجَانِينُ ، وَخَرَجَ بِ(الْكُفَّارِ) : نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ الْأَسْرَ  
لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمُسْلِمِينَ ..... .

الأصلِي أقوى من الإسلام الطارئ ، خلافاً لمقتضى كلام «الروضة» و«الشريدين» من  
أنها تسبى وترق بالسيبي<sup>(١)</sup> .

فالمعتمد في زوجة من أسلم : أنها ترق بالسيبي ، وفي زوجة المسلم الأصلِي : أنها  
لا ترق بالسيبي .

وإذا سببت زوجة حرة ورقة بنفس السيبي ، أو زوج حر ورق بنفس السيبي ؛ بأن  
كان صغيراً أو مجنوناً أو بالاستراق إن كان بالغاً عافلاً وضرب عليه الرق ، أو سببا  
معاً .. انفسخ النكاح ؛ لحدوث الرق المتنزل منزلة الموت ، فإن كانوا رقيقين .. لم  
ينفسخ النكاح ، سواء سببا معاً أو أحدهما ؛ لأنه لم يحدث رق ، وإنما انتقل الملك  
من شخص إلى آخر ، وذلك لا يقطع النكاح ؛ كالبيع والهبة .

قوله : (ويتحقق بما ذكر) أي : من الصبيان والنساء .

قوله : (الخناثي والمجانين) أي : فيرقون بنفس السيبي ؛ لأن الخناثي ملحقون  
بالنساء ، والمجانين ملحقون بالصبيان .

قوله : (وخرج بالكافار : نساء المسلمين) أي : فلا ترق بالأسر زوجة المسلم  
الأصلِي ، بخلاف زوجة من أسلم ، على المعتمد فيهما .

قوله : (لأن الأسر لا يتصور في المسلمين) أي : فيما يتعلق بال المسلمين ؛  
كزوجاتهم وعنتائهم ؛ فلا تسبى زوجة المسلم ، ولا عتيقه ، حتى عتيق من أسلم لا  
يسبي ، بخلاف زوجته ، والفرق : أن الولاء ألزم من النكاح ؛ لأن الولاء لا يقبل الرفع ،  
والنكاح يقبله ، وأما عتيق الذمي .. فيسبى ؛ كزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له ،  
بخلاف زوجته الموجودة حين عقد الذمة له ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

(١) روضة الطالبين (٢٥٣/١٠) ، الشرح الكبير (١١/٤١٣ - ٤١٤) .

(٢) انظر (٤/٢٤٠) .

(وَصَرِبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ أَلْسِنِي ؛ وَهُمْ) الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ (الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ) الْأَحْرَارُ  
الْعَاقِلُونَ .....

قوله : (وضرب لا يرق بنفس السبي ) أي : وإنما يرق بالاسترقاق الذي هو أحد الأشياء الأربعية الآتية إذا اختاره الإمام أو نائبه<sup>(١)</sup> ؛ لأن رأه مصلحة ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وهم) أي : الضرب الذي لا يرق بنفس السبي ، وإنما أتى بضمير الجمع ؛ لما مر في الذي قبله<sup>(٣)</sup> .

قوله : (الكافر الأصليون) خرج به : المرتدون ؛ فلا يطالبهم الإمام إلا بالإسلام ؛ كما سيدركه الشارح<sup>(٤)</sup> .

وقوله : (الرجال البالغون الأحرار العاقلون) خرج بالرجال : النساء والخناثي ، وبالبالغين : الصبيان ، وبالأحرار : العبيد ، والمعَضُون بالنسبة لبعضهم الرقيق ، وأما بالنسبة لبعضهم الحر .. فداخلون ، لكن يمتنع فيهم القتل ؛ تغليباً لحقن الدم ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> ، وبالعاقلين : المجانين .

فهذا المفاهيم تقدمت في الضرب الأول<sup>(٦)</sup> .

ودخل في المنطوق : عتيق الذمي إذا كان حربياً ، فإذا التحق بدار الحرب وحارب .. يسبى ويسترق ؛ لأن الذمي نفسه إذا التحق بدار الحرب وحارب .. يسبى ويسترق ، فعتيقه أولى ، لا عتيق المسلم ؛ فإذا التحق بدار الحرب وحارب .. لا يسبى ولا يسترق ؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع مع كونه حقاً للمسلم ، وكذلك عتيق من أسلم ، بخلاف زوجته ؛ كما مر<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٢٤٣/٤ - ٢٤٤/٤) .

(٢) انظر (٢٤٣/٤) .

(٣) انظر (٢٣٩/٤) .

(٤) انظر (٢٤٦/٤) .

(٥) انظر (٢٤٠/٤) .

(٦) انظر (٢٣٩/٤) .

(٧) انظر (٢٤١/٤) .

(وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ) : أَحَدُهَا : (الْفَتْلُ) بِضَربِ رَقَبَةِ ، لَا بِتَحْرِيقِ وَتَغْرِيقِ مَثَلًا . (وَ) الْثَانِي : (الْأَسْتِرْقَاقُ) ، وَحُكْمُهُمْ بَعْدَ الْأَسْتِرْقَاقِ كَبِيْرَةٌ أَمْوَالُ الْغَنِيمَةِ . . . . .

قوله : (والإمام) أي : أو أمير الجيش ؟ كما في بعض النسخ ، وقد ذكره الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

قوله : (مخير فيهم) أي : بحسب المصلحة للإسلام والمسلمين بالاجتهاد لا بالتشهي ؛ كما يعلم من قول المصنف : (يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين)<sup>(٢)</sup> .

قوله : (بين أربعة أشياء) لكن المبعضون يتخير فيهم الإمام بالنسبة لبعضهم الحر بين ثلاثة أشياء ؛ لامتناع القتل فيهم ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أحدتها) أي : أحد الأربعة أشياء .

قوله : (القتل) فيفعله إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار ، وإعزاز المسلمين ، وإظهار قوتهم . قوله : (بضرب رقبة) أي : بنحو سيف .

قوله : (لا بتحريق وتغريق مثلاً) أي : ولا بغير ذلك من أنواع القتل بالهيئة .

قوله : (والثاني) أي : من الأربع أشياء .

قوله : (الاسترقاق) أي : ضرب الرق ولو لوثني ، أو عربي ، أو بعض شخص على المصحح في « الروضة » إذا رأه مصلحة<sup>(٤)</sup> ، ولا يسري الرق إلى باقيه على الأصح ، فيكون مبعضاً ؛ كما لو أعتق الشريك نصيبيه من العبد ولم يسر بقيمة باقيه ؛ فإنه لا يسري العتق حينئذ ويكون مبعضاً .

قوله : (وحكفهم بعد الاسترقاق) أي : ضرب الرق عليهم .

قوله : (كبيرة أموال الغنيمة) أي : فيكون الخمس لأهله والباقي للغانمين ؛ كما تقدم في الضرب الذي يرق بنفس السبي<sup>(٥)</sup> .

(١) الإنفاس (٢١٣/٢) .

(٢) انظر (٤/٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٣) انظر (٤/٢٤٠) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٥١) .

(٥) انظر (٤/٢٣٩) .

(و) **الثالث** : (**أَنْتُ**) عَلَيْهِم بِتَخْلِيةِ سَبِيلِهِم . (و) **الرابع** : (**الْفَدِيَّةُ**) إِمَّا (**بِالْمَالِ** ، أَوْ  
بِالرِّجَالِ) أَيِّ : **الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ، ..... .

قوله : (**والثالث**) أَيِّ : من الأربعة أشياء .

قوله : (**المن عليهم**) أَيِّ : الإنعام عليهم .

قوله : (**بتخلية سبileهم**) متعلق بـ (**المن**) ، ويفعل ذلك إذا كان فيه إظهار عز المسلمين .

قوله : (**والرابع**) أَيِّ : من الأربعة أشياء .

قوله : (**الْفَدِيَّةُ**) ، وفي بعض النسخ : (**الْفَدَاءُ**) ، وهو الذي شرح عليه الشيخ **الخطيب**<sup>(١)</sup> .

قوله : (**إِمَّا بِالْمَالِ**) أَيِّ : بأخذه منهم ، سواء كان من مالهم ، أو من مالنا تحت أيديهم .

ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي تحت أيديهم ، ولا يجوز رد أسلحتهم التي تحت أيدينا إليهم بمال يبذلونه لنا ؛ كما لا يصح بيع السلاح لهم ، قال العلامة الرملبي : (**ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهوراً تاماً لا ريبة فيه ، وإنما .. جاز** .

ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم ولو ظهر فيه تلك المصلحة : بأن في بيعه لهم إعانة لهم ابتداءً ، فلم ينظر فيه لمصلحة ، وهذا أمر في الدوام ، فجاز أن ينظر فيه للمصلحة<sup>(٢)</sup> .

وخرج بقولنا : (**بِمَا يَبْذَلُونَهُ لَنَا**) : أسرانا ؛ فيجوز أن يرد سلاحهم إليهم بأسرانا على الأوجه من وجهين .

قوله : (**أَوْ بِالرِّجَالِ**) ، ومثلهم غيرهم .

وشمل تعبير المصتف بـ (**الرجال**) : أهل الذمة ، فقول الشارح : (**أَيِّ** : **الْأَسْرَى مِن**

(١) الإقناع (٢/٢١٣) ، وفي النسخة التي بين أيدينا : (**الْفَدِيَّةُ**) .

(٢) نهاية المحتاج (٨/٦٥ - ٦٦) .

وَمَالٌ فِدَائِهِمْ كَبِيْرَةٌ أَمْوَالٌ الْغَنِيْمَةُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَادَى مُشْرِكٌ وَاحِدٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ أَكْثَرُ ، وَمُشْرِكُونَ بِمُسْلِمٍ . (يَفْعُلُ) الْإِمَامُ (مِنْ ذَلِكَ .....)

المسلمين ) ليس قيداً للتخصيص ، بل جريّ على الغالب ؛ كما استظرفه شيخ الإسلام في «شرح المنهج»<sup>(١)</sup>.

قوله : (ومال فدائهم كبيرة أموال الغنيمة) أي : فيخمس ، فالخمس لأهله والباقي للغانمين ؛ كما مر في رقابهم بعد الاسترقاق<sup>(٢)</sup>.

قوله : (ويجوز أن يفادي ...) إلخ : تفصيل لقوله : (أو بالرجال) ، وأشار بذلك إلى أن (أو) في (الرجال) للجنس الصادق بالواحد والمتعدد.

وقوله : (مشرك واحد بمسلم) أي : واحد.

وقوله : (أو أكثر) يشمل الاثنين والثلاثة ... وهكذا.

وقوله : (ومشرون) المراد به : ما فوق الواحد ، فيصدق : بالاثنين والأكثر.

وقوله : (مسلم) أي : أو أكثر ، ففيه الحذف من الثاني ؛ لدلالة الأول ، ولعله حذفة ؛ لكونه يعلم بالأولى .

قوله : (يفعل الإمام) أي : أو أمير الجيش ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup>.

وقوله : (من ذلك) أي : المذكور من الأربع المذكورة في الضرب الثاني.

ويسقط دين حربي على آخر برق أحدهما ، سواء كان من عليه الدين أو رب الدين .

فإن كان لغير حربي أو على غير حربي ؛ كمسلم أو ذمي .. لم يسقط برق أحدهما ، فإذا رق من عليه الدين .. قضي من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق ؛ قياساً للرق على الموت ، فإن غنم قبل رقه أو معه .. لم يقض منه ، بل يبقى في ذمته إلى أن يعتق فيطالبه ؛ كما لو لم يكن له مال .

(١) فتح الوعاب (٢١٢/٢).

(٢) انظر (٤/٣٤٣).

(٣) الإقناع (٢/٢١٢).

ما فيه المصلحة للمسلمين)، فإن خفي عليه الأحظ.. جسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله. وخرج بقولنا سابقاً: (الأصليون): الكفار غير الأصليين؛ كالمرتدين؛ فيطالعهم الإمام بالإسلام، فإن امتنعوا.. قتلهم.....

ولو كان لحرب على مثله دين ثم عصم أحدهما بإيمان أوأمان مع الآخر أو دونه: فإن كان دين معاوضة؛ كبيع وقرض.. لم يسقط؛ للتزامه بعقد، وإن كان دين إتلاف أو نحوه؛ كغصب.. سقط؛ لعدم التزامه بعقد يستدام؛ كما في «شرح المنهج»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما فيه المصلحة للمسلمين) أي: وللإسلام، فالخيار في ذلك بحسب المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي؛ كما مر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فإن خفي عليه الأحظ...) إلخ: مقابل لمحذوف تقديره: هذا إن ظهر له الأحظ. قوله: (جسهم حتى يظهر له الأحظ فيفعله) أي: لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي، فيؤخر لظهور الصواب.

قوله: (وخرج بقولنا سابقاً: الأصليون) أي: في قوله: (وهم الكفار الأصليون)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الكافر غير الأصليين) أي: بأن طرأ كفرهم بعد إسلامهم.

قوله: (كالمرتدين) الكاف هنا استقصائية؛ إذ لم يبق للكفار غير الأصليين مثال غير المرتدين وإن كان حكم الزنادقة حكم المرتدين في أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن امتنعوا.. قتلهم، ولا يصح كون الكاف لإدخال الزنادقة؛ لأنهم كفار أصليون. وبهذا تعلم ما في قول المحسني: (الكاف هنا استقصائية، أو لإدخال الزنادقة)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فيطالعهم الإمام بالإسلام) أي: عيناً؛ بدليل قوله: (فإن امتنعوا.. قتلهم) أي: فإن امتنعوا من الإسلام.. قتلهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

(١) فتح الوهاب (٢١٣/٢).

(٢) انظر (٢٤٣/٤).

(٣) انظر (٢٤٢/٤).

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٦).

(وَمَنْ أَشَّلَّ مِنَ الْكُفَّارِ (قَبْلَ الْأَسْرِ) أَيْ : أَشَّرِ الْإِمَامِ لَهُ .. (أَخْرَزَ مَا لَهُ وَدَمَهُ وَصَغَارَ أُولَادِهِ)

قوله : (وَمَنْ أَشَّلَّ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْأَسْرِ .. ) إلخ ، وأما من أسلم من الكفار بعد الأسر .. فيعصى دمه من القتل ، فيحرم قتله ؛ لخبر «الصححين» : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .. » إلى أن قال : «فإذا قالوها .. عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> ، لكن قوله : «وأموالهم» محمول على ما قبل الأسر ؛ بدليل قوله : «إلا بحقها» فإن من حقها : أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة ، فيمتنع القتل فقط ، ويبقى الخيار فيباقي من خصال التخيير السابقة<sup>(٢)</sup> ؛ كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين .. يبقى خياره فيباقي من خصالها .

هذا إن كان إسلامه قبل اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل ؛ كالعن والفتاء ، فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام فيه خصلة غير القتل .. تعينت ؛ كما في «شرح المنهج»<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أَيْ : أَشَّرِ الْإِمَامِ لَهُ) أي : أو أمير الجيش ؛ كما مر في نظيره<sup>(٤)</sup> .

قوله : (أَخْرَزَ) أي : عصم بإسلامه ، ومثله : التزام الجزية بعقدها .

وقوله : (مَا لَهُ) أي : من غنمه .

وقوله : (وَدَمَهُ ) أي : من سفكه ؛ لخبر «الصححين» السابق .

قوله : (وَصَغَارَ أُولَادِهِ) أي : أولاده الصغار ، فالإضافة من إضافة الصفة للموصوف . والمراد : صغار أولاده الأحرار ؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ، ومثلهم : المجانين ولو طرأ الجنون بعد البلوغ ؛ لما ذكر ، وخرج بالأحرار : الأرقاء ؛ فلا يعصمهم إسلام أبيهم من السبي ، بل أمرهم تابع لأمر ساداتهم ؛ لأنهم من أموالهم .

(١) صحيح البخاري (٢٥) ، صحيح مسلم (٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢٤٣/٤ - ٢٤٤) .

(٣) فتح الوهاب (٢١٢/٢) .

(٤) انظر (٢٤٥/٤) .

عَنِ الْسَّبِيِّ، وَحُكْمَ يَاسْلَامِهِمْ تَبَعَا لَهُ، بِخَلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْ أُولَادِهِ؛ فَلَا يَعْصِمُهُمْ إِسْلَامُ أَبِيهِمْ، وَإِسْلَامُ الْجَدِّ يَعْصِمُ أَيْضًا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْقاقِهَا

ومثلهم أيضًا: الحمل، فيعصمه إسلام أبيه؛ لأنَّه يتبعه في الإسلام.

نعم؛ إن سببَتْ أمه قبل إسلام أبيه.. ثبت رقه بسببي الأم مع الحكم ياسلامه تبعًا لأبيه، ولكن لا يبطل إسلامه رقه؛ كالمنفصل.

قوله: (عن السببي) متعلق بـ(أحرز) بمعنى: عصم؛ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَحُكْمَ يَاسْلَامِهِمْ تَبَعَا لَهُ) أي: لأنَّهم يتبعونه في الإسلام؛ كما مر<sup>(٢)</sup>، وسيعلم من قول المصنف: (أن يسلم أحد أبويه)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بِخَلَافِ الْبَالِغِينَ مِنْ أُولَادِهِ) محترز قوله: (صغرُ أُولَادِهِ) والمراد: البالغين العقلاء؛ لأنَّ المجانين كالصغار فيعصمهم؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (فَلَا يَعْصِمُهُمْ) أي: البالغين؛ لأنَّهم لا يتبعونه في الإسلام.

قوله: (وَإِسْلَامُ الْجَدِّ...) إلخ: خص الشارح الكلام السابق: بالأب<sup>(٥)</sup>؛ فلذلك احتاج إلى ذكر (الجد)، فإن جعل عاماً للأب والجد.. فلا حاجة لذكر (الجد) هنا، ويكون المراد: صغار أُولَادِهِ وإن سفلوا.

وقوله: (يَعْصِمُ أَيْضًا) أي: كما يعصمه إسلام الأب.

قوله: (الْوَلَدَ الصَّغِيرَ) أي: الذي هو ولد الولد، فإسلام الجد يعصمه ولد ولده ولو كان الأب حيًّا.

قوله: (وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ لَا يَعْصِمُ زَوْجَتَهُ عَنِ اسْتِرْقاقِهَا) أي: على المعتمد؛ كما في «المنهج»<sup>(٦)</sup>؛ لاستقلالها.

(١) انظر (٤/٢٤٧).

(٢) انظر (٤/٢٤٧).

(٣) انظر (٤/٢٥٠).

(٤) انظر (٤/٢٤٧).

(٥) انظر (٤/٢٤٧).

(٦) منهاج الطالبين (ص ٥٢١).

وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً، فَإِنْ أُسْتَرِقْتِ .. أَنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ . (وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا عَقَدَ الْكَافِرُ الْجُزْيَةِ .. عَصَمَ زَوْجَهُ الْمُوْجُودَةِ حِينَ عَقَدَ الْجُزْيَةَ عَنِ اسْتِرْفَاقِهَا ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ أُولَئِي بِذَلِكِ .

أَجِيبُ : بِأَنَّ الْزَوْجَةَ تَسْتَقْلُ بِالْإِسْلَامَ ، فَلَا تَجْعَلُ فِيهِ تَابِعَةً ؛ لِأَنَّ مَا يُمْكِنُ اسْتِقْلَالُ الْشَّخْصِ بِهِ لَا يَجْعَلُ فِيهِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ ، وَلَا تَسْتَقْلُ بِبَذَلِ الْجُزْيَةِ ، فَتَجْعَلُ فِيهِ تَابِعَةً ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِقْلَالُ الْشَّخْصِ بِهِ يَجْعَلُ فِيهِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ .

قُولُهُ : (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً) أَيْ : فِي الْأَصْحَاحِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّهُ يَعْصِمُ الْحَمْلَ ؛ لِتَبْعِيْتِهِ لِهِ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْصِمُ الْزَوْجَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

قُولُهُ : (فَإِنْ اسْتَرِقْتِ) أَيْ : بِنَفْسِ الصَّبِيِّ ، لَا بِضَرْبِ الرَّقِّ ؛ لِأَنَّهَا تَرَقُ بِالْأَسْرِ .

وَقُولُهُ : (اَنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ) أَيْ : فِي حَالِ الصَّبِيِّ ، سَوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَمْ بَعْدَهُ ؛ لِامْتِنَاعِ إِمسَاكِ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا .

### [مَنْ يَحْكُمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ؟]

قُولُهُ : (وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ) أَيْ : وَالصَّبِيَّ ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمَ<sup>(٢)</sup> ، وَفَسَرَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ الصَّبِيِّ : بِالصَّغِيرِ الشَّامِلِ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْخَتْنَى<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ الْمُوْافِقُ لِمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ وَأَفْرَهٌ ؛ مِنْ أَنَّ الصَّبِيَّ يَشْمَلُ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى<sup>(٤)</sup> ؛ أَيْ : وَالْخَتْنَى .

قُولُهُ : (بِالْإِسْلَامِ) أَيْ : ظَاهِرًا وَبِاطِنًا فِي تَبْعِيْةِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ وَفِي تَبْعِيْةِ السَّابِيِّ ، وَظَاهِرًا فَقْطَ فِي تَبْعِيْةِ الدَّارِ .

وَمِنْ ثُمَّ لَوْ وُصِفَ الْكُفُرُ بَعْدَ الْبَلُوغِ فِي التَّبْعِيْتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ .. صَارَ مُرْتَدًا ، فَيَسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ .. ثُرِكَ ، وَإِلَّا .. قُتِلَ ، بِخَلْفِ التَّبْعِيْةِ الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وُصِفَ الْكُفُرُ بَعْدَ بَلُوغِهِ فِيهَا .. تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَلَيْسَ مُرْتَدًا .

(١) انظر (٢٤٨/٤) .

(٢) فتح الغفار (٢/ق٢٣٩) .

(٣) الافتتاح (٢/٢١٤) .

(٤) انظر «فتح الغفار» (٢/ق٢٣٩) .

عند وجود ثلاثة أسباب ) : أحداها : ( أن يسلم أحد أبويه ) ، .....

والفرق : أن تبعة الدار ضعيفة ، بخلاف التبعيَّتين الأوليين .

قوله : ( عند وجود ثلاثة أسباب ) ، وفي بعض النسخ : ( عند وجود ثلاثة أشياء ) ، والمراد : عند وجود واحد منها ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( عند وجود أحد ثلاثة أسباب ) <sup>(١)</sup> .

واقتصره كغيره على هذه الثلاثة يدل على أنه لا يحكم بإسلام الصبي المميز إذا نطق بالشهادتين ، وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد <sup>(٢)</sup> ، لأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء ؛ فإن كان خبراً .. فخبره غير مقبول ، وإن كان إنشاء .. فهو كعقوده وهي باطلة .

وأما إسلام سيدنا علي كرم الله وجهه بناء على ما عليه الأكثر من أنه أسلم قبل بلوغه .. فأجاب عنه البيهقي : بأن الأحكام إنما صارت منوطبة بالبلوغ بعد الهجرة <sup>(٣)</sup> ، قال السبكي : ( وهو الصحيح ؛ لأن الأحكام إنما نيطت بالبلوغ عام الخندق ، وقد كانت منوطبة قبل ذلك بسن التمييز ) <sup>(٤)</sup> .

وقيل : إنه خصوصية سيدنا علي رضي الله عنه ، على أنه قيل : إنه كان بالغاً حين أسلم ؛ كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> .

ويستحب أن يحال بين الصبي الذي وصف الإسلام وبين أبويه الكافرين ؛ لئلا يفتنهما ، فيتلطف بوالديه ؛ ليؤخذن منهما ، فإن أبيها .. فلا حيلولة <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( أحداها ) أي : أحد الثلاثة أسباب ، أو الثلاثة أشياء ، على اختلاف النسخ .

قوله : ( أن يسلم أحد أبويه ) ، وفي معنى الأبوين : الأجداد والجدات وإن لم يكونوا

(١) الإقناع (٢١٤/٢) .

(٢) الأم (٢٨١/٥) .

(٣) معرفة السنن والأثار (٩٤/٩) .

(٤) إبراز الحكم (ص ٥١) .

(٥) انظر « حاشية الرملي على أنسى المطالب » (٥٠٠/٢) .

(٦) انظر « روضة الطالبين » (٤٢٩/٥) .

فَيُخْكِمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لَهُمَا ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ، .....

وارثنين من جهة الأب أو من جهة الأم ، فقول المصنف : (أحد أبويه) ليس قيداً ، بل المدار على إسلام أحد أصوله وإن بعد وكان الأقرب حياً .

فإن قيل : إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام ؟

أجيب : بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به .

ومثل الصبي : الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه أو أحد أصوله .

وصورة ذلك : أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ، ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده ، وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه ، وأما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلماً وقت علوقه .. فقد انعقد مسلماً بالإجماع ، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله .

قال ابن قاسم : ( وقد وقع السؤال عن ذمي غاب وأسلم في غيبته ، ثم حضر بعد بلوغ ولده ، وادعى أنه أسلم قبل بلوغه ، وادعى ولده أنه بلغ قبل إسلامه .

وأجاب : بأنه لا يبعد تصديق الأب ؛ لأن الأصل بقاء الصبا إلى الإسلام ، وأما أصل بقاء الكفر إلى البلوغ .. فقد ضعف بوجود الإسلام )<sup>(١)</sup> .

قوله : (فيحكم بإسلامه) أي : الصبي .

وقوله : (تبعاً لهما) أي : لأحدهما ؛ فإن الكلام في إسلام أحد أبويه ، ومعلوم أنهمما لو أسلما معاً .. تبعهما بالأولى ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَأَتَبَعَتْهُمْ دُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِهِنَّا بِهِمْ دَرِّيَّتُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وأما من بلغ مجنونا ...) إلخ : كان الأولى : إسقاط كلمة (أما) كما قاله الشبراملسي<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح العفار (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) سورة الطور : (٢١) .

(٣) كشف النقاب (٣/٨٩) .

أو بلغ عاقلاً ثم حنَّ .. فكالصبيٍ . والسبب الثاني : مذكور في قوله : (أو يُسْبِبُ مُسْلِمٌ  
حالَ كُونِ الصَّبِيِّ) ..

قوله : (أو بلغ عاقلاً ثم حن) أي : على الأصح في هذه ، وعبارة  
الشيخ الخطيب : (والمحنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد  
أصوله في الإسلام إن بلغ مجنوناً ، وكذا إن بلغ عاقلاً ثم حن في الأصح)  
انتهت <sup>(١)</sup> .

قوله : (فكالصبي) أي : فيحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو أحد أصوله ؛ كما  
تقدما في الصبي <sup>(٢)</sup> .

قوله : (والسبب الثاني : مذكور في قوله) إنما احتاج لهذا التأويل ؛ لكون  
العطف بـ (أو) في كلام المصنف ، وهكذا يقال فيما بعد ، وبهذا تعلم ما في قول  
المحشى : (لا حاجة لهذا التأويل في هذا وما بعده) <sup>(٣)</sup> .

قوله : (أو يُسْبِبُه) أي : الصبي ، ومثله : المجنون .

قوله : (مسلم) أي : ولو غير مكلف ، وشمل : ما لو كان مسلماً بالتبعية  
بأنواعها ؛ فيتبعه الصبي والمجنون ظاهراً وباطناً ؛ كما تقدم <sup>(٤)</sup> ، لأن له عليه ولاده ،  
وليس معه من هو أقرب إليه منه فيتبعه كالأب ، قال الإمام : (وكأن السابي لما أبطل  
حريته .. قلبه قلياً ، فقطع النظر بما كان ، وافتتح له وجود تحت يده ، فأشبهه  
تولده تحت أبويه المسلمين) <sup>(٥)</sup> .

قوله : (حال كون الصبي ...) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أن  
قول المصنف : (منفردًا) حال من الضمير الذي هو المفعول العائد إلى  
(الصبي) .

(١) الإقناع (٢١٥/٢) .

(٢) انظر (٤/٢٤٧) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧٧) .

(٤) انظر (٤/٢٤٧) .

(٥) نهاية المطلب (٨/٥٣٠) .

(منفرداً عن أبيه) ، فإن سببي الصبي مع أحد أبويه . فلَا يتبع الصبي السابي له وَمَعْنِي كُوئِيه مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْه : أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّ مَالِكَهُمَا يَكُونُ وَاحِدًا ، وَلَوْ سَبَاهُ ذَمِيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .....

وقوله : (منفرداً عن أبيه) أي : ب بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنية واحدة ؛ كما يعلم مما ذكره الشارح .

قوله : (فإن سببي الصبي مع أحد أبويه) مقابل لقوله : (منفرداً عن أبيه) .

وقوله : (فلا يتبع الصبي السابي له) أي : بل يتبع أحد أبويه ؛ لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي ، ولا يؤثر موت الأصل بعد ذلك ؛ لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السببي .

قوله : (ومعنى كونه مع أحد أبويه<sup>(۱)</sup> : أن يكونا في جيش واحد وغنية واحدة) أي : وإن اختلف سابيهم .

قوله : (لا أن مالكهما يكون واحداً) أي : فليس ذلك مراداً ؛ كما قد يتوهم .

قوله : (ولو سباء ذمي) أي : منفرداً عن أبيه ؛ كما في الذي قبله ، ومثل الذي : المؤمن والمعاهد ، بخلاف الحربي .

ولو سباء مسلم ذمي ، أو غيره ممن ذكر .. حكم بإسلامه ؛ تغليباً لحكم الإسلام ؛ كما ذكره القاضي وغيره ، وأقره في «شرح الروض»<sup>(۲)</sup> .

قوله : (وحمله إلى دار الإسلام) قيد بذلك تبعاً للبغوي<sup>(۳)</sup> ؛ ليكون محللاً للخلاف بعده .

(۱) أو أصوله . «حاشية الرملاني الكبير على الأستاذ» (۵۰۱/۲).

(۲) أنسى المطالب (۵۰۱/۲).

(۳) انظر «معنى المحتاج» (۵۷۵/۲).

لَمْ يُحْكِمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، بَلْ هُوَ عَلَى دِينِ السَّابِقِ لَهُ . وَالسَّبِبُ الْثَالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ يُوجَدُ) أَيِّ : الصَّبِيُّ (لَقِيطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذَمَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا ، .. .

قوله : (لم يحكم بإسلامه في الأصح ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

وقيل : يحكم بإسلامه لحمله إلى دار الإسلام .

ورَدَ : بأن الدار لم تؤثر فيه ولا في أولاده ، فكيف تؤثر في مسيبه ؟

قوله : (بل هو على دين السابق له) أَيِّ : فَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا .. فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا .. فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَإِنْ خَالَفَ دِينَ أَبْوَيْهِ .

ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الأولاد والأبوين وبين الأولاد بعضهم مع بعض في الدين ؟ كما يقع في مواضع كثيرة .

نعم ؛ إن أسلم أحد أبويه بعد سبي الذمي له قبل بلوغه .. حكم بإسلامه ، خلافاً للحليمي<sup>(۱)</sup> .

قوله : (والسبب الثالث : مذكور في قوله) قد تقدم التنبيه على السبب الذي أحوجه لهذا التأويل<sup>(۲)</sup> .

قوله : (أو يوجد - أَيِّ : الصَّبِيُّ - لَقِيطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) أَيِّ : وإن استلحقه كافر بلا بِيَّنَةٍ بِنَسْبِهِ ؛ لأنَّه قد حكم بإسلامه تبعاً للدار ، فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ، فإن استلحقه كافر بِيَّنَةً .. تبعه في النسب والكفر .

قوله : (وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذَمَةٍ) أَيِّ : لأنَّها دار إسلام وإن كان فيها أهل الذمة .

قوله : (فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا) أَيِّ : ظاهراً تبعاً للدار لا باطناً ، فلو حكى الكفر بعد بلوغه في هذه التبعية .. تبين أنه كافر أصلياً لا مرتد ؛ كما تقدم<sup>(۳)</sup> .

(۱) المنهاج في شعب الإيمان (۱۶۰/۱) وما بعدها .

(۲) انظر (۲۵۲/۴) .

(۳) انظر (۲۴۹/۴) .

وَكَذَا لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ .

قوله : (وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشرأ أو تاجراً .

ولا يكفي اجتيازه بدار الكفار ، بخلافه بدارنا ؛ لحرمتها ؛ كما في « شرح الخطيب »<sup>(١)</sup> ، فما في كلام المحتشى من قوله : (أو مجتازاً)<sup>(٢)</sup> .. ليس على إطلاقه .

ولو نفاه المسلم .. قبل في نفي نسبة ، لا في نفي إسلامه .

وخرج بقوله : (وفيها مسلم) : ما لو وجد في دار كفار وليس فيها مسلم ؛ فهو كافر .

(١) الإقناع (٢١٥/٢) .

(٢) حاشية البرموyi على شرح الغاية (ق/ ٢٧٧) .

## فِصْلُكُونْ

### فِي أَحْكَامِ السَّلْبِ وَقَسْمِ الْغَنِيمَةِ

#### ( فِصْلُكُونْ )

##### ( في أحكام السلب وقسم الغنيمة )

فهذا الفصل معقود لشبيثين .

والسلب : بمعنى المسلوب ؛ لأن الشارح فسره فيما بعد بـ ( ثياب القتيل ) وما عطف عليها ، وكذلك فسره الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> ، وأما المحسني .. ففسره بمعناه المصدري ؛ حيث قال : ( والسلب - بفتح السين واللام - لغة : الأخذ قهراً ، وشرعأً : أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ) <sup>(٢)</sup> .

والأصل فيه : خبر الشيفيين : « من قتل قتيلاً .. فله سلبه » <sup>(٣)</sup> ، وروى أبو داود : أن أبي طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبيهم <sup>(٤)</sup> ، فلا يخمن السلب على المشهور ، بل يختص به القاتل ؛ حتى لو أغرض عنه .. لم يسقط حقه منه على الأصح ؛ لأنه متبع له ؛ كالإرث .

وكذلك ذو القربي لا يصح إعراضه عن حقه من خمس الخمس ؛ لأن الله أثبت لذوي القربي حقهم بلا تعب وشهود وقعة ؛ فهو منحة - أي : عطية - من الله لهم . وأما بقية أهل الخامس .. فلا يتأنى إعراضهم لعمومهم ، بخلاف أحد الغانمين ؛ فيصبح إعراضه عن حقه من الغنيمة قبل ملكه له ولو بعد إفرازه ؛ لأن المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذب عن دين الإسلام ، والغنيمة تابعة ، فمن أغرض عنها .. فقد جرد قصده للغرض الأعظم .

(١) الإفتاع (٢١٧/٢) ، مغني المحتاج (١٢٧/٣) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٢٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٢٧١٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والذي في « سنن أبي داود » : أنها غزوة حنين ، وليس غزوة خيبر .

(وَمَنْ قُتِلَ قَبِيلًا.....)

والغنية : بمعنى المعنونة ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي لغة وشرعًا : ما ذكره الشارح فيما سيأتي<sup>(١)</sup> .

والأصل فيها : قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْنَمُونَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُسْنَهُ وَإِلَرْسُولُ .. ». الآية<sup>(٢)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحْلِ لِنَبِيٍّ قَبْلِي »<sup>(٣)</sup> ، فهي من خصوصيات هذه الأمة ، وأما غنائم الأمم السابقة .. فكانت تأتي نار من قبل السماء فتحرقها .

قوله : ( ومن قتل قبيلاً ) أي : صير شخصاً من الحربيين قبلاً بهذا القتل ، فاندفع ما قد يقال : إذا كان قبلاً .. لا يتأنى قتله ؛ لأنه يلزم تحصيل الحاصل .

ولا حاجة لما اشتهر من أنه من قبيل مجاز الأول ، والمعنى : شخصاً يؤول أمره إلى كونه قبلاً ؛ وذلك لأن التحقيق : أن المفهوم يتصرف بالمفعولة حين تعلق الفعل به ، فالمضروب يتصرف بالمضروبة حين تعلق الضرب به ، والمأكول يتصرف بالmAكولية حين تعلق الأكل به ، والمقتول يتصرف بالمقتولية حين تعلق القتل به ... وهكذا ؛ كما نص عليه السبكي في « عروس الأفراح »<sup>(٤)</sup> .

والقتل ليس قيداً ؛ لأن المدار على إزالة منعة الكافر - أي : قوته - بقتل أو غيره ؛ كما سيدركه الشارح بقوله : ( وكفاية شر الكافر : أن يزيل امتناعه ؛ كأن يفقأ عينيه ... إلخ<sup>(٥)</sup> ) ، وإنما عبر المصنف بقوله : ( ومن قتل قبلاً ) موافقة للحديث الشريف وتبركاً به .

(١) انظر (٤/٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٢) سورة الأنفال : (٤١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) عروس الأفراح (٢/١٣٨) .

(٥) انظر (٤/٢٦١) .

أُغْطِيَ سَلَبَهُ ) بفتح اللام ، بشرط كون القاتل مُسِلِّماً ، ذَكَرَأَ كَانَ أَوْ أَنْشَى ، حَتَّىَ أَوْ عَبْدَاً ، شَرْطَهُ الْإِمَامُ لَهُ أَوْ لَا . وَالسَّلَبُ : ثِيَابُ الْفَتَيْلِ .....

قوله : (أُعْطِيَ سَلَبَهُ ) أي : أعطاه له الإمام أو أمير الجيش ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم قُضِيَ به للقاتل<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ لا سلب لمُخَذِّل ولا مزجف ولا خائن ونحوهم ؛ فهؤلاء مستثنون من إطلاق كلام المصنف .

قوله : (بفتح اللام) أي : والسين ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : (بشرط كون القاتل ...) إلخ ؛ أي : وبشرط كون المقتول غير منهيء عن قتله ، فلو قتل امرأة أو صبياً لم يقاتلها .. فلا سلب له ، فإن قاتلا .. استحقه في الأصح .

قوله : (مسلمًا) خرج به : نحو الذمي ؛ فلا يستحق السلب ، سواء حضر بإذن الإمام أم لا .

قوله : (ذَكَرَأَ كَانَ أَوْ أَنْشَى) بالغاً كان أم لا ، عاقلاً كان أم لا ، فارساً كان أم لا .

قوله : (حَرَّاً أو عَبْدَاً) أي : لمسلم ، بخلاف ما إذا كان لكافر ؛ فإنه لا يستحق السلب ؛ لثلا يلزم أن الكافر يستحق السلب ؛ فإن الذي يستحقه في الحقيقة سيده ؛ ولذلك قال الأذرعي : ( وأطلقو استحقاق العبد المسلم السلب ، ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب)<sup>(٣)</sup> .

قوله : (شرط الإمام له أو لا) فلا يتوقف استحقاقه له على شرط الإمام ، بل يستحقه وإن لم يشرطه .

قوله (والسلب) أي : بمعنى المسلوب ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

قوله : (ثِيَابُ الْفَتَيْلِ) أي : من الحربيين ؛ كما هو ظاهر .

(١) سبق تخریجه (٢٥٦/٤) .

(٢) انظر (٢٥٦/٤) .

(٣) قوت المحتاج (٨٤/٥) .

(٤) انظر (٢٥٦/٤) .

الّتِي عَلَيْهِ، وَالْحُفْ، وَالرَّانُ؛ وَهُوَ حُفٌّ بِلَا قَدْمٍ يُلْبِسُ لِلْسَّاقِ فَقَطُّ، وَآلَاتُ الْحَرْبِ،  
وَالْمَزْكُوبُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ أَوْ أَمْسَكَهُ بِعِنَانِهِ، وَالسَّرْجُ، وَاللِّجَامُ، وَمَقْوَدُ الدَّابَّةِ، وَالسَّوَارُ،  
وَالطَّوقُ، وَالْمِنْطَقَةُ؛ .....

وقوله : (الشي عليه) أي : ولو بالقوة ؛ ليدخل ما لو نزعها وقاتل عرياناً في البحر  
أو في البر على المعتمد .

وقوله : (والخف) عطف على (ثياب القتيل) .

وقوله : (والران) بالراء المهملة والنون .

قوله : (وهو) أي : الران .

وقوله : (خف بلا قدم) بخلاف الخف السابق ؛ فإنه بقدم .

وقوله : (يلبس للساقي فقط) أي : دون القدم ؛ لأنّه لا قدم له ؛ كما علمت .

قوله : (آلات الحرب) أي : كدرع ورمح وسيف .

ولو تعددت من نوع ؛ كسيفين فأكثر ، ودرعين فأكثر ، ورمحين فأكثر .. فقال  
بعضهم : يأخذ الجميع .

وقال بعضهم : لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً ، وهو المعتمد .

لكنه يختار واحداً منها ؛ ولذلك قالوا : لو تعددت الجنائب .. اختار واحدة منها ؛  
لأن كل واحدة جنبية من أزال متعته .

وهكذا كل ما تعدد من نوع واحد ؛ أي : فيختار واحداً منه على القول بأنه لا يأخذ  
من كل نوع إلا واحداً ، وهو المعتمد ؛ كما علمت .

قوله : (والمركب الذي قاتل عليه) أي : كالفرس والجمل والحمار .

وقوله : (أو أمسكه بعنانه) ليس قيداً ، بل مثله : ما لو أمسكه غلامه مثلاً .

قوله : (والسرج ، واللجام ، ومقود الدابة) أي : لأن ذلك حلية المركب .

وقوله : (والسوار ، والطوق ، والمنطقة) أي : لأن ذلك حلية القتيل .

وَهِيَ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ ، وَالْخَاتَمُ ، وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ ، وَالْجِنِيَّةُ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ . وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْكَافِرِ .. إِذَا غَرَّ بِنَفْسِهِ حَالَ الْحَرْبِ ..

---

قوله : ( وهي ) أي : المنطقة .

قوله : ( التي يشد بها الوسط ) وهي المسمى في عرف الناس بالسبة .

قوله : ( والخاتم ) أي : لأنَّه من حلْيَتِه ، فهو كالسوار والطوق والمنطقة .

قوله : ( والنفقة التي معه ) أي : ولو بهم يونها ؛ وهو المسمى في عرف الناس بالكمْر .

قوله : ( والجنيّة التي تقاد معه ) أي : في الأَظْهَر ؛ لأنَّه بسبيل من ركوبها وإن لم يركبها بالفعل .

وأما الحقيقة - وهي وعاء يجمع فيه المتعاع ، ويشد على حقوق البعير أو الفرس - .. فليست من السلب ، فلا يأخذها ولا ما فيها من الأمتعة ولو نقوداً ؛ لأنَّها ليست من لباس القتيل ولا حلْيَتِه ولا حلية مركوبه ما لم يجعلها وقاية لظهوره .

قوله : ( وإنما يستحق القاتل سلب الكافر ) أي : ولو مُدِيراً عن القتال وال الحرب قائمة .

وشمل ذلك : الصبي والمرأة إن قاتلا ، فإن لم يقاتلَا .. فلا يستحق سلبهما ؛ للنهي عن قتلهم حيتَنٌ ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( إذا غر بنفسه ) أي : ارتكب غرراً ؛ أي : أمراً خطراً ؛ كالدخول في صف الكفار والبروز لهم ، بخلاف ما لو رماه من حصن أو من صف المسلمين ؛ لأنَّه لم يرتكب غرراً .

وقوله : ( حال الحرب ) أي : بخلاف ما لو قتله بعد انهزام الكفار ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ( ٤/٢٥٨ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٦١ ) .

في قتله ؛ بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر ، فلو قتله وهو أسيز أو نائم ، أو قتله بعد انهزام الكفار .. فلا سلب له . وكفاية شر الكافر : أن يزيل امتناعه ؛ كأن يفقأ عينيه ، ..

وقوله : (في قتله) متعلق بقوله : (غير بنفسه) ، والقتل ليس بقيد ، بل المدار على إزالة منعه ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : (بحيث يكفي) أي : حال كونه متلبساً بح حيث يكفي المسلمين .

وقوله : (بركوب هذا الغرر) أي : بسبب ركوب هذا الغرر .

وقوله : (شر ذلك الكافر) أي : الذي يأخذ سلبه ، ولا يخفى أن (شر) مفعول لـ (يكفي) .

قوله : (فلو قتله وهو ...) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : (إذا غير بنفسه) ، ومثله : ما لو رماه من حصن أو صفت المسلمين ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (أو قتله بعد انهزام الكفار) محترز قوله : (حال الحرب) .

وقوله : (فلا سلب له) أي : لأنه لم يغير بنفسه ، والسلب لا يستحقه إلا إن غير نفسه .

قوله : (وكفاية شر الكافر) أي : المتقدمة في قوله : (بح حيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر) .

وقوله : (أن يزيل امتناعه) أي : عن المسلمين ؛ بأن يزيل منعه ؛ أي : قوته .

قوله : (كأن يفقأ عينيه) بخلاف ما لو فقاً عيناً واحدة ، إلا إن كان بعين واحدة ففقاها .

ولذلك قالوا : كان الأولى أن يقول : (كأن يعميه) ليشمل ما لو كان بعين واحدة . ويمكن أن يجاب : بأن المفهوم فيه تفصيل ؛ فلا يعترض به .

(١) انظر (٤/٢٥٧).

(٢) انظر (٤/٢٦٠).

أو يقطع يديه أو رجليه . والغنية لغة : مأخوذه من الغنم ؛ وهو أربنح ، وشرعاً : المال الحاصل للمسلمين من كفار ..

قوله : (أو يقطع يديه أو رجليه) هكذا في بعض النسخ ، وعليه : فـ (أو) مانعة خلو تجوز الجمع ، فيصدق : بقطع يديه فقط ، وبقطع رجليه فقط ، وبقطع يديه ورجليه معاً ، وفي بعض النسخ : (أو يقطع يديه ورجليه) ، ولعل الواو بمعنى (أو) ، فيصدق : بما ذكر ، وبقي من الصور : ما لو قطع يداً ورجلاً .

ولو قطع شخص يداً وآخر رجلاً : فإن قطعاهما معاً .. اشتراكا في سلبه ؛ كما لو أسراه معاً ، وإن قطعاهما مرتبًا .. فالسلب للثاني ؛ لأنه هو الذي أزال منعه .

قوله : (والغنية لغة : مأخوذه من الغنم ؛ وهو الربح) أي : لربح المسلمين مال الكفار .

وقوله : (وشرعاً) عطف على (لغة) .

وقوله : (المال) ، ومثله : الاختصاص ؛ كخمر محترمة وكلب ينفع .

ولو كان في الغنية كلاب تنفع وأرادها بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ، ولم ينزعها أحد .. أعطيها ، فإن نازعه أحد .. قسمت عدداً إن أمكن ، وإلا .. أفرع بينهم فيها .

قوله : (الحاصل للمسلمين) خرج بذلك : الحاصل للكفار ؛ كأهل الذمة من أهل الحرب ؛ فليس غنية على النص<sup>(١)</sup> ، بل يملكونه ولا ينزع منهم .

فلو غنم مسلم وذمي .. فهل يخمس الجميع تخليباً للمسلم ، أو يخمس نصيب المسلم فقط ؟

وجهان : أظهرهما : الثاني ؛ كما رجحه بعض المتأخرین .

قوله : (من كفار) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذ من كفار مما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق ؛ فيجب ردء إلية إن عرف ، وإلا .. فهو مال ضائع أمره لبيت المال .

(١) الأم (٤/٢٥٦) ، مختصر البوطي (ص ٨٦٦، ٩٣٧) .

أَهْلُ حَرْبٍ يُقْتَالُ وَإِيْجَافٌ خَيْلٌ أَوْ إِبْلٌ ، وَخَرَجَ بِ(أَهْلِ الْحَرْبِ) : الْمَالُ . . . . .

وقوله : (أَهْلُ حَرْبٍ) قيد لا بدّ منه ، وقد أخذ الشارح محترزه بقوله : (وَخَرَجَ بِأَهْلِ  
الحرب . . . ) إلخ ، وجعل ذلك الشيخ الخطيب خارجاً بقيد آخر ؛ فإنه قال : (من كفار  
أصليين حربيين )<sup>(١)</sup> ، فجعل ما أخذ من المرتدين خارجاً بقوله : (أَصْلَيْنَ) ، وجعل  
ما أخذ من أهل الذمة - كالجزية - خارجاً بقوله : (حَرْبَيْنَ) .

وصنيع الشيخ الخطيب أظهر ، وصنيع الشارح أخصر .

قوله : (بِقْتَال) أي : ولو تنزيلاً ؛ ليدخل ما أخذ من دارهم سرقة ، أو احتلاساً ،  
أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم ، فإن أمكن كونها لمسلم ؛ بأن كان ثم مسلم وأمكن  
كونها له .. وجب تعريفها ، وبعد تعريفها تكون غنيةمة .

وكذا ما صالحونا عليه ، أو أهدوه لنا وال Herb قائمة ، بخلاف ما أهدوه لنا في غير  
حال الحرب ؛ فإنه للمهدى إليه .

وخرج بقوله : (بِقْتَال) : الفيء ؛ فإنه المال الحاصل لل المسلمين من الكفار بلا  
قتال ؛ كالجزية وعشر التجارة ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : (إِيْجَافٌ) أي : إسراع .

وقوله : (خَيْلٌ أَوْ إِبْلٌ) أي : أو نحوهما ؛ كبغال وحمير وسفن ورجاله ، وإنما  
اقتصر عليهما ؛ لكون القتال يكون عليهما غالباً ، وبهذا يجذب عن قول المحسبي تبعاً  
للقليوبى : (لو سكت عنهما .. لكان أولئك وأظہر ؛ ليشمل نحو حمير وبغال وسفن  
ورجاله )<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَخَرَجَ بِأَهْلِ الْحَرْبِ) أي : في قوله : (من كفار أهل حرب) .

وقوله : (الْمَالُ ) ، وكذا الاختصاص ؛ كما تقدم نظيره<sup>(٤)</sup> .

(١) الإقناع (٢١٦/٢) .

(٢) انظر (٢٨١/٤) .

(٣) حاشية البرماوى على شرح الغاية (ق/٢٧٨) ، حاشية القليوبى على شرح الغاية (ق/١٦٥) .

(٤) انظر (٢٦٢/٤) .

الحاصل من المرتدين ؛ فإنه في لا غنيمة . (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي : بعد إخراج السلب منها (على خمسة أخمس) :

قوله : (الحاصل) أي : للMuslimين .

قوله : (من المرتدين) أي : كتركتهم ، وكذلك الحاصل من الظالمين ؛ كالجزية ؛ فإنه في أيضاً .

قوله : (فإن) أي : المال الحاصل من المرتدين .

قوله : (في لا غنيمة) أي : لصدق حد الفيء عليه دون حد الغنيمة .

قوله : (وتقسم الغنيمة) أي : وجوباً ، والأفضل : قسمها بدار الحرب ، بل يجب أن طلبوها ولو بلسان الحال . قوله : (بعد ذلك) ظرف لقوله : (تقسم) .

قوله : (أي : بعد إخراج السلب منها) تفسير لقوله : (بعد ذلك) فاسم الإشارة عائد على إخراج السلب من الغنيمة المفهوم من قوله : (ومن قتل قتيلاً .. أعطي سلبه)<sup>(١)</sup> ، وكذا بعد إخراج المؤن الازمة ؛ كأجرة حمّال وراع وغيرهما .

قوله : (على خمسة أخمس) أي : متساوية ، ولا يخفى أن الجار وال مجرور متعلق بقوله : (تقسم) .

واعلم : أن للغافمين التبسط في الغنيمة بدار الحرب ، وفي العود منها إلى عمران غيرها .. بما يعتاد أكله عموماً ؛ من قوت وأدم وفاكهه ، وبما يعتاد علفه للدواب ؛ من تبن وفول وشعير ، ولو كانوا أغنياء وإن لم يأذن الإمام ، بقدر الحاجة ؛ لخبر أبي داود والحاكم - وقال : صحيح على شرط البخاري - عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخیر طعاماً ، فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفایته)<sup>(٢)</sup> ، وفي البخاري عن ابن عمر قال : (كنا نصيّب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه)<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤/٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢٧٠٤) ، المستدرك (١٢٦/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٤) .

(فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) مِنْ عَقَارٍ وَمَسْقُولٍ (لِمَنْ شَهِدَ) أَيْ : حَضَرَ (الْوَقْعَةَ) . . . . .

ولهم ذبح حيوان ؛ لأكله ، لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو خفأً أو غير ذلك ، ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه .

وليس لمن لحقهم بعد انقضاء القتال تبسيط معهم ؛ لأنه لا حق له في الغنيمة ، فهو معهم كغير الضيف مع الضيف .  
ويعضم اعتبر بعديه حيازة الغنيمة أيضاً .

وعليه : فلمن حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة .. التبسيط معهم وإن كان لا حق له في الغنيمة ، وقد يوجه : بأنه يتسامح في التبسيط ما لا يتسامح في الغنيمة .  
وخرج بما يعتاد أكله عموماً : غيره ؛ كمركوب وملبوس ، وما تندر الحاجة إليه ؛  
كدواء وسكر وفانيـد ، فإن احتاج أحدهم إلى ما يتداـفـأـ به من بـرـدـ ، أو احتاج مريض إلى شيء من ذلك .. أعطيـهـ بـقـيـمـتـهـ ، أو يـحـسـبـهـ عـلـيـهـ مـنـ سـهـمـهـ . انتهى « شـرـحـ المـنـهـجـ »  
ملخصاً<sup>(١)</sup> .

قوله : (فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا) أَيْ : فيعطي الإمام أو أمير الجيش أربعة أخماس الغنيمة ، وأما الخمس الباقي .. فيجعل خمسة أقسام ، ويعطى كل قسم لأهله ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (من عقار ومنقول) بيان لما قبله ، لكن المراد : العقار المملوك لهم ، لا الموات ؛ لأنهم لا يملكونه فكيف يملكون عنـهمـ ؟!

قوله : (لمن شهد) متعلق بـ (يعطى) ، وشهد : من الشهود بمعنى الحضور ؛  
فلذلك قال الشارح : (أَيْ : حَضَرَ) .

وقوله : (الْوَقْعَةَ) أَيْ : ولو في الأثناء .

نعم ؛ لا يعطى المرجف ونحوه ممن مر ، وكذلك الأجير المسلم المستأجر للجهاد ؛

(١) فتح الوراب (٢١٢/٢) .

(٢) انظر (٤/٢٧٦ - ٢٧٢) .

مِنَ الْغَانِمِينَ بِنِيَّةَ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَ الْجَيْشِ ، وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةَ الْقِتَالِ وَقَاتَلَ

فلا يعطى سهماً في أحد وجهين قطع به البغوبي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه<sup>(١)</sup>؛  
لإعراضه عنه بالإجارة ولا أجرة له لبطلان إجارته؛ لأنه بحضوره الصدف يتبع عليه  
الجهاد، وأما الأجير الذمي .. فيستحق الأجرة.

والمستأجر لغير الجهاد الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة؛ كالمستأجر  
لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحو ذلك .. يسهم له إذا قاتل؛ لشهوده الواقعة وقتاله،  
بخلافه إذا لم يقاتل؛ فليس له إلا الأجرة.

وأما من وردت الإجارة على ذمته أو على عينه؛ لكن لم تقدر بمدة معينة؛ كخياطة  
ثوب .. فيعطي إن حضر بنية القتال وإن لم يقاتل؛ كما في «شرح الخطيب»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من الغانمين)، ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ..  
فحقه لوارثه كسائر الحقوق، بخلاف من مات في أثناء القتال؛ فإنه لا شيء له، فلا  
يخلفه وارثه في شيء على المنصوص، مع أنه نص على أن من مات فرسه في أثناء  
القتال .. يستحق سهميتها<sup>(٣)</sup>.

والأصح: تقرير النصين؛ لأن الفارس متبع، فإذا مات .. فات الأصل، والفرس  
تابع، فإذا مات وبقي المتبع .. أخذ سهميه؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في  
المتبوع.

قوله: (بنية القتال وإن لم يقاتل) أي: لأن المقصود: تهيؤ للقتال، وحضوره  
هناك؛ لتکثير سواد المسلمين وإن لم يقاتل بالفعل، على أن تلك الحالة باعثة على  
القتال غالباً، ولا يترك القتال في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه.

قوله: (وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل) أي: كتاجر ومحترف؛  
كالخياط والنعال؛ وهو من يخيط النعال، وقال بعضهم: البقال؛ وهو من

(١) التهذيب (٤٥٦/٧ - ٤٥٧)، الشرح الكبير (١١/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) الإنعام (٢١٧/٢).

(٣) الأم (٤/١٥٣).

في الأَظْهَرِ ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ أَنْقَضَاءِ الْقِتَالِ . (وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) الْحَاضِرُ الْوَقْعَةُ ،  
وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِفَرْسٍ مُهِيَّاً لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ ، .. . . . .

يبيع البقول ؛ فيسهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهودهم الواقعة وقتالهم .

وقوله : (في الأَظْهَرِ) أي : على القول الأَظْهَرِ ، وهو المعتمد .

قوله : (وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ أَنْقَضَاءِ الْقِتَالِ) أي : ولو قبل حيازة المال ، وكذا  
من لم يحضر أصلًا ، أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل .

نعم ؛ يستحق الجاسوس الذي بعثه الإمام ليتجسس أخبار العدو ، فإذا غنم الجيش  
 شيئاً قبل رجوعه .. شاركه في الأَصْحَ ، وكذا الكمين - مِنْ كَمَنَ يَكُمَنُ ؛ كدخل  
يدخل ؛ وهو من يختفي في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو - فيسهم له وإن لم  
يحضر الواقعة ؛ لأنَّه في حكمهم ، ذكره الماوردي وغيره<sup>(١)</sup> .

ومثل ذلك : ما لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب بجيشه ، وبعث سرية في ناحية ،  
فغنممت شيئاً ، أو غنم الجيش شيئاً ؛ فيشتراكان جميعاً ؛ لاستظهار كل بالآخر .  
ولو بعث سرتين إلى جهة .. اشترك كل منهما فيما تغنمه إحداهما ، وكذا لو  
بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأَصْحَ .

قوله : (وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ) أي : يعطيه الإمام أو نائبه ، وهذا تفصيل لقوله : (فييعطى  
أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة)<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (الْحَاضِرُ الْوَقْعَةُ) أي : ولو في الأَثْنَاءِ ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

وقوله : (وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ) أي : بأن استكملت فيه الشروط الآتية<sup>(٤)</sup> .

وقوله : (بِفَرْسٍ مُهِيَّاً لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ) أي : وإن لم يركبه ، وإن كان مغصوباً ما لم  
يكن مالكه حاضراً ، وإلا .. فله سهامه ، عربياً كان الفرس - وهو ما أبواه عربيان -

(١) الحاوي الكبير (٤٦٩/١٠) ، الإنعام (٢١٧/٢).

(٢) انظر (٢٦٥/٤).

(٣) انظر (٢٦٦/٤).

(٤) انظر (٢٦٩/٤).

سواء قاتل أم لا . . ( ثلاثة أسمهم ) سهemin لفرسه ، وسهمما له ، ولا يعطى إلا لفرس واحد  
ولو كان معه أفراس كثيرة . . . . .

أو بربونا - وهو ما أبواه عجميان - أو هجيننا - وهو ما أبوه عربي دون أمه - أو مقرفنا  
- بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء - وهو عكس الهجين ؛ لأن كلاً يصلح للكر  
والفر ، ولا يضر تفاوتها في ذلك ؛ كما لا يضر تفاوت الرجال فيه .

نعم ؛ لا يسهم لفرس لا نفع فيه ؛ كهرم وكسير .

وخرج بالفرس ؛ غيره ؛ كبعير وفيل وبغل وحمار ؛ فلا يسهم لشيء منها ؛ لأنها  
لا تصلح للحرب كصلاحية الخيل له ، ولكن يرضخ لها ، ويفاوت بينها في الرضخ  
بحسب النفع .

قوله : ( سواء قاتل أم لا ) أي : إن حضر بنية القتال ، فإن حضر لا بنية القتال ..  
فلا بد أن يقاتل ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

هذا إن كان المراد : التعميم بوجود القتال من أصله وعدمه ، وإن كان المراد : سواء  
قاتل عليه أم لا .. فالأمر ظاهر ؛ لأنه يسهم له وإن لم يقاتل عليه .

نعم ؛ إن حضر ولم يعلم به .. فلا يسهم له .

قوله : ( ثلاثة أسمهم ) أي : إن كان الفارس واحداً ؛ كما هو الفرض ، فلو حضر  
فارسان بفرس واحدة : فإن قويت على الكر والفر بهما معاً .. أعطيا أربعة أسمهم :  
سهeman لهما ، وسهeman لفرسهما ، وإن لم تقو على ذلك .. أعطيا سهeman لهما ، ولا  
يسهم لفرسهما حينئذ .

قوله : ( سهemin لفرسه ، وسهمما له ) للاتباع في ذلك ، رواه الشیخان<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يعطى إلا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة ) أي : لأنه صلى الله  
عليه وسلم لم يعط الزبیر إلا لفرسٍ وكان معه يوم خیبر أفراس<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤-٢٦٦-٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٦٣) ، صحيح مسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البیهقی في «الکبیر» (٦-٣٢٩-٣٢٨/٦).

(وللرَّاجِل) أي : المُقَاتِلُ عَلَى رِجْلِيْهِ (سَهْمٌ وَاحِدٌ . وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ) أي : شَخْصٌ أَشْتَكَمَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : الإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْحِرْيَةُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ،

قوله : (وللرَّاجِل) أي : ويعطى للرجال .

وقوله : (أي : المقاتل على رجله) فمعناه : الماشي على رجله .

وقوله : (سهم واحد) أي : لفعله صلى الله عليه وسلم يوم خير<sup>(١)</sup> .

وَلَا يَرِدُ إِعْطَاؤه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَةً بْنَ الْأَكْوَعَ سَهْمِيْنَ فِي وَقْعَةٍ ؛ لَأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنْهُ خَصْوَصِيَّةً افْتَضَتْ ذَلِكَ ، فَهُوَ خَصْوَصِيَّةُ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

### [شَرَائِطٌ مِنْ يُسْهِمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ]

قوله : (وَلَا يُسْهِم) أي : لا يعطى سهم من الغنيمة .

وقوله : (إِلَّا لِمَنْ أَسْتَكَمَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ) ، بل ست شرائط ، والسادس : الصحة ؛ فلا يسهم للزمن ، بل يرضخ له على قياس قوله : (فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. رَضَخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ) ، بل أدخله الشيخ الخطيب في حل بعد أن زاد الشرط السادس<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكره الممحشي أيضاً<sup>(٤)</sup> .

قوله : (الإِسْلَامُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ... ) إلخ : بدل من (خمس شرائط) بدل مفصل من مجمل .

وقوله : (وَالْحِرْيَةُ) أي : الكاملة ؛ كما تقدم التنبية عليه في شرائط وجوب الجهاد<sup>(٥)</sup> .

وقوله : (وَالذُّكُورِيَّةُ) هكذا في بعض النسخ بالياء ؛ لمناسبة (الحرية) ، والأفضل : الذكرة بلا ياء ؛ كما شرح عليه الشيخ الخطيب<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٣) الإقناع (٢١٨/٢) .

(٤) حاشية البرموسي على شرح الغاية (ق/ ٢٧٨) .

(٥) انظر (٢٣٦/٤) .

(٦) الإقناع (٢١٨/٢) .

فَإِنْ أَخْتَلَ شَرْطًا مِنْ ذَلِكَ .. رُضِحَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ) أَيْ : لِمَنْ أَخْتَلَ فِيهِ الشَّرْطُ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَفِيقًا ، أَوْ أَنْشَى ، أَوْ ذَمِيًّا .. .

قوله : (فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ : مما ذُكرَ مِنَ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ ، بَلِ السَّنَةِ عَلَى مَا زَدَنَا هَنَاكَ .

قوله : (رُضِحَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ) أَيْ : لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فِرْضِ الْجَهَادِ .

قوله : (أَيْ : لِمَنْ اخْتَلَ فِيهِ الشَّرْطُ) تَفْسِيرٌ لِكُلِّ مِنَ الْضَّمِيرِيْنِ فِي قَوْلِهِ : (رُضِحَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ) .

وَقَوْلُهُ : (إِمَّا لِكَوْنِهِ صَغِيرًا) ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَ فِيهِ شَرْطُ الْبَلُوغِ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ مَجْنُونًا) ، وَهَذَا قَدْ اخْتَلَ فِيهِ شَرْطُ الْعُقْلِ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ رَفِيقًا) ، وَهَذَا قَدْ اخْتَلَ فِيهِ شَرْطُ الْحَرِيَّةِ .

وَالْمَرَادُ بِالرَّقِيقِ : مِنْ فِيهِ رَقٌ ، فَيُشَمَّلُ : الْمَبْعَضُ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ أَنْشَى) أَيْ : أَوْ خَنْشَى ، وَهَذَا قَدْ اخْتَلَ فِيهِ شَرْطُ الذِّكْرَةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ ذَمِيًّا) أَيْ : أَوْ مَعاهِدًا أَوْ مُؤْمَنًا ، وَهَذَا قَدْ اخْتَلَ فِيهِ شَرْطُ الْإِسْلَامِ .

وَإِنَّمَا يُرْضِحُ لِلذَّمِيِّ وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ .. إِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بِلَا سْتَئْجَارٍ وَلَا إِكْرَاهٍ ، فَإِنْ حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ .. فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، بَلْ يَعْزِرُهُ الْإِيمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِنْ رَأَهُ ، وَلَا أَثْرٌ لِإِذْنِ الْأَحَادِ .

وَإِنْ حَضَرَ بِالسْتَّئْجَارِ .. فَلِهِ الْأَجْرَةُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ سَوَاهَا .

وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْخُرُوجِ .. اسْتَحْقَ أَجْرَةً مِثْلَهُ ؛ لِاسْتَهْلاِكِ عَمَلِهِ عَلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ<sup>(۱)</sup> ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ : وَلَوْ بَلَغَتْ سَهْمُ الرَّاجِلِ ، وَهُوَ كَذُلُكَ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي (بَابِ السِّيرِ) ، بَلْ وَلَوْ بَلَغَتْ أَسْهَمِ الْفَارِسِ الْثَّلَاثَةِ ؛ فَيُجُوزُ ذَلِكُ ؛ كَمَا قَالَهُ الْعَلَمَ الْبَرْلَسِيُّ ، وَأَقْرَهَ الشَّيْخَ الْقَلِيبِيَّ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الْمَحْشِيُّ عَنْهُ<sup>(۲)</sup> .

(۱) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ (۴۴۹/۸) .

(۲) حَاشِيَةُ الْقَلِيبِيِّ وَعَمِيرَةَ (۱۹۵/۳ - ۱۹۶) ، حَاشِيَةُ الْبَرْلَسِيِّ عَلَى شُرُحِ الْغَايَةِ (۲۷۸/۲) .

**وَالرَّضْخُ لُغَةً : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ ، وَشَرْعًا : شَيْءٌ دُونَ سَهْمٍ يُعْطَى لِلرَّاجِلِ . وَجَتَهُدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِ الرَّضْخِ بِحَسْبِ رَأِيهِ ؛ فَيُزِيدُ الْمُقَاتَلَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْأَكْثَرُ قِتَالًا عَلَى الْأَقْلَى قِتَالًا ،**

قوله : (والرضخ) أي : المفهوم من قوله : (رضخ له) ، وهو بالخاء والضاد المعجمتين ، ويجوز إهمال الثانية أيضاً ؛ كما قاله المحسني<sup>(١)</sup> .

وقوله : (لغة : العطاء القليل) أي : ولو من غير الغنيمة .

قوله : (وشرعًا : شيء دون سهم) فهو عطاء قليل ؛ فلذلك كان المعنى الشرعي مناسباً للمعنى اللغوي .

وعلم من ذلك : أنه لا يبلغ به سهم راجل ، ولو كان الرضخ لفارس احتل فيه شرط من الشروط السابقة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن كان صبياً أو رقيقاً ؛ لأنه تبع للسهام .. فيكون أنقص عن قدرها ؛ كالحكومة مع الديمة .

قوله : (يعطى للراجل) ، بل وللفارس أيضاً ؛ كما علمته من القولة السابقة<sup>(٣)</sup> .

قوله : (ويجتهد الإمام) أي : أو أمير الجيش ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> .

قوله : (في قدر الرضخ بحسب رأيه) أي : لأنه لم يرد فيه تحديد ، فيرجع فيه إلى رأيه ، لكن لا يبلغ به سهم راجل ؛ كما مر .

قوله : (فيزيد المقاتل على غيره ، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً) أي : والفارس على الرجل ، والمرأة التي تداوى العجرحى وتسقى العطشى على التي تحفظ الرحال ، فيفاوت فيه بحسب قدر نفع المرضخ له ، بخلاف سهم الغنيمة ؛ لا يفاؤت فيه ، بل يسوى فيه بين المقاتل وغيره ، وبين الأكثر قتالاً والأقل قتالاً ؛ لأنه منصوص عليه ، والرضخ مجتهد فيه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٢٧٨). .

(٢) انظر (٤/ ٢٦٩). .

(٣) انظر (٤/ ٢٧٠). .

(٤) الإقناع (٢/ ٢١٨). .

وَمَحْلُ الرَّضْخِ : الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ . وَالثَّانِي : مَحْلُهُ : أَصْلُ الْغَنِيمَةِ . ( وَيُقْسَمُ الْخَمْسُ ) الْبَاقِي بَعْدَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ( عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ : سَهْمٌ مِنْهُ ) ( لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، ( يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ) الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُسْلِمِينَ ؛

قوله : ( ومحل الرضخ : الأخمس الأربعة في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ، لأنه نصيب من الغنيمة يستحقه بعض الغانمين ؛ بسبب حضور الواقعة ، إلا أنه ناقص عن السهم ؛ كما علمت ؛ لما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني : محله : أصل الغنيمة ) أي : والقول الثاني : محل الرضخ : أصل الغنيمة ؛ كالسلب والمؤن ، وهو مرجوح ، وعليه : فيخرج الرضخ قبل إفراز الخمس ، بخلافه على الأول .

قوله : ( ويقسم الخمس الباقى بعد الأخمس الأربعة على خمسة أسمهم ) أي : لقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ فَإِنْ شَاءُوا فَلَهُ خَمْسَةُ . . . » إلى آخره <sup>(٢)</sup> ، وذكر الله للتبرك ؛ كما هو المشهور .

قوله : ( سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهو الذي كان له في حياته ) فكان ينفق منه على نفسه ، ويدخر منه لعياله قوت سنة .

ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( يصرف بعده للمصالح ) أي : يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( المتعلقة بال المسلمين ) ، بخلاف المصالح المتعلقة بالكافرين ؛ فلا يصرف شيء منه لكافر .

قال في « الإحياء » : ( لو لم يدفع السلطان إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال .. فهل يجوز لأحد منهم أخذ شيء منه أم لا ؟ فيه أربعة مذاهب : أحدها : لا يجوز أخذ شيء منه أصلاً ؛ لأنه مشترك ولا يدرى من يريد الأخذ قدر حصته منه ، فالأخذ منه غلوٌ ؛ أي : خيانة ، وفي نسخة : « غلو » أي : تعمق .

(١) انظر ( ٤/٢٧١ ) .

(٢) سورة الأنفال : ( ٤١ ) .

كالقضاة الحاكمين في البلاد ، أمّا قضاة العسكر .. فيرزقون من الأخمس الأربعة ؛ كما قاله الماوردي وغيره ، وكسيد الشغور ؛ ..... .

واثنيها : يجوز أن يأخذ في كل يوم قدر مؤنته .

وثالثها : يجوز أن يأخذ كفایة سنة .

ورابعها : يجوز أن يأخذ قدر ما يعطى ؛ وهو حصته ) .

قال : ( وهذا هو القياس ) <sup>(١)</sup> ، وأقره عليه في « المجموع » <sup>(٢)</sup> ، وهو الظاهر ؛ كما قاله الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كالقضاة الحاكمين في البلاد ) أي : وكالعلماء بعلوم الشرع ؛ كتفسير وحديث وفقه ، والمؤذنين ، ومعلمي القرآن ، والأرامل ، وغيرهم ، وعمارة المساجد والقنطر والحسون ، فيعطي القضاة والعلماء ولو مع الغنى ؛ لئلا يتعطلو بالاشغال بالاكتساب عن تنفيذ الأحكام وعن العلوم الشرعية .

وقدر المعطى موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة ؛ وذلك يختلف بضيق المال وسعته ، ويعطي المعلمين والمتعلمين ما يكفيهم ؛ ليتفرغوا لذلك ولا يستغلوا عن التعليم والتعلم .

قوله : ( أما قضاة العسكر ) مقابل قوله : ( كالقضاة الحاكمين في البلاد ) ، والمراد بقضاة العسكر : الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم ، وكذا أئمتهم ومؤذنونهم وعمالهم .

وقوله : ( فيرزقون من الأخمس الأربعة ) أي : لا من خمس الخمس .

قوله : ( وكسيد الشغور ) أي : ملتها وشحنتها بالعدم والعدم ؛ فيملؤها بالرجال المقاتلة وآلات القتال ؛ كما سيدكره الشارح <sup>(٤)</sup> .

(١) إحياء علوم الدين (٣/٥٣٧ - ٥٣٨) .

(٢) المجموع (٩/٣٣١) .

(٣) الإقناع (٢/٢١٩) ، مغني المحتاج (٣/١٢٠) .

(٤) انظر (٤/٢٢٤) .

وهي المواقع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا ، والمراد : سد الشغور بالرجال وألات الحرب ، ويقدم الأهم من المصالح فالأهم . ( وسهم لذوي القربى ) أي : قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ) .....

والشغور : جمع ثغر بالمثلثة والعين المعجمة ؛ وهو الفم ، والمراد به : طرف بلاد المسلمين ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ؛ لأنه يشبه الفم .

قوله : ( وهي ) أي : الشغور .

قوله : ( المواقع المخوفة ) أي : مواقع الخوف .

قوله : ( من أطراف بلاد المسلمين ) بيان لـ ( المواقع المخوفة ) .

قوله : ( الملاصقة لبلادنا ) أي : التي هي غير الشغور من بلاد المسلمين ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( التي تليها بلاد المشركين ، فيخاف أهلها منهم ) <sup>(١)</sup> ، وهي أظهر .

قوله : ( والمراد : سد الشغور بالرجال وألات الحرب ) أي : ملؤها بالرجال المقاتلة وألات القتال ؛ كالسيوف والدروع وغير ذلك .

قوله : ( ويقدم الأهم من المصالح فالأهم ) أي : وجوباً ، وأهمها - كما في « التنبية » - : سد الشغور <sup>(٢)</sup> ، لأن فيه حفظاً للمسلمين .

قوله : ( وسهم لذوي القربى ) أي : المسلمين منهم ، وكذلك يقال في اليتامى والمساكين وابن السبيل ، فكان على المصنف أن يقييد بالإسلام في الجميع ، فلا يعطي الكفار من ذلك شيئاً ؛ لأنه مال أخذ من كفار فلا يرجع إليهم .

قوله : ( أي : قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فذوو القربى : آله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ( وهم ) أي : ذواو القربى .

قوله : ( بنو هاشم وبنو المطلب ) أي : ذريتهم الشاملون للذكور والإإناث ، فالمراد

(١) الإقناع (٢) ٢١٨.

(٢) التنبية (ص ١٤٤).

يُشترِكُ فِي ذَلِكَ الْذَّكْرُ وَالْأَنْثَى ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَيُفَضِّلُ الْذَّكْرُ ؛ فَيُعْطَى مِثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .

بالبنين : ما يشمل البنات ؛ بدليل قول الشارح : (يشترك في ذلك الذكر والأنثى). والعبرة في الانتساب بالنسب : إلى الآباء ، فلا يعطى أولاد البنات شيئاً ؛ لأنهم ليسوا من الآل ؛ ولذلك قيل<sup>(١)</sup> :

بَئُونَسَا بَئُونَسَا وَبَئُونَسَا  
بَئُونَسَا بَئُونَسَا وَبَئُونَسَا

ولذلك لم يعط صلي الله عليه وسلم الزبير وعثمان رضي الله عنهمما مع أن أحهما هاشمية ، ومنبني المطلب : إمامنا الشافعي رضي الله عنه ؛ فإنه مطلبي ، والنبي صلي الله عليه وسلم هاشمي ، وأما بنو عبد شمس - وهو جد عثمان بن عفان رضي الله عنه - وبنو نوفل .. فلا يعطون شيئاً وإن كانت الأربعية أولاد عبد مناف ، لكن الثلاثة الأول - وهم هاشم والمطلب وعبد شمس - أشقاء ، والرابع - وهو نوفل - أخوه لأبيهم ؛ لاقتصره صلي الله عليه وسلم في القسم على بنى الأولين مع سؤالبني الآخرين له ؛ كما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ، ولأن بنى الأولين لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاماً ؛ حتى إنه لما بعث صلي الله عليه وسلم .. نصروه وذبوا عنه ، بخلاف بنى الآخرين ؛ فإنهم كانوا يؤذونه .

قوله : (يشترك في ذلك) أي : السهم المذكور .  
قوله : (الذكر والأنثى) أي : والختن ؛ لكنه كالأنثى ، وقيل : يوقف إلى الاتضاح .

قوله : (والغني والفقير) فلا يختص بالفقير .  
قوله : (ويفضل الذكر) أي : على الأنثى .  
قوله : (فيعطي مثل حظ الأنثيين) أي : كالإرث ، وحکى الإمام إجماع الصحابة عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) أورده ابن قتيبة في « غريب الحديث » (٤٦/١) ، والشبرازي في « المهدب » (٣٢٩/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣٤٠) عن سيدنا جابر بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (٥٠٧/١١) .

(وَسَهْمٌ لِّيَتَامَىٰ) الْمُسْلِمِينَ ، جَمْعُ يَتِيمٍ ؛ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ ، سَوَاءً كَانَ الصَّغِيرُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، لَهُ جَدٌ أَوْ لَا ، قُتِلَ أَبُوهُ فِي الْجِهَادِ أَوْ لَا ، وَيُشَرِّطُ : فَقْرُ الْيَتِيمِ .....

قوله : (وسهم لليتامي) أي : للاية الكريمة .

وقوله : (ال المسلمين ) فلا يعطى أيتام الكفار من سهم اليتامي شيئاً ، بل يعطون من مال المصالح .

قوله : (جمع يتيم) أي : هو جمع يتيم ، فهو خبر لمبدأ ممحوظ .

قوله : (وهو) أي : اليتيم : (صغير) أي : الخبر : « لا يُؤْمِنُ بَعْدَ احْتِلَامٍ »<sup>(١)</sup> .

وقوله : (لا أب له) أي : معروف شرعاً ، فيندرج في تفسير اليتيم : ولد الزنا ، واللقيط ، والمنفي بلغان أو حلف ، مع أنهم لا يسمون أيتاماً عرفاً ؛ لأن ولد الزنا لا أب له شرعاً ، واللقيط قد يظهر أبوه ، والمنفي باللغان أو الحلف قد يستلحقه نافيه ، ولكن القياس : أنهم يعطون من سهم اليتامي ، فإذا ظهر للقطط أب ، أو استلحق المنفي نافيه .. استرجع المدفوع لهما على المعتمد .

ومن لا أم له من الأدميين : يقال له : منقطع ، وفائدتها : لطيم ، وأما اليتيم في البهائم .. فهو ما لا أم له ، وفي الطيور .. ما لا أب له ولا أم .

قوله : (سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى) أي : أو ختنى .

وقوله : (له جد أو لا) فالمراد بالأب في قوله : (لا أب له) : الأب الحقيقي ؛ لأن الجد يقال له : أب مجازاً ، لكن محل إعطائه : فيما إذا كان له جد إن لم تجب نفقته على جده لفقره أيضاً ، وأما لو وجبت نفقته على جده لغناه .. فلا يعطى ؛ لأنه مكفي بها فليس بفقيير .

قوله : (قتل أبوه في الجهاد أولاً) فلا يختص بمن قتل أبوه في الجهاد .

قوله : (ويشترط : فقر اليتيم) أي : أو مسكنته ؛ لأن لفظ (اليتيم) يشعر بذلك ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ الْسَّبِيلِ) ، . . . . .

ولأن اغتناءه بماله أولى بالمنع من اغتنائه بمال أبيه ، لكن هذا شرط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيمًا .

وإذا اجتمع في الشخص يتّم وفقر أو مسكنة .. أعطي باليتيم لا بالفقر أو المسكنة ؛ لأن اليتيم وصف لازم ، والفقير أو المسكنة وصف زائل ، فبالاحظ في الإعطاء أنه يعطى باليتيم وإن كان لا بدّ فيه من فقر أو مسكنة .

وقضية ذلك : أنه إذا كان الغاري من ذوي القرابة .. يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو ، لكن ذكر الرافعي أنه يأخذ بهما<sup>(١)</sup> ، واقتضى كلامه : أنه لا خلاف فيه .

والفرق بين الغزو والمسكنة : أن الأخذ بالغزو لحاجتنا ، وبالمسكنة لحاجة صاحبها ، فاغتفر في الأولى ما لم يغتفر في الثانية .

قوله : (وسهم للمساكين) أي : بالمعنى الشامل للفقراء .

ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة ، وسهم من الخمس ، وحقهم من الكفار ، فيجتمع لهم ثلاثة أموال .

ويصدق مدعى المسكنة أو الفقر بلا بُيُّنة ولا يمين وإن اتهم ، إلا إن أدعى عيالاً أو تلف مال ؛ فلا بدّ من البُيُّنة ، ولا يصدق مدعى اليتيم أو القرابة إلا بُيُّنة ، ويصدق ابن السبيل بلا يمين .

ومن فقد من الأصناف .. أعطي الباقيون نصيبه ؛ كما في الزكاة<sup>(٢)</sup> ، إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يعطى للباقيين بفقده صلى الله عليه وسلم ، بل هو للمصالح ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وسهم لأبناء السبيل) أي : بشرط الحاجة ، ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض .

(١) الشرح الكبير (٤٠٦/٧) .

(٢) انظر (٣٩٥/٢) .

(٣) انظر (٢٧٢/٤) .

قوله : ( وسبق بيانهما قبيل « كتاب الصيام » ) ، عبارته هناك : ( والمسكين : من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفایته ولا يكفيه )<sup>(١)</sup> ، لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير ؛ وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته ، مع أن المراد بالمساكين هنا : المعنى الشامل للفقراء ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : ( وابن السبيل : من ينشئ سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون مجتازاً ببلدها )<sup>(٣)</sup> ، لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ، ويقال على قياسه هنا : من ينشئ سفراً من بلد الغنية ، أو يكون مجتازاً بها .

(١) انظر ( ٢٨٩ / ٢ - ٣٩٠ ) .

(٢) انظر ( ٢٧٧ / ٤ ) .

(٣) انظر ( ٣٩٤ / ٢ ) .

## فِصْلٌ

فِي قَسْمِ الْفَيْءِ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ

وَالْفَيْءُ لُغَةٌ : مَا خُوَذَ مِنْ فَاءٍ : إِذَا رَجَعَ ، ثُمَّ أُسْتَعْمَلُ فِي الْمَالِ الرَّاجِعِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى  
.....  
الْمُسْلِمِينَ ، .....

## ( فِصْلٌ )

( في قسم الفيء على مستحقيه )

أي : كما قال المصنف : ( ويقسم مال الفيء على خمس ) فالترجمة موافقة لكلام المصنف ؛ فإنه إنما ذكر قسم الفيء ولم يذكر الفيء ، وإنما ذكره الشارح ، فاندفع قول بعضهم : ( لو قال : « في الفيء وقسمه » .. لكان أولى وأظهر ) .

ووجه اندفاعه : أن الترجمة لما ذكره المصنف لا لما ذكره الشارح .

والأصل فيه : قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ .. » الآية <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والفيء لغة : مأخوذة من فاء ) بالمد ؛ يقال : فاء يفيء فيئاً .

وقوله : ( إذا رجع ) أي : يقال ذلك إذا رجع ، فمعنى رجع لغة : الرجوع .

قوله : ( ثم استعمل في المال الراجع ) أي : ثم نقل إلى المال الراجع ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، وإنما سمي بذلك ؛ لأن الله خلق ما في الدنيا للمسلمين ؛ ليستعينوا به على طاعته ، فحقه أن يكون تحت أيديهم ، فما كان تحت أيدي الكفار .. طريقه الرد إلى المسلمين ، فإذا حصل لهم .. فقد رجع إليهم .

وقوله : ( من الكفار ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي بغير حق ثم أخذناه منهم ؛ فليس فيئاً ، بل يجب ردده على مالكه إن عرف ، وإنما .. فيحفظ إلى أن يظهر مالكه .

وقوله : ( إلى المسلمين ) خرج به : المال الراجع من أهل الحرب إلى أهل الذمة ؛ فإنه ملكهم ولا ينزع منهم .

(١) سورة الحشر : (٧).

وَشَرِعًا : هُوَ مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلَا قِتَالٍ وَلَا إِيْجَافٍ خَيْلٍ وَلَا إِبْلٍ ؛ ..... .

قوله : ( وَشَرِعًا ) عطف على قوله : ( لغة ) .

وقوله : ( هو ) أي : الغيء .

قوله : ( مال ) أي : أو اختصاص ؛ ككلب ينفع و خمر محترمة ، ولو أسقط اللام  
بأن قال : ( ما ) .. لشمل الاختصاص .

قوله : ( حَصَلَ ) أي : لل المسلمين ، بخلاف ما حصل لأهل الذمة ؛ فليس فيها ؛ كما  
مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( من كفار ) أي : مما هو لهم ، بخلاف ما أخذوه من مسلم أو نحو ذمي  
بغير حق ؛ فليس فيها ؛ كما مر أيضًا<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بِلَا قِتَالٍ ) بهذه فارق الغنيمة ؛ فإنها المال الحاصل للمسلمين من الكفار  
بقتال ؛ كما تقدم في الفصل السابق<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وَلَا إِيْجَافٍ خَيْلٍ ) أي : إسراع خيل .

قوله : ( وَلَا إِبْلٍ ) أي : ولا سير إبل ، ولا بد من زيادة ؛ ولا نحوهما ؛ كبغال  
وحمير و سفن و رجاله ؛ أي : مشاة ؛ كما في « شرح الخطيب »<sup>(٤)</sup> .

واقتصر المحسبي على قوله : ( لو أسلقه .. لكان أولى ) ؛ كما مر في ( الغنيمة )<sup>(٥)</sup> ،  
والذي مر له في الغنيمة : ( أنه لو سكت عنهم .. لكان أولى وأظهر ) ؛ ليشمل نحو  
حمير و بغال و سفن و رجاله<sup>(٦)</sup> ؛ أي : ليشمل ذلك هناك إثباتاً وهذا نفياً ، وتقدم  
الجواب عنه : بأنه اقتصر عليهما ؛ لأن القتال يكون عليهما غالباً<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر ( ٢٧٩/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٧٩/٤ ) .

(٣) انظر ( ٢٦٢/٤ ) .

(٤) الاتّاع ( ٢٢٠/٢ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٧٩ ) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٢٧٨ ) .

(٧) انظر ( ٢٦٣/٤ ) .

كالجزية ، وعشر التجارة . ( وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسٍ فِرَقٍ : ..... )

قوله : ( كالجزية ) أي : التي تؤخذ منهم في مقابلة كفنا عن قتالهم وأقرارهم بدارنا ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وعشر التجارة ) أي : الذي يشرط عليهم إذا دخلوا دارنا بتجارة ، وقد انقلب الحال الآن فصار لا يؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ، ويسمى بالمكس ، فهذا من فساد الزمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومثل ذلك : خراج ضرب عليهم باسم الجزية ، وما جلوا عنه ؛ أي : تفرقوا عنه ولو لغير خوف ؛ كضر أصحابهم ، وتركه مرتد مات على رده - والعياذ بالله تعالى - وتركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث ، وباقيتها إذا ترك وارثاً غير حائز ؛ لأن كان غير مستغرق .

### [بيان الفرق التي يُقسم لها مال الفيء]

قوله : ( ويقسم مال الفيء ) أي : مال هو الفيء ، فالإضافة للبيان ، ومثل المال : ما الحق به من الاختصاص ؛ كما تقدم التنبية عليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( على خمس فرق ) ، وفي بعض النسخ : ( خمسة فرق ) ، فيخمس جميعه خمسة أحجام متساوية ؛ كالغنية ؛ لقوله تعالى : « مَا أَفَّلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَمَّا  
وَلَرَسُولٍ ... » الآية<sup>(٣)</sup> ، أي : فخمسه لله ولرسول ... إلى آخره ؛ حملأ للمطلق - وهو آية الفيء على المقيد ، وهو آية الغنية ؛ بجامع أن كلاماً مال راجع من المشركين إلى المسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه ؛ فهذا غير فارق مؤثر .

كما حملنا المطلق - وهو آية الظهار ؛ فإنها لم تقييد بـ ( المؤمنة ) حيث قال الله تعالى فيها : « فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ فَئِلَّا أَنْ يَتَمَاسَّا »<sup>(٤)</sup> - على المقيد ؛ وهو آية القتل ؛

(١) انظر ( ٤/٢٨٩ ) .

(٢) انظر ( ٤/٢٨٠ ) .

(٣) سورة الحشر : ( ٧ ) .

(٤) سورة المجادلة : ( ٣ ) .

يُصرَفُ خَمْسُهُ ) يَعْنِي : الْفَيْءُ (عَلَى مَنْ) أَيْ : الْخَمْسَةُ الَّذِينَ (يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ الْغَنِيمَةِ ) ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخَمْسَةِ . (وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُهَا ) .....  
.....

فَإِنَّهَا قَيْدٌ بِالْمُؤْمِنَةِ ؛ حِيثُ قَالَ اللَّهُ فِيهَا : «فَتَخِيرُ رَبَّكُمْ مُؤْمِنَةً وَرَبِّهَ مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَتِ الْأَئمَّةُ الْثَلَاثَةُ : لَا يُخْمِسُ ، بَلْ يُصْرَفُ جَمِيعُهُ لِلْمُصَالَحِ .

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِمُ الْفَرَقُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْآيَةِ .

وَأَجَيْبُ مِنْ جَهَتِهِمْ : بِأَنَّ الصِّرْفَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُصَالَحِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ .

قَوْلُهُ : (يُصْرَفُ خَمْسُهُ) أَيْ : وَجُوبًا .

وَقَوْلُهُ : (يَعْنِي : الْفَيْءُ) تَفْسِيرُ لِلضَّمِيرِ ، فَجَعَلَهُ عَائِدًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَلَعِلَّهُ أَتَى بِالْعُنْيَةِ ؛ لِكُونِ هَذَا خَلَافُ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ عُودُهُ عَلَى الْمُضَافِ ؛ وَهُوَ (مَالٌ) وَإِنْ كَانَتِ الإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ ؛ كَمَا مَرَ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : (عَلَى مَنْ) لَعِلَّهُ ضَمِّنَ (يُصْرَفُ) مَعْنَى (يُقْسِمُ) فَلَذِكَ عَدَاهُ بِـ (عَلَى) ، وَإِلَّا .. فَالظَّاهِرُ : أَنَّ (يُصْرَفُ) يَتَعَدَّى بِـ (إِلَى) .

وَقَوْلُهُ : (أَيْ : الْخَمْسَةُ الَّذِينَ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ الْغَنِيمَةِ) فِي (مَنْ) وَإِنْ كَانَتِ مَفْرَدةً لِفَظًا لِكُنْهِهَا جَمِيعُ مَعْنَى ؛ فَلَذِكَ جَمِيعُ الضَّمِيرِ فِي (عَلَيْهِمْ) .

قَوْلُهُ : (وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخَمْسَةِ) ؛ أَيْ : فِي الْكَلَامِ عَلَى الْغَنِيمَةِ ، وَعَبَارَتِهِ هَنَاكَ : (وَيُقْسِمُ الْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ) : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمُصَالَحِ ، وَسَهْمٌ لِذُوِّ الْقَرْبَى ؛ وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِّبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُهَا) أَيْ : الْأَمْوَالُ الْمُفْهُومَةُ مِنْ (مَالِ الْفَيْءِ) فَالضَّمِيرُ

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) انظر (٤ - ٢٨١/٤) .

(٣) انظر (٤ - ٢٧٧/٤ - ٢٧٢) .

- وفي بعض النسخ : (أَخْمَاسِهِ) أي : **الْفَيْء** - (لِلْمُقَاوَلَةِ) وَهُمُ الْأَجْنَادُ الَّذِينَ عَيَّنَهُمُ الْإِمَامُ لِلْجَهَادِ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ .....

عائد على (الأموال) ، وليس عائداً على (الغنية) كما قد يتواهم .  
قوله : (وفي بعض النسخ : أَخْمَاسِهِ) أي : **الْفَيْء** ، وهذه النسخة أظهرت لأنها لا إيهام فيها ؛ كما لا يخفى .

قوله : (لِلْمُقَاوَلَةِ) أي : لعمل الأولين بذلك ، وكانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس الخامس ، فجملة ما كان له صلى الله عليه وسلم : واحد وعشرون خمساً ، بمعنى أنه كان يجوز له في صدر الإسلام أن يأخذ ذلك ؛ لحصول النصرة به ، ولم يقع منه أخذ ذلك بالفعل ؛ وإنما كان يأخذ خمس الخامس فقط ، وبعد صلاته عليه وسلم يصرف لمصالحنا ؛ كما مر في **الغنية**<sup>(١)</sup> .

وكان يعطي العشرين خمساً للمقاتلة ؛ تبرعاً منه صلى الله عليه وسلم ، وصارت بعده لهم ؛ لأن بهم النصرة بعده .  
وأما الأربعية الأخرى الأربعة الباقية .. فللا ربعة المذكورين في الآية ؛ كما في **الغنية**<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَهُمْ) أي : **المقاتلة** .

قوله : (الْأَجْنَادُ جمع جند ؛ أي : أعون الله ، ويقال لهم : المرصدون ؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى .

قوله : (الَّذِينَ عَيَّنَهُمُ الْإِمَامُ لِلْجَهَادِ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ) أي : دفترهم .

وخرج بهم : المتطوعون بالجهاد ؛ فيعطون من الزكاة لا من **الْفَيْء** عكس المرتزقة .  
وسموا مرتزقة ؛ لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى .

(١) انظر (٤/٢٧٢) .

(٢) انظر (٤/٢٧٧ - ٢٧٤) .

بَعْدَ اِتِّصَافِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَالْتَّكْلِيفِ وَالْحُرْيَةِ وَالصِّحَّةِ ، فَيُفَرِّقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمُ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ؛ فَيَبْحَثُ عَنْ حَالٍ كُلِّ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ ، وَعَنْ عِيَالِهِ الْلَّازِمَةِ نَفَقَتُهُمْ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ ؛ .. . . . .

قوله : (بعد اتصافهم) أي : المقاتلة ؛ وهم الأجناد المذكورون .

قوله : (بالإسلام والتكلف والحرية والصحة) أي : فيشترط لإعطائهم أربعة شروط .

قوله : (فيفرق الإمام) أي : أو نائبه .

قوله : (عليهم) أي : المقاتلة .

قوله : (الخمس الأربعة) أي : وأما الخمس الباقي .. فللفرق المذكورين في الآية .

قوله : (على قدر حاجاتهم) يعلم منه : أنه لا تجب التسوية بينهم ، فليس كالغنية في ذلك .

قوله : (فيبحث عن حال كل من المقاتلة ، وعن عياله الازمة نفقتهم وما يكفيهم) أي : من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة الغزو أو للخدمة إن اعتادها ، ومن لا رقيق له .. يعطي من الرقيق ما يحتاجه لذلك ، لا لنحو تجارة أو زينة .

قوله : (وما يكفيهم) أي : ويبحث عما يكفيهم .

قوله : (فيعطيه كفایتهم) أي : ليتفرغ للجهاد ، ويزداد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ، وإذا مات .. أعطى الإمام زوجاته وأولاده حتى يستغنوا بزواجه أو كسب أو نحو ذلك ، فإن طلب الذكر إثبات اسمه في الديوان .. أثبت ، وأم الولد كالزوجة ؛ فتعطى إلى أن تتزوج ؛ لأن الناس إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم .. اشتغلوا بالكسب عن الجهاد ، فيتعطل الجهاد .

واستنبط السبكي من هذه المسألة : أن المدرس أو المعيد - وهو الذي يعيد الدرس

مِنْ نَفْقَةِ رِكْسُوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِرَاعِي فِي الْحَاجَةِ إِلَرْمَانَ وَالْمَكَانَ ، وَالرَّخْصَنَ وَالْغَلَاءَ ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ) : إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِإِلَمَامٍ أَنْ يَضْرِفَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزَقَةِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ : ..... .

للطلبة - تعطى زوجته وأولاده من مال الوقف الذي كان يأخذ منه ؛ ترغيباً في العلم ؛  
كالترغيب هنا في الجهاد<sup>(١)</sup> .

وهو ضعيف ؛ لأنَّه مال مخصوص أخرجه الواقف لتحصيل مصلحة ؛ وهي قراءة  
العلم في هذا المحل المخصوص ، فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ؟! وأما ما نحن  
فيه .. فهو من الأموال العامة ، وهي يتسع فيها ما لا يتسع في الأموال الخاصة ؛  
كالأوقاف .

ومقتضى هذا : أنه يصرف لزوجة العالم وأولاده من مال المصالح بعد موته ..  
كفايتهم ؛ كما كان يصرف للعالم في حياته ، وهو كذلك .

ويعطى هنا لمن تلزم نفقته ولو كافراً في حياته ؛ لأن الإعطاء له ، بخلافه بعد  
موته ؛ فالأقرب : أنه لا يعطى لكافر ، فلو أسلمت زوجته بعده .. أعطيت ؛ لانتفاء  
العلة .

قوله : ( من نفقة وكسوة ) بيان لـ ( كفايتهم ) .

وقوله : ( وغير ذلك ) أي : من سائر المؤن ، ويراعي حالة من المروءة وضدتها .

قوله : ( ويراعي ) أي : الإمام أو نائبه .

وقوله : ( الزمان ) أي : كالصيف والشتاء ؛ فإن الحاجة تختلف بذلك .

وقوله : ( والمكان ) أي : كالحجاج ومصر ونحو ذلك ؛ فإن الحاجة تختلف بذلك  
أيضاً ، فيراعي عادة البلد في المطاعم والملابس وغيرها ذلك .

وقوله : ( والرَّخْصَنَ وَالْغَلَاءَ ) أي : لأن الحاجة في الشخص أقل منها في الغلاء .

قوله : ( وأشار المصنف بقوله : وفي مصالح المسلمين : إلى أنه يجوز ...) إلخ :

(١) انظر « حاشية الرملاني الكبير على أسمى المطالب » ( ٩١/٣ ) .

مِنْ إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالشُّعُورِ ، وَمِنْ شَرَاءِ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

---

من المعلوم : أن هذا غير خمس الخمس الذي يصرف للمصالح ؛ لأن هذا في الفاضل عن حاجات المرتزقة من الأربعة أخمس .

قوله : (من إصلاح الحصون) أي : كالقلاع ؛ وهي جمع حصن .

وقوله : (والشغور) أي : أطراف بلاد المسلمين ؛ كثغر إسكندرية ودمياط وغير ذلك .

قوله : (ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح) أي : على القول الصحيح ، وهو المعتمد .

# فِي أَحْكَامِ الْجِزِيرَةِ

( فِي أَحْكَامِ الْجِزِيرَةِ )

( في أحكام الجزيرة )

أي : المأمور من الكفار ؛ لإذلالهم وتحميمهم على الإسلام ، لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محسنه ، لا لتقريرهم على الكفر ، فاندفع بذلك ما يقال : فيأخذ الجزيرة منهم تقريرهم على الكفر وهو رضاً به ، والرضا بالكفر كفر .

وهي مغية بنزول سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ فلا يقبل منهم بعده إلا الإسلام ؛ لأنّه لا يبقى لهم شبهة بحال ، وهذا من شرعنا ، لأنّه ينزل حاكماً بشرعنا ؛ لأنّه يجتهد فيستخرج الأحكام من القرآن والسنة والإجماع ، والظاهر : أنه لا يعمل بهذه المذاهب في زمانه ، ويتعين اتباعه ؛ لأنّ اجتهاد النبي لا يخطئ ، واجتهاد غيره يتحمل أن يخطئ .

والالأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ أَوْ لَا يَأْتُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُقْطِعُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ » (١) .

وما رواه البخاري ؛ من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (٢) ، وقال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٣) ، وما رواه أبو داود ؛ من أخذه لها من أهل نجران (٤) .

وفسر إعطاء الجزيرة في الآية : بالتزامها بالعقد ، والصغرى فيها : بالتزام أحكامنا

(١) سورة التوبة : (٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٧) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » (١٨٩/٩) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٤) من أبي داود (٣٠٤١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وهي لغة : أنسٌ لخراج مجعل على أهل الذمة ، .....

التي يعتقدونها ؛ كحرمة زناً وسرقة ، بخلاف التي لا يعتقدونها ؛ كحرمة شرب مسكر ونکاح مجوس محارم ؛ فإنهم لا يتزمنونها ؛ لأنه لا يلزمهم الانقياد إلأ للأحكام التي يعتقدونها .

وتفسیره : بأن يجلس الأخذ ، ويقوم الكافر ، ويطأطع رأسه ، ويختي ظهره ، ويضع الجزية في الميزان ، ويقبض الأخذ لحيته ، ويضرب لهزمته - وهما مجمع اللحم بين الماضي والأذن من الجانبين - . مردود ؛ بأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ، فهي باطلة ، ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً .

وأركانها خمسة :

عقد ، وشرط فيه : كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائه ؛ كما سيدكره الشارح <sup>(١)</sup> ، لأنها من الأمور الكلية ، فتحتاج إلى نظر واجتهاد .

ومعقود له ، وستأتي شروطه في كلام المصنف <sup>(٢)</sup> .

ومكان ، وشرطه : قبوله لتقريرهم به ؛ بأن يكون غير الحجاز ؛ كما ستأتي في الشرح <sup>(٣)</sup> .

ومال ، وشرطه : كونه ديناراً فأكثر كل سنة عند قوتنا ؛ ولذلك قال المصنف : ( وأقل الجزية : دينار في كل حول ) ، وأما عند ضعفنا .. فتجوز بأقل من دينار .

وصيغة ، وشرط فيها : ما شرط فيها في البيع ؛ من اتصال القبول بالإيجاب ، وعدم التعليق والتأقيت ، وذكر الجزية وقدرها ؛ كالثمن في البيع .

قوله : ( وهي ) أي : الجزية ؛ أي : هذا اللفظ ؛ بدليل قوله : ( اسم ) .

وقوله : ( لغة ) : اسم لخراج مجعل على أهل الذمة ) أي : سواء كان بعقد

(١) انظر ( ٢٨٩/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٢-٢٩٦/٤ ) .

(٣) انظر ( ٢٩٠/٤ ) .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا جَزْتُ عَنِ القَتْلِ ؛ أَيْ : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ، وَشَرِعاً : مَالٌ يُلْتَرْمُهُ كَافِرٌ  
بِعَقْدِ مَخْصُوصٍ . وَيُشَرِّطُ : أَنْ يَعْقِدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيتِ ، .....

مَخْصُوصٌ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْلُّغُورِي أَعْمَمُ مِنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِي ؛ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ  
الْعَالَمَةُ .

وَقُولُهُ : (سُمِّيَتْ) أَيْ : الْجُزِيَّةُ ، وَالْمَرَادُ بِهَا : مَعْنَاهَا .

وَقُولُهُ : (بِذَلِكَ) أَيْ : بِلِفَظِ (جُزِيَّةٍ) .

وَقُولُهُ : (لِأَنَّهَا جَزْتُ عَنِ القَتْلِ) أَيْ : كَفَتْ عَنْ قَتْلِهِمْ ، فَهِيَ فِي مُقَابِلَةٍ كَفَنَا عَنْهُمْ ،  
وَعَلَى هَذَا : فَهِيَ مِنَ الْجَزَاءِ بِمَعْنَى الْمُجَازَاةِ ، وَقَيْلٌ : مِنَ الْجَزَاءِ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ ؛ كَمَا  
فِي قُولِهِ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ نَفْسًا شَيْئًا »<sup>(١)</sup> ؛ أَيْ : لَا تَقْضِي .

وَقُولُهُ : (وَشَرِعاً) عَطْفٌ عَلَى (لُغَةً) .

وَقُولُهُ : (مَالٌ يُلْتَرْمِهِ ...) إِلَخٌ : فَتَطْلُقُ : عَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمُ ، وَتَطْلُقُ أَيْضًاً : عَلَى  
الْعَدْدِ الْمُفِيدِ لِذَلِكَ ؛ فَلَهَا إِطْلَاقَانِ شَرِعاً .

وَقُولُهُ : (كَافِرٌ) أَيْ : مَخْصُوصٌ ؛ وَهُوَ الْمُتَصِّفُ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

وَقُولُهُ : (بِعَقدِ مَخْصُوصٍ) أَيْ : وَهُوَ الْمَرْكُبُ مِنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ .

وَقُولُهُ : (وَيُشَرِّطُ : أَنْ يَعْقِدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) أَيْ : لَا الْأَحَادُ ، فَالشُّرُطِيَّةُ مُنْصَبَةٌ عَلَى  
كُوْنِ الْعَاقِدِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، لَا عَلَى الْعَدْدِ ، لِكُوْنِ لَا يَغْتَالُ الْمُعْقُودُ لَهُ مِنَ الْأَحَادِ ، بَلْ  
يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ ؛ أَيْ : مَا يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ نَقَاتِلُهُ ؛ لِعدَمِ صَحَّةِ عَقدِ الْجُزِيَّةِ لَهُ  
مَعَ كُوْنِهِ اسْتِفَادَ بِهِ أَمَانًا فِي الْجَمْلَةِ .

وَالْمَرَادُ بِنَائِبِهِ : نَائِبُهُ الْخَاصُّ ؛ بِأَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي عَقدِ الْجُزِيَّةِ ، لَا الْعَامُ ؛ كَوْزِيرُهُ الَّذِي  
يَفْرُضُ إِلَيْهِ أَمْوَارُهُ ؛ فَلَا يَصْحُ أَنْ يَعْقِدُهَا ، إِلَّا إِنْ صَرَحَ لَهُ بِهَا .

وَقُولُهُ : (لَا عَلَى جِهَةِ التَّأْقِيتِ) أَيْ : وَلَا عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيقِ ، وَالْإِضَافَةِ لِلْبَيَانِ ؛

(١) سورة البقرة : (٤٨) .

(٢) انظر (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٢) .

..... فيقول : أَفَرَأَتُكُمْ بِدَارِ الإِسْلَامِ غَيْرَ الْحِجَازِ ، .....

أي : جهة هي التأقيت ، وجهة هي التعليق ، وهذا إشارة إلى بعض شروط الصيغة السابقة<sup>(١)</sup> .

ويستثنى من منع التأقيت : ما لو قال : أقررتكم ما شئتم ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ؛ فإن لهم نفيه متى شاؤوا ، بخلاف الهدنة ؛ لا تصح بذلك ؛ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل التأييد المنافي لمقتضاه ؛ لاحتمال أن يشاوروا ذلك أبداً .

قوله : (فيقول . . .) إلخ : هو إشارة إلى الصيغة التي هي أحد الأركان ، لكنه إنما ذكر الإيجاب ولم يذكر القبول ، فكان عليه أن يقول : (فيقولون : قبلنا ورضينا) .  
وقوله : (بدار الإسلام) أي : مثلاً ؛ فمثل ذلك أن يقول : أقررتكم بداركم ، وهذا إشارة للمكان الذي هو أحد الأركان .

وقوله : (غير الحجاز) أي : وهو مكة والمدينة واليماماة وطرقها وقرابها ؛ كجدة والطائف وخبيث والينبع ، فيمتنعون من دخول حرم مكة مطلقاً ولو لمصلحة ؛ لقوله تعالى : «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَلَيْهِمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup> ، والمراد : جميع الحرم ؛ بدليل قوله تعالى بعد ذلك : «وَلَنْ يَخْتَرُ عَيْلَةً فَسَوْقَ يَعْيَنِي كُلُّ اللَّهُ مِنْ قَصْلَةٍ إِنْ شَاءَ»<sup>(٣)</sup> ، والجلب إنما يجلب للبلد ، ويتبعها ما اتصل بها من الحرم .

والحكمة في ذلك : أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فعوقيباً بالمنع من دخوله على كل حال ؛ حتى لو جاء رسول من عندهم برسالة لنا .. خرج له الإمام أو نائبه ليسمعها منه ، فلو دخله ولو بإذن .. منع منه ، ولو مرض أو مات فيه .. نقل منه ولو خيف موته في الأولى أو دفن في الثانية .  
نعم ؛ إن تهرى بعد دفنه .. ترك .

(١) انظر (٤/٢٨٨) .

(٢) سورة التوبة : (٢٨) .

(٣) سورة التوبة : (٢٨) .

أَوْ أَذَنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا الْجُزْيَةَ . . . . .

وليس حرم المدينة كحرم مكة في ذلك ؛ لاختصاصه بالنسك .  
ويمنعون من دخول الحجاز غير حرم مكة ، إلا لمصلحة لنا ؛ كرسالة وتجارة فيها  
كبير حاجة ، فإن لم يكن فيها كبير حاجة .. منعوا من الدخول ، إلا بشرط أخذ شيء  
منها ؛ كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام .

ولا يأخذ منهم كل سنة إلا مرة واحدة ؛ كالجزية ، ولا يقيمون في موضع من  
الحجاز غير حرم مكة إلا ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ، فلو أقاموا في موضع  
ثلاثة أيام ثم انتقلوا إلى موضع آخر ، وأقاموا فيه ثلاثة أيام وبينهما مسافة قصر .. .  
وهكذا .. لم يمنعوا .

فإن دخله أحد ومرض فيه : فعن الجمهور : أنه لا ينقل مطلقاً ، وعليه اقتصر  
مختصرو « الروضة » <sup>(١)</sup> ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : أنه ينقل مطلقاً <sup>(٢)</sup> ، والذي  
في « المنهاج » و« الحاوي » وغيرهما : أنه لا ينقل إن شق نقله ، وإنما .. نقل <sup>(٣)</sup> ،  
وتبعهم في « المنهاج » ، قال في « شرحه » : ( وهو فقه حسن ) <sup>(٤)</sup> .

فإن مات وشق نقله منه إلى غيره .. دفن فيه للضرورة ، وإن لم يشق نقله ؛ لأن  
سهل قبل تغييره .. نقل منه إلى غيره ، فإن دفن فيه .. ترك .

ومعلوم أن العربي كالمرتد ؛ فلا يجب دفنه ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته ،  
فإن تأذى الناس برائحته .. وجبت مواراته ؛ لدفع الأذى عنهم .

قوله : (أَوْ أَذَنْتَ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ) أي : غير الحجاز ؛ أخذنا مما  
قبله .

وقوله : (على أن تبذلوا الجزية) راجع لكل من الشقين السابقين <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « روض الطالب » (٨٤٩/٢) ، « العباب » (٤٤٤/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣١٠/١٠) ، الشرح الكبير (٥١٦/١١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٢٦) ، الحاري الكبير (٣٩٠/١٨) .

(٤) منبع الطلاب (ص ١٦٩) ، فتح الوهاب (٢١٩/٢) .

(٥) انظر (٤/٢٩٠) .

وَتَنَقَّادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ قَالَ الْكَافِرُ لِلْإِمَامِ أَبْتِدَاءً : أَفْرِنِي بِدَارِ الْإِسْلَامِ .. كَفَى .  
..... وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُزْيَةِ ..

وقوله : ( وتنقادوا لحكم الإسلام ) أي : الذي يعتقدون تحريمـه ؛ كـزنـاً وسرقة ، دون  
غيرـه ؛ كـشرب مـسـكر ونكـاح مـجوـسي محـارـم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وعلم من ذلك : أنـ الجـزـية والـانـقيـاد كالـعـوـض عنـ التـقرـير ؛ فـلـذـلـك وجـب ذـكـرـهـما  
فيـ العـقـد ؛ كالـشـمـنـ فيـ الـبـيعـ .

قولـه : ( ولوـ قالـ الـكـافـرـ لـالـإـمـامـ اـبـتـداءـ : أـفـرـنـيـ بـدـارـ الـإـسـلـامـ )ـ أيـ :ـ فـيـقـولـ لـهـ الـإـمـامـ :ـ  
أـقـرـرـتـكـ بـهـاـ ،ـ وـعـلـيـهـ الإـجـابـةـ إـذـاـ طـلـبـهـاـ الـكـافـرـ وـأـمـنـ غـائـلـتـهـمـ وـمـكـيـدـتـهـمـ ،ـ فـيـانـ خـافـ  
ذـلـكـ ؛ـ كـأـنـ يـكـوـنـ الطـالـبـ جـاسـوـسـاـ يـخـافـ شـرـهـ ..ـ لـمـ يـجـبـهـ .ـ  
ويـسـتـشـنـيـ :ـ الـأـسـيـرـ إـذـاـ طـلـبـ عـقـدـهـاـ ؛ـ فـلـاـ يـجـبـ تـقـرـيرـهـ بـهـاـ .ـ

وقـولـهـ :ـ (ـ كـفـىـ )ـ أيـ :ـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـولـ )ـ لـأـنـ قـولـهـ :ـ (ـ أـفـرـنـيـ بـدـارـ الـإـسـلـامـ )ـ قـائـمـ  
مـقـامـ القـبـولـ .ـ

### [ شـرـائـطـ وـجـوبـ الـجـزـيةـ ]

قولـهـ :ـ (ـ وـشـرـائـطـ وـجـوبـ الـجـزـيةـ )ـ أيـ :ـ وـجـوبـهـاـ عـلـىـ مـنـ تـعـقـدـ لـهـ ،ـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ  
مـنـ تـعـقـدـ لـهـ إـلـأـ بـهـذـهـ الشـرـوطـ ؛ـ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ قـولـ الشـارـحـ :ـ (ـ فـلـاـ جـزـيةـ عـلـىـ صـبـيـ )ـ ،ـ  
وـقـولـهـ :ـ (ـ فـلـاـ جـزـيةـ عـلـىـ مـجـنـونـ )ـ ..ـ وـهـذـكـذاـ .ـ

وـهـذـهـ الشـرـوطـ مـعـتـبـرـةـ لـصـحةـ الـعـقـدـ أـيـضاـ ؛ـ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ قـولـ الشـيـخـ الـخـطـيـبـ :ـ  
(ـ فـلـاـ يـصـحـ عـقـدـهـاـ مـعـ صـبـيـ وـمـجـنـونـ )ـ ..ـ وـهـذـكـذاـ .ـ

فـالـحـاـصـلـ :ـ أـنـ هـذـهـ الـخـصـالـ شـرـوطـ لـصـحةـ الـعـقـدـ وـلـوـجـوبـ الـجـزـيةـ .ـ

وـإـذـاـ وـجـدـتـ هـذـهـ الشـرـوطـ فـيـ أـحـدـ وـعـقـدـتـ لـهـ الـجـزـيةـ ..ـ تـناـولـ الـعـقـدـ أـمـوالـهـ وـعـيـدهـ  
وـزـوـجـاتـهـ وـصـغارـهـ وـمـجـانـيـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـشـرـطـ دـخـولـهـمـ .ـ

(١) انـظـرـ (٤/٢٨٨) .

(٢) الـإـقـنـاعـ (٢/٢٢٢) .

خَمْسُ خِصَالٍ ) : أَحَدُهَا : ( الْبُلُوغُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِّيٍّ . ( وَ ) الْثَّانِي : ( الْعَقْلُ ) فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَجْنُونٍ أَطْبَقَ جُنُونَهُ ، فَإِنْ تَقْطَعَ جُنُونُهُ قَلِيلًا ؛ .....

وكذا من له علقة بنحو قرابة ومصاهرة ؛ من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء إن شرط دخولهم .

ولو كملوا ببلوغ أو إفاقه أو عتق .. عقدت لهم الجزية إن التزموها ، فلا يكتفى بعقد متبعهم ، فإن لم يتزموها .. بلغوا المأمن ؛ لأنهم كانوا في أمان متبعهم . والمذهب : وجوبها على زَمْنٍ وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير ؛ لأنها كأجرة الدار ، فإذا تمت السنة وهو معسر .. ففي ذمته حتى يoser .

قوله : ( خمس خصال ) خبر ( شرائط ) لأنه مبتدأ ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( أحداً ) أي : أحد الخصال الخمسة المذكورة .

قوله : ( البلوغ ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما وجهه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا جزية على صبي ) أي : فلا جزية واجبة على صبي ؛ لعدم تكليفه ، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه .

قوله : ( والثاني : العقل ) كان الأنسب بقوله : ( أحداً : البلوغ ) : أن يقول : ( وثانيها : العقل ) .

قوله : ( فلا جزية على مجنون ) أي : وإن كان بالغاً ، ولا يصح عقدها معه ولا مع وليه .

ولو طرأ الجنون بعد عقدها في أثناء الحول .. لزمه القسط للماضي ؛ كما لو مات في أثناء الحول .

وقوله : ( أطريق جنونه ) قيدٌ في مفهومه تفصيلٌ يعلم مما بعده .

قوله : ( فإن تقطع جنونه قليلاً ) أي : وعقدت له الجزية وقت إفاقته .

(١) أخرجه الحاكم ( ٣٩٨ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٠٣٨ ) ، والترمذى ( ٦٢٢ ) .

كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ .. لَزِمَّةُ الْجَزِيَّةِ ، أَوْ تَقْطُعُ جُنُونُهُ كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ ؛ كَيْوَمْ يُجَنِّ فِيهِ وَيَوْمٌ يُفَيِّقُ فِيهِ .. لِفَقْتِ أَيَّامِ الْإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً .. وَجَبَتْ جِزِيَّتُهَا . (وَ) ثَالِثٌ : (الْحَرِيَّةُ) فَلَا جِزِيَّةٌ عَلَى رَقِيقٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ أَيْضًا ، وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُبَعْضُ كَالرَّقِيقِ .. .. ..

---

قوله : (كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ) أي : وكِيوْم من سَنَةٍ .

قوله : (لَزِمَّةُ الْجَزِيَّةِ) أي : تَغْلِيْبًا لِزَمْنِ الْإِفَاقَةِ عَلَى زَمْنِ الْجُنُونِ الْيَسِيرِ ، فَلَا عِبْرَةٌ بِهَذَا الزَّمْنِ الْيَسِيرِ ، فَإِنْ كَانَ زَمْنُ الْإِفَاقَةِ قَلِيلًا ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ ، وَيَوْمٌ مِنْ سَنَةٍ .. فَلَا جِزِيَّةٌ عَلَيْهِ ؛ تَغْلِيْبًا لِزَمْنِ الْجُنُونِ عَلَى زَمْنِ الْإِفَاقَةِ الْيَسِيرِ ، فَلَا أَثْرٌ لِيَسِيرِ زَمْنِ الْإِفَاقَةِ أَيْضًا ؛ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ .

قوله : (أَوْ تَقْطُعُ جُنُونَهُ كَثِيرًا) أي : وَكَانَ زَمْنُ إِفَاقَتِهِ كَثِيرًا أَيْضًا ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (كِيوْم يُجَنِّ فِيهِ وَيَوْمٌ يُفَيِّقُ فِيهِ) ، بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانَ زَمْنُ الْإِفَاقَةِ قَلِيلًا جَدًا ؛ فَإِنَّهُ لَا أَثْرٌ لَهُ ؛ كَمَا مَرَ .

قوله : (فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً .. وَجَبَتْ جِزِيَّتُهَا) أي : إِنْ عَقَدْتَ لَهُ الْجَزِيَّةَ حَالَ إِفَاقَتِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ كَمَا فِي التِّي قَبْلَهَا<sup>(۱)</sup> .

قوله : (وَالثَّالِثُ : الْحَرِيَّةُ) أي : الْكَامِلَةُ ؛ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ : (وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُبَعْضُ كَالرَّقِيقِ) .

قوله : (فَلَا جِزِيَّةٌ عَلَى رَقِيقٍ) أي : إِجْمَاعًا ، وَلَا تَعْقِدُ لَهُ ، وَإِنْ عَقَدْتَ لَهُ .. لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَإِنْ عَنِتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، لِكُنْ تَعْقِدْ لَهُ بَعْدَ العَنْتِ إِنَّ التَّزْمَهَا ، وَإِلَّا .. بَلَغَ الْمَأْمَنَ ؛ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا مَرَ<sup>(۲)</sup> .

قوله : (وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ) أي : عَنْ رَقِيقِهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْجَزِيَّةِ لِسَيِّدِهِ يَشْمَلُهُ تَبَعًا .

وقوله : (أَيْضًا) أي : كَمَا لَا جِزِيَّةٌ عَلَى الرَّقِيقِ نَفْسِهِ .

قوله : (وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُبَعْضُ كَالرَّقِيقِ) أي : فَلَا جِزِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَظَرٌ لَمَا

---

(۱) انْظُرْ (۲۹۲/۴) .

(۲) انْظُرْ (۲۹۲/۴) .

(و) **الرابع** : (الذُّكُورِيَّةُ ) فَلَا جِزِيَّةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْشَىٰ ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ .. أَخِذْتُ مِنْهُ  
الجِزِيَّةَ لِلسَّنِينَ الْمَاضِيَّةِ ؛ .. . . . . .

يملكه المكاتب ؛ لأن ملكه ضعيف ، وكذلك لا نظر لما يملكه البعض ببعضه الحر  
على المذهب ؛ لأنه ناقص في نفسه .

قوله : (والرابع : الذكورية) أي : يقيناً ؛ لتخرج المرأة والختنى ؛ كما أشار إليه  
الشارح بالتفريع ، والأية السابقة - وهي قوله تعالى : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا  
يَأْتُونَ بِالْأَخْرِيِّ ... » إلى قوله : « وَهُمْ صَنَفُونَ » <sup>(۱)</sup> .. في الذكور خاصة .  
وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه : أنه كتب إلى أمراء الأجناد : (أَلَا تأخذوا  
الجزية من النساء والصبيان) <sup>(۲)</sup> .

قوله : (فلا جزية على امرأة وختنى) فلو طلبا عقد الجزية لهما .. أعلمهمما الإمام  
بأنه لا جزية عليهما ، فإن رغبا في بذلها .. فهي هبة .

وإنما لم تجب الجزية على الختنى ؛ لاحتمال كونه أنثى .

قوله : (فإن بانت ذكورته .. أخذت منه الجزية للسنين الماضية) أي : إن كانت  
عقدت له الجزية بطلبها ، أو كانت عقدت على الأوصاف ؛ عملاً بما في نفس الأمر  
مع العقد المذكور ، ولا يعتد بما أخذ منه قبل البيان ؛ لأنه إنما دفعه على سبيل  
الهبة .

فإن لم تكن عقدت له الجزية ، ولم تعقد على الأوصاف .. لم تؤخذ منه للسنين  
الماضية ، بل تعقد له من الآن ؛ كما لو دخل حربى دارنا وبقي مدة ثم أطْلَعْنَا عليه ؛  
فلا نأخذ منه شيئاً لما مضى ؛ لعدم عقد الجزية له .

وبهذا التفصيل يجمع بين التناقض في كلامهم ؛ فمن صحق الأخذ منه ..  
يحمل على ما إذا عقدت له ، ومن صحق عدم الأخذ منه .. يحمل على ما إذا لم  
تعقد له .

(۱) سورة التوبة : (۲۹) ، وانظر (۲۸۷/۴) .

(۲) السنن الكبرى (۱۹۵/۹) .

كما بحثه النووي في «زيادة الروضة» وجزم به في «شرح المذهب». (و) الخامس: (أن يكون) الذي تعتقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني، (أو من له شبهة كتاب). وتعتقد أيضاً لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ، أو شكلنا في وقته، ... .

قوله: (كما بحثه النووي في «زيادة الروضة» وجزم به في «شرح المذهب») <sup>(١)</sup> هو المعتمد، لكن بشرط عقد الجزية له؛ كما علمت <sup>(٢)</sup>.

قوله: (الذي تعتقد له الجزية) أي: الذي هو أحد الأركان؛ وهو المعقود له.

قوله: (من أهل الكتاب) أي: لقوله تعالى: «من الذين أتوا الكتاب» <sup>(٣)</sup>.

قوله: (كاليهودي والنصراني) أي: سواء كان من العرب أو العجم.

وأما السامرة؛ وهم طائفة من اليهود، والصابئة؛ وهم طائفة من النصارى؛ فإن لم تکفراهم اليهود في الأولى والنصارى في الثانية؛ بأن لم يخالفوهم في أصل دينهم وهو نبيهم وكتابهم.. عقدت لهم الجزية وإن خالفوهم في الفروع، وإن.. فلا تعتقد لهم.

ولو أشكل أمرهم.. عقدت لهم؛ تغليباً لحقن الدماء.

قوله: (أو من له شبهة كتاب) أي: كالمجوس؛ فإن لهم شبهة كتاب، وقد أخذها صلی الله عليه وسلم منهم وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» <sup>(٤)</sup>.

قوله: (وتعتقد أيضاً) أي: كما تعتقد لمن هو من أهل الكتاب، أو من له شبهة كتاب.

قوله: (لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أي: ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل، بخلاف أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ.

قوله: (أو شكلنا في وقته) أي: في وقت تهوده أو تنصره؛ فلم يعرف أدخل

(١) روضة الطالبين (٣٠٢/١٠)، المجموع (٦٥/٢).

(٢) انظر (٢٩٥/٤).

(٣) سورة التوبة: (٢٩).

(٤) سبق تخرجه (٤/٢٨٧).

وَكَذَا تُعْقَدُ لِمَنْ أَحَدْ أَبْوَيْهِ وَثَنِيٌّ وَالْآخَرُ كِتَابِيٌّ ، فَلِزَاعِمِ الْتَّمَسْكِ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنْزَلَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ بِزَبُورِ دَاؤُودَ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ . ( وَأَقْلُ ) مَا يَجِدُ فِي ( الْجِزِيرَةِ ) عَلَى كُلِّ كَافِرٍ : ( دِينَارٌ

في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده ؟ فتعقد له ؛ تغليباً لحقن الدم .

قوله : ( وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والأخر كتابي ) أي : ولو الأم ؛ بأن تكون الأم كتابية والأب وثنياً كعكسه ؛ فتعقد له الجزيرة ؛ تغليباً لحقن الدم ، سواء اختار دين الكتابي أم لم يختار شيئاً ، بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي ؛ فلا تعقد له الجزيرة .

قوله : ( ولزاعم التمسك بصحف إبراهيم ) أي : لأن الله أنزل عليه صحفاً .

ومثله : موسى قبل التوراة ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(١)</sup> .

ومثلها : صحف شيث ، وتسمى كتاباً ؛ كما نص عليه الشافعي<sup>(٢)</sup> ، فاندرج المتمسك بها في قوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب ؛ كعبدة الأواثان والشمس والملائكة ومن في معناهم .. فلا يقررون بالجزيرة .

قوله : ( أو بزبور داود ) أي : لأنه من الكتب ؛ قال تعالى : ﴿وَلَئِنْ لَّفِي رُتُبَ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأقل ما يجده في الجزيرة ) أي : من المال الذي هو أحد الأركان .

قوله : ( على كل كافر ) أي : سواء كان غنياً أو فقيراً أو متوسطاً ، بقطع النظر عن المماكسة الآتية<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( دينار ) أي : عند قوتنا ، وأما عند ضعفنا .. فتجوز بأقل من دينار ؛ كما تقدم<sup>(٦)</sup> ، وعلى هذا : يحمل ما نقله الدارمي عن «المهدب» - كذا في عبارة

(١) سورة الأعلى : (١٩) .

(٢) الأم (١٧٣/٤) .

(٣) سورة التوبة : (٢٩) .

(٤) سورة الشعراء : (١٩٦) .

(٥) انظر (٢٩٩/٤ - ٣٠٠) .

(٦) انظر (٢٨٨/٤) .

المحشي<sup>(١)</sup> ، والذي في عبارة الشيخ الخطيب : عن «المذهب»<sup>(٢)</sup> ، وضبطوه بضم الميم وسكون الذال وكسر الهاء - من أنه يجوز عقدها بأقل من دينار ، وهو ظاهر متوجه ؟ كما قاله الأذرعي<sup>(٣)</sup> .

ولا تعقد بغير الدينار وإن ساوي قيمته ، ويجوز بعد العقد أن يعتاض عنه ما قيمته دينار ، وعلى هذا : يحمل ما رواه الترمذى عن معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم لما وجده إلى اليمن .. أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر<sup>(٤)</sup> ؛ وهي ثياب تكون باليمين تسمى الثياب المعاافية .

وأخذ البلقيسي بظاهره ؛ فجوز عقدها بما قيمته دينار<sup>(٥)</sup> ، والذي نص عليه الأصحاب - كما هو ظاهر عبارة المصنف - : أنها لا تعقد إلا بالدينار .

وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار مع جواز أخذ ما قيمته دينار اعتياضاً عنه ؛ لأن ما قيمته دينار عند العقد قد تنقص قيمته عن دينار آخر المدة .

قوله : (في كل حول) ظاهره : أن الوجوب يحصل بانقضائه الحول ، والمعتمد : أنه يحصل بالعقد ويستقر بانقضائه الحول ؛ فقد قال القفال : (اختلف قول الشافعى في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضائه الحول ، أو تجب بانقضائه ، وبينبني على ذلك : ما إذا مات في أثناء الحول أو أسلم فيه : فإن قلنا : إنها تجب بالعقد .. لم تسقط ، بل يجب القسط ، وإن قلنا : إنها تجب بانقضائه الحول .. سقطت)<sup>(٦)</sup> ، والمعتمد : أنها لا تسقط ؛ كالأجرة .

وإذا مات أو أسلم بعد سنته فأكثر .. فجزيته كدين آدمي ، فتقدم على الوصايا والإرث ، ويسوى بينها وبين دين آدمي .

(١) حاشية البرماوى على شرح الغاية (ق/٢٨٠) .

(٢) الإقناع (٢٢٣/٢) ، وانظر «حاشية البجيرمى على الخطيب» (٤/٢٣٤) .

(٣) قوت المحتاج (٩/٤٤٩) .

(٤) سنن الترمذى (٦٢٢) .

(٥) انظر «الإقناع» (٢/٢٢٣) .

(٦) انظر «الإقناع» (٢/٢٢٣) .

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الْجِزِيرَةِ . ( وَيُؤْخَذُ ) أَيْ : يُسْنُنُ لِلإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ . . . . .

وصورة ذلك في الميت : أن يخلف وارثاً مستغرقاً ، فإن لم يخلف وارثاً أصلاً .. فتركته في وسقطت الجزية ، أو خلف وارثاً غير مستغرق .. فالباقي بعد نصيبه في ، فيجب قسط نصيبه من الجزية ويسقط قسط الباقي .

قوله : ( ولا حد لأكثر الجزية ) لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار ، احتياطاً له .

قوله : ( ويؤخذ . . . ) إلخ ؛ أي : اقتداء بعمر رضي الله عنه ؛ كما رواه البهقي <sup>(١)</sup> ، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه لا يجزئها إلا كذلك <sup>(٢)</sup> .

ومتنى عقدت الجزية بأكثر من دينار .. لم يجز النقص عنه ، ومتنى عقدت بدينار .. لا تجوز الزيادة عليه ، فلو عقدت للكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جوازها بدينار .. لزمهما ما التزموا ؛ كمن اشتري شيئاً بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن ، فإن امتنعوا من بذل الزيادة .. فنافقون للعهد ؛ كما لو امتنعوا من أصل الجزية .

قوله : ( أي : يسن للإمام . . . ) إلخ ؛ أي : إن لم يعلم أو يظن إجابتهم لما طلب ، وإنّا .. وجب ذلك .

فمحل كون المماكسة سنة : عند عدم العلم أو الظن بإجابتهم لذلك ، وإنّا .. كانت واجبة ؛ فمتنى أنه أن يعقد بأكثر من الدينار .. لم يجز أن يعقد بدون ذلك الأكثراً لصالحة ؛ لأنّه متصرف للمسلمين ، فلا يتصرف لهم إلا بالصالحة .

قوله : ( أن يماس ) أي : يشاحح عند العقد في قدر ما يعقد به ؛ بأن يقول : لا أعقد للمتوسط إلا بدينارين ، ولا للمoser إلا بأربعة دنانير ، وعند الأخذ في الصفات ؛ بأن يقول : أنت متوسط فاخذ منك دينارين ، أو موسر فاخذ منك أربعة دنانير ، هذا إن عقد على الأوصاف ، فإن عقد على الأشخاص .. ماكس عند العقد فقط ؛ بأن يقول : أنت متوسط فلا أعقد لك إلا بدينارين ، أو موسر فلا أعقد لك إلا بأربعة

(١) السنن الكبير ( ١٩٥/٩ ) عن أسلم رحمه الله تعالى .

(٢) انظر « المبسوط » ( ١٠/٧٨ - ٧٩ ) .

مَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْجُزْيَةُ ، وَجِبَتِهِ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمُتَوَسِّطِ) الْحَالِ : (دِينَارٍ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ : أَرْبَعَةَ دَنَارِيْرَ أَسْتَحْبَابًا) إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهًا ، فَإِنْ كَانَ سَفِيهًآ .. لَمْ يُمَاكِسِ الْإِمَامَ ..... ولِي السَّفِيهِ ، .....

دَنَارِيْرَ ، وَلَا مَمَاكِسَةَ حِينَئِذٍ عَنِ الْأَخْذِ ؛ لَأَنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِ بَشِيءٍ .. وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ افْتَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ حَتَّى إِذَا عَجَزَ عَنْهُ .. صَارَ دِينًا فِي ذَمَّتِهِ .

وَمِنْ هَذَا تَعْلَمُ : أَنَّ مَحْلَ قَوْلِ الشَّارِحِ : (وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوْسِطِ وَالْيِسَارِ : بَآخِرِ الْحَوْلِ) : فِيمَا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْأَوْصَافِ ، وَأَمَّا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْأَشْخَاصِ .. فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ لَا بَآخِرِ الْحَوْلِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ عَقَدَتْ لَهُ الْجُزْيَةِ) أَيْ : الْكَافِرُ الَّذِي عَقَدَتْ لَهُ الْجُزْيَةِ .

قَوْلُهُ : (وَحِينَئِذِ) أَيْ : وَحِينَ إِذَا مَاكَسَ الْإِمَامَ مِنْ عَقَدَتْ لَهُ الْجُزْيَةِ .

قَوْلُهُ : (يُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ : دِينَارًا ، وَمِنَ الْمُوسِرِ : أَرْبَعَةَ دَنَارِيْرَ) ، وَيُجُوزُ الْزِيَادَةُ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا حَدٌ لِأَكْثَرِ الْجُزْيَةِ ؛ كَمَا تَقْدِمُ<sup>(۱)</sup> ، وَالنَّفْعُ عَنْهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ الْكَافِرُ الْمَعْقُودُ لَهُ بِهَا ، فَيُجُوزُ الْعَقْدُ لَهُ بِدِينَارٍ أَوْ بِدِينَارَيْنِ مَثَلًا .

وَاخْتَلَفَ فِي ضَابِطِ الْمُتَوَسِّطِ وَالْمُوسِرِ وَالْفَقِيرِ ؛ فَقِيلَ : إِنَّهُ كَالنَّفْعَةِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ ، لَا الْعَاكِلَةَ ؛ إِذَا لَا مَوَاسِيَةٍ هُنَا حَتَّى يَكُونَ كَالْعَاكِلَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَالْعَاكِلَةِ .

قَوْلُهُ : (أَسْتَحْبَابًا) أَيْ : إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظْنَ إِجَابَتِهِمْ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا .. كَانَ وَاجِبًا ؛ كَمَا عَلِمَ مَا مِنْ<sup>(۲)</sup> .

قَوْلُهُ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْهُمَا سَفِيهًآ) أَيْ : لَأَنَّهَا لَا تَعْقُدُ لِلسَّفِيهِ إِلَّا بِدِينَارٍ .

وَقَوْلُهُ : (فَإِنْ كَانَ سَفِيهًآ .. لَمْ يُمَاكِسِ الْإِمَامَ وَلِي السَّفِيهِ) أَيْ : بَلْ يَعْقُدُ لَهُ بِدِينَارٍ فَقَطْ ؛ احْتِياطًا لَهُ ؛ كَمَا مِنْ<sup>(۳)</sup> .

(۱) انظر (٢٩٩/٤) .

(۲) انظر (٢٩٩/٤) .

(۳) انظر (٢٩٩/٤) .

وَالْعِبْرَةُ فِي التَّوْسُطِ وَالْيُسَارِ : بِآخِرِ الْحَوْلِ . ( وَيَجُوزُ ) أَيْ : يُشْرِكُ لِلْإِمَامِ إِذَا صَالَحَ الْكُفَّارَ فِي بَلْدِهِمْ لَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ ( أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِيَافَةَ ) لِمَنْ يَمْرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .....  
.....

قوله : ( والعبرة في التوسط واليسار : بآخر الحول ) أي : إن عقد على الأوصاف ؛  
بأن قال : عقدت لكم الجزية على أن المتوسط عليه ديناران والمoser عليه أربعة  
دنانير ، فيعتبر التوسط واليسار بآخر الحول حينئذ .

فإن عقد على الأشخاص ؛ بأن قال للشخص منهم : عقدت لك بدینارین ؛ لأنك  
متوسط ، وللشخص الآخر : عقدت لك بأربعة دنانير ؛ لأنك موسر .. فالاعتبار بالتوسط  
واليسار في حال العقد ، فكل من عقد له بشيء .. وجوب عليه وإن افتقر بعد ذلك ؛  
حتى إذا عجز عنه .. صار ديناً في ذمته ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَيَجُوزُ ... ) إلخ : حمل الشارح الجواز : على عدم الامتناع الصادق  
بالسننية ؛ فلذلك قال : ( أي : يسن ) ، وأبقاء الشيخ الخطيب على ظاهره ؛ حيث قال :  
( وَيَجُوزُ ) كما هو قضية كلام الجمهور ، والراجح - كما في « المنهاج » - : أنه  
يستحب انتهي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لا في دار الإسلام ) تبع في ذلك الأذرعي في أحد قوله<sup>(٣)</sup> ، والراجح  
منهما : أنه لا فرق بين دارهم ودار الإسلام ، فما جرى عليه الشارح ضعيف ، والمعتمد :  
أنه يشترط عليهم مطلقاً .

قوله : ( أن يشترط ) أي : بنفسه أو نائبه .

وقوله : ( عليهم ) أي : على الكفار المعقود لهم الجزية غير الفقير من متوسط أو  
موسر ، بخلاف الفقير ؛ فلا ضيافة عليه ؛ لأنها تتكرر فلا تيسر له .

قوله : ( الضيافة ) أي : ثلاثة أيام فأقل .

وقوله : ( لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم ) أي : لأنه صلى الله

(١) انظر ( ٣٠٠/٤ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٢٤/٢ ) ، منهاج الطالبين ( ص ٥٢٧ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ٤٦٠/٩ ) .

(فضلاً) أي : زائداً (عَنْ مِقْدَارٍ) أقل (الجزية) وهو ..... .

---

عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثة دينار ، وكانوا ثلاثة مئة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين<sup>(١)</sup> ، وروى الشیخان خبر : « الضيافة ثلاثة أيام »<sup>(٢)</sup> .

وللضيوف حمل الطعام من غير أكل ، لا المطالبة بعوضه .

ويشترط عليهم : تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ، ويذكر عدد الضيوف خيلاً ورجالاً على كل واحد منهم ؛ لأن ذلك أقطع للنزاع ، أو على المجموع وهم يتوزعون فيما بينهم ، أو يتحمل بعضهم عن بعض .

ويذكر منزلهم من كنيسة أو غيرها ؛ كفاضل مسكن ، ول يكن المتزول بحيث يدفع الحر والبرد .

ويذكر جنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا .

ويذكر أيضاً علف الدواب ، ولا يشترط ذكر قدره ولا جنسه ، ويحمل على ما اعتيد من تبن ونحوه .

نعم ؛ إن ذكر نحو الشعير ؛ كالغول .. ذكر قدره .

ولو كان لواحد دواب ولم يشترط عليهم عدد معين .. لم يلزمهم إلا علف دابة واحدة ، فإن شرط عليهم عدد معين .. عمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقص .

قوله : (فضلاً) أي : حال كون الضيافة بمعنى الشيء المضيوف به فضلاً ؛ أي : فاضلاً ؛ ولذلك قال الشارح : (أي : زائداً) .

وقوله : (عن مقدار أقل الجزية) أي : لأن الضيافة مبنية على الإباحة ، والجزية مبنية على التملك .

قوله : (وهو) أي : مقدار أقل الجزية .

---

(١) آخرجه البهمني في « الكبیر » (١٩٦/٩) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالى .

(٢) صحيح البخاري (٦١٣٥) ، صحيح مسلم (٤٨) عن سيدنا أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه .

وَبَنَازْ كُلَّ سَنَةٍ إِنْ رَضُوا بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ . ( وَتَضَمَّنَ عَقْدُ الْجِزْيَةِ ) بَعْدَ صِحَّتِهِ ( أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ ) : أَحَدُهَا : ( أَنْ يُؤْدِوا الْجِزْيَةَ ) ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرْفَقٍ ؛ كَمَا قَالَ الْجُمَهُورُ ، .....

وقوله : ( دينار كل سنة ) أي : لأنه لا يجوز عقدها بأقل من دينار عند قوتنا ؟ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله : ( إن رضوا بهذه الزيادة ) أي : التي هي الضيافة ، فإن لم يرضوا بها .. لم يشرطها عليهم .

### [الأحكام المترتبة على عقد الجزية]

قوله : ( ويتضمن عقد الجزية ) أي : يستلزم عقدها ما ذكر ، فالمراد بالتضمن : الاستلزم .

قوله : ( بعد صحته ) أي : فلا بد من كونه صحيحاً ، بخلاف ما إذا كان فاسداً ، فلا يستلزم هذه الأحكام .

قوله : ( أربعة أشياء ) مفعول لـ ( يتضمن ) .

قوله : ( أحدوها ) أي : أحد الأشياء الأربع .

قوله : ( أن يؤدوا الجزية ) أي : أن يعطوا الجزية ، وفي بعض النسخ : ( أن يؤدوا الجزية عن يد وصغار ) ، وعلى ذلك شرح الشيخ الخطيب ، وفسر قوله : ( عن يد ) : بقوله : ( أي : ذلة ) ، وقوله : ( وصغار ) : بقوله : ( أي : احتقار ) ، ثم قال : ( وأشدء على المرء ) : أن يحكم عليه بما لا يعتقد ، ويضطر إلى احتماله ، قاله في « الزوائد » <sup>(٢)</sup> ، وهذه الزيادة مأخوذة من قوله تعالى : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَبَغُورٍ » <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتأخذ منهم برقق ) : كما قال الجمهور ، وهذا هو المعتمد ، ويكتفي في الصغار المذكور في الآية : إجراء أحكام الإسلام عليهم ؛ كما

(١) انظر ( ٢٨٨ / ٤ ) ، ( ٢٩٧ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٢٥ / ٢ ) ، روضة الطالبين ( ٣١٦ / ١٠ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٢٩ ) .

لَا عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ . (وَ) الْثَّانِي : (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ) فَيُضْمِنُونَ مَا يُتَلْفُونَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛ كَالزَّنَادِي .. أُتِيمٌ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ . (وَ) الْثَّالِثُ : (أَلَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) .....

---

فسَرَهُ بِذَلِكَ جَمْعُ الْأَصْحَابِ ، وَتَقْدِيمُ رَدِّ تَفْسِيرِهِ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ الْأَخْذَ وَيَقُولُ الْكَافِرُ وَيَطْأَطِعُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ .. إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup> .

وَقُولُهُ : (لَا عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ) أَيْ : وَجْهُهُ هُوَ الْإِهَانَةُ .

وَقُولُهُ : (وَالثَّانِي) أَيْ : مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ .

وَقُولُهُ : (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ) أَيْ : الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا ، دُونَ مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ ؛ كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ الْمَجْوَسِ لِلْمُحَارَمِ ؛ فَلَا تُعَرَّضُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ .

وَقُولُهُ : (فَيُضْمِنُونَ مَا يُتَلْفُونَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ) ، وَكَذَلِكَ نَضْمَنُ مَا نَتَلَفِهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ؛ لِعَصْمَتِهِمْ .

وَقُولُهُ : (وَإِنْ فَعَلُوا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛ كَالزَّنَادِي) أَيْ : وَالسُّرْقَةُ وَنَحْوُهَا ، بِخَلَافِ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ ؛ كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَنِكَاحِ الْمَجْوَسِ لِلْمُحَارَمِ ؛ كَمَا مَرَ<sup>(٢)</sup> .

وَقُولُهُ : (وَالثَّالِثُ) أَيْ : مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ .

وَقُولُهُ : (أَلَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : (إِلَّا بِالْخَيْرِ) ، فَإِنْ خَالَفُوا ذَلِكَ ؛ بِأَنْ ذَكْرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ بِشَرِّهِ ؛ كَأَنْ سَبُوهُ ، أَوْ سَبُوا اللَّهَ ، أَوْ نَبَّأُوهُ ، أَوْ الْقُرْآنَ .. عَزَرُوا وَأَنْتَقَضُ عَهْدَهُمْ بِذَلِكَ إِنْ شَرْطَ اِنْتَقَاصَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ؛ كَمَا فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنِ النَّصِّ<sup>(٤)</sup> ، خَلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» مِنْ عَدَمِ الِانْتَقَاصِ بِذَلِكَ مَطْلَقًا<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ .

(١) انظر (٢٨٨/٤) .

(٢) انظر (٢٨٨/٤) .

(٣) انظر «فتح الْوَهَاب» (٢٢٢/٢) .

(٤) الْأَمْ (١٩٧/٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣٢٩/١٠) .

(و) الرَّابِعُ : (أَلَا يَفْعُلُوا مَا فِيهِ ضَررٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) .....

نعم ؛ إن ذكروا القرآن بما يتديرون به ؛ كقولهم : القرآن ليس من عند الله .. فلا انتقاد بذلك مطلقاً ، وكذلك قولهم : الله ثالث ثلاثة ، لكنهم يمنعون من إظهار ذلك بينما ، فإن أظهروه .. عزروا .

قوله : (والرابع) أي : من الأشياء الأربع .

قوله : (أَلَا يَفْعُلُوا مَا فِيهِ ضَررٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) ، وفي بعض النسخ : (ضرر المسلمين) ، و(اللام) فيه بمعنى (على) ، فإن فعلوا ذلك ؛ لأن قاتلوهم بلا شبهة ، أو امتنعوا من أداء الجزية ، أو من إجراء أحكام الإسلام عليهم .. انتقض عهدهم بذلك وإن لم يشترط انتقاده .

ويمعنون من سقيهم مسلماً خمراً ، أو إطعامه خنزيراً ، ومن إظهار عيد لهم وناقوس ؛ وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلوات ، ومن إظهار خمر وخنزير ، ومتن أظهروا خمرهم .. أربقت .

ويمعنون أيضاً من إحداث كنيسة ، وبيعة ، وصومعة للرهبان ، وبيت نار للمجوس ، ومن إعادة ذلك وترميته إلا بيلد فتحناه صلحاً على أن الأرض لهم ويؤدون خراجها ؛ لأنها ملكهم ، أو على أن الأرض لنا وشرط لهم الإحداث والإبقاء ؛ لأنهم كانوا استثنوا الإحداث والإبقاء بالشرط المذكور .

ولو وجدنا كنيسة أو بيعة بيلد ولم نعلم إحداثهما به بعد فتحه ، أو الإسلام عليه ، ولا وجودهما عند ذلك .. لم نهدمهما ؛ لاحتمال أنهما كانتا في برية أو قرية فاتصلة بهما عماراتنا .

ويمعنون أيضاً من رفع بنائهم ومساواته لبناء مسلم جار لهم وإن رضي بذلك ؛ لخبر : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>(۱)</sup> ، ولئلا يطلعوا على عوراتنا .

وم محل ذلك : إن كان بناء المسلم على الوجه المعتمد ، فإن كان قصيراً عادة ..

(۱) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٢٠٥/٦) عن سيدنا عاصد بن عمرو رضي الله عنه .

أي : بَأْنَ آوْوا مِنْ يَطْلُعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُهَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِ عَقْدِ الْذِمَّةِ الصَّحِيفَ .. الْكَفُّ عَنْهُمْ نَفْسًا وَمَالًا ، .....

جازت مساواته والزيادة عليه ؛ لأنّه مقصّر بذلك ، فإن لم يكن لهم جار مسلم ؛ لأنّ انفردوا بمحلّة منفصلة عن المسلمين . لم يمنعوا من رفع البناء .

ومحل المぬع أيضًا : في الابتداء لا في الدوام ، فلو اشتري الكافر دار مسلم وكان بناؤها مرتفعاً . لم يجب هدمه ، ولكن يمنع الكافر من صعود الزائد على بناء المسلم المجاور له .

قوله : (أي : بَأْنَ آوْوا) بالمد ، وفي بعض النسخ : (بَأْنَ يَؤْوِوا) بصيغة المضارع ، لكن المحسني كتب على النسخة الأولى<sup>(١)</sup> .

ومثل إيوائهم لمن يطلع على عورات المسلمين : ما لو دلوا أهل الحرب على عورة لنا ، وما لو دعوا مسلماً للكفر ، وما لو زنى ذمي بمسلمة ولو بصورة نكاح ، أو قتل مسلماً أو قذفه ، ويقام عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير .

ومن انتقض عهده بقتال .. قتل ولا يبلغ المأمن ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَتَلَوْكُوكَفَتَلُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأنّه لا وجه لتبيّنه المأمن مع نصبه القتال ، أو بغير القتال ولم يسأل تجديد العهد .. تخير فيه الإمام بين القتل والإرقاء ، والمن والفاء ، ولا يلزمه تبليغه المأمن ؛ لأنّه كافر لا أمان له ، فإن أسلم قبل خيرة الإمام .. تعين المئن ، وامتنع القتل والإرقاء والفاء .

ومن انتقض أمانه .. لم ينتقض أمان ذراريه ، ومن نقض الأمان واختار دار الحرب .. بُلْغَهَا ؛ ليكون خروجه من دارنا بأمان كدخوله .

قوله : (ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح .. الـكـفـ عـنـهـمـ) أي : عن أهل الذمة ؛ بـأـلـأـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ .

وقوله : (نـفـسـاـ وـمـالـاـ) ، وكذا سائر ما يقررون عليه ؛ كخمر وختنير لم يظهروهـماـ .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٢٨١).

(٢) سورة البقرة : (١٩١).

وإن كانوا في بلدنا ، أو في بلد مجاور لنا .. لزمنا دفع أهل الحرب عنهم . ( ويعرفون

والأصل في ذلك : ما رواه أبو داود : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس .. فأنما حجيجه يوم القيمة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإن كانوا في بلدنا ، أو في بلد مجاور لنا ) ، وكذا إن كانوا بدار حرب بها مسلم ، أو شرط الدفع عنها ؛ فيلزمـنا الدفع عنـهم في ذلك كله ؛ للزومـ الدفع عنـ دارـنا فيـ الأولى ، ومثلـها ماـ الحقـ بهاـ منـ مجاورـهاـ فيـ الثانية ، وتبـعاـ للمـسلمـ فيـ الثالثـة ، ولـالـتزـامـناـ لهـ فيـ الرابـعةـ .

بـخلافـ ماـ لوـ كانواـ بـدارـ حـربـ لمـ تـكـنـ بـجـوارـناـ ، وـلـيـسـ بـهـاـ مـسـلـمـ ، وـلـمـ يـشـرـطـ الدـفـعـ عـنـهـ ؛ إـذـ لاـ يـلـزـمـناـ الدـفـعـ عـنـهـ .

وقـولـهـ : ( لـزـمـناـ دـفـعـ أـهـلـ الـحـربـ عـنـهـ ) ، وـكـذـاـ دـفـعـ غـيرـهـ مـنـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ ، فـلـوـ قـالـ : ( لـزـمـناـ الدـفـعـ عـنـهـ ) .. لـكـانـ أـعـمـ ؛ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ «ـ المـنهـجـ » وـ«ـ شـرـحـهـ »<sup>(٢)</sup> .

قـولـهـ : ( ويـعـرـفـونـ )ـ المشـهـورـ : قـراءـتـهـ بـضمـ الـيـاءـ وـسـكـونـ الـعـيـنـ وـفتحـ الرـاءـ مـخـفـفةـ ، فـهـوـ فـعـلـ مـضـارـعـ مـبـنيـ لـلـمـجـهـولـ ، مـنـ الـمـعـرـفـةـ ، خـلـافـاـ لـضـبـطـ الـمـحـشـيـ لـهـ : بـفتحـ الـمـثـنـاةـ التـحـتـيـةـ وـسـكـونـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الرـاءـ الـمـخـفـفـةـ<sup>(٣)</sup> ، وـعـلـيـهـ : فـهـوـ مـبـنيـ لـلـفـاعـلـ ، وـهـوـ خـفـيـ فـيـ الـمـعـنـىـ .

وضـبـطـ الشـيـخـ الـخطـيبـ : بـضمـ حـرفـ الـمـضـارـعـ مـعـ فـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ الرـاءـ الـمـفـتوـحةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ ، مـنـ التـعـرـيفـ ؛ وـلـذـكـرـ قـالـ : ( أـيـ : نـعـرـفـهـ وـنـأـمـرـهـ )<sup>(٤)</sup> ، وـضـمـيرـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ ، فـنـأـمـرـهـمـ وـجـوـبـاـ بـذـكـرـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ ؛ كـمـاـ سـيـذـكـرـهـ الشـارـحـ<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن أبي داود (٣٠٥٦) عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آباءهم رضي الله عنهم.

(٢) منهاج الطالب (ص ١٦٩) ، فتح الوهاب (٢٢١/٢).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغنایة (ق ٢٨١).

(٤) الإقناع (٢٢٦/٢).

(٥) انظر (٣١٠/٤).

**بِلْبَسِ الْغَيَارِ**) يُكَسِّرُ الْغَيْرَنَ الْمُعْجَمَةَ ؛ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْلِّبَاسِ ؛ بِأَنْ يَخْيِطَ الْذِيَّتِي عَلَى ثُوبِهِ شَيْئاً

قوله : (بلبس الغيار) أي : وإن لم يشرط عليهم في عقد الجزية ؛ وذلك ليتميزوا عن المسلمين ، ولأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة ؛ كما رواه البيهقي <sup>(١)</sup> .

وإنما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بيده المدينة ؛ لأنهم كانوا قليلاً معرفين ، فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين .. احتاجوا إلى تمييزهم .

قوله : (وهو) أي : الغيار .

وقوله : (تغغير اللباس) صريحه : أن الغيار بالمعنى المصدري الذي هو التغيير ، لكن الظاهر أن المراد به في كلام المصنف : ما يغاير لونه لون ثوبه ؛ بدليل تسلیط اللبس عليه .

قوله : (بأن يخيط الذمي ...) إلخ : تصوير لـ (تغغير اللباس) ، ويكتفي عن الخياطة بالعمامة السوداء أو الطرطور ؛ كما عليه العمل الآن ، وبالبقاء متديلاً ونحوه على الكتف ؛ كما قاله في «الروضة» كـ «أصلها» <sup>(٢)</sup> ، واستبعده ابن الرفعه <sup>(٣)</sup> ، ومن لبس منهم قلنسوة .. ميّزها عن قلنسنا بعلامة فيها .

قال الأذرعي : (ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم) <sup>(٤)</sup> ، قال الماوردي : (ويمنعون من التختم بالذهب والفضة ؛ لما فيه من التطاول والمباهاة) <sup>(٥)</sup> .

قوله : (على ثوبه) أي : الظاهر .

وقوله : ( شيئاً) مفعول لقوله : (يخيط) .

(١) السنن الكبرى (٢٠٢٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣٢٦/١٠) ، الشرح الكبير (٥٤٢/١١) .

(٣) كفاية النبي (٥٧/١٧) .

(٤) فوت المحتاج (٤٨٦/٩) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٧٩/١٨) .

يُخالفُ لونَ ثوبِهِ، وَيَكُونُ ذلِكَ عَلَى الْكَتْفِ، وَالْأُولَئِنِ بِالْيَهُودِيِّ: الأَصْفَرُ، وَبِالنَّصْرَانِيِّ:  
الْأَزْرَقُ، وَبِالْمَجْوِسِيِّ: الأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ. وَقَوْلُ الْمُصْنِفِ: (وَيُعَزِّفُونَ) عَبَرَ بِهِ النَّوْرِيُّ أَيْضاً  
فِي «الرُّوضَةِ» تَبَعَا لِأَضْلِيلِهَا، لِكَنَّهُ فِي «الْمِنَاهَاجِ» قَالَ: (وَيُؤْمِرُ) أَيْ: الْذِمْيُّ، . . . . .

قوله : ( يخالف لون ثوبه ) أي : يخالف لونه لون ثوبه ، وتجعل المرأة خفها ذا  
لونين كأسود وأحمر .

وإذا تجرد الذمي عن ثيابه في موضع فيه مسلم ؛ كحمام .. جعل وجوباً في عنقه  
خاتم حديد أو رصاص لا من ذهب وفضة ؛ ليتميز عن المسلمين .

قوله : ( ويكون ذلك ) أي : الشيء الذي يخالف لونه لون ثوبه .

قوله : ( على الكتف ) أي : أو نحوه من المواقف التي لا يعتاد الخياطة  
عليها .

قوله : ( والأولى باليهودي : الأصفر . . . ) إلخ ؛ أي : والحكمة في ذلك : موافقة  
ألوانهم الغالبة عليهم .

وقوله : ( وبالنصراني : الأزرق ) أي : أو الأكمب ، ويقال له : الرمادي ، وبالمجوسى :  
الأسود والأحمر ؛ أي : أو الأحمر ، فـ ( الواو ) بمعنى ( أو ) .

قوله : ( قوله المصنف ) مبتدأ ، خبره قوله : ( عَبَرَ بِهِ النَّوْرِي )<sup>(١)</sup> ؛ أي : فالمعنى  
له سلف في هذه العبارة<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما عَبَرَ به المصنف .

قوله : ( لكنه ) أي : النوروي ، وهو استدراك على قوله : ( عَبَرَ بِهِ النَّوْرِي . . . )  
إلخ ؛ لأنَّه ربما يوهم أنه لم يعبر بغير هذه العبارة في كتبه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : الذمي ) أي : المكلف في دار الإسلام ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) روضة الطالبين ( ٢٢٦ / ١٠ ).

(٢) قول المحيثي : ( فالمعنى له سلف ) أي : وهو النوروي ، وهذا يوهم أن النوروي متقدم على المصنف ، وليس كذلك ،  
بل المصنف قبل النوروي بكثير ؛ كما يعلم من التواريخ ، قاله نصر . افت من هامش الكاستلية .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٥٢٨ ).

(٤) انظر ( ٣٠٧ / ٤ ).

وَلَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ أَوِ النَّذْبِ ، لَكِنَّ مُقْتَضَى كَلَامِ الْجَمْهُورِ : الْأَوَّلُ .  
وَعَطَفَ الْمُصْنَفُ عَلَى (الْغِيَارِ) قَوْلَهُ : (وَشَدِ الزُّنَارِ) ، وَهُوَ - بِزَايِ مُعْجَمَةٍ - : خَبِيطٌ غَلِيلٌ  
يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ ..

---

قوله : (ولا يعرف من كلامه أن الأمر للوجوب أو الندب) أي : لأن صيغة (أمر)  
تصالح للوجوب وللندب ، ففي كلامه نوع إجمال .

قوله : (لكن مقتضى كلام الجمهور : الأول) أي : الذي هو الوجوب ، وهو  
المعتمد ؛ ولذلك قال في «شرح المنهج» : (ولزمنا أمرهم ...) إلخ<sup>(١)</sup> .

قوله : (وعطف المصنف على الغيار قوله : وشد الزنار) لكن الجمع بين الغيار  
وشد الزنار .. أولى ؟ مبالغة في الشهرة والتميز ، وهو المنقول عن عمر رضي الله  
عنه ، فهو ليس بواجب<sup>(٢)</sup> ، ولذلك عبر في «المنهج» بـ (أو) ، وقال في «شرحه» :  
(وتعبرني بـ «أو» أولى من تعبرني بـ «الواو»)<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لإيهامه وجوب الجمع ،  
وليس كذلك .

وبالجملة : لا يجب التمييز بكل الوجوه التي ذكروها ، بل يكفي بعضها .

ولا بأس بكون صناع المسلمين يصنعون لأهل الذمة الزنار والغيار ؛ لأن في ذلك  
صغراءً لهم ، بخلاف كونهم يصنعون لهم كنيسة أو صليباً أو نحوهما ؛ كما نقله الشيخ  
الخطيب عن الحليمي<sup>(٤)</sup> .

قوله : (وهو بزاي معجمة) أي : مضمومة .

وقوله : (خبيط غليظ) قال الماوردي : (ويستوي فيه سائر الألوان)<sup>(٥)</sup> .

وقوله : (يشد به الوسط) ، وليس لهم إبداله بنحو منطقة ومتذليل ؛ كما قاله في  
«أصل الروضة»<sup>(٦)</sup> .

(١) فتح الوهاب (٢٢٢/٢) .

(٢) سبق تحريرجه (٣٠٨/٤) .

(٣) منهج الطلاب (ص ١٦٩) ، فتح الوهاب (٢٢٢/٢) .

(٤) الإقاناع (٢٢٧/٢) ، المنهاج في شعب الإيمان (٣٥١/٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٧٧/١٨) .

(٦) روضة الطالبين (٣٢٦/١٠) .

فُوقَ الْثِيَابِ ، وَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ تَحْتَهَا . (وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ) .....

قوله : ( فوق الشياب ) هذا في حق الرجل ، أما المرأة .. فتشدء تحت الإزار ؛ كما صرخ به في « التنبية »<sup>(١)</sup> ، وحكاه الرافعي عن « التهذيب » وغيره<sup>(٢)</sup> ، لكن مع ظهور بعضه ؛ ليحصل بهفائدة .

قوله : ( ولا يكفي جعله ) أي : الزنار .

وقوله : ( تحتها ) أي : الشياب ، لكن قد عرفت أن هذا في حق الرجل دون المرأة .

قوله : ( ويمعنون ) أي : الذكور المكلفوون ، أما النساء والصبيان ونحوهما .. فلا يمنعون من ذلك .

ومحل المنع من ذلك : إذا كانوا في بلادنا ، بخلاف ما إذا كانوا في بلادهم .

قوله : ( من ركوب الخيل ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوقِ وَضِنْ رَبِّاطِ الْخَيْلِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ، فلا يمكنون منها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة »<sup>(٤)</sup> وهم بعيدون عن الخير .

قال ابن الصلاح : ( وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء ؛ كما يمنعون من ركوب الخيل )<sup>(٥)</sup> .

فيمنعون من كل ما فيه ولایة على المسلمين .

ويجوز للإمام أن يجعل عليهم عريضاً مسلماً ؛ ليعرفه بمن مات منهم أو أسلم أو بلغ ، وأما من يحضرهم ليؤدوا الجزية أو يشتكون إلى الإمام فمن يتبعه عليهم منا أو

(١) التنبية (ص ١٤٦) .

(٢) الشرح الكبير (٥٤٤/١١) ، التهذيب (٥٠٨/٧) .

(٣) سورة الأنفال : (٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) ، ومسلم (١٨٧٣) عن سيدنا عروة بن الجدع رضي الله عنه .

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢٨٠/١) .

النفيسة وغيرها ، ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ، .. . . . .

منهم .. فيجوز جعله عريضاً لذلك ولو كافراً ، وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول ؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره .

وال الأولى للإمام : أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ، ويتعرض لسن : أهو شيخ أم شاب ؟ ويصف أعضاء الظاهرة ؛ من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأثار وجهه إن كان فيه آثار ، ولو نه ؛ من سمرة أو شقرة أو غيرهما .

قوله : (النفيسة وغيرها) فلا فرق فيها بين النفيسة وغيرها ؛ كما هو ظاهر كلام المصنف ، وهو المعتمد ، خلافاً للجويني حيث استثنى البراذين الخسيسة<sup>(١)</sup> .

قوله : (ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة) أي : والبغال ولو كانت نفيسة أيضاً ؛ لأنها خسيسة في ذاتها وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها ، لكن قال الشيرامي : (يمعنون من ركوب البغال النفيسة ؛ لأنها صارت الآن مرکوب العلماء والقضاة ونحوهم)<sup>(٢)</sup> ، وهو الذي يميل إليه القلب .

ويركون عرضاً ؛ بأن يجعلوا أرجلهم في جانب وظهرهم في جانب آخر ، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة على المعتمد ، خلافاً للرافعي حيث قال : (ويحسن أن يتوسط ؛ فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة أو بعيدة ، وعليه : فإذا احتاجوا إلى ركاب .. جعلوه خشباً لا حديداً ونحوه<sup>(٣)</sup> .

ويركون بإكاف لا سرج ؛ اتباعاً لكتاب عمر رضي الله عنه ، ويمنعون من اللجم المزينة بالقدين ، ومن حمل السلاح .

وبلغؤون عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطريق ، لكن يكونون بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدّهم جدار ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تبدوا اليهود والنصارى

(١) نهاية المطلب (١٨/٥٥).

(٢) انظر «حاشية البرماوي على شرح الغاية» (ف/٢٨٢).

(٣) الشرح الكبير (١١/٥٤٢).

ويمتنعون من إسماعهم المسلمين قول الشريك؛ كقولهم: الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق.. فاضطروه إلى أضيقه<sup>(١)</sup>، أما عند عدم رحمة المسلمين؛ لأن خلت الطريق.. فلا حرج.  
ولا يمشون في الطريق إلا فرادى متفرقين.

ويحرم توقيرهم وتصديرهم بمجلس فيه مسلم، وتحرم مودتهم؛ لقوله تعالى:  
﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ الْأَخْرَى يُؤَدِّونَ مَنْ حَذَّرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وأما مخالفتهم في الظاهر.. فمكرهه، فالذي يحرم: إنما هو الميل القلبي إليهم.  
فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه.

أجيب: بأن هناك أسباباً تنشأ عنها المودة، فإذا قطعواها.. انقطعت المودة؛ ولذلك قالوا: إن الإساءة تقطع عروق المحبة.

قوله: (ويمتنعون من إسماعهم المسلمين قول الشرك؛ كقولهم: الله ثالث ثلاثة)، وكذلك قولهم في عزيز والمسيح؛ فتقول اليهود: عزيز ابن الله، وتقول النصارى: المسيح ابن الله؛ كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز؛ فقال عز من قائل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزٌ أَبُوكُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبُوكُ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم قال تعالى ردًا عليهم: ﴿ذَلِكَ فَوْلَهُمْ يَأْتُوهُمْ بُضْعَهُوْرَ قَوْلَ الْأَدِيْنَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُوفَّكُوْنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله: (تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا) أي: تنزه الله عن أن يكون له شريك تنزهاً عظيماً، انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الله

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المجادلة: (٢٢).

(٣) سورة التوبه: (٣٠).

(٤) سورة التوبه: (٣٠).

# كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

(كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة)

أي : هذا كتاب بيان الأحكام المتعلقة بهذه الأربعة .

ولما كان (الصيد) مصدراً في الأصل .. أفرده المصنف وإن أطلق على اسم المفعول ؛ كما سيدركه الشارح ، وهو المناسب لكلام المصنف <sup>(١)</sup> ، لأن المصيد هو الذي يقدر على ذكائه تارة ، ولا يقدر على ذكائه تارة أخرى ، ويصح إبقاء الصيد في الترجمة على مصدريته ، فيكون بمعنى الاصطياد ، لكنه لا يناسب كلام المصنف الآتي <sup>(٢)</sup> .

وجمع (الذبائح) و(الضحايا) و(الأطعمة) لاختلف أنواعها ؛ كإبل وبقر وغنم ، ولأن الذبائح يكون ذبحها بالسكين وبالسهام وبالجوارح .

والذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ، فهي فعلية بمعنى مفعولة ، والضحايا : جمع ضحية ، وستأتي لغاتها <sup>(٣)</sup> ، والأطعمة : جمع طعام ، وسيأتي الكلام عليها <sup>(٤)</sup> .

والأصل في الصيد : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا حَلَّتِ الْمُحَرَّمَاتُ﴾ <sup>(٥)</sup> ، والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد .

وفي الذبائح : قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا دَحَّيْتُم﴾ <sup>(٦)</sup> ، فإنه مستثنى من المحرمات السابقة في الآية ، واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات .

(١) انظر (٢١٥/٤).

(٢) انظر (٢١٥/٤).

(٣) انظر (٣٥٩/٤).

(٤) انظر (٣٤٠/٤).

(٥) سورة المائدة : (٢).

(٦) سورة المائدة : (٣).

وَالصَّيْدُ : مَصْدَرُ أَطْلَقَ هُنَا عَلَى أَسْمِ الْمَفْعُولِ ؛ وَهُوَ الْمَصِيدُ . (وَمَا) أَيْ : وَالْحَيَّانُ  
الْبَرِّيُّ الْمَأْكُولُ الَّذِي ..... .

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر - وهو الانذباج - ... أربعة : ذابح ، وذبح ،  
وذبح بالمعنى المصدري وهو الفعل ، وآلـة .

معنى كونها أركاناً له : أنه لا بد لتحققه منها ، وإنـا .. فليست أجزاء له ؛ كما  
قاله الشبرامليسي <sup>(١)</sup> .

وذكر المصنف هذا الكتاب هنا ؛ تبعاً للمزني وغيره <sup>(٢)</sup> ، وذكره في « الروضة »  
في آخر ربع العبادات <sup>(٣)</sup> ، قال ابن قاسم الغزي في « شرحه على المنهاج » : ( وهو  
أنسب ) <sup>(٤)</sup> ، ولعل وجه الأنسية : أن طلب العلال فرض عين والعبادات فرض عين ،  
فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين .

قوله : (والصـيد : مصدر) أي : لصاد ؛ يقال : صاد يصـيد صـيداً أو مـصـيداً .

وقوله : (أطلـقـ هـنـاـ) أي : في التـرـجمـةـ ؛ وهي قوله : (كتـابـ الصـيدـ) .

وقوله : (على اسـمـ المـفـعـولـ) أي : لأنـهـ المـنـاسـبـ لـكـلامـ المـصـنـفـ ، وإنـا .. فيـصـحـ  
إيقـاؤـهـ فيـ التـرـجمـةـ عـلـىـ مـصـدـرـيـتـهـ ؛ كـمـاـ مـرـ <sup>(٥)</sup> .

وقوله : (وـهـوـ الـصـيدـ) أي : فالـصـيدـ بـمـعـنـىـ الـصـيدـ ؛ كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ لـآـ  
تـقـتـلـواـ الـصـيدـ وـأـنـسـهـ حـرـقـ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

قوله : (ومـاـ) لا يـخـفـيـ أـنـ (ماـ) اـسـمـ مـوـصـولـ بـمـعـنـىـ (الـذـيـ) ، وـهـوـ صـفـةـ لـمـوـصـوفـ  
محـذـوـفـ معـ صـفـتـيـنـ آـخـرـيـنـ ؛ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ : (وـالـحـيـانـ الـبـرـيـ الـمـأـكـولـ  
الـذـيـ) ، وـهـذـاـ أـحـدـ الـأـرـكـانـ الـأـرـبـعـةـ ؛ وـهـوـ الـذـبـحـ .

(١) حاشية الشبراملي على النهاية (١٠٥/٨).

(٢) مختصر المزني (ص ٢٨١).

(٣) روضة الطالبين (٢٣٧/٣).

(٤) انظر « مـعـنـىـ المـحـتـاجـ » (٤/٢٢٣).

(٥) انظر (٤/٣١٤).

(٦) سورة المائدة : (٩٥).

(فُدِرَ) بضم أوله (على ذكائه) أي : ذبحه ..... .

وخرج بالبرى : البحري ، وسيذكره الشارح <sup>(١)</sup> ، وبالمأكول : غيره ؛ فلا يحل ذبحه ولو لإراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة .

وقوله : (فُدِرَ بضم أوله) أي : وكسر ثانية على البناء للمفعول .

وقوله : (على ذكائه) بالذال المعجمة متعلق بـ (قدر) ، والمراد : أنه قدر على ذكائه حال إصابته ولو بإعياهه عند عدوه حال صيده ؛ لأن العبرة بالقدرة وعدمها حال الإصابة لا وقت الرمي ، فلو رماه وهو غير مقدور عليه وأصابه وهو مقدور عليه .. فذكائه في حلقه ولبنته ، ولو رماه وهو مقدور عليه وأصابه وهو غير مقدور عليه .. فذكائه عقره حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر .

قوله : (أي : ذبحه) تفسير لـ (ذكائه) ، فالذكاة : بمعنى الذبح الذي هو أحد الأركان الأربع ، وهو بالمعنى الشامل لقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، والعقر في أي موضع كان في غير المقدور عليه .

وشرط فيه : قصد العين ، أو الجنس ، ولو ظنه حجراً ، أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول ، أو رمى سرباً - بكسر أوله ؛ أي : قطيع ظباء - فأصابات واحدة منه ، أو قصد واحدة منه فأصابات غيرها .. فيحل المذبوح في جميع ذلك ؛ لصحة قصده ، ولا عبرة بظنه المذكور ، وكذا لو قصد أي واحدة منه .

بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً ، أو احتك بها فانذبح ، أو أجال بسيفه فأصابات مذبح حيوان ، أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً وإن أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها ، أو أرسل سهماً لا لصيد ، بل إلى غرض ، أو اختباراً لقوته فقتل صيداً ، أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً صيداً فأصاباه وقتلها ؛ فلا يحل المذبوح في جميع ذلك ؛ لعدم القصد المعتبر ؛ كما لو أرسل الجارحة وغابت عنه مع الصيد ، أو جرحته ولم ينته بالجرح إلى حرفة مذبوح وغاب ، ثم وجده ميتاً فيهما ؛ فيحرم على المعتمد في الثانية وإن اختيار النوعي في « تصحيحة » الحل

(١) انظر (٤/٣١٩) .

(فَذَكَارُهُ) تَكُونُ (فِي حَلْقِهِ) وَهُوَ أَعْلَى الْعُنُقِ (وَلَبْتِهِ) أَيْ - بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُشَدَّدَةٍ - : أَسْفَلُ الْعُنُقِ . . . . .

فِيهَا<sup>(١)</sup> ؛ حَتَّى قَالَ فِي «الرُّوْضَة» : (إِنَّهُ أَصْحَاحٌ دَلِيلًا)<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ فِي «المَجْمُوع» : (إِنَّهُ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ)<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .  
قَوْلُهُ : (فَذَكَارُهُ) أَيْ : ذَبْحُهُ ؛ كَمَا عَلِمْتُ<sup>(٤)</sup> .

وَقَوْلُهُ : (تَكُونُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ) أَيْ : أَوْ لَبْتَهُ ، فَاللَّوْا وَبِمَعْنَى (أَوْ) ، وَيَكْفِي الذِّبْحُ فِي غَيْرِهِمَا .

وَالْأُولُ مَنْدُوبٌ فِيمَا قَصَرَ عَنْهُ ؛ كَبْرٌ وَغَنْمٌ وَخَيْلٌ ؛ لِلِّاتِبَاعِ ؛ كَمَا رَوَاهُ الشِّيخُانُ<sup>(٥)</sup> ،  
وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ فِيمَا طَالَ عَنْهُ ؛ كَيْلٌ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِطَلُوعِ رُوحِهَا ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ بِلَا كُرَاهَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ .  
نَعَمْ ؛ هُوَ خَلَافُ الْأُولَى .

وَيَسْنَ كَسُونُ نَحْوِ الْبَقَرِ مُضْجِعًا لِجَنْبِ أَيْسِرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِهِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ ، وَإِمسَاكِهِ الرَّأْسِ بِالْيَسَارِ مَشَدُودًا قَوَائِمَهُ ، غَيْرُ رَجْلِهِ الْيَمِنِيِّ فَتَرَكَ بِلَا شَدٍّ ؛ لِتَسْتَرِيعِ بِتْهِيْرِكَاهَا ، وَنَحْوِ الإِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً الرِّكْبَةِ الْيَسِيرِيِّ .

وَيَسْنَ لِلذَّابِحِ أَنْ يَحْدُّ شَفَرَتَهُ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ .. فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ .. فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ»<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ : السَّكِينُ الْعَظِيمُ ، وَالْمَرَادُ بِهَا : مَطْلُقُ السَّكِينِ ، وَتَجْمُعُ عَلَى شِفَارِهِ ؛ مِثْلُ كَلْبَةِ وَكَلَابٍ ، وَعَلَى شَفَرَاتِهِ ؛ مِثْلُ سَجْدَةِ وَسَجَدَاتِهِ .

(١) تَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ (١/٢٦٩).

(٢) رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣/٢٥٣).

(٣) المَجْمُوعُ (٩/١١٠).

(٤) اَنْظُرْ (٤/٣٦٢).

(٥) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢٤٨٨) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٦٨) ، عَنْ سَيِّدِنَا رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْلَ رَقْمِ (٥٥١٠) : (الْذَّكَرُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْلَةِ) .

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩٥٥) عَنْ سَيِّدِنَا شَادَادَ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَالذِكَارُ - بِذَالٍ مُعْجَمَةً - لُغَةُ التَطْبِيبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْبِيبِ أَكْلِ الْمَذْبُوحِ، . . . . .

وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة ، وألا يذبح واحدة والأخرى تنظر .

وأن يوجه ذبيحته للقبلة ، وأن يتوجه هو أيضاً لها .

لا يقال : إن فيه توجهاً للقبلة بنجاسة ؛ لأننا نقول : المغلب في الذبح التعبد ؛ لأنه يتقرب به إلى الله تعالى في الجملة ؛ ولهذا سن فيه ذكر اسم الله ، وبهذا فارق قضاء الحاجة من بول أو غائط ؛ فإنه لا يتوجه فيه إلى القبلة .

وأن يقول عند ذبحها : باسم الله ، ولا يقل : باسم الله واسم محمد ؛ فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق ؛ لإيهامه التشريك ، فإن قصد التشريك .. كفر وحرمت الذبيحة ، وإن أراد : أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد .. كره وحلت الذبيحة ؛ فلا تحرم الذبيحة إلا إن قصد التشريك .

وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك .

ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى ؛ كالذي يذبح باسم المسيح ، أو موسى ، أو محمد ، أو السيد البدوي ، أو نحو ذلك ؛ لأنه مما أهل به لغير الله ، بل إن ذبح لذلك تعظيمًا له وعبادة .. كفر الذاجع ؛ كما لو سجد لغير الله تعالى ، فإن قصد أنه يذبح باسم الله ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلاً .. لم يضر ؛ كما يقع من الزائرين له ؛ فإنهما يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته .

قوله : (والذكارة - بذال معجمة - لغة : التطبيب) احترذ بقوله : (بذال معجمة) : عن الزكاة بالزاي ، وقد تقدم معناها لغةً وشرعاً<sup>(۱)</sup> .

قوله : (لما فيها) أي : في الذكارة الشرعية .

وقوله : (من تطبيب أكل المذبوح) أي : بسبب خروج دمه منه بالذبح ، وهو بيان لـ (ما) ، وغرضه بذلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، وهو

(۱) انظر (٣١٥/٤).

وَشَرِعاً : إِبْطَالُ الْحَرَازَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . أَمَّا الْحَيَّانُ الْمَأْكُولُ الْبَخْرِيُّ ..  
فَيَحْلُّ عَلَى الصَّحِيفِ بِلَا ذَبْعٍ ..

علة لمحذوف ، والتقدير : سميت الذكاة الشرعية بذلك ؛ لما فيها من تطبيب أكل المذبوح ، وكان الأنسب : تأخيره عن المعنى الشرعي .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ).

وقوله : ( إبطال الحرارة الغريزية ) أي : المغروزة في الحيوان .

وقوله : ( على وجه مخصوص ) أي : بحيث يكون بقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، وبعمر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .  
والكلام في الذكاة استقلالاً ، فلا يرد حل الجنين الموجود في بطنه أمه من غير قطع حلقومه ومريئه ومن غير عقره ؛ لأن ذكاته بذكاة أمها تبعاً لها ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : ( وذكاة الجنين بذكاة أمها )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أما الحيوان المأكول البحري ) محترز ( البري ) ، والمراد بالبحري : ما لا يعيش إلا في البحر وإن لم يكن على صورة السمك المشهور ؛ كفرس الماء وكلبه وخنزيره .

وقوله : ( فيحل على الصحيح ) هو المعتمد .

وقوله : ( بلا ذبح ) أي : لأن عشه عيش مذبوح ، ويكره ذبحه ، إلا سمكة كبيرة بطول بقاوها ؛ فيسن ذبحها ، ويحسن أن يكون من ذيلها .

ويحل أكله وبلوعه حياً وميتاً ولو بقتل مجوسي ، ومثله : الجراد ؛ لقوله تعالى : « أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَخْرِ وَطَعَامَهُ »<sup>(٣)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أَجَلَ لَنَا مِيتَان وَدَمَانٌ : السَّمْكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( ٣٢١/٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٣٦/٤ ) .

(٣) سورة المائدah : ( ٩٦ ) .

(٤) سيأتي تحرير الباجوري له في ( ٣٥٦/٤ ) .

(وَمَا) أَيْ : وَالْحَيَّوَانُ الَّذِي (لَمْ يُقْدِرْ) بِضَمِّ أَوْلَهُ (عَلَى ذَكَارِهِ) كَشَاءٌ إِنْسِيَّةٌ تَوَحَّشَتْ ،  
أَوْ بِعِيرٍ ذَهَبَ شَارِداً .....

قوله : (وما) لا يخفى أن (ما) اسم موصول بمعنى (الذي) ، وهو صفة لموصوف  
محذوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : والحيوان الذي) .

وقوله : (لم يُقدَر بضم أوله) أي : وفتح ثالثه على البناء للمجهول .  
وقوله : (على ذكاته) متعلق بقوله : (يُقدر) .

وتناول إطلاق المصنف : ما لو تردى بغير في بئر ولم يقدر على ذكاته ؛ فيحل  
بعقره ولو في غير مذبحه إن لم يمكن إصابته في المذبح ، لكن بالسهم ؛ كالرمي ، لا  
يأرسال الجارحة ؛ كالكلب ؛ كما صححه في «المنهاج» <sup>(١)</sup> .

والفرق : أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة ، فمع العجز أولى ، بخلاف  
الجارحة ؛ فلا يستباح بها إلا مع العجز .

ولو تردى بغير فوق فغرز رمحًا في الأعلى حتى وصل إلى الأسفل .. حل كل  
منهما وإن لم يعلم بالأأسفل ، ما لم يكن موته بثقل الأعلى ، وإنما لم يحل .

وكذا لو شرك هل مات بالرمي أو بثقل الأعلى ؟ فلا يحل ؛ كما في «فتاوي  
البغوي» <sup>(٢)</sup> .

ومحله في صورة الشك - كما في «شرح الروض» - : إذا شككنا هل صادفته الطعنة  
حيًا أو ميتًا <sup>(٣)</sup> ، أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته حيًا ، وشككنا هل مات بها أو بثقل  
الأعلى .. فإنه يحل .

قوله : (كَشَاءٌ إِنْسِيَّةٌ تَوَحَّشَتْ ، أَوْ بِعِيرٍ ذَهَبَ شَارِداً) أي : وكالضبع والغزال  
والنعام .

وإنما مثل الشارح بالإنسى الذي توحش ؛ لأنه يعلم منه المتتوحش أصالة بالأولى ؛

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) فتاوى البغوي (ص ٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) أنسى المطلب (ص ٥٦٣/١).

(فَذَكَانُهُ : عَقْرُهُ ) - بِعَقْنِيْعِيْنِ - عَقْرَا مُزْهِقاً لِلرُّوْحِ ( حَبْتُ قُدْرَ عَلَيْهِ ) أَيْ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ . ( وَكَمَالُ الدِّكَانَةِ ) - وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : .....

لأن الذي طرأ توحشه ملحق بالمتواхش أحالة ، فنبه الشارح على الفرع ؛ ليعلم الأصل بطريق الأولى .

قوله : ( فَذَكَانُهُ : عَقْرُهُ ) استفيد منه : أن الذكاء معناها : العقر في غير المقدور عليه ؛ كما أن معناها : قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، وإنما عبر عنها بالعقر في غير المقدور عليه ؛ ليفيد أنه لا يشترط فيها حينئذ قطع الحلقوم والمريء ، بل يكفي جرمه في أي مكان كان ولو في غير الحلق واللبة .

وقوله : ( عَقْرَا مُزْهِقاً لِلرُّوْحِ ) شرط لا بد منه ؛ ليخرج العقر غير المزهق للروح ؛ كالخدشة اللطيفة .

قوله : ( حَبْتُ قُدْرَ عَلَيْهِ ) متعلق بـ ( عَقْرُهُ ) ، والمراد : حيث قدر على إصابته في أي جزء من أجزائه ، فلا ينافي أنه غير مقدور عليه ؛ كما هو الفرض ، ففرق بين القدرة على إصابته في أي جزء من أجزائه والقدرة عليه نفسه .

قوله : ( أَيْ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَقْرُ ) أَيْ : وإن لم يكن في الحلق واللبة ؛ كما مر .

قوله : ( وَكَمَالُ الدِّكَانَةِ ... ) إلخ ؛ أَيْ : إن كمال الذكاء يحصل بمجموع هذه الأمور الأربع ، فلا ينافي أن الأولين - وهما قطع الحلقوم والمريء - واجبان ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( وَالْمَجْرِيُّ مِنْهَا شَيْئاً : قَطْعُ الْحَلْقُومَ ، وَالْمَرِيءَ )<sup>(١)</sup> فهو شرط نحل المذبح ، سواء كان من تحت الجوزة المعروفة ، أو من فوقها ، لكن بشرط : أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق ، فلو لم تبق التدويرة المذكورة .. لم يحل نذبح ؛ لأن ذلك لا يسمى ذبحة ، بل مزعاً .

قوله : ( وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ ) أَيْ : هكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ ، فهو عطف على مقدر .

(١) انظر ( ٤٢٥ ) .

(ويستحب في الذكرة) - (أربعة أشياء) : أحدها : (قطع الحلقوم) يضم الحاء المهملة ؛  
وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً . (و) الثاني :

### [ما يستحب في الذكرة]

قوله : (ويستحب في الذكرة ...) إلخ : فيه تغليب المستحب - وهو الأمران الآخرين - على الواجب ؛ وهو الأمران الأولان ، فهو كقولهم : (تندب الطهارة) في نحو الموضوع (ثلاثاً) مع أن الأولى واجبة ، لكن في قولهم المذكور تغليب الأكثر - وهو الأخيرتان - على الأقل ؛ وهو الأولى ، وفيما نحن فيه تغليب أحد المتساوين على الآخر ، فهو ترجيح بلا مرجع .

قوله : (أربعة أشياء) أي : مجموعها لا جمیعها ؛ إذ ليس كل واحد مستحبأ ؛ لأن قطع الحلقوم والمريء واجب ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن هذه الأشياء الأربع إنما تكون في ذكرة المقدور عليه ؛ لأن ذكرة غير المقدور عليه عقره في أي موضع كان العقر ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : (أحدها) أي : أحد الأشياء الأربع .

قوله : (قطع الحلقوم) أي : قطع كل الحلقوم ، وهكذا يقال في قوله : (والثاني : قطع المريء) فالمراد : قطع كل المريء ، فلا بد من قطع كل الحلقوم وكل المريء ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب <sup>(٣)</sup> ، وقد أشار إليه الشارح بقوله : (ومتن بقى شيء من الحلقوم والمريء .. لم يحل المذبح) <sup>(٤)</sup> .

قوله : (وهو) أي : الحلقوم . وقوله : (جري النفس) أي : محل جريان النفس بفتح الفاء . وقوله : (دخولًا وخروجًا) أي : في حال دخوله وخروجه .

قوله : (والثاني) كان الأنسب : (وثانيها) .

(١) انظر (٣٢١/٤) .

(٢) انظر (٣٢١/٤) .

(٣) الإقناع (٢٢٠/٢) .

(٤) انظر (٣٢٤/٤) .

قطعُ (المريء) يفتح ميمه وهمز آخره ، ويجوز تسهيله ؛ وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة ، والمريء تحت الحلق ، ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة ، لا في دفتين . . . . .

وقوله : (قطع المريء) أي : كل المريء ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (وهمز آخره) أي : مع المد .

وقوله : (ويجوز تسهيله) أي : بقلب الهمزة ياء .

قوله : (وهو) أي : المريء .

وقوله : (مجرى الطعام والشراب) أي : محل جريانهما .

قوله : (والمريء تحت الحلق) أي : فالمريء وراء الحلق .

قوله : (ويكون قطع ما ذكر) أي : من الحلق ، والمريء .

وقوله : (دفعه واحدة ، لا في دفتين) أي : إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية ، أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية .. فيحل المذبح حينئذ ، ومثل الدفعة الثانية : غيرها ؛ كالثالثة ؛ فالشرط : وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة .

ومحل ذلك : عند طول الفصل ، وإن .. فلو رفع السكين وأعادها فوراً ، أو ألقاها لكونها ك Alla وأخذ غيرها فوراً ، أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً ، أو قلبها وقطع بها ما بقي .. حل المذبح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة ؛ لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل .. كالمرة الواحدة .

ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه ال�لاك ؛ كأكل نبات مضر ، وجراح السبع للشاة ، وانهادم البناء على البهيمة ، وجراح الهرة للحمام ، وعلامتها : انفجار الدم ، أو الحركة العنيفة ، فيكفي أحدهما على المعتمد .

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه ال�لاك .. فلا تشترط الحياة المستقرة ، بل تكفي

(١) انظر (٤/٢٢٢) .

فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْمَذْبُوحَ حِينَئِذٍ، وَمَتَى بَقَى شَيْءٌ مِّنَ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ . . لَمْ يَجْعَلْ الْمَذْبُوحَ .

الحياة المستمرة ، وعلامتها : وجود النفس فقط ، فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض ، أو جوع ثم ذبح .. حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة ، خلافاً لمن يغلط فيه .

واعلم : أنه يوجد في عباراتهم : حياة مستقرة ، وحياة مستمرة ، وحركة مذبوح ، ويقال : عيش مذبوح ، والفرق بينها :

أن الحياة المستقرة : يكون معها إبصار باختيار ، ونطق باختيار ، وحركة اختيارية ، والحياة المستمرة : هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد ، وحركة المذبوح : هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ، ولا نطق باختيار ، ولا حركة اختيارية ، بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية .

وبعضهم فرق بينها :

بأن الحياة المستقرة : هي التي لو ترك الحيوان .. لجاز أن يبقى يوماً أو يومين ، والحياة المستمرة : هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل ، وحركة المذبوح : هي التي لو ترك .. لمات في الحال .  
وال الأول هو المشهور .

قوله : (فإنه يحرم المذبوح حينئذ) أي : حين إذ كان قطع ما ذكر في دفتين إن لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية مع طول الفصل ؛ كما علمت<sup>(١)</sup> .  
قوله : (ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء) أي : أو المريء ؛ فالواو بمعنى (أو) ، ولو عبر بها .. لكان أولى .

قوله : (لم يجعل المذبوح) أي : لأنه يشترط : قطع كل الحلقوم ، وكل المريء ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٤/٣٢٣).

(٢) انظر (٤/٣٢٢).

(وَ) الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ : قَطْعُ (الْوَدَجِينَ) بِوَارِ وَدَالٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، تَشْيَةُ وَدَجٍ - بَقْتَحُ الْدَالِ  
وَكَسْرِهَا - وَهُمَا عِزْقَانٌ فِي صَفْحَتِي الْعُنْقِ مُحِيطَانٌ بِالْحَلْقَوْمِ . (وَالْمَجْزَىٰ مِنْهَا) أَيِّ :  
الَّذِي يَكْفِي فِي الْذِكَاءِ (شَيْئَانٌ : قَطْعُ الْحَلْقَوْمِ ، وَالْمَرِيءِ) .....

وَلَا يُشْرِطُ : قَطْعُ الْجَلْدَةِ الَّتِي عَلَى الْحَلْقَوْمِ وَالْمَرِيءِ ، فَلَوْ أَدْخَلَ سَكِينًا بِأَذْنِ  
الْحَيْوَانِ ؛ كَالْتَعْلُبِ ، وَقَطْعُ الْحَلْقَوْمِ وَالْمَرِيءِ وَبِهِ حِيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ .. حلُّ الْمَذْبُوحِ وَإِنْ  
حَرَمَ هَذَا الْفَعْلُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ .

قَوْلُهُ : (وَالثَالِثُ وَالرَّابِعُ) أَيِّ : مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَهُمَا الْمُسْتَحْبَانِ ، وَأَمَّا الْأُولُى  
وَالثَانِي .. فَوَاجْبَانِ ؛ كَمَا عَلِمْ مَا مَرَّ<sup>(۱)</sup> .

قَوْلُهُ : (قَطْعُ الْوَدَجِينَ) أَيِّ : قَطْعُ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِيُصْحِّ عَدْ قَطْعٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدًا  
مُسْتَقْلًا ؛ بِحِيثِ يَكُونُ قَطْعُ أَحَدِهِمَا ثَالِثًا وَقَطْعُ الْآخِرِ رَابِعًا .

قَوْلُهُ : (تَشْيَةُ وَدَجٍ) أَيِّ : وَهُمَا تَشْيَةُ وَدَجٍ ، وَهُوَ الْمُسْمَى بِالْوَرِيدِ مِنَ الْأَدَمِيِّ ، قَالَ  
تَعَالَى : ﴿وَكَنَّ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْلَ الْوَرِيدِ﴾<sup>(۲)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَهُمَا) أَيِّ : الْوَدَجَانِ .

وَقَوْلُهُ : (عِرْقَانٌ فِي صَفْحَتِي الْعُنْقِ) أَيِّ : وَهُمَا الْوَرِيدَانُ مِنَ الْأَدَمِيِّ .

وَقَوْلُهُ : (مُحِيطَانٌ بِالْحَلْقَوْمِ) أَيِّ : مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَقِيلَ : بِالْمَرِيءِ .

قَوْلُهُ : (وَالْمَجْزَىٰ مِنْهَا) أَيِّ : مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَيِّ : الَّذِي يَكْفِي فِي الْذِكَاءِ) أَشَارَ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّ الْمَجْزَىٰ مِنَ الْإِجْزَاءِ  
بِمَعْنَى الْكَفَايَةِ .

وَقَوْلُهُ : (شَيْئَانٌ) أَيِّ : وَهُمَا الْأَوْلَانِ ، بِخَلْفِ الشَّيْئَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ؛ فَلَا تَتْوُقِفُ الذِكَاءُ  
عَلَيْهِمَا ؛ لِكُونِهِمَا مُسْتَحْبِيْنِ .

قَوْلُهُ : (قَطْعُ الْحَلْقَوْمِ ، وَالْمَرِيءِ) أَيِّ : قَطْعُ كُلِّ الْحَلْقَوْمِ ، وَكُلِّ الْمَرِيءِ .

(۱) انْظُرْ (۴/۲۲۲).

(۲) سُورَةُ قَ : (۱۶).

فَقْطُ ، وَلَا يُسْتَشِّعْ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجِينِ . (وَيَحُوزُ) أَيْ : يَحُلُّ (الْاَصْطِبَادُ) أَيْ : أَكْلُ  
الْمَصَادِ (يَكُلُّ جَارِحَةً . . . . .)

ولَا بدَّ أَنْ يَكُونَ التَّذْفِيفُ بِقَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ فَقَطْ ، فَلَوْ أَخْرَجَ شَخْصٌ أَمْعَاءَ  
الْمَذْبُوحِ مَعَ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ . . . لَمْ يَحُلْ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ سَكِينَةً أَمَامَهُ ، وَسَكِينَةً  
خَلْفَهُ ، وَتَلَاقِيَا مَعًا فِي قَطْعِ عَنْقِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحُلُّ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ التَّذْفِيفَ لَمْ يَتَمْحَضْ بِقَطْعِ  
الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ .

وَبِذَلِكَ عِلْمٌ : أَنَّهُ لَوْ قَطْعَ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ بِسَكِينٍ مَسْمُومٍ بِسَمِ مَذْفَفٍ . . لَمْ يَحُلْ  
الْمَذْبُوحُ .

قَوْلُهُ : (فَقْطُ) أَيْ : دُونَ قَطْعِ الْوَدَجِينِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْبٌ ؛ كَمَا مِنْ مَرَارًا كَثِيرَةً .  
قَوْلُهُ : (وَلَا يُسْنَ قَطْعُ مَا وَرَاءَ الْوَدَجِينِ) لِكُنْ لَوْ قَطْعَ الرَّأْسِ كُلِّهِ . . كَفِى وَإِنْ حَرَمَ  
لِلتَّعْذِيبِ ، وَالْمَعْتَمِدُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَالشَّبَرَامْلِسِيِّ : الْكُرَاهَةُ<sup>(۱)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَيَحُوزُ) أَيْ : لَمْ تَحُلْ ذَكَاتَهُ لَا لِغَيْرِهِ .

وَقَوْلُهُ : (أَيْ : يَحُلُّ) أَشَارَ الشَّارِحُ بِهِ : إِلَى أَنَّ الْجُوازَ بِمَعْنَى : الْحُلُولِ .

وَقَوْلُهُ : (الْاَصْطِبَادُ) أَيْ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَجْلَ لَكُمُ الظَّيْكَتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَاجِ »<sup>(۲)</sup> ،  
أَيْ : وَصِيدُ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَاجِ .

قَوْلُهُ : (أَيْ : أَكْلُ الْمَصَادِ) إِنَّمَا فَسَرَ الشَّارِحُ الْاَصْطِبَادَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ؛  
أَخْذًا مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْاَصْطِبَادَ - بِمَعْنَى الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ إِرْسَالُ الْجَارِحَةِ عَلَى الصَّيْدِ  
وَأَخْذِهِ وَالْاسْتِيَلاءِ عَلَيْهِ - حَلَالًا أَيْضًا .

قَوْلُهُ : (بِكُلِّ جَارِحَةٍ) أَيْ : وَلَوْ قَتَلْتَهُ بِشَقْلِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ صَدَمْتَهُ لَهُ بِجَدَارٍ وَنَحْوِهِ ،  
فَلَا يُشْرِطُ الْجَرْحُ ، وَتَعْبِيرُهُمْ بِالْجَرْحِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِكُونِهِ الْغَالِبِ .

وَيُشْرِطُ : أَلَا يَدْرِكَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً ؛ بَأْنَ يَدْرِكَهُ مِيتًا ، أَوْ فِيهِ حَرْكَةٌ مَذْبُوحٌ ،

(۱) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (۱۱۲/۸) ، حَاشِيَةُ الشَّبَرَامْلِسِيِّ عَلَى النَّهَايَةِ (۱۱۱/۸) .

(۲) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : (۴) .

مَعْلَمَةٌ مِنَ السِّبَاعِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ) - كَالْفَهْدُ وَالثَّمَرُ وَالْكَلْبُ ،  
(وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ) كَصْفَرٌ وَبَازٌ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُزْءُ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ . وَالْجَارِحةُ :  
مَشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ ؛ وَهُوَ الْكَسْبُ . . . . .

فَإِنْ أَدْرَكَ فِيهِ حِيَاةً مُسْتَقْرَةً .. فَلَا بَدْ منْ ذِبْحِهِ .

قوله : (مَعْلَمَةٌ) بِالْجَزِّ صَفَةٌ لِـ (جَارِحة) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

قوله : (مِنَ السِّبَاعِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ) ، وَهُوَ الَّذِي شَرَحَ عَلَيْهِ  
الشِّيخُ الْخَطِيبُ<sup>(۱)</sup> .

قوله : (كَالْفَهْدُ) تَمثِيلٌ لِـ الْجَارِحةِ مِنَ السِّبَاعِ .

قوله : (وَالثَّمَرُ) بفتح التون وكسر الميم ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَيُجُوزُ سَكُونُ الْمِيمِ  
مَعَ فَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِهَا ، سَمِيَّ بِذَلِكَ ؛ لِتَنْمُرَهُ وَاخْتِلَافِ لُونِ جَسْدِهِ ، وَيُقَالُ : تَنْمُرُ فَلانُ :  
إِذَا تَنْكَرَ وَتَغَيَّرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ غَالِبًا إِلَّا غَضِبَانٌ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا شَبَعَ .. نَامَ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ ، وَفِيهِ رَائِحةٌ طَيِّبَةٌ ، وَهُوَ مُعْرُوفٌ أَحْبَثُ مِنَ الْأَسْدِ .

قوله : (وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (مِنَ السِّبَاعِ) فَالْجَارِحةُ إِمَّا مِنَ  
السِّبَاعِ إِمَّا مِنَ الطَّيْرِ .

قوله : (كَصْفَرٌ) بِالصَّادِ ، أَوْ بِالسِّينِ ، أَوْ بِالْزَّايِ .

وقوله : (وَبَازٌ) عَطْفٌ عَلَى (صَفَرٌ) .

قوله : (فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جَرْحٌ ..) إِلَخٌ ؛ أَيْ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَالتَّعْبِيرُ  
بِالْجَرْحِ جَرِيًّا عَلَى الْغَالِبِ ؛ كَمَا تَقْدِمُ التَّنْبِيَةُ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup> .

قوله : (وَالْجَارِحةُ : مَشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَرْحِ ؛ وَهُوَ الْكَسْبُ) أَيْ : لِأَنَّهَا تَكْسِبُ ، أَوْ لِأَنَّهَا  
تَجْرِحُ الصَّيْدَ غَالِبًا بِظُفَرِهَا أَوْ نَابِهَا ، وَمِنَ الْجَرْحِ بِمَعْنَى الْكَسْبِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَلَّمُ  
مَا جَرَحْتُمْ بِالْكَلْبِ﴾<sup>(۳)</sup> ؛ أَيْ : كَسِبْتُمْ .

(۱) الإقناع (۲/۲۲۱) .

(۲) انظر (۴/۳۲۶) .

(۳) سورة الأنعام : (۶۰) .

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا) أي : **الجَوَارِح** (أربعة) : أَحَدُهَا : (أَنْ تَكُونَ) **الجَارِحةُ مُعَلَّمَةٌ** ؛ . . . .

### [ شرائط تعلم الجارحة ]

قوله : ( وشرائط تعليمها ) مبتدأ ، خبره ( أربعة ) .

وكان الأولى : أن يعبر بالتعلم - أي : كونها معلمة - بدل التعليم .

ويحاب : بأنه أراد بالتعليم التعلم ؛ لأنـه قد يطلق التفعيل ويراد الت فعل .

قوله : (أي : **الجوارح**) تفسير للضمير في ( تعليمها ) .

وظاهره : أن جميع هذه الشروط معتبر في كل من **جارحة السباع** والطير ، وهو ما نص عليه الشافعي ؛ كما نقله البلقيني كغيره ، ثم قال : ( ولم يخالفه أحد من الأصحاب )<sup>(١)</sup> .

لكن المعتمد : ظاهر كلام « **المنهج** » من أن هذه الشروط خاصة بـ**جارحة السباع**<sup>(٢)</sup> ، وأما **جارحة الطير** . . فلا يشترط فيها إلـا الاسترسال بإرساله ابتداء ، وترك الأكل من الصيد ، وتكرر ذلك منها ، دون الانزجار بـ**جزره** ؛ لأنـها إذا أرسلت . . فلا مطمع في انـزجارها بالـ**جزر** بعد إرسالها على ما اعتمدـه العـلـامـةـ الرـمـليـ<sup>(٣)</sup> ، وإنـاعـتـمـدـ **الشيخ الخطيب الأول**<sup>(٤)</sup> ، لكنـهمـ ضـعـفـوهـ .

قوله : (أربعة) قد عرفـتـ أنهـ خـبـرـ المـبـدـأـ الـذـيـ هوـ (ـ شـرـائـطـ) .

قوله : (أـحـدـهـ) أي : أحد الأربعة .

وقوله : (أـنـ تـكـوـنـ **الـجـارـحـةـ** مـعـلـمـةـ) فـيـهـ نـظـرـ ؛ لأنـ **الـجـارـحـةـ** مـعـلـمـةـ ليسـ أحـدـ الأـرـبـعـةـ ، بلـ يـتـحـقـقـ بـالـأـرـبـعـةـ ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ هـذـهـ الأـرـبـعـةـ . . كـانـ **الـجـارـحـةـ** مـعـلـمـةـ ، فـلـوـ حـذـفـ الشـارـحـ قولـهـ : (ـمـعـلـمـةـ) ، وـأـبـقـىـ المـتنـ عـلـىـ حـالـهـ . . لـاستـقـامـ ، وـكـانـ يـسـتـقـيمـ أـيـضـاـ : لـوـ قـالـ عـنـدـ الدـخـولـ عـلـىـ كـلـامـ المـصـنـفـ : (ـ وـشـرـطـ **الـجـارـحـةـ** : أـنـ

(١) الأم (٢٢٧/٢) ، وانظر « أنسى المطالب » (٥٥٦/١) .

(٢) **منهج الطالبين** (ص ٥٣٤) .

(٣) **نهاية المحتاج** (٣٤٦/٤) .

(٤) **الإقناع** (٢٢١/٢) ، **معنى المحتاج** (١١٥/٤) .

بِحَيْثُ (إِذَا أَرْسَلْتَ) أَيْ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا .. (أَسْتَرْسَلْتَ . وَ) الْثَّانِي : أَنَّهَا (إِذَا زُجِّرْتَ )  
بِضَمْ أَوْلَهُ ؛ أَيْ : زَجَرَهَا صَاحِبُهَا .. (أَنْزَجَرْتَ .....).

تكون معلمة ) ، ثم يقول : ( وشراطٌ تعلمها ...) إلخ ؛ كما يؤخذ من صنيع « شرح  
المنهج » <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بِحَيْثُ ) أَيْ : بحالة ، وتلك الحالة هي كذا وكذا ، وهو تصوير لكونها  
معلمة .

قوله : (إِذَا أَرْسَلْتَ) بالبناء للمفعول بعد حذف الفاعل ؛ كما أشار إليه الشارح  
بقوله : (أَيْ : أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا) ، والمراد به : واضح اليد عليها ولو غاصباً ، فهو  
بمعنى المصاحب لها ، لا بمعنى المالك ؛ كما قد يتبدّل .

وقوله : (استَرْسَلْتَ) بالبناء للفاعل ؛ أَيْ : هاجت ؛ كما في « الروضة »  
و« المجموع » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والثَّانِي ) أَيْ : من الأربعة .

وقوله : (أَنَّهَا) أَيْ : الجوارح مطلقاً على ظاهر كلام المصنف ، ولكن المعتمد:  
تخصيص ذلك بجراحة السباع دون جراحة الطير ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : (إِذَا زُجِّرْتَ بِضَمْ أَوْلَهُ ) أَيْ : لأنَّه مبني للمفعول .

وقوله : (أَنْزَجَرْتَ) أَيْ : وقفت ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (إِذَا أَمْرَتَ  
الْكَلْبَ فَأَتَمَرَ ، وَإِذَا نَهَيْتَهُ فَانْتَهَى .. فَهُوَ مَكْلِبٌ) <sup>(٤)</sup> ؛ أَيْ : مَعْلُومٌ بفتح اللام فيهما ، وأما  
المَكْلِبُ بكسر اللام .. فهو المَعْلُومُ بكسرها أيضاً ، ومنه : قوله تعالى : ﴿مَكْلِبَيْن﴾ <sup>(٥)</sup> ،  
فهو بمعنى مَعْلَمَيْنِ .

واعلم : أن بعض الكلب من الصيد متنجس ؛ كغيره مما ينجسه الكلب ونحوه ،

(١) فتح الوهاب (٢٢٨/٢).

(٢) روضة الطالبين (٢٤٦/٣) ، المجموع (٨٩/٩).

(٣) انظر (٣٢٧/٤).

(٤) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » للعبادي (ق/١٧).

(٥) سورة المائدة : (٤).

وَ) الْثَالِثُ : أَنَّهَا (إِذَا قَتَلْتَ صَيْدًا .. لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا . وَ) الْرَابِعُ : (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا) أي : تَتَكَرَّرُ الشَّرَائِطُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْجَارِحَةِ ؛ بِحِيثُ يُظْنَنُ تَأْدِيبُهَا ، وَلَا يَرْجِعُ فِي التَّكَرُّرِ لِعَدَدِ ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ بِطَبَاعِ الْجَوَارِحِ .. . . . .

والأصح : أنه لا يعنى عنه ، ولا يجب تقويره وطرحه ، بل يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها .

قوله : (والثالث) أي : من الأربع .

وقوله : (أنها إذا قتلت صيداً) أي : وكان صاحبها قد أرسلها إليه ، بخلاف ما إذا استرسلت إليه بنفسها ؛ فإنه لا يشترط عدم أكلها منه ، فأكلها منه لا يقدح في تعلمها .

وقوله : (لم تأكل منه شيئاً) أي : لا من لحمه وجده ونحوهما ؛ كخشتوه - بضم الحاء وكسرها ؛ وهي أمعاقة - قبل قتلها أو عقبه ، بخلاف الدم ؛ فلا أثر لليعقة ؛ لأنَّه لا يقصد للصائد ؛ كتناوله الفرث ، ونفثه الريش والشعر ، وبخلاف ما إذا أكل منه بعد قتلها وانصرافه ، فإذا تعلمت ثم أكلت من الصيد .. حرم ذلك الصيد واستؤنف تعليمها ؛ لفساد التعليم الأول من حين الأكل لا من أصله ، فلا ينعتق التحرير على ما قبله من الصيد .

قوله : (والرابع) أي : المذكور من استرسالها بإرسالها وانزجارها بزجره ، وعدم أكلها من الصيد الذي أرسلها إليه ، فلا بد أن تكرر هذه الثلاثة ، هذا هو الصواب ، فقول الشارح : (أي : تكرر الشرائط الأربع) .. خلاف الصواب ؛ لأنَّ الرابع هو التكرر ؛ فلا معنى لتكرره .

قوله : (بحيث يظن تأدبهما) أي : بحالة ، وتلك الحالة هي ظن تأدبهما ، وهذا هو الضابط في التكرر .

قوله : (ولا يرجع في التكرر لعدد) أي : مخصوص ؛ كثلاث أو خمس .

قوله : (بل المرجع فيه) أي : في التكرر .

قوله : (لأهل الخبرة بطبع الجوارح) أي : فإذا قالوا : إنها صارت معلمة .. حل صيدها .

(فَإِنْ عَدِمْتُ ) منها ( إِحْدَى الشَّرَائِطِ . لَمْ يَحْلِّ مَا أَخْدَثَهُ ) الْجَارِحَةُ ، ( إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ) ما أَخْدَثَهُ الْجَارِحَةُ ( حِيَا فَيَذَكُرُ ) فَيَحْلِّ حِيَثُنِدُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَيْفُ آلَةَ الذَّبْحِ فِي قَوْلِهِ : ( وَتَجْوِزُ الْذَّكَاهُ بِكُلِّ مَا ) .....

قوله : ( فإن عدمت منها إحدى الشرائط ) أي : المذكورة .

وقوله : ( لم يحل ما أخذته الجارحة ) أي : وقت فساد التعليم ، ولا ينutf على ما مضى ؛ كما تقدمت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ مَا أَخْدَثَهُ الْجَارِحَةَ حِيَا ) أي : حياة مستقرة .

وقوله : ( فَيَذَكُرُ ) أي : بقطع حلقومه ومريئه ؛ لأنَّه صار مقدوراً عليه .

قوله : ( فَيَحْلِّ حِيَثُنِدُ ) أي : حين إذ أدركه حياً فذكي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشنبي في حديثه : « وما صدَّت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته - أي : فذكتيه - ... فكُلْ » متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَيْفُ آلَةَ الذَّبْحِ ) أي : التي هي أحد الأركان الأربع ، وكان الأولى : أن يقدمها على الاصطياد .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وَتَجْوِزُ الْذَّكَاهُ بِكُلِّ مَا . . . ) إلخ ؛ أي : لخبر « الصحيحين » : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . فكروا ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السن .. فعظم ، وأما الظفر .. فمُدَى الحبسة » <sup>(٣)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَكَلُوا مِنْهُرَهُ ، وَقُولُهُ : « لَيْسَ السَّنُّ وَالظَّفَرُ » أي : ليس المنهر السن والظفر ، وقوله : « وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ » أي : عن علة ذلك ، وقوله : « أَمَا السَّنُّ . . فَعَظِيمٌ » أي : وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام ، قبل : تعبداً ، ومال إليه ابن عبد السلام <sup>(٤)</sup> ، وقيل : لثلا تنفس بالدم ، وقد نهيتكم عن تنحيسها ؛

(١) انظر (٤/٣٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٣٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٠٧) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٤) انظر « أنسى المطالب » (١/٥٥٥) .

أي : بِكُلِّ مُحَدَّدٍ (يَعْرُجُ ) كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ ، (إِلَّا بِالسِّنِ وَالظُّفَرِ) .....

لكونها طعام إخوانكم من الجن ، قوله : « وأما الظفر .. فمَدَى الحبْشة » أي : وهم قوم كفار ، وقد نهيتكم عن التشبه بهم .

قوله : (أي : بكل محدد) أي : لأنه أسرع في إزهاق الروح ، وخرج به : المثقل ؛ كبندق الرصاص والطين ، وسهم بلا نصل ولو مع محدد ؛ فيحرم المقتول به ؛ لأن المقتول بالمثقل موقودة ؛ فإنها ما قتل بمثقل ؛ كخشب وحجر ونحوهما مما لا حد له ، وإنما حرم المقتول به مع المحدد ؛ كسهم وبندقة ؛ تغليباً للمحرم .

ومثل ذلك : ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات ؛ فلا يحل ؛ لأنه إنما مات بالسقوط منه .

ومثل ذلك أيضاً : ما لو مات بأحبولة ؛ كشبكة منصوبة له ؛ فإنه المنخنقة المذكورة في قوله تعالى : « وَالْمَنْخَنَةُ » <sup>(١)</sup> .

ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ، ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين : حدق الرامي ، وتحمل المرمي ؛ بآلا يموت منه غالباً ؛ كالإوز ، بخلاف ما يموت منه غالباً ؛ كالعصافير .

والحاصل : أن المرمي ببندق لا يحل إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويدركني ، وأن الرمي جائز على التفصيل المذكور ، فالكلام في مقامين ، خلافاً لمن أجمل الكلام وقال : إن الرمي ببندق حرام .

قوله : (يَعْرُجُ ) أي : بحده ؛ ك الحديد ونحاس ؛ أي : ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وغيرها .

قوله : (إِلَّا بِالسِّنِ وَالظُّفَرِ) أي : فلا تجوز الذكرة بكل منهما متصلة أو منفصلة ، من آدمي أو غيره ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « ليس السن والظفر » <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) سبق تخرجه (٤/٢٣١) .

وبباقي العظام؛ فلَا تَجُوزُ التَّذْكِيَّةُ إِلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَيْفُ مَنْ تَصِحُّ مِنْهُ التَّذْكِيَّةُ فِي قَوْلِهِ:  
.....  
(وَتَحْلُّ ذَكَاءً) .....

نعم؛ ما قتلتة الجارحة ببابها أو ظفرها .. حلال؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وبباقي العظام) أي: لإلحاقها بالسن والظفر المذكورين في الحديث  
المتقدم<sup>(٢)</sup>، وفي بعض النسخ: (والعظام)، والعطف فيه على ما قبله من عطف  
العام على الخاص.

والنهي عن الذبح بالعظم: قيل: تعبدى، وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن  
عبد السلام<sup>(٣)</sup>، وقال التوسي في «شرح مسلم» بأنه معقول المعنى؛ لأنَّه نهى عن  
الذبح بها؛ لثلا تتنفس بالدم، وقد نهينا عن تنحيسها في الاستنجاء؛ لأنَّها طعام  
إخواننا من الجن<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حل الحديث السابق<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فلا تجوز التذكية بها) أي: بالسن والظفر وبباقي العظام، وهذا تصريح  
بمفاد الاستثناء.

قوله: (ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية) أي: الذي هو أول الأركان في العد  
السابق<sup>(٦)</sup>، فكان المناسب: تقادمه، فقول المحسني: (هذا هو الركن الرابع)<sup>(٧)</sup>؛  
أي: في التفصيل لا في الإجمال.

قوله: (في قوله) متعلق بقوله: (ذكر).

قوله: (وتحل ذكاة) أي: ذبح، فمعنى الذكاة: الذبح، سواء كان بقطع الحلقوم  
والمريء في المقدور عليه، أو بالعقر في أي مكان في غير المقدور عليه؛ كما  
تقدمنا<sup>(٨)</sup>، فالمراد به: ما يشمل الاصطياد.

(١) انظر (٤/٣٢٧).

(٢) انظر (٤/٣٣١).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٧٣/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢/١٢٤ - ١٢٥).

(٥) انظر (٤/٣٣٢ - ٣٣٢).

(٦) انظر (٤/٣١٥).

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٤).

(٨) انظر (٤/٣٢١).

كُلِّ مُسْلِمٍ) بَالِغٌ أَوْ مُمْتَيزٌ يُطْبِقُ الْذَّبْحَ، .....

وعلى هذا: فلا حاجة لزيادة الشيخ الخطيب قوله: (وصيد)<sup>(١)</sup> ، بعد قول المصنف: (ذكاة) لأن زيادته ذلك مبنية على أن الذكاة بمعنى الذبح الذي يقطع الحلقوم والمريء فقط ، وهو خلاف المأخوذ مما مر<sup>(٢)</sup> .  
قوله: (كل مسلم) أي: ومسلمة.

## فِرْعَانُ

[في ترتيب أولوية الناس بالذكاة]

قال في «المجموع»: (قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة: الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران)<sup>(٣)</sup> ، وفي معناهما: الصبي غير المميز؛ كما قاله الشهاب الرملي<sup>(٤)</sup> ، لكن لا بد أن يكون له نوع تمييز؛ كما صرّح به الرحمنى<sup>(٥)</sup> .

قوله: (بالغ أو مميز يطبق الذبح) أي: لأن قصده صحيح؛ بدليل صحة العبادة منه، فاندرج تحت الأدلة؛ كالبالغ.

وكذا غير المميز؛ كالمجنون والسكران الآتيين في كلام الشارح بعد<sup>(٦)</sup> ؛ فيحل ذبحهم ولو في غير المقدور عليه على الراجح، بل قال في «المجموع»: (إنه المذهب؛ لأن لهم قصدًا وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة؛ لأنهم قد يخطئون الذبح)<sup>(٧)</sup> .

وقيل: لا يصح اصطيادهم؛ لعدم القصد، وليس بشيء؛ لما علمت من أن لهم قصدًا وإرادة في الجملة.

(١) الإنعام (٢٢٢/٢).

(٢) انظر (٣٣٢/٤).

(٣) المجموع (٧٤/٩).

(٤) فتح الرحمن (ص ٩٣٩).

(٥) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهاج» (٢٢٨/٥) ، و«حاشية البجيرمي على شرح المنهاج» (٣٨٧/٤).

(٦) انظر (٣٣٥/٤).

(٧) المجموع (٧٣/٩).

(وَ) ذَكَاهُ كُلٌّ (كِتَابِي) يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي ، وَيَحْلُّ ذَبْحُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ فِي الْأَظْهَرِ .  
وَيُكْرِهُ ذَكَاهُ أَعْمَى ..

قوله : (وذكاة كل كتابي) أي : وكتابية ، لكن بشرط : حل مناكمتنا لأهل ملتهمما ؛ كما هو المشهور وإن كان ظاهر كلام المصنف : حل ذبيحة الكتابي مطلقاً ، وهو طريقة لبعضهم ، لكن المعتمد : أنه لا تحل ذبيحته إلا بشرط حل مناكمتنا لأهل ملته وإن لم تحل مناكمتنا له لمانع ؛ كما في الأمة الكتابية ؛ فإنه لا يحل نكاحها وتحل ذبيحتها ؛ لأن الرق مانع من نكاحها وليس مانعاً من ذبيحتها .

ونظير ذلك : ذبيحة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها تحل مع أنه لا يحل لنا نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

قوله : (يهودي أو نصراني) تعميم في الكتابي ، قال تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ » <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عباس : (إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى ؛ من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل) رواه الحاكم وصححه <sup>(٣)</sup> .

قوله : (ويحل ذبح مجنون وسكران) ، ومثلهما : الصبي غير المميز ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> . والمراد بالذبح : ما يشمل الاصطياد ؛ لأن معناه قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، والعقر في أي مكان في غير المقدور عليه ؛ كما تقدم <sup>(٥)</sup> ، فيحل اصطيادهم على الراجح ، وقيل : لا يصح ، وليس بشيء ؛ كما سبق <sup>(٦)</sup> .

قوله : (في الأظهر) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : (ويكره ذكاة أعمى) أي : لأنه قد يخطئ الذبح ، فتحل ذكاة الأعمى لكن في المقدور عليه فقط ، بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره ؛ كبعير نَدَّ ؛ فلا يحل إرسال الأعمى آلة الذبح إليه ؛ إذ ليس له في ذلك قصد صحيح ؛ لأنه لا

(١) انظر « معني المحتاج » (٣٣٤/٤).

(٢) سورة المائدة : (٥) .

(٣) المستدرك (٣١١/٢).

(٤) انظر (٣٣٤/٤).

(٥) انظر (٣٢١/٤).

(٦) انظر (٣٣٤/٤).

(وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحةٌ مَجْوَسِيٌّ ، وَلَا وَثَنِيٌّ) ، وَلَا نَحْوِهِمَا مِمْنُ لَا كِتَابٌ لَهُ . (وَذَكَارُ الْجَنِينِ)  
حَصَلَتْ (بِذَكَارِ أُمِّهِ) .....

يرى الصيد ونحوه ، فكيف يقصده بإرسال سهم وجارحة إليه؟!  
فالمراد بالذكارة في الأعمى : ذبح المقدور عليه فقط ، لا ما يشمل ذبح غير المقدور  
عليه بإرسال سهم أو جارحة ؛ لعدم حل ذلك منه .

قوله : (وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحةٌ مَجْوَسِيٌّ) أي : في الأصلين ، أو في أحدهما .

وقوله : (وَلَا وَثَنِيٌّ) أي : ولا مرتد .

وقوله : (وَلَا نَحْوِهِمَا مِمْنُ لَا كِتَابٌ لَهُ ) أي : كعابد الشمس والقمر .

ولو شارك من تحل ذبيحته - كمسلم وكتابي - من لا تحل ذبيحته - كمجوسى  
ووثنى ... حرم المذبوح ؛ تغليباً للتحرير؛ لأنَّ أَمَرَ مُسْلِمًا ومجوسى مدية على مذبح  
شاة ، أو قتلا صيداً بسهم أو جارحة .

فلو أرسل سهماً أو جارحتين : فإن سبق سهم المسلم أو جارحته سهم المجوسى  
أو جارحته ، فقتله سهم المسلم أو جارحته ، أو أنهاه إلى حركة مذبوح .. حلّ ؛ كما  
لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى نصفين .

فلو انعكس ذلك ، أو جراحه معاً ، أو جهلت المعية والترتيب ، أو جراحه مرتبًا مع  
سبق آلة المسلم ، لكن لم تقتله ولم تنهه إلى حركة مذبوح ، ومات بهما جمبيعاً ..  
حرم في الجميع ؛ تغليباً للتحرير ؛ كما علم مما مر .

قوله : (وَذَكَارُ الْجَنِينِ) أي : ولو تعدد ، وكذا جنين في جوف جنين ، ولا تحل  
العلقة والمضبغة ولو تخططت ؛ بناءً على عدم وجوب الغرة فيها ، وعدم ثبوت الاستيلاد  
بها فيما إذا كانت من آدمي .

قوله : (حَصَلَتْ بِذَكَارِ أُمِّهِ) <sup>(١)</sup> ، أي : سواء كانت ذكاتها بذبحها ، أو إرسال

(١) قوله : (بِذَكَارِ أُمِّهِ) قدر الشارح متعلق بالجار والمجرور اسأفي أكثر النسخ ، وهو (حاصلة) ، وكان النسخة التي وقعت  
للمحشى تقديره فيه فعلًا ؛ وهو (حصلت) . اهـ ، قاله نصر الهرريني . اهـ من هامش الكاسنية .

فَلَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَّتِهِ ، هَذَا إِذَا وُجِدَ مِيتاً أَوْ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقْرَةٌ ، .....

سهم ، أو جارحة إليها ؛ لحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »<sup>(١)</sup> ؛ أي : ذكاة أمه التي أحلتها أحلته تبعاً لها ، ولأنه جزء من أجزائها ، وذكاتها أحلت جميع أجزائها ؛ حتى لو كان للمذكاة عضو أشد .. حل ؛ كسائر أجزائها ، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه .. لحرم ذبحها مع ظهور الحمل ؛ كما لا تقتل الحامل قوداً .

قوله : ( فلا يحتاج لذككيه ) أي : لأن تذكرة أمه كفت .

قوله : ( هذا ) أي : حصول ذكاة الجنين بذكاة أمه .

وقوله : ( إذا وجد ) ، وفي بعض النسخ : ( إن وجد ) .

وقوله : ( ميتاً ) أي : بذبح أمه ؛ بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته ، فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن .. لم يحل ؛ كما قاله الشيخ أبو محمد الجوني في « الفروق » ، وأقره الشيخان<sup>(٢)</sup> .

ولو ضربت أمه على بطنها فسكن ، ثم ذبحت فوجد ميتاً .. لم يحل ؛ لإحالة موته على ضرب أمه .

ولوشك : هل مات بذكاة أمه أو لا ؟

فالظاهر : عدم حلها ، والذي في « حاشية المنهج » عن الشويري : حلها ، قال : ( لأنها سبب في حلها ، والأصل : عدم المانع )<sup>(٣)</sup> .

ولو مات في بطنها قبل ذبحها .. كان ميتة لا محالة ؛ لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه ، وال الحديث يشير إليه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أو فيه حياة غير مستقرة ) أي : بأن كان عيشه عيش مذبوح .

(١) أخرجه ابن حبان ( ٥٨٨٩ ) ، والترمذى ( ١٤٧٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الجم والفرق ( ٥٧٨/٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٥٥/١٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٧٩/٣ ) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على المنهج » ( ٣٨٤/٤ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ١١٤/٤ ) ، وأبو داود ( ٢٨٢٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

اللَّهُمَّ ؛ (إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيَاً) بِحَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ بَعْدَ خُروِّجِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ؛ (فَيَذْكُرُنِي) جِئْنِي .  
(وَمَا قُطِعَ مِنْ) حَيَّاً .. فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشَّعْرُ) أي : المقطوع من حيوان مأكول .....  
- وفي بعض النسخ : ..

قوله : (اللهم ؛ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيَاً ...) إلخ : لعله عَبَرَ بذلك استبعاداً ؛ لكونه يوجد حياً بعد ذبح أمه حياة مستقرة .

قوله : (بعد خروجه من بطن أمه) أي : تمام خروجه ، فلو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة ، ثم ذبحت أمه فماتت قبل تمام خروجه .. حل ؛ لأن خروج بعضه وعدم خروجه في الغرة ونحوها ، فلا يجب ذبحه وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه .

قوله : (وما قطع من حيوان حي) أشار الشارح : إلى أن قول المصنف : (حي)  
صفة لموصوف ممحوف .

قوله : (فَهُوَ مَيْتٌ) أي : لخبر : « ما قُطعَ من حي .. فَهُوَ مَيْتٌ » رواه الحاكم  
وصححه <sup>(١)</sup> ، والمراد : أنه كميته طهارة ونجاسة ، مما قطع من السمك والجراد  
والآدمي والجن .. ظاهر ، وما قطع من نحو الحمار والشاة .. نجس .

قوله : (إِلَّا الشَّعْرُ ) ، ومثله : الصوف والوبر والريش وإن كان ملقى على المزابل  
ونحوها ؛ نظراً للأصل ، والغالب : أنه من مذكوري ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا  
وَأَشْعَارُهَا أَثْنَا وَمَائِعًا إِلَّا حِينٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قوله : (أي : المقطوع من حيوان مأكول) أي : كالمعز ، مالم يكن على قطعة لحم  
تقصد ، أو على عضو أَيْنَ من حيوان مأكول ، وإلأ .. فهو نجس تبعاً لذلك .

وخرج بالماكول : غيره ؛ كالحمار والهرة ؛ فشعره نجس ، لكن يعفى عن قليله ،  
بل وعن كثيره في حق من ابتلي به ؛ كالقصاصين .

قوله : (وفي بعض النسخ) عطف على مقدر تقديره : هكذا في بعض النسخ .

(١) المستدرك (١٤٤/٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سورة النحل : (٨٠) .

(إِلَّا الشُّعُور) - (الْمُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْمَفَارِسِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا) .

وقوله : (إِلَّا الشُّعُور) ، ومثلها : الأصواف والأوبار ؛ كما علم مما تقدم <sup>(١)</sup> .  
وقوله : (المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها) أي : من سائر الانتفاعات .

### ثِيمَةٌ

[في الشك بالذبح المبيح من عدمه]

لو أخبر فاسق أو كتابي تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة مثلاً .. حل أكلها ،  
ولو جهل الذابع هل هو من تحل ذبيحته ؟ كمسلم ، أو من لا تحل ذبيحته ؟  
كمجوسي .. لم يحل أكل الحيوان المذبوح ؛ للشك في وجود الذبح المبيح ،  
والأسأل : عدمه .

نعم ؛ إن كان المسلمين أكثر ؛ كما في بلاد الإسلام .. فينبغي أن يحل ، والله  
أعلم .

(١) انظر (٤/٣٣٨).

## في أحكام الأطعمة الحلال منها وغيرها

(فضائل)

### (في أحكام الأطعمة)

أي : كالحل في قوله : ( وكل حيوان استطابته العرب .. فهو حلال ) ، والحرمة في قوله : ( وكل حيوان استخبته العرب .. فهو حرام ) .. إلى آخر ما سألني .  
والأطعمة : جمع طعام بمعنى مطعمون ؛ كشراب بمعنى مشروب .

والأصل فيها : قوله تعالى : « قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِنْ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ .. » الآية<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : « وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيَحِلُّ عَيْنَاهُمُ الْخَبِيثُ »<sup>(٢)</sup> .

ومعرفة أحكامها من مهمات الدين ؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد ؛ فقد ورد في الخبر : « أَيُّ لَحْمٍ نَبَتْ مِنْ حَرَامٍ .. فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ »<sup>(٣)</sup> ، فلو أكله على أكل محروم .. وجوب عليه أن يتقايه إذا قدر عليه ، ومثل ذلك : ما لو أكله على شرب خمر .  
ولو عمّ الحرام .. جاز استعمال ما يحتاج إليه ؛ فيقتصر على قدر الحاجة ، ولا يقتصر على قدر الضرورة .

ويحسن ترك التبسيط في الطعام المباح ؛ لأنه ليس من أخلاق السلف الصالح ، إلا إن دعت إليه حاجة ؛ كقرى ضيف ، وتوسيعة على عيال بقصد تطبيب خاطر الضيف والعيال ، وقضاء وطهرهم مما يشتهون ، لا بقصد التفاخر والتکاثر .

وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب :

الأول : منعها منها وقهرها ؛ لثلا تطغى .

(١) سورة الأنعام : ( ١٤٥ ) .

(٢) سورة الأعراف : ( ١٥٧ ) .

(٣) أخرج البيهقي في « شعب الایمان » ( ٥٣٧٦ ) ، عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(وَكُلُّ حَيَّانٍ أَسْتَطَابَتِهُ الْعَرْبُ) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ثَرَوَةٍ وَخَصِيبٍ وَطَبَاعٍ سَلِيمَةٍ وَرَفَاهِيَّةٍ ..

الثاني : إعطاؤها ؛ تحيلاً على نشاطها ، وبعثاً لروحانيتها .  
والثالث - وهو الأشبه - : التوسط بين الأمرين ؛ لأن في إعطائهما الكل سلطة لها عليه ، وفي منعها بالكلية بلادة .

ويسن الحل من الأطعمة ، وتسن كثرة الأيدي على الطعام .  
ويسن أن يحمد الله تعالى عقب الأكل أو الشرب ؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب .. قال : « الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسوغه وجعل له مخرجاً »<sup>(١)</sup> .

قوله : (الحلال منها) أي : ما يحل أكله منها .  
وقوله : (وغيرها) أي : وغير الحلال منها ؛ وهو ما يحرم أكله منها ، وكان الأولى أن يقول : (وغيره) كما في بعض النسخ ؛ لأن الضمير عائد على (الحلال) كما هو ظاهر ، إلا أن يقال : أنه باعتبار المعنى .

قوله : (وكل حيوان استطابته العرب) أي : عَدُوٌ طيباً ، والظاهر - كما قاله الزركشي - : (الاكتفاء بأخبار عدلين منهم)<sup>(٢)</sup> ، وإن كان كلام المصنف يوهم اعتبار جمع منهم ، بل ربما يوهم اعتبار جميعهم ، وليس مراداً .

ووجه اعتبار العرب دون غيرهم : أنهم بذلك أولى ؛ لأنهم أولى الناس ؛ إذ هم المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله ، ولأن الدين عربي ؛ أي : نزل بلسان العرب .

ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم من كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ؛ فإن ما سبق فيه ذلك قد عرف حاله واستقر أمره ، فإن اختلفوا في استطابته .. اتبع الأكثرا ، فإن استروا .. فقربيش ؛ لأنهم قطب العرب - أي : أصلهم ومرجعهم - فإن اختلفت قريش ولا ترجح ، أو شَكَوا في استطابته ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب .. اعتبر بأقرب الحيوان به شبهًا

(١) مسن أبي داود (٣٨٥١) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) انظر «الإفتاء» (٢٢٤/٢) ، و«معنى المحتاج» (٤/٣٨٣) .

(فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا ) . . . . .

وطبعاً ثم طعماً ثم صورة ، بهذا الترتيب وإن لم تفده عبارة الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، فإن استوى الشبهان ، أو لم يوجد ما يشبهه .. فحلال ؛ الآية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ »<sup>(٢)</sup> .

وإن جهل اسم حيوان .. رجع إلى العرب في تسميتهم له ، فإن سموه باسم حيوان حلال .. فهو حلال ، وإن سموه باسم حيوان حرام .. فهو حرام ؛ لأنهم أهل اللسان ، فإن لم يكن له اسم عندهم .. اعتبر بأقرب الحيوان به شبيهاً ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فهو حلال ) أي : لأن الله تعالى أناط الحل بالطيبات ، والتحريم بالخباث ، قال تعالى : « وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّيْكَتْ وَخَرَدُ عَلَيْهِمُ الْجَنَيْكَتْ »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( إِلَّا مَا . . . ) إلخ : هذا استثناء من منطق القاعدة التي ذكرها بقوله : ( وكل حيوان استطابته العرب .. فهو حلال ) ، ومن جملة ما دخل تحت المستثنى من ذلك : ما ذكره بقوله : ( ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ) ، وإنما ذكره مستقلاً ؛ لكونه قاعدة أخرى ، وكذلك قوله : ( ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ) .

ومما ورد النص بتحريمه : البغل ؛ للنهي عن أكله في خبر أبي داود<sup>(٥)</sup> ، ولتولده بين مأكول وغيره ، والمتوارد بين مأكول وغيره .. حرام ؛ كالمتوارد بين كلب وشاة ، ومن هذا التعليل يعلم : أن الكلام في البغل المتولد بين فرس وحمار أهلي ؛ فإن تولد بين فرس وحمار وحشي ، أو بين فرس وقر .. حل بلا خلاف .

ومما ورد النص بتحريمه أيضاً : الحمار الأهلي ؛ للنهي عنه في خبر « الصحيحين »<sup>(٦)</sup> ، وكنية الذكر : أبو زياد ، وكنية الأنثى : أم محمود .

(١) الإقناع ( ٢٣٤ / ٢ ) ، مغني المحتاج ( ٢٨٤ / ٤ ) .

(٢) سورة الأنعام : ( ١٤٥ ) .

(٣) انظر ( ٣٤١ / ٤ ) .

(٤) سورة الأعراف : ( ١٥٧ ) .

(٥) سنن أبي داود ( ٣٧٨٩ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري ( ٤٢١٨ ) ، صحيح مسلم ( ٥٦١ / ٢٤ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ويحرم كل ما ندب إلى قتلها ؛ كحية وعقرب وغراب أبقع وجذأة وفارة وكلب عقور وبرغوث وزنبور - بضم الزاي - وبق ، وإنما ندب قتلها ؛ لإيدائها .

وأما الكلب غير العقور : فإن كان فيه منفعة .. حرم قتلها اتفاقاً ، وإن كان لا منفعة فيه .. حرم قتلها على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام ومن تبعه في قوله : بأنه يكره قتله<sup>(١)</sup> .

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر ؛ كالخنافس والجُعلان ؛ وهو دوبيّة معروفة تسمى الزعقوق ، وما فيه منفعة ومضره لا يندب قتله ؛ لنفعه ، ولا يكره ؛ لضرره .

وتحرم الرَّخْمَة ؛ وهي طائر أبيض ، والبغاثة ؛ وهي - كالجِدَاء - طائر أبيض بطيء الطيران ، والببغا بمودتين مع تشديد الثانية وبالقصر ؛ وهو الطائر المعروف بالدرة ، والطاووس ؛ وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيال والإعجاب بريشه ، وهو مع حسنه يتشاءم به .

ويحرم أيضاً ما نهي عن قتله ؛ كخطاف ، ويسمى عصفور الجنة ؛ لأنه زهد ما في أيدي الناس من الأقوات ، ونمل وذباب .

ولا تحل الحشرات ؛ وهي صغار دواب الأرض ؛ كخنساء ودود .

قوله : (أي : حيوان) هو بالرفع في كلام الشارح ، لكن مقتضى القواعد النحوية : أن يكون منصوباً ؛ لأنه مستثنى من كلام تام موجب ؛ كما في قولك : قام القوم إلا زيداً .

ويمكن أن يوجه : بأنه جرئ على طريقة ربيعة ؛ فإنهم يرسمون المنصوب بصورة المعرف والمجرور<sup>(٢)</sup> ، وبأن قول المصنف : ( فهو حلال ) في قوة أن يقال : فهو لا يحرم ، فهو متضمن للنفي ، ويكون الاستثناء من الضمير المستتر ، على أن هناك

(١) أسمى المطالب (٥١٤/١).

(٢) انظر «شرح شافية ابن الحاجب» (٢٧٢/٢).

(وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) فَلَا يُرْجِعُ فِيهِ لَا سِطْبَاتِهِمْ لَهُ . (وَكُلُّ حَيَّانٍ أُسْتَخْبَثُهُ الْعَرَبُ)  
أَيْ : عَدُوُهُ خَبِيشًا .. (فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا مَا .....).

لغة تجوز الرفع في المستثنى من كلام نام موجب وإن كانت غير ما اشتهر عند النحاة<sup>(١)</sup>.

قوله : (ورد الشرع) أي : شرعنا ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يوافقه ، خلافاً لشيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (بتحريميه) أي : كالبلغ والحمار وغيرهما مما قدمناه لك .

وقوله : (فلا يرجع فيه) أي : فيما ورد الشرع بتحريميه .

وقوله : (لا سطباتهم له) أي : لو فرض أنهم استطابوه ؛ لأن محل الرجوع لاستطابتهم : فيما لا نصٌّ فيه ؛ من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وهو معلوم من الاستثناء ؛ فلذلك قال المحيشي : (لا حاجة إليه) ، لكن الشارح ذكره للإيضاح<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وكل حيوان استخنته العرب ...) إلخ : لهذا مفهوم القاعدة صرّح به إيضاً ؛ فقد ذكر المصنف هذه القاعدة منطوقاً بقوله : (وكل حيوان استطابته العرب .. فهو حلال) ، ومفهوماً بقوله : (وكل حيوان استخنته العرب .. فهو حرام) .

قوله : (أي : عدوه خبيشاً) فالسين والتاء في ذلك للعد ؛ كما في قوله : (استطابته) ولذلك فسرناه بقولنا : (أي : عدوه طيباً) .

قوله : ( فهو حرام) أي : لأن الله تعالى أناط التحرير بالخبثيات ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : (إلا ما ...) إلخ ؛ أي : (إلا حيواناً ...) إلخ ، وهو استثناء من مفهوم القاعدة المتقدمة<sup>(٥)</sup> ؛ فقد استثنى من المفهوم ؛ كما استثنى من المنطوق .

(١) انظر «معنى اللبيب» (٦/٦٣٧).

(٢) أنسى المطالب (١/٥٦٧).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٥).

(٤) انظر (٤/٢٤٢).

(٥) انظر (٤/٢٤٢).

وقوله : (ورد الشرع) أي : شرعنا ، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : (إباخته) أي : بحله .

فمما ورد الشرع بحله : الأنعام ؛ وهي الإبل والبقر والغنم ؛ لقوله تعالى : «أَجَلَّ كُلُّ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»<sup>(٢)</sup> .

والخيل ؛ لخبر «الصحيحين» عن جابر : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل)<sup>(٣)</sup> ، وفيهما عن أسماء : (نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه ونحن بالمدينة)<sup>(٤)</sup> ، وأما خبر النهي عن لحوم الخيل .. فهو منكر ؛ كما قاله الإمام أحمد وغيره<sup>(٥)</sup> ، أو منسوخ ؛ كما قاله أبو داود<sup>(٦)</sup> .

وبقى وحش ، وحماره ؛ لأنهما من الطيبات ، وقال صلى الله عليه وسلم في الثاني : «كروا من لحمه» وأكل منه<sup>(٧)</sup> ، وقيس به الأول .

وظبي وظبية بالإجماع ، ضبع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : «يحل أكله»<sup>(٨)</sup> ، ولأن نابه ضعيف لا يعدو به ، ومن عجيب أمره : أنه يحيض ، ويكون سنة ذكراً وسنة أنثى ، ويقال للذكر : ضبعان على وزن عمران ، وللأنثى : ضبع ، وهو من أحمق الحيوان ؛ لأنه يتناوم حتى يصاد .

وضبٌ ؛ لأنه أكل على مائده صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منه ، فقيل له : أحرام

(١) انظر (٤/٣٤٤) .

(٢) سورة المائدah (١) .

(٣) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١١٩٦) ، صحيح مسلم (١٩٤١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤٢) .

(٥) انظر «العلل المتناثرة» (٢/١٧٠ - ١٧١) .

(٦) سنن أبي داود (٣٧٩٠) .

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (٢٩١٤) ، ومسلم (٥٧) عن سيدنا أبي قتادة الحارث بن ربيع رضي الله عنه .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦) ، والحاكم (٤٥٢/١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

هو ؟ قال : « لا ، ولكنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه »<sup>(١)</sup> ، للذكر منه ذكران ، وللأثنى فرجان .

وأربن ؛ لأنَّه بعث بوركها إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبله وأكل منه ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وثعلب ؛ لأنَّه من الطيبات ، ولا يقوى بنابه ، وكتبه : أبو الحصين .  
ويربع<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ العرب تستطيبه ، ونابه ضعيف .

وفنك - بفتح الفاء والنون - لأنَّ العرب تستطيبه ، ويؤخذ من جلد الفرو ؛ لخفته ولينه .

وسُمُور بفتح السين وتشديد الميم ، وسنحاب ؛ لأنَّ العرب تستطيبهما ، وهما نوعان من ثعالب الترك .

والقنفذ بالذال المعجمة<sup>(٤)</sup> ، والوبر بإسكان الموحدة ؛ وهو أصغر من الهر ، عينه كحلاة لا ذنب له .

والدلدل ، وبنت عرس ، والحوصل ؛ وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ، ذو حوصلة عظيمة ، ويتحذى منه فرو .

ويحل كركي وبط وإوز ودجاج وحمام ، وهو كل ما عب - أي : شرب الماء - وهدر ؛  
أي : صوت ، وما على شكل عصفور ؛ كعنديب ، وصَعْوة ؛ وهي صغار العصافير .

وأما الغراب .. فأنواع :

منها : الزاغ ؛ وهو أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، وهو حلال على الأصح ؛ لأنَّه مستطاب يشبه الفواخت يأكل الزرع ؛ ولذلك يقال له : غراب الزرع .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٦) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٩٨٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ومنها : الأبقع ، والعقعق ، ويقال له : القفع ، صوته العقعقه ، تشاءم العرب بصوته ؛ وهو ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب ، قصير الجناح ، والغُدَافُ الكبير ، ويسمى الغراب الجبلي ؛ لأنه لا يسكن إلَّا الجبال ، وهذه الثلاثة حرام .  
وأما الغدف الصغير .. فقد اختلف فيه ، والمعتمد : أنه يحل ، وقد صرخ بحله البغوي والجرجاني والروياني ، وعلمه : بأنه يأكل الزرع <sup>(١)</sup> ، واعتمده الإسنوي والبلقيني <sup>(٢)</sup> .

وصحح في « أصل الروضة » تحريمه <sup>(٣)</sup> ، وجرى عليه ابن المقرى <sup>(٤)</sup> ؛ للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم <sup>(٥)</sup> .

ويحاب من طرف الأولين : بأن الأمر بقتله محمول على الأبقع ونحوه .  
وأما الزرافة .. فهل تحل أو لا ؟ فيها تردد ، والأصح : أنها تحرم ؛ كما في « المجموع » <sup>(٦)</sup> ، وفي « العباب » : أنها تحل <sup>(٧)</sup> ، وبه قال البغوي <sup>(٨)</sup> ، وصوته الأذرعى والزركشى <sup>(٩)</sup> .

وهي حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ، وهي متولدة من سبع حيوانات ؛ كما قيل ، وبيؤيده : أن الزرافة لغة : الجماعة ، ولها رأس ؛ كالإبل ، وجلد ؛ كالفهد ، وذَنْبٌ ؛ كالظبي ، وقرون وقوائم وأظلاف ؛ كالبقر في الثلاثة ، لكن لا رُكب لها في يديها ، وقيل غير ذلك .

(١) التهذيب (٦٤/٨ - ٦٥) ، التحرير (٢٢٢/٢) ، بحر المذهب (٤/٢٣٧ - ٢٣٨) ، وانظر « الغرر البهية » (٥/١٧٥) .

(٢) المهمات (٦١/٩) ، وانظر « الإقناع » (٢/٢٣٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣/٢٧٣) .

(٤) روض الطالب (١/٢٣٦) .

(٥) صحيح مسلم (١١٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) المجموع (٩/٢٦) .

(٧) العباب (١/٥٦٨) .

(٨) انظر « الإقناع » (٢/٢٣٦) .

(٩) فوت المحتاج (١٠/١٥٧) ، وانظر « مغني المحتاج » (٤/٣٨٣) ، و« الإقناع » (٢/٢٣٦) .

فَلَا يَكُونُ حَرَاماً . ( وَيَحْرِمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ ) أَيْ : سِنٌّ ( قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ) عَلَى الْحَيَوَانِ ؛  
كَأَسِدٍ وَّتَمِيرٍ . . . . .

قوله : ( فلا يكون حراماً ) أي : ولا يرجع لاستخباهم له لفرض أنهم استخبوه ، فمحل الرجوع لاستطابتهم واستخباهم : فيما لا نص فيه ؛ من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع بتحريم ولا تحليل ، ولم يرد أمر بقتله ولا بعدهه .

قوله : ( ويحرم من السبع ) قال الشيخ القليوبى : ( ولو قال : « من الحيوان أو من غير الطيور » .. لكان أولى وأناسب ) <sup>(١)</sup> .

ووجهه الشيخ الشنوانى : بأن كلام المصنف يقتضي أن السبع فيها ما له ناب وفيها ما لا ناب له ، وليس كذلك .

وقوله : ( ما له ناب قوي يعود به ) أي : كل ما له ناب قوي يسطو به ، وخرج بذلك : ما له ناب ضعيف لا يعود به ؛ كالضبع ؛ فإنه يحل أكله ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، فلا حاجة لاستثنائه ؛ كما صنع المحشى <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( على الحيوان ) أي : على غيره من الحيوانات .

قوله : ( كأسد ) ويسمى أسامة ، وذكر ابن خالويه : أن له خمس مئة اسم ، وزاد عليه علي بن جعفر مئة وثلاثين اسمًا ، فتكون الجملة ست مئة وثلاثين اسمًا <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( ونمر ) بفتح النون وكسر الميم ؛ وهو حيوان معروف أثبت من الأسد ، إذا شبع .. نام ثلاثة أيام ، ورائحة فمه طيبة .

ومما دخل بالكاف : الذئب بالهمز وعدمه ؛ وهو حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ، ومن طبعه : أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها ، وينام بإحدى عينيه حتى تكتفي من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ؛ ليحرس باليقظانة ويستريح بالنائمة .

(١) حاشية القليوبى على الخطيب ( ق ١٢٨ ) .

(٢) انظر ( ٣٤٥ / ٤ ) .

(٣) حاشية البرماوى على شرح الغاية ( ق ٢٨٥ ) .

(٤) انظر « حياة الحيوان الكبرى » ( ٩ / ١ ) .

(وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْوَرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْلَّامِ ؛ أَيْ : ظُفْرٌ (قَوِيٌّ يَجْرُعُ بِهِ)  
كَصْفَرٌ وَبَازٌ وَشَاهِينٌ . (وَيَحْلُّ .....).

والدُبُّ بضم الدال المهملة ، والفَيلُ ، وكنيته : أبو العباس ، واسم الفيل المذكور في القرآن : محمود ، وهو صاحب حقد وعدواة وغيظ ، ولسانه مقلوب ، ولو لا ذلك .. لتكلم ، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ، ويعمر كثيراً ، وأهل الهند تعظمه ؛ لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة ، ويختلف من الهرة خوفاً شديداً .

والقرد ؛ وهو حيوان ذكي الفطنة سريع الفهم ، يشبه الإنسان في غالب حالاته ؛ لأنَّه يضحك ويضرب ، ويتناول بيده الشيء ، ويأنس بالناس .

والكلب والختير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة ؛ وهو فوق الشعلب ودون الكلب ، طويل المخالب ، فيه شبه من الذئب وشبه من الشعلب ، سمي بذلك ؛ لأنَّه يأوي إلى عواء أبناء جنسه ، ولا يعيي إلَّا ليلاً إذا استوحش ، والهرة ولو وحشية .

قوله : (ويحرم من الطيور ما له مخلب) أي : كل ما له مخلب .

وقوله : (بكسر الميم وفتح اللام) أي : إسكان المعجمة .

قوله : (أي : ظفر) عبارة الشيخ الخطيب : (وهو للطير كالظفر للإنسان)<sup>(۱)</sup> ، وهي أحسن من عبارة شارحنا ؛ لأنَّها تفيد أنه في الطير يسمى ظفراً ، وليس كذلك ، فلعل تفسيره بالظفر على سبيل التجوز ؛ لأنَّه يشبه الظفر .

قوله : (قوي يجرح به) أي : المخلب .

قوله : (كصفر وباز) أي : وشاهين ونسر وعقاب وجميع جوارح الطير ؛ كما قاله في «الروضة»<sup>(۲)</sup> .

قوله : (ويحل) أي : يجب ؛ لأنَّه جواز بعد منع ، فيصدق بالوجوب ، وإنما وجوب ؟

(۱) الإقناع (۲/۲۲۵) .

(۲) روضة الطالبين (۳/۲۷۲) .

للمضطَرِ) وَهُوَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ (في المخصوصة) مَوْتًا، أَوْ مَرْضًا مَحْوُفًا، أَوْ زِيادةً مَرْضِيًّا، أَوْ انْقِطَاعَ رِفْقَةً، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ حَلَالًا.....

---

لأن تاركه ساع في هلاك نفسه ، وقد قال تعالى : « وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهَلُكَةِ »<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (للمضطر) أي : من أصابته الضرورة ، فهذا بيان لحكم ما يؤكل حال الاضطرار بعد بيان حكم ما يؤكل حال الاختيار .

قوله : ( وهو من خاف على نفسه ...) إلخ : أشار بتعبيره بالخوف : إلى أنه لا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل ، بل يكفي في ذلك الظن ؛ كما في الإكراه على أكل ذلك .

ويعلم من ذلك : أنه لا يشترط الإشراف على الهلاك ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة .. لم يحل له الأكل من الميتة ؛ لأنه لا يفيد حينئذ ؛ كما صرَحَ به في « أصل الروضة »<sup>(٣)</sup> .

قوله : (من عدم الأكل) أي : من أجله وسببه .

قوله : (في المخصوصة) أي : في حال المخصوصة ؛ وهي - بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة - : المجاعة ، ومنهم من عَبَرَ عنها بالجوع الشديد .

قوله : (موتاً) مفعول لـ ( خاف ) .

وقوله : (أو مرضًا مَحْوُفًا) معطوف على ما قبله ، وكذا ما بعده .

قوله : (أو انقطاع رفقة) أي : انقطاعه عن رفقة ، أو ضعفًا عن مشي أو ركوب . والضابط في ذلك : كل ما يبيح التيمم .

قوله : ( ولم يجده ما يأكله حلالاً) أي : ولو لقمة ، فلا يجوز لمن معه لقمة أن يأكل من الميتة حتى يأكلها .

---

(١) سورة البقرة : (١٩٥) .

(٢) سورة النساء : (٢٩) .

(٣) روضة الطالبين (٢٨٢/٣) .

وإذا وجد الحال بعد تناول الميّة .. لم يلزمه التقاوٍ على المعتمد ، فقول الشيخ الخطيب : (لزمه القيء)<sup>(١)</sup> .. ضعيف ، بخلاف ما لو أكله على شرب حمر أو أكل حرم ؛ فإنه يلزمه التقاوٍ إذا قدر ؛ كما نص عليه في «الأم»<sup>(٢)</sup> .

ويجب تقديم الميّة على طعام غيره الذي لم يبذل له ولو بعوض ، وعلى الصيد الذي حرم بآحرام أو حرام .

ولو لم يجد الميّة .. فله أكل طعام غائب بذلته ، وحاضر غير مضطر إليه كذلك . ويلزمه بذلك لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر ، وإنما .. ففي ذمته ، ولا ثمن له إن لم يذكره ، فإن امتنع من بذلك له .. أخذه منه قهراً ولو قتله ، ولا ضمان عليه بقتله ، إلا إن كان المضطر كافراً وصاحب الطعام مسلماً ؛ فيفضل حينئذ ؛ كما بحثه ابن أبي الدم<sup>(٣)</sup> .

وخرج بالمعصوم : غيره ؛ وهو مراق الدم ؛ فلا يجب بذلك له .  
فإن كان الحاضر مضطراً إليه .. لم يلزمه بذلك لمضطر آخر ، بل هو أحق به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «ابداً بنفسك»<sup>(٤)</sup> ، وإبقاء لمحنته .  
نعم ؛ إن كان غير المالك نبياً .. وجب على المالك بذلك له .

ويسن له إيثار غيره به إن كان ذلك الغير مسلماً معصوماً ؛ لقوله تعالى : «وَقُبْرُونَ عَلَى الْقَسْبِهِرْ وَلَوْ كَانَ يَهْرَ خَاصَّةً»<sup>(٥)</sup> ، وهو من شيم الصالحين ، بخلاف الكافر والبهيمة ومراق الدم ؛ فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء .

قوله : (أن يأكل) أي : إلا إن كان عاصياً بسفره ؛ فليس له الأكل من الميّة حتى يتوب ؛ لأن الأكل من الميّة رخصة وهي لا تنافي بالمعاصي .

(١) الإقناع (٢٣٧/٢).

(٢) الأم (٢٤٦/١).

(٣) انظر «فتح الوراب» (٢٣٧/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) سورة الحشر : (٩).

ومثل العاصي بسفره : مراق الدم القادر على عصمة نفسه ؛ كالمرتد ، والحربي ، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، والقاتل في قطع الطريق ؛ فليس لهم الأكل من الميّة ؛ لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي ، وبالتنويم في غيرهما .

بخلاف الزاني المحسن ، والقاتل في غير قطع الطريق ؛ فلهما الأكل من الميّة ؛ لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتنويم .

قوله : ( من الميّة المحرّمة عليه ) أي : قبل الاضطرار .

وأفهم إطلاق المصنف : ( الميّة المحرّمة ) : أنه يخير بين أنواعها حتى بين ميّة المأكول وغيره ؛ كميّة شاة وحمار ؛ فيخير بينهما ، خلافاً لبعضهم في قوله بوجوب تقديم ميّة المأكول على ميّة غيره .

نعم ؛ يجب تقديم ميّة الحيوان الظاهر في حياته - كحمار وشاة - على ميّة النجس في حياته ؛ كخنزير وكلب ؛ كما صرّحه في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد وإن خالفه الإسنوي<sup>(٢)</sup> .

ولو اضطر شخص لأكل الحيوان الذي لا يحل أكله ؛ كالحمار .. فهل يجب عليه ذبحه ؛ لأنّه يزيد العفونات ، أو لا ؛ لأنّ ذبحه لا يفيد ؟

قال الشبراّمليسي : ( وقع في ذلك تردد ، والأقرب : عدم الوجوب )<sup>(٣)</sup> .

وللمضطر أكل ميّة الآدمي إذا لم يجد ميّة غيره ؛ لأنّ حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إن كان الميتنبياً ؛ فلا يجوز الأكل منه جزماً ؛ لشرفه على غيره بالنبوة ، وكذلك لا يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميّة المسلم ؛ لشرفه عليه بالإسلام .

ولا يجوز طبخ ميّة الآدمي ولا شيءها حيث جوزنا أكلها ؛ لما فيه من هتك حرمته ،

(١) المجموع (٤٤/٩) .

(٢) المهمات (٧٨/٩ - ٧٩) .

(٣) حاشية الشبراّمليسي على النهاية (١١١/٨) .

إِلَّا إِذَا تَعْذَرْتَ إِسْاغُثَهَا بِدُونِ ذَلِكَ ، وَيَتَخِيرُ فِي مِيَّةِ غَيْرِهِ بَيْنَ أَكْلِهَا نَيْئَةً وَغَيْرِهَا .  
وَلَهُ قَتْلُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَصَاصٌ وَأَكْلُهُ وَلَوْ بَغْيَ إِذْنَ الْإِمَامِ ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ إِذْنَهُ فِي غَيْرِ  
حَالِ الضرُورَةِ ؛ تَأدِيباً مَعَهُ ، وَفِي حَالِ الضرُورَةِ لَا يَرَاعِي فِيهَا أَدْبَ .  
وَلَهُ قَتْلُ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَأَكْلُهُ ؛ كَمْرَنَدٌ ، وَزَانٌ مَحْصَنٌ ، وَتَارِكٌ صَلَاتَهُ بَعْدَ أَمْرِ الْإِمَامِ لَهُ  
بَهَا ، وَقَاتَلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَحَرَبَيْ . وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأً وَمَجْنُونًا وَنَحْوُهُمْ قَبْلَ أَسْرِهِمْ ،  
وَإِلَّا .. فَهُمْ أَرْقَاءُ لَنَا مَعْصُومُونَ .  
وَلَوْ وُجِدَ بِالْغَالِبِ حَرَبِيًّا ، وَصَبِيًّا حَرَبِيًّا وَنَحْوُهُ .. قَتْلُ الْبَالِغِ وَأَكْلُهُ ، وَكَفَ عن الصَّبِيِّ  
وَنَحْوُهُ ؛ مَرَاعَاةُ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ ، وَلَا إِنَّ الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ أَبْلَغُ مِنَ الْكُفْرِ الْحَكْمِيِّ .  
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمَعْصُومِ ؛ كَذْمَى وَمَعَاهِدُ ، وَقَطْعُ جَزءِ الْمَعْصُومِ كَفْتَلَهُ ؛ فَلَا  
يَحُوزُ .

نَعَمْ ؛ يَجُوزُ قَطْعُ جَزءِ نَفْسِهِ لِأَكْلِهِ إِنْ فَقَدَ مِيَّةَ وَكَانَ خَوْفُ قَطْعِهِ أَقْلَ منْ خَوْفِ  
عَدْمِ الْأَكْلِ ، وَبِالْأُولَى : مَا لَوْ انتَفَى الْخَوْفُ بِالْكَلِيلِيَّةِ فِي الْقَطْعِ ، فَإِنْ كَانَ لِأَكْلِ غَيْرِهِ مِنَ  
الْمُضْطَرِّينَ .. لَمْ يَجُزْ قَطْعُ الْجَزءِ لَهُ ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ الغَيْرُ نَبِيًّا ؛ فَيَجِبُ الْقَطْعُ لَهُ .  
وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَطْعُ الْجَزءِ إِنْ وُجِدَ مِيَّةٌ ، أَوْ كَانَ خَوْفُ الْقَطْعِ أَكْثَرُ مِنْ خَوْفِ  
مَحْذُورِ الْأَكْلِ ، وَبِالْأُولَى : مَا إِذَا كَانَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ فَقْطَ ، فَإِنْ اسْتَوَى الْخَوْفُ فِي  
الْقَطْعِ وَعَدْمِ الْأَكْلِ .. حَرَمَ هَنَا الْقَطْعُ ، بِخَلَافِ مَسَأَلَةِ السَّلْعَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْقَطْعُ  
إِذَا اسْتَوَى الضررُ فِي الْقَطْعِ وَعَدْمِهِ .

وَالْفَرْقُ : أَنَّ فِي مَسَأَلَةِ السَّلْعَةِ قَطْعُ عَضْوٍ زَائِدَ يَتَرَبَّ عَلَى بَقَائِهِ شَيْئُ ، فَوَسَّعُوا فِيهِ ،  
دُونَ مَا هُنَّا ؛ فَإِنْ فِيهِ قَطْعٌ عَضْوٌ أَصْلِيٌّ لَا يَتَرَبَّ عَلَى بَقَائِهِ شَيْئُ ، فَضَيَّقُوا فِيهِ .  
قَوْلُهُ : (مَا) نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (أَيْ : شَيْئاً) ، وَيَصْحُ  
جَعْلُهَا مَوْصُولَةً ، وَتَفَسِّرُ حِينَئِذٍ بِ(الذِّي) .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ إِنْ تَوَقَّعَ حَلَالاً عَلَى قَرْبِ أَنْ يَأْكُلَ غَيْرُ مَا يَسْدِدُ رَمْقَهُ ؛ لَانْدِفاعِ

(يَسْدُ بِهِ رَمَقَهُ) أي : بقية روجه . (ولنا ميتان حلالاً) .....

الضرورة به مع ترقب وجود الحال بعده ، ولقوله تعالى : «عَزَّ مُتَجَافِ لِأَثْمٍ»<sup>(١)</sup> أي : غير مائل لشبع ، فالمراد بالإثم : الشبع ؛ كما قيل .

نعم ؛ إن خاف تلفاً أو مرضًا أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق .. جازت له الزيادة ، بل وجبت ؛ لثلا يضر نفسه ، ويجوز له التزوود من المحرم ولو رجا الوصول إلى الحال .

قوله : (يسد به رمقه) بالسين المهملة إن فسر الرمق ببقية الروح ؛ كما صنع الشارح ، وبالشين المعجمة إن فسر الرمق بالقوة .

فالحاصل : أنه إن فسر الرمق ببقية الروح .. فالسد بالسين المهملة ، وإن فسر الرمق بالقوة .. فالشد بالشين المعجمة ، ولا يتغير ذلك ، بل يصح قراءته بالسين وبالشين على كل من المعنين ؛ لأن المراد : أنه يسد الخلل الحاصل في بقية الروح أو القوة - على قراءته بالسين - ويقوى بقية الروح أو القوة ، على قراءته بالشين .

لكن قال الأذرعي وغيره : (الذي نحفظه : أنه بالمهملة ، وهو كذلك في الكتب)<sup>(٢)</sup> ، فال الأولى : الاقتصر عليه وإن صح المعنى على كل من الضبطين .

قوله : (أي : بقية روجه) تفسير للرمق ، وفسره بعضهم بالقوة ، وهو أظاهر ؛ لأن الروح لا تتجزأ ، بخلاف القوة ؛ فإنها تتجزأ ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (ولنا ميتان حلالان) أي : فهما مستثنيان من الميتة ، فيحلان ؛ لخبر : «أحلت لنا ميتان : السمك والجراد»<sup>(٣)</sup> ، فيحل أكلهما وبلعهما ، ويكره قطعهما حيين ، وكذلك ذبحهما فيكره ، إلا سمكة كبيرة يطول بقارئها ؛ فيسن ذبحها من ذيلها . ويحل قليهما ، ولا يتنجس الدهن - كالزيت - بما في جوفهما إن كانوا صغيرين ، لا إن كانوا كبارين ؛ للغفر عنه في الأول دون الثاني .

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) وعبارة في «فوت المحتاج» (١٨٤/١٠) : (وسد بالسين المهملة ، وقيل : إعجامها أنساب) .

(٣) سياني تحريرجه (٤/٣٥٦) .

وَهُمَا : (السَّنْكُ ، وَالْجَرَادُ ) . . . . .

قوله : (وهما) أي : الميتان الحالان .

وقوله : (السمك) أي : ما لا يعيش إلا في البحر ، ويكون عيشه في البر عيش مذبح ولو على غير صورة السمك المشهور ؛ لأن يكون على صورة كلب أو خنزير . ويحرم ما يعيش في البر والبحر ؛ كالضفدع والسرطان ، ويسمى عقرب الماء ، والحياة والننساج والتمساح والسلحفاة - بضم السين وفتح اللام - لخبت لحمها ، وللنهي عن قتل الضفدع <sup>(١)</sup> .

وقوله : (والجراد) مشتق من الجرد ، وهو بري وبحري ، وبعضاً أصفر ، وبعضاً أبيض ، وبعضاً أحمر ، وبعضاً كبير الجثة ، وبعضاً صغيرها ، وله يدان في صدره ، وقائمتان في وسطه ، ورجلان في مؤخره ، وليس في الحيوانات أكثر إفساداً منه ، قال الأصمسي : أتيت البدية فرأيت رجلاً يزرع بُراً ، فلما قام على سوقه وجاد بسبيله .. جاء إليه الجراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف يصنع ، ثم أنشأ [من البسيط] يقول <sup>(٢)</sup> :

مَرَّ الْجَرَادُ عَلَى زَرْعِي فَقُلْتُ لَهُ      لَا تَأْكُلْنِي وَلَا تُشْغِلْنِي فَسَادِ  
فَقَامَ مِنْهُمْ حَطِيبٌ فَوَقَ سُبْلَةٍ      إِنَّا عَلَى سَفَرٍ لَا بُدَّ مِنْ زَادٍ  
ولعابه سُمٌ على الأشجار لا يقع على شيء إلاً أفسده .

## فَإِذَا

[في عدد الأمم التي خلقها الله تعالى في البر والبحر]

روى القرطبي عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله خلق في الأرض ألف أمة ؟ سنت مائة في البحر ، وأربع مائة في البر» <sup>(٣)</sup> ،

(١) أخرجها الحاكم (٤١٠/٤) ، وأبو داود (٢٨٧١) عن سيدنا عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه .

(٢) انظر «حياة الحيوان الكبri» (١/٢٢٤) .

(٣) تفسير القرطبي (٧/٢٦٩) .

(وَ) لَنَا (دَمَانٍ حَلَالَانِ) وَهُمَا : (الْكَبِدُ، وَالْطِحَالُ) . وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ هُنَّا وَفِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْحَيْوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا لَا يُؤْكَلُ ؛ فَذَبِحَتْهُ وَمَيْتَتْهُ سَوَاءً . وَالثَّانِي :

وَقَالَ مُقاَلٌ : (خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَمَانِينَ أَلْفَ عَالَمٍ ؛ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فِي الْبَحْرِ ، وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا فِي الْبَرِ) <sup>(١)</sup> .

قوله : (ولنا دمان حلالان) أي : لحديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبش والطحال» رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> ، وصحح البيهقي وقفه على ابن عمر وقال : (حكمه حكم المرفوع) <sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك قال في «المجموع» : (الصحيح : أن ابن عمر هو القائل : «أحلت لنا» ، وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً) <sup>(٤)</sup> .

قوله : (الْكَبِدُ) بكسر الموندة على الأنصح .

قوله : (والْطِحَالُ ) بكسر الطاء المهملة لا غير ، والناس يقولونه بالضم ، فهو لحن .

قوله : (وَقَدْ عُرِفَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَّا وَفِيمَا سَبَقَ . . .) إلخ : غرض الشارح بذلك : بيان حاصل كلام المصنف .

قوله : (أَنَّ الْحَيْوَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) أي : كائن على ثلاثة أقسام من كينونة المقسم على أقسامه .

قوله : (أَحَدُهَا) أي : أحد الأقسام الثلاثة .

قوله : (مَا لَا يُؤْكَلُ) أي : كالحمار وغيره مما تقدم <sup>(٥)</sup> .

قوله : (فَذَبِحَتْهُ وَمَيْتَتْهُ سَوَاءً) أي : في التحرير؛ لأن ذبحه لا يفيد شيئاً .

قوله : (وَالثَّانِي) أي : من الأقسام الثلاثة .

(١) انظر «تفسير القرطبي» (١/١٣٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣١٤).

(٣) السنن الكبرى (١/٢٥٤).

(٤) المجموع (٩/٢٣).

(٥) انظر (٤/٣٤٥).

مَا يُؤْكَلُ ؛ فَلَا يَحْلُ إِلَّا بِالْتَّذْكِيرَةِ الْشَّرِعِيَّةِ . وَالثَّالِثُ : مَا تَحْلُ مَيْتَهُ ؛ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

وقوله : (ما يؤكل) أي : كالشاة وغيرها مما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : (فلا يحل إلا بالذكيره الشرعية) أي : بخلاف ما إذا لم يذك أصلاً ، أو ذككي ذكارة غير شرعية .

قوله : (والثالث) أي : من الأقسام الثلاثة .

وقوله : (ما تحل ميته) أي : ولو بقتل مجوسى .

وقوله : (كالسمك والجراد) أي : فتحل ميتهما ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، والظاهر : أن الكاف استقصائية ؛ كما يؤخذ من قوله : (ولنا ميتان حلالان ؛ وهما : السمك ، والجراد) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٢٤٥/٤) .

(٢) انظر (٣٥٤/٤) .

(٣) انظر (٣٥٤/٤ - ٣٥٥) .

فِي أَحْكَامِ الْأَضْحِيَةِ

( فِي أَحْكَامِ الْأَضْحِيَةِ )

( في أحكام الأضحية )

أي : ككونها سنة مؤكدة ؛ كما سيأتي في قوله : ( والأضحية سنة مؤكدة ) <sup>(١)</sup> . وهي مشتقة من الضحوة ، سميت باسم مشتق مما اشتق منه اسم أول وقتها ؛ وهو الضحي .

والأصل فيها : قوله تعالى : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا تُنْحرْ » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : صل صلاة العيد وانحر الأضحية ؛ بناءً على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاحة : صلاة العيد ، وبالنحر : ذبح الأضحية <sup>(٣)</sup> .

وخبر الترمذى عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ؛ إنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلالها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً » <sup>(٤)</sup> ؛ أي : فلتطلب بها نفوسكم ، أو فافعلوها عن طيب نفس .

وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : ( ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده الكريمة ، وسمى وكبر ، ووضع رجله المباركة على صفاهما ) <sup>(٥)</sup> ، ومعنى أملحين : أبيضان ، أو اللذان بياضهما أكثر من سوادهما ؛ لأن الأملاح قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل غير ذلك .

(١) انظر ( ٣٦٠ / ٤ ) .

(٢) سورة الكوثر : ( ٢ ) .

(٣) انظر « تفسير العز بن عبد السلام » ( ٣٨٢ / ٢ ) .

(٤) سنن الترمذى ( ١٤٩٧ ) .

(٥) صحيح مسلم ( ١٩٦٦ ) .

**بِضمِ الْهَمْزَةِ فِي الْأَشْهَرِ؛ وَهِيَ : أَسْمُ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ يَوْمَ عِيدِ النَّخْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛**

وأول طلبها : كان في السنة الثانية من الهجرة .

قوله : (بضم الهمزة في الأشهر) ، وقد تكسر الهمزة في غير الأشهر ، والياء فيها مخففة أو مشددة ، وجمعها حينئذٍ : أضاحي ، بتشديد الياء وتحفيتها .

ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرها ، وجمعها : ضحايا ؛ كعطية وعطايا .

ويقال أيضاً : إضحاء بفتح الهمزة وكسرها ، وجمعها : أضحى ، بالتنوين ؛ كأرطاة وأرطى .

فهذا ثمان لغات .

قوله : (وهي) أي : الأضحية .

وقوله : (اسم لما يذبح من النعم) أي : التي هي الإبل والبقر والغنم ، فشرط الأضحية : أن تكون من النعم التي هي هذه الثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَكُلُّ أُنْثَى جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ تَهْمِيمَةِ الْأَغْنَمِ﴾<sup>(۱)</sup> ، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم ؛ كالزكاة ؛ فإنها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم .

وعن ابن عباس : أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ؛ كما قاله الميداني<sup>(۲)</sup> ، وكان شيخنا رحمة الله يأمر الفقير بتقليله ، ويقيس على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن ولد له مولود : عَقَّ بالديكة على مذهب ابن عباس .

وقوله : (يوم عيد النحر) أي : بعد طلوع شمسه ومضي قدر ركعتين وخطيبتين خفيتين ؛ كما سيأتي<sup>(۳)</sup> .

وقوله : (أيام التشريق) أي : بلياليها وإن كان الذبح فيها مكروراً ، وعبارة الشيخ

(۱) سورة الحج : (۳۴).

(۲) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (۲۷۹/۴).

(۳) انظر (۳۷۳/۴).

تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . ( وَالْأَضْحِيَّةُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ )

الخطيب : ( من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق )<sup>(١)</sup> ، فدخل في عبارته : الليالي .  
وقوله : ( تقرباً إلى الله تعالى ) أي : على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وخرج  
 بذلك : ما يذبحه الشخص للأكل ، أو الجزار للبيع .

والحاصل : أن القيود ثلاثة :

الأول : كونها من النعم .

الثاني : كونها في يوم العيد وأيام التشريق وليلاتها .

الثالث : كونها تقرباً إلى الله تعالى .

قوله : ( والأضحية ) أي : بمعنى التضحية ؛ كما في « الروضة »<sup>(٢)</sup> ، لا بمعنى العين المضحى بها ؛ كما يوهمه كلام المصنف ؛ لأنها لا يصح الإخبار عنها بأنها سنة ، وإنما يصح الإخبار بذلك عن التضحية التي هي فعل الفاعل ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( التضحية سنة مؤكدة )<sup>(٣)</sup> ، وفي بعض النسخ : ( الأضحية ) ياسقط الواء التي للاستئناف ، ويأتي بها المصنف كثيراً .

قوله : ( سنة مؤكدة ) أي : في حقنا ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم .. ف فهي واجبة<sup>(٤)</sup> .

والمحاطب بها : المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، وكذا البعض إذا ملك مالاً ببعضه الحر .

والمراد بالمستطيع : من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وأيام التشريق ؛ لأن ذلك وقتها ، ونظير ذلك : زكاة الفطر ؛ فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته ؛ لأن ذلك وقتها .

(١) الإقناع (٢/٢٣٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣/١٩٢) .

(٣) منهاج الطلاب (من ١٧٣) ، فتح الراهب (٢/٢٣١) .

(٤) للحاديث الذي أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٩/٢٦٤) عن سعيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

ويحتمل أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط ؛ كما في صدقة التطوع ؛ لأنها نوع صدقة ؛ ولذلك كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كسائر تبرعاته ، وهي أفضل من صدقة التطوع ؛ لاختلاف في وجوبها .

وقال الشافعي : ( لا أرِّخْص في تركها لمن قدر عليها ) <sup>(١)</sup> ، ومراده رضي الله عنه : أنه يكره تركها للقدر عليها ، سواء كان من أهل البوادي ، أو من أهل الحضر ، أو السفر ، ولا فرق بين الحاج وغيره ؛ فقد ضحى صلى الله عليه وسلم في مني عن نسائه بالبقر ، رواه الشيخان <sup>(٢)</sup> .

ويسن لمن يريد التضحية ألا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ، ولو أخْرَ التضحية إلى آخر أيام التشريق .. استمر كذلك حتى يضحي .

ومثل شعره وظفره : جلد لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها ، فيكره له إزالة ذلك ولو في يوم الجمعة ونحوه ؛ للنهي عنها في خبر مسلم <sup>(٣)</sup> ، والمعنى فيه : شمول المغفرة والع恕 من النار لجميع ذلك .

ويسن للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه ؛ كما رواه الشيخان <sup>(٤)</sup> .

ويسن للمرأة أن توكل في ذبحها ؛ كما في « المجموع » <sup>(٥)</sup> ، ومثلها : الختنى ، وكذلك من لم يحسن الذبح .

ويسن لمن وكل في ذبحها أن يشهدها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها : « قومي إلى أضحيتك فأشهدديها ؛ فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك » رواه الحاكم وصحح إسناده ، قال عمران بن حصين : هذا لك

(١) الأم (٢٢١/٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤) ، صحيح مسلم (١٢١١/١١٩) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧) عن سيدنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٦٤) ، صحيح مسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٢٩٨/٨) .

عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَتَى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ .. كَفَى عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَلَا تَجُبُ الْأَضْحِيَةُ  
إِلَّا بِالنَّذْرِ .....

ولأهل بيتك ، فأهل ذلك أنت أم المسلمين عامه ؟ قال : « للMuslimين عامه » <sup>(١)</sup> .

قوله : ( على الكفاية ) أي : لغير المنفرد ، وإلأ .. فسنة عين ؛ كما أشار إليه الشارح  
في التفريع بقوله : ( فإذا أتي بها واحد من أهل بيت ... ) إلخ .

وقد نظم شيخنا سنن الكفاية في قوله رحمه الله : [من الطويل]

أَذَانٌ وَتَشْمِيمٌ وَفِعْلٌ بِمِيَّتٍ      إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا وَلَا كُلُّ بَسْمِلَةٍ  
وَأَضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا      وَيَدُهُ سَلَامٌ وَالْإِقَامَةُ فَاعْقِلَا  
فَدِي سَبْعَةٌ إِنْ جَاءَهَا الْبَغْضُ يُكْتَفَى      وَيَسْقُطُ لَوْمٌ عَنْ سِوَاهُ ثُكُومَلَا

قوله : ( فإذا أتي بها واحد من أهل بيت ) أي : بحيث يكونون في نفقة واحدة .

وقوله : ( كفى عن جميعهم ) أي : في سقوط الطلب فقط ، وإلأ .. فثوابها خاص  
بالفاعل ، وفي كلام الرملي ما يقتضي حصول الثواب للجميع <sup>(٢)</sup> ، فراجعه .

قوله : ( ولا تجب الأضحية إلأ بالذر ) أي : حقيقة أو حكماً .

فالأول : قوله : اللهم على أن أضحى بهذه .

والثاني : قوله : جعلت هذه أضحية ، فالجعل بمنزلة النذر ، بل متى قال : هذه  
أضحية .. صارت واجبة وإن جهل ذلك .

فما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم : هذه  
أضحية .. تصير به واجبة ويحرم عليهم الأكل منها ، ولا يقبل قولهم : أردنا التطوع  
بها ؛ خلافاً لبعضهم ، وقال الشبرامليسي : ( لا يبعد اغفار ذلك للعوام ) وهو قريب ،  
لكن ضعفه مشابخنا ، فالحواب المخلص من ذلك أن يقول المسؤول : نريد أن  
نذبحها يوم العيد .

(١) المستدرك ( ٤ / ٢٢٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٨ / ١٢٣ - ١٢٤ ) .

(وَيُجْزِئُ فِيهَا الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ) .. . . . .

نعم ؛ لا تجب بقوله وقت ذبحها : اللهم ؛ هذه أضحىتي فتفَّلْ مني يا كريم ،  
ونحو ذلك .

ولا يشترط في المعينة ابتداء بالنذر نية ، بخلاف المتطوع بها والواجبة بالجعل أو  
بالتعيين عما في الذمة ؛ فيشترط لها نية عند الذبح ، أو عند التعيين لما يضحي به ؛  
كالنية في الزكاة .

وله تفويضها لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكل في الذبح .. كفت  
نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح .. لم يضر .

ومن نذر أضحية معينة ؛ كأن قال : لله عليّ أن أضحى بهذه ، وفي معناه : جعلت  
هذه أضحية ، أو نذر أضحية في ذمته ؛ كأن قال : لله عليّ أضحية ثم عينها .. لزمه  
ذبحها في وقتها ؛ وفاءً بمقتضى ما التزمه .

فلو خرج الوقت .. لزمه ذبحها قضاء ؛ كما نقله الروياني عن الأصحاب<sup>(١)</sup> ، فإن  
تلقت الأولى بلا تقصير .. فلا شيء عليه ؛ لأنها خرجمت عن ملكه بالنذر وصارت  
وديعة عنده ، أو تلقت بتقصير .. لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ؛  
ليشتري بها كريمة أو مثلين للتالفه فأكثر ، فإن أتلفها أجنبي .. لزمه دفع قيمتها  
للنادر ؛ ليشتري بها مثلها ، فإن لم يجد .. فدونها .

وإن تلقت الثانية ولو بلا تقصير .. بقي الأصل في ذمته ؛ لأن ما التزمه ثبت في  
ذمته ، فهو في ضمانه إلى حصول الوفاء ، فيبطل التعيين بتلف المعينة ويعود ما في  
الذمة كما كان .

### [ ما يجزئ في الأضحية ]

قوله : (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) أي : لخبر الإمام أحمد : « ضحوا بالجذع  
من الضأن ؛ فإنه جائز »<sup>(٢)</sup> .

(١) بحر المذهب (٤/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) مستند الإمام أحمد (٦/٣٦٨) عن سيدتنا أم بلال رضي الله عنها .

وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَطَعْنَ فِي الْثَانِيَةِ ، (وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ) .....

قوله : ( وهو ما له سنة ) أي : إن لم يجذع مقدم أسنانه قبلها ، وإنما .. أجزاء على الراجح ، لكن بشرط أن يكون إجذاعه بعد ستة أشهر .

والحكمة في تخصيص الإجزاء بهذا السن : أنه زمن البلوغ ؛ لأن الأول : بمنزلة البلوغ بالسن ، والثاني : بمنزلة البلوغ بالاحتلام ، والحيوان يكمل عند بلوغه ، فلا تحمل أنثاه ولا يتزو ذكره قبل ذلك .

وكلام الشارح شامل للذكر والأنثى والختني ، فيجزئ كل منها ، لكن الذكر أفضل إن لم يكثر نزاوته ، وإنما .. فالأنثى أفضل ، وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين .

قال في « التتمة » : ( ليس في الحيوانات ختنى إلا في الأدمي والإبل )<sup>(١)</sup> ، قال النووي : ( وقد يكون في البقر ؛ جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وست مئة وقال : عندي بقرة ختنى لا ذكر لها ولا فرج ، وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها ، فهل تجزئ أضحية أو لا ؟ فقلت : لا تخلو إما أن تكون ذكراً ، وإنما أن تكون أنثى ، وكلاهما مجزئ في الأضحية ، وليس فيه ما ينقص اللحم )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وطعن في الثانية ) هو لازم لما قبله ، وإنما ذكره الشارح ؛ لإفاده أن المراد : سنة تحديداً ، وهذا يقال فيما بعد .

قوله : ( والثني من المعز ...) إلخ ؛ أي : لخبر مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ؛ فاذبحوا جذعة من الضأن »<sup>(٣)</sup> ، والمسنة : هي الثانية من المعز والإبل والبقر فما فوقها ، وقضيته : أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة .

والجمهور على خلافه ، وحملوا الخبر على الندب ، والمعنى : يندب لكم إلا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم .. فاذبحوا جذعة من الضأن<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (١٣٨/٢) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٣٨/٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر « فتح الوهاب » (٢٢١/٢) .

وَهُوَ مَا لَهُ سِنَنٌ وَطَعْنَ فِي الْثَالِثَةِ ، (وَالثَّيْغُورِيُّ مِنَ الْإِبْلِ) مَا لَهُ خَمْسُ سِنَنٍ وَطَعْنَ فِي السَّادِسَةِ ، (وَالثَّيْغُورِيُّ مِنَ الْبَقَرِ) مَا لَهُ سِنَنٌ وَطَعْنَ فِي الْثَالِثَةِ . (وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ) أَشْتَرَكُوا فِي التَّضْحِيَةِ بِهَا ، .. .

قوله : ( وهو ما له سننان وطن في الثالثة ) فهو كالثني من البقر الآتي ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( وبلوغ بقر ومعز سنين ) <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثني من الإبل ما له خمس سنين ) ولذلك قال في « المنهج » : ( وإبل خمساً ) <sup>(٢)</sup> ؛ أي : بلوغ إبل خمساً .

قوله : ( والثني من البقر ما له سننان ) فهو كثني المعز ؛ كما تقدم <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتُجْزِي الْبَدَنَةُ ) وهي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى أو ختنى ، فالباء فيها للوحدة ، سميت بذلك ؛ لاتساع بدنها .

وقوله : ( عن سبعة ) أي : عن سبعة أشخاص ، أو سبعة بيوت ، وهي منزلة سبعة أضاحي ، فيلزم كل واحد من السبعة التصدق بجزء من حصته ؛ كما سيأتي في قوله : ( ويطعم الفقراء والمساكين ) <sup>(٤)</sup> .

وفي معنى السبعة : شخص طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة ؛ كتمتع وقران ، وترك رمي ومبيت ، ونحو ذلك .

ولو اشتراك أكثر من سبعة في بدنـة .. لم تجزئ عن واحد منهم .

ولو ضحـى واحد ببدنه أو بقرة بدل شـاة .. فالزائد على السـبع نـطـوع يـصـرف مـصـرـف النـطـوع إن شـاء .

والمتولد بين إبل وغنم لا يجزئ عن أكثر من واحد ، ويعتبر في ذلك أعلى السنين .

قوله : ( اشتراكوا في التضحية بها ) أي : بالبدنة ، ومثلها : الهدي والعقيقة وغيرهما ،

(١) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ١٧٣ ) .

(٣) انظر ( ٣٦٤ / ٤ ) .

(٤) انظر ( ٢٨٣ / ٤ ) .

(وَ تُجْزِيُّ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ) كَذَلِكَ ، (وَ تُجْزِيُّ الْشَّاةُ عَنْ) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) ....

فاللتقييد بـ (التضحية) لخصوص المقام ، سواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا فيه ؛ كما إذا قصد بعضهم التضحية ، وبعضهم الهدي ، وبعضهم العقيقة ، وكذلك ما لو أراد بعضهم التضحية ، وبعضهم الأكل ، وبعضهم البيع ، ولو كان أحدهم ذميًّا .. لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية ونحوها .

ولهم قسمة اللحم ؛ لأنها قسمة إفراز على الأصح ؛ كما في «المجموع»<sup>(١)</sup> ، وللجزار بيع حصته بعد ذلك .

قوله : (وتجزئ البقرة عن سبعة كذلك) أي : اشتركوا في التضحية بها مع أن ذلك ليس بقيد ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وتجزئ الشاة عن شخص واحد) أي : لا عن أكثر منه ، فلو اشترك مع غيره فيها .. لم تكف .

نعم ؛ لو ضحى عنه وأشرك غيره معه في ثوابها .. لم يضر ، وكذلك لو ضحى عنه وعن أهله .. فلا يضر ، وعلى ذلك حمل خبر مسلم : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال : «اللهم ؛ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»<sup>(٣)</sup> .

وظاهره : شمول ذلك للقراء والأغنياء ، لكن بعض الخطباء يقول : (لا تحزن أيها الفقير ؛ فقد ضحى عنك البشير النذير) ، فشخص الفقير دون الغني ؛ إلا أنه ليس فيه صيغة حصر .

ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه ، إلا إذا ضحى عن أهل بيته ، أو الولي من ماله عن موليه ، أو الإمام من بيت المال عن المسلمين ، وأما بإذنه ولو ميتاً .. فيجوز ، وصورته في الميت : أن يوصي بها قبل موته ، أو يشرطها في وقفه ؛ كما يقع كثيراً . ولا بد أن تكون الشاة معينة ؛ ليخرج ما لو اشترك اثنان في شاتين بينهما .. فإنه

(١) المجموع (٣١٤/٨).

(٢) انظر (٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٧) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

وهي أفضل من مشاركته في بغير . وأفضل أنواع الأضحية : إبل ، ثم بقر ، ثم غنم ..... .

لا يصح ، لأن الواحد لم يضع بشاة معينة ، بل بشائعة في الشاتين ؛ لأن له نصفاً من هذه ونصفاً من هذه .

قوله : ( وهي ) أي : الشاة .

وقوله : (أفضل من مشاركته في بغير) أي : أو بقرة ؛ لما في ذلك من الانفراد بارقة الدم .

قوله : ( وأفضل أنواع الأضحية ) أي : بالنسبة لكثره اللحم ؛ فإن لحم الإبل أكثر غالباً من لحم البقر ، وهو أكثر غالباً من لحم الغنم .

وأما من حيث أطبيبة اللحم .. فالضأن أفضل من الماعز ؛ لطيب لحمه عن لحم الماعز ، ثم الجواميس أفضل من العراب ؛ لطيب لحمها عن لحم العراب .

ومن حيث كثرة إراقة الدماء .. فسبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ؛ لما فيها من كثرة إراقة الدماء مع طيب اللحم .

ومن حيث الألوان .. فالبيضاء أفضلي ، ثم الصفراء ، ثم العفراء ، ثم الحمراء ، ثم البقاء ، ثم السوداء ، قيل : للتبعد ، وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم ، وروى الإمام أحمد خبر : « لَدَمْ عُفَرَاءُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سُودَادِين »<sup>(١)</sup> .

وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية ، فالسمينة ولو سوداءً أفضل من هزيلة ولو بيضاء ، وما جمع صفتين أفضل مما فيه صفة ، فالبيضاء السمينة أفضل من البيضاء فقط ، أو السمينة فقط .

وناقش بعضهم في جعل الإبل والبقر والغنم أنواعاً : بأنه تَجَوَّز ؛ لأنها أجناس لا أنواع .

وأنت خبير بأن الجنس الحيوان ، وأما الإبل والبقر والغنم .. فأنواع ، فلا غبار على عبارة الشارح .

وأما قول المحشي : ( وأفضل الأنواع : الجواميس على العраб ، والضأن على

(١) مسند الإمام أحمد (٤١٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(واربع) - وفي بعض النسخ : (وأربعة) - (لا تجزئ في الضحايا) : ..... .

المعز<sup>(١)</sup> .. فيه : أن هذه أصناف داخلة تحت الأنواع لا أنواع حقيقة ، لكنهم قد يطلقون الأنواع على مطلق الكليات ، فيكون المراد بالأنواع : المعنى اللغوي .

### [ ما لا يجزئ في الأضحية ]

قوله : (واربع) أي : بلا تاء ، قوله : (وفي بعض النسخ : وأربعة) أي : بالباء . ولو سكت المصنف عن العدد .. لكان أولى ؛ لأنه يزيد على ما ذكره : العميماء ؛ فلا تجزئ ؛ كما يعلم بالأولى من العوراء ، والهيماء ؛ وهي التي يصيبها الهيام ، فتهيم في المرعى ولا ترعى ، والمجونة ؛ وهي التي تدور في الأرض ولا ترعى ، وتسمى أيضاً التولاء ، بل هو أولى بها ، والجرياء وإن كان جربها يسيراً ؛ لأنه يفسد اللحم والودك - أي : الدهن - والحامل .. فلا تجزئ ؛ كما حكاه في «المجموع»<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد ، خلافاً لابن الرفعة ؛ حيث صاح في «الكافية» الإجزاء<sup>(٣)</sup> ، وقريبة العهد بالولادة ؛ لرداة لحمها .

ولعل المصنف ذكر العدد ؛ مراعاة للفظ الحديث ؛ وهو ما رواه الترمذى وصححه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع لا تجزئ في الأضحى : العوراء البين عورها ، والمريرة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعجفاء التي لا تنقي»<sup>(٤)</sup> . من النّقى بكسر النون وسكون القاف ؛ وهو المخ ، فالمراد : أنها لا مخ لها من شدة هزالها .

والضابط الجامع لجميع ما ذكر : كل معيبة بما ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل . قوله : (لا تجزئ في الضحايا) أي : لأنه لا يجزئ أضحية إلا السليم من العيوب المذكورة .

(١) حاشية البرماوى على شرح الغاية (٢٨٧/٢) .

(٢) المجموع (٥/٢٨٣) .

(٣) كافية التبيه (٨/٨٣ - ٨٤) .

(٤) سنن الترمذى (١٥٠١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

أَحْدُهَا : (الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ) أَيْ : الظَّاهِرُ (عَوْرُهَا) وَإِنْ بَقِيتِ الْحَدَقَةُ فِي الْأَصْحَى .....

ومحل عدم إجزاء المعيبة : مالم يلتزمها معيبة ، فإن التزمها كذلك ؛ كأن قال : الله علىي أن أضحي بهذه ، أو جعلت هذه أصحية ، وكانت عوراء أو عرجاء أو مريضة أو حاملاً .. أجزاء ، ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأصحية .

قوله : (أَحْدَهَا) أَيْ : الأربع التي لا تجزئ في الصحايا .

قوله : (العوراء) بالمد ؛ وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين ، وهذا هو معناها الشائع ، ولكن المراد بها هنا : ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ؛ أخذًا من قول الشافعي رضي الله عنه : (أصل العور : بياض يغطي الناظر)<sup>(١)</sup> ، وإذا كان كذلك .. فتارة يكون كثيراً يمنع الضوء ؛ فيضر ، وتارة يكون يسيراً لا يمنع الضوء ؛ فلا يضر ؛ فلذلك قيدها المصنف - كما في حديث الترمذى السابق<sup>(٢)</sup> - : بالبين عورها .

فاندفع بهذا ما قبل : لا حاجة لتقيد العور بالبين ؛ لأن ذهاب البصر من إحدى العينين ، وهو لا يكون تارة بیناً وتارة غير بين .

وحاصل الدفع : أن المراد بالعوراء : ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ، ويعلم من عدم إجزائها بهذا المعنى : عدم إجزائها ؛ بمعنى فاقدة إحدى العينين بالأولى ، ويعلم منه : عدم إجزاء العميم بالأولى أيضاً ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : (البين) سياتي محترزه في قول الشارح : (ولا يضر يسير هذه الأمور)<sup>(٤)</sup> .

وقوله : (أَيْ : الظاهر) فهو من بان بمعنى ظهر .

وقوله : (وَإِنْ بَقِيتِ الْحَدَقَةُ فِي الْأَصْحَى) أَيْ : على القول الأصح ، وهو المعتمد ؛ لأن المدار على عدم الإبصار بإحدى العينين ، فلا عبرة ببقاء الحدقة .

(١) الأم (٢٢٥/٢) .

(٢) انظر (٣٦٨/٤) .

(٣) انظر (٣٦٨/٤) .

(٤) انظر (٢٧٠/٤) .

(و) الثنائي : (العَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا) وَلَوْ كَانَ حُصُولُ الْعَرْجِ لَهَا عِنْدَ إِضْجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا ؛ بِسَبِيلِ أَضْطِرَابِهَا . (و) الثالث : (الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا) ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُ هَذِهِ الْأَمْورِ .  
.....  
(و) الرابع : (الْعَجْفَاءُ) وَهِيَ (الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَا) .....

قوله : (والثاني) أي : من الأربعه التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : (العرجاء) بالمد .

قوله : (البين عرجها) أي : بحيث تسقها صواحبها إلى المرعن وتختلف هي عنهن .

وسيأتي محترز ذلك في قول الشارح : (ولا يضر يسير هذه الأمور) .

وضابط العرج البسيـر : أن تكون العرجاء لا تختلف عن الماشية بسبب عرجها ؛ فحينئـلـ لا يضر ؛ كما في «الروضة»<sup>(١)</sup> .

قوله : (ولو كان حصول العرج لها ...) إلخ : غاية في عدم الإجزاء .

قوله : (بسبب اضطرابها) أي : اختلاجها وهي تحت السكين ، ومثل ذلك : ما إذا حصل لها بسبب وقعتها عند الذبح ونحو ذلك .

قوله : (والثالث) أي : من الأربعه التي لا تجزئ في الضحايا .

قوله : (المريضة البين مرضها) أي : بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها ، وسيأتي محترز ذلك في قول الشارح : (ولا يضر يسير هذه الأمور) ؛ فقد أجمل الشارح مفاهيم القيود الثلاثة في هذه العبارة .

قوله : (ولا يضر يسير هذه الأمور) أي : الثلاثة ؛ كما علمته مما قدمناه<sup>(٢)</sup> .

قوله : (والرابع) أي : رابع الأربعه التي لا تجزئ في الضحايا .

وقوله : (العـجـفـاءـ) بالـمـدـ .

قوله : (وهي التي ذهـبـ مـخـهـاـ) بضم الميم والخاء المعجمة .

(١) روضة الطالبين (١٩٥/٣) .

(٢) انظر (٣٦٩/٤) .

أي : ذهَب دِماغُهَا (مِن الْهُرَالِ) الْحَاصِل لَهَا . (وَيُبَرِّئُ الْخَصِيُّ) أي : المقطوعُ الخصيُّين ،  
وَالْمَكْسُورُ الْقَزْنِ (إِنْ لَمْ يُؤْتِرْ فِي الْلَّحْمِ ،.....)

قوله : (أي : ذهَب دِماغُهَا) أي : دهن دماغها ؛ كما في بعض النسخ ، وعبر عن ذلك في الحديث المار بقوله : «التي لا تُنْقِي» <sup>(١)</sup> .

قوله : (من الْهُرَالِ) أي : من أجله وبسببه ، وهو - بضم الهاء - ضد السمن ؛ كما قاله الجوهرى <sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَيُبَرِّئُ الْخَصِيُّ) أي : لأنَّه صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِكَبَشِين مُوجُوءَيْن <sup>(٣)</sup> ؛ أي : خصيَّين ، من الوجه ؛ وهو القطع ، يقال : وجَأ يجَأ وجَأ ؛ كوضع يضُعُّ وضعاً ، وبهذا تعلم ما في قول المحسني : (من الريجاء بكسر الواو) <sup>(٤)</sup> .  
واتفق الأصحاب إِلَّا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره ؛ لطيب لحمه في زمان معتدل ، بخلاف غير المأكول ؛ فيحرم خصاؤه <sup>(٥)</sup> .

قوله : (أي : المقطوعُ الخصيُّين) أي : البيضتين ، ومثلهما : الذكر ؛ لأنَّ ما قطع من ذلك لا يقصد بالأكل فلا يضر قطعه ، وأيضاً جبر ما قطع زيادة لحمه كثرةً وطيباً.  
قوله : (وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ) أي : وإن دمي بالكسر ؛ لأنَّ القرن لا يتعلق به غرض ؛ ولهذا لا يضر فقده خلقة ، لكن ذات القرن أولى ؛ لخبر : «خُبُرُ الضَّحْيَةِ» : الكبش الأقرن <sup>(٦)</sup> ، ولأنَّها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها ؛ كما نقله في «المجموع» عن الأصحاب <sup>(٧)</sup> .

قوله : (إِنْ لَمْ يُؤْتِرْ فِي الْلَّحْمِ) فإنَّ أثراً فيه .. ضر ؛ لأنَّ العيب هنا كل ما نقص اللحم أو غيره مما يؤكَل .

(١) سبق تخریجه (٣٦٨/٤).

(٢) الصلاح (١٥٠٤/٤)، مادة (هزل).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، والبيهقي في «الكبري» (٤٤٨/٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٨).

(٥) الإنقاض لابن المنذر (ص ٢٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، والحاكم (٢٨٨/٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٧) المجموع (٢٩٥/٨ - ٢٩٦).

وَيُجْزِئُ أَيْضًا فَاقِدَةُ الْقُرُونِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّأَ بِالْجَلْحَاءِ . (وَلَا تُجْزِئُ الْمُقْطُوعَةُ) كُلُّ (الْأَذْنِ) .....  
وَلَا بَعْضِهَا ، وَلَا الْمَخْلُوقَةِ بِلَا أَذْنٍ ، .....

قوله : (ويجزئ أيضاً) أي : كما يجزئ ما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : (فاقدة القرون) أي : خلقة ؛ لأن كل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ؛ ولذلك تجزئ فاقدة الأسنان خلقة ، بخلاف فقدتها بعد وجودها ، والفرق : أن فقدتها خلقة لا يؤثر في اللحم ، وفقدتها بعد وجودها يؤثر فيه .

ولا يضر ذهاب بعض الأسنان إن لم يؤثر في الاعتلاف ، فإن أثر فيه .. ضر ،  
ويدل لذلك : قول البغوي : (ويجزئ مكسور سن أو سنتين) <sup>(٢)</sup> ، ذكره الأذرعي وصوبه  
الزركشي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : فاقدة القرون .

قوله : (المسمأة بالجلحاء) بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة ، ويقال لها :  
الجماع ، ومنه : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْتَصِي مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ» <sup>(٤)</sup> .

قوله : (ولا تجزئ المقطوعة كل الأذن ولا بعضها) أي : وإن كان يسيراً للذهاب جزء مأكول ، وقال أبو حنيفة : (إن كان المقطوع دون الثالث .. أجزاء) <sup>(٥)</sup> .

قوله : (ولا المخلوقة بلا أذن) أي : أو بعضها فيما يظهر ؛ لأنها فاقدة جزء مأكول ، وقد وجدت بعضهم استظهرا ذلك وإن استقرب المحسبي الإجزاء ، قال : (لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الأذن الأخرى) <sup>(٦)</sup> ، لكن فيه أنها فاقدة جزء مأكول .

ويبحث بعضهم : أن شلل الأذن كفقدها ، وهو ظاهر إن خرجت بالشلل عن كونها مأكولة .

(١) انظر (٣٧١/٤) .

(٢) التهذيب (٤٢/٨) .

(٣) قوت المحتاج (٩٥/١٠) ، الخادم (١٥/ق ١٢٥) .

(٤) آخرجه مسلم بنحوه (٢٥٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر «المبسوط» (١٦/١٢) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغابة (ق ٢٨٨) .

(وَ) لَا مُقْطُوعَةُ (الذَّنْبِ) وَلَا بَعْضُهُ . (وَ) يَدْخُلُ (وَفْتُ الْذَّنْبِ) لِلأَصْحَىَةِ (مِنْ وَقْتٍ صَلَاةِ الْعِيدِ) . . . . .

وَلَا يَضُرُ شُقُ الأَذْنِ وَلَا خُرُقُهَا إِنْ لَمْ يَزُلْ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا ، وَإِلَّا .. ضَرٌ .

قوله : ( لَا مُقْطُوعَةُ الذَّنْبِ ) ، بخلاف المخلوقة بلا ذنب ؛ فإنها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع أو آلية ، والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن : أن الأذن عضو لازم لكل حيوان ، بخلاف هذه الثلاثة ؛ ولذلك أجزأ ذكر المعز ، مع أنه لا ضرع ولا آلية له ، ومثلهما : الذنب ؛ قياساً عليهما .

وقوله : ( لَا بَعْضُهُ ) أي : بعض الذنب ، وكذلك بعض اللسان ؛ لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم .

نعم ؛ ما يقطع في الصغر من طرف الآلية - ويسمى قطعه بالتطريف - . . . لا يضر ؛ لغير ذلك بسمتها .

وَلَا يَضُرُ قَطْعُ فَلْقَةٍ يَسِيرَةٌ مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ ؛ كَفْخَذٌ ، بِخَلَافِ الْكَبِيرَةِ ؛ فَيَضُرُ قَطْعُهَا ؛ لَأَنَّهُ يَعْدُ نَقْصًا فِي الْلَّحْمِ .

قوله : ( وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْذَّبْحِ لِلأَصْحَىَةِ . . . ) إِلَخٌ ؛ لِخَبْرِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « أَوْلَى مَا نَبَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا : نَصْلِي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحِرُ ، مِنْ فَعْلِ ذَلِكِ . . . فَقَدْ أَصَابَ سَنَنَنَا ، وَمِنْ ذَبْحٍ قَبْلُ . . . فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النِّسْكِ فِي شَيْءٍ »<sup>(۱)</sup> ، وَخَبْرِ ابْنِ حَبَّانَ : « فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ »<sup>(۲)</sup> .

قوله : ( مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ) أي : من وقت مضي قدر ركعتي العيد وخطبتيه بأخف ممكن بعد طلوع شمس يوم العيد .

وَالْأَفْضَلُ : تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمح ؛ خروجاً من الخلاف ، فمن ذبح قبل ذلك . . . لم يقع أَصْحَىَةٌ ؛ كما تقدم في الحديث .

(۱) صحيح البخاري ( ۹۶۸ ) ، صحيح مسلم ( ۷ / ۱۹۶۱ ) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(۲) صحيح ابن حبان ( ۳۸۵۴ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

أيٌ : عِيدُ النَّحْرِ ، وَعِبَارَةُ « الرَّوْضَةُ » وَ« أَصْلَهَا » : ( يَدْخُلُ وَقْتُ الْتَّضْحِيَةِ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وَمَضَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ) اَنْتَهَى . وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الدَّبْحِ ( إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) .....

قوله : ( أيٌ : عِيدُ النَّحْرِ ) أشار بذلك : إلى أنَّ ( أَلْ ) في ( العِيدِ ) للعهد ، والمعهود : عِيدُ النَّحْرِ .

قوله : ( وَعِبَارَةُ « الرَّوْضَةُ » وَ« أَصْلَهَا » ) غرضه من نقل عبارة « الرَّوْضَةُ » وَ« أَصْلَهَا » : توضيح كلام المصنف ؛ لأنَّه ربما يوهم اعتبار صلاة العِيد بالفعل ، وأيضاً لم يذكر الخطيبين .

قوله : ( يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ) أيٌ : ذبح الأضحية .

قوله : ( إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ وَمَضَى ... ) إِلَيْهِ : لِكُنَّ الْأَفْضَلِ : تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع الشمس كرمٍ ؛ خروجاً من الخلاف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( خَفِيفَتَيْنِ ) ظاهره : أنه راجع للخطيبين دون الركعتين ، ويمكن رجوعه لكلِّ منهما ، وعبارة « المَنْهَاجُ » : ( وَوقْتُهَا : مِنْ مَضِي قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخَطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتِهَا )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( اَنْتَهَى ) أيٌ : كلام « الرَّوْضَةُ » وَ« أَصْلَهَا »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وَيَسْتَمِرُ وَقْتُ الدَّبْحِ ) أشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : ( إلى غروب الشمس ) متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر .

قوله : ( إلى غروب الشمس ) أيٌ : تمام غروبها ؛ حتى لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام الغروب .. صحت أضحيةه ، بخلاف ما لو قطعهما بعد ذلك ؛ فلا يقع أضحية .

نعم ؛ لو خرج وقت الأضحية المندورة .. لزمه ذبحها قضاء ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( ٤/٢٧٣ ) .

(٢) منهاج الطالب ( ص ١٧٣ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٩٩/٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٧٣ - ٧٤ ) .

(٤) انظر ( ٤/٣٦٨ ) .

وهي الثالثة المتصلة بعاشر ذي الحجة . ( ويستحب عند الذبح خمسة أشياء ) : . . . . .

قوله : ( وهي ) أي : أيام التشريق .

قوله : ( الثالثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ) أي : الذي هو يوم العيد ، فإذا ضم أيام التشريق .. كانت الجملة أربعة أيام .

### [ما يستحب عند الذبح]

قوله : ( ويستحب عند الذبح ) أي : عند إرادته ، والمراد : عند الذبح مطلقاً ؛ أي : أضحية كانت أو غيرها ، فههذه السنن تجري في الأضحية وغيرها ، إلا التكبير ؛ فإنه خاص بالأضحية ؛ كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره<sup>(١)</sup> ، لكن سيأتي أنه يسن التكبير في العقيقة<sup>(٢)</sup> ، فلعل المراد بكونه مختصاً بالأضحية : أنه لا يسن في غيرها وما أحق بها وهو العقيقة ؛ لأنها ملحقة بها في غالب الأحكام .  
ولا يخفى أن الدعاء بالقبول لا يجري في غيرها وما أحق بها أيضاً .

قوله : ( خمسة أشياء ) بل أكثر ؛ فإنه قد تقدم الكلام على سنن زائدة متعلقة بالذبح في ( كتاب الصيد والذبائح )<sup>(٣)</sup> ، وقال الشيخ الخطيب : ( بل تسعة )<sup>(٤)</sup> ، ثم قال بعد الكلام على الخمسة التي في كلام المصنف : ( والسادس : تحديد الشفرة في غير مقابلتها ) .

والسابع : إمارتها والتحامل عليها ذهاباً وإياباً .

والثامن : إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى .  
والحادي عشر : عقل الإبل ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

وبالجملة : فالعدد لا يقتضي الحصر في الخمسة ؛ لأنه لا مفهوم له .

(١) مختصر البيطي ( ص ٩٢٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١١٣/١٩ ) .

(٢) انظر ( ٣٧٧/٤ ) .

(٣) انظر ( ٣١٧/٤ - ٣١٨ ) .

(٤) الإقناع ( ٢٤٣/٢ ) .

(٥) الإقناع ( ٢٤٣/٢ ) .

أَحَدُهَا : (الْتَّسْمِيَةُ) فَيَقُولُ الْذَّابِحُ : بِإِسْمِ اللَّهِ، وَالْأَكْمَلُ : بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَوْ  
لَمْ يُسَمِّ .. حَلَّ الْمَذْبُوحُ . (وَ) الْثَّانِي : ..

قوله : (أَحَدُهَا) أي : أحد الخمسة أشياء .

قوله : (التسمية) فهي سنة عندنا ، ويكره تركها <sup>(١)</sup> .

وعند غيرنا واجبة <sup>(٢)</sup> ؛ لظاهر قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الَّتِي يُذَكِّرُ اللَّهُ  
عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

وأجاب عنه الشافعية : بأن المراد : مما لم يذكر اسم الله عليه ؛ بأن ذكر اسم غيره  
عليه <sup>(٤)</sup> ؛ بدليل قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لَفَسقٌ » <sup>(٥)</sup> ؛ فإنه ما أهل لغير الله به ؛ كما قال  
تعالى : « أَوْ فَتَّقَ أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » <sup>(٦)</sup> .

ويدل لذلك أيضاً : سبب نزول الآية ؛ وهو أنهم كانوا يذبحون ذبائحهم باسم  
آلهتهم ثم يأكلونها ، فنزلت الآية نهياً لهم عن أن يأكلوا مما سموا عليه آلهتهم .  
بخلاف ما لم يسم عليه أصلاً ؛ فيحل <sup>(٧)</sup> ، لأن التسمية سنة عندنا ؛ كما علمت .

قوله : (فيقول الذابح ...) إلخ : تفريع على (التسمية) .

وقوله : (باسم الله) أي : إن اقتصر على الأقل ؛ كما يدل عليه قوله : (والأكمل :  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فالأكمل : كمالها .

قوله : (فلو لم يسم .. حل المذبوح) أي : مع الكراهة ؛ لأنه يكره ترك التسمية  
عمداً ؛ كما مر .

قوله : (والثاني) أي : من الأشياء الخمسة .

(١) انظر « نهاية المطلب » (١٨/١١٢) .

(٢) انظر « العيسوطي » (١١/٢٢٨) .

(٣) سورة الأنعام : (١٢١) .

(٤) انظر « معنى المحتاج » (٤/٣٤٢) .

(٥) سورة الأنعام : (١٢١) .

(٦) سورة الأنعام : (١٤٥) .

(٧) انظر « تفسير الطبرى » (١٢/٨٤ - ٨٥) .

(أصلًا على النبي صلى الله عليه وسلم) ، ويذكره أن يجتمع بين اسم الله وأسم رسوله .  
(و) الثالث : (استقبال القبلة بالذبحة) أي : يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتووجه هو أيضاً .  
(و) الرابع : (التكبير) أي : قبل الشفاعة وبعدها ثلثاً ، كما قال الماوردي . . . .

قوله : (الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم) ، ويندب جمع السلام معها أيضًا ، ويكره تركها عمداً ؛ كالتسمية .

قوله : (ويكره أن يجمع بين اسم الله وأسم رسوله) أي : بأن يقول : باسم الله وأسم محمد بالجزء ، فيكره مع حل الذبحة إن قصد التبرك ، ويحرم عليه إن أطلق مع حل الذبحة ؛ كما في التي قبلها .

وإن قصد التشريك . . كفر وحرمت الذبحة ، هذا هو المعول عليه ؛ كما في «حواشي الخطيب»<sup>(١)</sup> .

وما قاله المحسني ، من أنه في صورة الإطلاق يكره ، وفي صورة قصد التبرك لا يكره ولا تحرم الذبحة فيهما<sup>(٢)</sup> . ضعيف .

بقي ما لو قال : باسم الله وأسم محمد بالرفع ، وحكمه : أنه لا يحرم ، بل ولا يكره ؛ لأنه لا إيهام فيه ؛ كما قاله العلامة ابن قاسم<sup>(٣)</sup> .

قوله : (والثالث) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : (استقبال القبلة بالذبحة) أي : بمذبحها ؛ كما أفاده الشارح بقوله : (أي : يوجه الذابح مذبحها) أي : لا وجهها .

وقوله : (ويتوجه هو) أي : الذابح .

وقوله : (أيضاً) أي : كما يوجه مذبحها .

قوله : (والرابع) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : (التكبير) أي : ولو مرة بالنظر لأصل السنة ، وأما بالنظر لكمالها . . فثلاث ،

(١) حاشية الجمل على الخطيب (٤/٢٨٤ - ٥/٢٣٧) ، حاشية البرماوي على الخطيب (٤/٢٨٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٨) .

(٣) فتح المنوار (٢/٥٢) .

(وَ) الْخَامِسُ : (الدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ) فَيُقُولُ الذَّابِحُ : أَللَّهُمَّ ، هَلْ يَرَهُ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ؛ فَتَقْبِلُ ؛ أَيْ : هَذِهِ الأَضْحِيَّةُ نِعْمَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَتَقْرِبُ بِهَا إِلَيْكَ ؛ فَتَقْبِلُهَا مِنِّي . (وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحْيَ شَيْئاً مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ) ، .....

فقول الشارح : (أي : قبل التسمية وبعدها ثلاثة) إنما هو بالنظر لكمالها ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويزيد بعد الثالثة : ولله الحمد ، قبل التسمية وبعدها ، فلا ينافي أن أصل السنة يحصل بمرة قبلها ومرة بعدها ، بل لو اقتصر على مرة واحدة .. كفى ؛ كما يفعله الناس ؛ فإنهم يقولون : باسم الله الله أكبر .

قوله : (والخامس) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : (الدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ) أي : أن يدعوك الله بأن يقبل منه .

قوله : (فَيُقُولُ الذَّابِحُ : اللَّهُمَّ) أي : يا الله .

وقوله : (منك) أي : هذه الأضحية نعمة صادرة منك ؛ كما بينه الشارح بعد .

وقوله : (إِلَيْكَ) أي : وتقرب بها إليك ؛ كما بينه الشارح بعد أيضاً .

وقوله : (فَتَقْبِلُ) أي : فتقبلها مني يا كريم .

قوله : (وَلَا يَأْكُلُ) أي : لا يجوز له الأكل ، فإن أكل شيئاً .. غرمته .

قوله : (المضحي) ، وكذا من تلزمه نفقته .

وقوله : (من الأضحية المنذورة) أي : حقيقة ؛ كما لو قال : الله على أن أضحي بهذه ، فههذه معينة بالنذر ابتداء ، وكما لو قال : الله على أضحية ثم عينها بعد ذلك ، فههذه معينة بما في الذمة .

أو حكماً ؛ كما لو قال : هذه أضحية ، أو جعلت هذه أضحية ، فههذه واجبة بالجعل ، لكنها في حكم المنذورة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فاندفع اعتراض المحسبي بقوله : (لو قال : «الواجية» .. لكان أولى وأعم)<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٤/٣٦٢).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٨٩).

والهدي المنذور ودم الجبران كالأضحية المنذورة ، فلا يجوز له الأكل من ذلك ، وكذلك العقيقة المنذورة والطبيحة المنذورة .

والمخلص من ذلك : أن يصحى بأخرى ، أو يهدي أخرى ، أو يعف بأخرى ، أو يطبع طبعة أخرى زائدة على الواجبة ، فيجوز له الأكل منها ؛ لأنها زائدة على الواجبة .

وله مع الكراهة - كما قاله الماوردي - شرب اللبن الفاضل عن ولد الأضحية ولو واجبة<sup>(١)</sup> ، وله سقيه غيره بلا عوض .

وله أكل ولدها بعد ذبحه وجوباً في وقت الأضحية إن كان ولد الأضحية الواجبة على المعتمد ؛ لأنه من فوائد़ها ؛ كاللبن ، خلافاً لشيخ الإسلام في قوله بأنه لا يجوز له أكله ؛ كما لا يجوز له الأكل من أمه<sup>(٢)</sup> .

ويمكن حمله : على ما إذا ماتت أمه ؛ فيحرم عليه الأكل منه ؛ لقيامه مقامها حينئذٍ ، وليس في ذلك تضحيَّة بحامل ؛ فإنَّ الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً .

فمقدمة المسألة : أنه انفصل منها قبل التضحية بها ، على أنه لو نذر التضحية بها وكانت حاملاً ، أو جعلها أضحية كذلك ، أو طرأ حملها بعد ذلك فيهما .. لم يضر ، فإن جاء وقت الأضحية وهي حامل .. ذبحها أضحية ، وإن جاء بعد انفصاله .. ذبحها وذبح ولدها وجوباً ، ويجوز له أكله ، بخلاف ما لو عين عما في الذمة حاملاً ؛ فإنه لا يصح ، وما لو عين حائلاً فحملت بعد ذلك ثم جاء وقت الأضحية ؛ فلا يذبحها وهي حامل .

وله جز صوفها ووبرها وشعرها إن ضرها بقاوٌ ؛ للضرورة ، وإنما .. فلا يجزء إن كانت واجبة ؛ لانتفاع المساكين به عند الذبح ، ولانتفاع الحيوان به في دفع الأذى عنه قبل الذبح .

(١) الحاوي الكبير (١٢٩/١٩) .

(٢) أسمى المطالب (٥٤٩/١) .

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِجَمِيعِ لَحْمِهَا، فَلَوْ أَخْرَهَا فَتَلَقَّثَ .. لَزِمَّهُ ضَمَانُهُ . (وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا) ..

وله استعمالها فيما لا يضر ، وإعارتها كذلك ، لا إجارتها ؛ لأنها بيع للمنافع ، وهو لا يجوز لشيء منها ؛ كما سيدكره المصنف <sup>(١)</sup> .

قوله : (بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها) أي : وجلدتها وقرنها ، فلو قال : (بجميعها) .. لكان أولى ؛ لأنه يجب التصدق بجميع أجزائها ، فليس له أن ينتفع بجلدتها أو قرنها ، بخلاف المتطوع بها ؛ فله أن ينتفع بجلدتها ؛ لأن يجعله فروة ، وله إعارته ؛ كما له إعارتها .

قوله : (فلو أخرها فتلت .. لزمه ضمانه) أي : المندور ، والأولى : (ضمانها) كما في بعض النسخ .

ولا يعذر في التأخير لو عدمت الفقراء ، أو امتنعوا منأخذ لحمها ؛ لكثرة اللحم في أيام التضحية ، فيلزم الذبح في تلك الأيام ثم يدخله .  
لكن إذا أشرف على التلف بالادخار .. فهل يبيعه ويحفظ ثمنه ، أو يقتده ويدخله قديداً ؟

والأقرب : الأول ، هكذا نقل عن الشيراميسي <sup>(٢)</sup> ، والأقرب عندي : الثاني ؛ لسلامته من البيع الممتنع وإن كان قد يوجه الأول بجوازه للضرورة .

قوله : (ويأكل من الأضحية المتطوع بها) أي : يسن له الأكل منها ، ويحسن أن يكون من الكبد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد الأضحية <sup>(٣)</sup> ؛ أي : الزائدة على الواجبة ، فلا يرد أنه سبق أنها كانت واجبة في حقه ، فكيف يأكل منها ! وللقياس على هدي التطوع ؛ فإنه يسن الأكل منه ؛ لقوله تعالى في البدن : «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْقَفِيرَ» <sup>(٤)</sup> ؛ أي : شديد الفقر .

(١) انظر (٢٨٢/٤).

(٢) حاشية الشيرامي على النهاية (٣٦٩/٣).

(٣) أخرجه البهيفي في «الكبرى» (٢٨٣/٣) عن سعيد بن بريدة بن الحصيب الأسالمي رضي الله عنه .

(٤) سورة الحج : (٢٨).

ثُلَّثا عَلَى الْجَدِيدِ، وَأَمَا الثُّلَّاثَانِ .. فَقَبِيلٌ : يَكْسِدُهُ بِهِمَا ، وَرَجَحَةُ النَّوْرِيُّ فِي « تَصْحِيحِ التَّنْبِيَّهِ » ، وَقَبِيلٌ : يُهَدِّي ثُلَّثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءَ ، وَيَكْسِدُهُ بِثُلَّتِ عَلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِهَا ،

وبعضهم قال بوجوب الأكل منها؛ لظاهر الآية، والراجح: عدم الوجوب؛ لقوله تعالى: « وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهُ لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حِلْزُونٌ »<sup>(١)</sup>، وما جعل للإنسان .. فلا يجب أكله عليه، بل هو مخير بين أكله وتركه.

قوله: (ثُلَّثًا) المراد بذلك: أَلَا يأكل فوق الثالث، فيصدق: بما دون الثالث، فلا ينافي ما سيدكره من أن الأفضل: التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقمةً يتبرك المضحى بأكلها<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (على الجديد) هو المعتمد، فيحسن أَلَا يأكل فوق الثالث على الجديد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأَمَا الثُّلَّاثَانِ .. فَقَبِيلٌ : يَكْسِدُهُ بِهِمَا) ضعيف، فقوله: (ورجحه النووي)<sup>(٤)</sup>

مرجوح.

قوله: (وقيل: يهدي ثُلَّثًا لِلْمُسْلِمِينَ الْأَغْنِيَاءَ) هذا هو المعتمد.

قوله: (ويتصدق بثلث على الفقراء) أي: المسلمين أيضاً.

وخرج بقيد المسلمين: غيرهم؛ فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً؛ كما نص عليه في «البوطي»<sup>(٥)</sup>.

ووقع في «المجموع»: جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة<sup>(٦)</sup>، وتعجب منه الأذرعي<sup>(٧)</sup>.

فالحق: أنه لا يجوز إطعام الذميين من الأضحية مطلقاً؛ لا تصدقاً ولا إهداءً؛ حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغناوهم هدية .. حرم عليهم التصدق بشيء مما

(١) سورة الحج: (٣٦).

(٢) انظر (٤/٢٨٤).

(٣) انظر «المجموع» (٨/٧٠ - ٣٠٨).

(٤) تصحيح التنبية (١/٢٦٥).

(٥) مختصر البوطي (ص ٩٢٢).

(٦) المجموع (٨/٢١٦).

(٧) قوت المحتاج (١٠/١١٤).

ولَمْ يُرْجِعَ النَّوْوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلَهَا» شَيْئاً مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . (وَلَا يَبْيَعُ ) أَيْ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُضَخِّي بَيْعَ شَيْءٍ (مِنَ الْأَضْحِيَّةِ) أَيْ : مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ جِلْدِهَا ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا جَعْلَهُ أُجْرَةً لِلْجَزَارِ . . . . .

أَخْذُوهُ أَوْ إِهْدَاءُ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَهْلِ الذَّمَةِ ، وَكَذَلِكَ بَيْعُهُ لَهُمْ ؛ لَأَنَّهَا ضِيَافَةُ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ كَمَا قَالَهُ الشِّيْخُ الشِّبَرِيُّ الْمَلْسِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ .

قَوْلُهُ : (وَلَمْ يُرْجِعَ النَّوْوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلَهَا» شَيْئاً مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ)<sup>(٢)</sup> ؛ أَيْ : وَإِنْ رَجَعَ مِنْهُمَا الْأُولُ فِي «تَصْحِيفِ التَّنبِيَّهِ»<sup>(٣)</sup> ، وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَلَا يَبْيَعُ ) أَيْ : وَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ مَعَ الْحَرْمَةِ ، فَقُولُ الشَّارِحِ : (أَيْ : يَحْرُمُ ) أَيْ : وَلَا يَصْحُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ يَوْمَ الْمَرَادَ : أَنَّهُ يَحْرُمُ مَعَ الصَّحَّةِ ؛ كَالْبَيْعِ وَقْتُ نَدَاءِ الْجَمَعَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِكُنَّ الْمَبَيْعَ صُورَةً يَقْعُدُ الْمَوْعِدُ إِذَا كَانَ الْمُشَتَّرِيُّ مِنْ أَهْلِهَا ؛ بَأْنَ كَانَ فَقِيرًا ، فَيَقْعُدُ صَدَقَةُ لَهُ وَيُسْتَرِدُ الشَّمْنُ مِنَ الْبَائِعِ .

قَوْلُهُ : (بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ) أَيْ : سَوَاءَ كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ مَنْطَوْعَةً بَهَا ؛ فَلَذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ : (وَلَوْ كَانَتِ الْأَضْحِيَّةُ تَطْوِعاً) فَهُوَ راجِعٌ لِذَلِكَ أَيْضًا .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ جِلْدُهَا) أَيْ : أَوْ بَيْعُ جِلْدِهَا ، فَلَا يَصْحُ ؛ لِخَبْرِ الْحَاكِمِ وَصَحْحَهُ : «مِنْ بَاعِ جَلْدِ أَضْحِيَتِهِ . . فَلَا أَضْحِيَةُ لَهُ»<sup>(٥)</sup> ، وَإِنَّمَا نَصُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ عَدْمُ دُخُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ شَامِلٌ لَهُ ، فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ ، لِكُنَّهُ لَا يَكُونُ بِـ (أَوْ) ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ بِمَعْنَى الْوَاوِ .

قَوْلُهُ : (وَيَحْرُمُ أَيْضًا جَعْلَهُ أُجْرَةً لِلْجَزَارِ) أَيْ : لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ لَهُ لَا عَلَى أَنَّهُ أُجْرَةٌ ، بَلْ صَدَقَةٌ . . لَمْ يَحْرُمْ .

وَلِهِ إِهْدَاؤُهُ وَجَعْلُهُ سَقاَةً أَوْ خَفَّاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ كَجَعْلِهِ فَرُوفَةً ، وَلِهِ إِعْارَتِهِ ، وَالتَّصْدِيقَ

(١) حاشية الشيرامي على النهاية (١٣٣/٨ - ١٣٤) .

(٢) روضة الطالبيين (٢٢٤/٣ - ٢٢٤)، الشرح الكبير (١١٠/١٢) .

(٣) تصحيح التنبية (٢٦٥/١) .

(٤) انظر (٢٨١/٤) .

(٥) المستدرك (٣٩٠ - ٣٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولو كانت الأضحية تطوعاً . ( ويطعم ) حثماً من الأضحية المتطوع بها ( الفقراء والمساكين ) ،

به أفضل ، وهذا في أضحية التطوع ، وأما الواجبة .. فيجب التصدق بجلدها ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، والقرن مثل الجلد فيما ذكر .

قوله : ( ولو كانت الأضحية تطوعاً ) أي : سواء كانت واجبة أو تطوعاً ، فهو غاية في عدم صحة بيع شيء منها حتى جلدها ، وحرمة جعله أجرة للجزار .  
قوله : ( ويطعم حتماً ) أي : وجوباً .

قوله : ( من الأضحية المتطوع بها ) أي : من لحمها ، لا من غيره ؛ كالجلد والكرش .

ويشترط في اللحم : أن يكون نيشاً ؛ ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره ؛ كما في الكفارات ، فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه ؛ كما يوهمه قول المصنف : ( ويطعم ) فالمراد به : التصدق .  
ولا يكفي الإهاء عن التصدق .

ولا يكفي القدر التافه من اللحم ؛ كما اقتضاه كلام الماوردي<sup>(٢)</sup> ، بل لا بد أن يكون غير تافه ولو جزءاً يسيرأ بحيث ينطبق عليه الاسم ؛ كنصف رطل ، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل باقيها وولدها كله .. جاز .  
ولا يكفي كونه قديداً ؛ كما قاله البلاذري<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( الفقراء والمساكين ) أي : جنسهم ولو واحداً ، فيكفي الصرف لواحد من الفقراء والمساكين وإن كانت عبارة المصنف توهم اشتراط الصرف لجمع منهم ، وليس كذلك ؛ لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ؛ كوقية ، وبهذا فارق سهم الصنف الواحد من الزكاة ؛ فإنه لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة .  
ولو أعطى المكاتب .. جاز كالحرر ؛ قياساً على الزكاة ، وخصه ابن العماد وغير

(١) المجموع ( ٢١٢ - ٢١١ / ٨ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٤٢ / ١٩ ) .

(٣) انظر « فتح الرهاب » ( ٢٣٣ / ٢ ) .

**والأفضل :** التصدق بجميعها ، إلا لقمة أو لقماً يتبرك المضحي بأكلها ؛ فإنه يسن له ذلك ، فإذا أكل البعض وتصدق بالباقي .. حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض .

سيده<sup>(١)</sup> ، فلو صرف إليه سيده شيئاً من أضحيته .. لم يصح ؛ كما لو أعطاه شيئاً من زكاته ؛ كما هو ظاهر .

وقد علمت أنه يشترط كون الذي تعطيه شيئاً منها : مسلماً<sup>(٢)</sup> ، فلا يجوز إعطاء شيء منها لكافر ولو من أضحية التطوع .

قوله : ( والأفضل : التصدق بجميعها ) أي : لأنه أقرب للتقوى ، وأبعد من حظ النفس .

قوله : ( إلا لقمة أو لقماً ) لعله أراد بالجمع : ما فوق الواحد ، فيشمل : لقمتين ، وعبارة « شرح الخطيب » : ( إلا لقمة أو لقمتين أو لقماً )<sup>(٣)</sup> ، وهي ظاهرة .

قوله : ( يتبرك المضحي بأكلها ) فيقصد بأكلها البركة .

وقوله : ( فإنه يسن له ذلك ) أي : للاتباع ، وللخروج من خلاف من أوجهه .  
ويحسن كون ما يأكله من كبد الأضحية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي .. حصل له ثواب التضحية بال الجميع ) أي : لأنه ذبح الجميع أضحية ، فصدق عليه أنه ضحى بال الجميع .

وقوله : ( والتصدق بالبعض ) أي : وثواب التصدق بالبعض فقط ؛ لأنه تصدق بالبعض ولم يتصدق بالكل ؛ فإن الفرض أنه أكل البعض وتصدق بالباقي ، فلا يحصل له إلا ثواب التصدق بالبعض .

(١) انظر « أنسى المطالب » (١/٥٤٧).

(٢) انظر (٤/٢٨١).

(٣) الإقناع (٢/٤٤).

(٤) انظر (٤/٣٨٠).

## فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

### فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

(فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ)

(في أحكام العقيقة)

كاستحبابها الآتي في قول المصنف : (والعقيدة مستحبة) <sup>(١)</sup> ، وهي مأخوذة من عق يُعْقَ بضم العين وكسرها ، وعلى الأول اقتصر في «المختار» <sup>(٢)</sup> .

وال الأولى : أن تسمى نسيكة أو ذبيحة ، بل يكره تسميتها عقيقة ؛ لأنها قد تشعر بأن الولد يقع والديه ، والمعتمد : أنه لا يكره ؛ لوروده في الأحاديث ، واحتمال كونه للتشريع فلا ينافي الكراهة .. خلاف المتبادر ، ولا عبرة بالإشعار المتقدم ؛ لأنه بعيد .

وهي لغة : ما ذكره الشارح <sup>(٣)</sup> ، وشرعًا : ما ذكره المصنف <sup>(٤)</sup> .

والأصل فيها : أخبار ؛ كخبر : «الغلام مرتهن بعقيقته ؛ تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى» رواه الترمذى وقال : (حسن صحيح) <sup>(٥)</sup> .

ومعنى «مرتهن بعقيقته» : أنه لا ينمو نمو مثله حتى يقع عنه على قول ، وقيل : معناه : أنه لا يشفع في والديه يوم القيمة ؛ كما ذهب إليه الإمام أحمد ، وهو أجود ما قيل فيه ؛ كما قاله الخطابي <sup>(٦)</sup> ، ولعل المراد : أنه لا يشفع في والديه يوم القيمة مع السابقين .

(١) انظر (٤٨٦/٤) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٣٠٩) ، مادة (عق) .

(٣) انظر (٤٨٦/٤) .

(٤) انظر (٣٨٧/٤ - ٣٨٨) .

(٥) سنن الترمذى (١٥٢٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٦) معاجم السنن (٢٨٥/٤) .

وَهِيَ لُغَةٌ : أَسْمُ لِلشِّعْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ ، وَشَرْعًا : مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصْنِفُ . (وَالْعَقِيقَةُ)  
.....  
..... عَلَى الْمَوْلُودِ (مُسْتَحْبَةٌ) .....

وإنما لم تجب ؛ لخبر أبي داود : « من أحب أن ينسك عن ولده .. فليفعل » <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( وهي ) أي : العقيقة .

وقوله : ( لُغَةً : أَسْمُ لِلشِّعْرِ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ ) أي : اسم لشعر رأس المولود حين  
ولادته .

قوله : ( وَشَرْعًا ) عطف على قوله ( لُغَةً ) .

وقوله : ( مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصْنِفُ ) أي : قوله : ( وهي الذبيحة عن المولود يوم  
سابعه ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والعقيقة ) أي : ذبحها ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن الذبح هو الذي يحكم  
عليه بالاستحباب لا نفس العقيقة ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( عَلَى الْمَوْلُودِ ) أي : لأجله ، فـ ( على ) للتعليل ؛ كما في قوله تعالى :  
« وَلَتَكُنْ حِرْبَةً إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَى نَصِّرٌ » <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( مستحبة ) بل هي سنة مؤكدة ؛ للأخبار الواردة فيها ؛ كالخبر السابق ،  
فتتأكد لمن تلزمته نفقة المولود بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ؛ بأن كان له مال  
ولا يفعلها من ماله ؛ لأنها تبرع وهو ممتنع من ماله ، وإنما يفعلها الولي من مال نفسه  
 ولو الأم في ولد الزنا ، لكن تخفيها خوف الهتيبة .

ويدخل وقتها : بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذ ؛ بأن كانت فاضلة  
عما يعتبر في الفطرة على الأوجه ، فإن عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام  
السابع .. استحببت في حقه .

وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس ؛ فإنها تستحب له على

(١) سنن أبي داود ( ٢٨٤٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر ( ٢٨٧ / ٤ - ٢٨٨ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) .

وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ الْعَقِيقَةَ بِقَوْلِهِ : ( وَهِيَ الْذَّبِحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ ) .

الظاهر ، ومقتضى كلام « الأنوار » : ترجيحه <sup>(١)</sup> ، وإن كان في ذلك تردد للأصحاب ، وإن لم يسر بها إلا بعد مضي أكثر النفاس .. لم يؤمر بها .

قوله : ( وفسر المصنف العقيقة ) أي : شرعاً .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بقوله : ( فسر ) .

قوله : ( وهي ) أي : العقيقة شرعاً ؛ كما علمت <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الذبحة عن المولود ) سميت بذلك ؛ لأن مذبحها يُعقل ؛ أي : يُشق ويقطع ، ولأن الشعر الذي هو العقيقة لغةً يحلق إذ ذاك ، فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره ؛ لأنه يسن حلق رأس المولود ولو أثني يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة ؛ كما في الحاج <sup>(٣)</sup> .

ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يُرده .. بفضة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة عليها السلام فقال : « زني شعر الحسين ، وتصدقى بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة » رواه الحاكم وصححه <sup>(٤)</sup> ، وقياس بالفضة : الذهب بالأولى ، وبالذكر : غيره .

ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق - بفتح الخاء وبالقاف في آخره ، بوزن صبور - وهو نوع من الطيب .

ولا يسن لطخه بدم العقيقة ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، لكن في الخبر الصحيح - كما في « المجموع » - : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مع الغلام عقيقته ؛ فأهرقوا عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » <sup>(٥)</sup> ؛ ولذلك قال الحسن وقتادة : ( يستحب لطخ رأسه بالدم ثم يغسل ) <sup>(٦)</sup> .

(١) الأنوار ( ٤٢٢/٣ ) .

(٢) انظر ( ٣٨٦/٤ ) .

(٣) انظر ( ٥٦٢/٢ - ٥٦٣ ) .

(٤) المستدرك ( ٣ / ١٧٩ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) المجموع ( ٨ / ٣٤٠ ) ، والحديث أخرجه الترمذى ( ١٥١٩ ) عن سيدنا سليمان بن عامر الصبى رضي الله عنه .

(٦) انظر « معلم السنن » ( ٤ / ٢٨٦ ) .

بِوْمَ سَابِعِهِ) أَيْ : يَوْمَ سَابِعِ لِوَادَتِهِ ، وَيُحَسَّبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ ..... .

وَلَا يَسِنُ الْحَلْقَ إِلَّا فِي النِّسْكِ ، فَالْأَفْضَلُ لِلذِّكْرِ : الْحَلْقُ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ .. فَالْأَفْضَلُ لِهَا : التَّقْصِيرُ ، وَفِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَلَوْ امْرَأَ ، وَفِي الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْعَقِيقَةِ ؛ كَمَا عَلِمْتُ<sup>(١)</sup> .

وَلَا بَأْسَ بِالْحَلْقِ فِي غَيْرِ ذَلِكِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ ، وَلَا بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْهُنَهُ وَيَرْجِلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَسِنُ دَهْنَهُ وَتَسْرِيْحَهُ لِكُنْ غَبَّاً ؛ أَيْ : وَقْتاً بَعْدَ وَقْتٍ ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُودِ يَاسِنَادِ حَسْنٍ : « مِنْ كَانَ لَهُ شِعْرٌ .. فَلِيَكْرِمْهُ »<sup>(٢)</sup> ، وَيَكْرِهُ لِلْمَرْأَةِ حَلْقَ رَأْسِهَا إِلَّا لِضَرْوَرَةِ .

وَيَكْرِهُ الْقَزْعُ ؛ وَهُوَ حَلْقٌ بَعْضِ الشِّعْرِ وَإِبْقَاءِ بَعْضِهِ ، وَمِنْهُ الشُّوْشَةُ الْمُعْرُوفَةُ ، وَمَا يَفْعُلُهُ الْمَزِينُ عِنْدَ الْخَتْنِ ؛ وَهُوَ الْمَسْمَىُ بِالْإِمْرَاسِ .

وَيَسِنُ أَنْ يَحْلِقَ الْعَانَةُ ، وَيَقْصُ الشَّارِبُ ، وَيَنْتَفِ الإِبْطُ ، وَيَقْلِمُ الْأَظَافِرُ ، وَيَكْتَحِلُ وَتَرَأً لِكُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ .

وَيَكْرِهُ نَتْفُ الْلَّحِيَّةِ أَوْ طَلْوَعَهَا ؛ إِيَّاشَأً لِلْمَرْوَدَةِ ، وَنَتْفُ الشَّيْبِ ، وَاسْتَعْجَالُهُ بِالْكَبْرِيَّةِ وَنَحْوِهِ ؛ طَلْبًا لِلشِّيْخُوخَةِ .

قُولُهُ : (يَوْمَ سَابِعِهِ) ظَرْفُ لِ(الْذِبِيعَةِ) أَيْ : لِذَبْحِهَا .

وَيَسِنُ ذَبْحَهَا عِنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ ، وَأَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ عِنْدَ ذَبْحِهَا : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ هَذِهِ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ ؛ هَذِهِ عَقِيقَةُ فَلَانَ .

وَقُولُهُ : (أَيْ : يَوْمَ سَابِعِ لِوَادَتِهِ) أَشَارَ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّ كَلَامَ الْمُصْنَفِ عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافِ .

قُولُهُ : (وَيُحَسَّبُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ) ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : (مِنَ السَّبْعَةِ) .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيقَةِ ، بِخَلْفِ الْخَتْنِ ؛ فَإِنْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ لَا يُحَسَّبُ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ

(١) انْظُرْ (٤/٢٨٧) .

(٢) سنن أبي داود (٤٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولو مات المولود قبل السابع ، ولا تفوت بالتأخير بعده ، فإن تأخرت للبلوغ .. سقط حكمها في حق العاق عن المولود ، أما هو .. فمخير في العق عن نفسه والترك .....

له ، والفرق بينهما : أن النظر هنا للمبادرة إلى فعل الخير ، والنظر هناك لزيادة القوة ؛ ليحتمله الولد .

وقد تقدم أن الحلق يكون وقت العقيقة ، فيكون مع العقيقة يوم السابع <sup>(١)</sup> ؛ لأن فيه المبادرة إلى فعل الخير ؛ فإنه يسن التصدق بزنة الشعر ذهباً ففضة ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وإن كان كلام المحسني يقتضي تأخيره مع الختن <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولو مات المولود قبل السابع ) غاية في استحباب العقيقة عنه ؛ فلا تفوت بموته .

قوله : ( ولا تفوت بالتأخير بعده ) أي : بعد يوم السابع .

قوله : ( فإن تأخرت للبلوغ .. سقط حكمها في حق العاق عن المولود ) أي : فلا يخاطب بها بعده ؛ لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ ؛ لاستقلاله ، وهذا يقتضي : أنها تطلب من العاق إلى البلوغ ، وهو محمول على ما إذا كان موسراً بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير ، فلا ينافي ما سبق من أنه إذا طرأ اليسار بعد أكثر النفاس .. فلا تطلب منه <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أما هو ) أي : المولود بعد بلوغه .

قوله : ( فمخير في العق عن نفسه ) أي : فهو مخير في ذلك ؛ فإما أن يعق عن نفسه ، أو يتركه ، على ما هو ظاهر عبارته ، لكن عبارة بعضهم : ( فيحسن أن يعق عن نفسه ؛ تداركاً لما فات ) ، وهذه أولى ، وما روي ؛ من أنه صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النبوة .. فباطل ؛ كما في « المجموع » <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ( ٣٨٨/٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٨٧/٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ٢٨٩ ) .

(٤) انظر ( ٣٨٧/٤ ) .

(٥) المجموع ( ٣٢٣/٨ ) ، وانظر « سن البيهقي الكبير » ( ٣٠٠/٨ ) .

(وَيُذْبَحُ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٌ ، وَ) يُذْبَحُ (عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً) قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَمَا الْخُنْثى ..  
فَيَحْتَمِلُ إِلْحَاقَ بِالْغَلَامِ أَوْ بِالْجَارِيَةِ ، .. .

قوله : (ويذبح) بالبناء للمفعول ، وحذف الفاعل للعلم به ؛ وهو من تلزمه نفقة  
- كما قاله في «الروضة»<sup>(۱)</sup> - بتقدير فقره ؛ كما تقدم<sup>(۲)</sup> .

قوله : (شاتان) أي : متساويتان ، ويجزئ عنهما سبعان من بذنة أو من بقرة .  
وهذا إن أراد الأكمل ، فلا ينافي أنه يتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة أو بسبعين  
بذنة أو بقرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا<sup>(۳)</sup> ،  
والحق به : سبع بذنة أو بقرة .

قوله : (ويذبح) بالبناء للمفعول ؛ كما مر في نظيره السابق .

قوله : (شاة) أي : لأنها على النصف من الغلام تشبيهاً بالدية ، ويدل لذلك :  
خبر عائشة رضي الله عنها : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعم عن الغلام  
بشتاتين ، وعن الجارية بشاة)<sup>(۴)</sup> .

قوله : (قال بعضهم : وأما الخنثى ...) إلخ : إنما زاد ذلك الشارح ؛ تتميماً لكلام  
المصنف ؛ لأنه لا يفيد حكم الخنثى بحسب ظاهره وإن كان يمكن جعله شاملًا له ؛  
كأن يقال : عن الغلام ولو احتمالاً .

قوله : (فيحتمل إلحاقيه بالغلام) أي : فيقع عنه بشتاتين ؛ احتياطًا ، وهو  
المعتمد .

قوله : (أو بالجارية) أي : فيقع عنه بشاة ، وهو مرجوح ، لكنه جرى عليه شيخ  
الإسلام في «منهجه» حيث قال : (وسن لذكر شاتان وغيره شاة)<sup>(۵)</sup> ، وبين الغير

(۱) روضة الطالبين (۲۳۰/۳) .

(۲) انظر (۲۸۶/۴) .

(۳) أخرجه أبو داود (۲۸۴۱) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(۴) أخرجه ابن ماجه (۲۱۶۲) ، وابن أبي شيبة (۲۴۷۲۹) .

(۵) منهج الطالب (۱۷۳/۱) .

فلو بانت ذكورته .. أُمِرَ بالتلذُّذِ ، وَتَتَعَدَّ الْعَقِيقَةُ بِتَعْدِيدِ الْأَوْلَادِ . (ويطعم) الْعَاقِفُ مِنْ  
الْعَقِيقَةِ (الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ) فَيَطْبُخُهَا .....

في «شرحه» : بالأئمَّةِ والختنِ<sup>(١)</sup> ، واستند في ذلك : إلى القياس على الديمة ؛ فإن  
كلاً من الأئمَّةِ والختنِ على النصف من دية الرجل ، ووجه قياسها على الديمة : أن  
الغرض من العقيقة استبقاء النفس ، فأشبَّهت الديمة ؛ لأنَّ كلاً منها فداء للنفس ، لكن  
الراجح : الأول ؛ ل الاحتياط ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فلو بانت ذكورته ...) إلخ : مرتب على الثاني ؛ أعني : قوله : (أو  
بالجارية) .

وقوله : (أُمِرَ بالتلذُّذِ) أي : بأن يعق عنه بشاة أخرى بعد أن عق عنه بشاة أولاً .  
قوله : (وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد) أي : فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة ، وهذا  
مبني على قول العلامة ابن حجر ، أنه لو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة .. لم  
يكف<sup>(٣)</sup> ، لكن الذي صرَّح به العلامة الرملي : أنه يكفي<sup>(٤)</sup> ، وعليه : فتكفي عقيقة  
واحدة عن الأولاد بطريق الأولى ، فتتدخل على المعتمد ، ويمكن حمل كلام الشارح  
على الأكمل ، فلا ينافي أنه يكفي عقيقة واحدة .

قوله : (ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين) ، وإذا أهدى للأغنياء  
منها شيئاً .. ملکوه ، بخلافه في الأضحية ؛ لأنَّ الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى  
للمؤمنين ، بخلاف العقيقة .

قوله : (فيطبخها) أي : كسائر الولائم ، إلَّا رجلها ؛ فتعطى نية للاقبالة ؛ لخبر  
الحاكم المار<sup>(٥)</sup> ، والأفضل : كونها الرجل اليمني ، ولو تعددت الشياه .. أعطيت  
الأرجل كلها إن اتحدت القابلة ، فإن تعددت أيضاً وكان تعدد الشياه مماثلاً لعددهن ..

(١) فتح الوهاج (٢٣٤/٢) .

(٢) انظر (٣٩٠/٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٢٩/٩) .

(٤) نهاية المحتاج (١٣٧/٨) .

(٥) انظر (٢٨٧/٤) .

يَحْلُو ، وَيُهْدِي مِنْهَا لِلنَّفَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَلَا يَتَخَذُهَا دَعْوَةً ، وَلَا يَكْسِرُ عَظَمَهَا . وَأَعْلَمُ :  
.....  
أَنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ ، .....

أعطيت كل قابلة رجلاً ، فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن .. أعطيت لهن ، ثم  
يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضاً ، كما لو اتحدت العقيقة وتعددت القابلة ، فتعطى  
رجلها لهن ويقسمنها أو يسامحن ، والحكمة في ذلك : التفاؤل بأن المولود يعيش  
ويمشي على رجله .

قوله : (بحلو) أي : كزبيب وعسل ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الحلوا  
والعسل <sup>(١)</sup> ، وتفاؤلاً بحلوة أخلاق المولود .

وظاهر كلامهم : أنه يسن طبخها وإن كانت متذورة ، وهو كذلك ؛ كما قاله الشيخ  
الخطيب <sup>(٢)</sup> .

قوله : (ويهدى منها للفقراء والمساكين) أي : فيحمل ما يهدى منها من لحمها  
ومرقها إليهم ولا يدعونهم إليه ؛ ولذلك قال : (ولا يتخذها دعوة) فلا يجعلها كالوليمة  
ويدع الناس إليها .

ولا بد أن يكون الفقراء والمساكين مسلمين ؛ كما في الأضحية <sup>(٣)</sup> .

قوله : (ولا يكسر عظمها) أي : يندب ألا يكسر عظمها ، بل يقطع كل عضو  
من مفصله ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن كسره .. لم يكره ، بل يكون خلاف  
الأولى .

قوله : (واعلم ...) إلخ : علم من ذلك : أن العقيقة كالضحية في غالب  
الأحكام .

قوله : (أنَّ سِنَّ الْعَقِيقَةِ) فتكون الجذعة من الصنان لها سنة وطعنت في الثانية ، أو  
أجدعت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر ، والثني من المعز له سنتان وطعن في الثالثة ،

(١) آخرجه البخاري (٥٥٩٩) ، ومسلم (٢١/١٤٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) الإفاع (٢٤٦/٢) .

(٣) انظر (٢٨١/٤) .

وسلامتها من عيب ينقص لحمها ، والأكل منها ، والتصدق ببعضها ، وامتناع بيعها ، وتعينها بالنذر .. حكمه على ما سبق في الأضحية ، ويحسن أن يؤذن في أذن المولود اليمني حين يولده . وأن يقام في ذنه اليسرى .....

وكذلك الثاني من البقر ، وأما الثاني من الإبل .. فيكون له خمس سنين وطعن في السادسة .

قوله : ( وسلامتها من عيب ينقص لحمها ) فلا تجزى العوراء والمرجاء والمريضة ، مع الشدة في ذلك ، بخلاف البسيير ؛ فلا يضر ، والعجفاء ؛ وهي الهزيلة ، والجرباء والمجنونة والحامل ونحوها .

قوله : ( والأكل منها ) فلا يأكل من العقيقة المندورة ، ويأكل من العقيقة المتطرق بها .

قوله : ( والتصدق ببعضها ) لكن لا يجب التصدق ببعض منها نيناً .

قوله : ( وامتناع بيعها ) فلا يبيع منها شيئاً حتى جلدها ولو كانت تطوعاً .

قوله : ( وتعينها بالنذر ) أي : حقيقة أو حكماً ، فال الأول : قوله : الله على عقيقة عن ولدي ، ثم يعينها بعد ذلك ، وقوله : الله على أن أعق بهذه الشاة عن ولدي ، والثاني : قوله : جعلت هذه عقيقة عن ولدي ؛ فتعين في ذلك كله ، ولا يجوز الأكل منها حينئذ ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( حكمه ) أي : المذكور من السن وما عطف عليه .

قوله : ( ما سبق في الأضحية )<sup>(٢)</sup> قد بناه لك ، فتدبر .

قوله : ( ويحسن أن يؤذن ...) إلخ ؛ أي : ولو من امرأة أو كافر .

وقوله : ( أن يؤذن في أذن المولود اليمني ) أي : ويقيم في اليسرى ؛ لخبر ابن السنبي : « من ولد له مولود فأذن في ذنه اليمني وأقام في اليسرى .. لم تضره أم

(١) انظر ( ٣٧٨ / ٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٦٢ / ٤ - ٣٧٨ ) .

وَأَن يُحْنِكَ الْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ ؛ فَيُمْضِغُ وَيُذَلِّكُ بِهِ حَنْكَهُ دَاخِلَ فِيهِ ؛ لِيَنْزَلَ مِنْهُ شَنِيًّا إِلَى الْجَوْفِ ،  
فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَمْرٌ .. فَرُطِبَ ، وَإِلَّا .. فَحَلُوٌ .....

الصبيان<sup>(١)</sup> ؛ أي : التابعة من الجن ؛ وهي المسماة عند الناس بالقرينة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم : أذن في أذن سيدنا الحسين حين ولدته فاطمة عليها السلام ، رواه الترمذى وقال : (حسن صحيح)<sup>(٢)</sup> ، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقمع سمعه حين قدومه إلى الدنيا ؛ كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقيين حين خروجه منها ؛ فإنه ورد : « لَقِنُوا مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> .

## فَتَأْغِلَةٌ

[في قراءة سورة القدر في أذن المولود]

نقل عن الشيخ الديزبي : أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى سورة : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ لأن من فعل به ذلك .. لم يقدِّر الله عليه زناً طول عمره ، قال : (هذا أخذناه عن مشايخنا) .

قوله : (وَأَن يُحْنِكَ الْمَوْلُودَ بِتَمْرٍ) أي : سواء كان ذكرًا أو أنثى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات ، فلا يكهن ثم فغر فاه ثم مجده فيه ، يجعل يتلمظ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ » ، وسماه عبد الله ، رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

قوله : (فَيُمْضِغُ ) ، ويندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح .  
وقوله : (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَمْرٌ .. فَرُطِبَ ، وَإِلَّا .. فَحَلُوٌ) أي : لأن الرطب في معنى التمر ، والحلو مقيس عليه .

(١) عمل اليوم والليلة (٦٢٣) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذى (١٥١٨) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه ، والوارد في « سنن الترمذى » : (أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه) .

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) سورة القدر : (١) .

(٥) صحيح مسلم (٢١٤٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَأَنْ يُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِ لِادْتِهِ، وَيَجُوزُ تَسْمِيَّةُ قَبْلَ السَّابِعِ وَبَعْدَهُ، . . . . .

قوله : ( وأن يسمى يوم سابع ولادته ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق ؛ كما رواه الترمذى <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ويحجز تسميته قبل السابع وبعده ) أي : فلا بأس بذلك ، بل ذكر النورى في « أذكاره » : أن السنة تسميتها يوم السابع أو يوم الولادة ، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة <sup>(٢)</sup> ، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق ، وأخبار يوم السابع على من أراده <sup>(٣)</sup> ، وهو جمع لطيف ؛ كما لا يخفى على كل من له فهم منيف .

ويسن أن يحسن اسمه ؛ لخبر : « إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم ؛ فحسنو أسماءكم » <sup>(٤)</sup> .

وأفضل الأسماء : عبد الله ، ثم عبد الرحمن ، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ، ثم محمد ، ثم أحمد ؛ لخبر مسلم : « أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله ، وعبد الرحمن » <sup>(٥)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « خير الأسماء : ما عبد ثم ما حمد » <sup>(٦)</sup> ، وروي عن ابن عباس أنه قال : ( إذا كان يوم القيمة .. نادى مناد : ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة ؛ كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم ) <sup>(٧)</sup> .

وعلم من ذلك : أن محمداً أفضل من أحمد مطلقاً ، خلافاً لمن قال : إن محمداً أفضل بالنسبة لأهل الأرض ؛ لشهرته عندهم ، وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء ؛

(١) سنن الترمذى ( ٢٨٣٧ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .  
(٢) الأذكار ( ٤٦٥ - ٤٦٧ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٥٤٦٧ ) عن سيدنا أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٤٩٤٨ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم ( ٢١٣٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه بشحوه الطبراني في « الكبير » ( ١٠ / ٧٣ - ٧٤ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « كشف الغبا » ( ١٥ / ١ ) .

(٧) أورده القاضي عياض في « الشفا » ( ١ / ٣٤١ ) من قول سيدنا جعفر الصادق رحمة الله تعالى ، وعزاه الخطيب الشربيني في « المعني » ط . دار المعرفة ( ٤ / ٣٩٥ ) لابن سبع في « خصائصه » .

لشهرته عندهم ، واختلف في ذلك أهل العصر ، وهو مشهور عندهم بسؤال الباشات ،  
فتسمى التسمية باسم محمد ؛ محبة فيه صلى الله عليه وسلم .

ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنباء ؛ فقد روي : (أنه إذا كان يوم القيمة ..  
أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار ، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي )<sup>(١)</sup> .  
وتكره الأسماء القبيحة ؛ كحمار ، وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته ؛ كبركة وغنية ،  
ونافع ويسار ، وحرب ومرة ، وشهاب وشيطان ، وتشتد الكراهة بنحو : ست الناس ، أو  
ست العرب ، أو سيد الناس ، أو سيد العلماء .

وتحرم التسمية بعدد الكعبة ، أو عبد الحسن ، أو عبد علي ، وكذا كل ما أضيف  
بالعبودية لغير أسمائه تعالى ؛ لإيهامه التشريك ؛ كما في «شرح الرملي»<sup>(٢)</sup> ، إلا  
عبد النبي ؛ فتكره التسمية به على المعتمد ، خلافاً لما وقع في «حاشية الرحماني»  
من حرمة التسمية به<sup>(٣)</sup> ، وما في «حاشية الجلال» للقليني ؛ من كراهة التسمية بعدد  
علي<sup>(٤)</sup> .. ضعيف .

وتحرم التسمية بعدد العاطي ، وعبد العمال ؛ لأن كلاً منها لم يرد ، وأسماؤه تعالى  
توفيقية .

وتحرم أيضاً بأقضى القضاة ، وملك الأملاك ، وحاكم الحكم ، بخلاف التسمية  
بقاضي القضاة ؛ فإنها تكره .

وتحرم أيضاً برفيق الله ، وجار الله ؛ لإيهامه المحذور ؛ كما يحرم قول بعض العوام :  
الحملة على الله ، ونحو ذلك ؛ كالشدة على الله ؛ لإيهامه المحذور .

ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه ؛ كالاعمش ، لكن يجوز ذكره به  
للتعريف إذا لم يعرف إلا به .

(١) أورده القرطبي في «تفسيره» (٤٦/١٨) موقوفاً على سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) نهاية المحتاج (١٣٩/٨) .

(٣) انظر «حاشية البجيري على الخطيب» (٤/٢٨٨) .

(٤) حاشية القليني على المحتلي (٤/٢٥٧) .

وَلَوْ مَاتَ الْمُؤْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ .. سُنْ تَسْمِيَّةٌ .

ولا بأس بالألقاب الحسنة ، فلا ينهى عنها ؛ لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام ،  
قال الزمخشري : (إِلَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا مِنَ التَّوْسُعِ ؛ حَتَّى لَقُبُوا السُّفْلَةُ  
بِالْأَلْقَابِ الْعُلَيَّةِ) <sup>(١)</sup> .


ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ، ويحرم التكني بأبي القاسم ولو  
بعد موته صلى الله عليه وسلم ولو لمن ليس اسمه محمداً .

ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع ؛ لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها ، وقد قال  
صلى الله عليه وسلم : «إِذَا مَدَحَ الْفَاسِقَ .. غَضَبَ الرَّبُّ وَاهْتَرَ لِذَلِكَ الْعَرْشَ» <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا  
لخوف فتنـة من ذكرهم باسمـهم ، أو لتعريفـ لهم ؛ كما في قوله تعالى : ﴿لَتَبَثَّ يَدَآءِي  
أَهْبِ﴾ <sup>(٣)</sup> ؛ فإنـ اسمـه عبدـ العزـى ، وكـناهـ اللهـ تعالىـ لـتعريفـهـ .

ويجب تغييرـ الاسمـ الحرـامـ علىـ الأقربـ ؛ لأنـهـ منـ إـزالـةـ المـنـكـرـ وإنـ تـرـددـ الـرحـمانـيـ  
فيـ وجـوبـهـ وـنـدبـهـ <sup>(٤)</sup> .

قولـهـ : (ولـوـ مـاتـ الـمـولـودـ قـبـلـ السـابـعـ) ، بلـ وـلوـ كـانـ سـقطـاـ ، لـكـنـ محلـهـ : إـذـاـ  
نـفـختـ فـيـهـ الرـوـحـ ؛ لأنـهـ إـذـاـ لمـ تـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ .. يـصـيرـ تـرـابـ <sup>(٥)</sup> .

ولـوـ لـمـ تـعـرـفـ ذـكـورـتـهـ وـلـاـ أـنـوـثـتـهـ .. سـمـيـ باـسـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ ؛ نـحـوـ  
طـلـحةـ وـهـنـدـ .



(١) ربـيعـ الـأـبـارـ (٤٨٢/٢) .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـشـعـبـ الـإـيمـانـ» (٤٥٤٣) عـنـ سـيـدـنـاـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

(٣) سـوـرـةـ الـمـسـدـ : (١) .

(٤) انـظـرـ «ـحـاشـيـةـ الـبـحـيرـيـ عـلـىـ الـخطـبـ» (٢٨٩/٤) .

(٥) أيـ : يـوـمـ الـقـيـامـةـ . اـهـ مـنـ هـامـشـ (١) .

# كتاب أحكام السبق والرمي

(كتاب أحكام السبق والرمي)

أي : كصحبة المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام ؛ كما سيدركه المصنف <sup>(١)</sup> . وهذا الكتاب من مبتكرات الإمام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقها إليها غيره ؛ كما قاله المزني وغيره <sup>(٢)</sup> .

والمراد : أنه أول من ذكره وأدخله في كتب الفقه ، وليس المراد : أن كتب الأئمة خلت عن مسائله ، بل ذكرت فيها لكن مفرقة في مواضع .

والسبق - بسكون الباء - : مصدر سبق : بمعنى تقدم ، فمعناه لغة : التقدم ، وشرعاً : المسابقة على الخيل ونحوها ، وأما السبق بفتح الباء .. فهو المال الموضوع بين أهل السباق .

والرمي : مصدر رمي الشيء : بمعنى طرحة ، والمراد منه : الرمي بالسهام ونحوها ؛ ولذلك قال الشارح : (أي : بسهام ونحوها) .

وتسمى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان ، ويسمى الرمي بالسهام ونحوها بالنصال .

وهذا على مقتضى كلام المصنف من تغاير السبق والرمي ؛ فإن العطف يقتضي المغايرة ، وهو ما اقتضاه كلام «المنهج» <sup>(٣)</sup> ، لكن قال الأزهري : (الرهان في الخيل ، والنصال في الرمي ، والسباق فيهما) <sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك ترجم شيخ الإسلام في «منهج» بـ (المسابقة) ، وجعلها شاملة للمسابقات على الخيل ونحوها ، وبالسهام ونحوها <sup>(٥)</sup> ، ويمكن أن يجعل العطف في كلام المصنف من عطف المخاص على العام .

(١) انظر (٤٠١/٤ ، ٤٠٤) .

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (١٢٩/٢) ، و«حاشية القليوبي على المحلي» (٤/٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٣) منهج الطالبين (ص ٥٤) .

(٤) الزاهر (ص ٢٦٣) .

(٥) منهج الطالب (ص ١٧٥) .

وكل منهما سنة للرجال المسلمين ولو بعوض بقصد الجهاد؛ للإجماع . ونحوه تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أُسْتَطَعُمُ مِنْ فُوقٍ وَمِنْ زِبَاطِ الْخَيْلِ﴾<sup>(١)</sup> ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة : بالرمي<sup>(٢)</sup> .

وقد سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفباء - بفتح نحه وسكن الفاء بالمد والقصر ، وبعوضهم يقدم البياء على الفاء فيقول : الحفباء - وهي موضع عند المدينة الشريفة على أميال إلى ثنية الوداع ، وعلى الخيل التي تهـ تغمر من الثنية المذكورة إلى مسجدبني زريق<sup>(٣)</sup> ، والمسافة في الأولى : خمسة أميال وستة ، وفي الثانية : ميل واحد .

وكانت العصباء - وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تسبق . فجاء أعرابي على قعود له فسبقهها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَلَا يَرْفَعُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(٤)</sup> .

ويكره ترك الرمي لمن علمه كراهة شديدة ، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه راماً ، فكان يصيب في تسعه من العشرة ، ويخطئ في العاشر قصداً؛ مخففة من العين<sup>(٥)</sup> .

وأما النساء . فصرح الصميري بمنع ذلك لهن ، وأقره الشیخان<sup>(٦)</sup> ، ومراده - كما قاله الزركشي - : أنه لا يجوز لهن بعوض ، فلا ينافي جوازه لهن بلا عوض ؛ فقد روى أبو داود بإسناد صحيح : أن عائشة رضي الله عنها سابت النبي صلى الله عليه وسلم على الأقدام<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الأنفال : (٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠١) ، وأحمد (١٠٣/٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر «مناقب الشافعی» للبيهقی (١٢٨/٢) .

(٦) الشرح الكبير (١٧٤/١٢) ، روضة الطالبين (٣٥٠/١٠) .

(٧) الخادم (١٥/ق ١٦٠) ، سنن أبي داود (٢٥٧٨) .

وظاهر تعبيرهم : بأنه لا يجوز للنساء بعوض : حرمته لهن به ، لكن عبارة القليوبى : ( وأما بعوض .. فيكره للنساء )<sup>(١)</sup> ، وتبعه المحسنى حيث قال : ( وأما بالعوض .. فمكروه للنساء - قال : - وفيه التفصيل الآتى للرجال )<sup>(٢)</sup> .

فإن قصد به غير الجهاد من المباحات ، أو لا بقصد شيء .. كان مباحاً ، وإن قصد به محراً ؛ كقطع الطريق .. كان حراماً .

وقد يجب ؛ كما إذا تعين طريقة للجهاد ، وقد يكره ؛ كما إذا كان سبباً لقتال مكروه ؛ كقتل قريبه الذى لم يسب الله ولا رسوله ، فتعتبره الأحكام الخمسة .  
قوله : (أي : بسهام) بيان لآلته الرمي .

وقوله : (ونحوها) أي : نحو السهام ؛ كرماح ومسلات وأحجار ، سواء رماها بيد أو منجنيق أو مقلع ، بخلاف إشالتها المسماة بالعلاج ، والمراماة بها ؛ لأن يرميها كل منها إلى الآخر ؛ فهي حرام إن لم تغلب السلامة ، فإن غلت السلامة .. جازت .

وكذلك المراماة بالجريدة ؛ كما يفعلونه في لعب البرجاس ، ومثلها : التقاد ، وهو عند العامة بالدال المهملة ، وكثيراً ما يقولونه باللام ، وكذا لعب البهلوان المشهور وسائر أنواع اللعب الخطيرة ؛ فتحرم إن لم تغلب السلامة ، وتحل إن غلت السلامة ، ويجوز التفرج عليها حينئذ .

ويحل اصطياد الحية لمن غالب على ظنه سلامته منها ، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته ؛ كما يؤخذ من كلام النووي<sup>(٣)</sup> .

ولو تراهن رجلان على اختبار قوتهم بإقلال صخرة ، أو طلوع جبل ، أو أكل كذا ..  
حرم ذلك عليهما ؛ فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل ، ذكره ابن كج ، وأقره في « الروضة »<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية القليوبى على شرح العافية (ق/١٧١) .

(٢) حاشية البرماوى على شرح العافية (ق/٢٩١) .

(٣) فتاوى النووي (ص ٢٢٧) .

(٤) روضة الطالبين (١٠/٣٥١) .

ومن هذا النمط - كما قاله الدميري - : ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا ، أو الجري من طلوع الشمس إلى غروبها ؛ فكل ذلك ضلالة وجهالة ، مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات و فعل المنكرات <sup>(١)</sup> .

قوله : (وَتَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ) أي : بعوض وغيره ، على تفصيل يأتي في العرض ؛ كما سيدكره المصنف <sup>(٢)</sup> ، وسيدخل عليه الشارح بقوله : (واعلم : أن عوض المسابقة . . . .  
الخ <sup>(٣)</sup> .

وقوله : (على الدواب) أي : التي تنفع في القتال ، لا مطلق الدواب ؛ لأن شرط المعقود عليه كونه عدة قتال ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : على ما هو الأصل في المسابقة ) ، وبينه بالأنواع الخمسة ؛ فلا تجوز المسابقة على غيرها ؛ بقر وكلا布 وظير ونحوها بعوض ؛ فتحرم مع العوض ، وتجوز بغير عوض .

بخلاف نطاح الكباش ، ومهارشة الديكة ؛ فإنها لا تجوز لا بعوض ولا غيره ؛ لأنها سفة ، ومن فعل قوم لوط ، فقول الشارح : (لا بعوض ولا غيره) راجع لقوله : (ولا على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة) كما قد يدل عليه إعادة العامل ، لا للمسابقة على البقر ؛ لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض ؛ كما علمت .

ومثلها في هذا التفصيل : الصراع - بكسر الصاد ، وقد تضم - والشباك ، والغطس في الماء ، والسباحة ؛ وهي العم في الماء وهو علم لا ينسى ، والمشي بالأقدام ، وال الوقوف على رجل ، والمسابقة بالسفن ، ولعب نحو الشطرنج ، وكرة محجن ، وبين دق العيد الذي يرمي به في حفرة ؛ بأن يضعه على حرف الحفرة ويضربه ياصبعه فينزل فيها ، وشيل نحو الحجر ؛ فتحرم بالعوض ، وتجوز بلا عوض ، بخلاف بندق الرصاص والطين ؛ فتصح المسابقة عليه ولو بعوض ؛ لأن له نكارة في الحرب .

(١) النجم الوجه (٦٠١/٩) .

(٢) انظر (٤١١/٤ - ٤١٥) .

(٣) انظر (٤٠٩/٤ - ٤١٠) .

أي : على ما هو الأصل في المسابقة عليها ؛ من خيلٍ قَبِيلٍ جرماً ، وفيلٍ وَيَغْلٍ وَحَمَارٍ

وأما مصارعته صلى الله عليه وسلم لرَكَانَةَ على قطيع من الغنم - كما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .. فكانت ليりه قوله ليُسلِّم ؟ بدليل أنه لما صرעה فأسلم .. رد عليه غنمه ، فلم يكن العوض مقصوداً ؛ فكانه لم يذكر .

قوله : (أي : على ما هو الأصل في المسابقة عليها) أشار بذلك : إلى تقييد عموم (الدوااب) في كلام المصطف .

وقوله : (من خيل ...) إلخ : بيان لـ (ما هو الأصل) ، وقد بينه بأنواع خمسة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، فلا تجوز المسابقة إلا على هذه الخمسة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لا عوض يؤخذ إلا في المسابقة على ذي خف ، أو حافر ، أو ذي نصل ، وهذا على روايته بفتح الباء ، وأما على روايته بسكونها .. فالمعنى : لا مسابقة إلا على ذي خف ... إلخ ، والرواية الأولى هي المشهورة<sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أن المسابقة على هذه الخمسة تصح بعوض وبغير عوض .

قوله : (وابيل) ، وسبقهَا عند الغاية بالكتيد ؛ وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ، وببعضهم عبر بالكتف ، ومثلها في ذلك : الفيل ، بخلاف الخيل والبغال والحمير ؛ فإن سبقها عند الغاية بالعنق .

والحاصل : أن سبق ذي الخف بالكتيد ، وسبق ذي الحافر بالعنق .

قوله : (جرماً) أي : قطعاً ، فلا خلاف في هذين النوعين ؛ أعني : الخيل ، والإبل ؛ بخلاف الأنواع الثلاثة المذكورة بعد ؛ وهي : الفيل ، والبغل ، والحمار ؛ فإن فيها خلافاً ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : (في الأظهر) .

قوله : (وفيل وبغل وحمار) إنما ذكرها بلفظ الإفراد دون الجمع ؛ ليناسب ما

(١) مراسل أبي داود (٣٠٨) عن سعيد بن حبیر رحمه الله تعالى .

(٢) انظر (٤٠١/٤) .

(٣) أخرجه الترمذى (١٧٠٤) ، وأبو داود (٢٥٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « معالم السنن » (٢٥٥/٢) .

في الأَظْهَرِ ، وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ عَلَى بَقَرٍ ، وَلَا عَلَى نِطَاجِ الْكِبَاشِ وَمَهَارَشَةِ الْدِيَكَةِ ، لَا  
بِعُوْضٍ وَلَا غَيْرِهِ . . . . .

قبله ؛ وهو قوله : (من خيل وإبل) فإن كلاً من الخيل والإبل مفرد لفظاً وإن كان  
اسم جنس أو اسم جمع ، فاندفع قول بعضهم : (لو ذكرها بصيغة الجمع) . . لكان  
أولى وأظهر .

قوله : (في الأَظْهَرِ) أي : على القول الأَظْهَرِ ، وهو المعتمد .

قوله : (وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ . . .) إلخ : بيان لمفهوم التقييد بقوله : (على ما هو  
الأصل في المسابقة عليها) المبين بالخمسة المذكورة ، فكان الأولى : التفريع بالفاء ،  
إلا أن يقال : الواو قد تأتي للتفرع .

قوله : (على بقر) أي : ولا على طير وكلا布 ونحوها بعوض ، فتحرم المسابقة  
عليها مع العوض ، وتجوز بغير عوض ؟ كما علمت<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَلَا عَلَى نِطَاجِ الْكِبَاشِ وَمَهَارَشَةِ الْدِيَكَةِ) أي : ولا يصح العقد على نطاج  
الكباش ومهارشة الديكة ، وليس المعنى : ولا تصح المسابقة على نطاج الكباش  
ومهارشة الديكة وإن اقتضاه ظاهر صنيع الشارح ؛ لأن ذلك لا يسمى مسابقة ، ولهذا  
قال المحشي : (وهذا خارج بالمسابقة)<sup>(٢)</sup> ، وأما ما قبله .. فهو خارج بالتقييد  
بالأنواع الخمسة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : (لا بعوض ولا غيره) قد علمت أنه راجع لقوله : (وَلَا عَلَى مَنَاطِحِ الْكِبَاشِ ،  
وَمَهَارَشَةِ الْدِيَكَةِ)<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك أعاد العامل ، وليس راجعاً لقوله : (وَلَا تَصِحُّ الْمُسَابِقَةُ  
عَلَى بَقَرٍ) لأنها تحرم بالعوض وتحل بلا عوض .

وإنما حرم العقد على مناطحة الكباش ، ومهارشة الديكة مطلقاً ؛ لأنها سفة ، ومن  
فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنبهم .

(١) انظر (٤٠١/٤) .

(٢) حاشية البرموي على شرح الغابة (ق/٢٩١) .

(٣) انظر (٤٠١/٤) .

(٤) انظر (٤٠١/٤) .

(وَ) تَصِحُّ (الْمُنَاضِلَةُ) أَيِّ : الْمَرَامَا (بِالْسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ) .....

قوله : (وتصح المناضلة) أي : يصح عقدها بعوض وبدونه ، وفي عرضها التفصيل الآتي<sup>(١)</sup> .

وهي - بالنون والضاد المعجمة - : المغالبة ؛ من ناضله : بمعنى غالبه ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : (أي : المغالبة)<sup>(٢)</sup> ، وأما قول الشارح : (أي : المراما) .. فغير ظاهر ؛ لأن المراما : أن يرمي كل منهما إلى الآخر ، وليس مرادة هنا ؛ لأنها تحرم إن لم تغلب السلامة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

وقد يقال : مراده بها هنا : أن يرمي كل منهما لا إلى الآخر وإن اشتهرت المراما في المعنى الأول .

قوله : (بالسهام) أي : سواء كانت عربية - وهي البيل - أم عجمية ؛ وهي النشاب ، ومثلها : الرماح والمزاريق والمسلاط والإبر والحجارة ، وكل نافع في الحرب ؛ كالتردد بالسيوف ، والرمي بالبندق على قوس ؛ فإن المنقول في «الحاوي» جوازه<sup>(٤)</sup> ، بل قضية كلامهم : أنه لا خلاف فيه ؛ كما قاله الزركشي<sup>(٥)</sup> .

### [شروط صحة المسابقة]

قوله : (إذا كانت المسافة ...) إلخ : هذا شروع في شروط صحة المسابقة والمناضلة ، فهو راجع لكل منهما ؛ كما يقتضيه كلام المصنف ؛ حيث ذكر ذلك بعد قوله : (وتصح المسابقة على الدواب ، والمناضلة بالسهام) وإن قصرها الشارح على المناضلة ؛أخذًا بظاهر قول المصنف : (وصفة المناضلة معلومة) ، وبعضهم خصه بالمسابقة ، وجعل قوله : (وصفة المناضلة معلومة) جملة معترضة ؛ أخذًا بظاهر قوله : (ويخرج العرض أحد المتسابقين) .

(١) انظر (٤١١/٤ - ٤١٢) .

(٢) الإقناع (٢٤٧/٢) .

(٣) انظر (٤٠٠/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٢١٩/١٩) .

(٥) الخادم (١٥/ق ١٦١) .

والوجه الوجيه : أن كلامه راجع لكل منها ، وكون بعض الشروط خاصاً بأحدهما لا يقتضي تخصيص ما يصلح أن يكون لهما .

والحاصل : أن الشروط عشرة ؛ كما ذكره الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> ، اقتصر المصنف على كون المسافة معلومة ، وصفة المناضلة معلومة ، ويزاد على ذلك أن يكون المعقود عليه عدة قتال ؛ كما مر التنبية عليه <sup>(٢)</sup> .

وتعين المرکوبين عيناً في المعين في العقد ؛ لأن يقولا : تسابقنا على هذين الفرسين ، وصفة في الموصوف في الذمة ؛ لأن يقولا : تسابقنا على فرسين صفتهمَا كذا وكذا ، ويتعينان في الأول ؛ فينفسخ العقد بموت أحدهما ، ولا يتعينان في الثاني ؛ كما بحثه الرافعي <sup>(٣)</sup> ؛ فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما ؛ كالأجير غير المعين .  
وإمكاني سبق كل منها للأخر ؛ فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه ، أو فارها يقطع بتقدمه .. لم يجز .

وإمكان قطع كل منها المسافة بلا انقطاع ولا تعب ؛ فلو كانت المسافة كبيرة جداً بحيث لا يقطعانها .. لم يصح .

وتعين الراكيبين عيناً فقط ، فلا يكفي الوصف فيهما ؛ لأن الشخص لا يتلزم في الذمة ؛ فلو شرط كل منها أن يركب دابته من شاء .. لم يجز .

وأن يركبا المرکوبين ؛ فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما .. لم يصح ؛ لأنهما قد لا يقصدان الغاية .

والعلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة ؛ كسائر الأعراض ؛ فلا يصح العقد بمال مجهول ؛ لأن يقولا : تسابقنا على شيء من المال ، أو على ثوب غير موصوف في الذمة .

(١) الإقناع (٢/٤٧) .

(٢) انظر (٤/٤٠١) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/١٨٧) .

أي : مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى إليه .. . . . .

واجتناب شرط مفسد ؛ فلو قال لصاحبه : إن سبتي فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك .. لم يصح .

ولا يشترط تعين السهرين أو القوسين في الرمي ؛ لأن العمدة على الرامي ، فإن عين شيئاً منهما .. لغا ، وجاز إبداله بمثله من نوعه ، ولو شرطاً عدم إبداله .. فسد العقد .

قوله : (أي : مسافة ما بين موقف الرامي ...) إلخ ، وكذا مسافة ما بين موقف الراكيدين والغاية التي ينتهيان إليها ، فشرط علم المسافة عام في الراكيدين والراميين ؛ ففي كلام الشارح قصور ؛ كما مر التنبية عليه<sup>(١)</sup> .

على أن اشتراط ذلك في الراميين محله : إن ذكرت الغاية ، أما إذا لم تذكر .. فلا يشترط ، فلو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رمياً .. صح العقد ، بخلاف ما لو تسايقاً على أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة .. فلا يصح ؛ للجهل بالمسافة مع أنه لا يظهر إلا عند الغاية ؛ حتى لو سبق أحدهما دون الغاية .. فلا عبرة به .

قوله : (والغرض الذي يرمى إليه) وهو - بفتح الغين والراء - : ما ينصب ليرمى إليه ؛ من خشب ، أو جرة ، أو قرطاس ، أو نحوها .

ويشترط : بيان قدره طولاً وعرضًا ، وبيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذلك ، وإنما .. فلا يشترط ، بل يحمل المطلق عليه .

ويشترط : الترتيب في الرمي ، وبيان بادئ منهما بالرمي ؛ حذراً من اشتباه المصيبة بالمخطيء لو رمياً معًا .

ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ؛ ليشهدوا على من أصاب أو أخطأ ، وليس لهما مدح المصيبة ولا ذم المخطيء ؛ لأن ذلك يخل بالنشاط .

وليس لأحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجع عليه ، وليس لأحد المتسابقين

(١) انظر (٤٠٥/٤) .

الجلب على المركوب بالصياغة ؛ ليزيد عدوه ، ولا الجنب ؛ لأن يأتي بجنبية له ؛  
ليتحول عن المركوب إليها ؛ لخبر : « لا جلب ولا جنب » <sup>(١)</sup> .

ولا يشترط : بيان مبادرة ، ولا محاطة ، ولا بيان نوب ، بل يحمل المطلق على  
المبادرة ، وعلى أقل النوب ؛ وهو سهم سهم لغبتهما .

وصورة المبادرة : أن يقولا : تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فمن بادر  
- أي : سبق - بإصابة خمسة منها .. فهو الناضل ، لكن لا يكون ناضلاً إلا إن سبق  
بإصابة العدد المشروط إصابته مع استواهما في الرمي ، أو اليأس من استواهما في  
الإصابة .

فمثالي استواهما في الرمي : أن يرمي كل منهما عشرين أو عشرة ، فيصيب أحدهما  
في خمسة دون الآخر ، فالأول ناضل ، ولا يمكن الآخر من الرمي في صورة العشرة إذا  
أراد أن يرمي الباقي ؛ لأن الأول صار ناضلاً .

ومثال اليأس منه : أن يصيّب أحدهما في خمسة من عشرين ، ويصيّب الآخر في  
ثلاثة من تسعه عشر ، فالأول ناضل ، ولا يمكن الآخر من رمي الواحد الباقي ؛ لحصول  
اليأس من الاستواء في الإصابة لو رمي الباقي ، بخلاف ما لو أصاب أحدهما خمسة  
من عشرين ، وأصاب الآخر أربعة من تسعه عشر ؛ فليس الأول ناضلاً ؛ لعدم اليأس من  
الاستواء في الإصابة ، فيتم العشرين ؛ لجواز أن يصيّب في الباقي ، فلا يكون أحدهما  
ناضلاً ، وكذا لا ناضل لو أصاب كل منهما خمسة من العشرين .

وصورة المحاطة : أن يقولا : تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين ، فمن  
زادت إصابته على إصابة صاحبه بهذا - كواحد - .. فهو الناضل ، سميت محاطة ؛  
لحظتهما للقدر الذي اشتراكا في إصابته وعدم اعتبارهما إلا للزيادة عليه ، فإذا رمى كل  
منهما عشرين ، وأصاب أحدهما في ستة والآخر في خمسة .. فالأول ناضل ؛ لأنه زاد  
عليه بواحد فيما إذا شرطت الزيادة بواحد .

(١) أخرجه الترمذى (١١٢٥) ، والنسائى فى « الكبائر » (٤٤١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضى الله عنهما .

(مَعْلُومَةً ، وَ) كَانَتْ (صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً) أَيْضًا ؛ بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ الْرَّمْيِ ؛

قوله : (مَعْلُومَة) أي : بالأذرع ، أو بالأميال ، أو بالمعاينة ؛ كأن يشاهداها ابتداء ، وغاية هذا : إن لم يغلب عرف فيها ، وإنما .. حمل المطلق عليه ، ولا يتشرط بيانها حينئذ .

قوله : (وَكَانَتْ صِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً) وكذا صفة السبق ، ويشرط : كونها معلومة ، وهي في نحو الخيل : بالعنق ، وفي نحو الإبل : بالكتد أو الكتف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (أَيْضًا) أي : كما أنه يتشرط أن تكون المسافة معلومة .

قوله : (بِأَنْ يُبَيِّنَ الْمُنَاضِلَانِ كَيْفِيَّةَ الرَّمْيِ) تصوير لكون صفة المناضل معلومة .

والمراد من ذلك : أن يبين الترتيب في الرمي ، ويبين البداعي بالرمي ، وأما بيان إصابة الغرض من القرع ونحوه .. فلا يتشرط ، بل يسن ؛ ولذلك قال في «المنهج» : (وَسَنْ يَبَيِّنُ إصابةَ الْغَرْضِ مِنْ قَرْعٍ .. إلخ<sup>(٢)</sup>) ، وكذلك الشيخ الخطيب ؛ فإنه قال : (وَيَسَنْ بَيَانُ صِفَةِ إصابةِ الْغَرْضِ مِنْ قَرْعٍ .. إلخ<sup>(٣)</sup>) ، ثم قال في «المنهج» : (فَإِنْ أَطْلَقا .. كَفِيَ الْقَرْعُ)<sup>(٤)</sup> ، ومثله في الخطيب<sup>(٥)</sup> ؛ لصدق الصفة به ، وأنه المتعارف ، وكذلك المحسبي صرحاً بأن ذكر ذلك مندوب<sup>(٦)</sup> .

ومن هذا كله تعلم ما في قول الشارح : (من قرع .. إلخ ؛ من النظر ، ولعل ذلك نشأ له من اشتباه صفة الرمي بصفة إصابة الغرض ؛ فإن بيان الأولى شرط ، وبيان الثانية سنة ؛ كما علمت ، فتدبر .

(١) انظر (٤٠٢/٤) .

(٢) منهاج الطلاب (ص ١٧٥) .

(٣) الإقناع (٢٤٩/٢) .

(٤) منهاج الطلاب (ص ١٧٥) .

(٥) الإقناع (٢٤٩/٢) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩١) .

مِنْ قَرْعٍ ؛ وَهُوَ إِصَابَةُ السَّهْمِ الْغَرْضَ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ ، أَوْ مِنْ حَسْقٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَثْقَبَ السَّهْمُ الْغَرْضَ وَيَثْبُتَ فِيهِ ، أَوْ مِنْ مَرْقٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْفَذَ السَّهْمُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الْغَرْضِ . . . . . وَأَخْلَمُ : أَنَّ عِوْضَ الْمُسَابِقَةِ . . . .

قوله : (من قرع) بيان لكيفية الرمي على كلام الشارح ، والحق : أن صفة الرمي : الترتيب ، وبيان البادئ بالرمي ، وأما ما ذكره .. فهو بيان لصفة إصابة الغرض . ومنها : الحوابي - من حبا الصبي - وهي أن يمس السهم الأرض قبل وصوله إلى الغرض ، ثم يثبت إليه .

ومنها : الخرم ؛ بأن يخرم طرف الغرض في حال مروره .  
قوله : ( وهو ) أي : القرع بسكون الراء .

وقوله : (إصابة السهم الغرض) أي : مجرد الإصابة ، فيكتفي فيه ذلك ، فلا تنافيه زيادة شيء مما بعده ؛ لأن ثقبه أو يثبت فيه .

قوله : (أو من حسق) بفتح الحاء المعجمة وسكون السين المهملة .  
قوله : ( وهو ) أي : الخسق .

وقوله : (أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه) أي : وإن سقط بعد ذلك ، فإن لم يثبت فيه أصلاً ؛ لأن ثقبه وسقط منه .. فهو الخرق بمعجمة فزاي .

قوله : (أو من مرق) بسكون الراء .  
قوله : ( وهو ) أي : المرق .

وقوله : (أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض) أي : لأن مرق منه ؛ أي : نفذ من الجانب الآخر ، فهو مأخوذ من مرق : إذا نفذ .

قوله : (واعلم ...) إلخ : توطئة لكلام المصنف ودخول عليه ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : (أن عوض المسابقة ...) إلخ ؛ أي : وعوض المناصلة كذلك ، وإنما خص

(١) انظر (٤٠١/٤) .

هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُخْرِجُ فِيهَا ، وَقَدْ يُخْرِجُهُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَقَدْ يُخْرِجَاهُ مَعًا . . . . .

عوض المسابقة بالذكر؛ لأن كلام المصنف خاص به، وهذا إنما يحتاج إليه إن جرينا على ظاهر كلامه السابق من تغایر المسابقة والمناضلة<sup>(١)</sup>، فإن جرينا على أن المسابقة تشمل المناضلة.. فلا حاجة لزيادة ذلك.

قوله: (هو المال الذي يُخْرِجُ فِيهَا) بالبناء للمجهول، فيصدق: بأن يخرجه أحد المتسابقين، ويأن يخرجه المتسابقان معًا على ما يأتي.

ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين؛ من الإمام، أو الأجنبي؛ لأن يقول الإمام: من سبق منكم.. فله علىي كذا من مالي، أو فله في بيت المال كذا، ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح، وكأن يقول الأجنبي: من سبق منكم.. فله علىي كذا؛ لأنه بذل مال في طاعة.

وليس لملتزم العوض ولو كان غير المتسابقين زيادة في العوض ولا نقص عنه، وكذلك العمل؛ فليس له زيادة ولا نقص فيه.

وليس له فسخ العقد؛ لأنه لازم في حقه كالإجارة.

وليس له ترك العمل قبل الشروع فيه، ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يسبقه الآخر، وإنما.. فله تركه حينئذ؛ لأنه ترك حقه.

قوله: (وقد يخرجه أحد المتسابقين) أي: أو أحد المتناضلين.

وصورة الأول: أن يقول أحد المتسابقين للآخر: تسابقت معك؛ فإن سبقتني.. فلك علىي كذا، وإن سبقتك.. فلا شيء لي عليك.

وصورة الثاني: أن يقول أحد المتناضلين للآخر: تنافست معك على أن يرمي كل واحد منا عشرين؛ فإن أصبت في خمسة منها.. فلك علىي كذا، وإن أصبت في خمسة منها.. فلا شيء لي عليك.

قوله: (وقد يخرجانه معاً) أي: المتسابقان، وكذا المتناضلان.

(١) انظر (٤٠٤/٤).

وذكر المصنف الأول في قوله : ( وَيُخْرِجُ الْعَوْضَ أَحَدُ الْمُتَسَايِقِينَ ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ )

وصورة الأول : أن يقول المتسابقان : تسابقنا ، فإن سبقتني .. فلك على كذا ، وإن سبقتك .. فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد حينئذ إلا أن يدخلان بينهما محللاً ، كما سيذكره المصنف <sup>(١)</sup> .

وصورة الثاني : أن يقول المتناضلان : تناضلنا على أن يرمي كل واحد منا عشرين ؛ فإن أصبت في خمسة منها .. فلك علىي كذا ، وإن أصبت في خمسة منها .. فلي عليك كذا ، ولا يصح العقد حينئذ إلا أن يدخلان بينهما محللاً ، كالصورة الأولى .

قوله : ( وذكر المصنف الأول ) أي : الذي هو إخراج أحد المتسابقين للعرض .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( ويخرج العوض أحد المتسابقين ) أي : أو أحد المتناضلين ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى إدخال محلل بينهما ؛ كما هو ظاهر .

والمدار على ذكر العوض في العقد وإن لم يخرجه ، فالتعبير بالإخراج جري على الغالب ؛ من أن ملتزمه يخرجه ويضعه عند شخص آخر .

وجعل المحشي أن المراد به : ذكره حال العقد ، ويبعده قول المصنف : ( حتى إذا سبق .. استرد ) فإن الاسترداد يكون بعد الإخراج ، لكنه فسّر بقوله : ( أي : لم يلزمه شيء ) <sup>(٣)</sup> ، وهو بعيد ، فما صنعتناه أبعد .

قوله : ( حتى إن .. ) إلخ : بيان لما يترب على هذه الحالة ؛ وهي ما لو أخرج العوض أحد المتسابقين ، وقول المحشي : ( هو بيان لكيفية العقد ) <sup>(٤)</sup> .. غير ظاهر ، فتأمل .

قوله : ( إذا سبق ) أي : أحد المتسابقين الذي أخرج العوض .

(١) انظر ( ٤١٣/٤ ) .

(٢) انظر ( ٤١٠/٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٢٩٢ ) .

بفتح السين غيره .. (استرده) أي : العوض الذي أخرجه ، ( وإن سبق ) بضم أوله .. ( أخذه ) أي : العوض ( صاحبه ) السابق له . وذكر المصنف الثاني في قوله : ( وإن أخرجاه ) أي : العوض المتسابقان ( معاً .. .... )

قوله : ( بفتح السين ) أي : والباء على البناء للفاعل .

قوله : ( استرده ) أي : طلب رده من هو معه ، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً ، وكذا لو جاءا معاً ؛ فيسترد أحدهما أيضاً .

قوله : ( أي : العوض الذي أخرجه ) تفسير للضمير المنصوب الذي هو المفعول .

قوله : ( وإن سبق ) أي : أحد المتسابقين الملزם للعوض .

قوله : ( بضم أوله ) أي : وكسر ثانية على البناء للمفعول .

قوله : ( أخذه ) أي : استحق أخذه ، سواء أخذه بالفعل أو تركه .

قوله : ( أي : العوض ) تفسير للضمير .

قوله : ( صاحبه ) أي : صاحب أحد المتسابقين ؛ وهو الآخر غير الملزם للعوض .

قوله : ( السابق له ) أي : السابق لأحد المتسابقين الملزם للعوض .

قوله : ( وذكر المصنف الثاني ) أي : الذي هو إخراج المتسابقين معاً للعوض .

قوله : ( في قوله ) متعلق بقوله : ( ذكر ) .

قوله : ( وإن أخرجاه ) فيه ضميران ؛ فالالف : ضمير المثنى ، وهو عائد على المتسابقين ، والهاء : ضمير عائد على العوض ، فقول الشارح : ( أي : العوض المتسابقان ) تفسير للضميرين على غير الترتيب ، فـ ( العوض ) تفسير للهاء ، وـ ( المتسابقان ) تفسير للألف .

فليس فيه جري على اللغة الرديئة أصلاً ؛ كما زعمه المحسني ، وكأنه توهم أن قوله : ( المتسابقان ) فاعل ؛ فقال : ( هو جري على اللغة الرديئة ) ، ثم قال : ( ولا يصح

لَمْ يَجُزْ) أي : لم يصح إخراجهما للغرض ، (إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحْلِلاً) بـكشـر اللـام الـأـولـى ، .....

تخرـيـجه على جـعـلـ الثـانـيـ مـبـتـداـ ، فـكـانـ الصـوابـ أـنـ يـقـولـ : «ـ وـإـنـ أـخـرـاجـهـ المـتـسـابـقـانـ » ، أو يـسـكتـ عنـ لـفـظـ المـتـسـابـقـينـ ) اـنـتـهـىـ (١ـ .

وـعـلـىـ تـسـلـيمـ ماـ زـعـمـهـ : يـمـكـنـ تـخـرـيـجهـ علىـ جـعـلـ الـأـلـفـ فـاعـلـاـ ، وـ(ـ المـتـسـابـقـانـ ) بـدـلـ مـنـهـ .

قولـهـ : (ـ لـمـ يـجـزـ) ظـاهـرـهـ : أـنـ يـحـرـمـ مـعـ الصـحـةـ ، فـدـفـعـ ذـلـكـ الشـارـحـ بـقـولـهـ : (ـ أـيـ : لـمـ يـصـحـ إـخـرـاجـهـماـ لـلـغـرـضـ) لـكـنـ الـأـولـىـ لـلـشـارـحـ أـنـ يـقـولـ : (ـ أـيـ : لـمـ يـصـحـ عـقـدـهـماـ حـيـثـنـيـلـ) لـأـنـ عـدـمـ الصـحـةـ الـذـيـ هوـ مـعـنـىـ الـفـسـادـ حـقـهـ أـنـ يـسـنـدـ لـلـعـقـدـ ، وـلـعـلـهـ رـاعـىـ ظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ .

قولـهـ : (ـ إـلـاـ أـنـ يـدـخـلـ بـيـنـهـمـاـ مـحـلـلاـ) أـيـ : يـشـرـطـاـ بـيـنـهـمـاـ ثـالـثـاـ يـكـونـ كـفـؤـاـ لـهـمـاـ وـرـدـابـتـهـ كـفـؤـاـ لـدـابـتـيهـمـاـ ؛ بـحـيثـ تـكـوـنـ دـابـتـهـ مـساـوـيـةـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ .  
وـسـمـيـ مـحـلـلاـ ؛ لـأـنـ حـلـلـ الـعـقـدـ بـإـخـرـاجـهـ عـنـ صـورـةـ الـقـمـارـ الـمـحـرـمـ ؛ وـهـوـ كـلـ لـعـبـ تـرـددـ بـيـنـ غـثـمـ وـغـرـمـ ؛ كـالـلـعـبـ بـالـوـرـقـ وـغـيـرـهـ .

ولـوـ تـسـابـقـ جـمـعـ ثـلـاثـةـ فـأـكـثـرـ وـشـرـطـ لـلـثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ .. صـحـ جـزـمـاـ ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ يـجـتـهـدـ أـنـ يـكـونـ أـوـلـاـ ؛ لـيـفـوزـ بـالـأـكـثـرـ .

فـإـنـ شـرـطـ لـلـثـانـيـ مـثـلـ الـأـوـلـ .. صـحـ أـيـضاـ عـلـىـ مـاـ صـحـحـهـ فـيـ (ـ الرـوـضـةـ) كـ(ـ الشـرـحـيـنـ) (٢ـ) ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ يـجـتـهـدـ أـنـ يـكـونـ أـوـلـاـ ؛ لـيـفـوزـ بـالـغـرـضـ ، وـجـزـمـ فـيـ (ـ الـمـنـهـاجـ) فـيـهـاـ بـالـفـسـادـ (٣ـ) ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ لـاـ يـجـتـهـدـ فـيـ السـبـقـ ؛ لـوـثـوقـهـ بـالـغـرـضـ سـبـقـ ؛ وـيـرـدـهـ مـاـ سـبـقـ ؛ مـنـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ يـجـتـهـدـ أـنـ يـكـونـ أـوـلـاـ ؛ لـيـفـوزـ بـالـغـرـضـ .

(١ـ) حـاشـيـةـ الـبـرـمـاـويـ عـلـىـ شـرـحـ الـغـاـيـةـ (ـ قـ/ـ ٢٩٢ـ) .

(٢ـ) روـضـةـ الـطـالـبـيـنـ (ـ ٣٥٢ـ/ـ ١٠ـ) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (ـ ١٧٩ـ/ـ ١٢ـ) .

(٣ـ) منـهـاجـ الـطـالـبـيـنـ (ـ صـ ٥٤٢ـ) .

وفي بعض النسخ : (إلا أن يدخل بينهما محلل) ، (فإن سبق) يفتح التثنين كلاً من المتسابقين .. (أخذ العوض) الذي أخر جاه ، ( وإن سبق) بضم أوله .....

وإن شرط للثاني أكثر من الأول .. لم يصح ، لأن ذلك يحمله على عدم الاجتهاد : ليكون ثانياً فيفوز بالأكثر .

قوله : (وفي بعض النسخ) أي : هكذا في بعض النسخ ، وفي بعض النسخ ، فهو عطف على مقدر .

والفرق بين النسختين : أن الأولى الفعل فيها بضم الياء ، فماضيه أدخل الرباعي ، والثانية الفعل فيها بفتح الياء ، فماضيه دخل الثلاثي .  
قوله : (إن سبق) أي : المحلل .

وقوله : (فتح السين) أي : والباء على البناء للفاعل ؛ نظير ما سبق <sup>(١)</sup> .

وقوله : (كلاً من المتسابقين) مفعول لـ (سبق) فالمعنى : أن المحلل سبقهما ، سواء جاءا معاً أو مرتبأ ؛ فهاتان صورتان .

قوله : (أخذ العوض الذي أخر جاه) أي : لسبقه لهما في الصورتين المذكورتين . ويمكن شمول كلام المصنف لما إذا سبق مع أحدهما وجاء الآخر وحده ، وفي هذه الصورة يأخذ مع الذي معه عوض المتأخر فقط ومال الأول لنفسه ، وعلى هذا : فقد دخل تحت قول المصنف : (إن سبق ...) إلخ : ثلاثة صور .  
قوله : (إن سبق) أي : المحلل .

وقوله : (بضم أوله) أي : وكسر ثانية على البناء للمفعول ؛ نظير ما مر <sup>(٢)</sup> ، وذلك صادق : بأن يسبقه كل منهما ، سواء جاءا معاً أو مرتبأ ، أو يسبقه أحدهما ، سواء توسط بينهما أو جاء مع المتأخر ؛ فههذه أربع صور ، فقد شمل كلام المصنف سبع صور : ثلاثة دخلت تحت الأول ، وأربع دخلت تحت الثاني ، على حلنا هذا ، بخلاف حل الشارح والمحشى <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤١٢/٤) .

(٢) انظر (٤١٢/٤) .

(٣) حاشية البرماري على شرح الغاية (ق/٢٩٢) .

وبقيت صورة : وهي ما لو جاءت الثلاثة معاً ؛ فلا شيء لأحد منهم على أحد . فتحصل : أن الصور في هذا المقام ثمانية ، شمل كلام المصنف أولاً وثانياً سبع صور منها ، وبقيت الثامنة ، وقد علمتها .

قوله : (لم يغُرِّمْ لَهُمَا شَيئًا) ، ثم إن سبقاه وجاءا معاً .. فلا شيء لأحدهما على الآخر أيضاً ، وإن جاءا مرتبأ .. فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض الآخر ، وإن سبق أحدهما وتوسط المحلول بينهما .. فمال الأول لنفسه ويأخذ عوض المتأخر ولا شيء للمحلول ، وإن جاء المحلول مع المتأخر .. فكذلك .



# كتاب أحكام الأيمان والذور

(كتاب أحكام الأيمان والذور)

أي : هذا كتاب بيان أحكام الأيمان والذور ؛ كعدم انعقاد اليمين إلا بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ؛ كما سيذكره المصنف بقوله : (لا ينعقد اليمين إلا بالله ... ) إلخ<sup>(١)</sup> .

وإنما جمع الأيمان ؛ لتنوعها بتنوع المخلوق به أو المخلوق عليه ، وإنما جمع الذور ؛ لاختلاف أنواعها ؛ لأن النذر إما أن يكون نذر تبرر ، وهو نوعان ؛ لأنه إما معلق على أمر محظوظ ، ويسمى نذر مجازة ، أو غير معلق على شيء ، ويسمى نذر تبرر فقط ، وإما أن يكون نذر لجاج ، وهو ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر .

وإنما جمعهما المصنف كغيره في كتاب واحد ؛ لأن بعض الذور - وهو نذر اللجاج - يشبه اليمين ؛ ولذلك يخير فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم ، بخلاف نذر التبرر ؛ فإنه يلزم فيه ما التزم بالاتفاق ؛ ولذلك حملوا خبر مسلم : « كفارة النذر كفارة يمين »<sup>(٢)</sup> على نذر اللجاج ، وهذا أوضح من قول المحسني : (لا شراكهما في لزوم الكفارة)<sup>(٣)</sup> ؛ لأن كلامه مجمل ، لكنه محمول على نذر اللجاج .

وإنما قدمهما على (الأقضية والشهادات) للاحتياج إلى اليمين فيما غالباً .

والأصل في الأيمان قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : قصدتم الأيمان ؛ بدليل الآية الأخرى : ﴿وَلَيْكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤٢٢/٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عامر رضي الله عنه .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/٢٩٢) .

(٤) سورة المائدة : (٨٩) .

(٥) سورة البقرة : (٢٢٥) .

وأخباراً؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «والله؛ لأنّ زور قريراً ثلث مرات»، ثم قال في الثالثة: «إن شاء الله» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وخبر «الصحابيين»: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف: «لا وقلب القلوب»<sup>(٢)</sup>، وربما يحلف بقوله: «والذي نفسي بيده»<sup>(٣)</sup>؛ أي: بقدرته يصرفها كيف يشاء.

واليمين ، والحلف ، والقسم ، والإيلاء .. ألفاظ متراوفة .

وأركانها أربعة: حالف ، محلوف به ، ومحلوف عليه ، وصيغة .

وشرط في الحالف: التكليف ، والاختيار ، والنطق ، والقصد؛ كما يعلم من قول الشارح: (وضوابط الحالف: كل مكلف ...) إلخ .

وفي المحلوف به: أن يكون اسمًا من أسمائه تعالى ، أو صفة من صفاته؛ كما سيدركه المصنف<sup>(٤)</sup> .

وفي المحلوف عليه: ألا يكون واجباً؛ بأن يكون محتملاً؛ كقوله: والله لأدخلن الدار ، أو مستحيلاً؛ كقوله: والله لأقتلن الميت ، أو لأصعدن السماء؛ فإنه يمين ، وتلزم به الكفارة في الحال؛ لإخلاله بتعظيم الاسم ، بخلاف الواجب؛ كقوله: والله لأموتن ، أو لأصعد السماء؛ فليس بيمين؛ لأنه لا يتصور فيه الحنت ، فلا يدخل بالتعظيم .

وحراف القسم المشهورة: باء موحدة ، وتدخل على الظاهر وعلى المضمر ، فهي الأصل ، ثم الواو ، وتحتخص بالمظهر ، ثم التاء الفوقية ، وتحتخص بلفظ الجلالة ، وسمع شاداً: ترب الكعبة ، وتالرحملن .

(١) سنن أبي داود (٣٢٨٥) مرسلاً عن عكرمة رحمة الله تعالى .

(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٢٦٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وفيه: «اللهم صرف القلوب؛ صرف قلوبنا على طاعتك» .

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٦٦٢٩) ، ومسلم (٢٩١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر (٤٢٣/٤ ، ٤٢٥ - ٤٢٦) .

فلو لم يأت بحرف من حروف القسم ؛ بأن قال : **الله** - مثلاً بتأنيث الهاه وتسكينها -  
لأفعلن كذا .. فكنية ؛ إن نوى به اليمين .. فهو يمين ، وإنـا .. فلا .

ولا لحن في ذلك وإن قيل به ؛ لأن الرفع بالابتداء ، والتقدير : الله أحلف به ،  
والنصب بتنزع الخافض ، والجر بحذف الجار وإبقاء عمله ، والتسكين بإجراء الوصل  
مجرى الوقف ، على أن اللحن لا يمنع الانعقاد ؛ حتى لو لحن مع الإتيان بحرف  
القسم ؛ كأن قال : **والله** - بالرفع - لأفعلن كذا .. كان صريحاً .

ولو قال : أقسمت ، أو أقسم بالله ، أو حلفت ، أو أحلف بالله .. فهو يمين ، وإنـا  
نوى إخباراً عن الماضي في صيغة الماضي ، أو عن المستقبل في صيغة المستقبل ؛  
فلا يكون يميناً .

ولو قال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله ، أو قال : بالله عليك لتفعلن  
كذا : فإن أراد يمين نفسه .. كان يميناً ، وإن أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو  
أطلق .. لم يكن يميناً ، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة .

وجعل صاحب « الكافي » من لغو اليمين : ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له ،  
فقال : والله لا تقم لي ، قال : ( وهو مما تعم به البلوى )<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف ، والمعتمد :  
أنه يمين ؛ حيث أراد يمين نفسه ، وإنـا .. فلا ، ويمكن حمل كلام « الكافي » على هذا .  
وتكره اليمين إلا في طاعة ، وفي دعوى عند حاكم مع الصدق ، وفي حاجة ؛  
كتوكيد كلام ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « فوا والله ؟ لا يمل الله حتى تملوا »<sup>(٢)</sup> ،  
وتعظيم أمر ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « والله ؟ لو تعلمون ما أعلم .. لضحكتم  
قليلًا ولبكيرتم كثيراً »<sup>(٣)</sup> .

فإن حلف على ارتكاب معصية ؛ ك فعل حرام ، أو ترك واجب .. عصى بحلفه

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ١٤ / ١٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٤٣ ) ، ومسلم ( ٧٨٥ ) ، عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٠٤٤ ) ، ومسلم ( ٩٠١ ) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

ولزمه حث وكفارة ، أو على ترك مندوب ، أو فعل مكروه .. سن حثه وعليه بال葫ث كفارة ، أو على فعل مندوب ، أو ترك مكروه .. كره حثه ، أو على فعل مباح ، أو تركه ؛ كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب .. سن ترك حثه ؛ لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى .

نعم ؛ إن تعلق به غرض ديني ؛ لأن حلف ألا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً .. ففيه أقوال ثلاثة :

فقيل : يمين مكرورة .

وقيل : يمين طاعة ؛ اتباعاً للسلف في خشونة العيش .

وقيل : يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم ؛ كقصدهم التفرغ للعبادة ، وهذا هو الأصوب ؛ كما قاله الشيخان <sup>(١)</sup> .

فعلم من ذلك : أن اليمين في المباح منعقدة ، ويتعلق الحث بفعله أو تركه ، وتلزم به الكفارة ؛ كما هو صريح «المنهج» وغيره <sup>(٢)</sup> ، فقول المحسبي : (ولا يتعلق بالمباح حث ولا عدمه في فعله أو تركه ، ولا كفارة عليه) <sup>(٣)</sup> .. سهو منه ؛ سببه : أنه انتقل نظره من النذر إلى اليمين .

وكذلك قوله : (وأما قول «المنهاج» : «وعليه كفارة» .. حمله الرملي على ما إذا تعلق به حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو أضافه إلى الله تعالى) <sup>(٤)</sup> ؛ فهو في نذر المباح لا في اليمين ؛ كما لا يخفى .

قوله : (والأيمان بفتح الهمزة) احترز بذلك : عن الإيمان بكسر الهمزة ؛ فهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة .

(١) الشرح الكبير (٢٦١/١٢ - ٢٦٢) ، روضة الطالبين (١١/٢٠).

(٢) منهاج الطالب (ص ١٧٧).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٣) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٩٣) ، منهاج الطالبين (ص ٥٤٥) ، نهاية المحتاج (٧/٢٨) .

جَمْعُ يَمِينٍ ، وَأَصْلُهَا لُغَةً : الْيَدُ الْيَمِينِيَّ ، ثُمَّ أَطْلَقَتْ عَلَى الْحَلْفِ ، . . . . .

ومن **الحكم** : إيمان المرأة يُعرفُ بأيمانه ؛ فإذاً من يكثُرُ أيمانه أضعف من إيمان غيره ، وحكى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان لا يحلُّ بالله لا صادقاً ولا كاذباً<sup>(١)</sup> .

وكذلك الإسلام بكسر الهمزة ، ومعناه : الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الإسلام بفتح الهمزة ؛ فإن معناه : الحجارة .

وكثيراً ما تغلوط العوام فتقول : اللهم ؛ اختم لنا بالأيمان والأسلام بفتح الهمزة فيهما ، والصواب : الكسر فيهما .

قوله : ( جمع يمين ) خبر المبتدأ الذي هو ( الأيمان ) كما هو ظاهر .

قوله : ( وأصلها ) أي : اليمين .

وقوله : ( لغة ) أي : في اللغة .

وقوله : ( اليد اليمنى ) ، وقيل : أصل اليمين : القوة ، ومنه : قوله تعالى : « لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : بالقوة ، وعليه : فتسمية اليد اليمنى يميناً ؛ لوفر قوتها ، وتسمية الحلف يميناً ؛ لأنَّه يقوى على الحث أو عدمه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ثم أطلقت ) أي : اليمين .

وقوله : ( على الحلف ) أي : لأنَّهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا .. أخذ كل واحد بيمين صاحبه ، فيكون مجازاً مرسلًا علاقته المجاورة والملابة .

وقيل : هو مجاز بالاستعارة ؛ بأن شبه الحلف باليد اليمنى بجامع أن كلاً يحفظ الشيء ، فاليد اليمنى تحفظ الشيء على صاحبها ، والحلف يحفظ الشيء على الحالف ، واستعير اليمين من اليد اليمنى للحلف على طريق الاستعارة المصرحة .

(١) أورد البيهقي في « مناقب الشافعي » ( ١٦٤ / ٢ ) .

(٢) سورة الحاقة : ( ٤٥ ) .

(٣) كما في النسخ ، وعبارة « حاشية الجمل على المنهاج » ( ٥ / ٢٨٦ ) : ( لأنَّه يقوى الحث على الوجود أو العدم ) .

وَشُرْعًا : تَحْقِيقٌ مَا يَحْتَمِلُ الْمُخَالَفَةُ أَوْ تَأْكِيدُهُ بِذِكْرِ أَسْمِ اللَّهِ ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاهِيٍ .

وهذا كله بالنظر للأصل ، وإنما .. فقد صار حقيقة عرفية .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( تحقيق ) أي : بصيغة ، والتحقيق يستلزم المحقق ؛ وهو الحالف .

وقوله : ( ما يحتمل المخالفة ) هو المخلوف عليه ، فهو المحتمل ، ومثله : الممتنع ، بخلاف الواجب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، قوله : ( بذكر اسم الله ، أو صفة من صفات ذاته ) هو المخلوف به ؛ فقد تمت الأركان الأربعة المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو تأكيد ) أي : أو تأكيد ما يحتمل المخالفة ؛ كقيام الليل في قوله : والله لا أقومن الليل ، فالمعنى المقصود بذلك : تأكيده وأنه لا بد منه .

قوله : ( بذكر اسم الله ) أي : بذكر اسم من أسمائه تعالى .

وقوله : ( أو صفة من صفات ذاته ) أي : الشبوتية ، وكذا السلبية ؛ كقدم الله وبقائه وعدم جسميته وعرضيته ، فعن القاضي حسين : صحة اليمين بها ؛ لأنها قديمة متعلقة به تعالى<sup>(٣)</sup> .

وأما صفات الفعلية ؛ كخلقه ورزقه .. فلا تنعدم بها اليمين ؛ لأنها حادثة عند أشاعرة ؛ لأنها عندهم : عبارة عن تعلقات القدرة التنجيزية الحادثة ، خلافاً للخلفاف<sup>(٤)</sup> .

ولعل كلامه مبني على مذهب الماتريدية ؛ من أنها قديمة ؛ لأنها عندهم : عبارة عن صفة التكوين ، وهي صفة قديمة عندهم يخلق الله بها ويرزق ويحيي ويميت بها ... وهكذا ؛ فلذلك تسمى خلقاً ورزقاً وإحياءً وإماتةً ... وهكذا .

(١) انظر ( ٤١٧/٤ ) .

(٢) انظر ( ٤١٧/٤ ) .

(٣) انظر « حاشية القليوبى على المحتلى » ( ٢٧٣/٤ ) .

(٤) انظر « حاشية القليوبى على المحتلى » ( ٢٧٣/٤ ) .

وَالنَّذُورٌ : جَمْعُ نَذْرٍ ، وَسِيَّاتِي مَعْنَاهُ فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ . ( لَا يَنْعَقِدُ الْتَّوْمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ) أَيْ :  
بِذَاتِهِ ؛ كَفَوْلُ الْحَالِفِ : وَاللَّهُ ، .....

قوله : ( والنذور : جمع نذر ) وإنما جمعها المصنف : لاختلاف أنواعها ؛ كما  
مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وسيأتي معناه في الفصل بعده ) ، وعبارته فيما سيأتي : ( ومعناه لغة )  
الوعد بخير أو شر ، وشرعأً : التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ) انتهى ، وسيأتي الكلام  
على ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لا ينعقد اليمين ... ) إلخ : علم من ذلك : عدم انعقاد اليمين بمخلوق ؛  
كالنبي صلى الله عليه وسلم ، وجبريل ، والكعبة ، ونحو ذلك ، ولو مع قصد اليمين ،  
بل يكره الحلف به ؛ لحديث : « من كان حالفاً .. فليحلف بالله »<sup>(٣)</sup> .

ويُخشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة في  
الحلف بالله ؛ لما فيه من التهاون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بل إن قصد ذلك ..  
كفر والعياذ بالله تعالى .

وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به كما يحلف بالله ، وعلى  
هذا يحمل حديث : « من حلف بغير الله .. فقد أشرك »<sup>(٤)</sup> ، وأخذت الوهابية بإطلاق  
ال الحديث ، فحكموا بإشراف من حلف بغير الله مطلقاً ، وليس كذلك .

ولو شرك بين ما تنعقد به اليمين وغيره ؛ كأن يقول : والله والكعبة .. انعقدت  
اليمين ، سواء قصد الحلف بكل أو بالمجموع أو أطلق على المتوجه ؛ كما قاله ابن  
قاسim<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ) يتحمل أن يكون المراد : إِلَّا بذات الله ؛ كما يدل عليه قول

(١) انظر (٤١٦/٤) .

(٢) انظر (٤٤٧/٤ - ٤٤٨) .

(٣) آخرجه البخاري (٢٦٧٩) ، ومسلم (٣/١٦٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) آخرجه الحاكم (٢٩٧/٤) ، رابن حبان (٤٣٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) فتح النثار (٢/٢٥٥) .

الشارح : (أي بذاته) كأن قال : وذات الله لا فعلن كذا ، فهو يمين منعقدة ، خلافاً لما نقل عن الشيخ عطية ؛ من أنه ليس يميناً<sup>(١)</sup> ؛ فإنه ضعيف ، والحق : أنه يمين ، وهو الذي تميل إليه النفس ، وعليه : فالعاطف في قول المصنف : (أو باسم من أسمائه) من عطف المغاير .

ويحتمل أن المراد : إلأا بلفظ الجلالة فقط ، وعليه : فالعاطف في كلام المصنف من عطف العام على الخاص .

ويمكن حمل قول الشارح : (أي : بذاته) : على ذلك ؛ بأن يراد : ما يدل على ذاته من غير نظر إلى صفة من الصفات ؛ وهو لفظ الله فقط .

ويؤيد ذلك أو يعينه : قوله : (كقول الحالف : والله) ، وإلأا .. فعلى الاحتمال لأول : كان الظاهر أن يقول : (كقول الحالف : وذات الله) .

وبهذا تعلم ما في قول المحشى : (لا يخفى أن الحلف ليس بالذات ، وإنما هو بالأسم الدال عليها ، فلو قال الشارح : «أي : باسم من أسماء ذاته» .. لكان أولى ، بل صواباً ، وكان يستغني عن العطف بعده) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وبغضهم فهم من كلام الشارح أنه حمل قول المصنف : (إلأا بالله) على الاسم الجامد ، وقوله : (أو باسم من أسمائه) على الاسم المشتق ؛ بدليل التمثيل في الأول بقوله : (كقول الحالف : بالله) ، وفي الثاني بقوله : (كخالق الخلق) .

لكن يخالفه : أنهم عمّموا في الثاني ؛ حيث قالوا : (سواء كانت مشتقة أو لا) لأن المثال لا يخص ، فالأولى : إنقاوه على عمومه ، والتأويل في الأول ؛ بأن يحمل على الذات ، أو لفظ الجلالة فقط ؛ كما علمنا .

قوله : (أو باسم من أسمائه) هو من عطف المغاير ، أو من عطف العام على الخاص

(١) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/٥٨٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٢٩٢) .

على الاحتمالين السابقين وإن اقتصر المحتضي على الثاني<sup>(١)</sup> ، لكن النحاة صرحواً :  
بأن عطف العام على الخاص - كعكسه - لا يكون بـ (أو) ، ويمكن جعل (أو) :  
بمعنى الواو .

وشمل كلام المصنف : الأسماء المختصة به تعالى ، والأسماء الغالية عليه ؛ كقوله :  
والرحيم والخالق والرازق ورب ، والأسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء ؛ كال موجود  
والعالِم والحي .

فالقسم الأول - وهو الأسماء المختصة به - : لا يقبل فيه إرادة غيره تعالى ؛ لأنَّه لا  
يعتَدُ غيره ؛ إذ الفرض أنه مختص به تعالى ، وأما إذا قال : أردت به غير اليمين ؛  
كأنَّ قال : بالله لا أفعل كذا ، وقال : أردت أتبرك بالله ، أو أستعين بالله .. فإنَّه يقبل  
منه ؛ لأنَّ التورية نافعة ، ما لم تكن بحضور القاضي المستحلف له ، وإنَّ .. فلا تنفعه  
التورية ، فقول «المنهج» : (ولا يقبل قوله : لم أرد به اليمين)<sup>(٢)</sup> .. سبق قلم ، وإنَّ  
أنَّ يؤول : بأنَّ المراد : أنه لا يقبل قوله : لم أرد به الله ، وإنَّ كان تأويلاً بعيداً .

والقسم الثاني - وهو الأسماء الغالية عليه تعالى - : تتعقد به اليمين ، ما لم يرد  
به غيره ؛ بأنَّ أراده تعالى ، أو أطلق ؛ لأنَّ صرافه عند الإطلاق إليه تعالى ؛ لكونه غالباً  
فيه ، فإنَّ أراد به غيره .. لم يتعقد يميناً ؛ لأنَّه يطلق على غيره ؛ كرحيم القلب ، وخلق  
الإفك ، ورازق الجيش ، ورب الإبل ، فيقبل هنا إرادة غيره تعالى ؛ كما يقبل إرادة غير  
اليمين .

والقسم الثالث - وهو المستعمل فيه وفي غيره سواء - : تتعقد به اليمين إنَّ أراده  
تعالى ، بخلاف ما إذا أراد به غيره ، أو أطلق ؛ لأنَّه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء ..  
أشبه الكنایات ، فلا يكون يميناً إلا بالثنية .

والحاصل : أنَّ القسم الأول : لا يقبل الصرف عنه تعالى وإنَّ قبل إرادة غير اليمين .

(١) حاشية البرماري على شرح الغابة (ق/٢٩٢).

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٤٤).

المُخْتَصَّةِ بِهِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ؛ كَخَالِقِ الْخَلْقِ. (أَوْ صِفَةٌ . . . . .)

والقسم الثاني : يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراده تعالى أو أطلق ؛ فينصرف إليه عند الإطلاق .

والقسم الثالث : لا ينصرف إليه إلا بالنية .

وقول بعض الناس : الاسم الأعظم .. يمين صريح ، بخلاف : القسم الأعظم ؛ فإنه كنایة .

وأما قول كثير من العوام : وحق الجناب الرفيع .. فليس بيمين وإن أراده ؛ لأن جناب الإنسان : فناء داره ، وهو مستحيل في حقه تعالى ، والنية لا تؤثر مع الاستحالة . قوله : (المختصة به) أي : المقصورة عليه ؛ كما أشار إليه بقوله : (التي لا تستعمل في غيره) فهو كالتفسير له (المختصة به) ، ولعل اقتصار الشارح على المختصة به دون الغالية والمستعملة فيه وفي غيره سواء مع شمول كلام المصنف للأنواع الثلاثة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لأنها هي التي لا تقبل الصرف إلى غيره ، فلا يقبل فيها قوله : أردت بها غير الله ، بخلاف غيرها ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : (كخالق الخلق) أي : ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والذي أعبده ، أو أسجد له ، أو نفسي بيده ؛ أي : بقدرته يصرفها كيف يشاء ، والحي الذي لا يموت .

ودخل في المختصة : لفظ الجلالة أيضاً ، فلا فرق بين المشتق وغيره ، ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنة أو لا ، ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا .

قوله : (أو صفة) عطف على قوله : (بالله) ، وقول المحسني : (عطف على قوله : «باسم»)<sup>(٣)</sup> لا يتمشى إلا على القول المرجوح ؛ من أن المعاطيف إذا تكررت بحرف غير مرتيب .. يكون كل واحد معطوفاً على ما قبله ، والراجح : أنه يكون معطوفاً

(١) انظر (٤٤٤/٤).

(٢) انظر (٤٤٤/٤).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغابة (ق ٢٩٣).

..... من صفات ذاته ) القائمة به ؛ كعلمه وقدرته ..... .

على الأول ؛ كما هو مشهور في النحو ، ويذكرون ذلك عند قوله في «الأجرمية» :  
( وهي : من ، وإلى ، وعن ، وعلى ...) إلخ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( من صفات ذاته ) أي : الشبوتية ، وكذا السلبية ، بخلاف الفعلية على التحقيق ؛  
كما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( القائمة به ) أي : بذاته تعالى ، فهي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف .  
قوله : ( كعلمه وقدرته ) أي : وعظمته وعزته ومشيئته وكبرياته وكلامه وحقه  
إن لم يرد بالحق : العبادات ، وبالعلم والقدرة : المعلوم والمقدور ، وبالكلام :  
الألفاظ التي نقرؤها ، وبالبقية : ظهور آثارها ؛ كقهر الجبارية وإهلاكهم ، وإنما ..  
فليست يميناً .

وقوله : وكتاب الله والقرآن والمصحف .. يمين ، ما لم يرد بكتاب الله : المكتوب  
من النقوش ، وبالقرآن : المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة ، وبالمصحف :  
الأوراق والجلد ، وإنما .. فليس يميناً ، فلا يكون كل ذلك يميناً إلا إذا أراد به الصفة  
القديمة .

وقوله :أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته  
لأفعلن كذا : إن نوى به اليمين .. فهو يمين ، وإنما .. فلا ، فيكون كناية .

ولو قال : إن فعل كذا .. فهو يهودي أو بريء من الإسلام ، أو من الله ، أو من  
رسوله .. فليس يميناً .

ثم إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل .. لم يكفر ، وكذا إن أطلق ، كما اقتضاه كلام  
«الأذكار»<sup>(٣)</sup> ، ويأتي بالشهادتين ندبًا ، ويستغفر الله تعالى ، وإن قصد الرضا بذلك  
إذا فعل الشيء الذي ذكره .. كفر في الحال ، والعياذ بالله تعالى .

(١) الأجرمية (ص ٥) .

(٢) انظر (٤٢١/٤) .

(٣) الأذكار (ص ٥٧٦) .

**وَضَابِطُ الْحَالِفِ** : كُلُّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٌ نَاطِقٌ فَاصِدٌ لِلْيَمِينِ . (وَمِنْ حَلْفٍ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ) . . . .

قوله : (وضابط الحالف) أي : قاعدة الحالف المأخوذة من الحلف ، ويعلم من هذا الضابط شروط الحالف ؛ لأنَّه ركن .

قوله : (كل مكلف) خرج به : الصبي والجنون ، وفي معناه : المغمى عليه ، والسكران غير المتعدي ، والساهي ، والنائم ؛ فلا تتعقد اليدين من هؤلاء .

قوله : (مختار) خرج به : المكره .

قوله : (ناطق) خرج به : الآخرين ، إلَّا أن تكون إشارته مفهومة ، وإلَّا .. كانت كالنطق ؛ فتنعقد بها اليدين ، بخلاف غير المفهومة ؛ فلا تتعقد بها ، فتكون لاغية ، وكذلك إشارة الناطق ؛ فهي لاغية ولو مفهومة .

قوله : (قادص لليمين) خرج به : غير القاصد لليمين ؛ كما سيأتي في قوله : (ولا شيء في لغو اليدين)<sup>(١)</sup> ، ومنه : ما لو أراد الحلف على شيء فسبقه لسانه إلى غيره .

قوله : (ومن حلف بصدقَةِ مَالِهِ) ظاهر المتن : أنه قال في حلفه : والله لا تصدقن بما لي ، وليس ذلك مراداً ؛ لأنَّه يلزم التصديق بما له ، فإن حنت ؛ بأن لم يتصدق بما له .. لزمه الكفاراة ؛ للحنث في يمينه ، ولا يقال : إنه مخير بين الصدقة والكافرارة ، فلا يظهر في هذه الصورة قول المصنف : ( فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليدين ) .

وليس في هذه الصورة شبهة نذر من حيث التزام القرابة ، وشبهة حلف من حيث الصيغة ؛ كما زعمه المحسني<sup>(٢)</sup> ، بل هي يمين محض ، مع أنه في هذه الصورة ليس حالفاً بصدقَةِ مَالِهِ ، بل حالف بالله على صدقة ماله ، إلَّا أن يجعل الباء بمعنى (على) .

فلذلك كلَّه حمله الشيخ الخطيب على نذر اللجاج والغضب ؛ حيث قال :

(١) انظر (٤٣٠/٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٢٩٣) .

كَفَوْلَهُ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمَالِي ، وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ : تَارَةً بِمَعْنَى الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ،

(كَفَولَهُ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمَالِي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا)<sup>(١)</sup> ، لِأَنَّهُ يُسَمِّي حَلْفًا مِنْ حِيثِ  
الْمَنْعِ ، وَنَذْرًا مِنْ حِيثِ الصِّيغَةِ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا هُوَ مَرَادُ الشَّارِحِ ، غَايَةُ الْأَمْرِ : أَنْ فِيهِ سَقْطًا ، فَقُولَهُ : (كَفَولَهُ :  
لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمَالِي ) أَيْ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ، وَيَصْرُحُ بِهَذَا قُولَهُ : (وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا  
الْيَمِينِ . . . . ) إِلَخْ .

وَحِينَئِذٍ يَظْهِرُ قُولُ الْمُصْنَفِ : (فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الصِّدْقَةِ وَكُفَارَةِ الْيَمِينِ) لِأَنَّ نَذْرَ  
الْلَّجَاجِ يَخْيِرُ النَّاذِرَ فِيهِ بَيْنَ مَا التَّزَمَّهُ وَكُفَارَةِ الْيَمِينِ ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ : «كُفَارَةُ النَّذْرِ كُفَارَةُ  
يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي نَذْرِ التَّبَرُّ بِالْاِتْفَاقِ ، فَتَعْبِينَ حَمْلَهُ عَلَى نَذْرِ الْلَّجَاجِ ،  
فَلَوْ أَبْقَيْنَا كَلَامَ الشَّارِحِ أُولَأَّا عَلَى ظَاهِرِهِ . . . لَمْ يَصُحْ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّ  
وَهُوَ لَا تَخْيِرُ فِيهِ ، بَلْ يَلْزَمُ فِيهِ مَا التَّزَمَّ عَيْنًا ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ قُولَهُ : (وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا  
الْيَمِينِ . . . . ) إِلَخْ .

قُولَهُ : (كَفَولَهُ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمَالِي) أَيْ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ؛ كَمَا عَلِمْتَ ،  
وَكَذَلِكَ قُولَهُ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدِي ، أَوْ الْعَنْقَ يَلْزَمُنِي مَا أَفْعَلَ  
كَذَا ، فَيَخْيِرُ بَيْنَ الْعَنْقِ الَّذِي التَّزَمَّهُ وَكُفَارَةِ الْيَمِينِ .

قُولَهُ : (وَيَعْبُرُ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ) أَيْ : الَّذِي هُوَ الْحَلْفُ بِصِدْقَةِ مَالِهِ ؛ كَفَولَهُ : لِلَّهِ  
عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمَالِي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا ، عَلَى مَا تَقْدِمْ .

وَقُولَهُ : (تَارَةً بِمَعْنَى الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ) أَيْ : وَيَعْبُرُ عَنْهُ تَارَةً أُخْرَى بِنَذْرِ الْلَّجَاجِ  
وَالْغَضَبِ ؛ أَيْ : بِدَالٍ مَعْنَى الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْبُرُ بِهِ هُوَ الدَّالُّ لَا الْمَعْنَى ،  
أَوْ الْمَرَادُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، ثُمَّ رَأَيْتَ عَبَارَةً «الْمَنْهَج» : (بِيَمِينِ الْلَّجَاجِ وَالْغَضَبِ)<sup>(٣)</sup> ،  
وَهِيَ أَحْسَنُ .

(١) الإقْنَاعُ (٢٥٢/٢) .

(٢) سبق تخریجه (٤١٦/٤) .

(٣) منهاج الطالب (ص ١٨٠) .

وَتَارَةً يَنْذِرُ الْلَّهُجَاجَ وَالْغَضَبِ .. (فَهُوَ) أَيْ : الْحَالِفُ أَوِ الْنَّادِرُ (مُخَيَّرٌ بَيْنَ ) الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوِ التَّزْمَةِ بِالنَّذْرِ ؛ مِنْ (الْمُصَدَّقَةِ) بِمَا لَهُ ، (وَكَفَارَةِ يَمِينِ) فِي الْأَظْهَرِ . وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ . وَفِي قَوْلٍ : يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَّزْمَةُ .. ....

وقوله : (وتارة ينذر اللجاج والغضب) وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر؛ كقوله في الحث : إن لم أفعل كذا .. فللله علي كذا ، وفي المنع : إن فعلت كذا .. فللله علي كذا ، وفي تحقيق الخبر : إن لم يكن الأمر كما قلت .. فللله علي كذا ..

ومعنى اللجاج : التمادي في الخصومة ، وعطف (الغضب) عليه من عطف السبب على المسبب ، وإنما سمي النذر المذكور بذلك ، لأنّه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

قوله : ( فهو ) أي : من حلف بصدقة ماله ، لكن اختصر الشارح ففسره بقوله : (أي : الحالف أو النادر) .

فال الأول : نظراً لكون ذلك فيه شائبة حلف من حيث المنع ، والثاني : نظراً لكونه فيه شائبة نذر .

وقوله : (مخير بين الوفاء بما حلف عليه أو التزمه بالنذر) أي : بأن يفعله .

وقوله : (من الصدقة بماله) بيان لما حلف عليه والتزمه بالنذر .

وقوله : (وكفارة يمين) أي : الآتي ببيانها فربما إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> .

قوله : (في الأظهر) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

وقوله : (وفي قول : يلزمته كفارة يمين) أي : عيناً .

قوله : (وفي قول : يلزمته الوفاء بما التزم) أي : عيناً ، وهذا القولان مرجوحان ، ففي ذلك ثلاثة أقوال ، والراجح منها : التخيير بين ما التزم وكفارة اليدين ؛ كما ذكره المصنيف .

(١) انظر (٤٣٦/٤) .

(وَلَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ) وَفُسِّرَ: بِمَا سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهَا؛ كَفَوْلِهِ فِي حَالٍ غَضَبِهِ أَوْ عَجَلَتِهِ: بَلَى وَاللَّهُ مَرَّةً، وَلَا وَاللَّهُ مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ . . . . .

قوله: (ولَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ) أي: لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا إشارة إلى شرط القصد؛ كما مر في قول الشارح: (فاصد لليمين)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وفسر: بما سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها)<sup>(٣)</sup>؛ أي: اليمين التي صدرت منه؛ بأن لم يقصد اليمين أصلاً؛ كما هو ظاهر تمثيله، أو يقصد يميناً على شيء ويسبق لسانه إلى غيره، فهو من لغو اليمين؛ كما مر.

ومثل ذلك في عدم الواقع: ما لو حلف أن زيداً جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه . . فلا شيء عليه، ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.

قوله: (كقوله في حال غضبه أو عجلته) أي: أو صلة كلامه.

وقوله: (بلَى وَاللَّهُ مَرَّةً، وَلَا وَاللَّهُ مَرَّةً فِي وَقْتٍ آخَرَ) تبع في ذلك ابن الصلاح؛ حيث جعل تفسير لغو اليمين بقوله: بلَى وَاللَّهُ ، وَلَا وَاللَّهُ ، على البدل لا على الجمع<sup>(٤)</sup>، فلو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد . . كانت الأولى لغوياً والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك على الأولى، فصارت مقصودة؛ كذا قال الماوردي<sup>(٥)</sup>.

والمعتمد: أنه لغو ولو جمع بينهما؛ لأن الفرض عدم القصد لليمين بكل منها.

(١) سورة المائدة: (٨٩).

(٢) انظر (٤٢٧/٤).

(٣) قوله: (بما سبق) كذا في نسخة المحيش، وفي بعض النسخ: (بمن سبق)، وفيه تسمح، وإنما أتى بالظاهر في قوله: (إلى لفظ اليمين) ولم يقل: (إليها) لنكتة يدركها المتأمل من التعبير بلفظ [اليمين]، قاله نصر الهرريني - اهـ من هامش الكاستلية والعاصمة.

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢٠٤/٧).

(٥) الحاوي الكبير (٣٤١/١٩).

(وَمَنْ حَلَفَ أَلَا يَفْعَلَ شَيْئاً) ..

قوله : ( ومن حلف ألا يفعل شيئاً ... ) إلخ : هنا جملة في كلام المصنف شرح عليها الشيخ الخطيب ولم يشرح عليها الشارح ؛ وهي : ( ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل غيره .. لم يحث )<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأن قال : والله لا أبيع أو لا أشتري ، فوهبه في الأولى ، أو وهب له في الثانية .. فلا حث في ذلك ؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه ، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عاماً مختاراً .. حث ، بخلاف ما لو كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ؛ فلا يحث حينئذ .

ومن الفعل جاهلاً : أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه .

ومطلق الحلف على العقود ؛ كالبيع والشراء .. ينزل على الصحيح منها ، فلا يحث بالفاسد منها ؛ حتى لو قال : والله لا أبيع الخمر أو أم الولد ، ثم أتى بصورة البيع فيهما .. لم يحث ، ما لم يقصد التلفظ بلفظ البيع في كل منهما ، وإنما .. حث .

ولم يخالف الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة ؛ كما قاله ابن الرفعة ؛ وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحةً فاسداً ؛ فإنه أوجب فيه المهر ؛ كما أوجبه في الصحيح<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الحلف على العبادات ؛ كالصلوة والصوم .. ينزل على الصحيح منها ، فلا يحث بالفاسد منها ، إلا الحج ؛ فإنه يحث بالفاسد منه .

ولو حلف لا يصلي .. لم يحث بصلة الجنائز ؛ لأنها لا تسمى صلة في العرف . ولو حلف لا يفارق غريمته حتى يوفيه حقه فهرب منه .. لم يحث ولو تمكן من اتباعه ، بل ولو أذن له في الهرب ؛ لأنه لم يفارقه هو .

ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلغها من غير مضغ .. حث ؛ لأنه يسمى أكلأ عرفاً والأيمان مبنية على العرف ، بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة

(١) الإقناع (٢٥٣/٢) .

(٢) كفاية النبيه (١٣/٢٣٩ - ٢٣٨) .

فبعلها من غير مضمون؛ فإنه لا يحث، لأنه لا يسمى أكلًا لغة، والطلاق مبني على اللغة.

ولو حلف لا يلبس خاتمًا فلبسه في غير الخنصر.. لم يحث.

ولو حلف لا يعتق عبده فكتابه وعتق بالأداء.. لم يحث؛ كما نقله الشيخان عن ابن القطن وأقرأه<sup>(١)</sup>، وهو المعتمد وإن صواب في «المهمات» الحث<sup>(٢)</sup>.

ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه بريمة جديدة وكتب به.. لم يحث.

ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه بيعاً صحيحاً؛ بأن باعه بإذنه، أو لظرف به، أو بإذن حاكم لحجر، أو امتناع من وفاء دين، أو بإذن وليه، لصغر أو جنون أو سفة.. حث، بخلاف ما لو باعه بيعاً فاسداً؛ كما علّم مما مر<sup>(٣)</sup>.

ولو حلف لا يتغدى، أو لا يتعشى، أو لا يتسرّح.. فلا يحث في الأول إلا بأكله قبل الزوال؛ لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال وقدره فوق نصف الشيع، ولا يحث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال؛ لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدره فوق نصف الشيع؛ كما في الغداء، ولا يحث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل؛ لأن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء، أو أعظمه، أو أجلّه.. فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو ليحمدن الله بمجامع الحمد، أو بأجلّ التحاميد.. فليقل: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيده<sup>(٤)</sup>.

ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه.. فليصل بالصلاحة الإبراهيمية التي في التشهد.

واستشكل ذلك: بعدم اشتتمالها على السلام.

(١) الشرح الكبير (٣١٢/١٢)، روضة الطالبين (٥١/١١).

(٢) المهمات (١٤٢/٩).

(٣) انظر (٤٣١/٤).

(٤) انظر (١٢٤/١).

أي : كَبَيْع عَبْدِه ( فَأَمَرَ غَيْرَه بِفَعْلِه ) فَفَعَلَه ، بِأَنْ بَاعَ عَبْدَ الْحَالِفِ .. ( لَمْ يَحْتَثْ ) ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفَعْلِ غَيْرِه ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّه لَا يَفْعُلُهُ هُوَ وَلَا غَيْرُه ؛ فَيَحْتَثُ بِفَعْلِ مَأْمُورِه ،

وأجيب : بأنه إنما التزم الصلاة دون السلام .

وهنا فروع كثيرة ، وفي هذا القدر كفاية .

قوله : ( أَيْ : كَبَيْع عَبْدِه ) أي : أو إجارتة ، أو تزويع موليته ، أو طلاق امرأته ، أو عتق عبده ، أو ضرب غلامه .

قوله : ( فَأَمَرَ غَيْرَه بِفَعْلِه ) أي : بأن وكله في فعله .

قوله : ( فَفَعَلَه غَيْرُه الَّذِي أَمْرَه بِفَعْلِه وَلَوْ مَعَ حَضُورِه .

قوله : ( لَمْ يَحْتَثْ ذَلِكَ الْحَالِفُ بِفَعْلِ غَيْرِه ) أي : لأن حلف على فعله ولم يفعل ، وإنما فعله غيره .

ومن ذلك : ما لو حلف الأمير لا يضرب زيداً فأمر الجناد فضريه ، أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء فبناه ، أو حلف لا يحلق رأسه فأمر حلاقاً فحلقه ؛ فلا يحثت في ذلك كله ؛ كما جرى عليه ابن المقرى<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد ؛ لعدم فعله .

وقيل : يحثت بذلك ؛ للعرف ، وجزم به الرافعي في ( باب محرمات الإحرام ) ، وصححه الإسنوي<sup>(٢)</sup> ، وهو ضعيف .

قوله : ( إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالِفُ أَنَّه لَا يَفْعُلُهُ هُوَ وَلَا غَيْرُه ) أي : بأن يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه .

قوله : ( فَيَحْتَثُ بِفَعْلِ مَأْمُورِه ) أي : كما يحثت بفعل نفسه بالأولى ، فيحثت بكل منهما ؛ عملاً ببارادته .

ولو حلف لا يبيع ولا يوكل في البيع وكان وكل قبل ذلك فيه ، فباع الوكيل بعد

(١) روض الطالب ( ٨٧٦/٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٧٦/٣ ) ، المهمات ( ١٣٩/٩ ) .

أما لو حلفت ألا ينكح فوكيل في النكاح .. فإنّه يحثّ بفعل وكيله له في النكاح .. .

يميته بالوكالة السابقة .. لم يحث ؛ كما في «فتاوي القاضي حسين»<sup>(١)</sup> ؛ لأنّه بعد اليمين لم يبع ولم يوكّل وكالة جديدة ، وإنما باعه الوكيل بالوكالة القديمة .

بخلاف ما لو حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه وكان أذن لها قبل الحلف فخرجت بعده ؛ فإنه يحث على المعتمد ؛ لأن المراد : أنها لا تخرج إلا بإذنه إذنًا جديداً ، خلافاً للبلقيني ؛ حيث قاس هذه المسألة على التي قبلها وقال : ( بأنه لا يحث )<sup>(٢)</sup> ، فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهو ظاهر )<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه ليس بظاهر قوله : ( أما لو حلف ألا ينكح ... ) إلخ : مقابل لمقدر ؛ كأنه قال : ( وهذا في غير النكاح ، أما لو حلف ألا ينكح ... ) إلخ .

ومثل النكاح : الرجعة ؛ فلو حلف ألا يراجعها فوكيل غيره في رجعتها فراجعها .. حث على المعتمد .

وقوله : ( فوكيل في النكاح ) خرج بذلك : ما لو حلف أنه لا ينكح ثم جن فعقد له وليه ؛ فإنه لا يحث ؛ لعدم إذنه فيه ، وهو ظاهر .

وكذا لو حلفت المرأة ألا تتزوج فعقد عليها ولها مجبرة ؛ فلا تحث ؛ لعدم إذنها ، بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة ؛ بأن أذنت له في التزويج فزوجها ؛ فتحث ، كما لو حلف الرجل أنه لا يتزوج فأذنَ لمن يزوجه فزوجه ؛ فإنه يحث ؛ كما ذكره الشارح . قوله : ( فإنه يحث بفعل وكيله ) أي : بعقد وكيله ؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض ؛ أي : رسول خالص ، ولهذا تجب تسمية الموكّل في النكاح ، وهذا هو المعتمد .

وصحح في «التنبيه» عدم الحث<sup>(٤)</sup> ، وأقره النروي عليه في «تصحيحة»<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر «فتاوي القاضي حسين» (ص ٣٦٠).

(٢) فتاوى البلقيني (ص ٨٤١).

(٣) الإقناع (٢/٢٥٤).

(٤) التنبيه (ص ١٢٩).

(٥) تصحيح التنبيه (٣/٣٦٠).

(وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ) كَقُولِه : وَاللَّهُ لَا أَبْسُ هَذَيْنِ الْأَثْوَيْنِ (فَفَعَلَ) أَيْ : لَبِسَ (أَحَدَهُمَا .. لَمْ يَحْتَ) ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مَرْتَبًا .. حَتَّى ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَبْسُ هَذَا وَلَا هَذَا .. حَتَّى بِأَحَدِهِمَا ، ..

وصححه البليقيني ناقلاً له عن الأكثرين ، وأطال في ذلك <sup>(١)</sup> ، لكنه ضعيف .  
ويجري هذا الخلاف : فيما لو حلف لا يراجع فوكيل في الرجعة ، والمعتمد :  
الحث ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ) أَيْ : عَلَى نَفِي فَعْلِ أَمْرَيْنِ ؛ كَأَنْ قَالَ : وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

وقوله : (كَقُولِه : وَاللَّهُ لَا أَبْسُ هَذَيْنِ الشَّوَيْنِ) ، وكذا لو قال : وَاللَّهُ لَا أَبْسُ هَذَا الشَّوَبَ فَنَزَعَ مِنْهُ خِيَطًا مِنْ طَوْلِه بِقَدْرِ الإِصْبَعِ ؛ فَلَا يَحْتَ بِلْبِسِه ، بِخَلَافِ مَا لو حَلَّفَ لَا يَرْكَبُ هَذَا الْحَمَارَ فَقَطَعَتْ أَذْنَهُ أَوْ رَجْلَهُ ، أَوْ حَلَّفَ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ السَّفِينَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا لَوْحٌ ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَ بِرْكَوبِ الْحَمَارِ وَرِكَوبِ السَّفِينَةِ .

والفرق : أَنَّ الْلَّبِسَ يَا شَرِّ جَمِيعِ الْبَدْنِ غَالِبًا ، بِخَلَافِ الرِّكَوبِ وَنَحْوِهِ .

قوله : (فَفَعَلَ) أَيْ : الْحَالِفُ .

وقوله : (أَيْ : لَبِسَ) نَظَرٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِخَصْوَصِ مَثَالِه ، وَيَقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وقوله : (أَحَدَهُمَا) أَيْ : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِمَا .

وقوله : (لَمْ يَحْتَ) أَيْ : لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعُلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ فَعْلُ الْأَمْرَيْنِ .

قوله : (فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مَرْتَبًا) مَفْهُومُ قَوْلِه : (فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا) .

وقوله : (حَتَّى) أَيْ : لَأَنَّهُ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ فَعْلُ الْأَمْرَيْنِ .

قوله : (فَإِنْ قَالَ : لَا أَبْسُ هَذَا وَلَا هَذَا) مَقَابِلُ لَقَوْلِه : (وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ) لَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَلَّفَ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : (حَتَّى بِأَحَدِهِمَا) .

(١) فتاوى البليقيني (ص ٨٣٨ - ٨٣٩) .

(٢) انظر (٤٣٤/٤) .

وَلَا يُنْهَلُ يَمِينُهُ ، بَلْ إِذَا فَعَلَ الْآخَرُ . حَتَّى أَيْضًا . (وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ) أَيْ : الْحَالِفُ . . .

وقوله : (ولا ينحل بيمينه) أي : لانعقادها على كل منهما .

وقوله : (بل إذا فعل الآخر . . .) إلخ : إصراب انتقالى ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

وقوله : (حت أىضاً) أي : كما حنت بالأول ، فليزمه كفارتان .

### [ صفة كفارة اليمين ]

قوله : (وكفارة اليمين . . .) إلخ : هذا شروع في صفة كفارة اليمين ، واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء .

فمعنى كونها مخيرة ابتداء : أنه يخير المكفر فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها ؛ كما قال المصنف : ( هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء ) .

ومعنى كونها مرتبة انتهاء : أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة التي هي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة ؛ كما قال المصنف : ( فإن لم يجد .. فصيام ثلاثة أيام )<sup>(١)</sup> .

والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور : اليمين والحنث معاً ، وله في غير صوم تقديمها على أحد سببيها ، فله تقديمها على الحنث ؛ لأنها عبادة مالية تعلقت بسبعين وهي يجوز تقديمها على أحد سببيها ؛ كالزكاة ، وليس له ذلك في الصوم ؛ لأنه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة ، بخلاف ما إذا كان بحاجة ؛ كما في الجمع بين الصلاتين تقديمًا<sup>(٢)</sup> .

وكالكفارة بغير الصوم : المندور المالي ؛ كأن قال : إن شفى الله مريضي .. فللله عليّ أن أعتق عبداً ، أو إن شفى الله مريضي .. فللله عليّ أن أعتق عبداً يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء ؛ فيجوز تقديمها قبل الشفاء في الأولى ، وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء في الثانية .

قوله : (هو) ضمير منفصل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : الحالف)

(١) انظر (٤٤٢/٤ - ٤٤٣) .

(٢) انظر (١٢٣/٢) .

إذا حَتِّ (مُخَيْرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) : . . . . .

فـ (هو) مبتدأ ثالث خبره (مخير)، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول الذي هو (كفاره).

ويصح أن يكون ضمير فصل لا محل له من الإعراب ، وعليه : فـ (مخير فيها) خبر (كفاره) ، على حد قوله تعالى : « إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصْصُ الْحَقُّ »<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْآيَاتِكُرَّ »<sup>(٢)</sup> ، على ما جرى عليه العجلال ؛ فإنه جرى على أن « نَحْنُ » ضمير فصل أو توكيده<sup>(٣)</sup> .

وأما تجويز المحشى كون الضمير للشأن<sup>(٤)</sup> .. ففيه نظر ؛ لأن ضمير الشأن لا يفسر إلا بجملة بعده بجميع جزأيها ؛ كما في قوله تعالى : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »<sup>(٥)</sup> ، على القول بأن الضمير فيه للشأن ، فلا يجوز توسيطه بين جزأيها ؛ كما هنا.

قوله : (إذا حنت) لعله احتراز عما إذا بر ؛ فإنه لا كفاره عليه أصلاً ، وإنما فيجوز تقديمها في غير الصوم على الحنت ، وبخير أيضاً.

قوله : (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) ، والعتق عندنا أفضل من الإطعام ولو في زمن الغلاء .

والتخbir بين الثلاثة في المكفر الحر الرشيد ، فإن كان رقيقاً .. لم يكفر بغیر الصوم ؛ لأنه لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً ، فلو كفر عنه سيده بغیر الصوم .. لم يجز ، وكذا بالصوم أيضاً ، ويجزئ بعد موته بالإطعام والكسوة ؛ لأنه لا رق بعد الموت ، وله في المكاتب أن يكفر عنه بما ياذنه ؛ كما أن للمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده .

وإن كان سفيها أو مفلساً .. فليس له التكبير إلا بالصوم .

(١) سورة آل عمران : (٦٢) .

(٢) سورة الحجر : (٩) .

(٣) تفسير الجلالين (٣٢٨) .

(٤) حاشية البرموyi على شرح الغاية (ق/٢٩٢) .

(٥) سورة الإخلاص : (١) .

أَحَدُهَا : (عِنْدُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْنٍ يُخْلِلُ بَعْدَهُ أَوْ كَسْبٍ . وَثَانِيَهَا : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدًّا) .....

والكافر يخير بين الثلاثة ، ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلَّا إذا عجز عنها ، وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ، ولا يصوم بالفعل إلَّا إذا أسلم ، فلو أيسر بعد ذلك .. لم يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث .

قوله : (أَحَدُهَا) أي : أحد الأشياء الثلاثة .

قوله : (عَنْقٌ رَقْبَةٌ) أي : اعتاقها ؛ كما مر في (الظهار)<sup>(١)</sup> ، ولا يجزئ إعناق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم ، وكذلك لا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة .

قوله : (يُخْلِلُ بَعْدَهُ أَوْ كَسْبٍ) لعل (أَوْ) بمعنى الواو ؛ كما تدل عليه عبارة الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : (يُخْلِلُ بَعْدَهُ أَوْ كَسْبٍ)<sup>(٢)</sup> ، وحينئذ فيستقيم قول المحسني : هو عطف تفسير ، أو عطف عام على خاص<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَثَانِيَهَا) أي : الأشياء الثلاثة .

وقوله : (مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ) إنما احتاج لذلك ؛ لكون المصنف عطف بـ (أَوْ) .

قوله : (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) أي : تمليلهم ، وإنما عَبَرَ بالإطعام ؛ اقتداءً بالأية الشريفة ، فلا يكفي ما لو غَدَاهُمْ أو عَشَاهُمْ ، ولو مَلَكُوكُمْ جملة الأمداد .. كفى ؛ كما لو مَلَكُوكُمْ عَشَرَةُ أُثُوابِ جملة ، بخلاف ما لو مَلَكُوكُمْ ثُوبًا كبيروًّا يكفي العشرة وإن اقتسموه بعد ذلك .

نعم ؛ لو قطعه عشرة قطع وأعطتها لهم .. كفى بشرط أن تسمى كل قطعة منها كسوة .

قوله : (كُلُّ مِسْكِينٍ مَدًّا) أي : كل مسكين يعطي مَدًّا ، فلا يكفي دون مد لواحد منهم .

(١) انظر (٥٤٧/٣) .

(٢) الاقتاع (٢٥٥/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ف/٢٩٣) .

أي : رطلاً وثلثاً ؛ من حيت من غالب قوت بلد المكفر ، ولا يجزئ غير الحب ؛ من تمر وأفط .  
وثلاثها : مذكور في قوله : (أو كسوتهم) أي : يدفع المكفر لكل من المساكين .....

ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكيناً .. لم يكف ؛ لأن كل واحد أخذ دون مُد .

قوله : (أي : رطلاً وثلثاً) أي : بالعربي ؛ لأن المد رطل وثلث بالعربي ؛ وهو نصف قدح بالكيل المصري .

قوله : (من حب) ليس بقييد ، بل الضابط : أن يكون من جنس الفطرة ؛ لأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك <sup>(١)</sup> .

وقوله : (من غالب قوت بلد المكفر) أي : إن كفر عن نفسه ، فإن كفر عنه غيره .. فالعبرة : بغالب قوت بلد المكفر عنه .

قوله : (ولا يجزئ غير الحب ؛ من تمر وأفط) أي : إن لم يقتاتوه ، وإن .. كفى .  
نعم ؛ لو اقتاتوا غير المجزئ في الفطرة كاللحم .. لم يجزئ .  
وبالجملة : فالعبرة بما في الفطرة .

قوله : (وثلاثها) أي : الأشياء الثلاثة .  
وقوله : (مذكور في قوله) إنما احتاج لذلك ؛ لكون المصنف عطف بـ (أو) كما مر في نظيره <sup>(٢)</sup> .

قوله : (أو كسوتهم) أي : العشرة مساكين .

وقوله : (أي : يدفع المكفر لكل من المساكين) أي : العشرة ، وقد عرفت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم ، بخلاف ما لو دفع لهم ثوباً كبيراً وإن اقتسمواه بعد ذلك ، إلا إن قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤٣٨ - ٤٧٩/٢) .

(٢) انظر (٤٣٨/٤) .

(٣) انظر (٤٣٨/٤) .

(ثُوبَاً ثُوبَاً) أي : شيئاً يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ؛ كقميص أو عمامه أو خمار أو كساء ،  
ولَا يكفي خفٌ ولا قفازان ، .....

قوله : (ثُوبَاً ثُوبَاً) أي : لكل مسكين ثوبًا ، فـ (ثُوبَاً) الثاني توكيد ؛ لثلا يتوهם  
أنه ثوب واحد للكل .

ولا فرق في الشوب بين أن يكون من قطن ، أوكتان ، أو حرير ولو للرجل ، أو شعر ،  
أو صوف ، ويجزئ فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما .

قوله : (أي : شيئاً يسمى كسوة) أشار بهذا التفسير : إلى أنه لا يشترط ما يسمى  
ثوبًا عرفاً ، فالمعنى أطلق الخاص وأراد العام .

قوله : (كميص أو عمامه ...) إلخ ؛ أي : أو فوطة ، أو منديل ، وهو ما يحمل  
في اليد ؛ كالمنشفة التي تشتري من مولد سيدى أحمد البدوى ، فلو اشتري منه عشرة  
مناشف وفرفها على عشرة مساكين بقصد كفاره اليمين .. كفى .

وقوله : (أو خمار) أي : ما تخمر به المرأة ؛ أي : تغطي به رأسها ، وهو المسمى  
عند الناس بالطربة .

وقوله : (أو كساء) أي : رداء ؛ كالحرام والشال ، ومنه : الطيلسان .

قوله : (ولَا يكفي خف) أي : لأنه لا يسمى كسوة عرفاً ، وكذلك قوله : (ولَا  
قفازان) وهما ما يعمل للليدين ويُحشى بقطن ؛ كما مر في (الحج) <sup>(١)</sup> .

ولَا يكفي أيضاً مكعب ، ولا نعل ، ولا منطقة ؛ وهي ما يشد به الوسط ، ولا  
قلنسوة ؛ وهي ما يغطي بها الرأس ، ومنه : العرقية ؛ وهي الطاقية المعروفة ، ومثلها :  
المزوجة المعروفة أيضاً .

وفي «شرح المنهج» : أن العرقية تكفي ؛ فإنه مثل لما يسمى كسوة مما يعتاد  
لبسه بها ؛ حيث قال بعد قول المتن : (أو مسمى كسوة) : (مما يعتاد لبسه ؛ كعرقية  
ومنديل) <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٥٣٣/٢) .

(٢) فتح الورهاب (٢٤٥/٢) .

وَلَا يُشْرِطُ فِي الْقَمِيصِ : كَوْنُه صَالِحًا لِلمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ؛ فَيُبَرِّئُ أَنْ يَدْفَعَ لِلرَّجُلِ ثُوبًا صَغِيرًا أَوْ ثُوبًا امْرَأَةً ، وَلَا يُشْرِطُ أَيْضًا : كَوْنَ الْمَدْفُوعِ جَدِيدًا ؛ .. . . . .

ورد : بأن القلسنة لا تكفي ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وهي شاملة لها .

ويتمكن حملها في كلامه : على العراقة التي تجعل تحت البردعة أو السرج ، وهذا الحمل وإن كان بعيداً أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب .

ومما يبعد هذا الحمل المذكور : كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للأدميين ، بل للدواب ، وقد قال تعالى ﴿أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل : أو كسوة دوابهم .

ولا يكفي أيضاً درع من حديد ، وهو المسمى بالزردية ، بخلاف الدرع من صوف ؛ وهو قميص لا كُمَّ لَهُ ؛ فإنه يكفي .  
ولا يكفي خاتم ولا نكة .

ولا يجزئ التبان ؛ وهو سروال قصير بقدر شبر لا يبلغ الركبة ، بل يغطي السوءتين ؛ كما يلبسه الملاحون ؛ أي : مسيرو السفينة .

قوله : ( ولا يشترط في القميص : كونه صالحًا للمدفوع إليه ) أي : لأن الشرط وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة .

وقوله : ( فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ) كبيرة ؛ أي : كعكسه ، وهذا تفريع على ما قبله ؛ من كونه لا يشترط صلاحية الثوب للمدفوع إليه .

قوله : ( ولا يشترط أيضاً : كون المدفوع جديداً ) لكن يندب أن يكون جديداً خاماً كان أو مقصوراً ؛ لقوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرْجَحَنَ تُسْتَفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ لا يكفي الجديد المهلل النسج إذا كان لا يدوم إلا بقدر دوام لبس الثوب البالي ؛ لقلة النفع به .

(١) انظر ( ٤٤٠ / ٤ ) .

(٢) سورة المائدah : ( ٨٩ ) .

(٣) سورة آل عمران : ( ٩٢ ) .

فَيَجُوزُ دُفْعُه مُلْبُوسًا لَمْ تَذَهَّبْ قُوَّتُهُ . (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمُكَفِّرُ شَيْئًا مِنَ الْثَلَاثَةِ السَّابِقَةِ ..

قوله : (فيجوز دفعه ملبوساً) أي : ولو مغسولاً ، أو منجساً ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، بخلاف نجس العين ؛ فلا يجزئ ، وهذا تفريع على ما قبله ؛ من عدم اشتراط كون المدفوع جديداً .

وقوله : (لم تذهب قوته) قيد خرج به : ما ذهبت قوته ؛ وهو الثوب البالي ؛ فلا يجزئ ؛ لضعف النعم به .

قوله : (فإن لم يجد المكفر شيئاً من الثلاثة السابقة) <sup>(١)</sup> ، أي : زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولم蒙نه ولو ملك نصاباً فأكثر ؛ لأنه قد يملك نصاباً فأكثر ولا يكفيه العمر الغالب له ولم蒙نه .. فيكفر بالصوم .

كما أنَّ له أن يأخذ من سهم المساكين أو الفقراء من الزكاة والكافارات ؛ لأنَّه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء .

وأما من كان عنده ما يكفيه العمر الغالب له ولم蒙نه فقط ولا يجد فاضلاً عن ذلك .. فله أن يكفر هنا بالصوم ، وليس له الأخذ من الزكاة ؛ كما يعلم مما مر .

ومثل من لم يجد في التكبير بالصوم : السفيه ، والمفلس ، والرقيق ، فيكفرون بالصوم ؛ كما مر .

نعم ؛ البعض الغني بما ملكه ببعضه الحر يكفر بالإطعام أو الكسوة ، لا بالإعتاق ؛ لأنَّه يستعقب الولاء والإرث وليس هو من أهلهما ، إلَّا إذا قال له مالك بعضه : إذا أعتقدت عن كفارتك .. فنصيبك منك حر قبل إعتاقك عن الكفار أو معه ؛ فيصح تكفيه بالإعتاق في الأولى قطعاً ، وفي الثانية على الأصح .

ولا تصوم الأمة التي تحل لسيدها إلَّا بإذنه ؛ تقديمًا لاستمتعاه بها ، وكذا غيرها من العبد والأمة التي لا تحل له وكان الصوم يضره في الخدمة وقد حثت بلا إذن من

(١) انظر (٤٤١ - ٤٣٧/٤).

(فَصِيَامُ ) أَيْ : فَيَلْزَمُهُ صِيَامٌ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ) ، وَلَا يَجِدُ تَنَابُّهَا فِي الْأَظْهَرِ .

السيد ؛ فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف ؛ تقديماً لحق الخدمة ، فإن لم يضره الصوم في الخدمة .. لم يحتاج لإذن فيه ، وليس لسيده منعه منه مطلقاً ، ولا نظر لكون الكفار على التراخي .

وإن كان حثت بإذن من السيد .. صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف ، فالعبرة : فيما إذا أذن له في أحدهما بالحثت لا بالحلف ؛ كما هو الأصح في « الروضة » كـ « الشرحين »<sup>(١)</sup> .

ووقع في « المنهاج » ترجيح اعتبار الحلف<sup>(٢)</sup> ؛ نظراً لكون الإذن في الحلف إذناً فيما يتربى عليه من الحثت والتزام الكفارة .

ورد : بأن الحلف مانع من الحثت ، فكيف يكون الإذن فيه إذناً في الحثت المستلزم للكفارة<sup>(٣)</sup> !

فالحق : أن العبرة بالحثت لا بالحلف .

قوله : ( فصيام ... ) إلخ ، ومحل ذلك : في العاجز بغير غيبة ماله ، أما العاجز بها .. فكغير العاجز في أنه لا يكفر بالصوم ؛ لأنـه واجد ، فينتظر حضور ماله ثم يكفر به ، بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله ؛ فإنه يتيمم ؛ لحرمة الصلاة بسبب ضيق وقتها ، وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسـر ببلده ؛ فإنه يصوم ؛ لأنـ مكان الدم مختص بمكة ، فاعتبر يساره وإعساره بها ، ومكان الكفارـة لا يختص ببلد ، فاعتبر يساره وإعساره مطلقاً ؛ حتى لو كان له رقيق غائب يعلم حياته .. فله اعتاقـه في الحال .

قوله : ( أي : فيلزمـه صيام ثلاثة أيام ) أي : بنية الكفارـة .

قوله : ( ولا يجب تتابـعها في الأـظـهـر ) أي : على القول الأـظـهـر ، وهو المعتمـد ؛ لإطلاق الآية .

(١) روضـة الطـالـبـين (٢٠٠/٨) ، الشـرحـ الكبيرـ (٢٢٠/٩ - ٢٢١) ، الشـرحـ الصـغـيرـ (٥/٦٥) .

(٢) مـنهـاجـ الطـالـبـينـ (صـ ٥٤٦) .

فإن قيل : قدقرأ ابن مسعود : ( ثلاثة أيام متتابعات )<sup>(١)</sup> ، القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ؛ ولذلك أوجبنا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى بقراءة : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما )<sup>(٢)</sup> مع كونها قراءة شاذة .

أجيب : بأن قراءة ( متتابعات ) نسخت تلاوةً وحكمًا فلا يستدل بها ، بخلاف آية السرقة ؛ فإنها نسخت تلاوةً لا حكمًا فيستدل بها .

(١) أخرجهها عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٦١٠٣ ) ، والبيهقي في « الكبرئ » ( ١٠٤ / ١٠ ) ، وانظر « البحر المحيط » ( ١٢ / ٤ ) .

(٢) أخرجهما البيهقي في « الكبرئ » ( ٢٧٠ / ٨ ) .

فِي أَحْكَامِ النُّذُورِ

( فِي أَحْكَامِ النُّذُورِ )

( في أحكام النذور )

أي : في بيان أحكام النذور ؛ كلزومه في المجازاة على مباح وطاعة ، وعدم انعقاده في معصية ، وعدم لزومه في مباح فعلاً أو تركاً ؛ كما سيدكره المصنف <sup>(١)</sup> .

وذكرها عقب الأيمان ؛ لأن كلاً منها عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه ؛ أي : أراد التزامه ، فلا يقال : إن الالتزام لم يحصل إلا بهما ، وهذه العبارة تقتضي أنه حاصل قبلهما ، ولأن بعض أنواع النذر فيه كفارة يمين ؛ كما سبق <sup>(٢)</sup> .

والأصل فيه : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَيُؤْفَرُ نُذُورَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر البخاري : « من نذر أن يطيع الله .. فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله .. فلا يعصيه » <sup>(٤)</sup> ، وفي قوله : « ومن نذر أن يعصي الله » .. مشاكلة لقوله : « من نذر أن يطيع الله » لأن تسمية التزام الطاعة نذراً حقيقة دون التزام المعصية .

وفي كونه قربة أو مكرورةً خلاف ، والراجح : أنه قربة في نذر التبرر ؛ لأنه مناجاة لله تعالى ؛ ولذلك لا يصح من الكافر ، مكروره في نذر اللجاج ؛ لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تذر ؛ فإن النذر لا يرد قضاء ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » <sup>(٥)</sup> ؛ ولذلك صح من الكافر .

وأركانه ثلاثة : ناذر ، ومنذور ، وصيغة .

(١) انظر ( ٤٦٤ / ٤٦٢ - ٤٦٤ ) .

(٢) انظر ( ٤٢٨ / ٤ ) .

(٣) سورة الحجر : ( ٢٩ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٦٩٦ ) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه مسلم ( ٦ / ١٦٤٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وشرط في النذر : إسلام في نذر التبرر : فلا يصح من الكافر ؛ لأنه مناجاة لله ، فأشبه العبادة ، دون نذر اللجاج ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
واختيار : فلا يصح من المكره .

ونفوذ تصرف فيما ينذر به - بكسر الذال وضمها - : فلا يصح من لا ينفذ تصرفه فيما ينذر به ؛ كصبي ومجنون مطلقاً ، بخلاف السكران ؛ فيصح منه ، وكمحجور عليه بسنه في القرب المالية ، أو بفلس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما ، وبخلاف القرب المالية التي في الذمة في الثاني .

وفي المندور : كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع ، نفلاً كانت ؛ كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة ، أو فرض كفاية ؛ كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض ، وكذا في التوافل التي تسن فيها الجماعة ، خلافاً لمن قيدها بالفرائض ؛أخذأ من تقييد «الروضة» و«أصلها» بذلك<sup>(٢)</sup> ، وإنما قياداً بذلك ؛ للخلاف فيه ، لا لكونه قياداً ، فلا ينافي صحة نذر الجماعة في التوافل المذكورة لكونها سنة .

ومثل ذلك : خصلة معينة من خصال الواجب المخير ، بخلاف المبهمة ؛ فلا يصح نذرها .

وفي الصيغة : كونها لفظاً يشعر بالالتزام ، وفي معناه ما مر في (الضمان)<sup>(٣)</sup> ، ك(للله علىيّ كذا) ، أو (علييّ كذا) فلا تصح بالنسبة لسائر العقود ، ولا بما لا يشعر بالالتزام ؛ كـ (أ فعل) كذا .

قوله : (جمع نذر) قد علمت فيما تقدم نكتة جمعه ، فلا تغفل<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : النذر .

(١) انظر (٤٤٥/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢٠١/٣) ، الشرح الكبير (١٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٣) انظر (٢ / ٧٢٧) .

(٤) انظر (٤١٦/٤) .

بِذَالِي مُعْجَمَةٌ ، وَحُكْمِي فَتَحُهَا ، وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ : الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرًّا ، وَشَرْعًا : الْتِزَامُ قُرْبَةٌ غَيْرُ لَازِمةٌ

وقوله : (بِذَالِي مُعْجَمَةٌ) أي : ساكنة ؛ كما صرَّح بذلك غيره ؛ كالشيخ الخطيب ،  
ويدل عليه قوله : (وَحُكْمِي فَتَحُهَا)<sup>(١)</sup> ، والعوام يقولونه بِذَالِي مهملة .

قوله : (وَمَعْنَاهُ لُغَةٌ : الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرًّا) فال الأول : كقولك : أكرمك غداً ، والثاني :  
كقولك : أضربك غداً ، وظاهره : أن الْوَعْدَ يستعمل في الخير والشر ولعله عند  
التقييد ، فلا ينافي أنه عند الإطلاق يكون الْوَعْدَ في الخير ، والإيَّادِ في الشر ؛ كما قال  
الشاعر<sup>(٢)</sup> : [من الطويل]

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُكُمْ أَوْ وَعَدْتُكُمْ      لِمُخْلِفُ إِيَّادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي  
وفيه لف ونشر مرتب ، فقوله : (المُخْلِفُ إِيَّادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي) راجع لقوله : (أَوْعَدْتَهُ ) وَذَلِك  
في الشر ، وقوله : (وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي) - أي : وعدي - راجع لقوله : (أَوْ وَعَدْتَهُ ) وَذَلِك  
في الخير ، فخلف الإيَّادِ في الشر مما يتمدح به ؛ لأنَّه ينشأ عن الحلم والعفو ؛  
كأنجاز الْوَعْدِ في الخير ؛ لأنَّه ينشأ عن الكرم والسامحة .  
قوله : (وَشَرْعًا) عطف على (لغة) .

قوله : (التِّزَامُ قُرْبَةٌ) أي : بصيغة ، والالتزام يستلزم الملزم ؛ وهو النادر ، والقريبة  
هي المندور ، فهذه هي الأركان الثلاثة المتقدمة<sup>(٣)</sup> .

قوله : (غَيْرُ لَازِمَةٌ) أي : عيناً ، فدخل : فرض الكفاية ؛ لأنَّه غير لازم عيناً وإن  
كان لازماً على سبيل الكفاية ، فاندفع بذلك اعتراض المحشى بقوله : (لو قال : « لم  
تعين » كما قال غيره .. لكان أولى وأحسن ؛ لأنَّ غير اللازم لا يشمل فرض الكفاية  
مع أنه يصح نذره ، وسيصبح بذلك الشارح ) ، ثم قال : (اللهُم إِلَّا أَنْ يقال : المراد :  
غَيْرُ لَازِمَةٌ عِينًا<sup>(٤)</sup> ) ، وقد حملنا كلام الشارح على ذلك .

(١) الإقناع (٢/٢٥٦).

(٢) البيت لعامر بن الطفيلي في « ديوانه » (ص ٥٨).

(٣) انظر (٤/٤٤٥).

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٤).

نعم ؛ لو عَيْرَ بقوله : (لم تتعين ) كما قال غيره . . لكان أوضح .  
وقوله : (بأصل الشرع) أي : بأصل هو الشرع .

وخرج بالقرية المذكورة : غيرها من الواجب العيني ؛ كصلة الظهر ، والمعصية ؛  
كشرب الخمر ، والمكره ؛ كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ، والمباح ؛  
كقيام وقعود فعلاً أو تركاً ، فلا يصح نذر ذلك كله ، خلافاً للشارح في المكره ؛ كما  
سيأتي<sup>(١)</sup> .

أما الواجب العيني . . فلأنه لزم عيناً بإلزام الشرع ، فلا معنى للتزامه بالنذر .  
وأما المعصية . . فلخبر مسلم : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن  
آدم »<sup>(٢)</sup> .

وأما المكره والمباح . . فلأنهما لا يتقرب بهما ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :  
« لا نذر إِلَّا فيما ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

ولا يلزم في ذلك كفارة ؛ لعدم انعقاد نذرها ، وأما خبر : « لا نذر في معصية  
وكفارته كفارة يمين » . . فضعف باتفاق الحفاظ<sup>(٤)</sup> ؛ كما أجاب به النووي<sup>(٥)</sup> ، وغيره  
يحمله على نذر اللجاج<sup>(٦)</sup> ؛ كقوله : إن قتلت فلاناً . . فللله علیّي كذا ، قاصداً به منع  
نفسه من القتل .

ومحل عدم لزومها بذلك : إذا لم ينبو به اليدين ، وإلّا . . لزمته الكفاره بالحدث ؛  
كما اقتضاه كلام الرافعي آخرأ<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٤٦١/٤).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٣) آخرجه أبو داود (٢١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) آخرجه أبو داود (٢٢٩٠) ، والترمذى (١٥٢٤) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣٢٤ - ٣٢٢/٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠١/١١).

(٦) روضة الطالبين (٣٠٠/٣).

(٧) الشرح الكبير (٢٤٩/١٢).

وَالنَّذْرُ ضَرِيَانٌ : أَحَدُهُمَا : نَذْرُ الْلَّجَاجِ بِفَتْحِ أَوْلِيهِ ؛ وَهُوَ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا  
النَّذْرُ : أَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ النَّاذِرُ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ .....

### [أنواع النذر]

قوله : (والنذر ضريان) أي : نوعان إجمالاً ، وإلا .. فهو خمسة تفصيلاً ؛ لأن نذر  
اللجاج ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حث ، أو منع ، أو تحقيق خبر ، ونذر التبرر  
نوعان : نذر المجازاة ؛ وهو المتعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة ؛ وهو غير  
المتعلق على شيء ؛ كما تقدم التنبيه على ذلك <sup>(١)</sup> .

قوله : (أحدهما) أي : أحد الضريبين .

وقوله : (نذر اللجاج) ، ويسمى : نذر اللجاج والغضب ، ويمين اللجاج والغضب ؛  
لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

ويسمى أيضاً : نذر الغلق ويمين الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - لأن النادر  
كأنه أغلق الباب على نفسه .

قوله : (بفتح أوله) أي : الذي هو اللام .

وقوله : (وهو) أي : اللجاج .

وقوله : (التمادي في الخصومة) أي : التطويل فيها .

قوله : (والمراد بهذا النذر) أي : الذي هو نذر اللجاج .

وقوله : (أن يخرج مخرج اليمين) أي : أن يرد ورود اليمين في قصد المنع ، أو  
الحث ، أو تحقيق الخبر ، وصور الشارح المنع بقوله : (بأن يقصد النادر منع نفسه من  
شيء) كقوله : إن كلمت فلاناً .. فللله عليّ كذا ، و(نفسه) ليست بقييد ، فمنع غيره  
كذلك ؛ كقوله : إن فعل فلان كذا .. فللله عليّ كذا ، ولعل اقتصار الشارح عليه ؛ لأنه  
الغالب .

(١) انظر (٤٥٢/٤) .

وَلَا يُتْقِنَدُ الْقُرْبَةُ ، وَفِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، أَوْ مَا التَّزْمَهُ بِالنَّذْرِ . . . . .

وصورة الحث لنفسه : أن يقول : إن لم أدخل الدار .. فللله عليٍّ كذا ، ولغيره : أن يقول : إن لم يفعل فلان كذا .. فللله عليٍّ كذا .

وصورة تحقيق الخبر : إن لم يكن الأمر كما قلت ، أو كما قال فلان .. فللله عليٍّ كذا .

وعلم من ذلك : أن النادر لا بد أن يكون له قصد معتبر ؛ لأن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه فيما ينذره .

قال المحشى : ( ولا بد أن يكون مسلماً أيضاً )<sup>(١)</sup> ، لكن قد عرفت أن ذلك في نذر التبرر ، دون نذر اللجاج الذي الكلام فيه الآن<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يقصد القربة ) أي : لأن قصد القربة لا يكون في نذر اللجاج ، وإنما يكون في نذر التبرر .

قوله : ( وفيه ) أي : في نذر اللجاج .

وقوله : ( كفارة يمين ، أو ما التزم بالنذر ) أي : على الراجح من التخيير بين كفارة اليمين وما التزم ، وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل : يلزم فيه ما التزم . وأما نذر التبرر .. فيلزم فيه ما التزم عيناً ، لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين .

ولو قال : إن فعلت كذا .. فعلى كفارة يمين ، أو كفارة نذر .. لزمته الكفارة عند وجود الصفة ، ولو قال : فعلت يمين .. فلغوا ، أو فعلت نذر .. صح ، وتخير بين قربة وكفارة يمين وإن اقتضى نص البوطي : أنه لا يصح ولا يلزم شيء<sup>(٣)</sup> .

ولو قال في نذر التبرر : إن شفى الله مريضي .. فعلت نذر ، أو قال ابتداء : لله عليٍّ

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق ٢٩٤ / ٢٩٤ ) .

(٢) انظر ( ٤٤٦ / ٤ ) .

(٣) مختصر البوطي ( ص ٩٠٤ - ٩٠٥ ) .

وَالثَّانِي : نَذْرُ الْمُجَازَةِ ؛ وَهُوَ نَوْعًا : أَحَدُهُمَا : .. . . . .

نذر . . لرمته قربة من القرب ، والتعيين إليه ؛ كما ذكره البلقيني <sup>(١)</sup> .

قوله : (والثاني) كان المناسب لقوله : (أحدهما) : أن يقول : (وثانيهما) .

قوله : (نذر المجازة) كان الصواب أن يقول : (نذر التبرير) لأن الذي يقابل نذر اللجاج هو نذر التبرير ، وهو الذي ينقسم إلى النوعين اللذين ذكرهما الشارح بعد <sup>(٢)</sup> ، وأما نذر المجازة .. فهو أحد النوعين المذكورين ؛ وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ؛ لأن المجازاة : بمعنى : المكافأة ، ولا تظهر إلا في المعلق على المرغوب فيه . بخلاف غير المعلق ؛ فإنه لا مجازاة فيه على شيء .

اللهم إلَّا أَن يقال : إنه لا يخلو عن المجازاة على نعمة الله في الواقع وإن لم يعلقه عليها الناذر ، فإذا قال : لله على صلاة مثلاً .. فهو نذر غير معلق ، ولكن مجازاة على نعمة في الواقع ، وهو بعيد .

وبالجملة : فنذر التبرير هو الذي يقابل نذر اللجاج ، وهو الذي ينقسم إلى النوعين المذكورين .

والتبَرُّر : تفعُّل من البر ، سُمِّي بذلك ؛ لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

قوله : (وهو) أي : نذر المجازة على كلام الشارح ، ونذر التبرير على الصواب المتقدم .

وقوله : (نوعان) أي : قسمان ، وإذا ضمَّ هذان النوعان للأنواع الثلاثة السابقة في نذر اللجاج <sup>(٣)</sup> .. كانت الجملة خمسة ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : (أحدهما) أي : أحد النوعين المذكورين .

(١) فتاوى البلقيني (ص ٨٤٢).

(٢) انظر (٤٥٢/٤).

(٣) انظر (٤٤٩/٤).

(٤) انظر (٤٤٩/٤).

أَلَا يُعَلِّقَةُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ؛ كَفَوْلِهُ أَبْتِدَاءٌ : لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عَنْقٌ . وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّقَةُ عَلَى شَيْءٍ ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : .....

وقوله : (أَلَا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ) أي : ذو أَلَا يُعَلِّقَهُ النَّاذِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأنَّ هذَا النَّوْعُ لِيُسَّ هو عدم التعلق ، بل هو غير المعلق ، ويسمى : نذر تبر فـقط .

قوله : (كَفَوْلِهُ أَبْتِدَاءٌ) أي : كفول الناذر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليق على شيء ، وكقول من شفي من مرضه : لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ؛ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ شفائي مِنْ مرضي ؛ كما في «شرح المنهج»<sup>(١)</sup> ، فهو من غير المعلق ، وإن كان معللاً بما أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنِ الشفاء ، وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وإن لم يكن معلقاً على شيء في الاصطلاح ، وبه يتضح الجواب السابق عن الشارح<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ عَنْقٌ) أي : أو صدقة أو نحو ذلك .

قوله : (والثَّانِي) كان المناسب لقوله : (أَحَدُهُمَا) : أَنْ يقول : (وَثَانِيهِمَا) كما مر في نظيره<sup>(٣)</sup> .

وقوله : (أَنْ يُعَلِّقَهُ) أي : ذو أَنْ يُعَلِّقَهُ ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأنَّ هذَا النَّوْعُ ليس هو التعلق ، بل هو المعلق .

وقوله : (عَلَى شَيْءٍ) أي : مرغوب فيه ومحبوب للنفس ، بخلاف المعلق عليه في نذر اللجاج ؛ فإنه مرغوب عنه ومبغوض للنفس .

قوله : (وَأَشَارَ لَهُ) أي : للثَّانِي ؛ وَهُوَ الْمُعْلَقُ ، وبهذا ظهر : أَنَّ الْمُصَنِّفَ اقتصر على النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ نُوْعِي التَّبَرُّ .

وقوله : (بِقَوْلِهِ) متعلق بقوله : (أَشَارَ) .

(١) فتح الوهاب (٢/٢٥٣) .

(٢) انظر (٤/٤٥١) .

(٣) انظر (٤/٤٥١) .

(وَالنَّذْرُ يُلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَىٰ ) نَذْرٍ .. . . . .

قوله : ( والنذر يلزم ) أي : يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور .

وقوله : ( في المجازاة ) أي : المكافأة ، وهو متعلق بـ ( يلزم ) ، وقول المصنف : ( على مباح ) متعلق بـ ( المجازاة ) ، والمعنى : أن النذر متعلق على المباح ، فالكلام في تعليق النذر على المباح ، لا في نذر المباح ؛ لأن نذر المباح لا يلزم ؛ كما سيأتي في قوله : ( ولا يلزم النذر على ترك مباح أو فعله )<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال المحسني : ( وأما نذر المباح نفسه .. فسيأتي في كلامه )<sup>(٢)</sup> ، فكان الصواب للشارح : حذف ( نذر ) من قوله : ( على نذر مباح ) ، وإبقاء المتن على ظاهره ؛ لأن الكلام الآن في تعليق النذر على المباح لا في نذر المباح ؛ كما علمنا .

وقد صنع الشيخ الخطيب مثل صنيع الشارح ؛ فقدر ( نذر ) في كلام المصنف ، ورتب على ذلك الاعتراض على المصنف بقوله : ( وهذا من المصنف لعله سهو ، أو سبق قلم ؛ إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب ، فضلاً عن لزومه )<sup>(٣)</sup> .

وأنت خبير بأن اعتراضه مبنيٌ على ما قدره وفهمه من أن الكلام في نذر المباح ، وليس كذلك ، بل الكلام في تعليق النذر على المباح ، فقد اشتبه عليه المعلق عليه بالمنذور ، وكذلك الشارح ، فظهر لك مما قررناه : أن كلام المصنف ليس بسهو ، ولا سبق قلم .

ومن المعلوم : أن المباح : هو الذي لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب ، فهو الذي استوى فعله وتركه ، وكلام الشيخ الخطيب صريح في أن المراد هنا ذلك ؛ ولذلك مثله بقوله :

(١) انظر ( ٤٦٣ - ٤٦٤ / ٤ ).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ت/٢٩٤ ).

(٣) الإقناع ( ٢٥٧ / ٢ ).

(أكل وشرب ، وقعود وقيام)<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك ، لكن لا بد من التقييد بـ (المرغوب فيه) كما مر<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا : فعطف الطاعة في قوله : (طاعة) على (المباح) .. من عطف المغاير .

وفسره بعضهم : بما ليس بمعصية ، وربما يقتضيه قول الشارح الآتي : (ثم صرَّح المصنف بمفهوم قوله سابقاً : «على مباح» في قوله : «ولا نذر في معصية»)<sup>(٣)</sup> ، ويصرح به قول المحسني : ( المراد بالمباح هنا : ما قابل الحرام)<sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا : فعطف الطاعة عليه .. من عطف الخاص على العام وإن كان قول المحسني بعد تفسيره المباح بما قابل الحرام المقيد بكونه طاعة .. يقتضي أنه من عطف التفسير ، ولا يظهر في مثال المصنف ؛ وهو قوله : (إن شفى الله مريضي ...) إلخ ؛ لأن المعلق عليه - وهو الشفاء - ليس بطاعة .

فإن قلت : لا يظهر كونه مباحاً أيضاً .

قلت : أشاروا للجواب عن ذلك : بأن المراد بالمباح : ما ليس بمعصية ، سواء كان فعلاً للنذر أو لا ، فال الأول : كأن يقول : إن أكلت لحماً - بمعنى : إن يسره الله لي - .. فللله على كذا ، والثاني : كمثال المصنف .

ولا يخفى أن تفسير المباح بما ليس بمعصية يشمل المكروره ، فيفيد أن النذر المعلق عليه ينعقد ؛ كأن يقول : إن التفت في الصلاة - بمعنى : إن يسره الله لي - فللله على كذا ، وهو بعيد .

والذى يظهر فيه : عدم الانعقاد ، فتأمل في هذا المقام ؛ فقد زلت فيه الأقدام . قوله : (طاعة) أي : قوله : إن صليت الظهر ، أو إن صمت رمضان ، أو إن

(١) الإقناع (٢٥٧/٢) .

(٢) انظر (٤٤٩/٤) .

(٣) انظر (٤٥٩/٤) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٤) .

كَوْلَهُ ) أَيِّ : النَّاذِرُ : ( إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : ( مَرِيضِي ) - أَوْ كُفِيتُ شَرَّ عَدُوِّي .. ( فَلَمَّا عَلَيَّ أَنْ أَصْلِي ، أَوْ أَصُومَ ، أَوْ أَتَصَدِّقَ ، ..... )

تصدقـت .. فـلـمـهـ عـلـيـ كـذـاـ ، فـهـذـاـ مـثـالـ لـلـتـعلـيقـ عـلـىـ الطـاعـةـ الشـامـلـةـ لـلـواـجـبـ العـيـنيـ وـغـيـرـهـ ؛ فـإـنـ الـكـلامـ فـيـ الطـاعـةـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ الـمـنـذـورـ ، لـاـ فـيـ الطـاعـةـ الـمـنـذـورـ ؛ كـمـاـ اـشـتـبـهـ عـلـىـ الـمـحـشـيـ وـغـيـرـهـ ، فـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ : ( الـمـرـادـ بـالـطـاعـةـ هـنـاـ : الـمـنـذـوبـ ) . كـتـشـيـعـ الـجـنـازـةـ ، وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ مـعـيـنـةـ وـلـوـ فـيـ صـلـاـةـ ، وـطـوـلـ قـرـاءـةـ فـيـ ذـلـكـ ) اـنـتـهـىـ ( ١ ) . وـهـذـاـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الطـاعـةـ الـمـنـذـورـ ؛ كـمـاـ قـرـنـاهـ سـابـقاـ بـمـاـ هـوـ أـوـضـعـ مـنـ ذـلـكـ ؛ أـخـذـاـ مـنـ «ـشـرـحـ الـمـنهـجـ»ـ وـغـيـرـهـ ( ٢ ) ، فـتـبـهـ وـلـاـ تـكـنـ مـنـ الـغـافـلـينـ .

قـوـلـهـ : ( كـفـوـلـهـ . . . ) إـلـخـ : قـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـثـالـ لـلـتـعلـيقـ عـلـىـ الـمـبـاحـ بـالـمـعـنـىـ السـابـقـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ ( ٣ ) ، وـلـمـ يـمـثـلـ الـمـصـنـفـ لـلـتـعلـيقـ عـلـىـ الطـاعـةـ ، وـقـدـ مـثـلـنـاـ لـهـ قـرـيبـاـ ( ٤ ) . وـقـوـلـهـ : ( أـيـ : النـاذـرـ ) تـفـسـيرـ لـلـضـمـيرـ ، وـالـمـرـادـ : النـاذـرـ نـذـرـ مـجـازـةـ ؛ وـهـوـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ شـيـءـ مـرـغـوبـ فـيـهـ ؛ لـأـنـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ .

قـوـلـهـ : ( إـنـ شـفـىـ اللـهـ مـرـি�ـضـيـ ) أـيـ : أـوـ إـنـ قـدـمـ غـائـبـيـ ، أـوـ نـجـوتـ مـنـ الغـرقـ ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ . وـقـوـلـهـ : ( وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ : مـرـضـيـ ) أـيـ : بـدـلـ ( مـرـি�ـضـيـ ) ، وـهـوـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـحـذـوفـ ، تـقـدـيرـهـ : هـكـذـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ .

وـقـوـلـهـ : ( أـوـ كـفـيـتـ شـرـ عـدـوـيـ ) أـشـارـ بـذـلـكـ : إـلـىـ أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ حـصـولـ نـعـمـةـ ، أـوـ اـنـدـفـاعـ نـقـمـةـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ : أـوـ نـجـوتـ مـنـ الغـرقـ ؛ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـماـ سـبـقـ .

قـوـلـهـ : ( فـلـمـهـ عـلـيـ أـنـ أـصـلـيـ ، أـوـ أـصـومـ ، أـوـ أـتـصـدـقـ ) أـيـ : أـوـ أـعـتـقـ ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ .

( ١ ) حـاشـيـةـ الـبـرـمـاوـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـغـاـيـةـ ( قـ / ٢٩٤ ) .

( ٢ ) فـتـحـ الـوـهـابـ ( ٢٥٢ / ٢ ) .

( ٣ ) اـنـظـرـ ( ٤ / ٤٥٤ ) .

( ٤ ) اـنـظـرـ ( ٤ / ٤٥٤ ) .

ولو شَكَّ بعد النذر : هل نذر صلاة ، أو صوماً ، أو صدقةً ، أو عتقاً ؟

قال البغوي في «فتاويه» : (يحتمل أن يقال : عليه الإitan بجميعها ؛ كمن نسي صلاة من الخمس ، ويحتمل أن يقال : يجتهد بخلاف الصلاة ؛ لأننا تيقنا أن الجميع لم يجب عليه ، وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد ؛ كالاؤانى والقبلة) انتهى<sup>(١)</sup> ، والاحتمال الثاني هو الأوجه ؛ كما قاله الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ويلزمـه . . .) إلخ ؛ أي : عند الإطلاق ؛ بأن لم يقـد بقدر معلوم من الصلاة ، أو الصوم ، أو الصدقة ، وإلـا . . وجـب ما قدره ، لكن إن نذر صوم سـنة معينة . . لم يدخل عـيد وتشـريق ورمـضـان وأـيـام حـيـض ونـفـاس ؛ لأن رـمـضـان لا يـقـبـل صـوم غـيرـه ، وما عـداه لا يـقـبـل الصـوم أـصـلـاً ، فـلا يـدـخـل فـي نـذـرـه ، وـلا قـضـاء عـلـيـه لـذـلـك ؛ لأنـه مـسـتـشـنى شـرعاً ، خـلـافـاً لـلـرـافـعـي فـيـما وـقـع فـيـه الـحـيـض وـالـنـفـاس<sup>(٣)</sup> .

وـإن نـذـر صـوم سـنة غـيرـمعـيـنة : فإنـ شـرـط تـابـعـها فـي نـذـرـه . . لـزـمـه ، وإلـا . . فـلا ، ولا يـقـطـع التـابـعـ ما لا يـدـخـل فـي نـذـرـ السـنـة المـعـيـنة من عـيد وـتشـريق وـرمـضـان وأـيـام حـيـض وـنـفـاس ، لكنـ يـقـضـي هـنـا غـيرـ زـمـنـ حـيـض وـنـفـاس مـتـصـلـاً بـآخـرـ السـنـة ، وـأـمـا زـمـنـ الـحـيـض وـالـنـفـاس . . فـلا يـقـضـيـه ، خـلـافـاً لـابـن الرـفـعـة ؛ حيثـ قـالـ بـلـزـوم قـضـائـه ؛ كماـ فـي رـمـضـان<sup>(٤)</sup> ، وـفـرضـه فـيـهـ الـحـيـض وـمـثـلـهـ النـفـاس .

أـو نـذـر صـومـ الـأـثـانـينـ أـوـ الـأـخـمـسـةـ . . لـزـمـهـ وـلاـ يـقـضـيـ ماـ وـقـعـ فـيـهاـ مـاـ لـيـدـخـلـ فـيـ نـذـرـ صـومـ السـنـةـ المـعـيـنةـ ، وـكـذـلـكـ مـاـ وـقـعـ مـنـهـ فـيـ شـهـرـيـنـ صـامـهـمـاـ عـنـ كـفـارـةـ لـزـمـتـهـ قـبـلـ النـذـرـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ لـزـمـتـهـ بـعـدـ النـذـرـ .

أـو نـذـرـ صـومـ يـوـمـ مـعـيـنـ . . تـعـيـنـ ، فـلاـ يـصـومـ عـنـهـ قـبـلـهـ ، وـيـقـعـ الصـومـ عـنـهـ بـعـدـ قـضـاءـ ،

(١) فـتـاوـيـ الـبـغـويـ (صـ ٣٥٥) .

(٢) الـإـقـاعـ (٢٥٨/٢) .

(٣) الشـرـحـ الـكـبـيرـ (١٢/٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٤) كـفـاـيـةـ النـبـيـهـ (٨/٣٤٦) .

أي : الناذر (من ذلك) أي : مما نذر ؛ من صلاة ، أو صوم ، أو صدقة .. (ما يقع عليه الأسم ) .. .

قال العبادي : ( ولو نذر قبل الزوال صوم هذا اليوم .. لزمه وأجزاء صومه )<sup>(١)</sup> ، وإن لم يبيت النية ، بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم ؛ فإنه لا ينعقد ؛ لأنه غير معهود شرعاً ، وكذا لو نذر بعض ركعة .

ولو نذر إتمام نفل من صوم أو غيره .. لزمه ؛ لأنه عبادة ، فصح التزامه بالنذر .  
ولو نذر صوم يوم قدوم زيد .. انعقد نذره ، ثم إن علم قدومه غداً وبيت النية وصامه عنه .. أجزاء ، وإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو نحوه مما لا يدخل في نذر صوم السنة المعينة .. سقط الصوم عنه ؛ لعدم قبوله له ، وإن قدم نهاراً وهو فيه صائم فالأو واجباً غير رمضان أو مفطر .. لزمه قضاوه .

ولوقال : إن قدم زيد .. فله على أن أصوم أمس يومه .. لم يصح نذره على المذهب ، ومن نقل عن «المجموع» أنه قال : (صح نذره على المذهب) .. فقد سها<sup>(٢)</sup> .  
قوله : (أي : الناذر) تفسير للضمير .

وقوله : (من ذلك) أي : المذكور من الصلاة أو الصوم أو الصدقة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : مما نذر ؛ من صلاة ، أو صوم ، أو صدقة) .

ولا تُقل : لا حاجة للتأنويل بالمذكور ؛ لأن العطف بـ (أو) لأنها للتنويع ، والتحقيق فيها : أنها كالواو ، بخلاف (أو) التي للشك أو الإبهام ؛ فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء ؛ كما هو مقرر في علم النحو .

قوله : (ما يقع عليه الاسم) أي : ما ينطلق عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة ؛ حملأ على أقل واجب الشرع ؛ وهو في الصلاة ركعتان ، وفي الصوم يوم .

وكان مقتضى ذلك : أنه يجب في الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار ؛ لأنه أقل

(١) فتح العفار (٢/٢٥٨) .

(٢) المجموع (٤٢٩/٤) ، والاتفاق عن «المجموع» الصحة : هو ابن شهبة في «بداية المحتاج» (٤٢٩/٤) وانظر «معنى المحتاج» (٤٥٨/٤) .

مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَقْلُهَا : رُكُونَانِ ، أَوِ الصَّوْمُ ، وَأَقْلُهُ : يَوْمٌ ، أَوِ الصَّدَقَةُ ، وَهِيَ : أَقْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُتَمَّولُ ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصْدِيقَ بِمَا لِعَظِيمٍ ؛ كَمَا قَالَ الْفَاسِيُّ أَبُو الطَّيْبٍ . . . . .

واجب الشرع في نصاب الدرهم؛ وهو مئتا درهم، ونصاب الذهب؛ وهو عشرون مثقالاً، لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول؛ لأنّه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة؛ كما إذا اشتراك ألف مثلاً في نصاب، فإذا وزع الواجب على كل من الألف.. لم يخص الواحد منهم إلّا أقل متمول.

قوله : (من الصلاة) أي : حال كون ما يقع عليه من الصلاة.

قوله : (وأقلها) أي : الصلاة؛ يعني : في واجب الشرع، فلا يرد أن أقل الصلاة في النفل ركعة؛ لأن النذر يحمل على أقل واجب الشرع؛ كما علمت<sup>(١)</sup>.

قوله : (ركعتان) أي : بالقيام مع القدرة؛ بناءً على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وهو ما صححه الشیخان هنا، ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح<sup>(٢)</sup>.

ولو نذر صلاة قاعداً.. جاز فعلها قائماً؛ لإتيانه بالأفضل، ولو نذر الصلاة قائماً.. لم يجز فعلها قاعداً مع القدرة؛ لأنّه دون ما التزمه.

قوله : (أو الصوم، وأقله : يوم) أي : واحد كامل؛ لأنّه لا يتجزأ ولا يلزمّه زيادة عليه.

نعم؛ لو نذر صوم أيام.. لزمّه ثلاثة أيام؛ لأنّها أقل الجمع.

قوله : (أو الصدقة، وهي : أقل شيء مما يتمول) قال المحسني : (صوابه : أقل متمول)<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ أقل شيء مما يتمول يصدق بما لا يتمول إذا كان من جنس ما يتمول. ويمكن الجواب عن الشارح : بأن يجعل مما يتمول بياناً لأقل شيء، فيفيد حينئذ أنه أقل متمول.

قوله : (وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم) أي : فيجب أقل متمول، ولا ينافي

(١) انظر (٤٥٧/٤).

(٢) الشرح الكبير (٢٦٦/١٢)، روضة الطالبين (١/٣٣٦)، المجموع (٨/٣٥٥).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٢٩٥).

ثُمَّ صَرَخَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا : (عَلَى مُبَاحٍ) فِي قَوْلِهِ : (وَلَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ) أَيْ :  
لَا يَنْعَدِدُ نَذْرُهَا ؛ .. . . . .

وَصَفَهُ بِالْعَظِيمِ ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى عَظَمِ إِثْمِ غَاصِبِهِ ؛ كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ أَفْرَ بِمَا لَوْ نَذَرَ عَظِيمًا ؛ فَإِنَّهُ  
يَقْبِلُ تَفْسِيرَهُ بِأَقْلَمِ مَتَّمُولٍ ، وَوَصَفَهُ بِالْعَظِيمِ مِنْ حِيثِ إِثْمِ غَاصِبِهِ ، بَقِيَ مَا لَوْ نَذَرَ الْعَنْقَ ؛  
فَبِجُزِئِهِ رَقْبَةٌ وَلَوْ نَاقِصَةٌ ؛ كَكَافِرَةٌ ؛ لَوْقَعَ الْاسْمُ عَلَيْهَا .

وَلَوْ نَذَرَ عَنْقَ رَقْبَةٍ ، أَوْ مَعِيبَةٍ وَلَمْ يَعِينَهَا فِي نَذْرِهِ .. أَجْزَاءُ رَقْبَةٍ كَامِلَةٌ ؛ لِإِتِيَانِهِ  
بِالْأَفْضَلِ ، فَإِنْ عَيَّنَهَا ؛ كَأَنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَنْقٌ هَذَا الْعَبْدُ الْكَافِرُ أَوْ الْمَعِيبُ .. تَعَيِّنَتْ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ صَرَخَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا : «عَلَى مُبَاحٍ»<sup>(۱)</sup> فِي قَوْلِهِ . . . )  
إِلَّا كَمَا يَقْتَضِي : أَنْ صُورَةَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ أَنْ يُعْلِقَ النَّذْرُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ،  
وَيَصْرُحُ بِهِ تَمْثِيلُ الْمُصَنِّفِ حِيثُ قَالَ : (إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا . . فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا) فَلَا  
يَنْعَدِدُ وَلَوْ كَانَ الْمَنْذُورُ نَفْسَهُ طَاعَةً ؛ لَأَنَّ الْمَعْلَقَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةً ، وَالْكَلَامُ  
فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلَقًا عَلَى مَرْغُوبٍ فِيهِ ، فَإِنْ قَصَدَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكِ . .  
كَانَ نَذْرُ لِجَاجِ .

وَمُثْلُ النَّذْرِ الْمَعْلَقِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَأَنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ قَتْلُ فَلَانَ ،  
فَلَا يَنْعَدِدُ أَيْضًا بِالْأُولَئِيِّ ؛ لِخَبْرِ الْبَخَارِيِّ الْمَارِ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِعَ اللَّهَ . . فَلِيَطْبِعْهُ ،  
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ . . فَلَا يَعْصِي»<sup>(۲)</sup> ، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمِ الْمَارِ أَيْضًا : «لَا نَذْرٌ فِي  
مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(۳)</sup> .

وَالْحَاصلُ : أَنْ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : (وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ) شَامِلٌ لِلصُّورَتَيْنِ ؛ أَعْنِي :  
تَعْلِيقُ النَّذْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتِي مَثَّلَ لَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (كَقَوْلِهِ :  
إِنْ قَتَلْتُ فَلَانًا . . فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا) ، وَتَنْجِيزُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَأَنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَنْ  
آشَرِبَ الْخَمْرَ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْمُتَبَادِرَةُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ : (أَيْ : لَا يَنْعَدِدُ نَذْرُهَا)

(۱) انظر (۴۵۳/۴ - ۴۵۴).

(۲) سَيِّنَ تَخْرِيجَهُ (۴۴۵/۴).

(۳) سَيِّنَ تَخْرِيجَهُ (۴۴۸/۴).

( كَقَوْلِهُ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا ) .....

لأن الظاهر منه : نذر نفس المعصية وإن أمكن حمله على ما يشمل النذر المتعلق على المعصية ؛ بجعل الإضافة في ( نذرها ) لأدنى ملابسة ، وربما يتضمنه اقتضائه على مثال المصنف مع كونه من قبيل المتعلق على المعصية .

ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلًا ؛ كشرب الخمر والقتل والزنا ونحو ذلك ، أو تركاً ؛ كترك الصلوات الخمس ونحو ذلك .

وشملت المعصية : ما لو كانت لعارض ؛ كما لو نذر أن يصلني في الأرض المغصوبة ؛ فلا ينعقد ؛ كما جزم به المحاملي ، ورجحه الماوردي ، وكذا البغوي في « فتاويه »<sup>(١)</sup> ، وهو الظاهر الجاري على القواعد ، ويرؤيه : أنه لا ينعقد نذر الصلاة في الأوقات المكرورة على الصحيح .

خلافاً لمن قال بأنه يصح النذر للصلاة في الأرض المغصوبة ويصلني في موضع آخر .

ويمكن حمله : على ما لو نذر الصلاة في هذه الأرض وكانت مغصوبة ؛ فإنه يصح النذر يصلني في موضع آخر .

وأورد في « التوضيح » : إعناق العبد المرهون<sup>(٢)</sup> ؛ فإن الرافعي حكم عن « التتمة » : أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال ؛ بأن كان موسراً ، أو عند أداء المال أو الإبراء ؛ بأن كان معسراً<sup>(٣)</sup> ، وذكروا في الرهن أن عتق المرهون من المعسر لا يجوز ، فإن تم الكلام .. كان نذراً منعقداً في معصية ، فيكون مستثنى .

وهذا ضعيف ، والمعتمد : عدم انعقاد نذر المعسر ؛ لأن عتقه معصية ، ولا ينفذ بعد أداء المال أو الإبراء ، بل يلغو من أصله ، بخلاف الموسر .

قوله : ( كَقَوْلِهُ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا ) أي : إن تيسر لي قتل فلان ؛ لكون نفسه راغبة في

(١) الحاوي الكبير ( ٤٠ / ٤٠ ) ، فتاوى البغوي ( ص ٢٥١ - ٢٥٢ ) .

(٢) التوضيح ( ق ٩٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢ / ٣٥٦ ) .

يُغَيِّرْ حَقِّاً . . (فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا) ، وَخَرَجَ بِالْمَغْصِيَةِ : نَذْرُ الْمَكْرُوْهِ ؛ كَنْذِرٌ شَخْصٌ صُومُ الْدَّهْرِ ؛  
فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ . وَلَا يَصْحُ أَيْضًا . . . . .

ذلك حتى يكون نذر تبرّر ، فلا ينعقد حينئذ ، بخلاف ما إذا قصد منع نفسه من ذلك ؛  
فإنه ينعقد ويكون نذر لجاج ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (بغير حق) أي : ظلماً ، بخلاف ما لو كان بحق ؛ لأن استحق قتله قوداً ،  
فقال : إن قتلت فلاناً . . فللهم عليّ كذا ؛ فإنه ينعقد ؛ لأنّه ليس معلقاً على معصية .

قوله : (فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا) أي : صلاة أو صوم أو صدقة أو نحوها ؛ من كل قربة لم  
تعين بأصل الشرع ، فلا ينعقد النذر وإن كان المنذور طاعة ؛ لأنّه معلق على المعصية ،  
والمعلّق على المعصية معصية .

قوله : (وَخَرَجَ بِالْمَغْصِيَةِ) أي : بنذر المعصية ؛ ليظهر قوله : (نذر المكره) مع  
تمثيله بقوله : (كنذر شخص صوم الدهر) .

وقوله : (فَيَنْعَقِدُ نَذْرُهُ) أي : نذر المكره ، وهذا مرجوح ، والراجح : أنه لا ينعقد  
نذره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> ، ولأنه لا  
يتقرب به ، والنذر لا يكون إلا فيما يتقرب به ، فلا ينعقد نذر صوم الدهر إلا لل قادر  
عليه ؛ بأن لم يخف به ضرراً أو فوت حق .

لكن محل عدم الانعقاد في المكره : إذا كان مكرههاً لذاته ؛ كالالتفات في  
الصلاحة ، فإن كان مكرههاً لعارض ؛ كصوم يوم الجمعة أو السبت أو الأحد . . انعقد  
نذرها ؛ لأن الكراهة لعارض الإفراد ، لا لذات العبادة ؛ فإنه لا كراهة فيها .

قوله : (وَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ) مبني على انعقاده ، وقد علمت ضعفه ، فالمعتمد : أنه  
لا يلزم الوفاء به إلا في المكره لعارض ؛ كما علمت .

قوله : (وَلَا يَصْحُ أَيْضًا) أي : كما لا يصح نذر المعصية .

(١) انظر (٤٥٩/٤) .

(٢) سبق تخریجه (٤٤٨/٤) .

نَذْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَيْنِ ؛ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَمَّا الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ .. فَيَلْزَمُهُ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ « الرَّوْضَةِ » وَ« أَصْلِهَا » . ( وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ ) .....

وقوله : ( نذر واجب على العين ) أي : لأنه لازم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر ، فلا معنى للتزامه بالنذر ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( كالصلوات الخمس ) ، ومنها الجمعة ؛ لأنها خامسة يومها ، بخلاف صلاة الجمعة في الفرائض والتواتل التي تسن فيها الجمعة ؛ كما سبق في أول الفصل<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أمّا الواجب على الكفاية ) مقابل لقوله : ( واجب عيني ) .

وقوله : ( فيلزم ) أي : لانعقاد نذرها ؛ لشمول القرابة التي لم تتعين بأصل الشرع له ؛ كما وضحناه سابقاً .

وقوله : ( كما يقتضيه كلام « الروضة » و« أصلها » )<sup>(٣)</sup> هو المعتمد .

قوله : ( ولا يلزم النذر . . . ) إلخ ؛ أي : لخبر البخاري عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ؛ إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم ولسيستظل وليقعد وليتهم صومه »<sup>(٤)</sup> .

ويؤخذ من هذا الحديث : أن نذر ترك الكلام لا ينعقد ، وبه صرح في « الزوائد » و« المجموع »<sup>(٥)</sup> .

ولا يلزم النكاح بالنذر ؛ كما جرى عليه ابن المقرى<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الأصل فيه : الإباحة ، ولا نظر لكونه قد يكون مندوباً ؛ كما في التائق الواجب للأهبة ؛ لكونه عارضاً وإن خالف فيه بعض المتأخرین إذا كان مندوباً .

(١) انظر ( ٤٤٨/٤ ) .

(٢) انظر ( ٤٤٦/٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٠١/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٣٥٩/١٢ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٦٧٠٤ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٣٣٦/٣ ) ، المجموع ( ٣٩١/٨ ) .

(٦) روض الطالب ( ٢٤٢/١ ) .

أي : لا يُتعَقِّدُ (عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ) أَوْ فِعْلِهِ . فَالْأَوَّلُ : (كَقُولِهِ : لَا آكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرُبُ لَبَنًا ،

قوله : (أَيْ : لا يُتعَقِّدُ) أشار الشارح بذلك : إلى أن المراد بعدم اللزوم في كلامه : عدم الانعقاد ، ولو عَبَرَ بِهِ .. لكان أولئِي ؛ لأنَّه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم ..

قوله : (على ترك مباح أو فعله) لعل (على) بمعنى (الباء) ، والمعنى : ولا يلزم النذر المتعلق بترك مباح أو فعله ؛ لأنَّه لا يظهر معنى الاستعلاء هنا .

وُفسِّرَ في «الروضة» و«أصلها» المباح : بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب<sup>(۱)</sup> ، وزاد في «المجموع» : واستوى فعله وتركه شرعاً ؛ كنوم وأكل وشرب ولو قصد بالنوم النشاط على التهجد ، وبالأكل والشرب التقوي على العبادة ؛ لأنَّ ذلك عارض بسبب القصد والأصل الإباحة<sup>(۲)</sup> ، وخالف فيه بعض المتأخرین فقال : (يصح نذر ما ذكر حينئذ ؛ لأنَّه عبادة في هذه الحالة) .

قوله : (فالْأَوَّلُ : كَقُولِهِ ... ) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان أمثلة الأول وهو ترك المباح .. فأقول لك : الأول : كَقُولِهِ ... ) إلخ .

قوله : (لا آكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرُبُ لَبَنًا ...) إلخ : أشار بذلك : إلى أن فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل على حِثٍ ولا منع ، ولا تحقيق خبر ، وخلا عن الإضافة إلى الله تعالى ، ففي هذه الحالة يجري فيه الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف<sup>(۳)</sup> ، والمعتمد : عدم اللزوم حينئذ .

وأما إذا اشتمل على حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى ؛ كأن قال : إن لم أدخل الدار ، أو إن كلمت زيداً ، أو إن لم يكن الأمر كما قلت .. فعليَّ أن آكل لحماً أو أشرب لبناً أو نحو ذلك ، أو قال ابتداء : لله علَيَّ أن آكل الفطير مثلاً .. لزمته الكفارة عند المخالفة ؛ نظراً لكونه في معنى اليمين في الأول ، وللهُتِّك حرمة اسم الله تعالى في الثاني .

(۱) روضة الطالبين (۳۰۲/۲) ، الشرح الكبير (۳۶۲/۱۲) .

(۲) المجموع (۳۴۶/۸) .

(۳) انظر (۴/۴۶۴) .

وَمَا أَشْبَهُهُ ) مِنَ الْمُبَاح ؛ كَقُولِهِ : لَا أَلْبِسُ كَذَا . وَالثَّانِي : نَحْنُ : أَكْلُ كَذَا ، وَأَشْرَبُ كَذَا ، وَأَلْبِسُ كَذَا ، وَإِذَا خَالَفَ النَّذْرَ الْمُبَاح .. لَزِمَةُ كُفَّارَةٍ يَمْبَيِنُ عَلَى الرَّاجِعِ عِنْدَ الْبَغْوَى ، وَتَبِعَهُ « الْمُحرَرُ » وَ« الْمِنْهَاجُ » ، لَكِنْ قَضِيَّةً « الرَّوْضَةُ » وَ« أَصْلَهَا » : عَدَمُ الْلَّزُومِ .

قوله : ( وما أشبهه ) ، وفي بعض النسخ : ( وما أشبه ذلك ) أي : وما أشبه قوله المذكور .

قوله : ( من المباح ) أي : حال كونه كائناً من المباح .

قوله : ( كقوله : لا ألبس كذا ) تمثيل لـ ( ما أشبه ذلك من المباح ) .

قوله : ( والثاني ) أي : الذي هو فعل المباح .

قوله : ( نحو : أَكَلَ كَذَا ) أي : نحو قوله : أَكَلَ كَذَا بِمَدِ الْهَمْزَة ؛ لِمَنْاسِبَةِ مَا بَعْدِهِ فِي أَنْ كَلَّا فَعْلُ مَضَارِعٍ .

قوله : ( وإذا خالف ... ) إلخ ، وإذا لم يخالف ... فلا شيء عليه قطعاً .

قوله : ( النذر المباح ) أي : المنذور المباح ، سواء كان فعلاً أو تركاً ، فالمخالفة في الترك ؛ بأن يفعل ما نذر تركه ، وفي الفعل ؛ بأن يترك ما نذر فعله .

قوله : ( لزمه كفارة يمين على الراجع )<sup>(١)</sup> ليس براجح ، بل مرجوح ، إلا إن حمل على ما إذا اشتمل على حد ، أو منع ، أو تحقيق خبر ، أو إضافة إلى الله تعالى ؛ لأنها حينئذ تلزم الكفارة كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لكن قضية « الروضة » و« أصلها » : عدم اللزوم )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : عدم لزوم الكفارة ، وهذا هو المعتمد ، لكن محله : إذا لم يشتمل على حد ، ولا منع ، ولا تحقيق خبر ، ولا إضافة إلى الله تعالى ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « التهذيب » ( ١٥٢/٨ ) ، و« المحرر » ( ص ٤٨٠ ) .

(٢) انظر ( ٤٦٣/٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٣٠٣/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٣٦٢/١٢ - ٣٦٣ ) .

(٤) انظر ( ٤٦٣/٤ ) .

## جَانِبَةٌ

في مسائل مهمة تتعلق بالنذر

لو نذر إهداء شيء إلى الحرم .. لزمه حمله إليه إن سهل ، وإنما .. فحمل ثمنه .  
ولو نذر تصدقًا بشيء على أهل بلد معين .. لزمه صرفه إلى مساكينه المسلمين .  
ولو نذر زيتاً أو شمعاً لإسراج مسجد أو غيره .. صح النذر إن كان هناك من ينتفع  
به من مصلٍ أو نائمٍ أو نحوهما ، وإنما .. لم يصح ، لأن إضاعة مال ، وهذا التفصيل  
يعجري : فيما لو وقف ما يشتري من غلته ما يسرج به ذلك .

والوجه : انعقاد النذر فيما لو قال البائع للمشتري : إن خرج المبيع مستحقاً .. فللله  
عليّ أن أحب لك ألفاً ، خلافاً لابن المقرى حيث جعله لغواً<sup>(١)</sup> .

ولو نذرت المرأة لزوجها ما وجب لها عليه من حقوق الزوجية .. صح النذر ، ويبرا  
الزوج منها وإن لم تكن عالمة بالقدر ، وكذا لو قال : نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة  
حياته ؛ فإنه يصح ، كما أفتى به البلقيني<sup>(٢)</sup> ؛ قياساً على صحة وقف ما لم يره ؛ كما  
اختاره النووي<sup>(٣)</sup> .

ولو نذر أن يصلني في أفضل الأوقات ، أو في أحبها إلى الله تعالى .. فقياس ما  
قالوه في الطلاق : أنه يصلني في ليلة القدر .

ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها غيره .. فقيل : يتولى الإمام العظمى ،  
وقيل : يصلى داخل البيت وحده ، وقيل : يطوف بالبيت وحده ، وما ورد على هذا  
القول ؛ من أن البيت لا يخلو من طائف من ملك أو غيره .. مردود : بأن العبرة  
بالظاهر لنا .

ولو نذر إتيان الحرم أو شيء منه ؛ كالبيت الحرام .. لزمه نسك وإن كان في الحرم ؛

(١) روض الطالب (٢٤٣/١) .

(٢) انظر «الإفتاء» (٢٦٠/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣١٦/٥) .

لأن ذلك هو المقصود شرعاً بالأصلة من إتيان الحرم ، فصار محمولاً في عرف الشرع عليه ، ولو نذر المشي إليه .. لزمه المشي من مسكنه مع نسك .

ولو نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً أو عكسه .. لزمه المشي مع الحج أو العمرة من حيث أحرم ؛ لأنه التزم المشي من النسك وأوله من الإحرام ، فإن صر بأنه من مسكنه .. وجب منه ، ويمتد وجوب المشي عليه حتى يفرغ من نسكه بفراغه من التحللين ، والقياس - كما قاله الشيخان - : أنه إذا كان يتربّد في خلال النسك لغرض تجارة أو غيرها .. فله الركوب ، ولم يذكروه <sup>(١)</sup> .

ولو نذر الحج أو العمرة راكباً .. لزمه الركوب ؛ قياساً على المشي ، بل هو أفضل منه عند النووي <sup>(٢)</sup> .

ولو نذر الحج حافياً .. لزمه الحج دون الحفاء .

وهناك فروع كثيرة لا يحتملها المقام ، وفي هذا القدر كفاية لأولي الأفهام .



(١) الشرح الكبير (٣٨٣/١٢) ، روضة الطالبين (٣٢٠/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣١٩/٣) .

# كتاب أحكام الأقضية والشهادات

## ( كتاب أحكام الأقضية والشهادات )

أي : هذا كتاب بيان أحكام الأقضية والشهادات ، وإنما جمع المصنف كلاً منهما ؛ لاختلافهما باختلاف أنواع متعلقاتهما .

والأصل في القضاء قبل الإجماع : آيات ؛ قوله تعالى : « وَإِنْ أَخْكُرُ » أي : أقض **بِيَتَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »**<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : « فَلَا حُكْمَ بِيَتَهُمْ يَا لِقَسْطِي »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : بالعدل . وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطُأْ .. فَلَهُ أَجْرٌ - أي : على اجتهاده في طلب الحق - وإن أصاب .. فله أجران »<sup>(٣)</sup> : أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته ، وفي رواية صححها الحاكم : « فَلَهُ عَشْرَةُ أَجْوَرٍ »<sup>(٤)</sup> .

وأجمع المسلمون - كما في « شرح مسلم » - على أن هذا في حاكم عالم عادل أهل للحكم<sup>(٥)</sup> ، بخلاف من ليس بأهل له ؛ فلا أجر له وإن أصاب ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه وإن وافق الحق ؛ لأن إصابته وموافقته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، وكلها مردودة .

وقد روى الأربعـة - والمراد بهـم : أصحاب السنـن الأربعـة ما عدا البخارـي ومسلم - ومثلـهم الحاـكم والـبيهـقي : أن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « الـقـضـاةـ ثـلـاثـةـ : فـاضـ فـيـ الـجـنـةـ ، وـقـاضـيـانـ فـيـ النـارـ ؛ فـأـمـاـ الـذـيـ فـيـ الـجـنـةـ .. فـرـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ وـقـضـيـ بـهـ ، وـالـلـذـانـ فـيـ النـارـ : رـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ وـجـارـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـرـجـلـ قـضـيـ لـلـنـاسـ عـلـىـ جـهـلـ »<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة : (٤٩) .

(٢) سورة المائدة : (٤٢) .

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١٦) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) المستدرك (٨٨/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) شرح صحيح مسلم للثوري (١٤١٢) .

(٦) سنن أبي داود (٣٥٧٣) ، سنن الترمذـي (١٣٢٦) ، سنن النـسـائيـ (٥٨٩١) ، سنن ابن ماجـهـ (٢٣١٥) ، المستدرـكـ

(٧) السنـنـ الـكـبـيرـيـ (١٠/١١٧) عن سيدـناـ بـرـيـدـةـ بـنـ الـحـصـيـبـ الـأـسـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

**والأقضية** : جمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِ ، وَهُوَ لُغَةٌ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاوَهُ ، وَشَرْعًا : فَضْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالشَّهَادَاتُ : جَمْعُ شَهَادَةٍ ، مَصْدَرُ شَهِيدٍ ، مِنَ الشُّهُودِ ؛ بِمَعْنَى : الْحُضُور ..... .

وَمَا جَاءَ فِي الْقَضَاءِ مِن التَّحْذِيرِ مِنْهُ ؛ كَوْلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ جَعْلِ قَاضِيًّا .. ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ »<sup>(۱)</sup> .. فَمَحْمُولٌ عَلَى عَظِيمِ الْخَطَرِ فِيهِ ؛ وَلَذُلُكَ رَغْبُ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ : ( لَوْ خَيْرٌ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَتْلِ .. لَا خَرَتِ الْقَتْلُ )<sup>(۲)</sup> ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(۳)</sup> .

قَوْلُهُ : ( والأَقْضِيَةُ : جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِ ) كَقِبَاءٍ وَأَقْبَيَةٍ .

قَوْلُهُ : ( وَهُوَ ) أَيْ : الْقَضَاءُ .

وَقَوْلُهُ : ( إِحْكَامُ الشَّيْءِ ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ؛ أَيْ : إِتْقَانِهِ .

وَقَوْلُهُ : ( إِمْضَاوَهُ ) أَيْ : تَنْفِيذِهِ .

قَوْلُهُ : ( وَشَرْعًا ) عَطْفٌ عَلَى ( لُغَةً ) .

وَقَوْلُهُ : ( فَصْلُ الْخُصُومَةِ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : ( فَصْلُ الْحُكُومَةِ ) .

وَقَوْلُهُ : ( بَيْنَ خَصْمَيْنِ ) أَيْ : فَأَكْثَرُ .

وَقَوْلُهُ : ( بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ) مَتَعْلِقٌ بِـ ( فَصْلٍ ) ، بِخَلَافِ مَا إِذَا فَصَلَهَا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلِيَسْ بِقَضَاءِ حَقِيقَةٍ .

قَوْلُهُ : ( وَالشَّهَادَاتُ : جَمْعُ شَهَادَةٍ ) قَدْ عَرَفَتْ حِكْمَةُ جَمْعِ كُلِّ مِنْهُمَا<sup>(۴)</sup> ، فَتَنَبَّهَ .

وَقَوْلُهُ : ( مَصْدَرُ شَهِيدٍ ) أَيْ : وَهِيَ مَصْدَرُ شَهِيدٍ ؛ يُقَالُ : شَهِيدٌ يَشْهُدُ شَهَادَةً .

وَقَوْلُهُ : ( مِنَ الشُّهُودِ ) أَيْ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشُّهُودِ .

وَقَوْلُهُ : ( بِمَعْنَى الْحُضُورِ ) أَيْ : بِمَعْنَى هُوَ الْحُضُورُ ، فَالإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ .

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُودُ ( ۳۵۷۲ ) ، وَالثَّرِيْدِيُّ . طَ دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاتِ ( ۱۳۲۵ ) عن سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(۲) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكَتْنَى » كَمَا فِي « الدَّرَابِيَّةِ » فِي تَحْرِيرِ أَحَادِيثِ الْهَدَى ( ۱۶۷/۲ ) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ فِي « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » ( ص ۶۲۸ ) .

(۳) انْظُرْ « مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ » لِلْبَيْهَقِيِّ ( ۱/۱۵۲ ) ، وَ« مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحْبِيهِ » ( ص ۲۶ ) .

(۴) انْظُرْ ( ۴/۴۶۷ ) .

قوله : (والقضاء فرض كفاية ) أي : في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى<sup>(١)</sup> ، فيجب أن يكون بين كل قاضيين مسافة عدوى ، وأما ما بين كل مفتين .. فمسافة قصر .

وهذا إن تعدد الصالح له ؛ كما أشار إليه بقوله : (إِنْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ شَخْصٍ .. لِزَمْهِ طَلْبِهِ) ، وأما تولية الإمام له .. ففرض عين عليه ، فيولي الصالح له ليقوم به ؛ لأن يقول له : ولَيْتَكَ الْقَضَاءَ ، أوْ قَلَّدْتَكَ ، أوْ أَرْزَمْتَكَ ، فَإِنْ وَلَيْ غَيْرَ الصَّالِحِ لَهِ .. لَمْ تَصْحِ تَوْلِيَتِهِ ، وَيَأْمُثُ الْمُولَى بِكَسْرِ الْلَّامِ وَالْمُولَى بِفَتْحِهَا ، وَلَا يَنْفَذُ حَكْمَهُ وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ ، إِلَّا لِلْحُضُورَةِ ؛ بَأَنْ وَلَيْ سُلْطَانٌ ذُو شُوَكَةٍ مُسْلِمًا فَاسِقًا أَوْ مَقْلُدًا ، فَيَنْفَذُ قَضَاؤُه لِلْحُضُورَةِ ؛ لَثَلَا تَعَطُّلُ مَصَالِحِ النَّاسِ .

ومحل اشتراط كونه ذا شوكة : إذا وجد المجتهد ، وإلآ .. فلا يتشرط أن يكون ذا شوكة .

وخرج بالمسلم : الكافر إذا ولآه ذو الشوكة ؛ فلا ينفذ قضاوته ، وأما المرأة والصبي .. فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما<sup>(٢)</sup> .

ويجوز أن يحيّكم اثنان فأكثر في غير عقوبة لله تعالى أهلاً للقضاء مطلقاً ، أو غير أهل له مع عدم القاضي ، أو مع طلب مال له وقع ، ولا ينفذ حكم المحكم عليهما إلا برضاهما قبل الحكم ؛ بأن يقولوا له : حَكْمُنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَرَضِيَّنَا بِحَكْمِكَ ، هذا إن لم يكن أحدهما قاضياً ، وإلآ .. فلا يتشرط رضاهما .

وتشتبّت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محلّ ولايته يخبران أهله ، أو باستفاضة .

ويسن أن يكتب له موليه كتاباً بالتولية وبما يحتاج إليه ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم

(١) وهي ما يذهب ويرجع منها في يوم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) الفراغ الكبير (١٢١/١ - ١٢٢) .

فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ شَخْصٍ . . . . .

كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً بالتولية<sup>(١)</sup> ، وأن يدخل وعليه عمامة سوداء يوم الاثنين فخميس فسبت ، وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله إن تيسر ، وإن لا . فحين يدخل ، ومحل ذلك : إن لم يكن عارفاً بهم .

ويجوز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط عليهم اجتماعهم على الحكم ، وإن لا . فلا يجوز ؛ لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ، ويؤخذ من التعليل : أن محل عدم الجواز في غير المسائل المتفق عليها ، وهو ظاهر .

ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له ، فإن أطلق الإذن في الاستخلاف .. استخلف مطلقاً ، وإن خصصه بشيء . لم يتعده ، وإن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينفع عنه . استخلف فيما عجز عنه ؛ لحاجته إليه ، دون ما قدر عليه ، وإن نفاه عنه . لم يستخلف أصلاً ويقتصر على ما يمكنه .

ولو زالت أهلية القاضي بجنون ونحوه ؛ كإغماء .. انعزل ، ولو عادت أهليته .. لم تعد ولايته ، فيحتاج إلى تولية جديدة .

وله عزل نفسه كالوكيل ، وللإمام عزله بخلل وبأفضل منه وبمصلحة ؛ كتسكين فتنته به ، فإن لم يكن شيء من ذلك .. حرم عزله ، لكن ينفذ إن وجد ثمة صالح ، وإن لا . فلا .

ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له ، فإن علق عزله على قراءاته كتاباً .. انعزل بقراءاته عليه ؛ كما ينعزل بقراءاته بنفسه .

وينعزل بانعزاله نائبه ، لا قيم يتيم ووقف ، ولا من استخلفه بقول الإمام : استخلفعني ، ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام .

قوله : (فإن تعين على شخص) مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن لم يتعين على شخص ؛ بأن تعدد الصالح له في الناحية ؛ كما مر التنبية عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) آخر جه الحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٧) ، وابن حيان (٦٥٥٩) .

(٢) انظر (٤٦٩/٤) .

لِرِمَةٍ طَلَبُهُ . ( وَلَا يَجُوَرُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ إِلَّا مِنْ أَسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : ( خَمْسَ عَشَرَةَ ) - : ( خَصْلَةَ ) : أَحَدُهَا : .....

---

وقوله : ( لزمه طلبه ) أي : إن لم يوله الإمام ابتداءً ، ويلزمه طلبه ولو علم عدم الإجابة على الراجع ، ولزمته قبوله إن وله ابتداءً ؛ للحاجة إليه فيهما ، ويلزمه طلبه وقبوله ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل .

وإنما يلزمته الطلب والقبول في ناحيته ، فلا يلزمته في غيرها ؛ لأن فيه تعذيباً بترك الوطن بالكلية ، بخلاف سائر الفروض ؛ كالجهاد وتعلم العلم .

### [ خصال من يلي القضاء ]

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : ( أن يلي القضاء ) أي : الذي هو الحكم بين الناس .

قوله : ( إِلَّا مِنْ أَسْتَكْمَلَتْ فِيهِ ) أي : من اجتمعت فيه ، والسين والتاء زائدةان ، فالمعنى : كملت بمعنى اجتمعت ؛ كما علمت .

وقوله : ( خمسة عشر ) لعل ذلك باعتبار كون المعدود مذكراً معنى ؛ لأن الخصلة : بمعنى الشرط ، وإنما .. فالمناسب النسخة التي ذكرها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : خمس عشرة ) لأن المعدود مؤنث .

وقوله : ( خصلة ) أي : حالة .

قوله : ( أحدُهَا ) أي : أحد الخصال الخمس عشرة ، ولعله لم يقل : الأولى والثانية والثالثة ... وهكذا ؛ كما قال الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ؛ نظراً للتذكير معنى ؛ ولذلك قال : الثاني والثالث ... وهكذا .

وإنما .. فالمعدود مؤنث ، فكان المناسب له أن يقول : الأولى والثانية والثالثة ... وهكذا ؛ كما صنع الشيخ الخطيب .

---

(١) الإنقاص (٢٦١/٢).

(الإِسْلَامُ ) فَلَا تَصْحُ وِلَايَةُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ كَافِرٍ مِثْلِهِ ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : ( وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْوُلَاةِ مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ .. فَتَقْلِيدُ رِئَاسَةِ وَزَعْمَةِ ، لَا تَقْلِيدُ حُكْمِ وَقَضَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الدِّينِ الْحُكْمُ بِإِلْزَامِهِ ، ..... )

قوله : ( الإسلام ) خبر المبتدأ الذي قدره الشارح ، وهو في كلام المصنف بدل من (خمسة عشر) .

قوله : ( فلا تصح ولاية الكافر ) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو ( الإسلام ) .

قوله : ( ولو كانت على كافر ) غاية في عدم صحة ولاية الكافر ؛ لأنه ليس من أهل هذه الولاية ولو على مثله .

قوله : ( قال الماوردي : وما جرت به ...) إلخ : غرضه بذلك : الجواب عما يرد على قوله : ( فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر ) .

قوله : ( مِنْ نَصْبِ رَجُلٍ ) بيان لـ ( عادة الولاية ) .

قوله : ( من أهل الذمة ) أي : ليحكم بينهم .

قوله : ( فتقليد رئاسة ) فيصير بذلك رئيساً عليهم .

قوله : ( وزعامة ) أي : سيادة ، فيصير بذلك زعيماً لهم ؛ أي : سيداً لهم ، ففي «المختار» تفسير زعيم القوم بسيدهم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( لا تقليد حكم وقضاء ) فلا يصير بذلك حاكماً عليهم وقاضياً بينهم ، وعطف القضاء على الحكم عطف مرادف ؛ لما علمت من أن القضاء هو الحكم بين الناس <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يلزم أهل الذمة الحكم بـإلزامه ) أي : لأنه ليس له مرتبة الإلزام ؛ لما علمت من أنه لم يصر بذلك حاكماً ولا قاضياً .

(1) مختار الصحاح (ص ١٩٦) ، مادة (زعم) .

(2) انظر (٤٧١/٤) .

بنـ بـالـتـزـامـهـمـ) . (وـ) الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ : (الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ) فـلـاـ لـاـيـةـ لـصـبـيـ وـمـجـنـونـ ، أـطـيـقـ جـنـونـهـ أـوـ لـاـ . (وـ) الـرـابـعـ : (الـحـرـيـةـ) فـلـاـ تـصـحـ لـاـيـةـ رـقـيقـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ . (وـ) الـخـامـسـ : (الـذـكـورـةـ) فـلـاـ تـصـحـ لـاـيـةـ اـمـرـأـ وـلـاـ خـنـشـيـ ، وـلـوـ وـلـيـ الـخـنـشـيـ حـالـ الـجـهـلـ فـحـكـمـ ، ثـمـ بـاـنـ ذـكـراـ . لـمـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ .....

---

وقوله : (بل بالتزامهم)<sup>(١)</sup> ، أي : بل يلزمهم الحكم بالتزامهم له .

قوله : (والثاني والثالث) أي : من الخصال الخمسة عشر .

وقوله : (البلوغ والعقل) فلا بد أن يكون مكلفاً؛ لنقص غير المكلف .

وقوله : (فلا ولایة لصبي ومجنون) تفريع على مفهوم الشرطين على اللف والنشر المرتب .

وقوله : (أطبق جنونه أو لا) أي : أو لم يطبق جنونه ؛ بأن تقطع .

قوله : (والرابع : الحرية) أي : الكاملة ؛ أخذنا من قوله في التفريع على المفهوم : (فلا تصح ولایة رقيق كله أو بعضه) أي : لقصصه .

قوله : (والخامس : الذكورة) ، وفي بعض النسخ : (الذكورية) لمناسبة (الحرية) ، والمراد : الذكورة يقيناً ، بدليل ذكر الخنثي في التفريع على المفهوم .

قوله : (فلا تصح ولایة امرأة ولا خنثي) أي : مشكل ، أما الخنثي الواضح بالذكورة .. فتصح ولایته ؛ كما قاله في «البحر»<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ولو ولي الخنثي حال الجهل) أي : بحاله ، بخلاف ما لو ولي حال العلم بحاله ؛ بأن اتضحت بالذكورة ؛ كما علمت .

وقوله : (لم ينفذ حكمه) أي : نظراً للظاهر من حاله ، وهذا صريح في أن الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الأمر ، ثم بعد بيانته ذكراً تصح توليته وينفذ حكمه ؛ كما تقدم عن «البحر» .

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠/٢٢٢).

(٢) بحر المذهب (١١/١٥٧).

في المذهب . (و) السادس : (العدالة) ، وسيأتي بيانها في (فضل الشهادات) ، فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه . (و) السابع : (معرفة أحكام .....).

قوله : (في المذهب) هو المعتمد ، ويؤخذ منه : أن مقابله : أنه ينفذ حكمه ؛ نظراً لما في نفس الأمر .

قوله : (والسادس : العدالة) هي لغة : التوسط ، وشرعأ : ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ، وهذا هو الذي أراده بقوله : ( وسيأتي بيانها في فضل الشهادات )<sup>(١)</sup> .

قوله : (فلا ولاية لفاسق) تفريع على مفهوم العدالة .

والفاسق : هو الذي ارتكب كبيرة ، أو أصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه في الشق الثاني .

قوله : ( بشيء لا شبهة له فيه ) متعلق بـ (فاسق) ، ومقتضاه : أنه تصح تولية الفاسق بما له فيه شبهة ؛ كأن شرب المثلث ؛ وهو الخمر الذي يغلب بالنار حتى يذهب ثلاثة ، فإذا شربه .. صار فاسقاً بما له فيه شبهة ؛ لأن أبا حنيفة يحوز شربه<sup>(٢)</sup> ، فانتهض الخلاف شبهة .

وهذا أحد وجهين ، والراجح : أنه لا يصح تولية الفاسق ولو بما له فيه شبهة ، وعبارة الشيخ الخطيب : (فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح ؛ كما قاله ابن النقيب في « مختصر الكفاية » وإن اقتضى كلام الدميري خلافه) انتهت<sup>(٣)</sup> .

وكلام الشارح يوافق كلام الدميري ، وقد علمت ضعفه .

قوله : (والسابع : معرفة أحكام) أي : معرفة أنواع محال الأحكام ، فهو على تقدير

(١) انظر (٤/٥٥٨).

(٢) انظر «المبسوط» (٢٤/٥).

(٣) الإقانع (٢/٢٦١)، النجم الوراهج (١٠/١٤٤).

مضافين ؛ لأن المراد : أن يعرف تلك الأنواع التي هي مجال النظر والاجتهاد ؛ ليتمكن من استنباط الأحكام منها ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (على طريق الاجتهاد) .

وليس المراد : معرفة الأحكام بالفعل ؛ كما هو ظاهر كلام المصنف ، بل المراد : معرفة أنواع محالها من الأدلة :

كالعام : وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .

والخاص : وهو ضد العام .

والمطلق : وهو ما دل على الماهية بلا قيد .

والمقيد : وهو ما دل على الماهية بقيد .

والمجمل : وهو الذي لم تتضح دلالته .

والمبين : وهو ضد المجمل .

والنص : وهو ما دل دلالة قطعية .

والظاهر : وهو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره . . . إلى غير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنة .

ومن أنواع السنة :

المتواتر : وهو ما رواه جموع يؤمنون تواطؤهم على الكذب .

والآحاد : وهو ما رواه واحد عن واحد .

والمتصل .

والمنقطع : وهو الذي لم يتصل إسناده ؛ كما قال في «البيقونية»<sup>(١)</sup> : (من البرجز) وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَصَلِّ بِحَالٍ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ الْأَوْصَالِ

(١) البيقونية (ص ٩) .

والمرفوع : وهو الذي أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قال في «البيكونية»<sup>(١)</sup> :

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ

والمرسل : وهو الذي سقط منه الصحابي ؛ كما قال فيها<sup>(٢)</sup> :

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابَيُّ سَقَطَ

إلى غير ذلك .

وكيفية الترجيح عند التعارض : أن يقدم الخاص على العام ، والمقيد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والنص على الظاهر ، والناسخ على المنسوخ ، والمتواتر على الآحاد .

ولا بد أن يعرف حال الرواية قوًّة وضعفًا في حديث لم يجمع على قبوله .

ومحل اشتراط هذا وما بعده من الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر : في المجتهد المطلق ؛ وهو الذي يقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فيقتني بها في جميع الأبواب ، أو في بعض الأبواب ؛ لأنها يتأنى تبعيض الاجتهاد ؛ بأن يكون العالم مجتهدًا في باب دون باب ، فيكتفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه .

قال ابن دقيق العيد : ( ولا يخلو العصر عن مجتهد ، إلَّا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة )<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لمن قال بعدم وجود المجتهد ؛ لانقطاع الاجتهاد ؛ كالغزالى ؛ فإنه قال : ( إن العصر خلا عن المجتهد المستقل )<sup>(٤)</sup> .

(١) البيكونية (ص ٨) ، وتمام البيت :

وَمَا النَّابِعُ مِنْهُ زَانِقُونَ

(٢) البيكونية (ص ٩) ، وتمام البيت :

وَقَلِيلٌ غَرِيبٌ مَّا رَوَى رَابِّ فَقَطْ

(٣) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٢٣/١ - ٢٤) .

(٤) الوسيط (٢٩١/٧) .

الكتاب والسنّة) على طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظ الآيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقة بها.....

وقد كان الشيخ أبو علي والأستاذ أبو إسحاق والقاضي حسين وغيرهم يقولون: (لسنا مقلدين للشافعي رضي الله عنه ، بل وافق رأينا رأيه )<sup>(١)</sup> ، فكيف يمكن القضاء على أعيار هؤلاء بخلوها عن المجتهد؟!

وأما المقلد لإمام خاص .. فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه ؛ وهي في حقه كنصوص الشرع في حق المجتهد ، فيراعي فيها ما يراعيه المجتهد في نصوص الشرع ، وليس له أن يعدل عن نص إمامه ؛ كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع ، فلا يحكم القاضي إلا بآجتهاده إن كان مجتهداً ، أو اجتهاد مقلده إن كان مقلداً ، ولا يجوز أن يشرط عليه الحكم بغير اجتهاده ، أو اجتهاد مقلده ؛ لأنه لا يعتقده .

قوله : (الكتاب) أي : القرآن العزيز .

وقوله : (والسنة) أي : الأحاديث الشريفة ؛ وهي كل ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والهم والتقرير ؛ لأن فعل بعض الصحابة أو قال شيئاً بحضوره صلى الله عليه وسلم وأقره .

قوله : (على طريق الاجتهاد) أي : على طريق هو الاجتهاد المطلق ؛ وهو استنباط الأحكام من الكتاب أو السنة ؛ كما علم مما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ولا يشترط حفظه ...) إلخ ؛ أي : بل يكفي أن يعرف مظان الأحكام في أبوابها ويراجعها وقت الحاجة إليها .

وقوله : (الآيات الأحكام) أي : الآيات التي تتعلق بها الأحكام ؛ وهي كما قال البنديجي والماوردي وغيرهما : (خمس مئة آية)<sup>(٣)</sup> ، وعن الماوردي : أن أحاديث الأحكام كذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «البحر المحيط» (٢٠٩/٦) ، و«تحفة المحتاج» (١٢٢/١٠ - ١٢٣) .

(٢) انظر (٤٧٦/٤) .

(٣) الحاوي الكبير (١٨٦/٢٠) ، وانظر «معنى المحتاج» (٤٧٥/٤ - ٤٧٦) .

(٤) الحاوي الكبير (١٨٦/٢٠) .

عن ظهير قلب ، وخرج بـ (الأحكام) : القصص والمواعظ . (و) الثامن : معرفة (الإجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمرٍ من الأمور ، ...

وبالجملة : فلا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا بعضه ، ولا حافظاً للأحاديث ولا بعضها ، لكن يشترط أن يكون له أصل صحيح من كتب الأحاديث ؛ كـ « صحيح البخاري » و« مسلم » و« سنن أبي داود » .

قوله : (عن ظهر قلب) أي : عن قلب شبيه بالظاهر في القوة ، فهو من إضافة المشبه به للمشبه ؛ كما في لجين الماء ؛ أي : الماء الشبيه باللجين في الصفاء ؛ وهو الفضة الخالصة ، أو أن لفظ (ظهر) مقحم ؛ أي : زائد .

قوله : (وخرج بالأحكام : القصص والمواعظ) أي : فلا يشترط معرفتها .

والقصص : جمع قصة ؛ وهي حكاية حال الأمم الماضية ؛ كحال بني إسرائيل وما وقع بينهم ، والمواعظ : جمع موعظة ؛ وهي ما يترتب عليها اتعاظ وانزجار .

قوله : (والثامن : معرفة الإجماع) أي : معرفة المجمع عليه من الصحابة فمن بعدهم ؛ لثلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه ، فالمراد بالإجماع : المجمع عليه .

قوله : (وهو) أي : الإجماع ، لكن بالمعنى المصدري وإن كان المراد به : اسم المفعول .

وقوله : (اتفاق أهل الحل والعقد) أي : حل الأمور وعقدها ، والمراد بهم : العلماء ، دون العوام ؛ فإنهم لا اعتبار بهم لا سيما في هذا المقام .

وقوله : (من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم) ظاهره بل صريحة : أن اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .. لا يسمى إجماعاً ، ويحتمل أن يكون التخصيص ؛ لكون إجماع هذه الأمة هو الذي يتعلق بنا ، بخلاف إجماع غيرها .

وقوله : (على أمر من الأمور) متعلق بـ (اتفاق) ، ولا بد لهم من مستند من الكتاب أو السنة .

وَلَا يُشْرِطُ مَعْرِفَتُه لِكُلِّ فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَكْفِيهِ فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا أَوْ يُحْكَمُ فِيهَا .. أَنَّ قَوْلَةً لَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فِيهَا . (وَ) الْتَاسِعُ : مَعْرِفَةُ (الْاِخْتِلَافِ) الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . (وَ) الْعَاشرُ : مَعْرِفَةُ (طُرُقِ الْاجْتِهَادِ) .....

قوله : (ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الإجماع) أي : لكل مسألة من المسائل المجمع عليها ، وغرضه بذلك : دفع ما يتوجه أنه يشترط معرفته لجميع المسائل المجمع عليها .

وقوله : (بل يكفيه ...) إلخ : إضراب انتقالي عما قبله ، لا إبطالي ؛ لأنَّه لم يبطل ما قبله .

وقوله : (في المسألة التي يفتني بها) أي : إنَّ كان يتكلَّم فيها على سبيل الفتوى .

وقوله : (أو يحكم فيها) أي : إنَّ كان يتكلَّم فيها على سبيل الحكم والإلزام .

وقوله : (أن قوله لا يخالف الإجماع فيها) أي : لكونه يعلم أن قوله فيها موافق لقول بعض المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة حديثة ووَقَعَت في عصره فقط ، وعلى قياس هذا : معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ كما نقله الشيخان عن الغزالى وأقره<sup>(١)</sup> .

قوله : (والناسع : معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء) أي : معرفة المسائل المختلفة فيها بين العلماء ، ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد المسائل المختلفة فيها ؛ كما هو ظاهره ، بل يكفيه معرفة أن قوله في المسألة التي يقضى فيها لا يخالف أقوال العلماء فيها من الصحابة فمن بعدهم ؛ كما مر في معرفة الإجماع<sup>(٢)</sup> .

قوله : (والعاشر : معرفة طرق الاجتهاد) أي : بأن يعرف ما تقدَّم من أنواع أدلة الكتاب والسنة ؛ كالعام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمجمل والمبين ... إلخ<sup>(٣)</sup> ، ويعرف ما سيأتي من طرف من لسان العرب وتفصير كتاب الله تعالى مع معرفة القياس بأنواعه الثلاثة : الأولى ، والمساوي ، والأدون<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الكبير (٤١٦/١٢) ، روضة الطالبين (٩٦/١١) ، المستصفى (٢٩٦/٢) .

(٢) انظر (٤٧٨/٤) .

(٣) انظر (٤٧٥/٤) .

(٤) انظر (٤٨٠/٤) .

أي : كَيْفِيَّةُ الْاسْتِدَالَى مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ . (وَ) الْحَادِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ ( طَرْفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ) مِنْ لُغَةِ وَصَرْفِ وَنَحْرٍ ، .....

فال الأول : كقياس الضرب على التأليف في التحرير الثابت بقوله تعالى : « فَلَا تَقْعُدُنَّهُمَا أَقْ » (١) .

والثاني : كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحرير؛ بجامع الإتلاف في كلِّ .

والثالث : كقياس التفاح على البرِّ في الربا؛ بجامع الطعم والاقتباس في كلِّ .  
ولا بدَّ أن يعرف الأدلة المختلفة فيها؛ كالاستصحاب، والأخذ بأقل ما قيل؛ كما في دية الكتابي؛ فإنَّ أقلَّ ما قيل فيها: أن ديته كثُلث دية المسلم .

ويشترط أيضًا: معرفة أصول الاعتقاد؛ كما حكاه في «الروضة» و«أصلها» عن الأصحاب (٢) .

قوله : (أي : كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام) أي : من كون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وكون الخاص مقدماً على العام ، والمقييد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والنص على الظاهر ... إلى آخر ما تقدم (٣) .

قوله : (والحادي عشر : معرفة طرف من لسان العرب) أي : لأنَّ به يُعرف الأمر والنهي ، والخبر والاستفهام ، والوعيد ، والأسماء والأفعال والحراف ... إلى غير ذلك مما لا بدَّ منه في فهم الأحكام من الكتاب والسنة .

قوله : (من لغة) هي الألفاظ المفردة المنسوبة إلى العرب .

وقوله : (وصرف) هو علم يُعرف به أحوال الكلمات صحةً واعتلالاً ، وتصارييفها؛ من أمر ومضارع ومصدر ... إلى غير ذلك؛ كنصر ينصر نصراً ... وهكذا .

وقوله : (ونحو) هو علم يُعرف به أحوال أواخر الكلمات عند التركيب إعراباً

(١) سورة الإسراء : (٢٣) .

(٢) روضة الطالبين (٩٦/١١) ، الشرح الكبير (٤١٧/١٢) .

(٣) انظر (٤٧٤/٤ - ٤٧٥) .

(و) مَعْرِفَةٌ (تَفْسِيرٌ لِكِتابِ اللهِ تَعَالَى) . (و) الثَّانِي عَشَرُ : (أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً) وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذْنِيهِ ؛ فَلَا يَصْحُ تَوْلِيةُ أَصْمَ . (و) الْثَالِثُ عَشَرُ : أَنْ يَكُونَ (بَصِيرًا) ..... .

وَبِنَاءً ، وَلَا يُشَرِّطُ : أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّحاً فِي هَذِهِ الْعِلُومِ حَتَّى يَكُونَ فِي الْلُّغَةِ كَالْخَلِيلِ ، وَفِي النَّحْوِ كَسِيبِيُّوهُ ، بَلْ يَكْفِي مَعْرِفَتُهُ لِجَمْلِ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ مِنْهَا ، وَهُوَ أَمْرٌ سَهُلٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَاغِ<sup>(۱)</sup> ؛ فَإِنَّ الْعِلُومَ قَدْ دُوِنَتْ وَجُمِعَتْ .

قَوْلُهُ : (وَمَعْرِفَةٌ تَفْسِيرٌ ...) إِلَخُ ؛ أَيْ : وَمَعْرِفَةٌ طَرْفٌ مِنْ تَفْسِيرِ كِتابِ اللهِ تَعَالَى ؛ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْهُ .

وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ جَمْلَةِ طُرُقِ الاجْتِهادِ ؛ كَمَا تَقْدِيمُ التَّنبِيَّهِ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup> ، وَجَعْلُ شَارِحِ مَعْرِفَةِ طَرْفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ كِتابِ اللهِ تَعَالَى شَيْئاً وَاحِدَّاً ، وَهُوَ الْحَادِيُّ عَشَرُ ، بَعْدَ أَنْ جُعِلَتْ مَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ وَاحِدَّاً وَهُوَ الثَّامِنُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ وَاحِدَّاً وَهُوَ التَّاسِعُ .

وَجَعْلُ الشَّيْخِ الْخَطِيبِ مَعْرِفَةَ الإِجْمَاعِ وَالْأَخْتِلَافِ وَاحِدَّاً ، وَهُوَ الثَّامِنُ ، وَمَعْرِفَةَ طُرُقِ الاجْتِهادِ التَّاسِعُ ، وَمَعْرِفَةَ طَرْفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ الْعَاشرُ ، وَمَعْرِفَةَ طَرْفٍ مِنْ تَفْسِيرِ كِتابِ اللهِ تَعَالَى الْحَادِيُّ عَشَرُ<sup>(۳)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَالثَّانِي عَشَرُ : أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً) أَيْ : لَأَنَّ الْأَصْمَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ ، وَإِنْشَاءٍ وَإِخْبَارٍ .

قَوْلُهُ : (وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذْنِيهِ) غَايَةٌ فِي كُونِهِ سَمِيعاً ، فَلَا يَضُرُّ إِلَّا الصُّمُ الشَّدِيدُ ؛ بِحِيثُ لَا يَسْمَعُ أَصْلَأً .

قَوْلُهُ : (فَلَا يَصْحُ تَوْلِيةُ أَصْمَ) أَيْ : لَا يَسْمَعُ أَصْلَأً ؛ كَمَا عَلِمْتَ .

قَوْلُهُ : (وَالثَّالِثُ عَشَرُ : أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا) أَيْ : وَلَوْ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ

(۱) انظر « مَغْنِيُّ الْمُعْتَاجِ » (۴/۴۷۷) .

(۲) انظر (۴/۴۷۹) .

(۳) الْإِقْنَاعُ (۲۶۱/۲ - ۲۶۲) .

الشارح بقوله : ( ويجوز كونه أعمور ) ، وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط ، قاله الأذرعي <sup>(١)</sup> ، وخالفه الرملي ومن تبعه فيمن يبصر ليلاً فقط فقال : ( يكفي كونه يبصر ليلاً فقط ؛ كما يكفي كونه يبصر نهاراً فقط ) <sup>(٢)</sup> .

## فَتَأْلِفَ

[ في الفرق بين البصر والبصيرة ]

البصر : قوة في العين تدرك به المحسوسات ؛ كما أن البصيرة : قوة في القلب تدرك بها المعقولات ، فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين .

قوله : ( فلا يصح تولية أعمى ) أي : خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه حيث قال بصحبة تولية الأعمى ؛ أخذنا من استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى <sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن ذلك : بأنه صلى الله عليه وسلم استخلفه في إماماة الصلاة دون الحكم ، وبأن توليته له تولية زعامة ورياسة لا تولية قضاء وحكم .

وكالأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور وإن قربت إليه ؛ لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب .

ويستثنى : ما لو سمع القاضي البينة ثم عمي ؛ فإنه يقضى في تلك الواقعة على الأصح ، وما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى ؛ فيجوز أن يولي ذلك ؛ كما في قصة سعد بن معاذ ؛ فإن اليهود قالوا : لا ننزل إلا على حكم سعد ، فرضي النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عليهم ، فحكم فيهم بأن تُقتل مقاتلتهم ، وأن تُسبى ذراريهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حكمت فيهم بحكم الملك » ،

(١) قررت المحتاج (١١/١٧).

(٢) نهاية المحتاج (٨/٢٢).

(٣) انظر « مختصر خليل » (ص ٢١٨) ، والحديث أخرجه ابن حبان (٢١٣٤) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود (٢٩٣١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَيَجُوزُ كَوْنُهُ أَعْوَرًا ؛ كَمَا قَالَ الْرُّوَيْانِيُّ . (وَ) الْرَّابِعُ عَشَرُ : أَنْ يَكُونَ ( كَاتِبًا ) ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَيْفُ مِنِ اسْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِيِّ كَاتِبًا .. وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَالْأَصْحُّ : خِلَافٌ .. . . . .

أو كما قال<sup>(١)</sup> ، وكان أعمى<sup>(٢)</sup> ؛ كما هو مذكور في محله .  
قوله : ( ويجوز كونه أعور ) أي : لأنّه يبصر بإحدى عينيه ، فيحصل المقصود من معرفة المدّاعي والمدّاعي عليه .

قوله : ( كما قال الروياني )<sup>(٣)</sup> هو المعتمد .

قوله : ( والرابع عشر : أن يكون كاتباً ) أي : لأنّه يحتاج إلى أن يكتب لغيره ، ولأنّ فيه أمّا من تحريف القارئ عليه .

قوله : ( وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً .. وجه مرجوح ) أي : وإن اختاره الأذرعي والزركشي<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( والأصح : خلافه ) أي : خلاف اشتراط كونه كاتباً ، فالراجح : أنه لا يشترط ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب .  
وحيث كان اشتراط كونه كاتباً ضعيفاً .. فالالأولى إبداله بكونه ناطقاً ؛ فلا يصح تولية الآخرين على الصحيح ؛ لأنّه كالجماد لكونه لا ينطق .

وكما لا يشترط كونه كاتباً على الأصح لا يشترط كونه حاسباً ، كما صوّبه في «المطلب»<sup>(٥)</sup> ؛ لأنّ الجهل بالحساب لا يوجب خللاً في غير المسائل الحسابية ، والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط ، وقد كان صلّى الله عليه وسلم أمّاً لا يكتب ولا يحسب ؛ كما في الحديث الصحيح<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) قوله : ( وكان أعمى ) فيه نظر ؛ فإنّ سعداً لم يقل أحد بأنه كان أعمى ؛ فإنه شهد بدرأ وأخذدا ، واستشهد بهم أصحابه في غزوة الخندق ، والذي كان أعمى هو ابن أم مكتوم . ادّ من هامش دار إحياء الكتب العربية .

(٣) بحر المذهب (١٦١/١١) .

(٤) فوت المحتاج (١٨/١١) ، وانظر «الإقناع» (٢٦٣/٢) .

(٥) انظر «كفاية النبي» (٧٧/١٨) .

(٦) صحيح البخاري (١٩١٣) ، صحيح مسلم (١٥/١٠٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(و) الخامسة عشر : أن يكون (مستيقظاً) ..

قوله : (والخامس عشر : أن يكون مستيقظاً) ، وفي بعض النسخ : (متيقظاً) .  
وقد أشار الشارح بالتفريع الذي ذكره : إلى أن المراد بالمتيقظ : غير المغفل ؛  
بألا يكون مختل النظر أو الفكر لمرض أو كبر أو غيرهما ، وعلى هذا : لا يكون كلام  
المصنف في هذا الشرط ضعيفاً ؛ لأنه لا بد من كونه غير مختل النظر أو الفكر ؛ ليكون  
فيه كفاية للقيام بأمر القضاء ؛ فإن مختل النظر أو الفكر ليس فيه كفاية لذلك .

وأشار الشيخ الخطيب : إلى أن المراد به : قوي الفطنة والحدق والضبط ؛ فإنه قال :  
(بحيث لا يؤتني من غفلة ، ولا يخدع من غررة) أي : لا يصاب في الحكم من أجل  
غفلته ، ولا يخدع عن الحق من أجل غررته ، ثم قال : (كما اقتضاه كلام ابن القاسم ،  
وصرح به الماوردي والروياني ، واحتاره الأذرعي في «التوسط» ، واستند فيه إلى قول  
الشيوخين : ويشترط في المفتى : التيقظ وقوة الضبط ، قال - أي : الأذرعي - : والقاضي  
أولى باشتراط ذلك ، وإنما لضاعت الحقوق ) انتهى <sup>(١)</sup> .

ثم قال الخطيب : (ولتكن المجزوم به - كما في «الروضة» وغيرها - : استحباب  
ذلك لا اشتراطه) <sup>(٢)</sup> .

فالحاصل : أنه إن فسر كونه متيقظاً بكونه غير مختل النظر .. كان شرعاً صحيحاً ،  
وإن فسر بكونه قوي الفطنة والحدق والضبط .. كان مستحبأ لا شرعاً .

والشارح حمل كلام المصنف على الأول ، والشيخ الخطيب حمله على الثاني  
وأبدله بأن يكون فيه الكفاية للقيام بأمر القضاء ، وفرع على ذلك قوله : (فلا يولى  
مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك) ، وهذا يرجع لما قاله الشارح ، ثم قال :  
(وفسر بعضهم الكفاية اللاحقة بالقضاء : بأن يكون فيه قرءة على تنفيذ الحق بنفسه ،  
فلا يكون ضعيف النفس جباناً ؛ فإن كثيراً من الناس عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن

(١) الإقناع (٢٦٣/٢) ، العاوي الكبير (١٥٨/٢٠ - ٢١٩) ، بحر المذهب (١١/٢١٨ - ٢٢٣) ، الشرح الكبير (٤٢٠/١٢) ، روضة الطالبين (١١/٩٩) ، وانظر «قوت المحتاج» (١١/١٦ ، ١٩ ، ٢٤) .

(٢) الإقناع (٢٦٣/٢) ، روضة الطالبين (١١/٩٧) .

فلا يصح تولية مغلٍ ، بـأَنْ أَخْتَلَ نَظَرًا أو فِكْرًا ؛ إِمَّا لِمَرْضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو غَيْرِهِ . وَلَمَّا فَرَغَ  
مُصْنِفٌ مِنْ شُرُوطِ الْقاضِي .. شَرَعَ فِي آدَابِهِ فَقَالَ : (وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَجْلِسَ) .....

تنفيذ والإلزام والسطوة ، فيطمع في جانبه بسبب ذلك ) انتهى<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا يصح تولية مغل ) أي : مختل النظر أو الفكر ؛ أخذًا من قوله : ( بأن  
اختل نظره أو فكره ) .

وقوله : ( إِمَّا لِمَرْضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو غَيْرِهِ ) أي : كَبَلَادَةً ، وهذا بيان لأسباب الغفلة .

### [آداب القضاء]

قوله : ( وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصْنِفُ مِنْ شُرُوطِ الْقاضِي ...) إلخ : دخول على كلام  
المصنف ، وإنما قدّم الشروط ؛ اهتماماً بها .

وقوله : ( شَرَعَ فِي آدَابِهِ ) جواب ( لما ) ، والأداب : جمع أدب ؛ وهو الأمر المطلوب  
مستحبًا كان أو واجبًا .

فال الأول : ذكره بقوله : ( وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَجْلِسَ ...) إلخ .

والثاني : ذكره بقوله : ( وَيُسْتَوِي بَيْنَ الْخَصَمِينَ ...) إلخ<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فَقَالَ ) عطف على ( شَرَعَ ) .

قوله : ( وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَجْلِسَ ) أي : للقضاء .

ويستحب أن يأتي المجلس راكباً ، ويسلم على الناس يميناً وشمالاً ، وأن يجلس على  
مرتفع ؛ كدكة وكرسي ؛ ليسهل عليه النظر إلى الناس ويسهل عليهم المطالبة بين يديه .  
وأن يتميز عن غيره بفرش ؛ كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة معروفة ؛ كالعرف  
المشهور الآن ، وإن كان زاهداً متواضعاً ؛ ليعرفه الناس ، ولزيكون أهيب للخصوم  
وأرفق به .

(١) الإقناع (٢٦٣/٢).

(٢) انظر (٤٩١/٤).

وأن يستقبل القبلة في جلوسه ، لأنها أشرف الجهات ، وأن يدعو عقب جلوسه بال توفيق والسداد ، والأولى أن يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روت أم سلمة : « اللهم ؛ إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أحمل أو يجهل علي » وهو حديث صحيح رواه أبو داود ؛ كما قاله في « الأذكار »<sup>(١)</sup> ، وكان الشعبي يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه : ( أو اعتدي أو يعتدي علي ، اللهم ؛ أعني بالعلم ، وزيني بالحلم ، وألزمني التقوى ؛ حتى لا أنطق إلا بالحق ، ولا أفضي إلا بالعدل )<sup>(٢)</sup> .

وأن يشاور الفقهاء الأمانة عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة ؛ قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « وَسَأُرْهِنُ فِي الْأَمْرِ »<sup>(٣)</sup> ، قال الحسن البصري : ( كان صلى الله عليه وسلم مستغنياً عن المشاورة ، ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام )<sup>(٤)</sup> .  
ويدخل في الفقهاء المذكورين : الأعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك ؛ لأن المرأة بهم - كما قاله جمع من الأصحاب - : الذين يقبل قولهم في الإفتاء ، ويخرج : الجاهل والفاقد .

وخرج بقولنا : ( عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة ) : الحكم المعلوم بنص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ؛ فلا حاجة للمشاورة فيه .  
وأن ينظر أولاً في حال أهل الحبس ؛ لأنه عذاب عليهم ، فمن أقر منهم بحق .. فعل به مقتضاه ؛ بأن يقيم عليه الحد ويطلقه إن أقر بموجب حد ، أو يعزّره إن أقر بما يوجب التعزير ، فإن رأى إطلاقه .. فعل ، أو يأمره بأداء المال إن أقر بمال ، فإن أداه .. أمر بالنداء عليه ؛ لاحتمال خصم آخر ، فإن لم يحضر أحد .. أطلقه ، وإن لم يؤده .. أدام حبسه ما لم يثبت إعساره .

(١) سنن أبي داود ( ٥٩٤ ) ، الأذكار ( ص ٦٣ ) .

(٢) أورده الماوردي في « الحاوي الكبير » ( ٨٦/٢٠ ) .

(٣) سورة آل عمران : ( ١٥٩ ) .

(٤) أورده البغوي في « تفسيره » ( ٣٦٥/١ ) .

ومن أدعى منهم أنه مظلوم بالحبس .. طلب من خصمه حجّة إن كان حاضراً، فإن لم يقمعها .. صدق المحبوس بيمنيه ، وإن كان خصمه غائباً .. كتب إليه ؛ ليحضر عاجلاً هو أو وكيله ، فإن لم يحضر .. حلف المحبوس وأطلقه ، لكن يحسن أن يأخذ منه كفياً .

ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبسين ينظر في حال الأوصياء ؛ فمن أدعى منهم وصاية .. أثبتها عنده ببيتة ، ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها ، فمن وجده عدلاً قوياً .. أقره ، ومن وجده فاسقاً ، أو شك في عدالته .. نزع المال منه ووضعه عند عدل ، ومن وجده عدلاً ضعيفاً .. قواه بمعين يضممه إليه .

ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير ، ثم في الوقف العام ، والمال الضال واللقطة .

ثم يتخذ كتاباً للحاجة إليه ؛ فإن القاضي قد لا يحسن الكتابة على ما مر<sup>(١)</sup> ، وإن أحسنها .. فلا يتفرغ لها غالباً .

ويشترط في الكاتب : أن يكون عدلاً ؛ لئلا يخون فيما يكتبه ، حرراً ، ذكراً ، عارفاً بكتابه محاضر وسجلات وكتب حكمية ؛ ليعلم كيفية ما يكتبه ، فالمحاضر : جمع محاضر ؛ وهو ما يكتب فيه : حضر فلان وادعى على فلان ... إلى آخر ما يقع بين الخصميين من غير حكم ، والسجلات : جمع سجل ؛ وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي ، والكتب الحكمية : هي المعروفة الآن بالحجج ؛ وهي ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم .

وييندب أن يكون فقيهاً ؛ لئلا يؤتى من قبل الجهل ، عفيفاً عن الطمع ؛ لئلا يستمال بسببه ، وافر العقل ؛ لئلا يخدع في الأمور ، جيد الخط ؛ لئلا يقع الاشتباه في الخطوط ، حاسباً ، فصيحاً .

ويتَّخذ مתרגمسين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد ، وإن

(١) انظر (٤٨٣/٤) .

- وفي بعض النسخ : (أن ينزل ؛ أي : القاضي) - (في وسط البلد) .....

كان ثقيل السمع .. اتّخذ مسمعين بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة ؛ لأن الترجمة والإسماع شهادة ، فلا بدّ فيها من الإتيان بلفظها ، فيقول كلّاً منها : أشهد أنه يقول كذا ، لكن لا يضرهما العمى ؛ لأن المقصود من الترجمة والإسماع : تفسير اللفظ ونقله وهو لا يحتاج إلى المعاينة ، بخلاف الشهادة ، ولا بدّ من العدد في ترجمة كلام الخصم أو الشاهد للقاضي وإسماعه له ؛ لأن كلاً منها شهادة ؛ كما علّمت ، بخلاف ترجمة كلام القاضي للخصم أو الشاهد وإسماع ما يقوله القاضي للخصم أو كلام أحد الخصمين لآخر ؛ فلا يشترط فيه العدد ، بل يكفي واحد ؛ لأن إثبات مخصوص .

ويُتّخذ مزكيين بشروطهما الآتية في كلام الشارح<sup>(١)</sup> .  
ويُتّخذ سجناً واسعاً ؛ للتغذير وأداء الحقّ ، وأجرته على المسجون ؛ لشغله له ، وأجرة السجان على صاحب الحقّ ، ودرة - بكسر الدال المهمّلة وفتح الراء المشددة - للتّأديب بها .

وأول من اتّخذها : عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أهيّب من سيف الحاج ، وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه ، بل يتوب منه<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وفي بعض النسخ : أن ينزل) وهو أولى ؛ لأن الكلام في نزوله وإقامته ، لا في خصوص جلوسه .

وقوله : (أي : القاضي) تفسير للضمير الفاعل على كل من النسختين .

قوله : (في وسط البلد) بفتح السين على الأشهر إذا كان في متصل الأجزاء ؛ كما في قوله : جلست في وسط الدار ، ويسكونها على الأفعى

(١) انظر (٥٠٩/٤ - ٥١٠) .

(٢) أورده السيوطي في « الوسائل إلى معرفة الأوائل » (ص ٧٦) .

(٣) انظر « النجم الراهج » (١٨٤/١٠) .

إذا أَسْعَتْ خَطْنَةً ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَلْدُ صَغِيرَةً .. نَزَّلَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ الْقَضَايَا ، وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِي (في مَوْضِع) فَسَيِّحٌ (بَارِزٌ) أَيْ : ظَاهِرٌ (لِلنَّاسِ) بِحَيْثُ يَرَاهُ الْمُسْتَوْطِنُ وَالْغَرِيبُ ، وَالْقَوِيُّ وَالْمُسْعِفُ ، ..... .

---

إذا كان في متفرق الأجزاء ؛ كما في قوله : جلست في وسط القوم . وإنما استحب أن ينزل في وسط البلد ؛ ليتساوى أهله فيقرب إليه ، فيتساوى كل منهم مع نظيره من جميع الجهات ، وإنما : فمن كان بطرف البلد .. ليس مساوياً نمن كان بجواره .

قوله : (إذا اسْعَتْ خَطْنَةَ الْبَلْدَ) أي : خطة البلد ؛ بأن كانت كبيرة .  
وقوله : (فَإِنْ كَانَتِ الْبَلْدُ صَغِيرَةً) أي : بأن لم تسع خطتها .  
وقوله : (نَزَّلَ حَيْثُ شَاءَ) أي : لسهولة المجيء إليه حينئذ ، فلا يضر التفاوت في القرب إليه .

قوله : (إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْضِعٌ مُعْتَادٌ تَنْزِلُهُ الْقَضَايَا) أي : وإنما .. نزل فيه ؛ كما في مصر ونحوها .

ومال العبادي في « شرحه » إلى أولوية الوسط مطلقاً حيث تيسّر ؛ نظراً لتساوي أهل البلد في القرب إليه <sup>(١)</sup> ؛ كما عللوا به فيما سبق .

قوله : (وَيَكُونُ جُلُوسُ الْقَاضِي) أي : للقضاء .  
وقوله : (فِي مَوْضِعٍ فَسَيِّحٍ) أي : واسع ؛ لئلا يتأنّى الحاضرون بضيقه لو كان ضيقاً .

وقوله : (بَارِزٌ) من بَرَزَ : إذا ظهر ؛ فلذلك قال الشارح : (أي ظاهر) .  
وقوله : (لِلنَّاسِ) متعلق بـ (بارز) .

وقوله : (بِحَيْثُ يَرَاهُ ...) إلخ : تصوير لكونه بارزاً للناس ، والمقصود من ذلك : أن يعرفه كل من يريده .

---

(١) فتح الغفار (٢/ق ٢٦٠) .

وَيَكُونُ مِنْ جُلُسِهِ مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرًّ وَبَرْدٍ ؛ بَأْنَ يَكُونُ فِي الصِّيفِ فِي مَهِّ الرِّبيعِ ، وَفِي الشِّتَاءِ فِي كِنْ ، ( وَلَا حِجَابَ لَهُ ) ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : ( وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ ) ، فَلَوْ اتَّخَذَ حَاجِبًا أَوْ بَوَابًا .. كُرْهَ . ( وَلَا يَقْعُدُ ) الْقَاضِي ( لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ) ، فَإِنْ قَضَى فِيهِ .. كُرْهَ ، .. .

قوله : ( ويكون مجلسه مصوناً من أذى حر وبرد ) أي : محفوظاً من ذلك ؛ بحيث يكون لائقاً بالحال .

قوله : ( بأن يكون في الصيف في مهب الريح ، وفي الشتاء في كن ) تصوير لكونه مصوناً من أذى حر وبرد على اللف والنشر المرتبت ، فيجلس في كل فصل في مكان يناسبه .

قوله : ( ولا حجاب له ) أي : عن الناس .

قوله : ( وفي بعض النسخ : ولا حاجب دونه ) أي : يحجبه عن الخصوم الذين يأتونه .

وخرج به : النقيب ؛ وهو من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس ؛ فلا يأس باتخاذه ، بل صرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلو اتَّخَذَ حَاجِبًا أَوْ بَوَابًا .. كُرْهَ ) أي : في وقت الحكم ولا زحمة فيكره حينئذ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ولی من أمور الناس شيئاً فاحتجب .. حجبه الله يوم القيمة » رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح <sup>(٢)</sup> ، فإن كان في وقت خلواته ، أو كان ثمَّ زحمة .. لم يكره .

وعلم من كلام الشارح : أن البَوَاب - وهو من يقعد بالباب ويدخل على القاضي للاستئذان - كالحاجب فيما ذكر .

قوله : ( ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد ) أي : صيانة له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاة عادة .

قوله : ( فَإِنْ قَضَى فِيهِ .. كُرْهَ ) أي : إن اتَّخَذَه لذلِك بلا عذر ؛ أخذنا من كلام

(١) انظر « أنسى المطالب » ( ٤/٢٩٨ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢٩٤٨ ) ، المستدرك ( ٤/٩٣ - ٩٤ ) عن سيدنا أبي مريم الأردي رضي الله عنه .

فَإِنْ أَتَقْرَأَ وَقْتَ حُضُورِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ وَغَيْرَهَا خُصُومَةً . . لَمْ يُكْرَهْ فَصْلُهَا فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ أَخْتَاجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُدُّرٍ ؛ مِنْ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ . (وَيُسْوِي) الْقَاضِي وَجْوَابًا (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

---

الشارح بعد ، وإقامة الحدود فيه أشدُّ كراهة ؛ كما نصَّ عليه<sup>(١)</sup> .

وقوله : (فَإِنْ أَتَقْرَأَ . . .) إِلَخْ : محترز الاتِّخاذ المقدَّر في كلامه .

وقوله : (لِصَلَاةٍ وَغَيْرِهَا) أي : كاعتكاف .

وقوله : (خُصُومَة) أي : أو أكثر ، وعبارة الشيخ الخطيب : (قضية أو قضايا)<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (لَمْ يُكْرَهْ فَصْلُهَا فِيهِ) أي : فلا بأس بفصلها حينئذ ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء في المسجد<sup>(٣)</sup> .

وقوله : (وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى الْمَسْجِدِ . . .) إِلَخْ ؛ أي : فلا يُكْرَهْ حينئذ ، وهذا محترز عدم العذر الذي قدَّرناه سابقاً ، فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها .. منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصلة والمشاتمة ونحوهما ، ولا يدخلونه جميعاً ، بل يقعدون خارجه ، وينصب من يُدخل عليه خصميين خصميين .

وقوله : (مِنْ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ) أي : كحرِّ وبرد وريح ، وهذا بيان للعذر .

قوله : (وَيُسْوِي الْقَاضِي وَجْوَابًا) أي : على الصحيح .

وقوله : (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) أي : وإن اختلفا في الفضيلة وغيرها ، ولا يرفع الموكِّل على الخصم مع وكيله ؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضاً ؛ بدليل أنه إذا وجبت يمين .. وجب تحليقه ، حكاه ابن الرفعة عن الديبلي<sup>(٤)</sup> - بالدال المهملة - نسبة لدبيل ؛ قرية بالشام ، وإن وقع في كلام الشيخ الخطيب : عن الزبيدي بالزاي<sup>(٥)</sup> ، واسمها : علي بن محمد ، وأكثر نقل ابن الرفعة عنه .

وقد رأينا من يوكل فراراً من التسوية بينه وبين خصمه ؛ لجهله بهذا الحكم ،

(١) مختصر المزنی (ص ٢٩٩) .

(٢) الإقیاع (٢٦٥/٢) .

(٣) انظر « تبصرة الحکام » (٣٩/١) .

(٤) كتابة النبه (١٤٥/١٨) .

(٥) الإقیاع (٢٦٥/٢) .

في ثلاثة أشياء) : أحدها : التسوية (في المجلس) فيجلس القاضي الخصم بين يديه

وهو مما تعم به البلوى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قوله : (في ثلاثة أشياء) بل أكثر ، لأن ذلك يجري في سائر وجوه الإكرام ؛ كالدخول عليه ؛ فلا يدخل عليه أحدهما دون الآخر ، والقيام لهما ؛ فلا يقوم لأحدهما دون الآخر إن علم أنهما في خصومة ، فإن لم يعلم إلا بعد قيامه لأحدهما .. فإما أن يعتذر للأخر ، وإما أن يقوم له كقيامه للأول ، وهو أولى ، واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعاً فيما إذا كان أحدهما من يقام له دون الآخر ؛ لأنه ربما يتوهّم أن القيام للأول دون الثاني <sup>(١)</sup> .

ورد السلام عليهما ، فإن سلما معاً .. فالأمر ظاهر ، وإن سلم أحدهما .. فلا يأس أن يقول للأخر : سلم لأرد عليكم ، أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً ، وقد يتوقف فيه - كما قاله الشيخان - إذا طال الفصل <sup>(٢)</sup> ، وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية .

وطلاقة الوجه لهما ، فلا يتبش لأحدهما دون الآخر .

وبالجملة : فلا يخص أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الإكرام .

قوله : (أحدها) أي : أحد الثلاثة أشياء .

وقوله : (التسوية في المجلس) كان الأولى ، بل الصواب : حذف (التسوية) لأن المراد عد الموضع التي يسوّي القاضي وجوباً بين الخصميين فيها ، وهكذا يقال فيما بعده .

ويعلم من وجوب التسوية في المجلس : وجوب التسوية في أصل الجلوس ؛ فلا يجلس أحدهما ويقيم الآخر .

قوله : (فيجلس القاضي الخصميين بين يديه) أي : أو أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره ، والجلوس بين يديه أولى ؛ ولذلك اقتصر عليه الشارح .

(١) أدب القضاء (٤٥٥/١ - ٣٥٦).

(٢) الشرح الكبير (٤٩٣/١٢) ، روضة الطالبين (١٦١/١١).

وقوله : (إذا استويا شرقاً) أي : في الإسلام ؛ أخذناً مما بعده وإن اختلفا في الفضيلة ؛ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله : (أما المسلم ...) إلخ : مقابل لقوله : (إذا استويا شرقاً).

وقوله : (فيرفع على الذمي في المجلس) أي : وكذا في غيره من أنواع الإكرام ؛ كما بحثه الشيخان<sup>(٢)</sup> ، وعبارة «المنهج» و«شرحه» : («وله رفع مسلم» على كافر في المجلس وغيره من أنواع الإكرام)<sup>(٣)</sup> ، وظاهره : جواز ذلك ، وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس<sup>(٤)</sup> ، وعبارة الشيخ الخطيب : (والصحيح : جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس) التهت<sup>(٥)</sup>.

لكن قال الزركشي مع نقل ذلك عن سليم : (والظاهر : وجوبه ، وبه صرح صاحب «التمييز» ، وهو قياس القاعدة ؛ وهي أن ما جاز بعد امتناع .. وجب ؛ كقطع اليد في السرقة)<sup>(٦)</sup> ، لكن هذه القاعدة أغلبية ؛ بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة ؛ ولذلك يقولون : ما جاز بعد امتناع .. صدق بالوجوب ، ومع ذلك فالمعتمد : الوجوب ؛ كما هو ظاهر ما رواه البيهقي عن الشعبي قال : خرج علي رضي الله عنه إلى السوق ، فإذا هو بنصراني - وفي عبارة «شرح المنهج» : بيهودي<sup>(٧)</sup> - يبيع درعاً ، فعرفها علي<sup>(٨)</sup> فقال : هذه درعي ، بيسي وبيسك قاضي المسلمين ، فأتاها إلى القاضي شريح ، وكان من عمال علي<sup>(٩)</sup> ، فلما رأه .. قام من مجلسه وأجلسه - وفي عبارة «شرح المنهج» أنه أجلسه بجنبه<sup>(١٠)</sup> - فقال له علي<sup>(١١)</sup> : لو كان خصمي مسلماً .. لجلست معه بين يديك ،

(١) انظر (٤٩١/٤).

(٢) الشرح الكبير (٤٩١/١٢) ، روضة الطالبين (١٦١/١١).

(٣) منهاج الطلاب (ص ١٨٤) ، فتح الوهاب (٢٦٣/٢).

(٤) انظر «حاشية العبادي على الغرر» (٤٤٥/٥).

(٥) الابناع (٢٦٥/٢).

(٦) انظر «فتح الوهاب» (٢٦٢/٢) ، و«حاشية الرسلاني الكبير على أنسى المطالب» (٣١٠/٤).

(٧) فتح الوهاب (٢٦٣/٢).

(٨) فتح الوهاب (٢٦٢/٢).

(و) **الثاني** : التسوية في (اللفظ) أي : الكلام ، فلا يسمى كلاماً أخذهما دون الآخر . (و)  
**الثالث** : في (اللحظ) أي : النظر ، فلا ينظر لأخذهما دون الآخر ..... .

ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تساووهن في المجالس » .  
فقال شريح بعد دعوى علي للدرع : ما تقول يا نصراني - أو يا يهودي - فقال : الدرع  
درعي ، فقال شريح لعلي : هل من بيته يا أمير المؤمنين ؟ فقال علي : صدق شريح  
- أي : فيما تضمنه الاستفهام الصادر منه من الخبر ، بأن بيته على المدعى - فقال  
النصراني أو اليهودي : أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، ثم أسلم ، فأعطاه علي الدرع  
وحمله على فرس جيد ، قال الشعبي : فقد رأيته يقاتل عليه المشركين <sup>(١)</sup> .  
ويجري ذلك في سائر وجوه الإكراه ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى  
عليه .

ولو كان أخذهما ذمياً والآخر مرتدًا .. فالصحيح : أنه يرفع الذمي على المرتد .  
قوله : (والثاني : التسوية في اللفظ) أي : في استماعه لهما ، وقد عرفت أن  
الأولى بل الصواب : حذف التسوية <sup>(٣)</sup> .

وقوله : (أي : الكلام) أي : الواقع لهما .

وقوله : (نلا يسمى كلاماً دون الآخر) أي : لولا ينكسر قلب الآخر .  
قوله : (والثالث : في اللحظ) بفتح اللام وبالظاء المشالة <sup>(٤)</sup> ، وهو مصدر لحظ  
يلحظ ؛ كقطع يقطع .

وقوله : (أي : النظر) أي : باللحاظ ؛ وهو مؤخر العين مما يلي الأذن ؛ كما في  
« الصحاح » <sup>(٥)</sup> ، ويحتمل - وهو الظاهر - أن الشارح أشار إلى أن المراد به هنا : مطلق

(١) السنن الكبرى (١٣٦/١٠) .

(٢) انظر (٤/٤٩٢) .

(٣) انظر (٤/٤٩٢) .

(٤) قول شيخنا : (بفتح الحاء) صوابه : بفتح اللام وسكون الحاء ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية . وهي كذا في جميع النسخ ما عدا (ب) والعامة ، والمثبت لهما .

(٥) الصحاح (٣/٩٨٣) ، مادة (لحظ) .

النظر ؛ ولذلك قال تفريعاً على وجوب التسوية فيه : (فلا ينظر لأحدهما دون الآخر) أي : لئلا ينكسر قلب الآخر ؛ كما مر في الذي قبله<sup>(١)</sup> .

قوله : (ولَا يجوز . . .) إلخ ، فيحرم ذلك ؛ لخبر : « هدايا العمال غلول » رواه البيهقي بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « سحت »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : حرام ، لأنها تدعوا إلى الميل إلى أصحابها .

وحيث حرمت . . لم يملكها ويردها على مالكها ، فإن تعذر ؛ بأن لم يعرفه ، أو مات ولا وارث له . . وضعها في بيت المال .

ويستثنى من ذلك : هدية أبعاضه ؛ كما قاله الأذرعي ؛ لأنه لا ينفذ حكمه لهم<sup>(٤)</sup> . قوله : (للقاضي) خرج بالقاضي : المفتى والواعظ ومعلم العلم والقرآن ؛ فلا يحرم عليهم قبول الهدية ؛ إذ ليس لهم رتبة الإلزام ، لكن ينبغي لهم - كما قال بعضهم - التزه عن ذلك .

وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين عند الآخر ، وأن يدفع عنه ما عليه ، وأن يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر ولو كان لهم خصومة ؛ لأن ذلك قربة .

ويندب له حضور وليمة غير الخصمين إن عمّ المولى النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم ، وإنما ترك الجميع ، وليس له حضور وليمة الخصمين أو أحدهما ، ولا يضيق أحد الخصمين دون الآخر ؛ لخوف الميل .

ويندب ألا يبيع ولا يستكري - وهكذا سائر المعاملات - بنفسه إلا إن فقد من يوكله ، ولا بوكيل له معروف ؛ لئلا يحابي فيهما فيميل قلبه إلى من يحابيه إذا وقع

(١) انظر (٤٩٤/٤) .

(٢) السنن الكبرى (١٢٨/١٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أخرجهما الخطيب البغدادي في « تلخيص المتشابه » (٣٣١/١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) قوت المحجاج (١٦٨/١١ - ١٩١) .

بينه وبين غيره حكومة ، ولثلا يستغل قلبه في الأولى عمما هو بصدره من الحكم بين الناس .

قوله : (أَنْ يَقْبِلَ الْهُدَيْةَ) أي : وإن قلت ، ومثلها : الهبة والضيافة والعarieة إن كانت المنفعة تقابل بأجرة ؛ كسكنى دار وركوب دابة ، بخلاف التي لا تقابل بأجرة ؛ كقطع بسكين وغريبة بغربال ونحو ذلك ، وكذلك الصدقة والزكاة إن لم يتعين الدفع إليه ؛ كما بحثه بعضهم .

ويحرم عليه قبول الرشوة ؛ وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق ؛ لخبر : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »<sup>(١)</sup> .

وأما لو دفع له شيئاً ليحكم له بالحق .. فليس من الرشوة المحرمة ، لكن الجواز من جهة الدافع لا من جهة الأخذ ؛ لأنه لا يجوز أخذ شيء على الحكم ، سواء أعطي شيئاً من بيت المال أم لا ، فما يأخذونه من المحسول حرام .

قوله : (من أهل عمله) أي : من أهل محل عمله ؛ بأن كان من أهل محل ولايته وأهداما إليه في محل ولايته ، وكذا لو أهدى له من هو من غير محل ولايته في محل ولايته ؛ بأن دخل بها في محل ولايته .

وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها ؛ فيحرم قبولها على الصحيح وإن ذكر الماوري فيها ووجهين<sup>(٢)</sup> ، فلعل تقييد المصتف بقوله : (من أهل عمله) للاحتراز عما إذا أرسلها إليه من هو من غير محل ولايته ولم يدخل بها ؛ لأنها لا تحرم على أحد الوجهين ، لكنه خلاف الصحيح ؛ كما علمت ، فالشرط في التحريم : كون الإهداه في محل ولايته وإن لم يكن المهدي من أهل محل عمله .

وهذا كله في حق من لا خصومة له لا حالية ولا متوقعة ، ولم يكن له عادة بالإهداه

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٧٦) ، والترمذى (١٣٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٧/٢٠) .

فَإِنْ كَانَتِ الْهُدَيْةُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ .. لَمْ يَحْرُمْ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ هُوَ فِي مَحْلٍ وَلَا يَبْلُغُهُ وَلَهُ خُصُومَةٌ وَلَا عَادَةَ لَهُ بِالْهُدَيْةِ قَبْلَهَا .. . . . .

قبل ولاية القضاء ، أو له عادة وزاد عليها قدرًا أو صفة ، فيحرم قبولها في الصورتين ؛ لأن سببها العمل ظاهراً .

وهل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع ، أو الزيادة فقط ؟

وي ينبغي أن يقال ؛ كما في «الذخائر» : إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر .. حرم قبول الجميع إن كان للزيادة وقع<sup>(١)</sup> ؛ لأن كانت عادته أن يهدى إليه قطناً فأهدي إليه حريراً ، فإن لم يكن لها وقع .. فلا عبرة بها ، وإن تميزت بجنس أو قدر .. حرم قبول الزيادة فقط ، ولا يحرم قبول الأصل ؛ كما لو كانت عادته الإهداء قبل ولاية القضاء ولم يزد على ما كان يهدى ؛ فإنه يجوز قبولها ، والأولى له إذا قبلها : أن يثيب عليها أو يردّها ؛ لأن ذلك أبعد عن التهمة .

قوله : (فإن كانت الهدية في غير عمله) أي : في غير محل عمله ؛ بأن كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية .

وقوله : (من غير أهله) أي : من غير أهل محل عمله ، وهذا ليس بقييد ، بل متى كانت الهدية في غير محل عمله ... لم يحرم قبولها ممّن لا خصومة له ولو من أهل محل عمله .

وقوله : (لم يحرم في الأصح) أي : لم يحرم قبولها على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : (وإن أهدي إلىه من هو في محل ولايته) أي : ولو كان القاضي في غير محل ولايته وقت الهدية ؛ بأن أرسلها إليه من هو في محل ولايته .

وقوله : (وله خصومة) أي : حالية أو متوقعة ؛ بأن علم أنه سيخاًص .

وقوله : (ولا عادة له بالهدية قبلها) ليس بقييد ، بل متى كان له خصومة حالية

(١) انظر «الغرر البهية» (٥/٢٢٧).

حرّم قبولها عليه . ( ويجتنب ) القاضي ( القضاء ) أي : يكره له ذلك ( في عشرة مواضع ) -  
وفي بعض النسخ : ( أحوال ) - ..... .

أو متوقعة .. حرّم قبول هديته ولو كان له عادة بالهدية قبلها ؛ كما في « شرح  
المنهج » <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حرّم قبولها ) أي : لأنها تدعوه إلى الميل إليه .

والحاصل : أن من له خصومة في الحال ، أو تتوقع له خصومة .. يحرّم قبول هديته  
ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ولايته ، وأما غير من له خصومة :  
فإن كان القاضي في محل ولايته ولم يكن للمهدي عادة بالهدية ، أو له عادة وزاد عليها  
قدراً أو صفة .. حرّم قبول هديته ، وإن كان القاضي في غير محل ولايته ، أو فيه وكان  
للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها .. لم يحرّم قبول هديته ، هذا تحقيق المقام ،  
فافهمه وعليك السلام .

قوله : ( ويجتنب القاضي القضاء ) أي : ندباً ؛ أخذداً من قوله : ( أي : يكره له  
ذلك ) ، وتنتفى الكراهة : إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال ، وقد يتعمّن الحكم  
على الفور في صور كثيرة .

قوله : ( أي : يكره له ) أي : للقاضي .

وقوله : ( ذلك ) أي : القضاء .

قوله : ( في عشرة مواضع ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإنما فهـي أكثر من  
عشرة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والضابط الجامع لهذا العـشرة وغيرها : أنه يكره  
للـقاضـي ... ) إلـخ <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : أحوال ) أي : بدل ( مواضع ) ، والمراد بالمواضع :  
الأحوال ، فتساوت النسختان .

(١) فتح الراهب ( ٢٦١/٢ ) .

(٢) انظر ( ٥٠١/٤ ) .

(عِنْدَ الْغَضَبِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (فِي الْغَضَبِ) ، قَالَ بَعْضُهُمْ : (إِذَا أَخْرَجَهُ الْغَضَبُ عَنْ حَالَةِ الْأَسْتِقَامَةِ .. حَرُمٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حِينَئِذٍ) ، .....

---

قوله : (عند الغضب) أي : غير الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة ؛ فإنه الذي يكره عنده القضاء .

وأما الشديد الذي يخرجه عن حالة الاستقامة .. فيحرم عليه القضاء عنده ؛ كما ذكره الشارح بعد نقلًا عن بعضهم .

والغضب : ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام .

وظاهر إطلاقه : أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره ، وهو كذلك على المعتمد ؛ لأن العلة تشویش الفكر وهو لا يختلف بذلك ، فقوله في «شرح المنهج» : (نعم ؛ إن كان غضبه لله .. ففي الكراهة وجهاً ، قال البلقيني : المعتمد : عدمها)<sup>(۱)</sup> .. ضعيف ، بل المعتمد : ثبوت الكراهة ؛ كما علمت ؛ لما علمت .

قوله : (وفي بعض النسخ : في الغضب) أي : في حال الغضب ، وهو المراد بقوله : (عند الغضب) .

قوله : (قال بعضهم : وإذا أخرجه الغضب ...) إلخ : غرضه بذلك : تقييد الكراهة عند الغضب بما إذا لم يخرجه الغضب عن حالة الاستقامة ، وإلا .. حرم ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (عن حالة الاستقامة) أي : عن حالة هي الاستقامة التي هي الاعتدال ، فالإضافة في ذلك للبيان .

قوله : (حرم عليه القضاء حينئذ) أي : حين إذ أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة ، ومع ذلك فالظاهر : أنه ينفذ حكمه حينئذ ، لا سيما إذا اضطرَّ إليه في الحال ؛ كما يرشد إلى ذلك قول العلامة ابن قاسم ومثله الشيخ الخطيب :

---

(۱) فتح الوهاب (۲۶۱/۲).

(والجُوعِ) وَالشَّيْعِ الْمُفْرِطِينِ ، (وَالْعَطَشِ ، وَشَدَّةُ الشَّهْوَةِ ، وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ الْمَرْضِ) أَيِّ : الْمُؤْلِمُ . (وَمَدَافِعَةُ الْأَخْبَثِينِ) .....

---

(وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة) <sup>(١)</sup> ، وقد تقدم <sup>(٢)</sup> .

قوله : (والجُوعِ) أَيِّ : وعند الجُوع على النسخة الأولى ، وفي الجُوع على النسخة الثانية ، وهكذا يقال فيما بعد .

وأهم المصنف الشيع فزاده الشارح ، وقيد كلاً من الجُوع والشبع بقوله : (المفرطين) احترازاً من غير المفرطين ؟ فلا كراهة فيه .

قوله : (والعَطَشِ) أَيِّ : المفرط ؟ ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : (والجُوعِ وَالْعَطَشِ) : (المفرطين) <sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَشَدَّةُ الشَّهْوَةِ) أَيِّ : للنكاح ، ويعبر عن شدَّة الشهوة : بالتوكان إلى النكاح .

قوله : (والْحُزْنِ) أَيِّ : في مصيبة أو غيرها .

قوله : (وَالْفَرَحِ) هو السرور ، والانبساط والنشاط ، وقيل : هو لذَّة القلب بنيل ما يشهيه .

وقوله : (المفرط) ظاهره : أنه راجع لـ (الفرح) وحده ، والوجه : أنه راجع له ولما قبله ؛ لأن يقال : المفرط كل منهما ، وبيدل لذلك : أنه وجد في بعض النسخ : (المفرطين) .

قوله : (وعند المرض) أطلقه وقيده الشارح بقوله : (أَيِّ : المُؤْلِمُ ) ، وقد قيده بذلك في « الروضة » <sup>(٤)</sup> .

قوله : (ومَدَافِعَةُ الْأَخْبَثِينِ) أَيِّ : اجتماعاً أو انفراداً ، فشمل مدافعة أحدهما المفهوم من الكراهة عندها : الكراهة عند مدافعتهما بالأولى .

---

(١) فتح الغفار (٢/٢٦١) ، الإنقاع (٢٦٧/٢) .

(٢) انظر (٤/٤٩٨) .

(٣) الإنقاع (٢٦٧/٢) .

(٤) روضة الطالبين (١١/١٣٩) .

أي : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ . ( وَعِنْدَ النَّعَاسِ ، وَ ) عِنْدَ ( شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ) . وَالضَّابِطُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْقَضَاءُ فِي كُلِّ حَالٍ يُسْوِي خُلُقَهُ ، وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِّمَّا تَقدَّمَ .....

قوله : ( أي : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ) أي : وكذا الريح ، وقد أهمله المصنف ، ولو قال : ( عند مدافعة الحدث ) .. لشمل ذلك مع كونه أولى وأحسن .

قوله : ( وَعِنْدَ النَّعَاسِ ) أي : غلبته ؛ كما قيد بذلك في « الروضة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَعِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ) أي : وشدة البرد .

قوله : ( وَالضَّابِطُ ) أي : القاعدة .

قوله : ( الْجَامِعُ ) أي : الشامل .

قوله : ( لِهَذِهِ الْعَشَرَةِ ) أي : التي ذكرها المصنف<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَغَيْرِهَا ) أي : مما أهمله المصنف ، ومنه : الخوف الشديد ونحو الملل بمعنى السامة .

قوله : ( أَنَّهُ يُكْرَهُ ... ) إلخ ؛ أي : متعلق ذلك ، وهو كل حال يسوء خلقه ؛ لأنَّه الشامل لهذه العشرة وغيرها ، ففي هذه العبارة مسامحة ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وضابط الموضع التي يكره للقاضي القضاء فيها : كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله ) انتهت<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فِي كُلِّ حَالٍ يُسْوِي خُلُقَهُ ) أي : يجعله سيئاً فيتغير خلقه وينقص عقله ؛ كما تقدم في عبارة الشيخ الخطيب .

قوله : ( وَإِذَا حَكَمَ فِي حَالٍ مِّمَّا تَقدَّمَ )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : بأن خالف وقضى فيها .

(١) روضة الطالبين (١١/١٣٩) .

(٢) انظر (٤/٤٩٨ - ٥٠١) .

(٣) الإقناع (٢/٢٦٧) .

(٤) انظر (٤/٤٩٨ - ٥٠١) .

نَفَدَ حُكْمُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ . ( وَلَا يُسَأَلُ ) وُجُوبًا ؛ أَيْ : إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي لَا يُسَأَلُ ( الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ) أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ الْمَدْعَى مِنْ ( الدَّعْوَى ) الصَّحِيحَةِ ،

وقوله : ( نفذ حكمه ) أَيْ : كما جزم به في « أصل الروضة »<sup>(١)</sup> ؛ لقصة الزبير المشهورة ؛ وهي أنه تحاكم مع خصميه في الماء عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً ، لكن يتسامح في بعض حقه ، فقال الخصم : أن كان ابن عمتك - أَيْ : حكمت له ؛ لأنَّ كَانَ ابْنَ عَمْتَكَ - فتغَيَّرَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يا زبير ؛ احبس الماء حتى يبلغ الكعبين » أو كما قال<sup>(٢)</sup> ، فأمره بعد ذلك أن يستقصي حقه .

وقوله : ( مع الكراهة ) ، وإنما نفذ حكمه مع الكراهة ؛ لأنها لأمر خارج .

قوله : ( ولا يسأل ) أَيْ : لا يجوز له ذلك ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وجوباً ) .

وقوله : ( أَيْ : إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي ) أَيْ : مثلاً ، وكان الأعم من ذلك أن يقول : ( أَيْ : إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانَ عِنْدَ الْقَاضِي ) كما عبر به في « المنهج »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لَا يُسَأَلُ الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ) ، وفي بعض النسخ : ( إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الدَّعْوَى ) ، وفي ابتداء حضورهما يسكت عنهما حتى يتكلما ، أو يقول : ليتكلم المدعى منكما ؛ لما فيه من إزالة هيبة القدوم ، قال الشيخان : ( أو يقول للمدعى إذا عرفه : تكلم )<sup>(٤)</sup> ، وفيه كلام مذكور في « شرح الروض »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أَيْ : بَعْدَ فَرَاغِ الْمَدْعَى مِنْ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ ) أَيْ : بأن استكملت الشروط [من البسيط]

السَّيْنَةُ الْمُجَمُوعَةُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ :  
لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِيَّنَةٌ جَمِيعُ  
تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَغْيِيرٍ  
تَكْلِيفُ كُلِّ وَنَفْيِ الْخَرْبِ لِلَّذِينَ

(١) روضة الطالبين (١١/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٥٧) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٣) منهج الطالب (ص ١٨٤).

(٤) الشرح الكبير (٤٩٥/١٢) ، روضة الطالبين (١٦٢/١١).

(٥) أنسى المطالب (٤/٣١٠).

وَجِبَتِنْدِ يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ : أَخْرُجْ مِنْ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ أَقْرَبَمَا أَدَعَى عَلَيْهِ بِهِ .. لَزِمَةٌ مَا أَقْرَبَ بِهِ ، وَلَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا أَدَعَى بِهِ عَلَيْهِ .. فَلَلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لِلْمَدْعَى : ..

وقد تقدم الكلام عليها في (باب القسامه) <sup>(١)</sup>.

قوله : ( وحيثئذ ) أي : وحين إذ فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة .

قوله : ( يقول القاضي للمدعى عليه ) أي : ولو بلا طلب المدعى ؛ لأن المقصود فصل الخصومة ، وبذلك تنفصل .

قوله : ( اخرج من دعواه ) أي : انفصل منها إما بالإقرار ، أو بالإنكار ؛ كما يعلم مما بعد .

قوله : ( فإن أقر بما أدعى عليه به ) أي : حقيقة أو حكماً ؛ لأن طلب من المدعى عليه اليمين فنكيل وردها على المدعى فحلف اليمين المردودة ؛ فإنها في حكم الإقرار .

قوله : ( لزمه ما أقر به ) أي : ولا يحتاج إلى حكم القاضي باللزموم بعد الإقرار ، بخلاف البينة ؛ فيحتاج إلى حكم القاضي بعدها .

ولو سأله القاضي أن يشهد بإقرار المدعى عليه ، أو بيمين الرد ، أو بما قامت به البينة ، أو أن يحكم بما ثبت عنده ويشهد عليه .. لزمه إجابته لذلك ؛ لأن المدعى عليه قد ينكر بعد ذلك فلا يمكن القاضي من الحكم عليه ، وقد لا يقبل قوله : حكمت بكتنا ؛ لأنه ربما نسي أو عزل ، ولو حلف المدعى عليه اليمين الواجبة وسائل القاضي ذلك .. لزمه إجابته أيضاً ؛ ليكون ذلك حجة له فلا يطالبه المدعى مرة أخرى .

قوله : ( ولا يفيده بعد ذلك رجوعه ) أي : لأنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار ؛ ولذلك يقولون : لا عذر لمن أقر .

قوله : ( وإن أنكر ما أدعى به عليه .. فللقاضي أن يقول ... ) إلخ ؛ أي : ( فيجوز

(١) انظر ( ٩٢ - ٩١ / ٤ ) .

أَلَكَ بِيَتْنَةُ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ؟ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ . ( وَلَا يُحَلِّفُهُ ) - وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ : ( وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ ) - أَيْ : لَا يُحَلِّفُ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ( إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدَّعِي ) مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، .....

للقارضي أن يقول ... ) إنـه ، ويجوز أن يسكت ، بل الأولى السكت إن علم أن المدعى يعلم ذلك ، وإن شك في علمه بذلك .. فالقول أولى ، وإن علم جهلـه به .. وجـب إعلامـه به .

قوله : ( أَلَكَ بِيَتْنَةُ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِكَ ) فـإنـ قالـ : ليـ بـيـتـنـةـ أـوـ شـاهـدـ مـعـ الـيمـينـ وـلـكـنـ أـرـيدـ حـلـفـهـ .. مـكـنـ ؛ لأنـهـ قدـ يـقـرـ عـنـدـ عـرـضـ الـحـلـفـ عـلـيـهـ فـيـسـتـغـنـيـ الـمـدـعـيـ عـنـ إـقـامـةـ الـبـيـتـنـةـ ، فـإنـ لمـ يـقـرـ بـلـ حـلـفـ .. أـقـامـهاـ وـأـظـهـرـ كـذـبـهـ ، فـلـهـ فـيـ طـلـبـ حـلـفـهـ غـرـضـ .  
وـإـنـ قـالـ : لـاـ حـجـةـ لـيـ وـاقـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، أـوـ زـادـ عـلـيـهـ : لـاـ حـاضـرـةـ وـلـاـ غـائـبـةـ ، أـوـ قـالـ : كـلـ حـجـةـ أـقـيمـهـاـ فـهـيـ كـاذـبـةـ أـوـ زـورـ ، ثـمـ أـقـامـهـاـ وـلـوـ بـعـدـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ .. قـبـلـتـ ؛ لأنـهـ رـيـماـ لـاـ يـعـرـفـ أـنـ لـهـ حـجـةـ أـوـ نـسـيـ ثـمـ عـرـفـ .

قوله : ( إِنْ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ) ، وسيفسـرـهـ المـصنـفـ بـمـاـ كـانـ القـصدـ مـنـهـ الـمـالـ <sup>(۱)</sup> .

قوله : ( وَلَا يُحَلِّفُهُ ) أـيـ : وـلاـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ .  
وقـولـهـ : ( وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ : وـلـاـ يـسـتـحـلـفـهـ ) أـيـ : لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـحـلـفـ ، فـالـسـيـنـ وـالـتـاءـ لـلـطـلـبـ .

قولهـ : ( إِلَّا بـعـدـ سـؤـالـ الـمـدـعـيـ مـنـ الـقـاضـيـ أـنـ يـحـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ) أـيـ : إِلَّا بـعـدـ طـلـبـ الـمـدـعـيـ مـنـ الـقـاضـيـ تـحـلـيفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ، فـلـوـ حـلـفـهـ قـبـلـ طـلـبـ الـمـدـعـيـ .. لـمـ يـعـتـدـ بـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ طـلـبـ الـمـدـعـيـ وـقـبـلـ تـحـلـيفـ الـقـاضـيـ ؛ كـمـاـ صـرـأـ بـهـ الـقـاضـيـ حـسـيـنـ <sup>(۲)</sup> .

وـعـلـمـ مـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ بـالـأـولـىـ : أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ

(۱) انظر ( ۵۱۴ ) .

(۲) انظر « كـفـابةـ الـأـخـبـارـ » ( صـ ۶۰۴ ) .

(وَلَا يُلْقِنُ) القاضي (خَصْمًا حُجَّةً) أي : لا يقول ليكلي مِنَ الْخَصْمَيْنِ : قُلْ : كَذَا وَكَذَا ، أَمَا أَسْتَفْسَارُ الْخَصْمِ .. فَجَائِزٌ ؛ كَانَ يَدْعُعِي شَخْصٌ قَتْلًا عَلَى شَخْصٍ ، فَيَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَعِّي : قَتَلَهُ عَمْدًا أو خطاً؟ ..

---

قبل طلب المدعى منه الحكم عليه ، وهو كذلك على الأصح في « الروضة »<sup>(١)</sup>.

قوله : (ولا يلْقِنَ القاضي خصمًا حجةً) أي : ولا يجوز للقاضي أن يلقن خصمًا من الخصميين حجةً يستظهر بها على خصميه؛ لإضراره بالخصم الآخر ، وبالخصم الشاهد ، فلا يلقنه الشهادة؛ كما جزم به في « الروضة »<sup>(٢)</sup>.

وأما تعريفه كيفية أداء الشهادة .. فيجوز ؛ كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للشرف الغزي في ادعائه المنع منه<sup>(٤)</sup> ، فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى منع التعريف لكيفية أداء الشهادة<sup>(٥)</sup>.

قوله : (أي : لا يقول لكل من الخصميين : قل : كذا وكذا) أي : في حال الدعوى ، وأما التفهيم الآتي<sup>(٦)</sup> .. فقبل الشروع في الدعوى ، هذا هو الفرق بينهما .

ويندب له دعاؤهما إلى صلح يرجى ، ويؤخر له الحكم يوماً أو يومين برضاهما .

قوله : (أما استفسار الخصم) أي : طلب تفسيره لدعواه غير المفصلة .

وقوله : (فجائز) أي : فهو جائز ؛ لعدم إضراره بالخصم الآخر .

قوله : (كأن يدعى شخص قتلاً على شخص) أي : إجمالاً ، فهذا دعوى غير مفصلة ، فيسن للقاضي استفصالة عنها ؛ ولذلك قال الشارح : (فيقول القاضي للمدعى : قتله عمداً أو خطأ؟) أي : أو شبه عمداً؟ والكلام على تقدير الهمزة ؛ كما هو ظاهر .

---

(١) روضة الطالبين (١٨٥/١١).

(٢) روضة الطالبين (١٦١/١١).

(٣) روضة الطالبين (١٦٢/١١).

(٤) أدب القضاة (ق/٩١).

(٥) انظر «الإقناع» (٢٦٨/٢).

(٦) انظر (٥٠٦/٤).

(وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا) أي : لَا يُعْلِمُهُ كَيْفَ يَدْعِي ، وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ .  
(وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (وَلَا يَتَعَنَّتُ شَاهِدًا) - كَأَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ :  
كَيْفَ تَحْمِلْتَ ؟ وَلَعَلَّكَ مَا شَهَدْتَ ؟ (وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ . . . . .)

قوله : (وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا) أي : ولا يعلم الخصم كلاماً يعرف به كيفية الدعوى  
وكيفية الجواب من إقرار أو إنكار ، قوله الشارح : (أي : لا يعْلَمُهُ كَيْفَ يَدْعِي) فيه  
قصور .

قوله : (وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ) يعني : قول المصنف : (وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا) ، وهذا أولى  
من قول المحشى : (وَهِيَ تَعرِيفُ الْمَدْعِي كَيْفَ يَدْعِي) <sup>(١)</sup> .

قوله : (سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُتَنِّ) أي : استغناء عنها بما قبلها ، وعلى هذه  
النسخة : يراد بالتلقيين ما يشمل التفهيم ، وقد علمت الفرق بينهما على النسخة  
الأولى .

قوله : (وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ) أي : لا يوقعهم في العنت والمشقة ، فالباء زائدة ؛  
كما يدل عليه قوله : (وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : وَلَا يَتَعَنَّتُ شَاهِدًا) فالمعنى : أنه لا يشق  
عليهم ؛ كأن يقول لهم : لِمَ شَهَدْتُمْ ؟ وَمَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ ؟ فربما يؤدي ذلك إلى تركهم  
الشهادة ، فيتضرر المشهود له .

قوله : (كَأَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لَهُ . . . إِلَخْ : لِيْسَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ التَّعْنُتِ ؟  
إِنَّمَا مِنْهُ : أَنْ يَقُولَ لَهُ : لِمَ شَهَدْتُمْ ؟ وَمَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ ؟ كَمَا مَرَ ، وَمِنْهُ  
أيْضًا : أَنْ يَسْتَفْصِي مِنْهُ أَمْرًا تُشَقُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْرُخَ عَلَى الشَّاهِدِ  
أَوْ يَزْجِرْهُ .

قوله : (وَلَا يَقْبِلُ) أي : القاضي على قراءة الفعل بالياء مع كونه مبنياً للفاعل ؛ كما  
شرح عليه الشيخ الخطيب <sup>(٢)</sup> .

وعليه : فـ (الشهادة) بالنصب على المفعولة ، وفي بعض النسخ : (وَلَا تَقْبِلُ)

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٧).

(٢) الإقناع (٢٦٩/٢).

إلا مِنْ ) أي : شخص ( ثَبَّتْ عَدْالَةً ) ، فَإِنْ عَرَفَ الْقاضِي عَدَالَةَ الشَّاهِدِ .. عَمِلَ بِشَهَادَتِهِ ،

بالناء على أنه مبني للمفعول ، و(الشهادة) بالرفع نائب فاعل .

وقوله : (إلا من) جعل الشارح (من) نكرة موصوفة ؛ فلذلك قال : (أي : شخص) ، ويصبح جعلها اسمًا موصولاً ، فتفسر بـ (الذى) .

وقوله : (ثبتت عدالته) أي : عند حاكم ، سواء كان عند هذا الحاكم أو غيره ، وسيأتي بيان شروط العدالة في (فصل شروط الشاهد) <sup>(١)</sup> .

ويُسمَّى من ثبتت عدالته عند الحاكم : عدلاً باطنًا ، وأما من لم ثبتت عدالته عند الحاكم من ظاهر العدالة .. فيُسمَّى : عدلاً ظاهراً .

ومحل توقف قبول الشهادة على ثبوت العدالة عند الحاكم : إن لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (فإن عرف القاضي ...) إلخ .

ويحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم ؛ لما فيه من التضييق على الناس .

قوله : (فإن عرف القاضي عدالة الشاهد ...) إلخ ، مقابل لمقدر ، فكأنه قال : (هذا إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد ولا فسقه ؛ كما ذكرناه سابقاً) .

وقوله : (عمل بشهادته) أي : قبلها ، ولا يحتاج إلى تعديل وإن طلبه الخصم ، وهذا من قبيل القضاء بعلم الحاكم ، فيتقييد بكونه مجتهداً .

نعم ؛ لا يعمل بشهادته إن كان أصله أو فرعه على الأرجح عند البلقيني من وجهين في «الروضة» كـ «أصلها» بلا ترجيح <sup>(٢)</sup> ؛ بناءً على تصحيح «الروضة» : أنه لا تقبل تزكيته لهما <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤/٥٥٤ - ٥٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٣٦) ، الشرح الكبير (١٣/٢٥ - ٢٦) ، وانظر «فتح الوراب» (٢/٢٦٤) .

(٣) روضة الطالبين (١١/١٧٢) .

أو عرف فسقه .. رد شهادته ، فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه .. طلب منه التزكية ، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه : إن الذي شهد على عدل ، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعده ، ..

قوله : (أو عرف فسقه .. رد شهادته) أي : ولا يحتاج إلى بحث عنه ؟ كمن استفاض فسقه بين الناس ؟ فإنه لا يحتاج للبحث عنه ؟ كما قاله في « العدة »<sup>(١)</sup> .  
قوله : (إن لم يعرف عدالته ولا فسقه .. طلب منه التزكية) أي : وجوباً ، سواء طعن الخصم فيه أو سكت ؛ لأن الحكم بشهادته يتوقف على عدالته ، وهي لا تثبت عند عدم علم القاضي إلا بالبينة ، وإذا ثبتت عدالة الشاهد بالبينة ثم شهد في واقعة أخرى : فإن قصر الزمان .. لم يتحقق إلى تعديله ثانياً ، بل يحكم بشهادته من غير تعديل ، وإن طال الزمان .. فوجهان : أصحهما : أنه يطلب تعديله ثانياً ؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال ، ويجهل الحاكم في طول الزمان وقصره .

ومحل الخلاف في طول الزمان : إذا لم يكن من المرتبين للشهادة عند القاضي ، وإنما .. فلا يجب طلب التعديل قطعاً ، قاله الشيخ عز الدين في « قواعده »<sup>(٢)</sup> ، وهو حسن .

قوله : (ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه : إن الذي شهد على عدل) أي : لأن الاسترقاء حق لله تعالى فلا يكتفى فيه بقوله ، واندفع بذلك ما قد يقال : البحث عن الشاهد لحق المدعى عليه وقد اعترف بعدهاته .

قوله : (بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدهاته) ظاهره بل صريحة : أن المزكي يكلف الحضور عند القاضي ، وليس كذلك ، بل يتخذ القاضي مزكيين ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ويكتب لكل منهم ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه ؛ من الأسماء والكنى والحرف ، ويكتب أيضاً المشهود به ؛ من دين أو عين أو غيرهما ؛ كنكاح ، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء .

(١) انظر « روضة الطالبيين » (١١/١٦٨).

(٢) القواعد الكبرى (٢/٧١).

(٣) انظر (٤/٤٨٨).

فِيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ ، وَيُعْتَبِرُ فِي الْمَزَكِي شُرُوطُ الشَّاهِدِ ؛ مِنَ الْعَدْلَةِ ، وَعَدْمِ الْعَدَاوَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُشْرِطُ مَعَ هَذَا : مَعْرِفَتُهُ . . . . .

ويبعث سرًا كل واحد منهما بما كتبه ، ولا يعلم أحدهما بالأخر ؛ ليسأل عن حال الشاهد من العارفين بحاله من الأصحاب أو الجيران أو المعاملين له ؛ ولذلك يسمىان: صاحبي مسألة ، فيسأل كل منها عن حال الشاهد ممن ذكر في قبول شهادته في نفسه ، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ، ثم يأتي كل منها إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادة ، فيقول: أشهد على شهادة المذكين أن الشاهد عدل .

للكن فيه: أن هذه شهادة فرع على شهادة أصل وهي لا تقبل مع حضور الأصل .  
واعتذر ابن الصباغ عن ذلك: بأنها إنما قبلت مع ذلك؛ للحاجة؛ لأن المذكين لا يكلفون الحضور عند القاضي <sup>(٤)</sup>، فهذا يرد ما اقتضاه كلام الشارح ، إلأ أن يفرض فيما إذا لم يتَّخذ القاضي مذكين من أصحاب المسائل .

قوله: (فيقول: أشهد أنه عدل) أي: وإن لم يقل: (لي وعلي) لأن زيادة (لي وعلي) تأكيد ، والمدار إنما هو على إثبات العدالة التي اقتضاها قوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ» <sup>(٥)</sup> .

قوله: (ويعتبر في المذكي شروط الشاهد) أي: لأن التزكية شهادة بالعدالة ، فلا بد فيها من شروط الشهادة .

وقوله: (من العدالة . . .) إلخ: بيان لـ (شروط الشاهد) .

قوله: (وغير ذلك) أي: كانتفاء التهمة ، فلا تقبل تزكية الأصل للفرع وعكسه .

قوله: (ويشترط مع هذا) أي: المذكور من شروط الشاهد .

قوله: (معرفته) أي: المذكي .

(٤) انظر «الغرر البهية» (٥/٢٢٣) .

(٥) سورة الطلاق: (٢) .

**يُأْسِبَابُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، وَخَبْرَةُ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ ؛ بِصَحِّيَّةٍ . . . . .**

قوله : ( بأسباب الجرح والتعديل ) ، ويجب ذكر سبب الجرح ؛ كالزنا والسرقة وإن كان فقيهاً ؛ للاختلاف فيه ، بخلاف سبب التعديل ؛ فلا يجب ذكره ؛ لأن الأصل العدالة ، فلا يقبل الجرح إلا مفسراً ؛ كأن يقول : أشهد أنه فاسق ؛ لأنه زني أو سرق أو نحو ذلك .

ويعتمد في ذلك معاينة ؛ كأن رأه يزني أو يسرق ، أو سمعاً منه ؛ كأن سمعه يقذف غيره ، أو استفاضة ، أو تواتراً ، أو شهادة من عدلين ؛ لحصول العلم أو الظن بذلك .

ولا يجعل بذكر الزنا قاذفاً وإن انفرد ؛ لأنه مسؤول ، فهو في حقه فرض كفاية أو عين ، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربع ؛ فإنهم يجعلون قذفة ؛ لأن المطلوب منهم الستر ، فهم مقصرون بذكر الزنا مع نقصهم عن نصاب شهادته .

وهذا كله في المزكي من الجيران ونحوهم ، وأما المزكي من أصحاب المسائل .. فيعتمد في ذلك قول المذكين ، والجرح غير المفسر ، وإن لم يقبل .. يفيد التوقف عن قبول الشهادة إلى أن يبحث القاضي عن ذلك ؛ كما ذكروه في الرواية ، ولا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ؛ كما هو ظاهر .

وتقىد ببينة الجرح على بينة التعديل ؛ لأن مع الأولى زيادة علم ، ما لم تقل بينة التعديل : إنه تاب من سبب الجرح ، وإنما قدمت ؛ لأن معها حينئذ زيادة علم على بينة الجرح .

قوله : ( وخبرة باطن من يعدله ) أي : معرفة ذلك ؛ ليكون على بصيرة فيما يشهد به من عدالته ، وهذا إنما هو شرط في المزكي من الجيران ونحوهم ، وأما المزكي من أصحاب المسائل .. فلا يشترط فيه ذلك ؛ لأنه إنما يعتمد قول المذكين ؛ كما مر .

قوله : ( بصحة ) أي : بسبب صحبة وطول معاشرة خصوصاً في السفر الذي يُسافر عن أخلاق الرجال .

أو جِوارٍ أو مُعَامِلَةً . ( وَلَا يَقْبَلُ ) أَفْعَاضِي ( شَهَادَةَ عَدُوٍّ ..... )

وقوله : ( أو جِوار ) بكسر الجيم أفعح من ضمها ؛ لأن الجوار يعرف به صباح الشخص من مسائه .

وقوله : ( أو معاملة ) أي : في الصفراء والبيضاء التي هي الدرهم والدنانير ؛ لأن المعاملة تبين حال الرجل من الصعوبة والسهولة ؛ ولذلك ورد : الدين المعاملة .

قوله : ( ولا يقبل القاضي شهادة عدو ... ) إلخ ؛ أي : لحديث : « لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه » رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن <sup>(١)</sup> ، والغمر بكسر الغين المعجمة : الغُلُّ والحدَّ ، وبالفتح : ما يغمرك من الماء ، وبالضم : الرجل الجاهل ، ففرق بين الثلاثة .

وروى الحاكم على شرط مسلم خبر : « لا تجوز شهادة ذي الظِّنة ، ولا ذي الحِجَة » <sup>(٢)</sup> ، والظِّنة - بكسر الظاء المشالة وتشديد النون - : التهمة ، والحجَّة - بكسر الحاء المهملة وتحقيق النون مع الفتح - : العداوة .

وقد تكون من الجانيين فترد شهادة كل على الآخر ؛ كما هو الغالب ، وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر .

والمراد : العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من المخاصمة ونحوها ؛ كما قاله البُلْقِيني ناقلاً له عن نص « المختصر » <sup>(٣)</sup> .

بخلاف الباطنة التي لم يدل عليها قرينة ؛ لأنه لا يطلع عليها إلا علام الغيوب ، وقال صلى الله عليه وسلم - كما في « معجم الطبراني » - : « سبأني قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة » <sup>(٤)</sup> .

ويخالف العداوة الدينية ؛ فإنها لا توجب رد الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس ، وتقبل شهادة السنى على المبتدع ، وأما شهادة المبتدع :

(١) سنن أبي داود (٣٦٠١) ، سنن ابن ماجه (٢٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) المستدرك (٩٩/٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تصحيف المنهاج (١٤٣-١٤٤) ، مختصر المرئي (ص ٣١٠) .

(٤) المعجم الأوسط (٤٣٧) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

عَلَى عَدُوِّهِ) ، وَالْمَرَادُ بِعَدُوِّ الْشَّخْصِ : مَن يُبْغِضُهُ ، (وَلَا) يَقْبِلُ الْقَاضِي (شَهَادَةً وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَلَدِهِ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (لِمَوْلُودِهِ) أَيْ : وَإِنْ سَفَلَ ، .....

فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ ؛ كَالذِّي يُنْكِرُ صَفَاتَ اللَّهِ وَخَلْقَهُ أَفْعَالَ عَبَادَهُ وَجُوازَ رَؤْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. قَبْلَتِ ؛ لَا عَنْقَادَهُ أَنَّهُ مَصِيبٌ فِي ذَلِكَ ؛ لَمَّا قَامَ عَنْهُ مِنَ الشَّبَهَةِ .  
نَعَمْ ؛ لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ خَطَابِي لِمِثْلِهِ ؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ ؛ لَا عَنْقَادَهُ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ ،  
فَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا مَا يَنْفِي احْتِمَالَ اعْتِمَادِهِ عَلَى قَوْلِهِ ؛ كَأَنْ قَالَ : رَأَيْتَهُ أَفْرَضَهُ ، أَوْ سَمِعْتَهُ  
يَقُولُ لَهُ .. قَبْلَتِ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَتِهِ لِمُخَالَفِهِ ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ .

وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ ؛ كَالذِّي يُنْكِرُ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجُزَئِيَّاتِ ، وَحدُوثِ الْعَالَمِ ،  
وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَادِ .. لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتِهِ ؛ لِكُفْرِهِ بِذَلِكَ ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا عِلْمَ مُحَمَّدٍ الرَّسُولُ بِهِ  
[مِنَ الْكَاملِ] ضَرُورَةٌ ؛ وَلَذَلِكَ قَالَ بِعَضُّهُمْ<sup>(١)</sup> :

بِثَلَاثَةِ كَفَرِ الْفَلَاسِفَةِ الْعِدَا  
إِذْ أَنْكَرُوهَا وَهُنَّ حَقُّ مُبْتَدَأِهِ  
عِلْمٌ بِجُزِئِيِّ حُدُوثِ عَوَالِيمِ حَشْرٌ لِأَجْسَادِ وَكَانَتْ مَيِّتَةً  
قَوْلُهُ : (عَلَى عَدُوِّهِ) ، بِخَلْفِ شَهَادَتِهِ لَهُ ؛ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ ؛ إِذْ لَا تَهْمَةُ ، وَالْفَضْلُ مَا  
شَهَدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ .

قَوْلُهُ : (وَالْمَرَادُ بِعَدُوِّ الشَّخْصِ : مَنْ يُبْغِضُهُ) أَيْ : بِحِيثُ يُفْرِحُ لِحَزْنِهِ وَيُحْزِنُ  
لِفَرْحَهُ ، وَضَدِّهِ الْحَبِيبُ ، وَالصَّدِيقُ : مَنْ صَدِقَ فِي مُوْدَتِكَ ؛ بَأْنَ يَهْمِمُهُ مَا أَهْمَكَ ، قَالَ  
ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِي - وَكَانَ تَلَمِيذَ الْإِمامِ مَالِكَ ، فَكَانَ يَسَافِرُ مِنْ مَصْرَ ؛ لِأَخْذِ الْعِلْمِ  
عَنْهُ ، وَيَنْفُقُ الدَّنَانِيرَ الْكَثِيرَةَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ - : وَقَلِيلُ ذَلِكَ ؛ أَيْ : فِي زَمَانِهِ ، وَنَادِرٌ  
فِي زَمَانِنَا بِلَ مَعْدُومٌ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَلَا يَقْبِلُ الْقَاضِي شَهَادَةَ وَالِدٍ ...) إِلَخْ ؛ أَيْ : لِلتَّهْمَةِ ، وَلَوْ قَالَ الْمُصْنَفُ :  
(شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِبَعْضِهِ) .. لِكَانَ أَخْصَرُ مَا ذُكِرَهُ .

وَقَوْلُهُ : (لِوَلَدِهِ) أَيْ : لِمَوْلُودِهِ ؛ كَمَا فِي النُّسُخَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ بِمَعْنَى الْمَوْلُودِ ؛

(١) أوردهُ الْبَيْنَ الْبَيْنَ الْجَيْرِمِيَّ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى الْحَظِيبَ » (١٢٢/٢) وَعَزَّازُهُ لِلْمَدَابِغِيَّ .

(٢) انْظُرْ « مَفْنِيَ الْمُحْتَاجَ » (٤/٥٥) .

(ولَا) شهادة (ولد لوالده) وإن علَّا ، أمّا الشهادة علىهما .. فتُقبل ، .....

فلا تقبل شهادته لولده بالرشد ، سواء كان في حجره أم لا ، وإن كان يؤخذ بقراره برشد من في حجره .

وقوله : (ولا شهادة ولد لوالده) أي : ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده للتهمة ، فتحصل : أنه لا تقبل شهادة الأصل لفرعه ، ولا شهادة الفرع لأصله .

نعم ؛ لو أدعى السلطان على شخص بمال لبيت المال وشهد له به أصله أو فرعه .. قبلت شهادته ؛ كما قاله الماوردي ؛ لأن الحق لعلوم المسلمين <sup>(١)</sup> ، وإذا شهد لأصله أو فرعه مع أجنبي ؛ لأن شهد برقيق أو بيت مشترك بينهما .. قبلت للأجنبي دون أصله أو فرعه على الأصح من قولي تفريق الصفة .

ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر ؛ كما جزم به الغزالى <sup>(٢)</sup> ، ويؤيده : أنه يمتنع حكمه بين أبيه وابنه ، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك ؛ معللاً بأن الواقع - أي : الميل الطبيعي - قد تعارض ، فضعف التهمة وظهر الصدق <sup>(٣)</sup> .  
قوله : (أما الشهادة عليهما .. فتقبل) أي : لانتفاء التهمة ، إلا إن كان بينه وبين كل منهما عداوة ؛ فلا تقبل لا لهما ولا عليهمما .

وعلم من كلام المصنف : أن ما عدا الأصل والفرع من حواشى النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض ، وشهادة بعضهم على بعض ؛ فتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه ، ومثل ذلك : شهادة أحد الزوجين للأخر وعليه .

نعم ؛ لو شهد لزوجته بأن فلاناً قذفها .. لم تقبل شهادته في أحد وجهين رجحه البليقيني <sup>(٤)</sup> ، ولو شهد عليها بالزنا .. لم تقبل شهادته ؛ لأنه يدعى خيانتها فراشه .  
وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه ، وقد تقدم تعريفه قريراً <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر «أسنی البطالب» (٤/٣٥١).

(٢) انظر «الإقناع» (٢/٢٧٠).

(٣) القواعد الكبرى (٢/٢٢).

(٤) تصحيح المنهاج (٤/٤١٤٣).

(٥) انظر (٤/٢٥١).

(وَلَا يُقْبِلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ أَخْرَىٰ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا يَعْدَ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدُانِ)  
عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (بِمَا فِيهِ) أَيْ : الْكِتَابُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، .. . . . .

---

قوله : ( ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر ... ) إلخ ؛ أي : لا يعمل به القاضي المكتوب إليه بمجرده من غير شهادة الشاهدين ؛ لأن الاعتماد إنما هو على شهادتهما لا على الكتاب ؛ لأنه سنة ؛ حتى لو ضاع ، أو انمحى ما فيه ، أو خالفه ... فالعبرة بهما لا بالكتاب .

قوله : ( في الأحكام ) أي : في جنس الأحكام الصادق بحكم منها ، ومثله : سماع البينة ، لكن الإناء بالحكم ولو بغير كتاب يمضي مطلقاً عن التقيد بفوق مسافة العدوى ، والإنتهاء بسماع البينة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه .

والفرق : أنه في إنهاء الحكم قد تم الأمر فلم يبق إلا الاستيفاء ؛ فلذلك قبل مطلقاً ، وفي إنهاء سماع البينة لم يتم الأمر مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد ؛ فلذلك قبل في الفرق لا في مسافة العدوى ؛ وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتمد ؛ كمن مصر إلى قليوب ، سقطت بذلك ؛ لأن القاضي يعودي من طلب إحضار خصميه منها ؛ أي : يعينه على إحضاره .

وعلم من قولنا : ( مع سهولة إحضارها في القرب ) : أنه لو عسر إحضارها فيه لمرض ونحوه ... قبل إنهاء سماعها ؛ كما ذكره في «المطلب»<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) أي : عدلني شهادة .

وقوله : ( يشهدا على القاضي الكاتب ) أي : الذي كتب الكتاب .

وقوله : ( بما فيه ) أي : من الحكم على الغائب .

وقوله : ( عند المكتوب إليه ) أي : عند القاضي المكتوب إليه بعد إحضار الخصم عنده .

ويحسن ختمه بنحو شمع بعد قراءته عليهما بحضرته ، ويقول : أشهدكمما أني كتبت

---

(١) انظر «كفاية النبيه» (٢٦٤/١٨) وما بعدها .

وأَسَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْعَى شَخْصٌ عَلَى غَائِبٍ بِمَالٍ . . . . .

إلى فلان بما سمعتما ، ويضعان خطهما فيه ، ولا يكفي أن يقول : أشهد كما أن هذا خطبي وأن ما فيه حكمي ، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ؛ ليطالعاها للتذكرة عند الحاجة .

ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما على الحكم .. فلهما الشهادة به ؛ لأن الحكم بحضورهما بمنزلة إشهادهما ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(١)</sup> .

والحاصل : أن الحكم بحضورهما لا يحتاج إلى قوله : وأشهد كما به ، بخلاف قراءة الكتاب عليهما ؛ فلا بدًّ فيها من قوله : وأشهد كما بما فيه .

قوله : ( وأشار المصنف بذلك ) أي : بقوله : ( ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر . . . ) إلخ .

قوله : ( إلى أنه ) أي : الحال والشأن .

وقوله : ( إذا أدعى شخص على غائب ) أي : عن البلد ؛ فإنه تسمع الدعوى على الغائب عن البلد ، وكذا على الغائب عن المجلس مع كونه في البلد إن توارى أو تعزز ، لكن المناسب هنا الأول .

قوله : ( بمال ) أي : ولم يقل : هو مقرٌّ به ؛ بأن قال : هو جاحد ، أو أطلق ، فإن قال : هو مقر .. لم تسمع حجّته ؛ لتصريحه بالمنافي لسماعها ؛ إذ لا فائدة لها مع الإقرار .  
نعم ؛ لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى قاضي بلد الغائب ، بل ليوفيه دينه من المال الحاضر .. فإنها تسمع وإن قال : هو مقرٌ ؛ كما في « الروضة » ، و« أصلها » عن « فتاوى القفال »<sup>(٢)</sup> ، وكذا لو قال : هو مقرٌ لكنه ممتنع ، أو قال ولو بيّنته ياقراره : أفر فلان بكلنا ولبي به بيّنة .

للقاضي نصب مسحّ - بفتح الخاء المشددة - ينكر عن الغائب ؛ لتقام الحجّة على إنكار منكر .

(١) أنسى المطالب ( ٣١٩/٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١١/١٧٥ ) ، الشرح الكبير ( ٥١١ - ٥١٢ ) ، فتاوى القفال ( ص ٢٦٣ ) .

**وَبَيْتُ الْمَالُ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . قَضَاهُ الْقَاضِي مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ**

ويجب تحريف المدعى يمين الاستظهار بعد إقامة حجّته وبعد تعديلهما ؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها»<sup>(۱)</sup> ؛ فيحلف أن الحقّ ثابت عليه يلزمـه أداؤه ؛ احتياطاً للغائب ؛ لأنـه ربما أدعى ما يبرئه منه لو حضر ؛ كما لو أدعى على صبي أو مجنون أو ميت ؛ فإنه يجب مع الحجّة يمين الاستظهار .

نعم ؛ إنـكان للغائب نائب حاضـر ، وللصبي أو المجنون نائب خاص ، وللميت وأـرث خاص .. اعتـبرـفي وجوبـاليمـنـسؤالـه .

ولـوـأـدعـىـقيـمـلـمـولـيهـشـيـئـاـعـلـىـقـيـمـمـولـىـآـخـرـوـأـقـامـبـهـبـيـئـنـةـ..ـفـمـقـتـضـىـكـلامـالـشـيـخـيـنـ:ـأـنـهـيـنـتـظـرـكـمـالـمـدـعـىـلـهـلـيـحـلـفـثـمـيـحـكـمـلـهـ<sup>(۲)</sup>ـ،ـوـفـيهـ:ـأـنـهـقـدـيـتـرـتـبـعـلـىـالـانتـظـارـضـيـاعـالـحقـ،ـفـالـوـجـهــ.ـكـمـاـقـالـالـسـبـكـيــ:ـ(ـأـنـهـلـاـيـنـتـظـرـ،ـبـلـيـحـكـمـلـهـ)<sup>(۳)</sup>ـ،ـوـسـبـقـهـإـلـيـهـابـنـعـبـدـالـسـلـامـ<sup>(۴)</sup>ـ،ـوـهـوـالـمـعـتـمـدـ.

قولـهـ:ـ(ـوـبـيـتـالـمـالـعـلـيـهـ)ـأـيـ:ـبـأـنـأـقـامـالـمـدـعـىـالـحـجـةـعـلـىـهـوـحـلـفـيـمـينـالـاسـتـظـهـارـ؛ـكـمـاـسـيـشـيرـإـلـيـهـيـقـولـهـ:ـ(ـوـأـقـامـعـلـيـهـشـاهـدـيـنـ؛ـوـهـمـاـفـلـانـوـفـلـانـ،ـوـقـدـعـدـلـاـعـنـدـيـ،ـوـحـلـفـتـالـمـدـعـىـ)<sup>(۵)</sup>ـ،ـوـكـانـالـأـولـىـأـنـيـقـولـ:ـ(ـوـحـكـمـبـهـالـحـاـكـمـ)ـلـيـصـحـقـولـهـ:ـ(ـفـإـنـكـانـلـهـمـالـحـاضـرـ..ـقـضـاهـالـقـاضـيـمـنـهـ)ـلـأـنـهـلـاـيـقـضـيـهـمـنـهـإـلـاـبـعـدـالـحـكـمـ،ـلـاـبـمـجـرـدـالـثـبـوتـ؛ـفـإـنـهـلـيـسـحـكـمـاـ.

قولـهـ:ـ(ـفـإـنـكـانـلـهـمـالـحـاضـرـ)ـأـيـ:ـفـيـمـحـلـعـمـلـالـقـاضـيـ.

وقـولـهـ:ـ(ـقـضـاهـالـقـاضـيـمـنـهـ)ـأـيـ:ـنـيـابـةـعـنـالـغـائـبـ؛ـفـإـنـالـقـاضـيـيـنـوـبـعـنـهـلـغـيـبـتـهـ.

قولـهـ:ـ(ـوـإـنـلـمـيـكـنـلـهـمـالـحـاضـرـ)ـأـيـ:ـفـيـمـحـلـعـمـلـالـقـاضـيـ.

(۱) روضـةـالـطـالـبـيـنـ(ـ۱۷۶/۱۱ـ)،ـالـشـرـحـالـكـبـيرـ(ـ۵۱۲/۱۲ـ).

(۲) الشـرـحـالـكـبـيرـ(ـ۵۱۳/۱۲ـ)،ـرـوـضـةـالـطـالـبـيـنـ(ـ۱۷۶/۱۱ـ).

(۳) انـظرـ«ـفـتحـالـوهـابـ»ـ(ـ۲۶۵/۲ـ).

(۴) القـوـاعـدـالـكـبـرىـ(ـ۷۸/۲ـ).

(۵) انـظرـ(ـ۵۱۹/۴ـ).

وسائل المدعى إنتهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب .. أجابه لذلك ، وفسر الأصحاب إنتهاء الحال : بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب ....

وقوله : (وسائل المدعى إنتهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب) أي : بالحكم أو بسماع البينة .

وقوله : (أجابه بذلك) أي : للإنتهاء المذكور ، ولو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه ؛ بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافه بذلك .. أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته ، بخلاف ما لو شافه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب .. فلا يمضي ؛ كما قاله الإمام والغزالى <sup>(١)</sup> .

ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته لقاضي بلد الغائب وهو في طرف محل ولايته : حكمت بكل هذا لفلان على فلان الذي بيدهك .. أمضاه ونفذه أيضا ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب ، وهو حينئذ قضاء بعلمه .

قوله : (وفسر الأصحاب) أي : أصحاب الشافعى رضى الله عنه .

قوله : (إنتهاء الحال) أي : من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب .

قوله : (بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده) أي : غير العدلين الشاهدين بالحق ؛ لأنه لا يحكم إلا بعد شهادة العدلين الشاهدين بالحق ، ثم يشهد على حكمه عدلين آخرين .

قوله : (من الحكم على الغائب) بيان لـ (ما ثبت عنده) ، وسن مع الإشهاد كتاب به يذكر فيه ما جرى عنده ، وما يميز الخصمين ؛ ذا الحق ، والغائب الذي عليه الحق .

فإن أنكر الغائب بعد إحضاره أن المال المذكور فيه عليه .. شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلد بحكم القاضي الكاتب .

(١) نهاية المطلب (٥٠٩/١٨) ، الوسيط (٢٢٦/٧) .

وَصِفَةُ الْكِتَابِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَضَرَ عِنْدَنَا - عَافَانِي اللَّهُ وَإِبَّاكَ - فُلَانٌ ، وَأَدَعَى عَلَى فُلَانِ الْغَائِبِ الْمُقِيمِ فِي تَلْدِكِ بِالشَّيْءِ الْفَلَانِي ، .....

فَإِنْ قَالَ : لَيْسَ الْمَكْتُوبُ اسْمِي .. صَدِيقٌ بِيْمِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِنَفْسِهِ ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمِنِهِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَعْرُفْ بِهِ ، فَإِنْ عَرَفَ بِهِ .. لَمْ يَصَدِّقَ .

فَإِنْ قَالَ : لَسْتُ الْخَصْمُ .. حَكْمُ قاضِي بِلَدِهِ عَلَيْهِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ يَاقْرَارٌ أَوْ بَيْنَتَهُ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِنْكَارِهِ أَنَّهُ اسْمُهُ حِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُشَارِكُهُ فِيهِ وَهُوَ مُعَاصِرٌ لِلْمَدْعِيِّ يُمْكِنُ مُعَامَلَتِهِ لَهُ ؛ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَمَّ مَنْ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَصْلًا ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَعْاصِرْ الْمَدْعِيِّ أَوْ لَمْ تَمْكِنْ مُعَامَلَتِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُشَارِكُهُ فِيهِ وَعَاصِرُ الْمَدْعِيِّ وَأَمْكَنَتْ مُعَامَلَتِهِ لَهُ .. بَعْثُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لِلْكَاتِبِ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ الشَّهُودِ زِيَادَةً تَمْيِيزًا لِلْمُشَهُودِ عَلَيْهِ وَيَكْتُبُهَا وَيَنْهِيَهَا ثَانِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زِيَادَةً تَمْيِيزًا .. وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَنْكُشِفَ الْحَالَ .

فَعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَعْتَبِرُ مِنَ الْمُعاصرَةِ إِمْكَانَ الْمُعَامَلَةِ ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْجَرجَانِيُّ وَالْبَنْدِنِيْجِيُّ وَغَيْرِهِمَا<sup>(۱)</sup> .

قَوْلُهُ : ( وَصِفَةُ الْكِتَابِ ) أَيْ : كِيفِيَّتِهِ ، وَالْكِتَابُ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ .

قَوْلُهُ : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) ابْتَدَأَ بِالْبِسْمِلَةِ تَبْرِكًا ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْحَمْدَلَةِ ؛ عَمَلًا بِرَوَايَةِ الْبِسْمِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَصْحَى مِنْ رَوَايَةِ الْحَمْدَلَةِ ، أَوْ عَمَلًا بِرَوَايَةِ « ذَكْرُ اللَّهِ »<sup>(۲)</sup> فَإِنَّهَا مُظْلَّةٌ ، وَالْمُظْلَّةُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَعَارُضِ الرَّوَايَتَيْنِ الْمُقِيدَتَيْنِ بِقَيْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . قَوْلُهُ : ( حَضَرَ ) فَعَلَ مَاضِ ، وَفَاعِلُهُ ( فُلَانٌ ) ، وَجَمِيلَةُ ( عَافَانِيُّ اللَّهُ وَإِبَّاكَ ) مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْفَاعِلِ ، قَصْدُ بَهَا الدُّعَاءُ بِالْمُعَافَةِ مِنْ بَلَيَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

قَوْلُهُ : ( فُلَانٌ ) أَيْ : كَزِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ كَنَاءَةٌ عَنِ الْعِلْمِ .

وَقَوْلُهُ : ( وَأَدَعَى عَلَى فُلَانٌ ) أَيْ : كَعْمَرُو .

وَقَوْلُهُ : ( بِالشَّيْءِ الْفَلَانِي ) أَيْ : مِنَ الْمَالِ ؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ : ( وَحَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ ) وَإِنَّ

(۱) التحرير (۲/۳۷۶)، وانظر « حاشية الرملبي الكبير على أنسى المطالب » (۴/۴۲۱).

(۲) أخرجهما الدارقطني (۱/۲۲۹) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر « طبقات الشافعية الكبرى » (۱/۱۶) وما بعدها.

وأقام عليه شاهدين ؛ وهما فلان وفلان ، وقد عدلا عندي ، وحلفت المدعى ، وحكمت له بالمال ، وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً . ويُشترط في شهود الكتاب والحكم : ..... .

كان لا يتقيّد القضاء على الغائب بالمال ، بل يتقيّد بغير عقوبة الله تعالى ولو في قود أو حد قذف ، أما عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير .. فلا يقضى فيها على الغائب لأن حقه تعالى مبني على المسامحة ، وحق الأدمي مبني على المشاحة ، فيقضى فيه على الغائب .

قوله : ( وأقام عليه شاهدين ؛ وهما فلان وفلان ) لا حاجة لذلك ؛ لأنه إذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ، وهذا إذا كانت الحجّة شاهدين ؛ كما هو الفرض ، فإن كانت شاهداً ويميناً ، أو يميناً مردودة .. وجب بيانها ؛ لأنه قد لا يكون ما ذكر حجّة عند القاضي المنهى إليه .

نعم ؛ لا بدّ من تسمية الشاهدين في الإناء بسماع الحجّة إن لم يعدلهما ، وإنّ فله ترك تسميتهم كما في « المنهج » و« شرحه »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وحلفت المدعى ) أي : يمين الاستظهار ، فيحلف بعد إقامة الحجّة وتتعديلها أن الحقّ عليه يلزمها أداؤه ؛ احتياطاً للغائب ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وحكمت له بالمال ) أي : فاستوفه أنت ، وهذا في إناء الحكم ؛ كما هو الفرض ، وأما في إناء سماع الحجّة .. فالذي يحكم هو قاضي بلد الغائب ثم يستوفي الحقّ .

قوله : ( وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً ) أي : ليؤديا الشهادة بما فيه عند القاضي الآخر .

قوله : ( ويُشترط في شهود الكتاب والحكم ) أي : لا في شهود الحق ؛ لأنه يعتبر تعديلهم عند القاضي الكاتب .

(١) منهج الطلاب (ص ١٨٤) ، فتح الوهاب (٢٦٦/٢).

(٢) انظر (٥١٦/٤).

ظُهُورُ عَدَالِتِهِمْ عِنْدَ الْقاضِي الْمُكْتُوبِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَثْبِطُ عَدَالَتُهُمْ عِنْدَهُ بِتَعْدِيلِ الْقاضِي الْكَاتِبِ  
إِيَّاهُمْ .

---

وقوله : ( ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه ) فيطلب وجوباً تزكيتهم  
عنه ، فلا بد من تعديلهما عنده .

قوله : ( ولا تثبت عدالتهم عنده ) أي : عند القاضي المكتوب إليه .

وقوله : ( بتعديل القاضي الكاتب إياهم ) أي : لأنه تعديل قبل أداء الشهادة ، وأنه  
كتتعديل المدعى شهوده ، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم ، فلو ثبتت به عدالتهم ..  
لثبتت بقولهم ، والشاهد لا يزكي نفسه .

## فِصْلُ الْقِسْمَةِ

### فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ

( فِصْلُ الْقِسْمَةِ )

( في أحكام القسمة )

أي : هذا فصل في بيان الأحكام المتعلقة بالقسمة ؛ كالشروط التي يفتقر القاسم إليها .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْأَيْتَمَى وَالْمَسَكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا »<sup>(١)</sup> ، فكان يجب إعطاء المذكورين شيئاً من الترکات في صدر الإسلام ، ثم نسخ الوجوب وبقي الندب<sup>(٢)</sup> . وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها )<sup>(٣)</sup> .

والحاجة داعية إليها ؛ ليتمكن كل واحد من الشركين أو الشركاء من التصرف في نصيبيه استقلالاً ، ويخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي . وأركانها ثلاثة : قاسم ، ومقسوم ، ومقسوم له .

ويشترط للقسمة الواقعية بالتراصي من قسمة إفراز أو تعديل أو رد : رضاً بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة ؛ لأن يقولوا : رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجه القرعة ، بخلاف القسمة الواقعية بالإجبار ، وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل ، دون الرد ؛ فلا يدخلها الإجبار ؛ كما سيأتي<sup>(٤)</sup> ، فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها .

(١) سورة النساء : (٨) .

(٢) انظر « تفسير البغوي » (٣٩٧/١ - ٣٩٨) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٨) ، صحيح مسلم (١٠٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) انظر (٥٣٧/٤) .

وَهِيَ بِكُشْرِ الْقَافِ : الْأَسْمُ مِنْ قَسْمِ الشَّيْءَ فَسَمَا يَقْتَحِمُ الْقَافِ ، .....

فإن لم يحكمو القرعة ؛ لأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم ؛ كما يقع كثيراً .. فلا حاجة إلى رضا آخر .

ولو ثبت بحجج حيف ، أو غلط في قسمة تراض و هي بالأجزاء ، أو قسمة إجبار .. نقضت القسمة بنوعيها ؛ كما لو قامت حجة بجور القاضي ، أو كذب الشهود ، ولأن الأولى إفراز ولا إفراز مع التفاوت ، وإن لم يثبت ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه .. فله تحريف شريكه كنظائره ، لا تحريف القاسم الذي نصبه الحاكم ؛ كما لا يحلف الحاكم .

فإن لم تكن بالأجزاء ؛ لأن كانت بالتعديل أو الردة .. لم تنقض ؛ لأنها بيع ولا أثر للحيف والغلط فيه ؛ كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه .

ولو استحق بعض المقسم معييناً وليس سواه ؛ لأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر .. بطلت القسمة وعادت الإشاعة ؛ لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر ، وإنما ؛ لأن استحق بعضه شيئاً أو معييناً سواه .. بطلت فيه فقط دونباقي ؛ تفريقاً للصفقة .

قوله : ( وهي ) أي : القسمة لغة .

وقوله : ( الاسم من قسم الشيء قسماً ) أي : الاسم المأخوذ من قسم الشيء قسماً ، فمعنىه لغة : التفريق ، والقسام : الذي يقسم الأشياء بين الناس ، قال الشاعر وهو [من الكامل] ليبد<sup>(١)</sup> :

فَارْضِ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكُ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْمَعِيشَةَ بَيْنَنَا قَسَامُهَا

[من البسيط] وقال الآخر<sup>(٢)</sup> :

يَا نَفْسُ لَا تَطْلُبِي مَا لَا سَبِيلَ لَهُ قَدْ قَسَمَ الرِّزْقَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَامُ

(١) ديوان ليبد بن ربيعة (ص ١١٦).

(٢) أورد البيتين البشيري في « حاشيته على الخطيب » (٤/٣٣٨) ، وفيه : ( لا ترين فواكه الأسواق قد وضعت بدل (الم ترى .. فواكهه ) ، والجميئر - بوزن العائني - شبيه بالتين . انظر « مختار الصحاح » (ص ٨٩) ، مادة ( جمز ) .

وَشَرْعًا : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ بِالطَّرِيقِ الْأَتِيِّ . ( وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ ) الْمَنْصُوبُ مِنْ جَهَةِ الْقاضِي ..

أَلْمَ تَرَ السُّوقَ قَدْ صَفَّتْ فَوَاكِهُ لِلَّتِينَ قَوْمٌ وَلِلْجَمِيعِ أَقْوَامٌ  
قوله : ( وَشَرْعًا ) عَطْفٌ عَلَى ( لِغَةً ) ، وَهُوَ مُقْدَرٌ فِي كَلَامِهِ ؛ كَمَا تَقْدَمَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ ) عِبَارَةٌ « شَرْحُ الْمَنْهَجِ » : ( تَمْيِيزُ الْحَصْصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ) <sup>(٢)</sup> ؛ فَالْأَنْصِبَاءُ : بِمِعْنَى الْحَصْصِ ، وَهِيَ جَمْعُ نَصِيبٍ ؛ وَهُوَ بِمِعْنَى الْحَصْصَةِ .

وَقَوْلُهُ : ( بِالطَّرِيقِ الْأَتِيِّ ) أَيْ : الَّذِي هُوَ تَجْزِئَةُ الْأَنْصِبَاءِ بِالْكِيلِ أَوْ غَيْرِهِ مَا سِيَّأَتِي <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ الإِقْرَاعُ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ ؛ لِتَعْيِينِ كُلِّ نَصِيبٍ لِوَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ ؛ كَمَا سِيَّأَتِي فِي كَلَامِهِ <sup>(٤)</sup> .

### [ شَرَائِطُ الْقَاسِمِ ]

قوله : ( وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ ) أَيْ : الْمَعْهُودُ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : ( الْمَنْصُوبُ مِنْ جَهَةِ الْقاضِي ) ، وَمُثْلُهُ : مَحْكَمُ الشَّرِيكِينَ أَوِ الشُّرَكَاءِ ، فَلَوْ حَكَمُوا شَخْصاً فِي الْقَسْمَةِ .. اشْتَرَطَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَتِيَّةُ فِي الْمَنْصُوبِ مِنْ جَهَةِ الْقاضِي <sup>(٥)</sup> ، بِخَلْفِ مَنْصُوبِ الشُّرَكَاءِ الْأَتِيِّ فِي قَوْلِهِ : ( إِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ ... ) إِلَخَ <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( الْمَنْصُوبُ مِنْ جَهَةِ الْقاضِي ) أَيْ : أَوْ مِنْ جَهَةِ الْإِمَامِ ، وَيَجْعَلُ الْإِمامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ إِنْ لَمْ يَتَبرَعْ بِالْقَسْمَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ سُعَةٌ ، وَإِلَّا .. فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَهُمْ ، إِنْ سَمِّيَ كُلُّهُمْ قَدْرًا .. لِزَمْهُ وَلَوْ فَوْقَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ ،

(١) انظر ( ٥٢٢/٤ ) .

(٢) فتح الوهاب ( ٢٦٩/٢ ) .

(٣) انظر ( ٥٢٧/٤ - ٥٢٨ ) .

(٤) انظر ( ٥٢٩/٤ ) .

(٥) انظر ( ٥٢٤/٤ - ٥٢٥ ) .

(٦) انظر ( ٥٢٦/٤ ) .

(إلى سبع) - وفي بعض النسخ : (إلى سبعة) - (شروط : .....).

سواء عقدوا معاً أو مرتبأ ، وإن سموا أجرة مطلقة .. فالأجرة موزعة على قدر الشخص المأخوذة ؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة ، لا الشخص الأصلي في قسمة التعديل .

مثلاً : لو كانت الأرض مشتركة بينهما نصفين لكن عدل ثلثها بثلثها .. فالذى يأخذ الثلث عليه ثلث الأجرة ، والذى يأخذ الثلثين عليه ثلثاها ؛ لأن العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل ، هذى إذا كانت الإجارة صحيحة ، وإنما .. فالمزوج أجرة المثل على قدر الشخص مطلقاً .

قوله : (إلى سبع) أي : بحذف التاء ، وقوله : (وفي بعض النسخ : إلى سبعة) أي : بالباء .

ووجه الأولى : أن المعدود مؤنث ؛ لأن الشروط جمع شريطة ، ووجه الثانية : أن المعدود مذكر معنى ؛ لكون الشروط بمعنى الشرط .

ويزداد على السبع شرائط : شرائط آخر ؛ فإنه يتشرط فيه السمع والبصر والنطق والضبط ، ولو عبر المصنف بقوله : (ويعتبر في القاسم أحليه الشهادات) .. لكان أولى وأخص .

ويشترط فيه أيضاً : علمه بالقسمة ، والعلم بها يستلزم العلم بالحساب والمساحة ؛ لأنهما آلتاهما ، وكونه عفيفاً عن الطمع ؛ حتى لا يرتشي ولا يخون ؛ كما اقتضاه كلام «الأم»<sup>(١)</sup> .

وهل يتشرط فيه معرفته بالتقويم ؟

فيه وجهان : أوجههما : أنه لا يتشرط ، فإن لم يعرفه .. سأل عدلين عنه ، لكنه يستحب ؛ كما جزم به البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، ورد البلكيني وقال : (المعتمد : اعتبارها في التعديل والرد)<sup>(٣)</sup> .

(١) الأم (٢١٠/٦).

(٢) انظر «المهمات» (٣٠١/٩).

(٣) تصحیح المنهاج (٤/٩٥).

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والحساب ) ، فمن أتصف بضد ذلك .. لم يكن قاسماً ، وأمّا إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي .....

---

قوله : (الإسلام) فلا يصح أن يكون كافراً .

قوله : (والبلوغ) فلا يصح أن يكون صبياً .

قوله : (والعقل) فلا يصح أن يكون مجنوناً .

قوله : (والحرية) فلا يصح أن يكون رقيقاً .

قوله : (والذكورة) فلا يصح أن يكون غير ذكر .

قوله : (والعدالة) فلا يصح أن يكون فاسقاً .

قوله : (والحساب) أي : وعلم الحساب ، ويدخل فيه : علم المساحة ؛ لأنها نوع منه ؛ كما قاله الشبراملي<sup>(١)</sup> ، وجمع بينهما الشيخ الخطيب حيث قال : (وعلم المساحة وعلم الحساب)<sup>(٢)</sup> ، وعليه : فيراد بعلم الحساب : العلم المتعلق بالأعداد ، وبعلم المساحة : معرفة الأسطح والخطوط .

والحاصل : أن علم الحساب يطلق على ما يعم المساحة ، وهذا هو المناسب لكلام المصنف ، وعلى ما يقابل علم المساحة ، وهذا هو المناسب لمن جمع بينهما .

قوله : (فمن أتصف بضد ذلك) أي : المذكور من الشروط ، فضد الإسلام : الكفر ، وضد البلوغ : الصبا ، وضد العقل : الجنون ... وهكذا .

قوله : (لم يكن قاسماً) أي : لأن القسم ولاية ، والمتتصف بضد ذلك ليس من أهل الولايات .

قوله : (وأما إذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي) أي : بل كان منصوباً من جهة الشركاء ، وهذا مقابل لقوله : (المنصوب من جهة القاضي) كما هو ظاهر .

---

(١) كشف النقاع (ق ١٠٢).

(٢) الإقناع (٢٧١/٢).

فقد أشار إليه المصنف بقوله : ( فإن تراضيا ) - وفي بعض النسخ : ( فإن تراضي ) - ( الشريكان  
بمن يقسم بينهما ) المال المشترك .....  
.....

وقوله : ( فقد أشار إليه المصنف بقوله ) جواب ( أما ) .

قوله : ( فإن تراضيا ) هذه النسخة تحوّج إلى ارتكاب شذوذ إن كانت جارية على  
لغة : أكلوني البراغيث ؛ كما ذكره ابن مالك بقوله<sup>(١)</sup> : [من الرجز]

وَقَدْ يُقَالْ سَعِدًا وَسَعِدُوا      وَالْفَعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدٍ  
أو تأويلٍ ؛ لأنّ تجعل الألف اسمًا ؛ لأنّه ضمير التثنية و(الشريكان) بدل منه ؛  
ولذلك قال الشبراملي على قوله : ( وفي بعض النسخ : فإن تراضي ) : ( وهذه النسخة  
أحسن ؛ لاحتياج الأولى إلى شذوذ أو تأويل )<sup>(٢)</sup> .

والألف على النسخة الثانية بدل من ياء الفعل ؛ فإن تراضي أصله : تراضي تحرك  
الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، لا علامه التثنية ؛ كالنسخة الأولى ، وكأن شيخ  
المحشى توهّم ذلك ؛ حيث قال - كما نقله المحشى عنه - : ( في صحة كل من  
النستختين مع التصریح بلفظ « الشريكان » نظر ظاهر من حيث العربية ) انتهى<sup>(٣)</sup> ،  
والنظر الذي أشار إليه قد فررناه في النسخة الأولى فقط ، وأما النسخة الثانية .. فلا  
غبار عليها .

قوله : ( الشريkan ) أي : أو الشركاء ، وإنما اقتصر على الشركيين ؛ لأنهما أقل ما  
توقف عليه الشركة حتى يحتاج إلى القسمة .

وقوله : ( بمن يقسم بينهما ) أي : بشخص يقسم بينهما ، فهذا القاسم هو المنصوب  
من جهة الشركاء .

وقوله : ( المال المشترك ) مفعول قوله : ( يقسم ) ، وهذا هو المقسم ، وكلٌّ من  
الشركين مقسوم له .

(١) ألفية بن مالك ( ص ١٥ )

(٢) كشف النقاع ( ق ١٠٢ ) .

(٣) حاشية البرموسي على شرح الخاتمة ( ق ٢٩٩ ) .

(لَمْ يُفْتَنِزْ) في هذا القاسم (إِلَى ذَلِكَ) أي : الشُّرُوطُ الْسَّابِقَةُ . وَاعْلَمُ : أَنَّ الْقِسْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : الْقِسْمَةُ بِالْأَجْزَاءِ ، .. . . . .

قوله : (لم يفتقر في هذا القاسم ) كان الأولى : حذف (في) بأن يقول : (لم يفتقر هذا القاسم ) ، وعلى كلامه يقرأ بالبناء للمجهول ، وعلى كلامنا يقرأ بالبناء للمعلوم .  
وقوله : (إِلَى ذَلِكَ) أي : المذكور من الشرائط .

وقوله : (أي : الشروط السابقة) أي : مجموعها ؛ إذ لا بد من التكليف مطلقاً والعدالة إن كان في الشركاء محجور عليه وأراد القسمة له وليه ، وهذا إذا لم يحکموه في القسمة ؛ لأن محکمهم كمنصوب القاضي ، فيشترط فيه الشروط المذكورة فيه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

### [أنواع القسمة]

قوله : (واعلم) هذه الكلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بها كل من يتأتى منه العلم ممن يقف على هذا الكتاب .

وقوله : (أن القسمة) أي : من حيث هي .

وقوله : (على ثلاثة أنواع) أي : كائنة على ثلاثة أقسام ، من كينونة المقسم على أقسامه ، ولو حذف لفظ (على) .. لكان أولى وأختصر .

ووجه الحصر في الثلاثة أنواع : أنه إن تساوت الأنصباء صورة وقيمة .. فهو الأول ، وإنما .. فإن عدلت بالقيمة ولم يحتاج لرد شيء آخر .. فالثاني ، وإن احتاج إلى رد شيء آخر .. فالثالث .

قوله : (أحدتها) أي : أحد الثلاثة أنواع .

وقوله : (القسمة بالأجزاء) أي : بالنظر للأجزاء المتساوية ، وهي إفراز حق كل من الشركاء لا بيع ، ولذلك دخلها الإجبار ، فيجب الممتنع منها عليها ؛ إذ لا ضرر عليه فيها ، وقيل : هي بيع لما كان يملكه من نصيب صاحبه بما كان يملكه

(١) انظر (٤٢٤ - ٥٢٥) .

وَتُسَمَّى قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ ؛ كَقِسْمَةِ الْمِثْلَيَاتِ مِنْ حُبُوبٍ وَغَيْرِهَا ؛ فَتُجَزِّأُ الْأَنْصِبَاءُ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ، وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ .....

صاحبه من نصيبه هو ، وإفراز لما كان يملكه من نصيبه قبل القسمة ، وبه جزم في «الروضة» تبعاً لتصحيح «أصلها»<sup>(١)</sup> ، وإنما دخلها الإجبار مع أن فيها بيعاً على هذا القول للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة ، لكن المشهور الأول .

قوله : ( وَتُسَمَّى قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ ) أي : لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة ، وتسمى أيضاً : قسمة الإفراز ؛ لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كَقِسْمَةِ الْمِثْلَيَاتِ ) أي : أو المتقومات المتساوية في القيمة والصورة ؛ كما أشار إليه بالكاف ؛ لأن هذا النوع لا يختص بالمثليات ، بل يجري في المتقومات المذكورة ؛ فإن ضابطه : أن تكون القسمة فيما استوت أجزاءه صورة وقيمة ، مثلياً كان أو متقوماً ؛ ولذلك مثل له في «المنهج» بقوله : ( كَمُثْلِيٍّ ، وَدَارَ مُتَفَقَّهَةُ الْأَبْنِيَةِ ، وَأَرْضٌ مُشَبِّهَةُ الْأَجْزَاءِ )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( مِنْ حُبُوبٍ ) بيان لـ ( المثليات ) .

وقوله : ( وَغَيْرِهَا ) أي : كدراجم وأدهان .

قوله : ( فَتُجَزِّأُ الْأَنْصِبَاءُ . . . ) إلخ : بيان لكيفية القسمة بالأجزاء المذكورة .

وقوله : ( كَيْلًا فِي مَكِيلٍ ) أي : كالحبوب .

وقوله : ( وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ ) أي : كالدراجم والأدهان .

وقوله : ( وَذَرْعًا فِي مَذْرُوعٍ ) أي : وعداً في معدود ، ففيه حذف الواو مع ما عطفت ، فالمذروع : كالأرض والقماش ، والمعدود : كاللبن المضروب .

قوله : ( ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ) أي : المذكور من تجزئة الأنصباء ؛ كما ذكر .

(١) روضة الطالبين ( ١١/٢٠٨ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٥٥٠ ) .

(٢) انظر ( ٤/٥٢٧ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ١٨٦ ) .

يُقرع بين الأنصباء ؛ لتعيين كل نصيب منها لواحدٍ من الشركاء . وكيفية الإقراض : أن تؤخذ ثلاثة رقاعٍ متساوية ، .....

وقوله : ( يقرع بين الأنصباء ؛ لتعيين كل نصيب منها لواحدٍ من الشركاء ) أي : في هذا النوع وغيره من بقية الأنواع ، ويحوز أن يتتفقاً على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر ، أو يأخذ أحدهما الخesis ، والآخر التفيس مع التعديل بالقيمة ، أو رد قسط الزائد من القيمة من غير إقرار .

قوله : ( وكيفية الإقراض ) أي : المفهوم من قوله : ( ثم بعد ذلك يقرع ) .

وقوله : ( أن تؤخذ ثلاثة رقاع ) أي : أو أكثر بعده الأنصباء إن استوت ؛ كأن كانت أثلاثاً ، ثلث لزيد وثلث لعمرو وثلث لبكر ، فإن اختلفت ؛ كنصف وثلث وسدس .. جزئي ما يقسم على أقالها وهو السدس ، فيكون ستة أجزاء .

ثم بعد ذلك : فإذاً أن يكتب الأسماء في ثلاثة رقاع بعده أسماء الشركاء ، أو ست ؛ لأن يكتب اسم من له النصف في ثلاثة ، واسم من له الثلث في اثنين ، واسم من له السدس في واحدة ، ثم يخرج على الأجزاء ، وإنما أن يكتب الأجزاء في ست رقاع ويخرج على الأسماء .

ويجتنب في الصورتين تفريق حصة واحد إذا كان المقسم عقاراً ؛ كالدور ونحوها ، بخلاف المنقول ؛ لأن ضرر التفريق إنما هو في العقار دون المنقول .

ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأسماء : ألا يبدأ بالإخراج على الجزء الثاني أو الخامس ، بل يبدأ بالجزء الأول ، فإن خرج له اسم صاحب النصف .. أخذه وللذين بعده ، وإن خرج له اسم صاحب الثلث .. أخذه والذي يليه ، وإن خرج له اسم صاحب السدس .. أخذه وحده ، ثم يتم الإخراج في الجميع .

ومعنى اجتناب التفريق في كتابة الأجزاء : ألا يبدأ بصاحب السدس ؛ لأنه إذا بدأ به حيثئذ .. فربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس ، فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث ، فيبدأ بمن له النصف مثلاً ، فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني ..

وينكتب في كُلِّ رُقْعَةٍ مِنْهَا : أَسْمُ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ ، أَوْ جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُعَيَّنٌ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهَا ، وَتُدْرَجُ تِلْكَ الرِّقَاعَ فِي بَنَادِقٍ مُتَسَاوِيَّةٍ مِنْ طِينٍ مَثَلًا بَعْدَ تَجْفِيفِهِ ، ثُمَّ تُوْضَعُ . . .

أعطيهما مع الثالث ، ويثنى بمن له الثالث ، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع .. أعطيه مع الخامس ، ويتبعه السادس لمن له السادس .

وقد خصَّ في «شرح المنهج» وتبعه الشيخ الخطيب اجتناب التفريق : بما إذا كتبت الأجزاء دون ما إذا كتبت الأسماء ، ثم قال : (فالأولى : كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست ، والإخراج على الأجزاء ؛ لأنَّه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر) <sup>(١)</sup> .

ولعله بناء على الغالب والمعتاد من البداعة بالجزء الأول ، وإنَّا .. فهو مبحث فيه ؛ لأنَّه يحتاج إلى اجتناب التفريق في كل من الصورتين ؛ كما وضحته لك ، فادع بتوفيق الله لي ولك .

قوله : (ويكتب في كل رقعة منها : اسم شريك . . .) إلخ ، والخبرة في كتابة الأسماء أو الأجزاء ، وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الأجزاء .. منوط بنظر القاسم .

قوله : (أو جزء) أي : أو يكتب في كل رقعة جزء ، فهو بالرفع ؛ كما هو الظاهر ، ويؤيده : قوله فيما بعده : (أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ) ، ويحتمل قراءته بالجبر عطفاً على (شريك) فيكون الاسم مسلطاً عليه ، والمعنى على هذا : أو يكتب في كل رقعة اسم جزء .

وقوله : (مميز من غيره) أي : بحد أو غيره ، وهو صفة لـ (جزء) .

قوله : (وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية) أي : وزناً ، وصورة ندباً .

وقوله : (من طين مثلاً) أي : أو شمع ، أو عجين ، أو نحوماً .

وقوله : (بعد تجفيفه) أي : الطين ، وهو ظرف لقوله : (تدرج) .

قوله : (ثم توضع) أي : تلك البنادق .

(١) فتح الوهاب (٢٧٠/٢) ، مغني المحتاج (٥٣٣/٤) .

في حجرٍ منْ لَمْ يَخْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ ، ثُمَّ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَخْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ فِي الرِّقَاعِ ؛ كَزِيدٌ وَبَكْرٌ وَخَالِدٌ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ أَسْمَهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ ، ثُمَّ يُخْرِجَ رُقْعَةً أُخْرَى عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْأَوَّلَ ، فَيُعْطَى مَنْ خَرَجَ أَسْمَهُ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَعْتَيَنُ الْجُزْءَ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِنْ كَانَتْ الشَّرَكَاءُ ثَلَاثَةً ، أَوْ يُخْرِجَ

وَقُولُهُ : (فِي حَجَرٍ مِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ) أَيْ : لِيَكُونَ أَبْعَدُ عَنِ الْاِتَّهَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

وَقُولُهُ : (ثُمَّ يُخْرِجَ مَنْ لَمْ يَخْضُرْهُمَا) أَيْ : الْكِتَابَةَ وَالْإِدْرَاجَ .

وَقُولُهُ : (رُقْعَةً) مَفْعُولُ (يُخْرِجَ) .

وَقُولُهُ : (عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) أَيْ : كَأَنْ يَقُولَ : خَذْ هَذِهِ الرُّقْعَةَ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

وَقُولُهُ : (إِنْ كُتِبَتْ أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ) أَيْ : كَمَا هُوَ الشُّقُّ الْأَوَّلُ مِنْ كِيفِيَّةِ الإِقْرَاعِ .

وَقُولُهُ : (كَزِيدٌ . . . إِلْخٌ) تَمْثِيلٌ لِ(أَسْمَاءُ الشَّرَكَاءِ) .

وَقُولُهُ : (فَيُعْطَى) أَيْ : الْجُزْءِ الْأَوَّلِ .

وَقُولُهُ : (مِنْ خَرَجَ اسْمَهُ فِي تِلْكَ الرُّقْعَةِ) أَيْ : كَزِيدٌ .

وَقُولُهُ : (ثُمَّ يُخْرِجَ رُقْعَةً أُخْرَى) أَيْ : غَيْرُ الْأَوَّلِيِّ .

وَقُولُهُ : (عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْأَوَّلَ) أَيْ : كَأَنْ يَقُولَ : خَذْ هَذِهِ الرُّقْعَةَ لِلْجُزْءِ الثَّانِيِّ .

وَقُولُهُ : (فَيُعْطَى) أَيْ : الْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الْأَوَّلَ .

وَقُولُهُ : (مِنْ خَرَجَ اسْمَهُ فِي الرُّقْعَةِ الثَّانِيَةِ) أَيْ : كَخَالِدٍ .

قُولُهُ : (وَيَعْتَيَنُ الْجُزْءَ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ) أَيْ : مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِخْرَاجِ الرُّقْعَةِ الثَّالِثَةِ .

وَقُولُهُ : (إِنْ كَانَتِ الشَّرَكَاءُ ثَلَاثَةً) ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةً ؛ كَأَرْبَعَةٍ . . . أَخْرَجَتِ الرُّقْعَةِ الثَّالِثَةِ وَتَعْتَيَنُ الْجُزْءَ الْبَاقِي لِلرَّابِعِ . . . وَهُكُذا .

قُولُهُ : (أَوْ يُخْرِجُ ) مَعْطُوفٌ عَلَى قُولُهُ : (ثُمَّ يُخْرِجُ) .

من لم يحضر الكتابة والإدراجه رفعه على اسم زيد مثلاً إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء، ثم على اسم خالد، ويتعين الجزءباقي للثالث . النوع الثاني : القسمة بالتعديل للسهام؛ وهي الأنصباء بالقيمة . . . . .

قوله : (من لم يحضر الكتابة والإدراجه) إنما أظهرهما ولم يضم ، بأن يقول : (من لم يحضرهما) كما قال سابقاً ، لطول العهد .

قوله : (رقعة) مفعول (يخرج) كما مر في نظيره <sup>(١)</sup> .

قوله : (على اسم زيد) أي : كأن يقول : خذ هذه الرقعة لزيد .

قوله : (مثلاً) أي : أو اسم خالد أو بكر .

قوله : (إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء) أي : كما هو الشق الثاني من كيفية الإقراء .

قوله : (ثم على اسم خالد) أي : ثم يخرج رقعة أخرى على اسم خالد .

قوله : (ويتعين الجزءباقي للثالث) أي : من غير حاجة إلى إخراج الرقعة الثالثة إن كانت الشركاء ثلاثة ، وإنما لم يقيّد بذلك هنا ؛ للعلم به مما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : (النوع الثاني) أي : من الثلاثة أنواع .

قوله : (القسمة بالتعديل للسهام) أي : يجعلها متعادلة بالنظر للقسمة ، فقوله : (بالقيمة) متعلق بـ (التعديل) ، وأما قوله : (وهي الأنصباء) فهو تفسير لـ (السهام) وهذا النوع بيع كالنوع الثالث ؛ لأن كلاً منها باع ما كان له من نصيب الآخر بما كان للأخر من نصبيه ، وإنما دخله الإجبار للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المدين جبراً عليه للحاجة ، فيجبر عليها الممتنع ؛ إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء .  
نعم ؛ إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده . . . لم يجبر على قسمة التعديل ؛ كما بحثه الشيخان <sup>(٣)</sup> ، وجزم به جمع ؛ منهم : الماوردي والروياني <sup>(٤)</sup> ، بل يجبر

(١) انظر (٥٣١/٤) .

(٢) انظر (٥٣١/٤) .

(٣) الشرح الكبير (٥٥٣/١٢) ، روضة الطالبين (٢١١/١١) .

(٤) الحاري الكبير (٣٢٥/٢٠) ، بحر المذهب (٤٦/١٢) .

كأرضٍ تختلفُ قيمةُ أجزائِها بقُوَّةِ إِنْبَاتٍ أو قُرْبِ ماءٍ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، . . . .

على قسمة الإفراز في كل من الجيد وحده والرديء وحده، ويجب على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متocomه إن زالت الشركة بالقسمة؛ كثلاثة عبد زنجية متساوية القيمة؛ لأن كان كل واحد منها يساوي مئة.

وبعد في هذا المثال: بأنه ليس مما نحن فيه، بل من أمثلة قسمة الإفراز؛ لأن الأجزاء متساوية قيمة وصورة، إلا أن يفرض فيما إذا كانت مختلفة الصورة، فال الأولى: أن يمثل بثلاثة عبد زنجية بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين؛ لأن كان أحدهم يساوي مئة والآخران يساويان مئة.

وإنما أجبر عليها في ذلك؛ لقلة اختلاف الأغراض حينئذ، بخلاف منقولات أنواع؛ كثلاثة عبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن، ومنقولات نوع اختلف؛ كضائتين شامية ومصرية، ومنقولات نوع لم يختلف ولم تزل الشركة؛ كعبددين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر؛ لأن كان العبد الأول يساوي مئة وخمسين، والعبد الثاني يساوي خمسين، فقيمة ثلثي الأول مئة، وقيمة ثلثه مع الآخر مئة؛ فلا إجبار في ذلك كله؛ لشدة اختلاف الأغراض حينئذ، ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة.

ويجب على قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يتحمل كل منها القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها؛ للحاجة، بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة؛ فلا إجبار فيهما وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها؛ لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

قوله: (كأرضٍ تختلف . . . ) إلخ: تمثيل للمقسم قسمة تعديل بالقيمة.

وقوله: (بقوَّةِ إِنْبَاتٍ أو قُرْبِ ماءٍ) أي: أو باختلاف ما فيها؛ كبسنان بعضه نخل وبعضه عنب.

قوله: (وَتَكُونُ الْأَرْضُ) أي: المختلفة القيمة بسبب ما ذكر.

وقوله: (بَيْنَهُمَا) أي: بين الشريكين.

ويساوي ثلث الأرض - مثلاً لجودته - ثلثيتها ، فيجعل الثالث سهماً والثلثان سهماً ، ويكتفي في هذا النوع والذي قبله قسم واحد . النوع الثالث : القسمة بالرء ، بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً لا يمكن قسمته ، فيزيد من يأخذه بالقسمة التي أخر جانبيها القرعة .. ....

قوله : ( ويساوي ثلث الأرض ) أي : قيمته .

قوله : ( ثلثيتها ) أي : قيمتهما ؛ لأن كان الثالث يساوي مئة ؛ لجودته ، والثلثان يساويان مئة ؛ لخستهما .

قوله : ( فيجعل الثالث سهماً والثلثان سهماً ) أي : ويقع ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويكتفي في هذا النوع والذي قبله قسم واحد ) أما في النوع الأول .. فمسلم أنه يكتفي فيه قسم واحد ، وأما في النوع الثاني الذي هو هذا النوع .. فغير مسلم ؛ لأن فيه تقويم ، ويشرط في كل ما فيه تقويم : التعدد ؛ كما صرخ به كلام المصنف ؛ حيث قال : ( وإن كان في القسمة تقويم .. لم يقتصر فيه على أقل من اثنين ) ، ولا وجه لقصر الشارح له على النوع الثالث ، وقد اعتمد الشمس الرملي في « شرحه » اشتراط قاسمين في كل ما فيه تقويم ، فلا يكتفى بقسم واحد ، إلا في النوع الأول ؛ فيكتفى فيه بقسم واحد<sup>(٢)</sup> ، لأن قسمته تلزم بنفس قوله ، فأشبه الحكم .

قوله : ( النوع الثالث ) أي : من الثلاثة أنواع .

قوله : ( القسمة بالرء ) أي : الملتبسة برء مال أجنبي ، وهي بيع كالنوع الثاني ، لكن لا إجبار فيها ؛ لأن فيها تمليکاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .

قوله : ( بأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلاً ) أي : أو بناء ؛ كبيت ، وليس في الجانب الآخر ما يقابلها .

قوله : ( لا يمكن قسمته ) فإن أمكنت قسمته .. فلا حاجة للرء .

قوله : ( فيزيد من يأخذه ...) إلخ ؛ فلذلك سميت القسمة بالرء .

(١) انظر ( ٥٢٩/٤ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٢٦٩/٨ - ٢٧٠ ) .

قسط قيمة البئر أو الشجر في المثال المذكور، فلو كانت قيمة كلٍ من البئر أو الشجر ألفاً وله النصف من الأرض .. رد الآخذ ما فيه ذلك خمس مئة . ولا بد في هذا النوع من قاسمين؛ كما قال: ( وإن كان في القسمة تقويم .. لم يقتصر فيه ) أي: في المال المقسوم ..

قوله: ( قسط قيمة البئر أو الشجر ) أي: نصفها؛ كما سيوضحه بالتفريع.

قوله: ( فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر ) أي: أو البناء.

قوله: ( وله النصف من الأرض ) أي: والحال أن له النصف من الأرض.

قوله: ( رد الآخذ ) بمد الهمزة.

قوله: ( ما فيه ذلك ) أي: الجانب الذي فيه البئر أو الشجر.

قوله: ( خمس مئة ) أي: لأنها نصف ألف.

قوله: ( ولا بد في هذا النوع ) أي: الذي هو قسمة الرد، وقد عرفت أن النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذلك، خلافاً للشارح، وكلام المصنف شامل لل نوعين ، فلا وجه لقصره على النوع الثالث ؟ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: ( كما قال ) أي: المصنف.

قوله: ( وإن كان في القسمة تقويم ) أي: كما في قسمة التعديل والرد وإن قصره الشارح على قسمة الردة فقط<sup>(٢)</sup>.

والتفويم: مصدر قوم ؟ يقال: قوم السلعة ؛ أي: قدر قيمتها.

قوله: ( لم يقتصر فيه ) أي: في التقويم ، وهذا أولى من قول الشارح: ( أي: في المال ) لأنه يحوج إلى تقدير مضاد ؟ بأن يقال: أي: في تقويم المال ، وقال المحشى: ( ولو جعله راجعاً للقسم المعلوم من القسمة .. لكان أولى وأقرب إلى المقصود)<sup>(٣)</sup> ، وما قلناه هو الأولى والأقرب إلى المقصود من اشتراط التعدد في

(١) انظر (٥٣٤/٤).

(٢) انظر (٥٣٤/٤).

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩٩).

(عَلَى أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ) ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاسِمُ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ حَكْمُ فِي التَّقْوِيمِ بِمَعْرِفَتِهِ .. فَهُوَ ..

التقويم نفسه ، وأما القسم بعده .. فيكفي فيه واحد ؛ كما في «شرح العبادي»<sup>(١)</sup>.  
قوله : (على أقل من اثنين) أي : لاشترط تعدد المقوم ؛ لأن التقويم شهادة بالقيمة ، لكن لا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده ؛ لأنها تستند إلى عمل محسوس .

فإن لم يكن في القسمة تقويم - كما في النوع الأول<sup>(٢)</sup> - كفى قاسم واحد ؛ لأنه لا يحتاج إلى تقويم ، بل يحتاج إلى خرص ، والخاص يجتهد ويعمل باجتهاده ، فكان كالحاكم .

قوله : (وهذا) أي : عدم الاقتصار على أقل من اثنين فيما إذا كان في القسمة تقويم .

قوله : (إن لم يكن القاسم حاكماً في التقويم) أي : بأن نصبه القاضي أو الإمام قاسماً ولم يجعله حاكماً في التقويم ، فالكلام في منصوب القاضي أو الإمام ، أما منصوب الشركاء .. فيكفي كونه واحداً قطعاً ؛ كما قاله الشمس الرملي<sup>(٣)</sup> ، فإن جعله القاضي أو الإمام حاكماً في التقويم .. كفى واحد .

قوله : (بمعرفته) أي : بعلمه في التقويم ، فإن لم يكن عارفاً بالتقويم .. حكم بقول عدلين .

فالحاصل : أنه يحكم بعلمه في التقويم ، أو بقول عدلين فيه وإن أفهم كلام «المنهاج» أنه لا يحكم بعلمه فيه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فهو) أي : حكمه في التقويم .

(١) فتح النار (٢/٢٦٣) .

(٢) انظر (٤/٥٢٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٨/٢٧٠) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٦٦) .

كَفَضَائِهِ بِعِلْمِهِ، وَالْأَصْحُّ : جَوَازُهُ بِعِلْمِهِ . ( وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ .. لَزِمَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ إِجَابَتُهُ ) إِلَى الْقِسْمَةِ ، أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ : .. .

قوله : ( كَفَضَائِهِ بِعِلْمِهِ ) أي : بشرطه ؛ وهو أن يكون مجتهداً .

قوله : ( والأَصْحُّ : جَوَازُهُ ) أي : جواز قضائه بعلمه ، فيكون حكمه في التقويم بعلمه كذلك .

قوله : ( وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ ) أي : طلبه .

قوله : ( إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ) أي : قسمة إفراز ، أو قسمة تعديل ، دون قسمة الرد ؛ لأنها إنما تكون بالرضا ولا يدخلها الإجبار أصلًا ، فلا يصح فيها قول المصنف : ( لَزِمَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ إِجَابَتُهُ ) فلذلك فرض الشيخ الخطيب كلام المصنف في النوع الأول والنوع الثاني <sup>(١)</sup> .

والمراد : لا ضرر فيه على طالب القسمة ولو كان فيه ضرر على المطلوب للقسمة ، فلو كان لأحد الشركين عشر دار لا يصلح للسكنى ، والباقي للأخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه .. أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر وإن تضرر صاحب العشر ؛ لأن ضرره إنما جاء من قلة نصيه لا عكسه ، فلا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر ؛ لأنه متعنت في طلبه ، فلا اعتبار به .

فإن كان العشر يصلح للسكنى ولو بضم ما يملكه بجواره ولو بإحياء موات بجنبه .. أجبر الآخر بطلب صاحب العشر ؛ لعدم التعتن حبسته ، واستقرب الشيراميسي تعين العشر الذي بجوار ملكه بلا قرعة ؛ لثلا يلزم تفريق ملكه فيتضرك <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لَزِمَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ ) أي : المطلوب إلى القسمة .

قوله : ( إِجَابَتُهُ ) أي : الشريك الطالب للقسمة .

قوله : ( أَمَّا الَّذِي فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ .. . ) إِلَخ : مقابل لقوله : ( مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ) .

(١) الإنعام (٢/٢٧٣).

(٢) حاشية الشيراميسي على النهاية (٨/٢٧١).

كَحَمَّامٌ صَغِيرٌ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ قِسْمَتَهُ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ .. فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ .

وقوله : ( كَحَمَّامٌ صَغِيرٌ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ ) مثال لـ ( الذي في قسمته ضرر ) لكونه يبطل نفعه المقصود منه مع إمكان الانتفاع منه بوجه آخر .

ومثل الحَمَّام المذكور : طاحونة صغيرة لا يمكن جعلها طاحونتين ، ففي قسمتها ضرر ؛ لكونها يبطل نفعها المقصود منها مع إمكان الانتفاع منها بوجه آخر ، فكل منها يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة ، وكذلك ما ينقص نفعه المقصود منه بالقسمة ؛ كسيف يكسر .

وقوله : ( فَلَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد ، فلا يجيئهم الحاكم لقسمة ذلك ؛ لما فيها من الضرر ، ولكن لا يمنعهم منها ؛ لأن الحق لهم ؛ كما لو هدموا جداراً واقتسموا نقضه .

وأما ما يبطل نفعه بالكلية ؛ كجوهرة وثوب نفيس .. فلا يجيئهم لقسمته ؛ لما فيها من الضرر ، ويعندهم منها ؛ لأنه سفه ؛ لما فيه من إبطال نفعه بالكلية .

ولو ترافع الشركاء إلى القاضي في قسمة ملك لهم ولا بيته لهم به .. لم يجيئهم وإن لم يكن لهم منازع ، وقيل : يجيئهم ، وعليه الإمام وغيره<sup>(١)</sup> .

(١) نهاية المطلب (١٨/٥٦٥ - ٥٦٦) ، وانظر « الوسيط » (٧/٣٤٢) .

## فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَاتِ

### فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَاتِ

(فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَاتِ)

(في الحكم بالبيانة)

هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : (فصل : في أحكام الدعوى والبيانات ) ، وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله .

والأحكام : جمع حكم ، وأنسب معانيه هنا : أنه إلزام إنسان لأخر بحق ، مأخوذ من حكمة اللجام ، سميت بذلك ؛ لمنعها الدابة عن الميل .

والدعوى لغة : الطلب والتمني ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : لأهل الجنة ما يطلبون ويتمنون ، وشرعاً : إخبار بحق له على غيره عند حاكم أو محكم ، فإن لم تكن عند حاكم ولا محكم .. فلا تسمى دعوى .

والبيانات : جمع بيّنة ؛ وهم الشهود ، سموا بذلك ؛ لأن الحق يتبيّن بهم ؛ أي : يظهر .

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقْتُ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وخبر مسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم .. لا داعي ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٣)</sup> ، وروى البيهقي : « ولكن البيانة على المدعى ، واليمين على من أنكر »<sup>(٤)</sup> ، ولما كان جانب المدعى ضعيفاً ؛ لمخالفة قوله الظاهر .. جعل في جانبه البيانة ، ولما كان جانب المدعى عليه قوياً ؛ لموافقة قوله الظاهر .. جعل في جانبه اليمين .

(١) سورة يس : (٥٧) .

(٢) سورة النور : (٤٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرى (٢٥٢/١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وإذا كان مع المدعى بيته .. سمعها الحاكم وحكم له بها) .. . . . .

واعلم : أنه يتعلّق بهذا الفصل خمسة أشياء : الدعوى ، والبيتة ، وجواب المدعى عليه من إقرار أو إنكار ، واليمين ، والنكول ، وكلها مأخوذة من كلام المصنف .

قوله : (إذا كان مع المدعى بيته) أي : رجلان ، أو رجل وامرأتان ، وكذلك شاهد ويدين إن كان القاضي يرى ذلك .

وقوله : (سمعها الحاكم وحكم له بها) أي : إن طلب منه الحكم بها ، وعلم من ذلك : أن صاحب الحق لا يستقل باستيفائه ، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم ولو مُحكماً ، وذلك في غير عين ودين ومنفعة ؛ كفود وحد قذف ولعان وإيلاء ونكاح ورجعة .

نعم ؛ لو استقل مستحق القود باستيفائه .. وقع الموضع وإن حرم عليه ، وعزز ؟ لافتاته على الإمام .

وأما العين والدين والمنفعة .. ففيها تفصيل : وهو أن العين : إن خشي من أخذها من هي عنده ضرراً .. فلا بد فيها من الرفع إلى الحاكم ؛ تحرزاً عن الضرر ، وإلا .. فله أخذها استقلالاً ؛ للضرورة .

والدين : إن كان على غير ممتنع من أدائه .. طالبه به ، فلا يأخذ شيئاً له من غير مطالبة ، ولو أخذه .. لم يملكه ويلزمه رده ، فإن تلف .. ضمه .

وإن كان على ممتنع من أدائه ولو مقراً به .. جاز له أخذ جنس حقه بصفته بطريق الظفر ، ويملكه بمجرد الأخذ ، فلا يحتاج إلى صيغة تملك ، فإن تعذر عليه الجنس المذكور ؛ بأن وجد غير جنس حقه ، أو جنس حقه بغير صفتة .. أخذه مقدماً النقد على غيره وبيعه مستقلًا ؛ كما يستقل بالأخذ ؛ لما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان حيث لا حجّة له ، وإلا .. فلا يبيع إلا بإذن الحاكم ، ولا يبيعه إلا ينقد البلد ، فإن كان جنس حقه .. تملّكه ، وإن كان غير جنس حقه .. اشتريه به جنس حقه ثم تملّكه .

إِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهَا، وَإِلَّا.. طَلَبَ تَزْكِيَّتَهَا، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيْ : الْمُدَعِّي (بِيَنَةٍ .. . . . .)

ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه ، فإن لم يمكن .. أخذ فوق حقه ، ولا تضمن الزيادة لعذرها ، وباع منه بقدر حقه إن أمكنه تجزؤه ، وإلأ .. باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه وردباقي بصورة هبة ونحوها .

وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعاً أيضاً ،  
وله فعل ما لا يصل للمال إلأ به ؛ ككسر باب ، ونقب جدار ، وقطع ثوب ، ولا يضمن  
ما فوته بذلك .

ومحل ذلك : إذا كان ما يفعل به ذلك ملكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم ؛ كرهن  
باجارة .

وما ذكر في دين آدمي ، أما دين الله تعالى ؛ كزكاة امتنع المالك من أدائها .. فليس  
للمستحق الأخذ من ماله إذا ظفر به ؛ لتوقفه على النية .

والمنفعة : إن كانت واردة على عين .. فهي كالعين ، فله استيفاؤها منها بنفسه إن  
لم يخش من ذلك ضرراً ، وإلأ .. فلا بد من الرفع إلى الحاكم .

وإن كانت واردة على ذمة .. فهي كالدين ؛ فإن كانت على غير ممتنع .. طالبه  
بها ، ولا يأخذ شيئاً من ماله بغير مطالبة ، وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها  
باخذ شيء من ماله .. فله ذلك بشرطه .

قوله : (إن عرف عدالتها) أي : أو كانت معدلة .

وقوله : (إلأ) أي : وإن لم يعرف عدالتها ولم تكن معدلة .

وقوله : (طلب تزكينها) أي : وجوباً وإن لم يطعن الخصم فيها ؛ لأن التزكية  
حق الله تعالى ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (إإن لم يكن له بينة) أي : تقبل شهادتها ؛ بأن لم يكن له بينة أصلاً ، أو له  
بينة لا تقبل شهادتها ؛ لكونها مجروبة ، فهي كالعدم .

(١) انظر (٥٠٨/٤).

فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِيمِينِهِ ، وَالْمَرَادُ بِالْمَدْعَى : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ .....

---

قوله : ( فالقول قول المدعى عليه بيمنه ) أي : فيصدق بيمنه ، إلا في اللعان والقسمة إذا افترى بدعوى الدم لوث ؛ فاليمين في جانب المدعى فيهما .  
ولا يمهل المدعى عليه حين عرض اليمين عليه إلا بربما المدعى ؛ لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين .

وإن استمهل في ابتداء الجواب لعدم بعد الدعوى عليه .. أمهل إلى آخر مجلس القاضي إن شاء القاضي على المعتمد ؛ كما جرى عليه ابن المقرى <sup>(١)</sup> ، وقيل : إن شاء المدعى ، وهو ضعيف ؛ لأن مشيئة المدعى لا تتقيد بالمجلس ، بل له إمهاله أبداً ، بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية .

وإذا استمهل بعد إقامة البينة عليه ليأتي بداع من أداء أو إبراء .. أمهل ثلاثة من الأيام ؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ، وقد يحتاج لمثلها في إقامة البينة للبحث عن الشهود .

ويدين المدعى عليه تقطع الخصومة ولا تسقط الحق ، فتسمع ببينة المدعى بعده ، ولا يعزز الحالف لاحتمال نسيانه ، خلافاً لما يفعله جهلة القضاة .

قوله : ( والمراد بالمدعى : من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه : من يوافق قوله الظاهر ) أي : لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما أدعاه المدعى ، فقول المدعى يخالف الظاهر ، وقول المدعى عليه يوافق الظاهر .

فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ، ثم قال الزوج : أسلمنا معاً .. فالنكاح باق ، وقالت الزوجة : أسلمنا مرتبأ فانفسخ النكاح .. فهو مدع و هي مدعى عليها ، وقضية هذا : أن القول قول الزوجة ، المعتمد : أن القول قول الزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح .

---

(١) روض الطالب (٩٤١/٢) .

(فَإِنْ نَكَلَ) أي : امتنع المدعى عن علنيه (عن اليمين) المطلوبة منه .. (رُدَّتْ عَلَى الْمُدَعِّي ، فَيَحْلِفُ) حيئاً ..

هذا ، وقيل : المدعى : من لو سكت .. لترك ، والمدعى عليه : من لو سكت .. لم يترك .

وعلى هذا : فالزوج في المسألة السابقة مدعى عليه<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه لو سكت عن دعوى المعية .. لم يترك ، بل يطالب بالواجب عليه ، والزوجة مدعى ؛ لأنَّها لو سكتت .. لتركت ، فلا تطالب بشيء ، فتصديق الزوج على هذا ظاهر .

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ ... ) إلخ ، ويسن للقاضي أن يبيّن له حكم النكول ؛ بأن يقول له : إن نكلت عن اليمين .. حلف المدعى وأخذ منك الحق ، فإن لم يفعل وحكم بـنكوله .. نفذ حكمه ؛ لتقصيره بـترك البحث عن النكول ، وله بعد نكوله العود إلى الحلف ، ما لم يحكم بـنكوله حقيقة أو تنزيلاً ، وإنما .. فليس له العود إليه إلا برضاء المدعى .

قوله : (أي : امتنع المدعى عليه ...) إلخ ، فالنكول معناه : الامتناع من اليمين المطلوبة من المدعى عليه ، وسيأتي تصويره<sup>(٢)</sup> .

قوله : (رَدَتْ عَلَى الْمُدَعِّي) أي : لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّهَا عَلَى صاحب الحق ؛ كما رواه الحاكم وصححه<sup>(٣)</sup> ، و فعل ذلك عمر بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة ؛ كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(٤)</sup> .

قوله : (فيحلف حيئاً) أي : فيحلف يمين الردة حين إذ نكل المدعى عليه عن اليمين وردت على المدعى .

فإن لم يحلف يمين الردة ولا عذر له .. سقط حقه من اليمين والمطالبة ؛ لإعراضه عن اليمين ، لا من الدعوى ؛ فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك .

(١) انظر (٥٤٢/٤).

(٢) انظر (٥٤٥/٤).

(٣) المستدرك (٤/ ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مسد الإمام الشافعي (٧٦٨) عن سليمان بن يسار رحمه الله تعالى .

فإن كان له عذر ؛ كإقامة حجة ، وسؤال فقيه ، ومراجعة حساب .. أمهل ثلاثة أيام ؛ لأنها مدة مغتفرة شرعاً ، ولا يزاد عليها ؛ لثلا تطول مدافعته ، ويفارق جواز تأخير الحجّة أبداً : بأنها قد لا تساعده ولا تحضر معه ، واليمين موكولة إليه .

ويدين الرد كالإقرار لا كالبِيَنَة على الصحيح ، ويترتب على الخلاف : أن الحق يثبت بمجرد اليمين من غير افتقار إلى حكم ، ولا يسمع بعدها حجّة بمسقط ؛ كأدائه أو إبراء ؛ بناءً على أنها كالإقرار فيهما ، فإن قلنا : إنها كالبِيَنَة .. احتاج إلى حكم ، وسمعت بعدها الحجّة بالمسقط .

قوله : (ويستحق المدعى به ) أي : باليمين لا بالنكول .

ومن طول بجزية فادعى مسقطاً ؛ كإسلامه في أثناء الحول : فإن وافقت دعواه الظاهر ؛ كان كان غائباً فحضر وادعى ذلك وحلف .. قبل منه ، فلا يؤخذ منه إلّا القسط ، وإن لم تتوافق الظاهر ؛ بأن كان عندنا ظاهراً ثم ادعى ذلك ، أو وافقه ونكّل عن اليمين .. طولب بها ، وليس ذلك قضاء بالنكول<sup>(١)</sup> ، بل لأنها وجبت ولم يأت بداعٍ .

أو طولب بزكاة فادعى مسقطاً .. لم يطالب بها ، ولا يجب تحليفه ؛ لأن أيمان الزكاة مستحبة .

ولو ادعىولي صبي أو مجنون حقاً له على شخص فأنكر ولا بِيَنَة ونكّل عن اليمين .. لم يحلف الولي على أصل الحق وإن ادعى ثبوته ب مباشرته ، بل يتّظر كمال المدعى له ثم يحلف ؛ لأن الشخص لا يستحق شيئاً بيمين غيره ، فإن حلف الولي على جريان العقد بِيَنَة وبين المدعى عليه .. صح وثبت الحق تبعاً .

ولا يُحَلِّف مدعى صباً ولو محتملاً ، بل يمهل حتى يبلغ ، ثم يُدَعَى عليه ويحلف بعد ذلك ، إلّا ولد الكافر المسيحي الذي أنبتت عانته وقال : تعجلت الإنذارات ؛ فيحلف

(١) قوله : (ليس ذلك ...) إلخ ؛ أي : فإذا أتي بداعٍ .. قبل منه . اهـ من هامش (١) .

وَالنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْيَوْمَيْنَ : أَنَا نَاكِلٌ عَنْهَا ، أَوْ يَقُولَ لِلْقَاضِي : أَخْلِفُ ، فَيَقُولُ : لَا أَخْلِفُ .....

نَسْقُوطِ الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْلِفْ فِيمَا عَدَا الْمُسْتَشْنَى ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ يَثْبِتُ صَبَاهُ ، وَصَبَاهُ يَبْطِلُ حَلْفَهُ ، فَفِي تَحْلِيقِهِ إِبْطَالٌ تَحْلِيقِهِ .

وَلَا يَحْلِفُ قَاضِيُّ عَلَى تَرْكِهِ ظَلْمًا فِي حُكْمِهِ وَلَا شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُذِّبْ فِي شَهَادَتِهِ ؛ لِأَرْفَاعِ مَنْصِبَيْهِمَا عَنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (وَالنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ ... ) إِلَخْ ، أَيْ : (وَالنُّكُولُ حَقِيقَةً أَنْ يَقُولَ ... ) إِلَخْ ، وَأَمَّا نُكُولُهُ حَكْمًا .. فَإِنْ يَسْكُتْ عَنْ جَوابِ الدُّعَوى لَا لَدْهَشَةٌ أَوْ غَيْبَوَةٌ أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ كِبَلَادَةٌ إِنْ حُكْمُ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ؛ فَإِنْ سَكَتْ لَدْهَشَةٌ أَوْ غَيْبَوَةٌ أَوْ نَحْوَهُمَا .. شَرَحْ لَهُ الْقَاضِي الْحَالَ ثُمَّ حُكْمُ بِنُكُولِهِ .

وَقَوْلُ الْقَاضِي لِلْمُدَعِّي : أَخْلِفُ .. مُتَّزِلٌ مَتَّزِلَةُ الْحُكْمِ بِنُكُولِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ؛ كَمَا فِي «الرُّوضَة» كَـ «أَصْلَهَا»<sup>(۱)</sup> ، فَهُوَ لَيْسَ حَكْمًا بِالنُّكُولِ حَقِيقَةً ، لِكَنْهُ نَازِلٌ مَنْزَلَةً الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ ، وَقَوْلُ الْمُحْشِي : (وَكَذَا لَرْقَالُ الْقَاضِي لِخَصِّمِهِ : أَخْلِفُ ؛ فَهُوَ بِمَنْزَلَةِ النُّكُولِ)<sup>(۲)</sup> ، صَوَابَهُ أَنْ يَقُولَ : فَهُوَ بِمَنْزَلَةِ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ ؛ كَمَا فِي عِبَارَةِ الشِّيخِ الْخَطِيبِ<sup>(۳)</sup> .

فَالْحَالُ : أَنْ عَنْدَهُمْ نُكُولًا حَقِيقَةً ، وَنُكُولًا حَكْمًا ، وَحَكْمًا بِالنُّكُولِ حَقِيقَةً ، وَحَكْمًا بِالنُّكُولِ تَنْزِيلًا ؛ كَمَا عَلِمْ مَا قَرَرْنَاهُ .

قَوْلُهُ : (أَوْ يَقُولُ لِهِ الْقَاضِي : أَخْلِفُ ... ) إِلَخْ ، أَيْ : أَوْ يَقُولُ لِهِ الْقَاضِي : قُلْ : وَاللَّهُ ، فَيَقُولُ : وَالرَّحْمَنُ .

وَيَسْنَ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُدَعِّي وَالْمُدَعِّي عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يَقْصِدُ مِنْهُ الْمَال ؛ كَطْلَاقٌ وَنِكَاحٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ ، وَفِيمَا إِذَا

(۱) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (۴۴/۱۲) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (۲۰۹/۱۲) .

(۲) حَاشِيَةُ الْبَرْمَاوِيِّ عَلَى شَرْحِ الْغَایَةِ (ق/۳۰۰) .

(۳) الْإِقْنَاعُ (۲۷۶/۲) .

رأى الحاكم جراءة الحالف على اليمين .. بالزمان والمكان ؛ كما مر في (اللعن) <sup>(١)</sup> ، وبزيادة أسماء وصفات ؛ كأن يقول : والله الذي لا إله إلّا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم السر والعلانية .

هذا إن كان الحالف مسلماً ، فإن كان يهودياً .. حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق ، أو نصراانياً .. حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، أو مجوسياً أووثنياً .. حلفه بالله الذي خلقه وصوره .

ومن التغليظ : أن يوضع المصحف في حجره ، ويطلع له (سورة براءة) ، ويقال له : ضع يدك على ذلك ، ويقرأ قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَتَّرَوْنَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَأَيَّمَّنَهُمْ ثَمَّنَا فَلَيْلًا...» الآية <sup>(٢)</sup> .

ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر ، ومتى بلغ الإمام أن القاضي يستحلف الناس بذلك .. عزله ؛ كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه <sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عبد البر : (لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك) <sup>(٤)</sup> .

والمعتر في اليمين : نية القاضي أو المحكم لا نية الحالف ، فلو ورث .. لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه إثم اليمين الفاجرة ؛ لأن اليمين إنما شرعت ؛ ليهاب الخصم الإقدام عليها ؛ خوفاً من الله تعالى ، ولو نفعته التورية .. لبطلت هذه الفائدة ، لكن بشروط أربعة :

أن يكون ذلك عند القاضي أو المحكم ، ولو حلف عند المدعى فقط .. نفعته التورية .  
وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف .. ولو حلف قبل طلبه منه .. نفعته التورية .

وألا يكون التحليف بالطلاق أو العتق ، فإن كان بهما .. نفعته التورية .

(١) انظر (٥٦٢/٣) .

(٢) سورة آل عمران : (٧٧) .

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٢١/١٣٩) .

(٤) انظر «الإقناع» (٢/٢٧٩) .

(وإذا تداعيا) أي : اثنان ( شيئاً في يد أحدهما .. . . . . )

وألا يكون العالف محقاً ، وإلا .. نفعته التورية ؛ كأن يدعى عليه شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأله رده ، وهو إنما أخذه في دين له عليه ، فأجاب ببني الاستحقاق ، فقال المدعى للقاضي : حلفه أنه ما أخذ من مالي شيئاً بغير إذني ، وكان القاضي يرى إجابته لذلك ، فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئاً من ماله بغير إذنه ونوى بغير استحقاق .. فإنه لا يأثم بذلك .

وكذا لو كان معسراً وأراد المدعى الأخذ منه حالاً فأنكر ، وحلف أنه لا يلزمته شيء أو لا يستحق على شيئاً وأراد الآن لكونه معسراً ؛ فتنفعه التورية حينئذ .

قوله : (إذا تداعيا) أي : أدعى كل منهما ، وإنما عبر هنا بالتداعي ؛ لأن كلاً منهما أدعى أن الشيء له ولم يقتصر أحدهما على الإنكار ، بخلافه فيما سبق<sup>(١)</sup> ؛ فإن الذي أدعى أحدهما ، واقتصر الآخر على الإنكار .

قوله : (أي : اثنان) تفسير لضمير الثنوية ؛ وهو ألف ، وفسره الشيخ الخطيب بقوله : (أي : الخصمان)<sup>(٢)</sup> .

قوله : (شيئاً) أي : عيناً .

وقوله : (في يد أحدهما) أي : ولا بينة لواحد منهما ، فإن كان لكل منهما بينة .. رجحت بينة صاحب اليد - ويسمى الداخل - على بينة الآخر - ويسمى الخارج - بشرط أن يقيم الداخل بنته بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها ؛ لأن الأصل في جانب الداخل : اليمين ما لم يقم الخارج بنته ، فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، فلو أقامها قبلها .. لم تسمع ، فيعيدها بعدها .

وترجح بينة الداخل ولو كانت شاهداً ويميناً وكانت بينة الخارج شاهدين وإن تأخر تاريخها ، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبنته بيده .

نعم ؛ لو قال الخارج : هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي ، أو غصبه مني أو

(١) انظر (٥٤٦ - ٥٤٣/٤) .

(٢) الإقفال (٢٧٦/٢) .

فَالْقُولُ قَوْلُ صَاحِبِ الْبَدِيرِ بِيَمِينِهِ) أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ ، (وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِمَا) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ  
..... فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .. .

اكتريته أو استعرته ، فقال الداخل : بل هو ملكي ، وأقاما بِيَنْتَنِ بما قالاه .. رجحت  
بِيَنَةُ الْخَارِجِ ؛ لِزِيادةِ عِلْمِهَا بِمَا ذُكِرَ .

ولو أزيلت يد الداخل بِيَنَةُ أَقَامَهَا الْخَارِجِ ، ثُمَّ أَقَامَ الدَّاخِلُ بِيَنَتِهِ وَأَسْنَدَ مَلْكَهُ  
إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ .. رجحت بِيَنَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ بِغَيْبِتِهِ مثلاً عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، خَلَافَ  
لِلْبَلْقَيْنِيِّ<sup>(١)</sup> ، وَتَبَعَهُ شِيخُ الْإِسْلَامُ فِي « شِرْحِ مَنْهَجِهِ »<sup>(٢)</sup> ، فَيَنْقُضُ الْقَضَاءُ السَّابِقُ ؛ لِأَنَّ  
يَدَهُ إِنَّمَا أَزَيلَتْ ؛ لِعدَمِ الْحَجَةِ وَقَدْ ظَهَرَتْ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَسْنَدْ مَلْكَهُ إِلَى ذَلِكَ ؛  
فَلَا تَرْجُحُ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مَدْعَ خَارِجٌ .

وَعِلْمُ مَا تَقْرَرَ ؛ مِنْ أَنَّ بِيَنَةَ الدَّاخِلِ تَرْجُحٌ إِذَا أَزَيلَتْ يَدَهُ بِيَنَةٍ وَأَسْنَدَتْ بِيَنَتِهِ مَلْكَهُ  
إِلَى مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ .. أَنَّ دُعَواهُ تَسْمَعُ وَلَوْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اِنْتِقالٍ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَزَيلَتْ يَدَهُ  
يَأْقُرَارَ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا وَهُوَ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَ ؛ فَلَا تَسْمَعُ دُعَواهُ ثَانِيًّا بِغَيْرِ ذِكْرِ اِنْتِقالٍ ؛  
لِأَنَّهُ مَوَاجِذٌ بِإِقْرَارِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ الْإِنْتِقالَ ؛ كَأَنْ قَالَ بَعْدَ مَا أَقْرَبَهُ : اِشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ .. سُوَعَتْ .  
نَعَمْ ؛ لَوْ قَالَ : وَهَبْتُهُ لَهُ وَمَلْكَتْهُ .. لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِلَزْوَمِ الْهَبَةِ ؛ لِجُوازِ اِعْتِقَادِهِ لِزَوْمِهَا  
بِالْعَقْدِ ، ذَكْرُهُ فِي « الرُّوضَةِ » كَـ « أَصْلَهَا »<sup>(٣)</sup> .

قوله : (فَالْقُولُ قَوْلُ صَاحِبِ الْبَدِيرِ بِيَمِينِهِ) أي : لأنَّ الْيَدَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَرْجَحةِ .  
وقوله : (أَنَّ الَّذِي فِي يَدِهِ لَهُ) أي : أنَّ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِهِ مَلْكُ لَهُ .  
قوله : (وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِمَا) أي : وإنْ كَانَ الشَّيْءَ الَّذِي تَدَاعَيْاهُ فِي يَدِهِمَا ؛ كَأَنْ  
كَانَ فَرَاشًا جَلَسَا عَلَيْهِ ، أَوْ جَمْلًا رَكِيَّاهُ ، أَوْ دَارًا سَكَنَا فِيهَا .  
وقوله : (أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي : وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِ ثَالِثٍ ، بلْ كَانَ مَتَاعًا  
مَلْقَى فِي طَرِيقٍ مثلاً وَلَيْسَ الْمَدْعَيْانُ عَنْهُ .

(١) تَصْحِيحُ النَّهَايَةِ (٥/٥ - ١٦ - ١٧) .

(٢) فَتْحُ الْوَهَابِ (٢/٢ - ٢٨٧) .

(٣) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٥/٣٧٨) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٦/٢٢٠) .

( تحالفًا ، وجعلَ المدعى به ) بِيَنْهُمَا . . . . .

فإن كان في يد ثالث .. فالقول قوله ، فيحلف لكل منهما يميناً أنه ليس له ، وإن أقرَّ به لأحدهما .. عمل بمقتضى إقراره .

وإن أقام كل منهما بيضة بما ادعاه وهو بيد الثالث .. سقطنا ؛ لتناقض موجبيهما ، ويرجع لقوله حيثشـ ، فيحلف لكل منهما يميناً ؟ كما مر .

قوله : ( تحالف ) أي : حلف كل منهما على نفي كونه للأخر ؛ بأن يقول : والله إن هذا الشيء ليس لك .

وقوله : ( وجعل المدعى به بينهما ) أي : فيقسم بينهما نصفين ؛ لقضاءه صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ كما صححه الحاكم على شرط الشيفيين<sup>(١)</sup> ، ولاستواهما في اليد في الأولى وعدمهها في الثانية .

ولو أقاما بيضتين .. رجح بتاريخ سابق ؛ لأن شهدت بيضة لواحد بملكه من سنة إلى الآن ، وببيضة أخرى لآخر بملكه من أكثر منها ؛ كستين .. فترجح بيضة الأكثر ؛ لأن الأخرى لا تعارضها فيه .

فثبت الملك بها لمن شهدت له ، وله أجرا وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة ؛ لأنها نماء ملكه .

ويستثنى من الأجرا : ما لو كان المبيع بيد البائع قبل القبض .. فلا أجرا عليه للمشتري على الأصح وإن صلح البُلقيني خلافه<sup>(٢)</sup> ، ومثله : الصداق ، ويرجع هنا بشاهدين وبشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد ويدين للأخر ؛ لأن ذلك حجة بالإجماع ، وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه .

نعم ؛ إن كان مع الشاهد واليمين يد .. رجع بها على من ذكر ؛ كما علم مما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) المستدرك (٤/٩٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) تصحيح المنهاج (٥/٢٠) .

(٣) انظر (٤/٥٤٧) .

وَمِنْ حَلْفٍ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ) إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا . . (حَلْفٌ عَلَى الْبَيْتِ وَالْقُطْعِ) ، وَالْبَيْتُ - بِمُوَحَّدَةٍ فَمُثَنَّاً فَوْقَيَةٍ - مَعْنَاهُ: الْقُطْعُ ؛ . . . . .

ولَا ترجيح بزيادة شهود لأحدهما ولا بوجلين على رجل وامرأتين ؛ لكمال الحجة في الطرفين ، ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة ؛ لأن المؤرخة وإن اقتضت الملك من زمن التاريخ فالمطلقة لا تنفيه .

نعم ؛ لو شهدت بینة بالحق وبینة بالإبراء .. رجحت بینة الإبراء ؛ لأنها إنما يكون بعد الوجوب ، فمعها زيادة علم .

وحيث لا ترجح فيما إذا أقاما بینتين .. قسم المدعى به بينهما نصفين ؛ إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر .

قوله : ( ومن حلف على فعل نفسه ) ، ومثله : فعل مملوکه من عبد أو بهيمة ، فلو قال شخص : جنى عبدك علىي وأنكر .. فالأصح : أنه يحلف السيد على البیت والقطع ؛ لأن فعل عبده كفعله ؛ لأنه ماله ؛ ولذلك سمعت الدعوى عليه .

ولو قال : جنت بهيمتك على زرعك مثلاً فعليك ضمانه وأنكر مالكها .. حلف على البیت والقطع ؛ لأنه لا ذمة لها ، وإنما ضمن جنابتها بتقصيره في حفظها ، فهو بفعله لا بفعلها .

قوله : (إثباتاً أو نفيًّا) أي : ولو مطلقاً ؛ كأن يقول : والله بعثت أو وهبت في الإثبات ، أو : والله ما بعثت ولا وهبت في النفي .

قوله : (حلف على البیت) مأخوذه من قولهم : بت الحبل : إذا قطعه ، فمعناه : القطع ، فقوله : (والقطع) من عطف التفسير ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .

إنما حلف في ذلك على البیت والقطع ؛ لأن الإنسان يعلم حال نفسه ، وحال مملوکه منسوب إليه ، فهو كحاله .

قوله : (والبیت - بموحدة فمثناة فوقية - معناه : القطع) أي : لأنه مأخوذه

(١) انظر (٤/٥٥١).

وحيثٌ فعطف المصنف (القطع) على (البَيْتِ) من عطف التفسير. (ومن حلف على فعل غيره) .. ففيه تفصيل : (فإن كان إثباتاً .. حلف على البَيْتِ والقطع ، .....).

من قولهم : بَيْتُ الحبل : إذا قطعه ؛ كما علمت<sup>(١)</sup>.

وقوله : (وحيثٌ) أي : حين إذ كان البَيْت معناه القطع.

وقوله : (عطف المصنف القطع على البَيْتِ من عطف التفسير) ، وإنما أتي به للايضاح .

قوله : (ومن حلف على فعل غيره) أي : وليس ذلك الغير مملوكه من عبد أو بهيمة ؛ لأن فعل مملوكه كفعله ؛ كما علمت<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام المصنف : حصر اليمين في كونه على فعله وفعل غيره ، وليس كذلك ؛ فقد تكون على تحقيق شيء ليس مستندًا إلى فعله ولا إلى فعل غيره ؛ مثل أن يقول لزوجته : إن كان هذا الطائر غرابة .. فأنت طالق ، فطار ولم يعلم أنه غراب ، فادعت الزوجة أنه غراب وأنكر الزوج ذلك ؛ فيحلف على البَيْتِ ؛ لأن يقول : والله إنه ليس بغراب ؛ كما قاله الإمام<sup>(٣)</sup>.

والضابط - كما قاله الشيخان تبعاً للبنديجي وغيره - : أن يقال : كل يمين فهي على البَيْتِ والقطع ، إلا على نفي فعل الغير المطلق ؛ فيحلف فيه على نفي العلم ؛ كما سبأته<sup>(٤)</sup>.

قوله : (ففيه تفصيل) أي : مأخذ من كلام المصنف .

قوله : (فإن كان) أي : فعل غيره .

وقوله : (إثباتاً) أي : محصوراً أو مطلقاً .

وقوله : (حلف على البَيْتِ والقطع) أي : لأن يقول : والله أفرضك مورثي كذا ، أو

(١) انظر (٥٥٠/٤).

(٢) انظر (٥٥٠/٤).

(٣) نهاية المطلب (٢٧٠/١٤).

(٤) الشرح الكبير (٥٠/٩) ، روضة الطالبين (١٠٨/٨) ، وانظر (٥٩٠/٤).

وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا) مُطلقاً .. (حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا ، أَمَّا النَّفِيُ الْمَخْصُورُ .. فَيَحْلِفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَى الْبَيْتِ .

أودعك كذا ، ويجوز له البت والقطع في الحلف ؛ لاعتماده على خطه أو خط مورثه ، فيظن ذلك ظناً مؤكداً .

قوله : (وَإِنْ كَانَ نَفِيًّا مُطلقاً) أي : غير مقيد بزمان مخصوص ولا مكان مخصوص .

وقوله : (حَلَفَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ) أي : نفي علمه بأن غيره فعل كذا ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ كَذَا) .

مثال ذلك : أن يدعي ديناً لمورثه على شخص ، فيقول ذلك الشخص : أبرأني مورثك منه ، فينكر البراءة ، ويحلف على نفي العلم بأن مورثه أبرأه منه .

وإنما اكتفي بالحلف على نفي العلم ؛ لتعذر الوقوف عليه ، ولو حلف على البت والقطع .. جاز ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه قد يعلم ذلك ، وأما لو حلفه القاضي في ذلك على البت والقطع .. فقد ظلمه ، لكن يعتد به .

قوله : (أَمَا النَّفِيُ الْمَخْصُورُ) أي : المقيد بزمان مخصوص أو مكان مخصوص ، والفرض أنه في فعل غيره .

وقوله : (فَيَحْلِفُ فِيهِ الشَّخْصُ عَلَى الْبَيْتِ) أي : والقطع ؛ لتبسيط الوقوف عليه .

## جَانِبَةٌ

[في حكم سماع دعوى الدين المؤجل وإن كان به بيضة]

لا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بيضة ؛ إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال ، فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً .. صحت الدعوى به ؛ لاستحقاق المطالبة ببعضه ، قاله الماوردي<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « كفاية الأخبار » (ص ٧١٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٣١٦/٢١) .

(فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ)

(في شروط الشاهد)

أي : وشروط العدالة ، وإنما لم يذكرها الشارح في الترجمة ؛ لأنها شروط في العدالة التي هي شرط في الشاهد ، وشرط الشرط شرط .

والشاهد : مأخوذه من الشهادة ؛ وهي إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص ، وفي عبارة : إخبار عن شيء بلفظ خاص ، ودخل في شيء : هلال رمضان ، والمراد باللفظ المخصوص أو الخاص : لفظ (أشهد) بعينه ، فلو أبدله بغيره ؛ كأعلم أو أتيقن .. لم يكف ، وهذا هو المعنى الشرعي ، وأما المعنى اللغوي .. فهو الحضور ؛ لأنها من الشهود بمعنى الحضور ، وقيل : إن المعنى المذكور لغوي وشرعي .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات ؛ قوله تعالى : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ »<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : « وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ »<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلَةً فَنَكِرُوا وَأَفْعُلُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « لِيْس لَكَ إِلَّا شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينَهُ »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : ليس لك يا مدعى في إثبات الحق على خصمك إلّا شاهداك ، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البيينة إلّا يمينه .

وكخبر البهقي والحاكم وصحح إسناده : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ، فقال للسائل : « ترى الشمس ؟ » ، قال : نعم ، فقال : « على مثلها فاشهد أو

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٣) سورة العنكبوت : ( ٤ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٥١٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٨ / ٢٢١ ) عن سيدنا الأشعث بن قيس رضي الله عنه .

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مَمْنُ) أي : شخص (اجتمعت فيه .. . . . .)

دع<sup>(١)</sup> ، أي : أترى الشمس ؟ فالكلام على معنى الاستفهام التقريري .  
وقوله : « على مثلها فأشهد أو دع » أي : إن كنت تعلم شيء الذي تريده الشهادة به  
مثل الشمس .. فأشهد به ، وإن كنت لا تعلمك مثلها .. فاترك الشهادة به .  
وأرkanها خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود عليه ، وصيغة ، وقد  
ذكر المصنف شروط الركن الأول الذي هو الشاهد .

### [ خصال من تقبل شهادته ]

قوله : ( ولا تقبل الشهادة إلَّا مَمْن . . . ) إلخ : أي : ( لا يقبلها القاضي إلَّا مَمْن . . . )  
إلخ .

وقوله : (أي : شخص) أشار بذلك : إلى أن (من) نكرة موصوفة ، ويصبح جعلها  
موصولة بمعنى (الذي) أي : الشخص الذي .

قوله : (اجتمعت فيه) أي : عند الأداء وإن لم تجتمع فيه عند التحمل ، فيجوز أن  
يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل ، إلا فيما تتوقف صحته على الشهود ؛  
كالنكاح ؛ فيعتبر فيه أن يكون كاملاً عند التحمل للأداء .

فلو شهد حال النقصان وردت شهادته لنقصانه ، ثم أعادها بعد الكمال .. قبلت إن  
كان نقصانه بكفر ظاهر أو رقيق أو صبياً أو نحو ذلك ، فإن كان بكفر خفي أو عداوة أو  
فسق أو خرم مروءة .. لم تقبل ؛ للتهمة .

وهذا التفصيل في الشهادة المعادة ، وأما غير المعادة .. فتقبل من الجميع ،  
لكن بشرط التوبة في الفاسق ومرتكب خارم المروءة مع الاستبراء بسنة ؛ لأن مضيها  
على السلامة مع اشتتمالها على الفصول الأربع التي تهيج النفوس لما تشتهيه .. يشعر  
بحسن السريرة .

ومحله في الفاسق : إذا ظهر فسقه ، فلو كان يخفيه وأقرَّ به ليقام عليه الحد ..

(١) السنن الكبير (١٥٦/١٠) ، المستدرك (٩٨/٤ - ٩٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

قبلت شهادته عقب توبته ، فهلهذه مستثنأة ؛ كما في « شرح المنهج »<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( خمس خصال ) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإنما .. فقد زيد عليها  
خمسة أخرى ، فتكون الجملة عشرة .

وال السادس : كونه ناطقا ؛ فلا تقبل شهادة الآخرين وإن فهمت إشارته .  
والسابع : كونه يقطنان ؛ كما قاله صاحب « التنبيه » وغيره<sup>(٢)</sup> ؛ فلا تقبل شهادة  
مغلّل لا يضبط الأمور .

والثامن : كونه غير متهم ؛ فلا تقبل شهادة المتهم ؛ لقوله تعالى : « ذَلِكُمْ أَقْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذَقَنَ الَّذِي تَرَكَ بُؤْءِيًّا »<sup>(٣)</sup> ، والريبة حاصلة في المتهم .

والحادي عشر : كونه رشيداً ، فلا تقبل شهادة محجور عليه بسفه .

والعاشر : أن يكون له مروءة ، وجعلها المصنف شرطاً للعدالة ، وليس كذلك ، بل هي  
شرط لقبول الشهادة لا للعدالة ؛ فإن مرتكب خارم المروءة لا يخرج عن العدالة بارتكابه  
ذلك ، ولم تقبل شهادته ؛ لفقد مروءته ، ومن لا مروءة له .. لا حياء له ، ومن لا حياء  
له .. قال ما شاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا لَمْ تَسْتَعِ .. فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »<sup>(٤)</sup> .

وزاد بعضهم : عدم المواظبة على ترك السنن الرواتب وترك التسبيحات في  
الصلوات ، وخصه الأذرعي بالحاضر دون المسافر<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أحددها ) أي : أحد الخمس خصال .

وقوله : ( الإسلام ) خبر المبتدأ وهو ( أحددها ) بالنسبة لكلام الشارح ، وأما بالنسبة  
لكلام المصنف .. فهو بدل .

(١) فتح الوهاب ( ٢٧٤/٢ ) .

(٢) التنبيه ( ص ١٦١ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٦١٢٠ ) عن سيدنا أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه .

(٥) انظر تقرير الشيخ عطية الأجهوري على شرح الغاية ( ق ٢١٧ ) .

وَلَوْ بِالْتَّبَعِيَّةِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ . ( وَ ) الْثَّانِي : ( الْبُلُوغُ ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ .....

قوله : ( ولو بالتبعية ) أي : سواء كان بالاستقلال أو بالتبعية لأحد أبويه مثلاً .

قوله : ( فلا تقبل شهادة كافر ) أي : لقوله تعالى : « وَأَشْهَدُوا دُونَ عَدْلٍ يَنْكُرُ »<sup>(١)</sup> ، والكافر ليس بعدل وليس منا ، بل هو أفسق الفساق ، ولأنه يكذب على الله تعالى فلا يؤمن أن يكذب على خلقه .

قوله : ( على مسلم أو كافر ) أي : خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الكافر على الكافر<sup>(٢)</sup> ، وخلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في الوصية في السفر خاصة<sup>(٣)</sup> ، فإذا أوصى برد الوديعة إلى صاحبها وأشهد على ذلك اثنين من الكفار .. قبلت شهادتهم على المسلم أو الكافر ؛ أخذنا بظاهر قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بْنَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ يَنْكُرُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »<sup>(٤)</sup> .

وغير الإمام أحمد يحمله على أن المراد : اثنان ذوا عدل من قبilletكم ، أو آخران من غير قبilletكم<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من الخمس خصال .

قوله : ( البلوغ ) خبر المبتدأ وهو ( الثاني ) بالنسبة لكلام الشارح ، وأما بالنسبة لكلام المصنف .. فهو معطوف على ( الإسلام ) ، وقد عرفت أنه بدل<sup>(٦)</sup> ، والمعطوف على البدل بدل .

قوله : ( فلا تقبل شهادة صبي ) أي : لقوله تعالى : « مِنْ رِجَالِكُمْ »<sup>(٧)</sup> ، والصبي

(١) سورة الطلاق : (٢) .

(٢) انظر « المبسوط » (١٥/١١) .

(٣) انظر « المفتني » (٥٢/١٢) .

(٤) سورة المائدة : (١٠٦) .

(٥) انظر « تفسير القرطبي » (٦/٣٢٣ - ٣٢٥) .

(٦) انظر ( ٥٥٥/٤) .

(٧) سورة البقرة : (٢٨٢) .

ولَوْ مُرَاهِقًا . (وَ) الْثَالِثُ : (الْعُقْلُ ) فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ . (وَ) الْرَّابِعُ : (الْحُرْيَةُ ) وَلَوْ  
بِالدَّارِ ؛ فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ ؛ قَنَا كَانَ أَوْ مَدِيرًا أَوْ مُكَاتِبًا . (وَ) الْخَامِسُ : ..... .

---

ليس من رجالنا ، فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه ؛ حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا<sup>(١)</sup> .

وقوله : (ولو مراهقاً) غاية في الصبي .

قوله : (والثالث) أي : من الخمس خصال .

وقوله : (العقل) خبر المبتدأ ؛ وهو (الثالث) نظير ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فلا تقبل شهادة مجنون) أي : بالإجماع .

قوله : (والرابع) أي : من الخمس خصال .

وقوله : (الحرية) خبر المبتدأ ؛ وهو (الرابع) نظير ما قبله .

وقوله : (ولو بالدار) أي : كاللقيط ؛ فإن حريته بالدار .

قوله : (فلا تقبل شهادة رقيق) أي : خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه في قوله بقبول شهادة الرقيق<sup>(٣)</sup> ، واختاره ابن المنذر وغيره من أئمتنا<sup>(٤)</sup> ، والجمهور على عدم قبول شهادته ؛ لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو ليس من أهلها .

قوله : (قَنَا كَانَ أَوْ مَدِيرًا أَوْ مُكَاتِبًا) أي : أو مبعضاً ، فالمراد بالرقيق : ما يشمل رقيق البعض ؛ ولذلك قال في «شرح المنهج» : (فلا تقبل ممن به رق)<sup>(٥)</sup> ، وهو ظاهر في شمول المبعض .

قوله : (والخامس) أي : من الخمس خصال .

(١) انظر «المدونة» (٤/٢٦) .

(٢) انظر (٤/٥٥٦) .

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٨/٤١٤) .

(٤) الأوسط (٢/٢٦٩) .

(٥) فتح الوهاب (٢/٢٧٢) .

(الْعَدْلَةُ) وَهِيَ لُغَةٌ : الْتَّوْسُطُ ، وَشَرْعًا : مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَالرِّذَائِلِ  
.....  
الْمُبَاحَةُ ..

وقوله : (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿يَأَتُهُمَا الَّذِينَ عَامَلُوا إِنْ جَاءُوكُمْ  
فَاسِقُونَ يَتَكَبَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقرئ : ﴿فَكَبَّثُوا﴾<sup>(٢)</sup> .  
ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه وهو صادق في شهادته .. فهل يحل له أن يشهد  
أو لا ؟

فيه خلاف ، واعتمد الرملي منه : الحل<sup>(٣)</sup> ، وغيره : الحرمة ، وتجب عليه التوبة من  
ذلك ؛ كما هو منصوص عليه .

قوله : ( وهي ) أي : العدالة .

وقوله : (لغة : التوسط) أي : لأنها مأخذة من الاعتدال ، ومعناه : التوسط .  
قوله : ( وشرعًا ) عطف على (لغة) .

وقوله : (ملكة) أي : صفة راسخة في النفس ، سميت بذلك ؛ لأنها ملكت محلها .

وقوله : (تمنعها من اقتراف الكبائر) أي : من ارتكابها ، فمتي ارتكب كبيرة ..  
فسق ، وأما الصغيرة : فإن أصرّ عليها .. فسق أيضًا ؛ كما يقتضيه قوله في شروط  
العدالة : (غير مُصِرٍ على القليل من الصغار)<sup>(٤)</sup> ، إلا أن تغلب طاعته على معاصيه ؛  
فلا يكون فاسقاً .

فالحاصل : أنه بارتكاب كبيرة تنتفي العدالة مطلقاً ، وبالإصرار على الصغيرة تنتفي  
العدالة ، إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه ؛ فلا تنتفي العدالة .

قوله : (والرذائل المباحة) أي : وتمنعها عن اقتراف الرذائل المباحة ؛ كتبيل  
زوجته أو أمته بحضور الناس ، ومد الرجل عند الناس الذين يحتشمون ويستحيون منهم .

(١) سورة الحجرات : ٦١ .

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . انظر «النشر في القراءات العشر» (٢٥١/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٨٧/٨) .

(٤) انظر (٥٦١/٤) .

( وللعدالة خمس شرائط ) - وفي بعض النسخ : ( خمس شروط ) - أحدها : .....

ومن ذلك : إكثار الحكايات المضحكه بين الناس ؛ بحيث يصير ذلك عادةً له ، بخلاف ما إذا لم يكن منها ، أو كان ذلك طبعاً له لا تصنعاً ؛ كما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم .

ومقتضى ذكر ذلك في تعريف العدالة : أن المنع من اقتراف الرذائل المباحة له دخل في تحقق العدالة ؛ بحيث لو انتفى ذلك .. انتفت العدالة ، وهو يؤيد صنيع المصنف الآتي ؛ حيث جعل كونه محافظاً على مروءة مثله من شروط العدالة<sup>(١)</sup> ، وقد علمت أنه ليس من شروط العدالة ، بل من شروط قبول الشهادة<sup>(٢)</sup> ، فمن ارتكب شيئاً من ذلك .. لا تنتفي عنه العدالة ، غاية الأمر : أنه فاقد المروءة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

فال الأولى بل الصواب : حذف ذلك من تعريف العدالة ، وذكر عدم الإصرار على الصغائر بدل ذلك ؛ فإن الإصرار على الصغائر ينفي العدالة ، إلأا أن تغلب طاعاته على معاصيه ؛ كما علمت<sup>(٤)</sup> .

#### [ شرائط العدالة ]

قوله : ( وللعدالة ) أي : التي هي الشرط الخامس ، وإنما أظهر مع أن المقام للإضمار ، فكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( ولها ) لأنه لو أضمر .. لتوهم أن الضمير راجع للشهادة ؛ لأنها المحدث عنها .

وقوله : ( خمس شرائط ) مبتدأ مؤخر ، و( للعدالة ) خبر مقدم ، والمعنى : ولتحقق العدالة خمس شرائط ، والمراد بالشرائط : الشروط ، فساوت هذه النسخة النسخة التي حكاماً الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : خمس شروط ) .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الخمس شرائط أو الخمس شروط على النسختين السابقتين .

(١) انظر ( ٥٦٦/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٥٥/٤ ) .

(٣) انظر ( ٥٥٥/٤ ) .

(٤) انظر ( ٥٥٨/٤ ) .

(أَنْ يَكُونَ) الْعَدْلُ (مُجْتَبِيًّا لِلْكَبَائِرِ) أَيْ : لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْهَا ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبٍ كَبِيرٍ ؛

قوله : (أن يكون العدل) الأولى أن يقول : (الشخص) لأنَّه قد تقرَّر أنَّ الحكم على الموصوف بصفة يستدعي ثبوتها له قبل الحكم مع أنَّ العدالة لا تثبت ولا تتحقق إلَّا بهذه الشروط ، وهكذا يقال فيما يأتي <sup>(١)</sup> ، أفاده الشيراميسي <sup>(٢)</sup> .

قوله : (مجتنباً للكبائر) أَيْ : متبعاً عنها وتاركاً لها ، وهو من قبيل عموم السلب ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أَيْ : لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْهَا) فالمعنى : أنه تارك لكل فرد منها ، فيفيد : أنه متى ارتكب كبيرة .. انتفت العدالة .

قوله : (فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة) أَيْ : لانتفاء العدالة حينئذ بفعل الكبيرة ، فيصير بذلك فاسقاً ، بخلاف ما لو عزم على فعل الكبيرة غداً ؛ فإنه لا يصير بذلك فاسقاً ؛ لأنَّ العزم على الكبيرة صغيرة ، وأما لو عزم على الكفر غداً .. فقد كفر حالاً ؛ كما في «البحر» <sup>(٣)</sup> .

وسر جماعة الكبيرة : بأنها ما لحق أصحابها وعيده شديد بنص كتاب أو سنة ، وهذا هو الراجح .

وقال الإمام : (هي كل جريمة تؤذن بقلة اكترااث مرتكبها بالدين) <sup>(٤)</sup> ؛ أَيْ : بقلة مبالغة مرتكبها بالدين .

وأما القول بأنها هي المعصية الموجبة للحدود .. ففيه قصور وإن ذكر في أصل «الروضة» أنهم إلى ترجيح هذا أمييل <sup>(٥)</sup> ؛ لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها .

وهذا ضبطها بالحد ، وأما بالعد .. فسيشير إليه الشارح بقوله : ( وعدُ الكبائر مذكور في المطولات ) .

(١) انظر (٥٦٣/٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٢) كشف النقاع (ق ١٠٣ - ١٠٤) .

(٣) انظر «نهاية المحتاج» (٣٩٦ - ٣٩٥/٧) .

(٤) نهاية المطلب (٦/١٩) ، الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٩٢) .

(٥) روضة الطالبين (٢٢٢/١١) .

كَالرِّتَا ، وَقَتْلِ الْنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ (غَيْرُ مُصِرٍ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِيرِ) ...

قوله : ( كالرِّتَا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ) أي : وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ... إلى غير ذلك مما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من الخمس شرائع التي هي شروط للعدالة .

قوله : ( أن يكون غير مصِرٍ على القليل من الصغائر ) أي : على شيء منها ، ومنها : النظر المحرم ، وكشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجة ، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام لغير عذر ديني ، والتباخر في المishi ، واستعمال تجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة ، وإدخال صبي أو مجنون مسجداً مع خشية تنحيسه منه .

واللعبة بالنرد ؛ وهو الطاولة المعروفة ؛ لخبر أبي داود : « من لعب بالنرد .. فقد عصى الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> ، واللعبة بالطاب وكذا بالشطرنج إن شرط فيه مال من الجانبيين أو أحدهما ، وإنما .. كره ، ومثله : السيحة والمنقلة .

وسماع آلات الملاهي المحمرة ؛ كطنبور ومزمار عراقي ؛ وهو ما يضر به مع الأوتار ، ويراع ؛ وهو الشبابة ، خلافاً للرافعي ؛ حيث صحيح حل البراع<sup>(٣)</sup> ، ومال إليه البليسي وغيره<sup>(٤)</sup> ، وقد قال بعضهم<sup>(٥)</sup> :

فَاجْزِمْ عَلَى التَّخْرِيمِ أَيْ جَرْزِمْ      وَالرَّأْيُ أَلَا تَتَبَعَ ابْنَ حَرْزِمْ  
فَقَسَدْ أَبِي حَثْ عِنْدَهُ الْأَوْتَارُ      وَالْعَوْدُ وَالْطَّنْبُورُ وَالْمِزْمَارُ

وتصوير الحيوان ، والتفرج على ما لا يجوز منه ، وستر الجدران بالحرير والتفرج عليه ، ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها .

(١) انظر (٥٦٢/٤) .

(٢) سنن أبي داود (٤٩٣٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (١٣/١٥ - ١٦) .

(٤) تصحيح المنهاج (٤/١٢٥ - ١٢٦) .

(٥) أورد البينين العلامة المشتولي في « سلوة الأحزان » (ص ٣٤) ، قوله : ( لا تتبع ابن حزم ) أي : لأنه مبتدع . أحد مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فَلَا تُقْبِلْ شَهَادَةُ الْمُصْرِ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ الْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ . . . . .

وعَدَ فِي « شِرْحُ الْخَطِيبِ » مِن الصَّغَائِرِ : النِّيَاحَةُ وَشَقُّ الْجَيْبِ ، وَتَبَعِهِ الْمَحْشِي<sup>(١)</sup> ، وَعَدَهُمَا ابْنُ حَجْرٍ مِن الْكَبَائِرِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ .

قوله : ( فَلَا تُقْبِلْ شَهَادَةُ الْمُصْرِ عَلَيْهَا ) أي : على الصَّغَائِرِ ؛ أي : على شيء منها من نوع أو أنواع ، إِلَّا إِنْ غَلَبَتْ طَاعَانَهُ عَلَى مَعَاصِيهِ ؛ كَمَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ ، وَإِلَّا . . فَتُقْبِلْ شَهَادَتُهُ حِينَئِذٍ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الْمُصْنَفِ بِالْمَفْهُومِ اِنْتِفَاءُ الْعِدَالَةِ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ مَطْلَقاً ، وَاقْتَضَى إِطْلَاقُ الشَّارِحِ عَدْمَ قَبْولِ شَهَادَةِ الْمُصْرِ عَلَيْهَا مَطْلَقاً .

قوله : ( وَعَدَ الْكَبَائِرِ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ) وَلَا يَعْدُ شَيْءٌ مِنْهَا ؛ فَمِنْهَا : تَرْكُ الصَّلَاةِ وَتَقْدِيمُهَا أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عَذْرٍ ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ ، وَالزِّنَا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَاللَّوَاطِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَنَسْيَانُ الْقُرْآنِ بَعْدِ الْبَلُوغِ .

وَالْيَأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرُهِ ، وَعَقوَّقُ الْوَالِدِينِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عَذْرٍ .

وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَوْ عِنْدَ الْفَاعِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا عِنْدَ النَّاهِي بِشَرْطِ أَنْ يَأْمُنْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَأَلَّا يَخَافُ الْوَقْعُ فِي مَفْسَدَةِ أَعْظَمِ مَفْسَدَةِ الْمُنْتَهِي عَنْهَا ، وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ أَوِ الْذَّمِيِّ وَنَحْوُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَالتَّنْبِيَةُ ؛ وَهِيَ السُّعِيُّ بَيْنَ النَّاسِ بِالْإِفْسَادِ بِنَقْلِ الْكَلَامِ أَوِ الْفَعْلِ وَلَوْ بِالإِشَارةِ أَوِ الْكِتَابَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ : فَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمْلَةِ الْقُرْآنِ . . فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمَقْرِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَإِلَّا . . فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَيَعْصُمُ الْمَذَاهِبُ يَجْعَلُهَا مِنَ الْكَبَائِرِ مَطْلَقاً ، قَالَ تَعَالَى : « وَلَا يَقْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لِّيُجِئُهُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهَتْمُوهُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الإِقْنَاعُ (٢/٢٨١) ، حاشية البرماوي على شرح العاشرة (٣٠١) .

(٢) الزواجر (١/٢٦٥ - ٢٦٥) .

(٣) روض الطالب (٢/٤١٢) .

(٤) سورة الحجارات : (١٢) .

**وَالثَّالِثُ :** أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (سَلِيمَ السَّرِيرَةَ) أَيْ : الْعِقِيدَةُ ؛ فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِيَدِعَتِهِ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَمَنْ أَنْكَرَ الْبَغْثَ ، وَالثَّانِي : كَسَابُ الصَّحَابَةِ ، .....

وبالجملة : فالكبائر كثيرة ، وأما قول ابن عباس : (هي إلى السبعين أقرب)<sup>(١)</sup> ، وقول سعيد بن جبير : (إنها إلى السبع مائة أقرب)<sup>(٢)</sup> .. فباعتبار أصناف أنواعها ، فلا ينافي أن أفرادها كثيرة جداً .

قوله : (والثالث) أَيْ : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .  
قوله : (أن يكون العدل) قد علمت ما فيه<sup>(٤)</sup> .

قوله : (سليم السريرة) أَيْ : بِالْأَلَّا يَكُونُ مُبْتَدِعًا يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِيَدِعَتِهِ ؛ كَمَا يَؤْخُذُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ، وَقَدْ قَالُوا : مِنْ سَلَمَتْ سَرِيرَتِهِ .. حَسِنَتْ سَرِيرَتِهِ .  
قوله : (أَيْ الْعِقِيدَةَ) تفسير لـ (السريرة) ، سميت بذلك ؛ لأن الشخص يسرها في قلبه .

قوله : (فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِيَدِعَتِهِ) أَيْ : لِانْفَاءِ الْعِدْلَةِ حِينَئِذٍ .  
قوله : (فَالْأَوَّلُ) أَيْ : الَّذِي يَكْفُرُ بِيَدِعَتِهِ .

قوله : (كَمَنْ أَنْكَرَ الْبَغْثَ) أَيْ : لِلأَجْسَادِ ، وَدَخَلَ بِالْكَافِ : مِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ بِالْجُزَئِيَّاتِ ، وَمِنْ أَنْكَرَ حَدُوثَ الْعَالَمِ ؛ كَمَا تَقْدِمُ<sup>(٥)</sup> .  
قوله : (والثاني) أَيْ : الَّذِي يَفْسُقُ بِيَدِعَتِهِ .

قوله : (كَسَابُ الصَّحَابَةِ) أَيْ : فَيَفْسُقُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْنَا تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ [من الرجز]<sup>(٦)</sup> :  
بَيْنَهُمْ ؛ كَمَا قَالَ فِي «الجوهرة»<sup>(٧)</sup> :

وَأَوَّلِ التَّشَاجُرِ الَّذِي وَرَدَ إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنَبْ دَاءَ الْحَسَدِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٤٧/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢١٧) .

(٣) انظر (٥٥٩/٤) .

(٤) انظر (٥٦٠/٤) .

(٥) انظر (٥١١/٤ - ٥١٢) .

(٦) جوهرة التوحيد (ص ١٨) .

أَمَّا الَّذِي لَا يَكُفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ . فَتَقْبِلُ شَهَادَتُهُ ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ : الْخَطَابِيَّةُ ؛ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ ؛ وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجْزِوُنَ الشَّهَادَةَ لِصَاحْبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ : لِي عَلَى فُلَانِ كَذَا ، فَإِنْ قَالُوا : .. . . . .

قوله : (أَمَا الَّذِي لَا يَكُفُرُ وَلَا يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ) مقابل لقوله : (يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ بِبِدْعَتِهِ) وذلك كمن أنكر صفات الله ، وخلقه أفعال عباده ، وجواز رؤيته يوم القيمة .  
قوله : (فَتَقْبِلُ شَهَادَتُهُ ) أي : لاعتقاده أنه مصيب في ذلك ؛ للشبهة التي قامت عنده .

قوله : (وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ) أي : من هذه الفرقـة وهي التي لا تكفر ولا تفسق ببدعتها ، ولكن الأنسب لكلامـه أن يقول : (وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ) أي : الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته ، إلـأـا أنه لا حـظـ المـعـنى ، والأمر في ذلك سهل .

قوله : (الْخَطَابِيَّةُ ) نسبة لخطاب ، ويـستـشـنـى أيضـاـ : الدـاعـيـ ؛ وهو الذي يـدعـو الناس إلى بـدـعـتهـ ؛ فـلاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ ؛ كـماـ لـاـ تـقـبـلـ روـاـيـتـهـ ، بل أـولـىـ ؛ كـماـ رـجـحـهـ فيـهاـ التـوـوـيـ وـابـنـ الصـلـاحـ وـغـيرـهـ<sup>(۱)</sup> ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ : وـالـصـحـيـحـ : أـنـهـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـرـوـاـيـتـهـ .

قوله : (فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ) أي : لمـثـلـهـ إـنـ لـمـ يـبـيـنـواـ السـبـبـ ؛ كـماـ يـدـلـ عـلـيـهـ قولـهـ : (فـإـنـ قـالـواـ : رـأـيـنـاهـ يـقـرـرـهـ كـذـاـ . . . قـبـلـتـ شـهـادـتـهـ) ، وـكـذـاـ لـوـ شـهـدـواـ لـمـخـالـفـيـهـمـ ؛ فـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ ؛ لـاـ نـتـفـاءـ المـانـعـ .

قوله : (وـهـمـ) أي : الـخـطـابـيـةـ .

قوله : (فـرـقـةـ يـجـزـوـنـ الشـهـادـةـ لـصـاحـبـهـمـ إـذـاـ سـمـعـوهـ يـقـولـ : لـيـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ) أي : فـيـعـتمـدـونـ فيـ شـهـادـتـهـمـ قولـ صـاحـبـهـمـ ؛ لـاعـتـقادـهـمـ آنـهـ لـاـ يـكـذـبـ .

قوله : (فـإـنـ قـالـواـ . . .) إـلـخـ : مقابل لـمـحـذـوفـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ ، وـالـتـقـدـيرـ : هـذـاـ إـنـ لـمـ يـبـيـنـواـ السـبـبـ .

(۱) شـرـحـ صـحـيـحـ سـلـمـ (۶۰/۱ - ۶۱)، التـقـرـيبـ (صـ ۴۲)، مـنـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ (صـ ۱۱۴ - ۱۱۵).

رأيناها يقررون كذا . فقلت شهادتهم . والرابع : أن يكون العذر ( مأمون الغضب ) - وفي بعض النسخ : ( مأموناً عند الغضب ) - فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه . والخامس : . . .

قوله : (رأيناها يقرره كذا) أي : أو سمعناه يقر له بكترا ، والمدار على ما ينفي احتمال اعتمادهم على قول المشهود له .

قوله : ( قبلت شهادتهم ) أي : لانتفاء احتمال اعتمادهم على قول صاحبهم حينئذ ، وكذا لو شهدوا لمخالفتهم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ؛ كما سبق في نظيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أن يكون العدل ) قد تقدم ما فيه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( مأمون الغضب ) أي : مأموناً عند الغضب ؛ كما في النسخة الثانية التي حكها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : مأموناً عند الغضب ) أي : بحيث لا توقعه نفسه الأمارة بالسوء عند غضبه في قول زور أو إصرار على غيبة أو كذب أو نحو ذلك . قوله : ( فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه ) أي : بأن تحمله نفسه عند غضبه على الواقع فيما ذكر .

قوله : ( والخامس ) أي : من الخمس شرائط التي هي شروط للعدالة ، لكن قد علمت أن هذا ليس شرطاً للعدالة وإنما هو شرط لقبول الشهادة<sup>(٤)</sup> .

ومن شروط قبول الشهادة أيضاً : ألا يبادر بشهادته قبل أن يسأل فيها ؛ لأنه حينئذ متهم ، إلأ في شهادة الحسبة ؛ فتقبل شهادته فيها في حقوق الله المحسنة ؛ لأن يشهد أنه تارك للصلوة أو الزكاة أو الصوم ، وفيما له فيه حق مؤكدة ؛ كطلاق وعتق ونسب ، وعفو عن قصاص ، وبقاء عدة وانقضائهما ، وتحريم مصاهرة ، وكفر وإسلام وبلغ ،

(١) انظر ( ٥٦٤/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٦١/٤ ) .

(٣) انظر ( ٥٦٠/٤ ) .

(٤) انظر ( ٥٥٥/٤ ) .

أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ (مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَةِ مِثْلِهِ) ، وَالْمُرْوَةُ : تَخْلُقُ الْإِنْسَانَ بِخَلْقِ أُمَّتَاهُ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرْوَةَ لَهُ ؛ . . . . .

وكفارة وتعديل ووصية ، ووقف إن عمت جهتهم ولو بالأخر ؛ كالقراء ، وحدود الله تعالى ، وإحسان .

وصورتها في الزنا : أن يقولوا للقاضي : نشهد على فلان بأنه زنى فأحضره لنشهد عليه ، فإن قالوا ابتداء : فلان زنى .. فهم قذفة فيحدون حد القذف .

وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، ولو شهد اثنان بأن فلاناً أعتقد عبده .. لم تقبل حتى يقولا : وهو يسترقه .

وكذلك لو شهدا بأن فلاناً طلق زوجته ؛ فلا تقبل حتى يقولا : وهو يختلي بها ، أو يستمتع بها ، أو يعاشرها ، أو نحو ذلك .

وأما حقوق الآدميين ؛ كقود وحد قذف وبيع .. فلا تقبل فيها شهادة الحسبة ، وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا في حدود الله تعالى .  
قوله : (أن يكون العدل) قد علمت ما فيه <sup>(١)</sup> .

وقوله : (محافظاً على مروة مثله) أي : من أبناء عصره ممن يراعي مناهيج الشرع وأدابه ، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، بخلاف العدالة ؛ فإنها لا تختلف بذلك ، بل يستوي فيها الشريف والوضيع .

قوله : (والمروءة) : تخلق الإنسان بخلق أمثاله) أي : اتصفه بأوصاف أمثاله ، وعبارة « المنهج » : (والمروءة : توقي الأدناس عرفاً) <sup>(٢)</sup> .

وقوله : (من أبناء عصره في زمانه ومكانه) أي : ممن يراعي مناهيج الشرع وأدابه ؛ كما مر .

قوله : (فلا تقبل شهادة من لا مروءة له) أي : لا لانتفاء عدالته ؛ كما علمت <sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر (٥٦٠/٤) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٨٧) .

(٣) انظر (٥٥٥/٤) .

كَمَنْ يَمْشِي فِي الْسُّوقِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ أَوِ الْبَدْنِ . . . . .

---

بل لأن من لا مروءة له .. لا حياء له ، ومن لا حياء له .. قال ما شاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا لم تستح .. فاصنع ما شئت » كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كمن يمشي في السوق مكشف الرأس ) أي : وكم يأكل أو يشرب في السوق ولم يغلبه جوع أو عطش ، ومن يلبس من الفقهاء قباء أو قلنوسة في مكان لا يعتاد ذلك فيه ، ومن يتعاطى الحرفة الدينية المباحة - كحجامة وكنس زيل ودبخ - وهو لا يليق به ذلك .

والكلام فيمن يختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره ، فلا يرد : أنها من فروض الكفایات ، فكيف تكون مما يخرم المروءة؟!

وخرج بالمباحة : المحرمة ؛ كالتنجيم والكهانة وتصوير الحيوان ؛ فليست من خارم المروءة فقط ، ومن يقبل زوجته أو أمته بحضوره من يستحي منه ، وأما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه أمته التي وقعت في سهمه<sup>(٢)</sup> .. فأجاب عنه الزركشي : ( بأنه كان تقبيل استحسان ؛ لإغاثة الكفار) .

وأجاب بعضهم : بأن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعی رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

والمشي في مثاله ليس قيداً ؛ ولذلك عَرَّف في « المنهج » بكشف الرأس<sup>(٤)</sup> ، وقال في « شرحه » : ( وتعيرني بـ « كشف الرأس » أعم من تعيره بـ « المشي مكشف الرأس » )<sup>(٥)</sup> ، وكذلك السوق ليس بقيد ، بل المدار على مكان لا يعتاد فيه ذلك .

قوله : ( أو البدن ) أي : أو باقي البدن ؛ كالظهر والبطن والجنب .

---

(١) انظر (٤٥٥/٤) .

(٢) سبق تخربيجه (٣٦٧ - ٦٠٨) .

(٣) الأم (٧٥٢) .

(٤) منهج الطالب (ص ١٨٧) .

(٥) فتح الوهاب (٢٢٣/٢) .

غَيْرِ الْعَزْرَةِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا كَشْفُ الْعَزْرَةِ . فَحَرَامٌ .

---

وقوله : (غير العورة) هو قيد لكون ذلك خارم المروءة فقط .

قوله : (ولا يليق به ذلك) أي : بأن كان غير سوقي ، أما السوقي .. فليس بذلك خارماً لمروءته ، وكذلك المحرم بالنسك ؛ فيكشف رأسه وجوباً ولا تنخرم مروءته بذلك .

ومثل ما ذكر : لبس فقيه قباء أو قلنسوة في مكان اعتقد ذلك فيه ؛ كما في مصرنا هذه .

قوله : (أَمَّا كَشْفُ الْعَزْرَةِ .. فَحَرَامٌ) أي : من الصغار ؛ كما مر<sup>(۱)</sup> .

---

(۱) انظر (۵۶۱/۴) .

## فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ

### فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ

(وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانٌ) : أَحَدُهُمَا : (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) ، . . . . .

## (فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ)

### (في أنواع الحقوق)

أي : باعتبار ما يقبل فيها من الشهود ، وجعلها المصنف ستة ؛ لأنَّه جعل حقوق الأدميين ثلاثة وحقوق الله تعالى ثلاثة ، فالجملة ستة ، لكن الضرب الثاني من حقوق الله نظير الضرب الأول من حقوق الأدميين في أن كلاً لا يقبل فيه إلَّا شاهدان ذكران ؛ حتى إن الشارح جعله منه تسمِّحاً ؛ حيث قال : (وَمِنْ هَذَا الضرب أَيْضًا عقوبة الله تعالى ؛ كحد شرب) على ما سبأته<sup>(١)</sup> ؛ فلذلك قال المحسني : (وهي خمسة أنواع ؛ كما يعلم مما سبأته)<sup>(٢)</sup> .

وذكر في هذا الفصل أَيْضًا ما يقتضي عدم قبول الشهادة ؛ كالعمى فيما عدا المواريث المستثنيات ، وكجر النفع ودفع الضرر ؛ كما سبأته في كلامه<sup>(٣)</sup> .

ولفظ (فصل) ساقط من بعض النسخ .

قوله : (والحقوق ضربان) أي : جنس الحقوق المتحقق في نوعين منها ضربان ، فصح الإخبار .

قوله : (أَحَدُهُمَا) أي : أحد الضربين .

وقوله : (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) إنما قدمه في الإجمال ؛ لشرفه بالإضافة إلى الله تعالى ، ويدأ بحق الأدميين في التفصيل ؛ اهتماماً به ؛ لأنَّه الأغلب وقوعاً ، ولأنَّ حق الأدميين مبني على المشاحة وحق الله مبني على المسامحة .

(١) انظر (٥٧٢/٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٠١) .

(٣) انظر (٥٨٧/٤ - ٥٨٨) .

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ . (وَ) الْثَانِي : (حُقُّ الْأَدَمِيٍّ . فَإِنَّا حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ .. ثَلَاثَةً) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ) - (أَضْرُبْ : ضَرَبَ لَا يَقْبِلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ) . . .

---

قوله : (وسيأتي الكلام عليه) أي : سيأتي الكلام على حق الله بعد الكلام على حق الآدمي<sup>(١)</sup> ، وقد علمت حكمة ذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله : (والثاني) أي : من الضربين .

قوله : (حُقُّ الْأَدَمِيٍّ) أي : جنس الآدمي المتحقق في متعدد ؛ فلذلك جمع فيما بعد .

#### [ حقوق الآدميين وما يبني عليها من الشهود ]

قوله : (فَإِنَّا حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ .. . .) إلخ : فيه مع ما قبله لف ونشر غير مرتب ؛ فإنه تكلم على حق الآدميين الذي هو الضرب الثاني ، ثم تكلم على حق الله الذي هو الضرب الأول .

قوله : (ثلاثة) أي : فهي ثلاثة بلا تنون ؛ لإضافته لـ (أَضْرُبْ) .

قوله : (وفي بعض النسخ : فهي على ثلاثة) أي : فهي كائنة على ثلاثة أضرب ، من كيونة المقسم على أقسامه ، والنسخة الأولى أقصر مسافة من الثانية .

قوله : (ضرب) أي : أحدها أو الأول ضرب ، فهو خبر لمبتدأ محدود ؛ كما قدره الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> ، ويصبح جعله بدلاً من (ثلاثة) ولا تقدير .

قوله : (لا يقبل فيه إلَّا شاهدان ذكران) أي : رجلان ، ولا مدخل للإناث فيه ؛ لأنَّه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية ، وروى مالك عن الزهري : (مضت السنة - أي : تقررت وثبتت - بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح والطلاق)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر (٥٧٧/٤) .

(٢) انظر (٥٦٩/٤) .

(٣) الإفتاء (٢٨٢/٢) .

(٤) الموطأ (٥٦٨/٢) .

فَلَا يكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَفَسَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الضَّرِبُ بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الْرِّجَالُ ) غَالِبًا ، كَطْلَاقٍ وَنِكَاحٍ ، .....

وَقِيسُ الْمَذْكُورَاتِ : غَيرُهَا مَا يُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى الْأَتَى ؛ مِنْ كُونِهِ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا .

قَوْلُهُ : ( فَلَا يكْفِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) أَيْ : وَلَا رَجُلٌ وَيَمِينٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يُثْبِتُ مِنْ الْحَقُوقِ بِرِجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يُثْبِتُ بِرِجْلٍ وَيَمِينٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَتَيْنِ أَقْوَى مِنَ الرَّجُلِ وَالْيَمِينِ ، وَمَا لَا يُثْبِتُ بِالْأَقْوَى لَا يُثْبِتُ بِالْأَعْسَفِ .

وَكُلُّ مَا يُثْبِتُ مِنْهَا بِرِجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ يُثْبِتُ بِرِجْلٍ وَيَمِينٍ ، إِلَّا عِيُوبُ النِّسَاءِ وَنَحْوُهَا ؛ كَالْوِلَادَةِ وَالْحِيْضُورِ وَالرِّضَاعِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُثْبِتُ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ خَطِيرَةٌ ، بِخَلْفِ الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ .

قَوْلُهُ : ( وَفَسَرَ الْمَصَنِّفُ هَذَا الضَّرِبُ ) أَيْ : الَّذِي لَا يَقْبِلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكْرَانِ .

وَقَوْلُهُ : ( بِقَوْلِهِ ) مَتَعْلِقٌ بِـ ( فَسَرٌ ) .

قَوْلُهُ : ( وَهُوَ ) أَيْ : هَذَا الضَّرِبُ .

وَقَوْلُهُ : ( مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ) أَيْ : حَقٌّ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ أَصْلًا ، وَهَذَا قِيدٌ أَوْلَى .

وَقَوْلُهُ : ( وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ) أَيْ : يَظْهَرُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى النَّفْيِ ؛ أَعْنِي : ( لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ) ، لَا عَلَى الْمَنْفِي ؛ أَعْنِي : ( يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ) وَلِذَلِكَ وُجُدِّدَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ : ( وَمَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ) .

وَقَوْلُهُ : ( غَالِبًا ) أَيْ : فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ إِلَّا نَادِرًا ؛ فَقَدْ يَتَّفَقُ أَنَّ الرِّجَالَ يُطْلِقَ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ رِجَالٍ ، بَلْ بِحُضُورِ النِّسَاءِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا عِبْرَةُ بِهِنِّ .

قَوْلُهُ : ( كَطْلَاقٍ وَنِكَاحٍ ) أَيْ : وَرْجُعةٌ وَشَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ؛ بِأَنَّ يُشَهِّدَ اثْنَانٌ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ بِنَحْوِ قَرْضٍ ؛ لِغَيْبِتِهِمَا مَثُلاً ، وَكَفَالَةٌ وَمَوْتٌ ، وَوَكَالَةٌ وَوَصَايَا ، وَشَرِكَةٌ وَقَرَاضٌ .

وَمِنْ هَذَا الضَّرِبُ أَيْضًا : عَقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحْدَ شُرُبٍ ، أَوْ عَقْوَبَةُ لَادْمِيٍّ ؛ كَتَعْزِيرٍ وَقَصَاصٍ .  
.....  
( وَضَرِبٌ ) آخَرُ ( يَقْبِلُ فِيهِ ) أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ : .....

وما ذكر في الطلاق ظاهر إن أدعيته الزوجة ولو بعوض ، فإن أدعاها الزوج بعوض ..  
كان من الضرب الثاني ، فيقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين ؛ لأن  
المقصود منه المال ، ومثله : دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره ، ودعوى كل  
من الرجل والمرأة له لإثبات الإرث ، فيثبت بذلك وإن لم يثبت بالرجل والمرأتين أو  
الشاهد واليمين في غير هذه الصورة .

ومحله في الوكالة والوصاية والشركة والقراض : إذا أريد إثبات عقودها والولاية  
فيها ، فإن أريد إثبات الجعل في الوكالة والوصاية ، وإثبات حصته من المال في الشركة  
وحصته من الربح فيها وفي القراض .. قُبِلَ فيها رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد  
ويمين ؛ لأن المقصود منها المال حيثُتـ .

قوله : ( ومن هذا الضرب ) أي : الذي لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما منه ما تقدم من الطلاق والنكاح وغيرهما مما ذكرناه  
آنفـ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( عقوبة الله تعالى ) أي : موجب عقوبة الله تعالى ، فهو على تقدير مضاف .  
وفي جعله من هذا الضرب نظر ؛ لأن فرض الكلام في حقوق الأدميين ، لكنه نظير  
لهذا الضرب في كونه لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، فتسمح الشارح بجعل عقوبة الله  
من هذا الضرب ؛ لكونها نظيرـ الله فيما ذكر ، وأما قوله : ( أو عقوبة لادمي ) .. فمسلم ؛  
لأنها من حقوق الأدميين ، فهي من هذا الضرب بلا شبهة .

قوله : ( وضرب آخر ) أي : غير الأول ؛ وهو الثاني .

قوله : ( يقبل فيه ) أي : في هذا الضرب الآخر .

قوله : ( أحد أمور ثلاثة ) أحدهـ من كلام المصنف ؛ حيث عطف بـ ( أو ) .

(١) انظر ( ٥٧١/٤ ) .

إِمَّا (شَاهِدَانِ) أَيْ : رَجُلَانِ ، (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ) وَاحِدٌ (وَيمِينُ الْمُدَعِّي ) ، فَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُهُ بَعْدَ شَهَادَةَ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَلْفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ فِيمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ ، .....

قوله : (إِمَّا شَاهِدَانِ ...) إِلَخْ : تفصيل لقوله : (أَحَدُ أَمْوَارِ ثَلَاثَةِ) وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَشْتَهِدُو شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْكُفَّارِ إِنَّ لَهُمَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ »<sup>(١)</sup> . وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ)<sup>(٢)</sup> ، زَادَ الشَّافِعِيُّ : (فِي الْأَمْوَالِ)<sup>(٣)</sup> . وَقَيِيسُ بِالْأَمْوَالِ : كُلُّ مَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ .

قَوْلُهُ : (أَيْ : رَجُلَانِ) تَفْسِير لَقَوْلِهِ : (شَاهِدَانِ) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، بَلْ الْقَاضِي يَقْدِمُ أَيْمَنَهُمَا شَاءَ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أَيْ : لِقِيَامِهِمَا مَقْامُ رَجُلٍ آخَرَ مَعَ وَرَوْدَهُ ، فَلَا يَرِدُ مَا يُقَالُ : مَقْتَضِيُّ قِيَامِهِمَا مَقْطَمُ رَجُلٍ : أَنَّهُ يُكْتَفِي بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ كَمَا سَيِّدَكُرَهُ الشَّارِحُ<sup>(٤)</sup> ؛ لِعدَمِ وَرَوْدَهِ .

وَلَا يَشْتَرِطُ تَقْدِيمُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ ؛ لِقِيَامِهِمَا مَقْطَمُ الرَّجُلِ قَطْعًا .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ شَاهِدٌ وَاحِدٌ) أَيْ : رَجُلٌ وَاحِدٌ .

وَقَوْلُهُ : (وَيَمِينُ الْمُدَعِّي) أَيْ : لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالشَّاهِدِ ، فَيَحْلِفُ مَعَهُ تَكْمِيلًا لِلْحُجَّةِ .

قَوْلُهُ : (إِنَّمَا يَكُونُ يَمِينَهُ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ) أَيْ : لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْلِفُ مِنْ قَوْيِيَّةِ جَانِبِهِ ، وَجَانِبُ الْمُدَعِّي لَا يَقْوِي إِلَّا حِينَئِذٍ ، وَفَارَقَ عَدْمُ اشْتَراطِ كُونِ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ بَعْدَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ بِقِيَامِهِمَا مَقْطَمُ الرَّجُلِ قَطْعًا ؛ كَمَا عَلِمْتُ .

قَوْلُهُ : (وَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَلْفِهِ أَنَّ شَاهِدَهُ صَادِقٌ) أَيْ : لِأَنَّ الشَّهَادَةَ وَالْيَمِينَ

(١) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٧١٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مسنـد الإمام الشافـعي (٧٤٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر (٥٧٧/٤) .

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَعِّي وَطَلَبْ يَمِينَ خَصْمِهِ .. فَلَهُ ذَلِكُ ، فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ .. فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الْرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفَسَرَ الْمُصْنَفُ هَذَا الضَّرُبُ : بِأَنَّهُ ( مَا كَانَ الْقَضَادُ مِنْهُ الْمَالَ ) فَقَطُّ .

مختلفان جنساً ، فوجوب الربط بينهما بذلك ليصيرا كالنوع الواحد .

وَلَا بَدَّ أَنْ يُذَكِّرَ اسْتِحْقَاقَهُ لِمَا أَدْعَاهُ ؛ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنْ شَاهِدِي لَصَادِقٌ فِيمَا شَهَدَ لِي بِهِ ، وَإِنِّي مُسْتَحْقٌ لَهُ ، وَلَوْ قَدِمَ ذِكْرُ الْاسْتِحْقَاقِ عَلَى ذِكْرِ صَدْقِ الشَّاهِدِ .. فَلَا بَأْسُ ؛ كَمَا قَالَهُ الْإِمامُ<sup>(١)</sup> .

وَقُولُهُ : ( فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَعِّي ) أَيْ : بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ؛ كَمَا هُوَ الْفَرْضُ .

وَقُولُهُ : ( وَطَلَبْ يَمِينَ خَصْمِهِ ) أَيْ : الَّذِي هُوَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ .

وَقُولُهُ : ( فَلَهُ ذَلِكُ ) أَيْ : فَلَلْمُدَعِّي عَدْمُ الْحَلْفِ وَتَحْلِيفُ خَصْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْيَمِينِ .

وَقُولُهُ : ( فَإِنْ نَكَلَ خَصْمُهُ ) أَيْ : عَنِ الْيَمِينِ التِّي طَلَبَهَا مِنْهُ الْمُدَعِّي .

وَقُولُهُ : ( فَلَهُ أَنْ يَحْلِفْ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ ) أَيْ : عَلَى الْقَوْلِ الْأَظْهَرِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ الَّتِي تَرَكَهَا ؛ لِأَنَّ تَلْكَ لَقْوَةُ جَانِبِهِ بِالشَّاهِدِ ، وَهَذِهِ لَقْوَةُ جَانِبِهِ بِنَكْوُلِ الْخَصْمِ ، وَلِأَنَّ تَلْكَ لَا يَقْضِي بِهَا إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ ، وَهَذِهِ يَقْضِي بِهَا فِي جَمِيعِ الْحَقُوقِ .

فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَعِّي يَمِينَ الرَّدِّ .. سَقْطٌ حَقِّهِ مِنِ الْيَمِينِ .

وَقُولُهُ : ( وَفَسَرَ الْمُصْنَفُ هَذَا الضَّرُبُ ) أَيْ : الَّذِي يَقْبِلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ .

وَقُولُهُ : ( بِأَنَّهُ ) مُتَعَلِّقٌ بِـ ( فَسَرْ ) .

وَقُولُهُ : ( مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ فَقَطُ )<sup>(٢)</sup> ؛ أَيْ : دُونَ غَيْرِهِ ، لَعِلَّهُ افْتَصَرَ عَلَى ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ بِالْأُولَى : مَا إِذَا كَانَ الْحَقُّ نَفْسُ الْمَالِ .

(١) نِهايَةُ المَطْلَبِ ( ٦٣٠ / ١٨ ) .

(٢) قُولُهُ : ( وَفَسَرَ ... ) إِلَيْهِ : سَقْطٌ مِنِ الشَّارِحِ فِي حَيْلَهِ لِكَلَامِ الْمُصْنَفِ الْفَسِيرِ الْمُبْتَدَأِ الْمُوْجَودِ فِي الْمَتَوْنِ ؛ فَإِنْ فِيهَا : ( وَهُوَ مَا كَانَ ... ) إِلَيْهِ ، قَالَهُ نَصْرُ الْهُورِيُّ . أَهُدَى مِنْ هَامِشِ الْكَاسْتَابِيَّةِ وَالْعَامِرَةِ .

(وضرب) آخر (يُقبل فيه) أحد أمرَيْنِ : إِمَّا (رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسَوةٍ) ، . . . .

وفسره غيره : بالمال وما قصد منه المال ، سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة ، سواء كان ما قصد منه المال عقداً مالياً : كبيع ، ومنه : الحوالات ؛ لأنها بيع دين بددين جوز للحاجة ، أو فسخه ؛ كإقالة ، أو حقاً يتعلق به ؛ ك الخيار وأجل ، ومن هذا : الوقف ؛ كما قاله ابن سريج ، وهو الأقوى معنى ؛ كما في « الروضة »<sup>(١)</sup> ، وصححه الإمام والبغوي وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وصححه الرافعي أيضاً في « الشرح الصغير » كما أفاده في « المهمات »<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وضرب آخر) أي : غير الثاني ؛ وهو الثالث .

وقوله : (يُقبل فيه) أي : في هذا الضرب الآخر .

وقوله : (أحد أمرَيْنِ) أخذه من عطف المصنف بـ (أو) كما تقدم نظيره<sup>(٤)</sup> ، ومعلوم أنه يقبل فيه رجالان أيضاً ؛ لأن كل ما ثبت بحجج ضعيفة ثبت بالأقوى منها بالأولى ، بل النسخة التي شرح عليها الشيخ الخطيب فيها ذكر الشاهدين ، ونصها : (وضرب يُقبل فيه شاهدان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة)<sup>(٥)</sup> .

قوله : (إِمَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أي : أو رجالان بالأولى ؛ كما علمت .

وقوله : (أَوْ أَرْبَعُ نِسَوةٍ) أي : منفردات ؛ لما روى ابن أبي شيبة عن الزهرى : (مضت السُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ عِيُوبِ النِّسَاءِ)<sup>(٦)</sup> ، وقياس بما ذكر : غيره مما يشاركه في المعنى الذي أشار إليه في الحديث من عدم اطلاع غيرهن عليه ، وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات .. قبلت شهادة الرجلين

(١) روضة الطالبين (١١/٢٨٤).

(٢) نهاية المطلب (٨/٦٤٠)، التهذيب (٨/٢٤١).

(٣) الشرح الصغير (٩/١٦٦ - ١٧٢)، المهمات (٩/٣٧١ - ٣٧٢).

(٤) انظر (٤/٥٧٢).

(٥) الإنقاع (٢/٢٨٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨/٢١٠).

وفسر المصنف هذا الضرب بقوله : ( وَهُوَ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ) غالباً ، بل نادراً ، كولادة وحيض . . . . .

والرجل والمرأتين بالأولى ، ولا يقبل الرجل واليمين في ذلك ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

واعلم : أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسماع ؛ كسائر الأقارب ؛ كما ذكره الدميري<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَفَسَرَ الْمُصْنَفُ هَذِهِ الْضَّرْبَ ) ؛ أي : الذي يقبل فيه رجال وامرأتان أو أربع نسوة .

وقوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( فسر ) .

قوله : ( وهو ) أي : هذا الضرب .

وقوله : ( مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غالباً ) أي : ما لا يظهر عليه الرجال في غالب الأحوال .

وقوله : ( بل نادراً ) أي : بل يطلع عليه الرجال نادراً .

قوله : ( كولادة وحيض . . . ) إلخ ؛ أي : وكبارة وعيوب امرأة تحت ثوبها ؛ كرتق وقرن وجروح على فرج حرة كانت أو أمة .

وخرج بقولنا : ( تحت ثوبها ) : ما في وجه الحرة وكفيها ؛ فإنه لا يثبت إلا ببرجلين ، وما في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة ؛ فإنه يثبت بргلين ، أو رجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ؛ لأن المقصود منه المال في الأمة .

وإطلاق الماوردية نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكتفين لا يقبل فيه إلا الرجال ، ولم يفصل بين الحرة والأمة ، وبه صرخ القاضي حسين فيما<sup>(٣)</sup> .. ظاهر بالنسبة للحرة ، وأما في الأمة .. فالمراد : أنه لا تقبل فيها النساء الخلص ، فلا ينافي أنه يقبل فيها الرجل والمرأتان والشاهد واليمين ؛ لما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ( ٥٧١/٤ ) .

(٢) النجم الوهاج ( ٢٤٤/١٠ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ٢١/٢١ ) ، وانظر « حاشية الرملاني الكبير على أنسى المطالب » ( ٣٦٢/٤ ) .

(٤) انظر ( ٥٧١/٤ ) .

ورضاع . وأعلم : أنه لا يثبت شيء من الحقوق بأمرأتين ويمين . ( وأما حقوق الله تعالى .. فلَا يقبل فيها النساء ) ، بل الرجال فقط . ( وهي ) أي : حقوق الله تعالى ( على ثلاثة أضرب :

لا يقال : كون ذلك مما يطلع عليه الرجال غالباً إنما يظهر على القول بحل النظر إلى ذلك ، لا على المعتمد من تحريميه .

لأننا نقول : الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بتحريم النظر لهما ؛ لأن جائز لمحارمها وزوجها ، بل ولأجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة .

قوله : ( ورضاع ) أي : من الثدي ، كما قيده القفال وغيره بذلك <sup>(١)</sup> ، فإن كان من إماء حلب فيه .. لم تقبل شهادة النساء به ؛ لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالباً ، لكن تقبل شهادتهن : بأن هذان اللبان من هذه المرأة ؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً .

قوله : ( واعلم : أنه لا يثبت شيء من الحقوق بأمرأتين ويمين ) أي : كما يعلم من كلام المصنف ؛ لعدم وجود ذلك ، وإنما قام المرأةان مقام الرجل في الرجل والمرأتين ؛ لوروده ؛ كما تقدّم التنبية على ذلك <sup>(٢)</sup> .

### [ حقوق الله تعالى وما يبني عليها من الشهود ]

قوله : ( وأما حقوق الله تعالى ) أي : غير المالية ؛أخذًا من الضروب الثلاثة : فإن الضرب الأول : الزنا ونحوه ، والضرب الثاني : ما سوى الزنا من الحدود ، والضرب الثالث : هلال رمضان على ما سيأتي <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فلا يقبل فيها النساء ) أي : ولا الخناثي ؛ لأن الخنثى كالأنثى في هذا وفي جميع ما مر .

وقوله : ( بل الرجال فقط ) أي : دون النساء ، ومثلهن : الخناثي ؛ كما علمت .

قوله : ( وهي على ثلاثة أضرب ) أي : كائنة على ثلاثة أضرب ؛ كما أن حقوق

(١) انظر « الغر البهية » ( ٢٥٦ / ٥ ) .

(٢) انظر ( ٥٧٣ / ٤ ) .

(٣) انظر ( ٥٨٠ / ٤ ) .

ضَرِبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ) مِنْ الْرِّجَالِ ؛ (وَهُوَ الْزِّنَا) ، . . . . .

الأدرين على ثلاثة أضرب ، فتكون الجملة ستة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (ضرب) أي : أحدها أو الأول ضرب ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ؛ كما قدره الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، ويجوز كونه بدلاً مما قبله ولا تقدير ؛ كما مر في نظيره<sup>(٣)</sup> .

قوله : (لا يقبل فيه أقل من أربعة من الرجال) أي : بالنظر لإيجاب الحد فقط ، فلا ينافي أنه إذا شهد اثنان بجرح الشاهد وفسراه بالزنا . ثبت فسقه وليس بقاذفين له .

وإنما وجبت الأربعة ؛ لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرُؤُونَ الْمُخَصَّتِي تُرْجَمُ لَهُ يَأْتُهُ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَةً »<sup>(٤)</sup> ، ولما في « صحيح مسلم » عن سعد بن عبادة رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم »<sup>(٥)</sup> ، وأنه لا يقوم ولا يتحقق إلا من اثنين ، فصارت الشهادة عليه كالشهادة على فعلين ، وأنه من أغلى الفواحش ، فغابت الشهادة فيه ؛ ليكون أستر .

قوله : ( وهو ) أي : هذا الضرب الذي لا يقبل فيه أقل من أربعة .

وقوله : (الزنا) ، ومثله : اللواط ، وإثبات البهيمة على المذهب المنصوص وإن كان إثبات البهيمة موجباً للتعزير فقط<sup>(٦)</sup> ؛ لأن نقصان العقوبة لا يمنع من اعتبار العدد في الشهود ؛ كما في زنا الأمة .

ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح ، وهو كإثبات البهيمة في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد ، بخلاف وطء الشبهة ؛ فإنه إن قصد بالدعوى به المال ؛ فإنه يوجب المهر .. ثبت بما يثبت به المال ، وإن شهد به حسبة .. ثبت بргلين ؛

(١) انظر (٥٦٩/٤) .

(٢) الإقناع (٢٨٢/٢) .

(٣) انظر (٥٧٠/٤) .

(٤) سورة التور : (٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٤٩٨ / ١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) الأم (٥٩/٧) .

وَيَكُونُ نَظَرُهُمْ لَهُ لِأَجْلِ الشَّهَادَةِ ، فَلَوْ تَعْمَدُوا النَّظَرَ لِغَيْرِهَا .. فَسَقُوا وَرَدَتْ شَهَادَتُهُمْ ، أَمَّا إِقْرَارُ سَخْصٍ بِالزِّنَا .. فَيَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي الْأَظْهَرِ .. .. ..

كمقدمات الزنا من تقبيل ومعانقة ، فلا يحتاج إلى أربعة ؛ كما في «شرح المنهج»  
و«الخطيب»<sup>(١)</sup>.

وبهذا تعلم ما في قول المحسبي : ( ومثل الزنا فيما ذكر : وطء الشبهة ، إلَّا إِذَا قصد منه المال ؛ كما مر )<sup>(٢)</sup>.

قوله : ( ويكون نظرهم له لأجل الشهادة ) أي : أو يقع نظرهم له في حين من الزمان من غير قصد ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا : حانت منا التفاة فرأيناها يزني ، أو تعمَّدنا النظر له لإقامة الشهادة )<sup>(٣)</sup> ، وينبغي أنهم إذا أطلقوا الشهادة يستفسرون إن تيسَّر ، وإلَّا .. فلا تقبل شهادتهم .

ولابد أن يقولوا :رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها على وجه الزنا وإن لم يقولوا : كالمرود في المكحلة ، أو : كالصعب في الخاتم .  
نعم ؛ يندب ذلك .

قوله : ( فلو تعمدوا النظر لغيرها ) أي : لغير الشهادة .

وقوله : ( فسقوا وردت شهادتهم ) أي : إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم ، إلَّا .. لم يفسقوا ولم ترد شهادتهم ؛ لأن ذلك صغيرة .

قوله : ( أما إقرار شخص بالزنا ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( وهو الزنا ) لأن الإقرار بالزنا غير الزنا .

وقوله : ( فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ، ومثل الإقرار بالزنا في ذلك : الإقرار بما أَلْحَقَ به مما ذكر ؛ فيكفي في الشهادة عليه رجلان ؛ كغيره من الأقارب .

(١) فتح الرهاب ( ٢٧٥/٢ ) ، الإقناع ( ٢٨٥/٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح العناية ( ق ٣٠٢ ) .

(٣) الإقناع ( ٢٨٤/٢ ) .

(وَضَرِبَ) آخرٌ من حقوق الله تعالى (يُقبلُ فيه اثنان) أي : رجلان ، وفسر المصنف هذا الضرب بقوله : (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب . (وَضَرِبَ) آخرٌ من حقوق الله تعالى (يُقبلُ فيه) رجل (واحد) ، وهو هلال شهر رمضان ) فقط دون غيره من الشهور . . .

قوله : (وضرب آخر) أي : غير الأول ؛ وهو الثاني .

قوله : (من حقوق الله تعالى) أي : حال كونه من حقوق الله تعالى .

قوله : (يقبل فيه اثنان) أي : فقط .

قوله : (أي : رجال) فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا أربع نسوة .

قوله : (وفسر المصنف هذا الضرب) أي : الذي يقبل فيه اثنان من حقوق الله تعالى .

قوله : (ب قوله) متعلق بـ (فسر) .

قوله : (وهو ما سوى الزنا من الحدود) أي : ما سوى الزنا وما ألحق به من موجبات الحدود .

قوله : (كحد شرب) أي : شرب الخمر ، ومثله : القتل للمرتد وقاطع الطريق إذا قتل شخصاً مكافئاً له ، والقطع للسارق وقاطع الطريق إذا أخذ المال .

قوله : (وضرب آخر) أي : غير الثاني ، وهو الثالث .

قوله : (من حقوق الله تعالى) أي : حال كونه من حقوق الله تعالى .

قوله : (يقبل فيه رجل واحد) أي : بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر ، احتياطاً لذلك ، لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق أو عتن معلق بذلك ، إلا إن تعلقت بالشاهد أو تأخر التعليق عن ثبوته ؛ لأن قال بعد ثبوته بالواحد : إن كان ثبت رمضان .. فأنت طالق أو فأنت حر .

قوله : (وهو) أي : الضرب الذي يقبل فيه واحد .

قوله : (هلال شهر رمضان) ، وفي بعض النسخ : (هلال رمضان) بإسقاط لفظ (شهر) ، وكل جائز ، لكن قد عرفت أنه بالنسبة للصوم وتوابعه احتياطاً للعبادة

وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادةُ الْوَاحِدِ فَقَطْ : منها : شهادةُ اللَّوْثِ . ومنها : أنه يكتفى في الخرص بعدلٍ واحدٍ . . . . .

فقط دون غيره من الشهور<sup>(١)</sup> ، ومثله شيخ الإسلام في «المنهج»<sup>(٢)</sup> ، ولكنهم ضعفوه .

والراجح : أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه ؛ فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال ، وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد ، وبهلال رجب للصوم فيه ، وبهلال شعبان لذلك ؛ حتى لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد بهلاله .. وجوب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن «البحر»<sup>(٣)</sup> ، ورجح ابن المقرى في (كتاب الصوم) الوجوب<sup>(٤)</sup> .

قوله : (وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد) أي : فاقتصر المصنف على موضع واحد ؛ لكون كتابه من المختصرات لا من المبسوطات ، فهو ليس بقييد .

قوله : (منها : شهادة اللوث) أي : فإنه يكفي فيها واحد .

قوله : (ومنها : أنه يكتفى في الخرص بعدل واحد) .

ومنها : أنه يكتفى بشهادة العدل بإسلام الميت في الصلاة عليه وتوابعها على الراجح من وجهين ؛ بناءً على القولين في هلال رمضان وإن أفتى القاضي حسين بالمنع ، لا في الإرث<sup>(٥)</sup> ؛ فلا يكتفى فيه بذلك .

ومنها : أنه يكتفى به في إسماع كلام القاضي ، أو ترجمته للخصم ؛ كما مر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٥٨٠/٤) .

(٢) منهج الطالب (ص ١٨٨) .

(٣) كفاية النبيه (٢٥٦/٦) .

(٤) روض الطالب (١٧٣/١) .

(٥) انظر «كفاية النبيه» (٢٥٦/٦) .

(٦) انظر (٤٨٨/٤) .

ومنها : صور مذكورة في « شرح المنهاج » وغيره .

### [المواضع التي لا تقبل فيها شهادة الأعمى]

قوله : ( ولا تقبل شهادة الأعمى ) أي : لأنه يشترط في الشهادة على الفعل ؛ كالزنا وشرب الخمر والغصب والإتلاف ونحو ذلك . الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم ؛ لإبصاره لما ذكر ، ويجوز النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة ؛ كما مرت الإشارة إليه<sup>(١)</sup> ؛ لأنهما هتكا حرمة أنفسهما .

وفي الشهادة على القول ؛ كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار .. السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به ؛ فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ، ولا أعمى ؛ لجواز اشتباه الأصوات ؛ فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيتشبه صوته به ؛ حتى لا يجوز له أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها ، خلافاً لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك<sup>(٢)</sup> .

وإنما جوزوا له وطأها اعتماداً على صوتها ؛ للضرورة ، ولأن الوطء يجوز بالظن ، بخلاف الشهادة ؛ فلا تجوز إلا بالعلم واليقين ؛ كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم : « على مثلها فأشهد »<sup>(٣)</sup> .

ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه .. لم يكف ، وما حكاه الروياني عن الأصحاب ؛ من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع ونحوه كفى من غير رؤية .. زيفه البندنيجي : بأنه لا يعرف المرجب من القابل<sup>(٤)</sup> .

ولا تجوز الشهادة على منتبقة اعتماداً على صوتها ، فإن عرفها بعينها ، أو باسمها ونسبها .. جازت الشهادة عليها بذلك ، فيشهد في العلم بعينها عند حضورها ، وفي

(١) انظر ( ٣٣٤/٣ ) .

(٢) قوت المحتاج ( ٦٩٤/١١ ) .

(٣) سبق تخریجه ( ٤/٥٥٤ ) .

(٤) انظر « أنسى المطالب » ( ٤/٣٦٤ ) .

إلا في خمسة) - وفي بعض النسخ : (خمس) - (موضع) ، والمراد بهذه الخمسة : ....

العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان على ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ؛ فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين .

قوله : (إلا في خمسة) أي : بالتاء .

قوله : (وفي بعض النسخ : خمس) أي : بلا تاء ، والموافق لقاعدة المشهورة إثبات التاء ؛ كما في النسخة الأولى ؛ لأن المعدود مذكر ؛ وهو الموضع ، ولعل ما في النسخة الثانية مبني على تأويلها بالمسائل مثلاً ، وعلى كل من النسختين فهو غير منون ؛ بالإضافة إلى (موضع) ، ولإشارة إلى ذلك قدم الشارح قوله : (وفي بعض النسخ) على قول المصنف : (موضع) فاندفع قول المحسبي : (ولو قدم لفظ «موضع» على الذي قبله .. لكان أولى) <sup>(١)</sup> .

وفي بعض النسخ : (إلا في ستة موضع) وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وهو ظاهر على ما في بعض النسخ من إثباته وما شهد به قبل العمى ، وعددها خمسة ؛ بالنظر لما في بعض النسخ من إسقاط ذلك <sup>(٢)</sup> ؛ كما سينبه عليه الشارح بقوله : (وقوله : «وما شهد به قبل العمى» ساقط في بعض النسخ) <sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أن جعلها خمسة أو ستة ؛ بحسب ما ذكره المصنف <sup>(٤)</sup> ، وإن .. فهي تزيد على ذلك ؛ فمنها : العتق ، والولاء ، والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك ؛ فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع .  
قوله : (والمراد بهذه الخمسة) أي : المذكورة في كلام المصنف ، لكن فيه أن

(١) حاشية البرماري على شرح الغابة (ق ٣٠٢) .

(٢) الاقناع (٢/٢٨٦) .

(٣) انظر (٤/٥٨٥) .

(٤) انظر (٤/٥٨٥) .

ما يثبت بالاستفاضة ؛ مثل (الموت ، والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة ، . . . . .

الترجمة وما بعدها لا يشترط أن يكون المشهود به فيما يثبت بالاستفاضة ، بخلاف الثلاثة الأولى وما زدناه آنفاً .

قوله : (ما يثبت بالاستفاضة) أي : الشيوخ والتسامع من جمع كثير يؤمن تواظؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم ، ولو نساء وأرقاء وفسقة ؛ فلا يشترط ذكورتهم ولا حريتهم ولا عدالتهم ؛ كما لا يشترط ذلك في عدد التواتر .

وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة ؛ لأنها أمور مؤبدة ، فإذا طالت مدتتها .. عسر إقامة البينة على ابتدائها ، فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة .

ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول : سمعت الناس يقولون كذا ؛ لأنه يحدث ريبة في شهادته ؛ لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها ؛ لأن يقول :أشهد بموت فلان ، أو أن فلاناً ابن فلان ، أو أن هذا الشيء ملك فلان ، أو أن فلاناً اشتري هذا الشيء ، أو أن فلاناً أعتق فلاناً ؛ لما تقدم من أنه يشترط في الشهادة بالفعل : الإبصار ، وبالقول : الإبصار والسمع<sup>(١)</sup> .

قوله : (مثل الموت) أي : وذلك مثل الموت ؛ لأن أسبابه كثيرة ، ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر ، وقد يعسر الاطلاع عليها ، فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه على الاستفاضة .

قوله : (والنسب) أي : وإن لم يعرف عين المنسوب إليه .

قوله : (الذكر أو أنثى) متعلق بـ (النسب) .

قوله : (من أب أو قبيلة) متعلق بما قبله ، فيقول في صورة الأب : أشهد أن هذا ابن فلان ، أو أن هذه بنت فلان ، وفي صورة القبيلة : أشهد أن هنالا من قبيلة كذا . وإنما اكتفي في ذلك بالاستفاضة ؛ لأنه لا مدخل للرؤبة فيه ؛ فإن غاية ما يمكن أن

(١) انظر (٥٨٢/٤).

وَكَذَا الْأُمُّ يَبْتَدِئُ النَّسَبُ فِيهَا بِالْأَسْتِفَاضَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . (وَ) مِثْلُ (الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ ، وَالْتَّرْجِمَةِ) .  
وَقَوْلُهُ : (وَمَا شَهَدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى) سَاقَطٌ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَشْنِ ، .. .

---

يشاهد الولادة على الفراش ، وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط ، على أنه قد يحتاج إلى إثبات النسب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة ، فدعت الحاجة إلى ثبوته بالاستفاضة ، قال ابن المنذر : (وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً) <sup>(١)</sup> .

قوله : (وكذا الأم) أي : فهي مثل الأب ، وإنما فصلها بـ (كذا) ليرجع لها الخلاف فقط .

قوله : (يثبت النسب فيها) أي : اللغوي ، لأن النسب الشرعي إلى الآباء ؛ قال تعالى : «أَذْعُرُهُمْ لِأَكْبَارِهِمْ» <sup>(٢)</sup> .

قوله : (على الأصح) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : (ومثل الملك المطلق) أي : غير المقيد بسبب ، وأما المقيد بسبب : فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة ؛ كالإرث .. فكذلك ، وإن كان مما لا يثبت سببه بها ؛ كالبيع .. فلا ؛ كما قاله ابن قاسم <sup>(٣)</sup> .

قوله : (والترجمة) أي : التفسير لكلام الخصم ، فيصح جعله مترجماً ؛ لأن المقصود من الترجمة إبلاغ كلام الخصم ، وهو لا يحتاج إلى معاينة ؛ كما من التنبيه على ذلك <sup>(٤)</sup> .

قوله : (وقوله) مبتدأ خبره (ساقط) ، وما بينهما مقول القول ، وقد عرفت أن سقوطه يناسب النسخة التي فيها عد المواقع خمسة ، وثبوته يناسب النسخة التي فيها عد المواقع ستة <sup>(٥)</sup> .

---

(١) الأوسط (٣٧٥/٧) .

(٢) سورة الأحزاب : (٥) .

(٣) فتح الغفار (٢/ق ٢٦٩) .

(٤) انظر (٤/٤٨٨) .

(٥) انظر (٤/٣٨٣) .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْأَعْمَى لَوْ تَحْمِلَ الشَّهَادَةَ فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوضِ الْعَمَى لَهُ ، ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ .. شَهِدَ بِمَا تَحْمِلُهُ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفٌ الاسمُ والنَّسَبُ . (وَ) مَا شَهَدَ بِهِ (عَلَى المَضْبُوطِ) ، وَصُورَتُهُ : أَنْ يُقِرَّ شَخْصٌ فِي أَذْنِ أَعْمَى بِعْتَقٍ أَوْ طَلاقٍ .....

قوله : (ومعناه) أي : معنى قوله : (وما شهد به قبل العمى) .

وقوله : (أن الأعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر) أي : كبيع ونكاح وإقرار ، بخلاف ما لا يحتاج للبصر مما يثبت بالاستفاضة ؛ فإنه يصح تحمل الشهادة فيه مع العمى .

وقوله : (ثم عمى بعد ذلك) أي : بعد تحمل الشهادة .

قوله : (شهد بما تحمله) أي : كأن يقول : أشهد أن فلاناً ابن فلان أقر لفلان بكتذا .

وقوله : (إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب) أي : بخلاف مجھوليهما أو أحدهما ؛ أحذًا من مفهوم الشرط .

نعم ؛ لو عمى ويدهما في يده فأمسكهما حتى شهد بينهما مع تمييز المشهود له من المشهود عليه .. قبلت شهادته ، وكذا لو كانت يد المشهود عليه في يده وكان المشهود له معروف الاسم والنسب ؛ كما بحثه الزركشي في الأولى<sup>(١)</sup> ، وصرّح به في أصل «الروضة» في الثانية<sup>(٢)</sup> ، وهذا من قبيل المضبوط الآتي .

قوله : (وما شهد به على المضبوط) أي : الذي ضبطه بوضع يده عليه والتعلق به من حين الإقرار في أذنه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي .

قوله : (وصورته) أي : صورة المضبوط .

وقوله : (أن يقر شخص في أذن أعمى بعنتق أو طلاق) أي : أو مال ، ويصور أيضًا

(١) الدبياج (٤٤٤/٢) .

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٦٠) .

لشخص يُعرف أسمه ونسبة ، ويُكذب ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر ، فيتعلق الأعمى به ، ويُضيّطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض . (ولا تقبل شهادة) شخص (جائز ل نفسه )

في الزنا : بأن يضع الأعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما ويتعلق بهما حتى يشهد عليهم عند القاضي بما عرف منهما .

قوله : (لشخص يُعرف أسمه ونسبة) أي : بخلاف ما إذا كان يجهلهما أو أحدهما ، أحذًا من التقييد بذلك .

قوله : (ويكذب ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر) أي : والحال أن يد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر ، فالجملة حالية .

قوله : (فيتعلق الأعمى به) أي : بذلك المقر .

قوله : (ويُضيّطه حتى يشهد عليه) أي : من حين الإقرار إلى أن يشهد عليه ، فتقبل شهادته عليه على الصحيح ؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه .

قوله : (ولا تقبل شهادة ...) إلخ ؛ أي : لأنه يشترط في الشاهد عدم التهمة ؛ وهي جر نفع أو دفع ضرر .

واحتاج لذلك : بقوله تعالى : «وَأَذْنَنَ أَلَا تَرَكَوا»<sup>(١)</sup> ، ولا شك في حصول الريبة هنا ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»<sup>(٢)</sup> ، والظنين : المتهم .

وليس من ذلك ما لو شهد اثنان لا ثنين بوصية من تركه فشهادا لهما بوصية منها ؛ فيقبل كل من الشهادتين وإن احتملت المواتأة ؛ لأن الأصل عدمها ، مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى .

قوله : (جائز) بتشديد الراء المهملة ؛ أي : محصل ، من الجر ؛ وهو التحصيل .

قوله : (نفسه) أي : ولو حكمًا ، فيشمل : الجائز لعبد المأذون له في

(١) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) عن طلحة بن عبد الله رحمه الله تعالى .

نفعاً ، ولا دافع عنها ضرراً ) ، وحيثئذ ترد شهادة السيد .....  
.....

التجارة ومكاتبه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وحيثئذ ترد شهادة السيد ... )  
إلخ ، ويشمل أيضاً : الجاز لبعضه ، فلا فرق بين الجاز لنفسه والجاز لمن لا تقبل  
شهادته له .

وقوله : ( نفعاً ) مفعول لـ ( جاز ) .

قوله : ( ولا دافع ) أي : ولا شهادة دافع .

وقوله : ( عنها ) أي : عن نفسه .

وقوله : ( ضرراً ) مفعول لـ ( دافع ) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من  
خطأ أو شبه عمد ؛ فلا تقبل ؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر تحمل الدية ، وكذلك  
شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه ؛ فلا تقبل ؛ لأنهم يدفعون عن  
أنفسهم ضرر المزاحمة .

ومن هذا القبيل : شهادة الضامن ببراءة مضمونه ؛ فلا تقبل ؛ لأنه يدفع عن نفسه  
ضرر المطالبة والغرم .

قوله : ( وحيثئذ ) أي : ( وحين إذ كان لا تقبل شهادة جاز ... ) إلخ .

وقوله : ( ترد شهادة السيد ... ) إلخ ، وكذلك ترد شهادة الشخص لغريم له مات  
وإن لم تستغرق تركته الديون ، أو حجر عليه بفلس للتهمة ؛ لأنه إذا أثبت لغريميه  
 شيئاً .. فقد أثبت لنفسه المطالبة به ، بخلاف ما إذا لم يمت ولم يحجر عليه بفلس  
 ولو حجر عليه بسفه ؛ لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين ماله .

ومثل ذلك : شهادته لمورثه بجراحة قبل اندمالها للتهمة ؛ لأنها سبب عادة في  
الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث ؛ فإنه إذا مات .. كان الإرث له ، بخلاف ما لو  
شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال أو شهد له بجراحة بعد اندمالها .

وترد شهادته أيضاً : بما هو ولد أو وكيل أو وصي أو قيم فيه ولو بدون جعل فيها  
للتهمة ؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة وولاية .

لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الْتِجَارَةِ وَمُكَاتَبَهُ .

قوله : (لعده المأذون له في التجارة) إنما قيد بذلك ؛ لأنّه هو المتوهم ، وإنّا ..  
فلا تقبل شهادة السيد لعده مطلقاً ، وعبارة «المنهج» : (فترد شهادته لرفيقه ولو  
مكتاباً )<sup>(١)</sup> .

قوله : (ومكاتبه) أي : وتردّ شهادة السيد لمكتابه ؛ لأنّ له به علقة ، ألا ترى أنه لو  
عجز نفسه .. صار الملك فيه وفي ماله لسيده .

نعم ؛ لو شهد بشراء شخص لمشتريه ولمكتابه فيه شفعة .. قبلت شهادته ؛ لبعد  
التهمة ؛ فإن مكتابه قد لا يأخذ بالشفعة .

وصورة ذلك : أن يشتري زيد من شريك المكاتب شخصاً من الدار المشتركة بينهما ،  
 فإذا أدعى زيد على شريك المكاتب بشراء الشخص وأنكره ، فأقام سيد المكاتب ليشهد  
له بالشراء .. قبلت شهادته ؛ كما علمت .

### بِشَهَادَةِ

[في إثبات الاستيلاد بالشهادة]

لو قال رجل لمن بيده أمة وولدها يسترقهما : هذه مستولدي علقت بهذا  
الولد مني في ملكي ، وشهد له بذلك رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين .. ثبت  
الاستيلاد ؛ لأن حكم المستولدة حكم المال ، فتسليم إليه وتعتق بمorte ؛ عملاً  
بإقراره ، لا نسب الولد وحريته ؛ فلا يثبتان بذلك ، ويبقى الولد بيد من هو بيده  
على سبيل الملك .

ولو قال لمن بيده غلام يسترقه : كان لي وأعتقه ، وشهد له بذلك رجل وامرأتان  
أو شاهد مع يمين .. انتزعه منه وصار حرّاً بإقراره وإن تضمن استحقاق الولاء ؛  
لأنه تابع .

(١) منهج الطالب (ص ١٨٧) .

ولو ادعت الورثة مالاً لمورثهم وأقاموا شاهداً عليه وحلف معه بعضهم على الجميع  
لا على حصته فقط .. انفرد الحالف بنصيبه ، فلا يشاركه فيه غيره ؛ لأنه لو شاركه  
فيه غيره .. للزم استحقاق الشخص بيمين غيره ، وبطل حقُّ حاضر كامل بالبلد شعر  
بالحال وشرع في الخصومة ونكل عن اليمين ، بخلاف الغائب ، والحاضر غير الكامل  
من صبي أو مجنون ، والحاضر الذي لم يشعر بالحال أو لم يشرع في الخصومة ؛ فإن  
كلاً من هؤلاء يحلف بعد زوال عذرها ، ويأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة ؛ لأن الشهادة  
ثبتت في حقِّ الجميع .

ومحل ذلك : إذا لم يتغير حال الشاهد ، فإن تغير حاله .. فوجهان في «الروضة»  
كـ «أصلها»<sup>(١)</sup> ، والأقوى - كما قاله الأذرعي - : (منع الحلف)<sup>(٢)</sup> .

بيان نميري

(١) روضة الطالبين (١١/٢٨٣)، الشرح الكبير (٤٩/١٣).

(٢) انظر «فتح الوهاب» (٢٧٦/٢).

# كتاب أحكام العتق

## (كتاب أحكام العتق)

أي : الإعتاق ، فهو اسم مصدر لأعتق وإن كان مصدرًا لعتق ، إلّا أن عتق لازم غالباً ؛ يقال : عَتَقَ الْعَبْدُ ، وقد يكون متعدياً ؛ كما في قول بعضهم <sup>(١)</sup> : [من الكامل]  
يَارَبِّ أَخْضَاءِ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا مِنْ فَضْلِكَ الرَّوَافِي وَأَنْتَ الرَّوَافِي  
وَالْعِتْقُ يَسْرِي فِي الْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى فَامْنُنْ عَلَى الْفَانِي بِعِشْقِ الْبَاقِي  
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق كما فعل غيره ؛ رجاءً أن الله يعتقه وقارئه وحاضره من النار .

وقد قام الإجماع على أن العتق من القراءات ، سواء المنجز والمعلق ، وأما تعليقه ..  
فليس قرينة إن قصد به حث أو منع ، أو تحقيق خبر ، وإنّا .. فهو قرينة .  
والعتق باللفظ أقوى منه بالفعل ؛ لأن العتق بالقول مجتمع عليه ، بخلاف الاستيلاد ، ولجواز موت المستولدة قبل موت سيدها .

والالأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى في غير موضع : « فَتَحْمِيرُ رَقَبَتُهُ » <sup>(٢)</sup> ،  
وقوله تعالى : « فَكُّ رَقَبَةٌ » <sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : « لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » <sup>(٤)</sup> ،  
فإن المراد - والله أعلم - : للذي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق ؛ كما  
قاله المفسرون <sup>(٥)</sup> .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « من أعتق رقبة مؤمنة .. أعتق الله بكل عضو منها

(١) البيان لعلي بن أحمد العسقلاني ، والد الحافظ ابن حجر ؛ كما في « إنباء الغمر » (١/١١٧) ، و«فتح الباري» (١/٤٥٧) .

(٢) سورة النساء : (٩٢) .

(٣) سورة البلد : (١٣) .

(٤) سورة الأحزاب : (٣٧) .

(٥) انظر « تفسير الطبرى » (١٩/١١٥) ، و« النك و العيون » (٤/٤٠٥) .

عضوًا منه من النار حتى الفرج بالفرج<sup>(١)</sup> ، وإنما غيًّا صلى الله عليه وسلم بالفرج ؛ لأنَّه قد يختلف من المعتقد والعتيق ، فربما يتوهَّم خروجه عند الاختلاف ، أو لفحش ذنبه وهو الزنا .

وفي سنن أبي داود : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً .. كَانَتْ فَدَاءَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالرقبة في ذلك كله : الذات ، وإنما عبر بها مجازاً ، لأنَّ الرَّقَّ كَالْغُلَّ فِي الرَّقَّةِ<sup>(٣)</sup> ؛ فإنَّ السَّيِّدَ يَحْبِسَهُ بِهِ ؛ كَمَا تَحْبِسُ الدَّابَّةَ بِالْحَبْلِ فِي رَقْبَتِهَا ، فَإِذَا أَعْتَقَهُ .. فَقَدْ أَطْلَقَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلَّ الَّذِي كَانَ فِي رَقْبَتِهِ .

وقد أَعْتَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً وَسَتِينَ نَسْمَةً ، وَعَاشَ ثَلَاثَةً وَسَتِينَ سَنَةً ، وأَعْتَقَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَسْعَا وَسَتِينَ ، وَعَاشَتْ كَذَلِكَ ، وأَعْتَقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلْفَ عَتِيقَ ، وأَعْتَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَأَ ، وأَعْتَقَ ذُو الْكَرَاعَ الْحَمِيرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَمَانِيَّةَ أَلْفَ ، وأَعْتَقَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِئَةَ مَطْوِقِينَ بِالْفَضْلِ<sup>(٤)</sup> .

واعلم : أنَّ العتق بالقول من الشرائع القديمة ؛ بدليل عتق أبي لهُب لثريبة لما بشرته بولادة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> ، وأما العتق بالاستيلاد .. فهو من خصوصيات هذه الأمة ، وعليه يحمل ما نقله المحسني عن الجلال السيوطي من الإطلاق ؛ حيث قال : ( وهو من خصائص هذه الأمة ) ؛ كما قاله الجلال السيوطي<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : العتق .

(١) صحيح البخاري (٦٧١٥) ، صحيح مسلم (٢٢/١٠٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٦٦) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٣) الغل : بالضم ؛ كما غبظه المؤلف ، ومعناه : كالطريق في العنق . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) انظر النجم الروحاج (٤٦٢/١٠ - ٤٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٥١٠١) من قول عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغایة (٣٠٣) .

لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَنَّقَ الْفَرْخُ : إِذَا طَارَ وَاسْتَقَلَّ ، وَشَرَعًا : إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ

وقوله : (لغة) أي : في لغة العرب .

وقوله : (مأخوذ من قولهم) أي : العرب .

وقوله : (عنق الفرخ : إذا طار واستقل) أي : فيكون معناه لغة : الطيران والاستقلال ؛ فكأن العبد إذا فُكَ من الرق .. طار واستقل ؛ لأنَّه تخلص من الرق واستقل بنفسه .

وقيل : هو مأخوذ من قولهم : عنق الفرس : إذا سبق ؛ فكأن العبد إذا فُكَ من الرق .. سبق غيره من الأرقاء .

قوله : (وشرعًا) عطف على (لغة) .

قوله : (إزالة ملك) عبارة «المنهج» : (إزالة الرق)<sup>(١)</sup> ، وهي أولى ؛ لأن التعريف عليها لا ينتقض بالوقف ، بخلافه على عبارة الشارح ؛ فإنه ينتقض بالوقف ، فإذا وقف العبد .. صدق عليه أنه أزال الملك عن آدمي لا إلى مالك ؛ تقريرًا إلى الله تعالى ؛ بناءً على الأصح ؛ من أن الملك فيه ليس للواقف ولا للموقف عليه .

وأما على القول بأن الملك فيه للواقف أو للموقف عليه .. فلا انتقاد ؛ لأنَّه لا إزالة على القول بأن الملك فيه للواقف ، وفيه إزالة إلى مالك على القول بأن الملك فيه للموقف عليه .

وبعضهم دفع الانتقاد : بأن الوقف فيه إزالة إلى مالك وهو الله سبحانه وتعالى ؛ بناء على الأصح ؛ من أن الملك فيه لله تعالى ، ولذا ضمن بالقيمة ؛ كما قاله الشيخ سلطان<sup>(٢)</sup> .

قوله : (عن آدمي) خرج به : غير الآدمي ؛ كالطير والبهيمة ؛ فلا يصح عندهما ؛ كما سيدركه الشارح<sup>(٣)</sup> .

(١) منهج الطلاب (ص ١٩٤) .

(٢) انظر «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢١٥/٣) .

(٣) انظر (٥٩٤/٤) .

لَا إِلَى مَالِكٍ ؛ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَرَجَ بِـ (آدَمِي) : الظَّيْرُ وَالْبَهِيمَةُ ؛ فَلَا يَصْحُ عَنْهُمَا .  
(وَيَصْحُعُ الْعَتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزٌ الْأَمْرِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (جَائِزٌ التَّصْرِيفُ) - (فِي  
مِلْكِهِ) .. .

---

وقوله : (لا إلى مالك) قد عرفت أنه خرج به الوقف على ما مر<sup>(١)</sup> .  
وقوله : (تقرباً إلى الله تعالى) قيد لبيان الواقع ، ويؤخذ منه : أنه قربة ، وهو  
كذلك ، بل هو من القرب العظيمة ؛ ولذلك تشوف الشارع إليه ما أمكن وإن لم يظهر  
فيه وجه القربة .

قوله : (وخرج بآدمي : الطير) أي : كالحمام .

قوله : (والبهيمة) أي : كالإبل والبقر والغنم .

وقوله : (فلا يصح عنهما) أي : لأنَّه كتسويب السوائب<sup>(٢)</sup> ، وهو حرام .  
نعم ؛ لو أرسل مأكولاً بقصد إياحته لمن يأخذنه .. لم يحرم ، ولمَن يأخذنه أكله  
فقط ، وليس له إطعام غيره منه على المعتمد ؛ كالضيف ؛ فإنه لا يجوز له إطعام  
غيره ؛ لأنَّه إنما أبىع له أكله دون غيره .

قوله : (ويصح العتق) أي : مطلقاً ، سواء كان منجزاً ، أو معلقاً بصفة معلومة أو  
مجهولة ، ومؤقتاً ويلغو التأقيت ، ويصح التوكيل في التجيز لا في التعليق .  
ويصح العتق بعوض ولو بلفظ البيع ، فلو قال : أعتقتك بألف أو بعنتك بألف فقبل  
حالاً .. عتق ولزمه الألف ، وكأنَّه في الثانية أعتقه بالألف ، فهو عقد عتقة ، والولاء  
لسيده ؛ لعموم خبر «الصحابيين» : «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٣)</sup> .

قوله : (من كل مالك) أي : بخلافه من غير مالك بغير نيابة ؛ فلا يصح ، وأما  
بالنيابة .. فيصبح ؛ كما لو وكله في العتق ، وكما لو أعتق الولي عن موليه عن كفاره  
لزمه بسبب قتل .

وقوله : (جائز الأمر) أي : التصرف ، فالمراد بالأمر : الأمر المخصوص ؛ وهو

---

(١) انظر (٤٥٩٣).

(٢) قول شيخنا : (كتسويب ...) إلخ : صوابه : (كتسويب) . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٥٢) ، صحيح مسلم (١٥٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فلا يصح عنق غير جائز التصرف ؛ كصبي ومحنون وسفيه ، .....

التصرف ، فرجعت هذه النسخة للنسخة المشهورة التي ذكرها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : جائز التصرف في ملكه ) .

والمراد بكونه جائز التصرف في ملكه : أن يكون تصرفه نافذاً في ملكه ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، ولا بد أن يكون مختاراً أهلاً للولاء ، فلا يصح من المكره إلا بحقٍ ؛ كما لو اشتري العبد بشرط العتق ثم امتنع من الإعتاق ، فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ .. صح ، لأن إكراه بحقٍ ، ولا من بعض ومحنون وسفيه ؛ لكونهما ليسا من أهل الولاء .

فالحاصل : أن المصنف أشار إلى شروط المعتق وهو أحد الأركان الثلاثة ، وسيذكر الصيغة بقوله : ( ويقع العتق بتصريح العنق ، والكتنائية مع النية ) ، وهي الركن الثاني ، وشرط فيها : لفظ يشعر بالعقل ، وفي معناه ما مر في ( الضمان ) <sup>(١)</sup> .

ولم يذكر العتيق صريحاً ، وهو معلوم من كلامه ضمناً ، وهو الركن الثالث ، ويشترط فيه : ألا يتعلّق به حقٌ لازم غير عتق يمنع بيعه ؛ بأن لم يتعلّق به حقٌ أصلاً ، أو تعلّق به حق جائز ؛ كالمعار ، أو تعلّق به حق لازم هو عتق ؛ كالمستولدة ، أو تعلّق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه ؛ كالمؤجر ، بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه ؛ كالمرهون على تفصيل مَرْ ببيانه ؛ فإنه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر <sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( فلا يصح عتق غير جائز التصرف ) تفريع على مفهوم الشرط الثاني ؛ وهو قوله : ( جائز الأمر ) أو ( التصرف ) على اختلاف النسختين المتقدمتين <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( كصبي ومحنون وسفيه ) أي : ومفلس ، وترك التفريع على مفهوم الشرط الأول وهو قوله : ( مالك ) فكان مقتضى الظاهر : أن يذكره ؛ لأن يقول : فلا يصح من غير مالك ، وكأنه اتكل على ظهوره .

(١) انظر ( ٢٢٧/٢ ) .

(٢) انظر ( ٤٦٠/٤ ) .

(٣) انظر ( ٥٩٤/٤ ) .

وقوله : ( ويقع بصرىح العنق ) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : ( ويقع العنق بصرىح العنق ) . وأعلم : أن صريحة : الإعتاق ، والتحرير ، وما تصرف منهما ..... .

ومن ذلك تعلم : أنه لا يصح العنق من الواقف للموقف ؛ لأنه غير مالك له ، ولأنه يبطل به حق بقية البطون .

قوله : ( قوله ) : مبتدأ ، خبره ( كذا في بعض النسخ ) كما هو ظاهر .

قوله : ( ويقع ) أي : العنق ؛ كما في النسخة الأخرى ، ومعنى ( يقع ) : يحصل وينفذ .

قوله : ( بصرىح العنق ) أي : الإعتاق ، فالمراد من العنق الثاني : الإعتاق ، ومن العنق الأول : الأثر ؛ لأن الذي يحصل بالإعتاق العنق بمعنى الأثر .

قوله : ( كذا في بعض النسخ ) أي : بلفظ ( ويقع بصرىح العنق ) .

قوله : ( وفي بعضها ) أي : بعض النسخ .

قوله : ( ويقع العنق بصرىح العنق ) أي : بإظهار ( العنق ) لا بإضماره ؛ كما في النسخة الأولى ، وقد عرفت أن المراد من العنق الأول : الأثر ، ومن العنق الثاني : الإعتاق ، فليس من قبيل الإظهار في مقام الإضمار ؛ كما قد يتوهם .

قوله : ( وأعلم : أن صريحة ) أي : صريح العنق المتفق عليه ، فلا ينافي أن صريحة أيضاً فك الرقبة ، لكنه مختلف فيه ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ومن صريحة في الأصح : فك الرقبة ) .

قوله : ( الإعتاق ، والتحرير ) ظاهره : أن المصادر صريحة ، وليس كذلك ، بل هي كنایات ، فلا بدّ من تقدير مضاف ؛ أي : مشتق الإعتاق والتحرير ، وكذلك يقدر في قوله الآتي : ( ومن صريحة في الأصح : فك الرقبة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : مشتقه ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( صريح ، وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ( ٥٩٩ / ٤ ) .

(٢) منهاج الطلاب ( ص ١٩٤ ) .

كَانَتْ عَتِيقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ ، .. .

وكان عليه أن يحذف قوله : ( وما تصرف منها ) ، أو يقول : أي : ( ما تصرف منها ) ، ويمكن جعل العطف للتفسير وبيان المراد مما قبله .

وإنما كانت الثلاثة صريحة ؛ لورودها في القرآن والسنّة ؛ قال تعالى : ﴿ فَتَحَرَّرَ رَبْقَتُكَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ فَكُلْ رَبْقَتَكَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأما الإعناق .. فلم يرد في القرآن ، لكنه ورد في السنّة .

قوله : ( كَانَتْ عَتِيقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ ) أي : وَكَانَتْ مَعْنَقٌ ، وَأَعْنَقْتُكَ ، وَحَرَرْتُكَ ، وَكَذَلِكَ : أَعْنَقْتُ اللَّهَ ، أَوْ اللَّهَ أَعْنَقْتُكَ ؛ كَمَا هُوَ مَقْتَضَى كَلَامِ الشِّيَخِينَ<sup>(٣)</sup> .

ولا يحتاج إلى قبول ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا يَسْرُ خَطَا بِتَذْكِيرِ أَوْ تَأْنِيَثِ ، فَقُولُهُ لِأَمْتَهِ : أَنْتَ حَرْرٌ أَوْ عَتِيقٌ ، وَلِعَبْدِهِ : أَنْتَ حَرَّةٌ أَوْ عَتِيقَةٌ .. صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لَا خَطَا ؛ لِجَوازِ التَّذْكِيرِ فِي الْأُمَّةِ بِاعتبارِ الشَّخْصِ ، وَالْتَّأْنِيَثُ فِي الْعَبْدِ بِاعتبارِ الذَّاتِ أَوِ النَّسْمَةِ .

ولو قال لأمته : يا حَرَّةٌ وَكَانَ اسْمَهَا حَرَّةٌ ؛ فَإِنْ كَانَ اسْمَهَا قَدِيمًا بِأَنَّ كَانَتْ تَسْمَى قَبْلَ إِرْفَاقِهَا حَرَّةً ثُمَّ سُمِيتْ بِغَيْرِهِ .. عَتَقْتَ إِنْ لَمْ يَقْصُدِ النَّدَاءُ لَهَا بِاسْمِهَا الْقَدِيمِ ؛ بِأَنَّ قَصْدَ الْعَنْقِ أَوْ أَطْلَقَ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قَصَدَ النَّدَاءُ بِاسْمِهَا الْقَدِيمِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْنَقُ ، وَإِنْ كَانَ اسْمَهَا فِي الْحَالِ حَرَّةً .. لَمْ تَعْنَقْ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعَنْقَ .

ولو قال لامرأة زاحمته : تَأْخِرِي يَا حَرَّةٌ ؛ فَإِذَا هِيَ أَمْتَهِ .. لَمْ تَعْنَقُ ، وَإِنْ نَقْلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لامرأة زاحمته في الطَّرِيقِ : تَأْخِرِي يَا حَرَّةٌ ، فَبَانَتْ أَمْتَهُ ، فَلَمْ يَتَمَلَّكْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَعِلَّهُ تَوَرُّعٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

ولو قال لعبيده : افْرَغْ مِنْ عَمْلِكَ وَأَنْتَ حَرْرٌ ، وقال : مرادي : وَأَنْتَ حَرْرٌ مِنْ الْعَمَلِ .. لَمْ يَقْبِلْ ظَاهِرًا وَيُدَيْئِنُ .

ولو قال لعبيده : أَنْتَ حَرْرٌ مِثْلُ هَذَا الْعَبْدِ ، وَأَشَارَ إِلَى عَبْدٍ آخَرَ لَهُ .. عَنْقُ الْمُخَاطِبِ

(١) سورة النساء : (٩٢) .

(٢) سورة البلد : (١٣) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠٦/١٣) ، روضة الطالبين (١٢/١٨٣ - ١٨٤) .

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣٧٢ - ٣٧١/١٤) .

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ هَازِلٍ وَغَيْرِهِ ، . . . . .

دون العبد المشار إليه ؛ كما بحثه النووي<sup>(١)</sup> ؛ لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ، وأما لو قال : أنت حُرٌّ مثل هذا ، ولم يقل : العبد .. عتقا جميعاً ؛ كما صوبه النووي<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للإسنوي في قوله : (إنما يعتق الأول فقط)<sup>(٣)</sup> .

ولو قال السيد لرجل : أنت تعلم أن عبدي حُرٌّ .. عتق العبد بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالماً بحرّيته ، لا إن قال : أنت تظن أو ترى أن عبدي حُرٌّ ؛ فلا يعتق .

والفرق بين الأولى والثانية : أنه في الأولى لو لم يكن حُرًا .. لم يكن المخاطب عالماً بحرّيته ، وقد اعترف بعلمه ، وهو يستلزم حرّيته ، ولا كذلك الظن ونحوه ، وقال الأذرعي : (ينبغي استفساره في الظن ونحوه)<sup>(٤)</sup> ؛ فإن قال : أردت به العلم .. عتق ، وإنما .. لم يعتق .

ولو أقرَّ بحرّيَّة رقيقه ؛ خوفاً منأخذ المكس عنه وقصد الإخبار كذباً .. لم يعتق باطناً ، ويحكم بعتقه ظاهراً على المعتمد ؛ كما في «شرح الرملي»<sup>(٥)</sup> ، خلافاً للإسنوي في قوله : (لا يعتق لا ظاهراً ولا باطناً)<sup>(٦)</sup> .

قوله : (ولا فرق في هذا) أي : وقوعه بصریح العتق .

وقوله : (بين هازل وغيره) أي : غير الهازل ؛ لأن هزلهما جدُّ ؛ كما رواه الترمذى وغيره<sup>(٧)</sup> .

(١) روضة الطالبين (١٢/١٨٤) .

(٢) روضة الطالبين (١٢/١٨٤) .

(٣) المهمات (٩/٤٦١) .

(٤) انظر «أنسى المطالب» (٤٦٤/٤) .

(٥) نهاية المحتاج (٨/٣٥٦) .

(٦) المهمات (٩/٤٢٩ - ٤٢٠) .

(٧) سنن الترمذى (١١٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه بدل (العتق) (الرجعة) ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٠٤) عن سيدنا فضالة بن عبد الأنصاري رضي الله عنه ، والحارث ابن أبي أسامة في «مسند» كما في «بغية الباحث» (٥٠٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ولفظه : «ثلاث لا يجوز اللعب فيها : الطلاق ، والنكاح ، والعتق» انظر «التلخيص الحبّير» (٣/٤٢٣) .

وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي الْأَصْحَاحِ : فَكُوكُ الرَّقْبَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ الْصَّرِيحُ إِلَى نِيَّةٍ . وَيَقُولُ الْعَنْقُ أَيْضًا بِغَيْرِ الْصَّرِيحِ ؛ كَمَا قَالَ : (وَالْكِنَائِيَّةُ مَعَ النِّيَّةِ) كَقُولِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ ، لَا سُلْطَانٌ لِي عَلَيْكَ ، .....

قوله : (وَمِنْ صَرِيحِهِ فِي الْأَصْحَاحِ) أي : على القول الأصح ، وهو المعتمد .

قوله : (فَكُوكُ الرَّقْبَةِ) أي : مشتقه ؛ كما علمته مما مر<sup>(۱)</sup> ؛ كأن قال : أنت مفكوك الرقبة ، أو فكيك الرقبة ، أو فنككت رقبتك .

قوله : (وَلَا يَحْتَاجُ الْصَّرِيحُ إِلَى نِيَّةٍ) أي : نية الإيقاع ؛ لأنَّه لا يفهم منه غير العنق عند الإطلاق ، فهو قوي في نفسه فلم يحتاج لتقويته بالنية ، بل لا عبرة بنيَّةِ غيره ، وأما فَصْدُ اللفظ لمعناه .. فلا بدَّ منه ؛ ليخرج ما لو تلفظ الأعجمي بالعنق ولم يعرف معناه ، وما لو سبق إليه لسانه أو حكاَه عن غيره .

قوله : (وَيَقُولُ الْعَنْقُ) أي : يحصل وينفذ .

قوله : (أَيْضًا) أي : كما يقع بصربيح العنق .

قوله : (بِغَيْرِ الْصَّرِيحِ) أي : الذي هو الكناية مع النية ، وغرضه بذلك : الدخول على كلام المصنف ؛ كما لا يخفى .

قوله : (كَمَا قَالَ) أي : المصنف .

قوله : (وَالْكِنَائِيَّةُ) أي : ويقع بالكناية بالنون ، فهو عطف على (صربيح العنق) . ومن الكناية - بالنون - : الكتابة - بالباء الفوقية - وهي كل لفظ احتمل العنق وغيره . قوله : (مَعَ النِّيَّةِ) أي : مع نية العنق ؛ لاحتمالها غير العنق ، وإن احتفت بها قرينة .. فلا تكفي عن النية ، ويكتفى قرئتها بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلاً ؛ كما في التلاقي بالكناية<sup>(۲)</sup> .

قوله : (كَقُولِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ) أي : لا ملك لي عليك ، لا سلطان لي عليك ) أي : لأنني

(۱) انظر (۵۹۶/۴) .

(۲) انظر (۴۷۷/۳) .

وَنَخْرَذُ ذَلِكَ . (إِنْدَمْ أَعْنَقَ) جَائِزُ التَّصْرِيفُ (بَعْضُ عَبْدٍ) مثلاً .. (عَنْقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ) ....

أعتقتك ، ويحتمل غير العنق ؛ فإنه يحتمل أن يكون مراده : لأنني بعتك مثلاً ؛ ولذلك شرطت نية العنق ؛ كما علمت<sup>(١)</sup> .

قوله : (ونحو ذلك) أي : قوله : لا سبيل لي عليك ، لا خدمة لي عليك ، أنت سائبة ، أنت مولاي ، وكذلك قوله له : يا سيد ، فهو كناية على الظاهر من وجهين ، وهو الذي رجحه الإمام ، وجرى عليه ابن المقرى<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للقاضي والغزالى في قولهما : (إنه لغو ؛ لأنه من السؤدد بمعنى السيادة وتدبیر المنزل)<sup>(٣)</sup> ، ومثل ذلك : قوله له : أنت سيد ، وكذلك ما لو قال : أزلت ملكي أو حكمي عنك .

وصرائح الطلاق وكنياته ، وصرائح الظهار وكنياته .. كنيات هنا ، لكن فيما هو صالح فيه ، بخلاف قوله لعبدة : اعتد ، أو استبرئ رحمك ، قوله لأمته : أنا منك طالق ؛ فلا يقع به العنق وإن نواه .

قوله : (إذا أعتق بعض عبد) أي : جزءاً معيناً منه ؛ كيد ، أو شائعاً ؛ كربع ؛ كأن قال : أعتقت يدك أو ربفك .

وقوله : (مثلاً) أي : أو أمة .

وقوله : (جائزة التصرف) أي : مطلق التصرف ، بخلاف غير جائز التصرف ؛ فلا يعتق عليه شيء منه حتى ما أعتقه .

قوله : (عنت على جميعه) أي : سراية ؛ لما روى النسائي أن رجلاً أعتق شفاصاً من غلام ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأجاز عنته ، وقال : «ليس لله شريك»<sup>(٤)</sup> .

وم محل ذلك : إذا كان المعتق المالك أو شريكه بإذنه ، بخلاف الوكيل الأجنبي ؛ فإن

(١) انظر (٤٥٩٩/٤) .

(٢) نهاية المطلب (١٩/٢٥٠ - ٢٥١) ، روض الطالب (٩٥٤/٢) .

(٣) الوجيز (ص ٥٩٣) ، وانظر «نهاية المطلب» (١٩/٢٥٠ - ٢٥١) .

(٤) السنن الكبرى (٤٩٥١) عن سيدنا أسامي بن عمير الهذلي رضي الله عنه .

مُوسراً كَانَ الْسَّيِّدُ أَوْ لَا ، مُعِينًا كَانَ الْبَعْضُ أَوْ لَا . (إِنَّمَا أَعْتَقَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : (عَنَّ) - (شِرْكًا) . . . . .

---

أَعْتَقَ جِزءاً شائعاً معييناً ؛ كَنْصُفَ .. عَنْقَ ، وَإِلَّا .. فَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعِ  
يَمِينِ : أَعْتَقْتُ يَمِينِكَ ، أَوْ يَمِينِكَ حَرَّ .. لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِعدَمِ السَّرَايَةِ .

قوله : (موسراً كان السيد أولاً) أي : أو لم يكن موسراً ؛ لأن الفرض أن جميع العبد  
له ، بخلاف ما إذا كان له شرك فيه فقط ؛ فإنه يشترط فيه أن يكون موسراً ؛ كما سيدكره  
المصنف بقوله : (إِنَّمَا أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ .. سَرِيَ الْعَنْقَ إِلَى باقِيهِ) .

قوله : (معيناً كان البعض) أي : كَيْنِيهِ .

قوله : (أولاً) أي : أو لم يكن معيناً ؛ أي : كربعه ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .  
قوله : (إِنَّمَا أَعْتَقَ) أي : بالهمزة .

قوله : (وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : عَنَّ) أي : بلا همزة ، ومقتضاه : أن عَنْقَ يَسْتَعْمِلُ  
متعدِياً ، وهو كذلك ، وإن كان الأشهر أن (عَنَّ) لازم .

ومثل الإعتاق : الاستيلاد ؛ فلو استولد أحد الشركين الأمة المشتركة بينهما وهو  
موسراً .. سرى الاستيلاد إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسر به منه ؛ كالإعتاق ، بل  
أولئك ؛ لأنَّه فعل ، وهو أقوى من القول ؛ ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه  
دون إعتاقهما ، ولهذا أيضاً كان إيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثالث .

وعليه لشريكه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل ومن أرش البكارية إن كانت بكرة ،  
وهذا إن تأخر الإنزال عن تغيب الحشفة ، كما هو الغالب ، وَإِلَّا .. فَلَا يلزمه حصته  
من المهر ؛ لأنَّه لم يغيب حشنته حينئذٍ إِلَّا في ملكه ، ولا يجب عليه قيمة حصة  
الشريك من الولد ؛ لأنَّ العلوق به حصل في ملك المستولد ، وصارت أمَّه حالاً أمَّ ولد ،  
ولا يسري التدبير ؛ لأنَّه كتعليق العنق بصفة ، وهو لا يسري .

قوله : (شِرْكًا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة ، وهو مأخوذ من

---

(١) انظر (٦٠٠/٤) .

أي : نصيباً (لَهُ فِي عَبْدٍ) مثلاً ، أو أعتق جميعة (وَهُوَ مُوسِرٌ) بباقيه ..... .

الشركة ، وفسره الشارح بالنصيب ؛ حيث قال : (أي : نصيباً) لأن المبادر ، ولأن الإنسان لا يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه ، وصورة ذلك أن يقول : أعتقت نصبيي منك ، أو نصبيي منك حر ، أو أعتقت نصفك مثلاً .

وبعد أن فسر الشارح الشرك في كلام المصنف بالنصيب ؛ لكونه الظاهر .. زاد قوله : (أو أعتق جميعه) .

وصورة ذلك أن يقول : أعتقتك ، أو أنت حر ، ولو فسر الشرك في كلام المصنف بالمشترك .. لم يحتاج لما زاده عليه ، ولا يخفى أن الإعتاق إنما ينصب على حصته في هذه الصورة دون حصة شريكه ، ويسري إليها الإعتاق ؛ كما في الصورة الأولى .  
قوله : (له) أي : للمعتق .

وقوله : (في عبد) متعلق بقوله : (شراكاً) .

وقوله : (مثلاً) أي : أو أمة .

قوله : (أو أعتق جميعه) أي : جميع العبد ، وقد علمت ما فيه <sup>(١)</sup> .

قوله : (وهو موسر بباقيه) أي : والحال أنه موسر بقيمة باقيه ، ولو كان عليه دين بقدرها .. فلا يمنع الدين السراية ؛ كما لا يمنع الإعتاق ، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين ؛ كما قاله في «الروضة» <sup>(٢)</sup> .

وخرج بقوله : (وهو موسر) : ما لو أعتق نصبيه وهو معسر ؛ فيعتق نصبيه فقط ، ولا يسري إلىباقي ، بل هو ملك للشريك .

والاعتبار باليسار والإعسار وقت الإعتاق ؛ كما سيدكره الشارح <sup>(٣)</sup> ، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر .. فلا سراية ولا تقويم ؛ كما قاله في «الروضة» <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٦٠٠/٤) .

(٢) روضة الطالبين (١١٢/١٢) .

(٣) انظر (٦٠٦/٤) .

(٤) روضة الطالبين (١١٨/١٢) .

واعلم : أن شروط السراية أربعة :

الأول : أن يتسبب في إعتاقه باختياره ولو بنيائه ؛ كشرائه جزء أصله أو فرعه ؛ فإنه يسري إلى الباقي ؛ لأنه تسبب فيه باختياره وإن عتق عليه قهراً في هذا المثال ، بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه ؛ فإنه يعتق عليه ذلك الجزء ، ولا يسري إلى الباقي ؛ لأن سببه سبيل ضمان المخلفات ، وعند انتفاء الاختيار لا صُنْع منه حتى يعد إتلافاً .

وكذا لو وهب لرقيق جزء بعض سبيله فقبل .. فإنه يعتق على السيد ذلك الجزء فقط ، ولا يسري إلى الباقي ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً ؛ كالإرث ، وقال في «المنهاج» : بأنه يسري إلى الباقي <sup>(١)</sup> ؛ لأن الهبة له هبة لسيده ، والأول هو الذي اعتمد البليغيني وقال : (ما في «المنهاج» وجه غريب ضعيف لا يلتفت إليه) <sup>(٢)</sup> .

وذكر هذا الشرط فيما إذا أعتق شركاً له في عبد وباقيه لغيره .. هو الصواب ؛ كما في الخطيب وغيره <sup>(٣)</sup> ، وذكر المحسني له فيما إذا أعتق بعض عبد وباقيه له <sup>(٤)</sup> .. خلاف الصواب ، فلعله انتقل نظره من هذه المسألة إلى تلك .

وقد علم مما تقرر : أن المراد بالاختيار : ما قبل القدر ؛ كما لو ورث جزء أصله أو فرعه ، فالاحتراز به عن ذلك ؛ فإنه لا سراية فيه ؛ كما علمت <sup>(٥)</sup> ، وليس المراد بالاختيار : ما قبل الإكراه ؛ فإنه لا يصح الاحتراز به عنه هنا ؛ لأن الكلام فيما يعتق فيه الشخص ، والإكراه لا عتق فيه أصلاً .

الثاني : أن يكون موسراً وقت الإعتاق بقيمة الباقي أو بعضه ؛ كما ذكره المصنف

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٨٨) .

(٢) تصحيح منهاج (٥/١٣٧) .

(٣) الإنقانع (٢٩١/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٤/٣٠٤) .

(٥) انظر (٤/٦٠٢) .

بقوله : ( وهو موسر )<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو كان معسراً بذلك وقت الإعتاق ؛ فإنه يعتق نصبيه فقط ولا يسري إلى الباقى ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص إلى آخر ، فلا سراية في نصيب حُكْمَ بالاستيلاد فيه ؛ بأن استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر ، فيحكم بالاستيلاد في نصبيه فقط ، فإذا أعتق الآخر نصبيه .. عتق ، ولا يسري إلى نصيب الشريك المستولد في الأصح ؛ لأن السراية تتضمن النقل ، وهو غير ممكن هنا .

وكذلك الحصة الموقوفة أو المنذور إعتاقها ؛ بأن وقف أحد الشريكين حصته أو نذر إعتاقها ، فإذا أعتق الآخر نصبيه ؛ عتق فقط ولا يسري إلى الحصة الموقوفة أو المنذور إعتاقها .

الرابع : أن يعتق نصبيه ؛ كما أشار إليه المصنف بقوله : ( وإذا أعتق شركاً له في عبد ) ، أو يعتق جميعه ؛ كما زاده الشارح بقوله : ( أو أعتق جميعه ) فيعتق في ذلك نصبيه أولاً ، ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه .

وكذا لو أعتق نصف العبد المشترك ، وأطلق ؛ فإنه يحمل على نصفه ، فيعتق أولاً ؛ لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار »<sup>(٣)</sup> ، ثم يسري إلى نصف شريكه .

وخرج بذلك : ما لو أعتق نصيب شريكه ؛ فإنه يلغو ؛ لأنه لا ملك ولا تبعية .

قوله : ( سري العتق إلى باقيه ) أي : سري العتق من نصبيه إلى نصيب شريكه ، كثـر نصبيـه أو قـل ، سواء كان شـريكـه مـسلـماً أـم لـا ، محـجـورـاً عـلـيـه أـم لـا .

والأصل في ذلك : خبر « الصحيحين » : « من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد - أي : قيمة باقى العبد - .. قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطي شركاءه

(١) انظر (٤/٦٠٢).

(٢) انظر (٤/٦٠٢).

(٣) الأنوار (٢/٧٠٤).

يٰ أَيُّهُ الْعَبْدُ، أَوْ سَرَى إِلَى مَا أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنْ نَصِيبٍ شَرِيكَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَنَعَّمُ السَّرَّايةُ فِي الْحَالِ.....

حصصهم وعتق عليه العبد ، وإنّا .. فقد عتق عليه منه ما عتق «<sup>(١)</sup>».

ويستثنى من السراية : ما لو كان نصيب الشريك مستولداً أو موقوفاً أو منذوراً اعتاقه ؛ فلا سراية في ذلك ؛ كما علم من الشروط السابقة <sup>(٢)</sup>.

ولو كان الرقيق مشتركاً بين ثلاثة ، فأعتقد اثنان منهم نصبيهما معاً وأحدهما موسر والآخر معسر .. سرى العتق إلى نصيب الذي لم يعتق على الموسر دون المعسر ؛ كما قاله الشیخان <sup>(٣)</sup>.

ولو أعتقد نصبيه من رقيق مشترك في مرض موته : فإن خرج جميع الرقيق من ثلث ماله .. عتق نصبيه ، وسرى إلى باقيه ، وإن لم يخرج من الثالث إلا نصبيه .. عتق فقط ، ولا سراية ؛ لأن المريض معسر إلا في ثلث ماله .

قوله : (أي : العبد) أي : مثلاً ؛ كما ذكره فيما قبله <sup>(٤)</sup> ، ولعله تركه ؛ للعلم به من سابقه .

قوله : (أو سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه) أي : وإن قل ، فإذا أيسر ببعض نصيب شريكه .. سرى إلى ما أيسر به منه فقط ، ويبقى الباقي على ملك شريكه .

والضابط : أن الإعتاق يسري إلى ما أيسر به من نصيب شريكه كلاً أو بعضاً .

قوله : (على الصحيح) أي : على القول الصحيح ، وهو المعتمد .

قوله : (ونقع السراية في الحال) أي : في حال تلفظه بالعتق ، فيسري العتق إلى الباقي بمجرد التلفظ به من غير توقف على أداء القيمة ، وأما قوله في الحديث

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢) ، صحيح مسلم (١٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٦٠٣/٤ - ٦٠٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣٢٨/١٣) ، روضة الطالبين (١٢٢/١٢) .

(٤) انظر (٦٠٢/٤) .

على الأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ القيمةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْمُوسِرِ هُنَا: هُوَ الْغَنِيُّ، بَلْ مَنْ لَهُ مِنْ الْمَالِ وَقَتَ الْإِعْتاقَ مَا يَفِي بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَاضِلاً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ

---

السابق: «فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حُصُصَهُمْ»<sup>(١)</sup>.. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ قِيمَةَ حُصُصَهُمْ ثَابِتَةٌ فِي ذَمَّتِهِ.

قوله: (على الأَظْهَرِ) أي: على القول الأَظْهَرِ، وهو المُعْتَمَدُ.

قوله: (وَفِي قَوْلٍ: بِأَدَاءِ القيمةِ) أي: وفي قول ضعيف: تقع السراية بأداء القيمة، ولعله أخذ بظاهر الحديث السابق، وقد علمت تأويله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولَيْسَ الْمَرَادُ بِالْمُوسِرِ هُنَا) أي: في سراية العتق.

قوله: (هُوَ الْغَنِيُّ) أي: الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب؛ كما في الزكاة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بَلْ مَنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ . . .) إِلَخٌ: إِضْرَابُ اِنْتِقَالِي عن قوله: (ولَيْسَ الْمَرَادُ بِالْمُوسِرِ هُنَا . . .) إِلَخٌ.

وقوله: (وقَتُ الْإِعْتاقِ) أي: لأنَّ العبرة باليسار وقت الإعتاق، فلو أَعْسَرَ فِيهِ . . . لَمْ يَسِرْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَيْسَرْ بَعْدَهُ؛ كَمَا مَرَ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (مَا يَفِي بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) أي: أو بِقِيمَةِ بَعْضِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ سَرَى إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَى الصَّحِيحِ)<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فَاضِلاً) أي: حال كون ذلك فاضِلاً، فهو حال مما يَفِي بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وقوله: (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ . . .) إِلَخٌ؛ أي: لا عن دِينِهِ، فَلَا يَمْنَعُ دِينَهُ وَلَوْ مُسْتَغْرِفًا السَّرَّايةَ؛ كَمَا لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ.

---

(١) انظر (٦٠٤/٤ - ٦٠٥).

(٢) انظر (٦٠٥/٤).

(٣) انظر (٣٨٩/٢).

(٤) انظر (٦٠٥/٤).

(٥) انظر (٦٠٥/٤).

فِي يَوْمِهِ وَلِيَلَّتِهِ ، وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَعَنْ سُكْنَى يَوْمِهِ ، (وَكَانَ عَلَيْهِ) أَيْ : الْمُعْتَنِي  
.....  
(قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) .....

والضابط في ذلك : أن يكون فاضلاً عن جمِيع ما يترك للمفلس ، ويصرف في ذلك  
كل ما يصرف في الديون .

وقوله : (في يومه وليلته) متعلق بـ (قوته وقوته من تلزمه نفقته) .

وقوله : (وعن دست ثوب) أَيْ : جماعة ثوب ؛ وهي المسماة في عرف الناس  
بالبدلة .

وقوله : (يليق به) أَيْ : بالمعتق ، وكذلك من تلزمه كسوته .

وقوله : (وعن سكنى يومه) أَيْ : وليلته ، والمراد : أجراة ما يسكنه يومه وليلته على  
ما سبق في الفلس .

قوله : (وكان عليه ...) إلخ ؛ أَيْ : فيقوم عليه نصيب شريكه لأجل السراية .

ويستثنى من التقويم : صورتان لا تقويم فيها ولو كان المعتق موسرًا :

الأولى : ما لو وهب الأصل لفرعه شقاصاً من رقيق وقبضه الفرع ، ثم اعتق الأصل  
ما يقي في ملكه ؛ فإنه يسري إلىباقي مع اليسار ، ولا قيمة عليه على الأرجح ؛ لأن  
ذلك منزلة رجوعه في هبته لفرعه ؛ فإن له أن يرجع فيما وهبه لفرعه ولو بعد  
القيض .

الثانية : ما لو باع شقاصاً من رقيق ، ثم حجر على المشتري بالفلس قبل أداء الشمن  
فأَعْتَقَ البائع نصبيه ؛ فإنه يسري إلىباقي مع اليسار ولا قيمة عليه ؛ لأن عتقه صادف  
ما كان له أن يرجع فيه ، فنزل ذلك منزلة الرجوع .

قوله : (أَيْ : المعتق) تفسير للضمير في قوله : (وكان عليه) .

قوله : (قيمة نصيب شريكه) أَيْ : أو قيمة ما أيسر به منه ؛ كما علم مما مر<sup>(۱)</sup> ،

(۱) انظر (٦٠٥/٤).

يؤمِّ إعْتاقه . ( وَمَنْ مَلَكَ .. )

وللشريك مطالبة المعتق بدفع ذلك وإجباره عليه ، فإن لم يطالب الشريك .. فللعبد مطالبه ، فإن لم يطالبه أيضاً .. طالبه القاضي ، فلو مات .. أخذت من تركته . ولو اختلفا في قدر القيمة : فإن كان العبد حاضراً وقرب العهد .. روجع أهل التقويم ، وإن غاب أو مات أو طال العهد .. صدق المعتق في الأظهر ؛ لأنَّه غارم . قوله : ( يوم إعْتاقه ) أي : وقته ؛ لأنَّه وقت الإنلاف ، وهو ظرف لـ ( قيمة نصيب شريكه ) .

قوله : ( ومن ملك ) أي : سواء كان الملك قهرياً ؛ كالإرث ، أو اختيارياً ؛ كالشراء والهبة والوصية ، ولا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه ؛ لأنَّه إنما يتصرف بالمصلحة ، ولا مصلحة له في ذلك ؛ لأنَّه يعتق عليه ، وفيه تضييع مال عليه .

وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى له به ؛ فإن لم تلزمه نفقته .. فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى ؛ لانتفاء الضرر عنه حينئذ ، وحصول الكمال لأصله أو فرعه ، وإن لزمه نفقته .. فليس للولي قبوله ؛ لحصول الضرر للمولى . ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته بلا عوض ؛ كأن ورثه أو وهب له .. عتق عليه من رأس المال ؛ لأن الشارع أخرجه عن ملكه ، فكانه لم يدخل ، وهذا هو المعتمد ؛ كما صححه في « الروضة » كـ « الشرحين »<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما في « المنهاج » ؛ من تصحيح أنه يعتق من الثالث<sup>(٢)</sup> ؛ لكونه دخل في ملكه ثم خرج ، فكان متبرعاً به .

وإن ملكه بعوض .. عتق من الثالث جزماً ؛ لأنَّه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ، ومع ذلك لا يرثه ؛ لأنَّه لو ورثه .. لكان عتقه تبرعاً على وارث ، فيتوقف على إجازة الورثة وهو منهم ، وإجازته متوقفة على إرثه وهو متوقف على عتقه ، فأدَّى الأمر

(١) روضة الطالبين ( ٢٠٣ - ٢٠٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٣١ - ١٣٢ ) .

(٢) المنهاج ( ص ٥٨٧ - ٥٨٨ ) .

واحداً من والديه أَوْ ) مِنْ ( مَوْلُودِيه .. عَنْقَ عَلَيْهِ ) ..... .

إلى أن الإرث متوقف على الإجازة ، وهي متوقفة على الإرث ، فجاء الدور فيبطل إرثه ؛ لأن الدور باطل ، وما أدى إلى الباطل فهو باطل .

هذا إن لم يكن هناك محاباة ، وإنما فقدرها يعتق من رأس المال ؛ كما لو ملكه مجاناً ، والباقي من الثالث .

ومحل ذلك : إن لم يكن على المريض دين مستغرق عند موته ، وإنما فلا يعتق كله فيما إذا ملكه بعوض ، ولا الباقي منه فيما إذا ملكه بمحاباة ، بل يباع ذلك في الدين ؛ لأن عتقه يعتبر من الثالث ، والدين مانع منه .

قوله : ( واحداً من والديه أو مولوديه ) بكسر الدال فيهما ، فكأنه قال : من أصوله أو فروعه بقيد أن يكونوا من النسب ، فيخرج : ما لو ملك واحداً من أصوله أو فروعه من الرضاع ؛ فإنه لا يعتق عليه ، وخرج بالأصول والفرع : من عداهما من سائر الأقارب ؛ كالإخوة والأعمام ؛ فإنهم لا يعتقون بالملك ؛ لأنه لم يرد فيهم نص ، وأما خبر : « من ملك ذا رحم .. فقد عتق عليه » .. فضعيف <sup>(١)</sup> ، بل قال النسائي : ( إنه منكر ) <sup>(٢)</sup> .  
ولا فرق في الأصول والفرع بين الذكور والإإناث علواً ، أو سفلواً ، اتحد الدين أو اختلف ؛ لأنه حكم متعلق بالقرابة ، فاستوى فيه من ذكر .

قوله : ( عتق عليه ) أي : عتق ذلك الواحد على من ملكه ، بشرط أن يكون حراً كاملاً ، فيخرج : المكاتب والمبعض ، فلو ملك كل منها واحداً من أصوله أو فروعه .. فلا يعتق عليه ؛ لتضمنه الولاء ، وهو ليسا من أهله ، وإنما عنت أم ولد المبعض بموته ؛ لأنه أهل للولاء حيثئذ ؛ لانقطاع الرق عن الميت ؛ لأنه لا رق بعد الموت .  
والأصل في ذلك بالنسبة للأصول : قوله تعالى : « وَلَا يُحْفَظُ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الْخَمْةِ » <sup>(٣)</sup> ، ولا يتأنى خفض الجناح مع الاسترقاق ، وقوله صلى الله عليه وسلم

(١) آخرجه النسائي في « الكبير » (٤٨٧٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبير (١٢/٥) ، وانظر « التلخيص العبير » (٣٩٠/٤) .

(٣) سورة الإسراء : (٢٤) .

بَعْدَ مِلْكِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرِيعِ أَوْ لَا ؛ كَصَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ .

- كما في « صحيح مسلم » - : « لِن يَحْزِي وَلَدُ وَالدِّهِ إِلَّا أَنْ يَجْدِهِ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتَقُهُ »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فَيَعْتَقُهُ الشَّرَاءُ ، فَهُوَ بِالرَّفِيعِ ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الْوَلَدَ يَعْتَقُهُ بِإِنْشَائِهِ الْعَنْقِ ؛ كَمَا فَهَمَهُ دَاوُودُ الظَّاهِرِي<sup>(٣)</sup> ؛ بَدْلِيلٌ رَوَايَةٌ : « فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> .

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَوْعَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا يَنْتَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَحَذَّدَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا هُنَّ عَبْدَهُ »<sup>(٥)</sup> ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقَالُوا أَتَخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ وَبَكْلَ عِبَادًا مُّكَرَّبُونَ »<sup>(٦)</sup> ، فَدَلِيلٌ ذَلِكَ : عَلَى نَفِي اجْتِمَاعِ الْعَبْدِيَّةِ وَالْوَلَدِيَّةِ .

قَوْلُهُ : ( بَعْدَ مَلْكِهِ ) أَيْ : عَقبَهُ .

قَوْلُهُ : ( سَوَاءَ كَانَ الْمَالِكُ مِنْ أَهْلِ التَّبَرِيعِ أَوْ لَا ) أَيْ : فَلَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلَ التَّبَرِيعَ ، خَلَافًا لِقَوْلِ « الْمَنْهَاجِ » : ( إِذَا مَلَكَ أَهْلَ تَبَرِيعٍ ... ) إِلَخ<sup>(٧)</sup> ، فَتَقْيِيدُهُ بِ( أَهْلَ التَّبَرِيعِ ) غَيْرُ مُعْتَبِرٍ ؛ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ فِي « الْمَنْهَاجِ »<sup>(٨)</sup> .

قَوْلُهُ : ( كَصَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ ) أَيْ : وَسْفِيَّهُ ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ الْوَلَيَّ لَا يَشْتَرِي لَهُمْ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ<sup>(٩)</sup> ، وَفِي قَبْوِلِ هَبَتِهِ لَهُمْ تَفْصِيلٌ قَدْ عَلِمْتُهُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) صحيح مسلم (١٥١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٤١٢/١٠) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٨١/٢٢) .

(٤) انظر « المسحل » (٢٤٣/٧) .

(٥) سورة مريم : (٩٢-٩٣) .

(٦) سورة الأنباء : (٢٦) .

(٧) منهاج الطالبين (ص ٥٨٧) .

(٨) منهاج الطلاب (ص ١٩٤) .

(٩) انظر (٤/٦٠٨) .

(١٠) انظر (٤/٦٠٨) .

فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

## فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لُغَةٌ مُشَتَّقٌ مِنَ الْمُوَالَةِ ، ، ، ،

(فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ)

## (فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ)

أي : هذا فصل في بيان أحكام الولاء ؛ من كونه من حقوق العتق ، وكون حكمه حكم التعصي عند عدمه ، وعدم جواز بيعه وهبته .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : « أَذْعُوهُمْ لِأَبَاهِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَبَاهِهِمْ فَإِنْ خَرَجُوكُمْ فِي الظَّرِيفَةِ وَمَوَالِيَكُمْ »<sup>(١)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله .. فهو باطل ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لا لغيره ؛ كالحليف<sup>(٣)</sup> ، ومن أسلم على يده ، وحديث : « من أسلم على يد رجل .. فهو أحق الناس بمحاباه ومماته »<sup>(٤)</sup> .. اختلفوا في صحته ؛ كما قاله البخاري<sup>(٥)</sup> .

وكالملاقط ؛ فلا يرث اللقيط ، وحديث : « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدتها الذي لاعنت عليه »<sup>(٦)</sup> .. ضعفه الإمام الشافعي وغيره<sup>(٧)</sup> .  
قوله : ( وهو ) أي : الولاء .

وقوله : ( مشتق من الم الولا ) أي : فمعنى لغة الم الولا ، وهي المعاونة والمقاربة ؛ لأن العتيق يعاون المعتق ويقرب منه .

(١) سورة الأحزاب : (٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) قوله : ( كالحليف ) أي : المعاهد ؛ كان تعاهد اثنان أن ينصرا بعضهما . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) أخرجه البخاري تعليناً بعد حديث (٦٧٥٦) ، وأبي داود (٢٩١٨) ، والترمذني (٢١١٢) عن تيم الداري رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٥٥/٨) ، وانظر «فتح الباري» (٤٦/١٢) ، و«تعليق التعليق» (٤٥/٢٢٤) .

(٦) أخرجه الحاكم (٣٤٠/٤ - ٣٤١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٥٩) عن سيدنا واثلة بن الأشع رضي الله عنه .

(٧) الأم (٤/٨٢) ، وانظر «فتح الباري» (١٢/٣١) .

وَشَرِيعًا : عُصُوبَةٌ سَبَبَهَا زَوَالُ الْمَلْكِ عَنْ رَقِيقِ مُعْتَقٍ . ( وَأَلْوَاءُ ) بِالْمَدِ ( مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ،

قوله : ( وَشَرِيعًا ) عَطَفَ عَلَى ( لِغَةً ) .

وقوله : ( عُصُوبَةٌ ) أَيْ : كعصوبية النسب .

وقوله : ( سَبَبَهَا ) أَيْ : سبب تلك العصوبية .

وقوله : ( زَوَالُ الْمَلْكِ عَنْ رَقِيقِ مُعْتَقٍ ) أَيْ : زوال ملك السيد عن رقيقه الذي اعتقه ، فـ ( مُعْتَقٌ ) في كلامه بفتح التاء الفوقيـة بمعنى العتيق ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( زَوَالُ الْمَلْكِ عَنِ الرِّيقِ بِالْحَرَيْةِ ) <sup>(١)</sup> ، وهي أحسن ، وعبر بالزوال دون الإزالة ؛ ليشمل ما لو كان بغير فعل فاعل .

قوله : ( وَالْوَلَاءُ بِالْمَدِ ) أَيْ : مع فتح الواو ؛ احترازاً من الـولـاءـ بكسرها .

وقوله : ( مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ) أَيْ : من فوائد العتق وثمراته الـلاـزـمـةـ لهـ التيـ لاـ تـنـفـيـ بـنـفيـهاـ ، فـلـوـ اـعـتـقـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ وـلـاءـ لـهـ عـلـىـ .. لـغـاـ الشـرـطـ ، وـثـبـتـ لـهـ الـوـلـاءـ عـلـىـ ، وـكـذـاـ لـوـ اـعـتـقـهـ عـلـىـ أـنـ الـوـلـاءـ لـغـيرـهـ .

وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـعـتـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـجـزاـ ، أـوـ مـعـلـقاـ بـصـفـةـ أـوـ بـتـدـيـرـ أـوـ بـاستـيـلـادـ أـوـ بـكـتـابـةـ مـعـ أـدـاءـ النـجـومـ ، أـوـ بـشـرـاءـ الرـقـيقـ نـفـسـهـ ؛ فـإـنـهـ عـقـدـ عـتـاقـةـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـاءـ لـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، فـتـعـيـنـ ثـبـوتـهـ لـسـيـدـهـ أـوـ بـشـرـاءـ قـرـيبـهـ الـذـيـ يـعـتـقـهـ عـلـىـ ، أـوـ إـرـثـهـ أـوـ هـبـتـهـ أـوـ وـصـيـةـ بـهـ .

وـشـمـلـ الـعـتـقـ : مـاـ لـوـ كـانـ بـمـبـاـشـرـةـ الـغـيـرـ ؛ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ الضـمـنـيـ ، وـالـهـبـةـ الضـمـنـيـةـ ، فـإـذـاـ قـالـ لـغـيرـهـ : أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ بـدـيـنـارـ فـأـجـابـهـ ، أـوـ قـالـ لـهـ : أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـيـ مـجـانـاـ فـأـجـابـهـ .. عـتـقـ عـنـهـ فـيـهـماـ ، وـكـانـ وـلـاءـ لـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـعـتـقـ عـبـدـهـ عـنـ غـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ .. لـمـ يـثـبـتـ الـوـلـاءـ لـهـ ، وـإـنـمـاـ يـثـبـتـ لـلـمـالـكـ ، خـلـافـاـ لـمـاـ وـقـعـ فـيـ «ـأـصـلـ الرـوـضـةـ»ـ مـنـ أـنـهـ يـثـبـتـ لـهـ لـاـ لـلـمـالـكـ <sup>(٢)</sup> .

(١) الإفتتاح (٢٩٣/٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٢٠/١٢) .

وَحُكْمُهُ ) أَيْ : حُكْمُ الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ ( حُكْمُ التَّعْصِيبِ .....

ويستثنى من ثبوت الولاء بالعتق : ما لو اشتري من أقرّ بحريته ؛ فإنه يعتق عليه ولا يثبت له الولاء عليه ، بل ولاؤه موقوف حتى تقوم بيته بحريته ؛ لأنّه يزعم أن الملك لم يثبت له ، وإنما عتق مؤاخذة له بقوله .

وما لو أعتق كافر عبداً كافراً ، ثم التحق العتيق بدار الحرب وحارب واسترق ، ثم أعتقه السيد الثاني ؛ فلا ولاء لمعتقة الأول ، بل الولاء لمعتقة الثاني .

وما لو أعتق الإمام عبداً من عبيد بيت المال ؛ فإنه لا يثبت له الولاء بخصوصه ، بل يثبت الولاء عليه للمسلمين .

ولا فرق في كون الولاء من حقوق العتق بين أن يتفق المعتق والعتيق في الدين أو يختلفا فيه .

فيثبت الولاء للمسلم على الكافر وبالعكس وإن لم يتوارثا ؛ كما يثبت النسب والنكاح بينهما وإن لم يتوارثا .

قوله : ( وحكمه ... ) إلخ : الأولى : أن يكون الضمير عائداً على ( الولاء ) لا على ( الإرث بالولاء ) كما يقتضيه حل الشارح ؛ لأن الإرث لم يتقدم له ذكر ، لكنه معهود ذهناً ، وربما يفهم من قوله : ( حكم التعصيب ) ، ولأن حكم الولاء يشمل الإرث وغيره ؛ كولاية التزويع ، وتحمّل الديمة ، والتقدّم في صلاة الجنازة ، وغسل الميت ودفنه ، لكن الشارح جعله عائداً على ( الإرث ) لأنّه المقصود الأصلي ، وما عداه تابع له .

قوله : ( أي : حكم الإرث بالولاء ) ، وفي بعض النسخ : ( أي : حكم الإرث به ) ، وقد علمت أن الأولى أن يكون الضمير عائداً على ( الولاء ) لا على ( الإرث ) ، وقد أشرنا إلى الجواب عن الشارح : بأن الإرث وإن لم يتقدم له ذكر ؛ لكنه معهود ذهناً ، وبأنه المقصود الأصلي وغيره بالتبعية له .

قوله : ( حكم التعصيب ) أي : حكم التعصيب بالنسبة ، فلا ينافي أنه تعصيب

عِنْدَ عَدِمِهِ) ، وَسَبَقَ مَعْنَى التَّعَصُّبِ فِي (الْفَرَائِضِ) . (وَيَتَنَقَّلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الْذُكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ) الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ ، لَا كِبْتَ مُعْتَقِهِ وَأَخْتِهِ .....

أيضاً ، ويدل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كل حمة النسب »  
بضم اللام وفتحها <sup>(١)</sup> ؛ أي : اختلاط وقرابة ؛ كاختلاط وقرابة النسب .

قوله : (عند عدمه) أي : عدم التعصيب بالنسب ؛ لأن عصوبته متراخية عن عصوبة  
النسب ؛ لقوة النسب عن الولاء ؛ كما يرشد إليه التشبيه في الحديث ؛ لأن المشبه دون  
المشبه به ؛ ولذلك لا ترث النساء بالولاء إلا المعتقة .

قوله : (وسبق معنى التعصيب في الفرائض) ، قد تقدم أن المراد بالعصبة : من  
ليس له سهم مقدر حال التعصيب <sup>(٢)</sup> .

قوله : (ويتنقل الولاء) أي : ثمرته وفوائده ؛ لأن المذهب : أن ولاء العصبة ثابت  
لهم في حياة المعتق ، والمتأخر إنما هو ثمرته وفوائده .

وعلم من ذلك : أن الولاء لا يورث وإنما يورث به ؛ لأنه لو ورث .. لاشترك فيه  
الرجال والنساء ؛ كسائر الحقوق .

وقوله : (عن المعتق) أي : بعد موته .

وقوله : (إلى الذكور من عصبه) أي : دون سائر ورثته ؛ لأنه لا يورث ؛ كما مر .

قوله : (المتعصبين بأنفسهم) أي : كابن المعتق وأبيه وأخيه ... وهكذا ،  
وهذه صفة لازمة ؛ كما قاله الشبراملي <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الذكور من عصبه لا يكونون  
إلا كذلك .

قوله : (لا كبت معتقه وأخته) أي : لأن البنت مع الأبن والأخت مع الأخ عصبة  
بالغير ، والأخت مع البنت عصبة مع الغير ، ومع ذلك لا ترث هنا ؛ لأنه لا يرث هنا  
من أقارب المعتق إلا العصبة بالنفس ، فلو اشتترت البنت أباها فعتق عليها ، ثم أعتق

(١) أخرجه الحاكم (٣٤١/٤) ، والشافعي في « المسند» (١٥٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢٥٥/٢) .

(٣) كشف النقاع (ق/١٠٦) .

عبدًا ثم مات الأب ، ثم مات عتيقه بلا عاصب من النسب للأب وعتيقه .. فمال العتيق للبنـت ، لا لكونها بنت المـعـتق ، بل لأنـها مـعـتـقةـ المـعـتق ، فإنـ كانـ هناكـ عـاصـبـ منـ النـسـبـ للأـبـ أوـ عـتـيقـهـ .. فـلاـ شـيـءـ لـهـاـ ؛ لأنـ مـعـتـقـ المـعـتقـ مـتأـخـرـ عنـ العـاصـبـ . وقد غـلـطـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـربعـ مـئـةـ قـاضـ ؛ فـقـالـواـ : إنـ الـمـيرـاثـ لـلـبـنـتـ ، لأنـهـ رـأـوـهـ عـصـبـةـ لـهـ بـولـائـهـ عـلـيـهـ .

وقيلـ : إنـ غـلـطـهـمـ فيـماـ إـذـاـ اـشـتـرـتـ أـخـتـ وـأـخـ أـبـاهـمـاـ فـعـتـقـ الأـبـ عـلـيـهـمـ ، ثمـ أـعـتـقـ عـبـيدـاـ ، ثمـ مـاتـ ، ثمـ مـاتـواـ وـارـثـ لـهـمـ منـ النـسـبـ ، فـقـالـواـ : مـيرـاثـهـمـ بـيـنـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ ؛ لأنـهـمـ مـعـتـقاـ مـعـتـقـهـمـ ، وهـذـاـ غـلـطـ ، بلـ مـيرـاثـهـمـ لـلـأـخـ فـقـطـ ، وأـشـارـ السـبـكـيـ إـلـىـ ذـلـكـ [منـ الطـوـرـيلـ] بـقـولـهـ<sup>(١)</sup> :

وَصَارَ لَهُ بَعْدَ الْعِتَاقِ مَوَالِي  
عَلَيْهِ وَمَا تُورِثُوا بَعْدَهُ بِلَيْلَيِّ  
هَلِ الْإِبْنُ يَحْوِيْهِ وَلَيْسَ بِلَيْلَيِّ  
وَهَذَا مِنَ الْمَذْكُورِ جُلُّ سُؤَالِي  
[منـ الطـوـرـيلـ]

إِذَا مَا اشترى بِنْتٌ مَعَ ابْنِ أَبَاهُمَا  
وَأَعْتَقَهُمْ ثُمَّ الْمَنِيَّةُ عَجَلَتْ  
وَقَدْ خَلَفُوا مَالًا فَمَا حُكْمُ مَالِهِمْ  
أَمِ الْأَخْتُ تَبَقَّى مَعْ أَخِيهَا شَرِيكَةً  
وأجابـ بـقـولـهـ :

لِلـابـنـ جـمـيعـ الـمـالـ إـذـ هـوـ عـاصـبـ  
وـإـعـتـاقـهـاـ تـذـلـيـ بـهـ بـعـدـ عـاصـبـ  
وـقـدـ غـلـطـ فـيـهـاـ طـوـائـفـ أـرـبـعـ  
ولـوـ أـعـتـقـ أـجـنبـيـ أـخـتـينـ لأـبـوـينـ أوـ لأـبـ فـاشـتـرـيـاـ أـبـاهـمـاـ فـعـتـقـ عـلـيـهـمـ .. لمـ يـكـنـ  
لـإـحـدـاهـمـ وـلـاءـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ بـالـسـرـايـةـ ؛ لأنـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ وـلـاءـ الـمـباـشـرـةـ لـمـنـ أـعـتـقـهـمـ ،  
وـهـوـ أـقـوىـ مـنـ وـلـاءـ الـسـرـايـةـ ، فـإـذـاـ مـاتـ إـحـدـاهـمـاـ عنـ الـأـخـرـيـ وـمـنـ أـعـتـقـهـمـ .. كـانـ لـهـاـ  
نـصـفـ الـمـيرـاثـ بـالـأـخـتـيـةـ وـالـبـاقـيـ لـمـنـ أـعـتـقـهـمـ بـالـوـلـاءـ .

(١) فـتـاوـيـ السـبـكـيـ (٢٥٢ـ ٢٥٣ـ )

ولو أعتق عتيق أبا معتقه .. فلكل منهما الولاء على الآخر ، أما ولاء المعتق ..  
فبال مباشرة ، وأما ولاء العتيق .. وبالسردية .

قوله : ( وترتيب العصبات في الولاء ) أي : في ثمرته وفوائده ؛ كالإرث ، وولاية التزويج ، لا في نفس الولاء ؛ لأنه يثبت لهم جمیعاً من غير ترتيب .

وقوله : ( كترتيبهم في الإرث ) أي : فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ، ثم أبو المعتق .. وهكذا ، فلو مات المعتق عن ابني ، ثم مات أحدهما عن ابن ، ثم مات العتيق عن ابن المعتق وابن ابنه .. قدم ابن المعتق دون ابن ابنه ؛ لأن المعتق لو مات يوم موت عتيقه .. كان الميراث لابنه ، ولا شيء لابن ابنه ، وهذا معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهم : أن « الولاء للذكر » بضم الكاف وفتح الباء <sup>(١)</sup> ؛ أي : للكبير في الدرجة ، لا في السن .

فلو مات الابن الآخر ، وخلف تسعة بنين ، ثم مات العتيق عن ابن ابن المعتق المنفرد مع التسعة بنين الذين هم بنو ابن المعتق الآخر .. فميراثه للعشرة بالسوية ، لأنه لو مات المعتق يوم موت العتيق .. ورثوه كذلك ؛ لأنهم مستورون في القرب إليه .

ولو أعتق كافر مسلماً ، ثم مات المعتق عن ابن مسلم وابن كافر ، ثم مات العتيق بعد موت معتقه .. ورثه ابن معتقه المسلم دون ابن معتقه الكافر ، فإن أسلم الآخر قبل موت العتيق .. فميراثه لهما ، وإن مات في حياة معتقه .. فميراثه لبيت المال ؛ كذا قال الشيخ الخطيب ، وتبعه المحشى <sup>(٢)</sup> ، وضعفوه .

والمعتمد : أنه لابن المسلم ؛ لأن المعتق كالعدم ؛ لقيام المانع به ، ثم رأيت المحشى قال بعد ما تقدم عنه : ( إلا أن يكون له ابن مسلم ) <sup>(٣)</sup> ؛ فيكون ميراثه له ،

(١) أخرجه البيهقي في « الكبير » ( ٣٠٢ / ١٠ ) عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى .

(٢) الإقناع ( ٢٩٥ / ٢ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٣٠٦ ) .

## لِكُنَّ الْأَظَهَرَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ :

فيعلم منه أن محل كون الميراث لبيت المال : إذا لم يكن للمعتق ابن مسلم ، لكنه خلاف الفرض .

ولو نكح عبد عتيبة فأتت بأولاد .. فولاؤهم لموالي الأم بطريق السراية لهم من الأم ؛ لأنهم إنما كانوا أحراراً بعنتق أمهم ، فموالي الأم قد أنعموا عليهم بالحرية ، فإذا عتق الأب .. انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب ؛ أي : انقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم ، وثبت لموالي الأب ؛ لأن الولاء فرع النسب ، والنسب إلى الآباء دون الأمهات ، وإنما ثبت الولاء لموالي الأم أولاً ؛ لضرورة رقّ الأب ، وقد زالت بعنته ، فلما زالت .. عاد إلى موضعه ، فلو انفرض موالي الأب فلم يبق منهم أحد .. لم يرجع إلى موالي الأم ، بل يكون الميراث لبيت المال .

ولو عتق الجد والأب رقيق .. انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد ؛ لأنه كالاب ، فإذا عتق الأب بعد الجد .. انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب ؛ لأن الجد إنما جره لكون الأب رقيقاً ، فإذا عتق .. كان أولى بالجزر ؛ لأنه أقوى من الجد ، فإن مات الأب ريقاً .. بقي الانجرار إلى موالي الجد .

ولو ملك ولد من أولاد العتيبة آباء .. جر ولاء إخوته من موالي أمهم إليه ، ولا يجر ولاء نفسه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه الولاء ، فيبقى في موضعه <sup>(٢)</sup> ، ولو فرض موت الإخوة عن موالي الأم خاصة .. ورثتهم من حيث إن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته بسبب عتق أبيهم ؛ كما قاله العلامة البرلسى <sup>(٣)</sup> .

قوله : (لِكُنَّ الْأَظَهَرَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ ...) إلخ : استدرك على قوله : (ترتيبهم في الإرث) لأنه يقتضي أن الأخ يشارك الجد في الولاء ؛ كالإرث بالنسبة ، وأن ابن

(١) قوله : (لنه) أي : نفي كون للمعتق ابن مسلم . اهـ من هامش (أ) .

(٢) قوله : (في موضعه) أي : عليه الولاء لموالي الأم . اهـ من هامش (أ) .

(٣) حاشية عميرة على المحتلي (٤/٣٥٨) .

أَنَّ أَخَا الْمُعْتَقِ وَإِنَّ أَخِيهِ مُقْدَمَانِ عَلَى جَدِّ الْمُعْتَقِ ، بِخَلَافِ الْإِرْثِ ؛ أَيْ : بِالشَّيْءِ ؛ فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَ شَرِيكَانِ ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ بَاشَرَتْ عِنْقَهُ ، أَوْ مِنْ أُولَادِهِ وَعَنْقَائِهِ .

الأخ مؤخر عن الجد ؛ كما في الإرث بالنسبة ، وليس كذلك فيما على الأظهر ، وهو المعتمد .

وقوله : (أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق) أي : نظراً لكونهما يرثان بالبنوة ؛ فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق ، وأما الجد .. فإنه يرث بالأبوبة ؛ لأنه أبو أبي المعتق ، والبنوة مقدمة على الأبوبة ، فإذا مات العتيق عن أخي المعتق أو ابن أخيه وجده .. كان الميراث لأخي المعتق أو ابن أخيه دون جده .

وقوله : (بخلاف الإرث) أي : حال كون ذلك متلبساً بخلاف الإرث .

وقوله : (فإن الأخ والجد شريكان) أي : في الإرث بالنسبة ؛ نظراً لاشراكهما في الإدلة إلى الميت بالأب .

وكان القياس يقتضي تقديم الأخ ؛ كما في الولاء ؛ نظراً لكونه ابن أبي الميت والجد أبو أخيه ، والبنوة أقوى من الأبوبة ، لكن ترك ذلك ؛ لإجماع الصحابة على عدم تقديميه عليه ، فشريك بينهما ، وفي كلامه حذف تقديره : وابن الأخ مؤخر عن الجد في الإرث ؛ كما هو مؤخر عن الأخ .

قوله : (ولا ترث امرأة بالولاء إلّا من شخص باشرت عنقه) ، بخلاف ما إذا لم تباشر عنقه ؛ لأن كانت بنت المعتق أو اخته .. فلا ترث ؛ لأن الولاء لا يثبت إلّا لعصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، ولذلك قال في «الرحيبة»<sup>(٢)</sup> :

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَا عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعَنْقِ الرَّقَبَةِ  
وقوله : (أو من أولاده وعتراته) فترث المعتقة من أولاد عترتها ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ومن عتراته ، فلا ترث المرأة إلّا من عتيقها ، وممن انتهى إليه بحسب أو ولاء .

(١) انظر (٦٦٤/٤).

(٢) الرحيبة (ص ٨).

(وَلَا يَجُوزُ) أي : لا يصح (بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَةً) وَحِينَئِذٍ لَا يَتَّسِعُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحْقِهِ .

قوله : (ولا يجوز) المراد بعدم الجواز : عدم الصحة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : لا يصح) فليس المراد : أنه يحرم مع الصحة ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة .

قوله : (بيع الولاء ولا هبته) أي : لأن الولاء كالنسب ؛ فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، ولأنه صلى الله عليه وسلم : (نهى عن بيع الولاء وهبته) متفق عليه <sup>(١)</sup> .

قوله : (وَحِينَئِذٍ) أي : حين إذ كان لا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

قوله : (لا ينتقل الولاء عن مستحقه) أي : الذي هو المعتق وعصبه المتعصبون بأنفسهم ، فيثبت لهم في حياة المعتق على المذهب ، والمتأخر إنما هو إرثهم به ، فلا يرثون مع وجود المعتق وإن كان الولاء ثابتاً للجميع ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٦٧٥٦) ، صحيح مسلم (١٥٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٦١٦/٤) .

فَضْلَالٌ

## في أحكام التدبير

(فضلال)

### (في أحكام التدبير)

أي : هذا فصل في بيان أحكام التدبير ؟ من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله ، وجواز بيعه في حياته ... إلى آخر ما ذكره المصنف .  
وسمى تدبيراً ؛ أخذنا من الدبر ؛ لأنه تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة ، ولأن السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق ، وفي الآخرة بعنته .

والالأصل فيه قبل الإجماع : خبر «الصحيحين» : أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه<sup>(١)</sup> ، فتقريره صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه .. يدل على جوازه ، ولا ينافي ذلك بيعه ؛ لأن ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه ، واسم الرجل : أبو مذكور الأنصاري ، واسم الغلام : يعقوب ، وقيل : بالعكس .

وكان معروفاً في الجاهلية ، وأقره الشرع .

وأركانه ثلاثة : مُدَّبِّر ؛ وهو المالك ، ومُدَّبِّر ؛ وهو الرقيق ، وصيغة ، وكلها تعلم من كلام المصنف .

وشرط في الأول : عدم صباً وجنون واختيار ، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كسائر عقودهم ، ويصح من سفيه ، ومفلس ، وبمיעض ، وسكران ؛ لأنه مكلف حكماً ، وكافر ولو حربياً ، وأما المرتد .. فتدبيره موقوف ؛ فإن أسلم .. بانت صحته ، وإن مات مرتدًا .. بان بطلانه ، وللحربى حمل مدبره الكافر الأصلي إلى دار الحرب ، بخلاف المسلم والمرتد ؛ لبقاء علقة الإسلام فيه .

(١) صحيح البخاري (٢١٤١) ، صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَهُوَ لُغَةُ : الْنَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، . . . . .

ولو دبر كافر مسلماً .. أمر بزوال ملكه عنه ، فإن لم يفعل .. بيع عليه قهراً ، وبالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض قبله ، خلافاً لما يوهنه كلام «المنهاج»<sup>(١)</sup>.

وأما لو دبر كافر كافراً فأسلم .. فلا يباع عليه ، وهو باق على تدبيره ؛ لتوقع الحرية واللواء مع طرو الإسلام ، لكن ينزع منه ، ويجعل عند عدل دفعاً للذل عنه.

وشرط في الثاني : كونه غير أم ولد ، فلا يصح تدبير أم الولد ؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ؛ فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثالث.

ويصح تدبير المكاتب وعكسه ، فيصير فيهما مدبراً مكاتبًا ويعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم.

ويصح أيضاً تدبير المعلم عتقه بصفة وعكسه ؛ كما يصح تعليق عتق المكاتب بصفة وعكسه ، ويعتق في ذلك بالأسبق من الوصفين.

وشرط في الثالث - وهو الصيغة - : لفظ يشعر به ، وفي معناه : ما مر في (الضمان) من الكتابة وإشارة الآخرين المفهمة<sup>(٢)</sup> ، وهو إما صريح : وهو ما لا يحتمل غير التدبير ؛ كقوله : إذا مت .. فأنت حُرٌّ ؛ كما سيدكره المصنف<sup>(٣)</sup> ، وكقوله : دُبْرُتَك وأنْتَ مَدْبُرٌ ، وإن لم يقل : بعد موتي ، وقوله : أنت حُرٌّ أو حَرَرْتَك أو أعتقتك بعد موتي في الثلاثة.

وإما كناية : وهي ما يحتمل التدبير وغيره ؛ كخليل سبيلك أو حبستك بعد موتي فيهما.

قوله : (وهو) أي : التدبير.

وقوله : (لغة : النظر في عواقب الأمور) أي : فيما يعقبها ويترتب عليها ؛ هل هو خير في فعله أو شر في تركه ، ومنه حديث : «التدبير نصف المعيشة»<sup>(٤)</sup>.

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٩٢).

(٢) انظر (٧٢٢/٢).

(٣) انظر (٦٢٣/٤).

(٤) أخرجه القضايعي في «مسنده» (٣٢) ، والديلمي في «مسنده» كما في «الفردوس» (٢٤٢١) عن سيدنا علي رضي الله عنه.

وَشَرِعًا : عِنْدُ عَنْ دُبُرِ الْحَيَاةِ ، . . . . .

قوله : ( وَشَرِعًا ) عَطْفٌ عَلَى ( لَغَّهُ ) .

وقوله : ( عَنْقٌ . . . ) إِلَخ : صوابه : تعليق عنق بالموت الذي هو دبر الحياة ؛ كما في عبارة الشيخ الخطيب وغيره<sup>(١)</sup> ، ويمكن تقدير مضاد ، وتجعل ( عن ) في قوله : ( عن دبر الحياة ) بمعنى ( الباء ) ، فكأنه قال : تعليق عنق بدبر الحياة الذي هو الموت وحده ، أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده .

فصورة الأول : أن يقول : إِذَا مَتْ . . فَأَنْتَ حَرْرٌ ؛ كما قال المصنف ، ويصح تقييده بشرط ؛ كأن يقول : إِنْ مَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرْضِ . . فَأَنْتَ حَرْرٌ ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ . . عَنْقٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

وصورة الثاني : أن يقول : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . . فَأَنْتَ حَرْرٌ بَعْدَ مَوْتِي ، فيصير التدبير معلقاً على دخول الدار ، فلا يصير مدبراً حتى يدخل الدار ، فيشترط دخوله قبل موت سيده حتى يعتق بموته ، فـإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَلَا تَدْبِيرٌ وَلَا عَنْقٌ .

ومثل ذلك : ما لو قال : إِنْ شَيْئَتْ . . فَأَنْتَ حَرْرٌ بَعْدَ مَوْتِي ، لكن يشترط في هذه المishiئه : حصولها قبل موت السيد فوراً ، فـإِنْ أَتَيْتَ بِصِيغَةٍ تدلُّ عَلَى التَّرَاجِحِ ؛ نحو : مَتَّى شَيْئَتْ . . لَمْ يَشْتَرِطْ الْفُورَ .

وصورة الثالث : أن يقول : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ مَعَ مَوْتِي . . فَأَنْتَ حَرْرٌ ، فَلِيُسْ بِتَدْبِيرٍ ، بل تعليق عنق بصفة .

ومثل ذلك : ما لو قال شريكان لبعدهما : إِذَا مَتَّنَا . . فَأَنْتَ حَرْرٌ ؛ فإذا ماتا معاً . . عَنْقٌ بِمَوْتِهِمَا وَعَنْقٌ مِّنَ الْعَنْقِ الْمَعْلَقِ بِصَفَةٍ لَا مِنْ عَنْقِ التَّدْبِيرِ ؛ لأنَّ كُلَّاً مِّنْهُمَا لَمْ يَعْلُقْ عَنْقَهُ بِمَوْتِهِ فَقَطْ ، بل بموته وموت غيره ، وإذا ماتا مرتباً . . صار نصيب المتقدم موتاً مستحق العتق بموت الآخر ؛ لأنَّه معلق به ، فـلِيُسْ لِوَارِثِهِ بِيعْهُ ، ولِهِ كَسْبِهِ حَتَّى يَمُوتَ الْآخَرُ ، وصار نصيب المتأخر موتاً مدبراً بعد موت المتقدم ؛ لأنَّ عَنْقَهُ حِينَئِذٍ مَعْلَقٌ عَلَى مَوْتِ السَّيِّدِ فَقَطْ .

(١) الاقناع (٢٩٥/٢).

وَذَكْرُهُ الْمُصَيْنِفُ بِقَوْلِهِ : ( وَمَنْ ) أَيْ : وَالشَّيْءُ إِذَا ( قَالَ لِعَبْدِهِ ) مثلاً : ( إِذَا مِتْ ) أَنَا ( فَأَنْتَ حُرٌ .. فَهُوَ ) ..

وصورة الرابع : أن يقول : إن مث ثم دخلت الدار .. فأنت حر ، فيعتق بدخوله الدار بعد موت سيده ولو متراخيًا ، وللوارث كسبه قبل الدخول ، وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ؛ كالبيع ؛ لأنه مستحق للعتق .

وكذا لو قال : إذا مث ومضى شهر مثلاً بعد موتي .. فأنت حر ؛ فيعتق بمضي الشهر مثلاً بعد موت السيد ، وللوارث كسبه في الشهر ، وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ؛ كالبيع ؛ لأنه مستحق للعتق .

وهو ليس بتدبير في الصورتين ، بل تعليق عتق بصفة ؛ لأنه ليس معلقاً بالموت فقط أو مع شيء قبله .

قوله : ( وذكره المصنف ) أي : ذكر المعنى الشرعي .

قوله : ( بقوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( ومن ... ) إلخ : تقدم أن أركانه الثلاثة تؤخذ من كلام المصنف<sup>(١)</sup> ، و(من) يتحمل أن تكون شرطية ، وأن تكون موصولة ، وعلى كل : هي واقعة على (السيد) كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والسيد إذا قال ...) إلخ ، ولعله قدر (إذا) للإشارة إلى أن (من) شرطية .

قوله : ( قال لعبدته مثلاً ) أي : أو أمته .

قوله : ( إذا مت أنا ) إنما ذكر الضمير المنفصل ؛ لإفاده أن الضمير المتصل للمتكلم لا للمخاطب .

وقوله : ( فأنت حر ) أي : أو يدك حرّة ، فيكون جميعه مدبراً ؛ لأنه من قبيل التعبير باسم الجزء عن الكل ، بخلاف جزئه الشائع ؛ كنصفه ؛ فإن المدبر ما ذكره فقط ولا يسري .

قوله : ( فهو ... ) إلخ : جواب (من) إن كانت شرطية ، وخبرها إن كانت موصولة .

(١) انظر (٦٢٠/٤) .

أي : الْعَبْدُ (مُدَبِّرٌ يَعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) أي : السَّيِّدُ (مِنْ ثُلُثِهِ) أي : ثُلُثٌ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنْ الْثُلُثِ ، وَإِلَّا .. عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا خَرَجَ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ . وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْتَّدْبِيرِ ، وَمِنْهُ : ..

---

وقوله : (أي : العبد) تفسير للضمير .

وقوله : (مدبر) أي : معلق عتقه بالموت .

قوله : (يعتق بعد وفاته) أي : وحكمه : أنه يعتق بعد وفاته .

وقوله : (أي : السيد) تفسير للضمير في (وفاته) ، فهو مستأنف بيان لحكمه .

قوله : (من ثلثه) أي : محسوباً من ثلثه وإن وقع التدبير في الصحة .

وقوله : (أي : ثلث ماله) إشارة إلى تقدير مضاد في كلام المصنف .

وقوله : (إن خرج كله من الثالث) قيد لكونه يعتق كله .

وقوله : (وإلا) أي : وإن لم يخرج كله من الثالث ، بل خرج بعضه .

وقوله : (عтик منه بقدر ما خرج) أي : عتيق منه بعضه بقدر ما خرج من الثالث ؛ كالنصف ، فلو لم يكن له مال غيره .. عتيق ثلثه فقط .

وقوله : (إن لم تجز الوراثة) أي : ما زاد على الثالث ، فإن أجازوا .. عتيق كله .

ومحل ذلك : إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، وإلا .. فلا يعتق منه شيء .

والحيلة في عتيق الجميع وإن لم يخرج من الثالث ، بل وإن لم يكن هناك مال سواه : أن يقول في حال صحته : إن مرضت .. فهذا الرقيق حرّ قبل مرض موتي بيوم ، وإن متُ فجأة .. فهو حرّ قبل موتي بيوم ، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم .. عتيق من رأس المال ، ولا سبيل لأحد عليه ، لكن هذا ليس من التدبير ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (وما ذكره المصنف) أي : بقوله : (إذا متُ .. فأنت حرّ) <sup>(١)</sup> .

وقوله : (من صريح التدبير) أي : فلا يحتاج إلى النية .

وقوله : (ومنه) أي : من صريح التدبير .

---

(١) انظر (٤/٦٢٣).

أعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي . وَيَصُحُّ التَّدْبِيرُ بِالْكِنَائِيَّةِ أَيْضًا مَعَ النِّيَّةِ ؛ كَخَلِيلُ سَبِيلِكَ بَعْدَ مَوْتِي .  
(وَيَجُوزُ لَهُ) أَيْ : الْمَسِيدُ (أَنْ يَبِعَهُ) أَيْ : الْمُدَبِّرُ (فِي حَالِ حَيَاةِهِ ، وَيُبْطِلُ تَدْبِيرَهُ) ، ...

وقوله : (أعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) أَيْ : أو أنت حُرٌّ بعد موتي ، أو حررتك بعد موتي ،  
أو أنت مدبر أو دبّرك وإن لم يقل : بعد موتي ؛ كما مر<sup>(۱)</sup> .

قوله : (ويَصُحُّ التَّدْبِيرُ بِالْكِنَائِيَّةِ أَيْضًا) أَيْ : كما يصح بالصریح .

وقوله : (مع النية) أَيْ : مع نية التدبير ؛ لأن الكناية تحتمل التدبير وغيره ، فتحتاج  
إلى النية لتنصرف إلى التدبير .

وقوله : (كَخَلِيلُ سَبِيلِكَ بَعْدَ مَوْتِي) أَيْ : أو حبستك بعد موتي ، مع النية فيهما .

قوله : (وَيَجُوزُ لَهُ ...) إلخ ، ويجوز له أيضًا أن يطأ مدبرته ؛ لبقاء ملكه ، ولا  
يُبطل به تدبيرها .

نعم ؛ إن حبلت منه .. صارت مستولدة ، وبطْل تدبيرها بالاستيلاد ؛ لأنه أقوى من  
التدبير ، والأقوى يرفع الأضعف ؛ كما يرفع ملك اليمين النكاح .

قوله : (أَيْ : السَّيِّد) أَيْ : الجائز التصرف حتى يصح بيعه ، بخلاف غير جائز  
التصرف ؛ كالسفيه ؛ فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره .

قوله : (أَنْ يَبِعَهُ) أَيْ : لأنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعَ المَدْبِرَ ؛ كما مر في الحديث  
السابق<sup>(۲)</sup> ، ولعل المصنف اقتصر على البيع ؛ لأنَّه هو الوارد في الحديث ، ويقاس  
غيره من التصرفات المزيلة للملك عليه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وله أيضًا  
التصرف فيه بكل ما يزيد الملك ...) إلخ ، فأشار إلى أن البيع ليس بقيد .

قوله : (أَيْ : المَدْبِر) تفسير للضمير المفعول .

قوله : (فِي حَالِ حَيَاةِهِ) أَيْ : حياة السيد .

قوله : (وَيُبْطِلُ تَدْبِيرَهُ) أَيْ : ويُبْطِل بِيُّعَهُ تَدْبِيرَهُ ، فيكون رجوعاً عن التدبير .

(۱) انظر (٦٢١/٤) .

(۲) انظر (٦٢٠/٤) .

وَلَهُ أَيْضًا التَّصْرِيفُ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْمُلْكَ ، كَهْبَةٌ بَعْدَ قَبْضِهَا ، أَوْ جَعْلُهُ صَدَاقًا . وَالْتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عَنْقِ بِصَفَةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ لِلْعَبْدِ بِعْتَقِهِ ، .....

---

وليس له الرجوع عنه باللفظ ؛ كقوله : فسخته ونقضته ؛ كسائر التعليقات ، فلا يبطل التدبير بذلك .

ولا يبطل أيضاً بإنكاره ، فليس إنكاره رجوعاً عنه ؛ كما أن إنكار الردة ليس إسلاماً ، وإنكار الطلاق ليس رجعة .

ولا يبطل التدبير أيضاً بردة السيد ، ولا بردة المدبر ؛ صيانة لحق المدبر عن الضياع ، فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدین .

قوله : (وله أيضاً) أي : كما أن له أن يبيعه .

وقوله : (التصريف فيه بكل ما يزيل الملك) أي : فالبيع ليس بقيد وإن اقتصر عليه المصنيف ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص ؛ لأن التصرف المذكور يشمل البيع وغيره .

قوله : (كهبة بعد قبضها) أي : الهبة ؛ بمعنى العين الموهوبة ، بخلافها قبل قبضها ؛ لأنها لا تزيل الملك حينئذ .

قوله : (أو جعله صادقاً) أي : في النكاح .

قوله : (والتدبير : تعليق عنق بصفة) أي : مخصوصة ؛ وهي موت السيد فقط أو مع شيء قبله<sup>(١)</sup> ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (في الأظهر) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد ، ولهذا لا يحتاج إلى اعتاق بعد الموت ، ولو قلنا : إنه وصية للعبد بعنته .. لاحتاج إلى إعتاق بعد الموت .

قوله : (وفي قول) أي : مرجوح ، فهو مقابل الأظهر .

وقوله : (وصية للعبد بعنته) أي : فكانه قال : وصيت لك بعنته بعد موتي ، وعليه : فيحتاج إلى إعتاق بعد الموت ؛ كما علمت .

---

(١) المراد بالشيء : الصفة ؛ كما هو معلوم مما تقدم . اهـ من هاشم (هـ) .

(٢) انظر (٤/٦٢٠) .

فَعَلَى الْأَظْهَرِ : لَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ ثُمَّ مَلَكَهُ .. لَمْ يَعُدْ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ . ( وَحُكْمُ الْمَذْهَبِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنْ ) ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ أَكْسَابُ الْمَذْهَبِ لِلْسَّيِّدِ ، .....

قوله : ( فعلى الأظاهر ) أي : الذي هو القول بأن التدبير تعليق عتق بصفة ، وما ذكره من أنه لو باعه السيد ثم ملكه .. لم يعد التدبير يجري أيضاً على مقابل الأظاهر من أنه وصية ، فانظر : لم خص ذلك بالبناء على الأظاهر ؟

وقوله : ( لم يعد التدبير ) أي : لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد .

وقوله : ( على المذهب ) هو المعتمد .

قوله : ( وحكم المذهب في حال حياة السيد ) أي : حياة سيده ؛ كما في النسخة التي نبه عليها الشارح بعد <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( حكم العبد القن ) أي : كحكم العبد القن - بكسر القاف وتشديد النون - وهو من لم يتعلق به شيء من مقدمات العتق ، فهو - كما في كلام التوسي - غير المكاتب ، والمذهب ، والمعلّق عتقه بصفة ، وأم الولد <sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من ذلك : الرهن ؛ فإنه يصح رهن العبد القن ، ولا يصح رهن المذهب على المذهب الذي قطع به الجمهر ؛ كما قاله في « الروضة » في بابه <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وحينئذ ) أي : وحين إذ كان حكم المذهب في حياة السيد كحكم العبد القن .

وقوله : ( تكون أكساب المذهب للسيد ) أي : التي اكتسبها في حياته ، بخلاف التي اكتسبها بعد موته ، فلو قال المذهب : اكتسبتها بعد موت سيدتي ، وقال الوراث : قبله .. صدق المذهب بيمنيه ؛ لأنه ذو اليد فيرجح بيده .

وكذلك تقدّم بيّنة المذهب على بيّنة الوراث إذا أقاما بيّنتين على ما قالاه ؛ لاعتراض بيّنته بيده ، بخلاف ما لو ادعت المذهبة أنها ولدت ولدتها بعد موت السيد ، فيكون حراً ، وادعى الوراث أنها ولدته قبله ، فيكون رقيقاً ؛ فإن القول قول الوراث بيمنيه ؛

(١) انظر ( ٦٢٨ / ٤ ) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ( ٤٠٠ / ٢ ) ، تحرير ألفاظ النبه ( ص ٢١٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٤٦ - ٤٧ / ٤ ) .

فَإِنْ قُتِلَ الْمُدَبِّرُ .. فَلِلْسَيِّدِ الْقِيمَةُ ، أَوْ قُطِعَ الْمُدَبِّرُ .. فَلِلْسَيِّدِ الْأَرْشُ ، وَبِقَيْقَى التَّدْبِيرِ بِحَالِهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : ( وَحُكْمُ الْمُدَبِّرِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ .. حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِيمِ ) .

---

لأنها تزعم حريتها ، والحرّ لا يدخل تحت البَدِّ ، والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور ؛ لأنها لو كانت حاملاً به حين التدبير .. كان مدبراً تبعاً لها وإن انفصل قبل موت السيد ، إلّا إن بطل انفصاله تدبيرها بغير موتها كبيعها ؛ فيبطل تدبيره أيضاً ، بخلاف ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله بموتها ؛ فإنه لا يبطل تدبيره إن عاش في الثانية ؛ فإنه قد يعيش ، ويصبح تدبير الحمل وحده ؛ كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع ، ولا يتبع مدبراً ولده ، وإنما يتبع أمه في الرِّقِ والحرَّية .

قوله : ( وإن قتل المدبر .. فللسيد القيمة ) أي : وبطل التدبير ، ولا يلزمه أن يشتري بقيمته عبداً يدبره بدله ، بخلاف ما لو أتَلَفَ العبد الموقوف ؛ فإنه يُشتري بقيمته عبدٌ مثله ، ويُوقف بدله .

وهذا في الجنائية عليه ، وأما الجنائية منه : فإن قتل فيها أو بيع لآرشهما .. بطل التدبير ، بخلاف ما لو فداء السيد ؛ فإنه يبقى التدبير بحاله .

قوله : ( أو قطع المدبر ) أي : كأن قطعت يده .

وقوله : ( فللسيد الأرش ) أي : أرش القطع ؛ كنصف القيمة في المثال المذكور .

وقوله : ( ويبقى التدبير بحاله ) أي : لبقاء المحل الذي هو المدبر ، بخلاف مسألة القتل السابقة ؛ فلا يبقى التدبير فيها ؛ لزوال المحل ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وفي بعض النسخ : وحكم المدبر في حياة سيده ) أي : بالإضافة إلى الضمير ، وأما النسخة الأولى .. فهي بـ ( أَلْ ) ، وهي قائمة مقام الضمير ، فرجعت النسخة الأولى إلى النسخة الثانية ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ( ٤٢٧/٤ ) .

## في أحكام الكتابة

(فِصْلٌ)

### (في أحكام الكتابة)

أي : هذا فصل في بيان أحكام الكتابة ؛ كاستحبابها إذا سألها العبد وكان أميناً مكتسباً ، ولزومها من جهة السيد ، وجوازها من جهة المكاتب ... إلى آخر ما ذكره المصنف .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَ أَيْمَانُهُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِنَّ خَيْرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، أي : أمانةً وكسباً ؛ كما فسره الشافعي رضي الله عنه بذلك<sup>(٢)</sup> .

وخبر : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup> ، وصحح الحاكم إسناده<sup>(٤)</sup> ، وقال في «الروضة» : (إنه حسن)<sup>(٥)</sup> .

والحاجة داعية إليها ؛ لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً ، والعبد لا يتشرم للكسب تشمره إذا علق عنقه بالتحصيل والأداء .

ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية ، وسميت كتابة ؛ للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه .

وأركانها أربعة : مكاتب - بكسر التاء الفوقية - وهو السيد ، ومكاتب - بفتحها - وهو الرقيق ، وعوض ، وصيغة .

(١) سورة النور : (٣٣) .

(٢) الأم (٣١/٨) .

(٣) سنن أبي داود (٣٩٢٦) ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٤/١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) المستدرك (٢١٨/٢) .

(٥) روضة الطالبين (٢٣٦/١٢) .

وشرط في السيد : كونه مختاراً ، أهل تبع وولاء ؛ لأنها تبع وأية لولاء ، فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومحجور سمه أو فلس ، ولا من مكاتب وإن أذن له سيده ، ولا من بعض ؛ لأنهما ليسا أهلاً لولاء .

وكتابة مريض في مرض موته محسوبة من الثالث ؛ فإن خرج المكاتب من الثالث ؛ كأن خلف مئتين وقيمة المكاتب مئة .. صحت في كله ، وإن لم يخرج من الثالث إلا بعضه ؛ كأن خلف مئة وقيمة المكاتب مئة .. صحت في بعضه ، وهو في المثال المذكور ثلثاً ، فإن لم يخلف غيره .. صحت في ثلثة .

وتصح من كافر أصلي وسکران ، لا من مرتد ؛ لأن ملكه موقوف ، والعقود لا توقف على الجديد .

وشرط في الرقيق : اختيار ، وعدم صبأ وجنون ، وألا يتعلّق به حق لازم ، بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ، ومن تعلّق به حق لازم ؛ لأنه إما معروض للبيع ؛ كالمرهون ، والكتابة تمنع منه ، أو مستحق المنفعة ؛ كالمؤجر ، فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم .

وشرط في العوض : أن يكون مالاً معلوماً ولو منفعة في الذمة ، مؤجلاً إلى أجل معلوم ، منجماً بنجمين فأكثر ؛ كما يؤخذ من كلام المصنف ؛ فإنه تعرض لشروط هذا الركن دون غيره من الأركان وإن ذكر الرقيق أيضاً في قوله : (إن سألها العبد ) ، لكن في شروط كون الكتابة مستحبة لا في شروط الأركان .

وشرط في الصيغة : أن تكون لفظاً يشعر بالكتابة ، وفي معناه : ما مر في (الضمان) من الكتابة ، وإشارة الآخرين المفهمة<sup>(١)</sup> ؛ وهي إيجاب ؛ كقوله : كاتبتك ، أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما إليّ في شهرين ، مع قوله : فإن أدّيتهما إليّ .. فأنت حر لفظاً أو نية ، وقبول ؛ كقوله : قبلت ذلك .

(١) انظر (٧٢٧/٢).

بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الْأَشْهَرِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا؛ كَالْعَنَاقَةُ، وَهِيَ لُغَةٌ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَابِ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى الْضَمِّ وَالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَمٌّ نَجْمٌ إِلَى نَجْمٍ، وَشَرْعًا: عِنْدُ مُعَلَّمٍ . . . . .

قوله : ( بكسر الكاف في الأشهر ) أي : على الأشهر .

وقوله : ( وقيل : بفتحها ) أي : الكاف ، وهو مقابل الأشهر .

وقوله : ( كالعنقة ) أي : في الفتح ؛ لأن العنقة بفتح العين ، وهي بمعنى العنق .

قوله : ( وهي ) أي : الكتابة .

وقوله : ( لُغَةٌ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَابِ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى الْضَمِّ وَالْجَمْعِ) أي : فيكون معناها لُغَةٌ: الْضَمِّ وَالْجَمْعُ ، وعبارة الشیخ الخطیب : ( لُغَةٌ: الْضَمِّ وَالْجَمْعُ )<sup>(۱)</sup> ، وهي أولى ؛ لأن الأخذ يتعلق باللفظ ، واللغة تتعلق بالمعنى ، فكان الأحسن أن يقول : ( وهي مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمَعْنَاهَا لُغَةٌ: الْضَمِّ وَالْجَمْعُ) .

وقد تقدم أن عطف ( الجمع ) على ( الضم ) من عطف الأعم على الأخص ؛ لأن الضم جمع مع تلاصق<sup>(۲)</sup> ، وقيل : من عطف المرادف ؛ بناءً على عدم اشتراط التلاصق في الضم .

قوله : ( لأن فيها ضم نجم إلى نجم ) أي : سميت بذلك ؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم ، فهو علة لمحذوف ، ويصح جعله علة لكونها مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكِتَابِ الذي هو بمعنى الضم والجمع ، والغرض من ذلك : بيان المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الآتي ، ولو أخره عنه . . . لكان أظهر .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لُغَةٌ ) .

وقوله : ( عنق ) أي : عقد عنق ، فهو على تقدير مضارف ؛ لأنها اسم للعقد المقتضي للعنق .

ولا بد من التقييد ( بلفظها ) كما في عباره الشیخ الخطیب ، ومثله : « شرح

(۱) الإقناع ( ۲۹۸/۲ ) .

(۲) انظر ( ۱۶۰/۱ ) .

عَلَى مَا لِمُنْجِمٍ بِوَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ فَأَكْثَرُ . ( وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْجَةٌ إِذَا سَأَلَهَا ) .....

المنهج » ، ونصها : ( وشرعأً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ) <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( على مال ) أي : على أدائه .

وقوله : ( منجم بوقتين معلومين ) أي : مؤقت بوقتين معلومين ؛ لأن يقول : كاتبتك  
على دينارين تأتي بهما في شهرين ، فإن أدتهمما إلى .. فأنت حرّ .

وقوله : ( فأكثر ) أي : فأكثر من نجمين ؛ ثلاثة ؛ لأن يقول : كاتبتك على ثلاثة  
دنانير تأتي بها في ثلاثة أشهر .

قوله : ( والكتابة مستحبة ) أي : إيجابها من السيد مستحب ؛ حملأً للأمر في قوله  
تعالى : « فَكَاتَبُوهُمْ » <sup>(٢)</sup> على الندب دون الوجوب ؛قياساً على التدبير وشراء القريب  
الذي يعتق عليه ونحو ذلك ، فلا تجب وإن سألهما الرقيق ؛ لئلا يتعطل أثر الملك ،  
وتحكم المالك على الملاك ، وأجري الأمر في الإيتاء على ظاهره من الوجوب ؛  
لأنه مواساة ، وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها ؛ كالزكاة .

قوله : ( إذا سألها ... ) إلخ : هذه الشروط الثلاثة - وهي : السؤال ، والأمانة ،  
والاكتساب ... قيود للاستحباب ، فإن فقد واحد منها .. كانت مباحة ؛ إذ لا يقوى  
رجاء العتق بها حينئذ ، وقال بعضهم : السؤال ليس قياداً للاستحباب ، وإنما هو قيد  
للتأكيد .

ولا تكره بحال ؛ لأنها قد تؤدي إلى العتق .

نعم ؛ لو كاتبه مع العجز عن الكسب وكان يكتسب النجوم بطريق الفسق ؛ كالسرقة  
ونحوها .. كرهت ؛ كما قاله الأذرعي <sup>(٣)</sup> ، بل إن تحقق ذلك .. حرمت ؛ كما هو قياس  
حرمة الصدقة والقرض إذا علم أن المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما  
اقترضه في محرم .

(١) الإقناع ( ٢٩٨/٢ ) ، فتح الوهاب ( ٣٠١/٢ ) .

(٢) سورة النور : ( ٣٣ ) .

(٣) قوت المحتاج ( ٥٢٧/١٢ - ٥٢٨ ) .

الْعَبْدُ) أَوِ الْأُمَّةُ (وَكَانَ) كُلُّ مِنْهُمَا (مَأْمُونًا) أَيْ : أَمِينًا (مُكْتَسِبًا) أَيْ : قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ مَا يُوْفِي بِهِ مَا التَّزْمَهُ مِنَ النَّجُومِ . (وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ .....)

قوله : (العبد أو الأمة) أشار بذلك : إلى أن في كلام المصنف حذف (أو) مع ما عطفت ، فـ (العبد) ليس بقيיד بل مثال ، وكان يكفي الشارح أن يقول : (العبد مثلاً) كما قاله في نظيره .

قوله : (وكان كل منهما) أي : العبد والأمة وإن كان كلام المصنف مفروضاً في العبد .

قوله : (مَأْمُونًا) أي : فيما يكسبه ؛ بحيث لا يضيعه في معصية ، فالمدار على كونه لا يضيع المال وإن لم يكن عدلاً في دينه ؛ لترك صلاة ونحوها ، وإنما اعتبرت الأمانة في ذلك ؛ لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق .

قوله : (أَيْ : أَمِينًا) لعله فسر (مَأْمُونًا) بـ (أَمِينًا) لأنه أشهر منه ، وإلَّا فأمين بمعنى مأمون ؛ لأنَّه فعل بمعنى مفعول ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (مُكْتَسِبًا) أي : ليوثق بتحصيل النجوم ، بخلاف ما لو كان غير مكتسب ؛ فإنه لا يوثق بتحصيلها حينئذ .

قوله : (أَيْ : قَوِيًّا عَلَى كَسْبِ مَا يُوْفِي بِهِ . . .) إلخ ؛ أي : لا أَيْ كسب كان وإن كان كلام المصنف قد يوهنه ، فأشار الشارح إلى أنه ليس مراداً ، بل المراد : أن يكون قادراً على كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم ، ومعلوم أن ذلك يكون زائداً على مؤنته ، فقوله : (ما يوفي به ما التزمه من النجوم) أي : مع مؤنته .

قوله : (وَلَا تَصِحُّ) أي : الكتابة .

قوله : (إِلَّا بِمَال) أي : في ذمة المكاتب نقداً كان أو عرضاً موصوفين بصفات السلم ؛ فلا تصح على عين من الأعيان ؛ لأنَّه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها ، فقول المحسني : (عيناً أو ديناً)<sup>(١)</sup> .. فيه نظر ، إلَّا أن يريد بالعين :

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٣٠٧).

..... مَعْلُومٌ ) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : كَاتَبْتَكَ عَلَى دِينَارَيْنِ مَثَلًا ، .....

العرض ، وبالدين : النقد ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( نقداً كان أو عرضاً )<sup>(١)</sup> ، كما قلنا .

وبالجملة : فشرطها الدينية ؛ لما علمت من أنها لا تصح على عين<sup>(٢)</sup> ، ومثل العين : منفعة العين .

نعم ؛ المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها مع ضميمة ؛ نحو : كاتبتك على أن تخدمني شهراً من الآن ، أو تحيط لي ثوباً بنفسك ، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه ، فيشترط للصحة : أن تتصل المنفعة المتعلقة بالعين - كالخدمة والخياطة - بالعقد ، وأن تكون مع ضميمة ولو في أثناء الشهر ، فلا يشترط أن تكون بعد انقضائه ، فلو أجل المنفعة المتعلقة بالعين .. لم تصح ؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ، فكذلك منفعتها ، وكذلك إن لم تكن مع ضميمة ؛ حتى لو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم .. لم يصح ؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ، ولو فرق بينهما ؛ كرجب ورمضان .. كان أولى بالفساد ؛ لأنه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين أن تتصل بالعقد ؛ كما علمت .

وأما المنفعة المتعلقة بالذمة .. فلا يشترط فيها الاتصال بالعقد ، ولا أن تكون مع ضميمة ، فلو كاتبه على بناء دارين في ذمته ، وجعل لكل واحدة منها وقتاً معلوماً .. صبح .

قوله : ( معلوم ) أي : جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ؛ لأنه عوض في الذمة ، فاشترط فيه العلم بذلك ؛ كَدَيْنِ السَّلْمِ .

قوله : ( كقول السيد لعبدة ) كاتبتك على دينارين مثلاً ) أي : أو أكثر ؛ كأربعة دنانير .

(١) الإقانع ( ٢٩٨/٢ ) .

(٢) انظر ( ٦٣٣/٤ ) .

(وَيَكُونُ) الْمَالُ الْمَعْلُومُ (مُؤَجِّلًا إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ ، .....)

ولو كاتب أرقاء - كثلاثة - على عوض - كألف - منجم بنجمين فأكثر .. صحيحاً؛  
لاتحاد المالك ، فصار كما لو باع عبيداً بثمن واحد .

ويوزع العوض المذكور عليهم باعتبار قيمتهم وقت الكتابة؛ مثلاً: إذا كانت قيمة  
أحدهم مئة ، والثاني مئتين ، والثالث ثلاث مائة .. فعلى الأول سدس العوض ، وعلى  
الثاني ثلثة ، وعلى الثالث نصفه ، ويكون ما يخص كل واحد منهم منجماً بنجمين ،  
فمن أدى منهم حصته .. عتق ، ولا يتوقف عتقه على أداءباقي ، ومن عجز نفسه  
منهم .. رق .

قوله: (ويكون المال المعلوم مؤجلاً إلى أجل معلوم) أي: ليحصله و يؤديه ، فلا  
تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضاً يقدر عليه في الحال ؛ لأن الكتابة عقد خالف  
القياس في وضعه ؛ لخروجهما عن قواعد المعاملات ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها  
بيع ماله بماليه ، والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولهاً وفعلاً: إنما هو التأجيل ،  
فاقتصر فيها على المؤثر عن السلف ؛ إذ لو جاز عقدها على حال .. لم يتفقوا على  
تركه مع اختلاف الأغراض ، خصوصاً وفيه تعجيز العتق .

وعلم من قولنا: (لو كان المكاتب مبعضاً) : أن كتابة البعض صحيحة فيما  
رق منه ، سواء قال: كاتبت ما رق منك ، أم قال: كاتبتك ؛ لأنها تفيده الاستقلال  
باستغراقها ما رق منه ، وتلغو في باقيه في الثانية ، بخلاف كتابة بعض رقيق ؛ فليست  
صححة ولو كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة ؛ لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد  
لاكتساب النجوم .

نعم ؛ لو أوصى بكتابه رقيق فلم يخرج من الثالث إلا بعضه ولم تجز الورثة باقيه ..  
صحت كتابة البعض ؛ لأنه دوام ، ويفتر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، مع كونه  
أوصى بكتابه كله .

بخلاف ما لو كاتب في مرض موته بعضه وإن كان ذلك البعض هو الذي يخرج  
من الثالث ، أو أوصى بكتابه بعضه ؛ فإنها لا تصح على المعتمد فيهما ، خلافاً لما

جرى عليه في « شرح المنهج » وتبعه الشيخ الخطيب من الصحة فيما<sup>(١)</sup> . ولو كاتب الشريكان عبدهما معاً بنفسهما أو نائبهما .. صحيحة ذلك إن اتفقت النجوم جنساً وصفة ، وأجلأً وعدداً ، ولا يشترط اتفاقها قدرأً ؛ لأنها تكون على نسبة ملكيهما صرّح بذلك أو أطلق .

ولو عجز الرقيق ، فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة .. لم يجز للأخر إبقاء نصيه على الكتابة ؛ لأنه يلزم كتابة بعض رقيق وهي غير صحيحة ، ولا يقال : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ لأن ذلك غير مطرد ؛ فقد يلحقون الدوام بالابتداء ؛ كما هنا .

ولو أبدأ أحدهما من نصيه من النجوم ، أو اعتق نصيه من الرقيق .. عتق نصيه منه ، وعتق عليه نصيب شريكه ، وعليه قيمته إن أيسر وقد عاد الرق للمكاتب ؛ بأن عجز فعجزه الآخر ، وحينئذ يكون الولاء كله له ، وقول المحسبي : ( إن أيسر ، وإنلا .. عاد المكاتب للرق<sup>(٢)</sup> ) .. فيه خلل ، ولعل ( إنلا ) وقعت زائدة من النساخ ، أو طغى بها القلم ، والصواب - كما في « شرح المنهج » و« الخطيب » وغيرهما - : إن أيسر وعاد الرق للمكاتب<sup>(٣)</sup> ؛ كما قلنا ، فإن أعسر أو لم يعد الرق للمكاتب وأدى نصيب الشرك من النجوم .. عتق نصيه عن الكتابة ، وكان الولاء لهما .

وخرج بالإبراء والإعتاق : ما لو قبض أحدهما نصيه من النجوم ؛ فلا يعتق نصيه من الرقيق وإن رضي الآخر بتقادمه ؛ إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض .

قوله : ( أقله نجمان ) أي : ولا حد لأكثره ، فلا تصح على أقل من نجمين ؛ لأنها لو جازت بأقل من نجمين .. لفعله الصحابة فمن بعدهم ؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى

(١) فتح الوهاب ( ٣٠٣ / ٢ ) ، الإقناع ( ٢٩٩ / ٢ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغابة ( ق / ٣٧ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ٣٠٣ / ٢ ) ، الإقناع ( ٣٠٠ / ٢ ) .

كَقُولُ السَّيِّدِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لِعَبْدِهِ : تَدْفَعُ إِلَيَّ الْدِينَارَيْنِ ؛ فِي كُلِّ نَجْمٍ دِينَارٌ ، فَإِذَا أَدَيْتَ ذَلِكَ .. فَأَنْتَ حُرٌّ ..

القربات والطاعات ما أمكن ، وإنما كان أقله نجمين ؛ لأنها مشتقة من الكتب ، وهو بمعنى الضم والجمع ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وأقل ما يحصل به نجمان .

والمراد بالنجم هنا : الوقت ، وإنما سمي بالنجم ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وكانوا يبنون أمرورهم على طلوع النجم ، فيقول أحدهم : إذا طلع النجم .. أديت حقك ونحو ذلك ، فسميت الأوقات نجوماً لذلك ، ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً أيضاً .

وقضية كلامهم : صحة الكتابة بـنجمين قصرين ؛ كـ ساعتين ، وهو كذلك ؛ لإمكان القدرة عليه ؛ كالسلم إلى معرس في مال كثير إلى أجل قصير كـ ساعة ؛ فإنه صحيح . قوله : (كقول السيد ...) إلخ : تمثيل للنجمين .

وقوله : (في المثال المذكور) أي : في قوله قبل ذلك : (كقول السيد لعبدة : كاتبتك على دينارين)<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (تدفع إلى الدينارين) أي : في نجمين معلومين ؛ كـ شهرين .

وقوله : (في كل نجم دينار) أي : لأنه لا بد من بيان عدد النجوم وقسط كل نجم منها .

وقوله : (فإذا أديت ذلك) أي : المذكور من الدينارين .

وقوله : (فأنت حر) أي : عند أداء ذلك ، وتقدم أن ذلك - أعني : (فإذا أديت ذلك .. فأنت حر) - لا بد منه لفظاً أو نية<sup>(٣)</sup> .

ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو الأجل ولا بينة ، أو لكل بينة .. تحالفا ، ثم إن لم يتتفقا على شيء .. فسخها الحاكم أو هما أو أحدهما ؛ كما في البيع .

(١) انظر (٦٣١/٤) .

(٢) انظر (٦٣٤/٤) .

(٣) انظر (٦٣٠/٤) .

(وَهِيَ) أَيْ : الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ) .....

ولو أَدْعَى الرَّقِيقُ كِتَابَةً وَأَنْكَرَ السَّيِّدَ أَوْ وَارِثَهُ .. حَلْفُ الْمُنْكَرِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ مَا يَدْعُيهِ الرَّقِيقُ .

ولو قَالَ السَّيِّدُ : كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مُجْنُونٌ أَوْ مُحْجُورٌ عَلَيَّ .. صَدِيقٌ إِنْ عَهْدَ لَهُ ذَلِكُ .

ولو ماتَ السَّيِّدُ وَالْمَكَاتِبُ مِنْ يَعْتَقُ عَلَى الْوَارِثِ .. عَتْقٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ زَوْجِيَّةً .. انْفَسَخَتْ ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَانْفَضَّ زَمْنٌ خِيَارٌ الْبَاعِيْ (١) .

قوله : (وَهِيَ ...) إِلَخْ : الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ؛ حِيثُ قَالَ : (أَيْ : الْكِتَابَةُ الصَّحِيحَةُ) .

وَاعْلَمُ : أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمَذَكُورَةَ لَا تَنْفَسُخُ بِالْجَنُونِ وَلَا بِالْإِغْمَاءِ وَلَا بِالْحَجَرِ ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكُ مِنْ السَّيِّدِ أَوْ الْمَكَاتِبِ ؛ لَأَنَّ الْلَّازِمَ مِنْ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ لَا يَنْفَسُخُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكُ ؛ كَالرَّهَنِ ، وَيَقُولُ وَلِي السَّيِّدُ مَقَامَهُ فِي قِبْضَهِ ، وَيَقُولُ الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمَكَاتِبِ فِي أَدَائِهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَأْخُذْهُ السَّيِّدُ اسْتِقْلَالًا ، وَثَبَّتَ الْكِتَابَةُ ، وَحَلَّ النَّجْمُ ، وَحَلَّفَ السَّيِّدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ ، وَرَأَى أَنَّ لَهُ مَصْلَحَةً فِي الْحَرَيَّةِ ، فَإِنْ اسْتَقْلَلَ السَّيِّدُ بِالْقِبْضِ .. عَتْقٌ ؛ كَمَا لَحْصَوْلُ الْقِبْضِ الْمُسْتَحْقِقِ ، وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّهُ يَضِيعُ إِذَا أَفَاقَ .. لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ ؛ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ (٢) ، قَالَ الشَّيْخَانُ : (وَهَذَا حَسْنٌ) (٣) .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا .. مُكِنٌ السَّيِّدُ مِنَ التَّعْجِيزِ وَالْفَسْخِ ، فَإِذَا فَسَخَ .. عَادَ الْمَكَاتِبُ قَنًا لَهُ وَعَلَيْهِ مَؤْنَتِهِ ، فَإِنْ أَفَاقَ أَوْ ارْتَفَعَ الْحَجَرُ وَظَهَرَ لَهُ مَا لَمْ يَحْصُلْهُ قَبْلَ الْفَسْخِ .. دَفَعَهُ إِلَى السَّيِّدِ ، وَنَفَضَ تَعْجِيزَهُ وَفَسْخَهُ ، وَحُكِمَ بِعَتْقِهِ .

قوله : (مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ) أَيْ : مِنْ جَانِبِهِ .

وقوله : (لَازِمَة) أَيْ : لَأَنَّهَا عَقَدَتْ لِحَظَّةِ الْمَكَاتِبِ لَا لِحَظَّةِهِ ، فَكَانَ فِيهَا كَالرَّاهِنِ .

(١) قوله : (وَانْفَضَّ زَمْنٌ خِيَارُ الْبَاعِيْ) أَيْ : إِنْ كَانَ بَشَّرَتْ خِيَارٌ ، وَلَا .. فَبِمَجْرِدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ انْفَسَخَتْ . اهـ كَاتِبَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . اهـ مِنْ هَامِشِ (هـ) .

(٢) الْوَسِيْطِ (٥٢٧/٧) .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٣/٥١٤) ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (١٢/٢٥٧) ، وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ : (وَهَذَا جَيْدٌ) .

فليس له فسخها بعد لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل ،

قوله : (فليس له ) أي : للسيد .

قوله : (فسخها ) أي : الكتابة ، وكذلك الضمير في قوله : (بعد لزومها) ، ولعل المراد بقوله : (بعد لزومها) : بعد تمام عقدها ؛ لأنها تلزم بمجرد العقد .

قوله : (إلا أن يعجز المكاتب ...) إلخ : استثناء من قوله : (فليس له فسخها) .  
قوله : (عن أداء النجم) متعلق بقوله : (عجز) .

قوله : (أو بعضه) أي : بعض النجم غير الواجب في الإيتاء ، فإن عجز عن بعضه الواجب في الإيتاء .. فليس للسيد الفسخ ، ولا يحصل التناقض فيه ؛ لأن للسيد أن يدفع له غيره ، وللمكاتب رفعه للحاكم ليرجى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما .

قوله : (عند المحل) أي : وقت الحلول وهو بكسر الحاء المهملة .

ولو استمهل سيده لعجزه عند المحل .. سن إمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ؛ ليحصل العتق ، أو لبيع عرض وجب إمهاله لبيبيعه ، أو لإحضار ماله من دون مسافة القصر .. وجب إمهاله أيضاً ؛ لأنه كالحاضر ، بخلاف ما لو كان فوق ذلك .. فلا يجب إمهاله ؛ لطول المدة .

وله إلا يزيد في مدة الإمهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلطته ؛ لأنها المدة المعتبرة شرعاً ، فليس له الفسخ فيها ، ولو الفسخ فيما زاد عليها .

لو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل المحل : فإن امتنع السيد من القبول لغرض ؛ كمؤنة حفظه ، وخوف عليه ؛ كأن عجله في زمن نهب .. لم يجر على قوله ، وإن امتنع لا لغرض .. أجبر على القبول أو الإبراء ؛ لأن للمكاتب غرضاً صحيحاً في تنجز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد ، فإن أبي .. قبض عنه القاضي ، وعتق المكاتب بقبضه إن أدى الكل .

لو أتى المكاتب سيده بمال ، فقال السيد : هذا حرام : فإن كان له بيضة على ذلك .. سمعت ، وإن لم يكن له بيضة .. حلف المكاتب أنه ليس بحرام ، ويقال للسيد

كقوله : عجزت عن ذلك ، فليس بكتابٍ فسخها ، وفي معنى العجز : امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها . (و) الكتابة (من جهة العبد المكاتب جائزة ، .....).

حيثٌ : خذه أو أبرئه ، فإن أبي .. قبضه القاضي عنه ، وعتق المكاتب إن أدى الكل ، فإن نكل عن الحلف .. حلف السيد أنه حرام لغرض امتناعه منه .

قوله : (ك قوله ) أي : المكاتب .

وقوله : (عجزت عن ذلك ) أي : عن أداء النجم أو بعضه .

قوله : (فلليس بكتابٍ فسخها ) أي : حين إذ عجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل .

وقوله : (فسخها ) أي : الكتابة ، لتعذر العرض عليه .

قوله : (وفي معنى العجز : امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها ) أي : على النجوم ، وامتناعه من أداء النجوم مع القدرة عليها جائز له ؛ لأنها جائزة من جهة ، كما سيأتي .

ولو غاب المكاتب عند المحل .. فليس بكتابٍ فسخ الكتابة بنفسه ، وبحاكم متى شاء ، ولو كانت غيبته دون مسافة القصر على الأشبه في «المطلب» ، وهو المعتمد ، وقيدها في «الكافية» بمسافة القصر<sup>(۱)</sup> ، قال الشيخ الخطيب : (وهذا هو الظاهر) ، وتبعه المحسني<sup>(۲)</sup> ، وهو ضعيف .

ولو حضر ماله مع غيبته .. فليس للحاكم الأداء منه ، بل يُمْكِن السيد من الفسخ ؛ لأنه لو حضر .. ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء .

قوله : (والكتابة من جهة العبد المكاتب ) أي : من جانبه .

قوله : (جائزة ) أي : لأنها عقدت لحظٍ نفسه لا لحظ السيد ؛ كالرهن بالنسبة إلى المرتهن .

(۱) كفاية الشيه (۳۷۹/۱۲) .

(۲) الإقناع (۳۰۰/۲) . حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ۳۰۷) .

فَلَمْ ) بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ( تَعْجِيزُ نَفْسِهِ ) بِالطَّرِيقِ الْسَّابِقِ ، وَلَهُ أَيْضًا ( فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ )  
إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوْفِي بِهِ نَجْوَمُ الْكِتَابَةِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ : ( مَتَى شَاءَ ) : أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَ  
الْفَسْخِ ، أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ . . . . .

قوله : ( فَلَمْ ) أي : للمكاتب .

قوله : ( بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ) أي : بعد تمامه بالقبول ، وَقِيدٌ بِذَلِكَ ؛ لأنَّهُ هو  
الْمُتَوَهَّمُ .

قوله : ( تعجيز نفسه ) أي : كأن يقول : عجزت نفسى .

قوله : ( بالطريق السابق ) أي : وهو أن يعجز عن أداء النجم أو بعضه عند  
المحل<sup>(۱)</sup> ، وهو ليس بقيد ؛ لأنَّ له أن يعجز نفسه ولو مع القدرة على أداء النجوم ،  
وعبارة الشيخ الخطيب : ( ولَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ وَلَوْ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ وَتَحْصِيلِ  
الْعَوْضِ )<sup>(۲)</sup> .

قوله : ( ولَهُ أَيْضًا ) أي : كما أنَّ له تعجيز نفسه .

قوله : ( فَسْخُهَا ) أي : الكتابة .

قوله : ( مَتَى شَاءَ ) أي : في أي وقت شاء .

قوله : ( إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوْفِي بِهِ نَجْوَمُ الْكِتَابَةِ ) أي : سواء كان معه ما يوفي به  
نجوم الكتابة أم لا ؛ لجوازها من جهته ولو مع القدرة على النجوم .

قوله : ( وَأَفْهَمَ قَوْلَ الْمُصَنَّفِ : مَتَى شَاءَ : أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَ الْفَسْخِ ) أي : في أي وقت ،  
فلعل هذا مراد الشارح ؛ لأنَّهُ هو الذي يفهم من قوله : ( مَتَى شَاءَ ) .

قوله : ( أَمَّا الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ . . . ) إِلَغٌ : مقابل لقوله : ( أي : الكتابة الصحيحة ) .

والكتابة الفاسدة : هي ما اختلت صحتها بفساد شرط ؛ كشرط أن يبيعه كذا ، أو  
كتابة بعض رقيق ، أو فساد عوض مقصود ؛ كخمر ، أو فساد أجل ؛ كنجم واحد .

والكتابة الباطلة : هي ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ؛ ككون

(۱) انظر ( ۹۳۹/۴ ) .

(۲) الإفتاء ( ۳۰۰/۲ ) .

أحد العاقدين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً، أو عقدت بغير مقصود؟ كدم.

فهذا هو الفرق بين الفاسدة والباطلة، وال fasid والباطل عندها بمعنى واحد إلا في موضع يسيرة؛ منها: الحج، والعارئة، والخلع، والكتابة.

واعلم: أن الكتابة الباطلة ملغاة إلا في تعليق معتبر؛ بأن يقع من يصح تعليقه؟  
كأن يقول: كاتبتك على زق دم أو على ميته، فإن أعطيتني ذلك.. فأنت حُر؛ فلا تلغى فيه.

وأن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه، وفيأخذ أرش جنائية عليه، وفي أنه يعتق بالأداء لسيده، وأنه يتبعه إذا عتق كسبه، وكل من الصحيحة وال fasid عقد معاوضة، لكن المغلب في الأولى: معنى المعاوضة، وفي الثانية: معنى التعليق؛ ولذلك كانت كالتعليق في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب؛ كإيرائه وأداء غيره عنه، وفي أنها تبطل بموت سيده قبل الأداء<sup>(١)</sup>، وفي أنه تصح الوصية به، وفي أنه لا يصرف له سهم المكتابين من الزكاة، وفي أنه يصح إعانته عن الكفار وتمليكه للغير؛ كبيعه له، وفي منعه من السفر، وفي جواز وطء الأمة المكتابة كتابة فاسدة.

وتخالف الكتابة الفاسدة كلاً من الكتابة الصحيحة والتعليق: في أن للسيد فسخها بالقول؛ كأن يقول: فسختها، وفي أنها تبطل بإغماء السيد ونحوه، وبحجر السفة عليه، وفي أن المكاتب يرجع على السيد بما أدى إن بقي، ويبدل إن تلف وكان له قيمة، والسيد يرجع على المكاتب بقيمتها وقت العتق؛ لفساد المعاوضة.

ثم إن اتحد واجب السيد والمكاتب؛ لأن كانت قيمة المكاتب دنانير؛ لكونها نقد البلد مع كونه كاتبه على دنانير.. تقاضاً؛ أي: سقط واجب كل في مقابلة واجب الآخر ولو بلا رضاً منهما أو أحدهما؛ كسائر الديون المتحدة.

(١) أي: بأن كان السيد فيثد في الصيحة بقوله: (إلي)، وإن.. فالكتابة صحيحة للوارث ولا تبطل. اهـ مؤلف حفظه الله تعالى. اهـ من هامش (هـ).

فَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ وَالسَّيِّدِ . ( وَلِلْمُكَاتِبِ الْتَّصْرِيفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ) . . . . .

ثم إن لم يكن هناك فاضل لأحدهما ؛ لأن كاته على عشرة دنانير ، وكانت قيمته كذلك .. فالأمر ظاهر ، وإنما .. رجع صاحب الفضل به ، فإذا كاته على دينارين وكانت قيمته عشرة .. وقع التناقض في دينارين ورجع السيد عليه بثمانية ، وعكسه . . . . .

هذا إن كانوا نقدين كما مثلنا<sup>(۱)</sup> ، فإن كانوا منقوتين .. فلا تناقض ، أو مثلين .. ففيهما تفصيل ؛ حاصله : جريان التناقض فيهما في الكتابة دون غيرها ، وصورة ذلك في الكتابة : أن يكاتبه على بُرْرٍ مثلاً ، وتكون المعاملة في بلد الكتابة بالبر مثلاً ، فيكون نقد البلد هو البر ، فتكون قيمة المكاتب منه ، فيحصل التناقض حينئذ .

قوله : ( فجائزه من جهة المكاتب والسيد ) فلكل فسخها متى شاء ، فإن فسخها أحدهما .. أشهد بفسخها ؛ احتياطاً وتحرزاً من التجاحد ، لا شرطاً .

فلو قال السيد بعد قبضه المال : كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب .. فعلى السيد البيئة ، فإن لم يكن معه بيضة .. صدق المكاتب بيمنيه ؛ لأن الأصل عدم الفسخ .

قوله : ( وللمكاتب ) بفتح المثناة الفوقية ، وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب ، ولا إعتاق عبده ، ولا تزويع أمته .

وقوله : ( التصرف ) أي : الذي لا تبرئ فيه ولا خطر ؛ أي : حوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ببيع وشراء وإيجار ) ونحوها ، بخلاف ما فيه تبرئ ؛ كصدقة وهدية وهبة ؛ فليس له التصرف بذلك بغير إذن سيده ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( لا بهبة ونحوها ) ، وكذلك ما فيه خطر ؛ كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل ؛ فليس له ذلك إلا بإذن سيده ، وليس له شراء من يعتق عليه إلا بإذن سيده أيضاً ، وإذا اشتراه بإذنه .. تبعه رقاً وعتقاً .

وله شراء من يعتق على سيده ، والملك فيه للمكاتب ، ثم إن عجز نفسه .. عتق على سيده ؛ لدخوله في ملكه .

(۱) انظر ( ۶۴۲/۴ ) .

**بَيْعٌ وَشَرَاءٌ وَإِيجَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لَا بِهِبَةٍ وَنَحْوُهَا ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَتْنِ :** (وَيَمْلِكُ الْمَكَاتِبُ التَّصْرِيفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ) ، **وَالْمَرَادُ :** أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَمْلِكُ بِعْقُدِ الْكِتَابَةِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْسَّيِّدِ فِي أَسْتِهْلَاكِهَا بِغَيْرِ حَقٍ . . . . .

وله أيضاً شراء جزء من يعتق على سиде ، ثم إن عجز نفسه . . عتق ذلك الجزء على سиде ، ولا يسري إلى الباقى وإن اختار سиде الفسخ ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً ، وشرط السراية الاختيار ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ولا يصح إعتاقه ولا كتابته ولو بإذن سиде ؛ لتضمينهما الولاء ، وليس هو من أهله .  
وله شراء أمة للتجارة ، وليس له وطء أمنته ولو بإذن السيد ؛ لأنها ربما حبت فماتت بالطلاق ، فإن خالف ووطئ . . فلا حدًّ عليه ؛ لأنها ملكه ، والولد منه نسيب ويتبعه رقاً وعتقاً ، ولا تصير الأمة به أم ولد ؛ لأنعقاده رقيقاً مملوكاً لأبيه .  
وله أن يتزوج بإذن سиде .

قوله : (بيع وشراء وإيجار) قد عرفت أن غرض الشارح بذلك : تقييد التصرف في كلام المصنف : بما لا تبرع فيه ولا خطط<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ونحو ذلك) أي : المذكور ؛ من البيع والشراء والإجارة .  
قوله : (لا ببهة ونحوها) أي : كهدية وصدقة .

نعم ؛ ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه . . له إهداوه لغيره على النص في «الأم»<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وفي بعض نسخ المتن : ويمتلك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال) أي : زياته ؛ كالبيع والشراء ، لا فيما فيه نقصه واستهلاكه ؛ كالهبة والصدقة ونحوهما .

قوله : (والمراد) أي : من كلام المصنف .

قوله : (أن المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه وأكسابه) أي : فله التصرف فيها

(١) انظر (٦٠٣/٤).

(٢) انظر (٦٤٣/٤).

(٣) الأم (٦٤ - ٦٦/٨).

(ويجِب عَلَى السَّيِّد) بعْد صَحَّة كِتَابَة عَنْهُ (أَنْ يَضْعَ) أي : يَحْكُم (عَنْهُ مِنْ مَال الْكِتَابَة مَا) أي : شَيْئاً ..

بِمَا لَا تَبْرُءُ فِيهِ وَلَا خَطْرٌ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (إِلَّا أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِأَجْلِ السَّيِّدِ فِي اسْتَهْلاَكِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ) أي : إِهْلَاكُهَا بِغَيْرِ عُرُوضٍ ؛ كَمَا يَتَبَيَّنُ بِهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ .

قَوْلُهُ : (وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ...) إِلَخٌ ؛ أي : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلُوْهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي هَاتَنُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، فَسَرَ الإِيَّاتِ بِذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعُنْقِ ، وَلَوْ تَعْدُدُ السَّيِّدُ وَاتَّحِدُ الْمَكَاتِبُ .. وَجَبُ الْحَطُّ عَلَى كُلِّ سَيِّدٍ .

وَاسْتَثْنَى مِنْ وَجْبِ الإِيَّاتِ : مَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ وَالثَّلِثُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَمَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ ، وَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ النَّجُومِ أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ وَلَوْ بِعُرُوضٍ ؛ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي ذَلِكُ .

قَوْلُهُ : (بَعْدَ صَحَّةِ كِتَابَةِ عَبْدِهِ) خَرَجَ بِذَلِكُ : الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ ؛ فَلَا حَطُّ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمُغْلِبَ فِيهَا التَّعْلِيقُ بِالصَّفَةِ ، وَهِيَ لَا تَوْجَدُ إِلَّا إِنْ أَدَى مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ حَطَّ عَنْهُ مِنْهُ شَيْئاً .. لَمْ تَوْجَدِ الصَّفَةُ ؛ فَلَا يَعْتَقُ .

قَوْلُهُ : (أَنْ يَضْعَ) وَيَقُولُ مَقَامُ الْوَضْعِ : الدَّفْعُ ؛ كَمَا سِيِّذْكُرُهُ الشَّارِحُ<sup>(٢)</sup> ، بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ ؛ حِيثُ عَبَرَ فِيهَا بِالْإِيَّاتِ وَمَعْنَاهُ : الْإِعْطَاءُ .

وَأَثْرَ الْمُصْنَفُ كَغَيْرِهِ الْوَضْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ ؛ كَمَا سِيِّذْكُرُهُ الشَّارِحُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : (مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ) أي : بَعْضُ مَالِ الْكِتَابَةِ الَّذِي هُوَ النَّجُومُ ، وَهُوَ حَالٌ مُقْدَمٌ مِنْ (مَا يَسْتَعِينُ بِهِ) .

قَوْلُهُ : (مَا) نَكْرَةٌ مُوصَوفَةٌ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : (أَيْ : شَيْئاً) ، وَأَشَارَ

(١) سورة التور : (٢٢) .

(٢) انظر (٦٤٦/٤) .

(٣) انظر (٦٤٦/٤) .

(يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ) ، وَيَقُولُ مَقَامُ الْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لِهِ السَّيِّدُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَلَكِنَّ الْحَطِّ أُولَئِنِي مِنَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعَنْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ ، مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ .. . . . .

بِتَنْكِيرِهِ : إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ وَضَعُ شَيْءٍ وَلَوْ أَقْلَ مَتَمَّولٍ ، وَلَوْ كَانَ مَالُ الْكِتَابَةِ أَقْلَ مَتَمَّولٍ ؛ كَحْبَتِي بِرٍ .. وَجَبَ حَطُّ بَعْضِهِ ؛ كَحْبَةٌ .

قُولُهُ : (يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ) أَيْ : لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْعَنْقِ ، فَعَلِمَ : أَنَّ وَجْوبَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَنْقِ .

قُولُهُ : (وَيَقُولُ مَقَامُ الْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لِهِ السَّيِّدُ جُزْءاً مَعْلُوماً) أَيْ : لِحَصْوَلِ الْإِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْعَنْقِ ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ الْمُقْصُودَةُ مِنَ الْحَطِّ بِالدَّفْعِ الْمُذَكُورِ وَإِنْ كَانَتْ مَحَقَّةً فِي الْحَطِّ مَوْهُومَةً فِي الدَّفْعِ ؛ كَمَا سِيَذْكُرُهُ الشَّارِحُ .

وَقُولُهُ : (مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ) أَيْ : مِنْ جَنْسِ مَالِ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَالِهَا ، بَلْ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ .. جَازَ .

قُولُهُ : (وَلَكِنَّ الْحَطِّ أُولَئِنِي مِنَ الدَّفْعِ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قُولِهِ : (وَيَقُولُ مَقَامُ الْحَطِّ : أَنْ يَدْفَعَ لِهِ السَّيِّدُ .. . إِلَخُ ، وَكُونُ كُلِّ مِنَ الْحَطِّ وَالدَّفْعِ فِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أُولَئِنِي مِنْهُ فِيمَا قَبْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ إِلَى الْعَنْقِ ، وَكُونُهُ رِبْعَاً أُولَئِنِي مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَحْ بِهِ نَفْسُهِ .. فَكُونُهُ سِبْعَاً أُولَئِنِي مِنْ غَيْرِهِ ، رَوَى حَطُّ الرِّبْعِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(۱)</sup> ، وَحَطُّ السِّبْعِ مَالِكُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(۲)</sup> .

قُولُهُ : (لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ .. . إِلَخُ : عَلَةُ الْأُولَويَّةِ الْحَطِّ مِنَ الدَّفْعِ) .

وَقُولُهُ : (مَحَقَّقَةٌ فِي الْحَطِّ) أَيْ : لِأَنَّهُ إِذَا حَطَّ عَنْهُ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ .. سَقَطَ عَنْهُ ، فَحَصَلَتِ الْإِعَانَةُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَنْقِ قَطْعاً .

وَقُولُهُ : (مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ) أَيْ : لِأَنَّهُ قَدْ يَصْرُفُ الْمَدْفُوعَ فِي جَهَةِ أُخْرَى .

(۱) السنن الكبرى (١٨٥٠) ، وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥٥٨٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(۲) الموطأ (٢/ ٧٨٨) .

(وَلَا يُعْتِقُ) الْمَكَاتِبِ (إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ) .....

قوله : ( ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال ) أي : فمتى بقي عليه شيء منه ولو درهماً .. لا يعتق منه شيء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب قن ما بقي عليه درهم »<sup>(١)</sup> ، ولهذا لو قتله غير سيده .. وجب له القود إن كافأه ، وإنما فالقيمة ؛ فإنه باق على ملكه ، ولو قتله سيده .. فليس عليه سوى الكفاره مع الإثم إن تعمد .

ولو قطع طرفه .. ضمه ؛ لبقاء الكتابة المقتضية لكونه كالأجنبي ، بخلافه في القتل ؛ فإن الكتابة قد زالت لزوال محلها ، ومات رقيقاً .

وبذلك يلغز فيقال : لنا شيء يضمن بعضه ولا يضمن كله .

ولو جنى المكاتب على سيده قتلاً أو قطعاً .. لزمه قود أو أرش ، ويكون الأرش مما معه وما سيكسبه ؛ لأنه معه كالأجنبي ؛ كما مر ، فإن لم يكن معه ما يفي بذلك .. فللوارث أو للسيد تعجيزه ؛ دفعاً للضرر عنه .

ولو جنى على أجنبي قتلاً أو قطعاً .. لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش .

والفرق بين جناته على سيده ؛ حيث وجب فيها الأرش بالغًا ما بلغ ، وجنايته على الأجنبي ؛ حيث وجب فيها الأقل من قيمته والأرش : أن واجب جناته على السيد لا تعلق له برقبته ، بخلاف واجب جناته على الأجنبي ، وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب .

فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب .. عجزه السيد أو الحاكم بطلب المستحق ، ثم إن لم تزد قيمته على الأرش .. بيع كله ، وإن زادت قيمته على الأرش .. بيع منه بقدرها ، وبقيت الكتابة فيما بقي ؛ لما في ذلك من الجمع بين الحقوق ، فإذا أدى حصته من النجوم .. عتق ، وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش ، ويبقى على كتابته ، وعلى المستحق قبول الفداء ، ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم بعد الجنابة ..

(١) سبق تخرجه (٦٢٩/٤).

عتق ولزمه الفداء ؛ لأنه فَرَتْ متعلق حق المجنى عليه ، بخلاف ما لو عتق بأداء النجوم بعد الجنابة ؛ فلا يلزم الفداء ؛ لأنه لم يفوت متعلق حق المجنى عليه .

ولا يصح بيع رقة المكاتب كتابة صحيحة ؛ لاستحقاقه العتق كالمستولدة ، هذا إن لم يرض المكاتب بالبيع ، فإن رضي به .. جاز ؛ لأن رضاه فسخ للكتابة ؛ كما جزم به القاضي حسين في «تعليقه»<sup>(١)</sup> ، فإن الحق له ، وقد رضي بإبطاله ، وهبته كبيعه .

ولو قال رجل مثلاً للسيد : أعتق مكاتبك على ألف مثلاً ففعل .. عتق ولزمه ما التزم ؛ كما لو قال : أعتق مستولدتك على كذا ؛ لأن المقصود بذلك فكه من الرق ؛ كفك الأسير ، بخلاف ما لو قال : أعتقه عني على كذا ؛ فإنه لا يلزم ما التزم ، ولكن يعتق عن المعتق في الأصح ، ولا يستحق المال .

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته ؛ لاختلال ملكه فيها ، ويجب عليه بوظه مهرها فيدفعه لها ، ولا حد عليه ؛ لأنها ملكه ، والولد حر نسيب ، وصارت به مستولدة مكتبة ، فتعتق بالأسبق من أداء النجوم أو موت السيد .

ولد المكتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً ، وهو مملوك للسيد ، فلو قتل .. فقيمه له ، ومؤنته من كسبه ، وأرش جنابته عليه ، ومهره إن كان أنثى وما فضل وقف ؛ فإن عتق .. فهو له ، وإنما فلسيده ؛ كما في «الأم» في جميع ذلك<sup>(٢)</sup> . وللسيد مكاتبته استقلالاً ؛ كما جزم به الماوردي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية .

وقضية تقييد المصنف بالأداء : قصر الحكم عليه ، وليس مراداً ، بل مثله : الإبراء من النجوم ، وحالة العبد سيده بها على أجنبى ، ولا يصح عكسه .

ولا يصح بيع النجوم ، فلو باعها السيد وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري .. لم

(١) انظر «الإقناع» (٢٠١/٢) .

(٢) الأم (٥٨/٨ - ٥٩) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٤١ - ٢٤٠/٢٢) .

أي : مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد .

يعتق ، ويطلب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما أخذه ، فإن أداهما المكاتب بعد ذلك للسيد .. عتق .

لا يقال : بيع السيد لها يتضمن الإذن للمشتري في قبضها ، ومقتضى ذلك : أن يعتق المكاتب بقبض المشتري لها ؛ لأنه كالوكيل .

لأننا نقول : الإذن الذي تضمنه البيع إنما كان في مقابلة سلام العوض ، ولم يسلم له العوض ؛ لفساد البيع ، فلم يبق الإذن ، ولو سلم بقاوئه .. فالفرق بينه وبين الوكيل : أن المشتري يقبض لنفسه ، والوكيل يقبض للسيد .

نعم ؛ لو أذن السيد للمشتري في قبضها بعد البيع مع العلم بفساد البيع .. عتق بقبضه ؛ لأنه قبضها للسيد حينئذ ، ولو أداهما للسيد وخرج ما أداه مستحقاً .. بيان أن لا عتق ولو كان السيد قال عند أدائها : أنت حر ؛ لأنه بناء على ظاهر الحال من صحة الأداء وقد بان عدمها ، وكذا لو خرج ما أداه معيباً ورده السيد بالعيب ؛ فإنه يتبيّن أن لا عتق .

قوله : (أي : مال الكتابة) فـ (أـلـ) في كلام المصنف نائبة عن المضاف إليه ، أو للعهد ، والمعهود هو مال الكتابة .

قوله : (بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد) أي : غير القدر الذي وضعه عنه السيد ، فالمراد بجميع مال الكتابة : ما عدا هذا القدر .

وهذا فيما إذا وضع عنه السيد شيئاً من مال الكتابة ، فلو لم يضع عنه السيد شيئاً وبقي عليه القدر الواجب حطه عنه .. لم يعتقد ؛ لأن هذا القدر لم يسقط عنه ، ولا يحصل التقاضي ؛ كما قاله في «الروضة» لأن للسيد أن يؤتى من غيره ، وليس للسيد تعجيزه لعجزه عن هذا القدر ؛ لأن له عليه مثله ، فيرفعه المكاتب للحاكم ؛ ليرى فيه رأيه ويفصل الأمر بينهما<sup>(١)</sup> .

(١) روضة الطالبين (٢٥١/١٢) .

( فِصْنَافٌ )

أي : هذا فصل ، فهو خبر لمبتدأ ممحذوف ، ويصح أن يكون التقدير : فصل هذا محله ، فيكون مبتدأ لخبر ممحذوف ، وهذا أولى من الأول ؛ لأن المبتدأ مقصود لذاته ، والخبر إنما أتى به لأجل المبتدأ ، فهو أولى بالحذف ، ولك أن تجعل الخبر على الاحتمال الثاني الجار والمجرور بعده أو متعلقه .

وجعله منصوباً بفعل ممحذوف تقديره : اقرا مثلاً .. خلاف الأولى وإن كان جائزاً ؛ لما يلزم عليه من حذف الجملة بتمامها ، وأما جعله مجروراً بحرف جر ممحذوف والتقدير : انظر في فصل .. فلا يجوز ؛ لما فيه من حذف الجار وإبقاء عمله ، خلافاً لما أشتهر من تجويزه .

وإنما جاز جعله مبتدأ على الاحتمال الثاني ؛ لأنه معرفة بالعلمية ؛ فإن أسماء الترجم - بالكسر - كأسماء الكتب من قبيل علم الجنس ، بخلاف أسماء العلوم ؛ فإنها من قبيل علم الشخص ؛ كما قاله الجمهور ، وهو المشهور ، لكن لم يرض بعض المحققين التفرقة بين أسماء الكتب وأسماء العلوم ؛ لأنها تحكم .

والحقُّ : أنهما من قبيل علم الشخص إذا لم نعتبر تعدد الشيء بتنوع محله ، أو من قبيل علم الجنس إذا اعتبرنا تعدد الشيء بتنوع محله .

والراجح : الأول ؛ لأن تعدد الشيء بتنوع محله تدقيق فلسي لا يعتبره أرباب العربية ، فمعنى علم الفقه مثلاً : القواعد المخصوصة المستحضرة في ذهن زيد وعمرو .. وهكذا ، ومعنى أسماء الكتب وأسماء الترجم : الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة التي أبداهها السيد الجرجاني في مسمى الكتب : هل هو الألفاظ فقط ، أو المعاني فقط ،

## في أحكام أمهات الأولاد

أو النقوش فقط ، أو الألفاظ والمعاني ، أو الألفاظ والنقوش ، أو المعني والنقوش ، أو الشلة ؟<sup>(١)</sup>

وإنما كان الأول هو المختار ؛ لأن المعني غير مستقلة ، بل تتوقف على الألفاظ إفاده واستفادة ، والنقوش لا تتيسر لكل أحد في كل زمان ، فلا يصلح أن يكون كل منها مدلولاً ولا جزء مدلول .

لكن تعتبر الألفاظ بقيد دلالتها على المعني ؛ كما علمته مما سبق<sup>(٢)</sup> ، لا مجردة عن ذلك ؛ لأنها حينئذ لا تفيد .

قوله : (في أحكام أمهات الأولاد) أي : كثبوت الاستيلاد ، وحرمة البيع والرهن والهبة ، وجواز التصرف فيها بالاستخدام والوطء والإجارة والإعارة ، وعتقها من رأس المال بموت السيد .

والظرفية في ذلك من ظرفية الدال في المدلول باعتبار المتكلم ؛ لأنه يستحضر المعني أولاً ، ثم يأتي بالألفاظ على طبقها ؛ كما يستحضر الشخص الظرف ثم يأتي بالمظروف على طبقه ، ويصبح ظرفية المعني في الألفاظ ، فتكون من ظرفية المدلول في الدال باعتبار السامع ؛ لأنه يسمع الألفاظ ويفهم منها المعني ، فالالفاظ قوله للمعني بهذه الاعتبار .

وإنما عَبَر بالأحكام بصيغة الجمع ؛ لتعدد الأحكام ؛ كما علم مما مثلنا به ، ولو عَبَر بحكم بالإفراد .. لأوهم بمجرد النطق به أنه حكم واحد ، وإن كان ذلك يندفع بأنه : مفرد مضاف فيعم .

وعبر بصيغة الجمع في (أمهات الأولاد) ليكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة ولو آحاداً ، فيشعر ذلك بالاكتفاء بولد واحد من كل أم ، ولا يشترط تعدد الولد .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٢٠/١).

(٢) انظر (٦٥٠/٤).

وأمها - بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها - : جمع أم ، وأصلها : أمها ؛ بدليل جمعها على ذلك ؛ لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها ، وقيل : جمع أمها أصل أم .

ويقال في جمعها أيضاً : أمات ، واختلف : فقال بعضهم : يقال : أمات للناس ، وأمات للبهائم ، وقال آخرون : يقال فيهما : أمات وأمات ، لكن أمات أكثر في الناس ، وأمات أكثر في البهائم ، ويمكن رد الأول إلى هذا ؛ بأن يقال : مراد القائل به : أمات للناس أكثر ، وأمات للبهائم أكثر ، وأنشد الزمخشري للمأمون<sup>(١)</sup> : [من البسيط]  
**وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أُوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلَلْأَبَاءُ أَبْنَاءٌ**  
والأصل في ذلك : خبر : « أَيْمًا أمة ولدت من سيدها .. فهـي حـرـة عن دـبـرـ مـنـهـ » رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده<sup>(٢)</sup> .

وخبر : « أمات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حـيـاـ ، فإذا مـاتـ .. فـهـيـ حـرـةـ » رواه الدارقطني والبيهقي ، وصححا وقفه على عمر<sup>(٣)</sup> ، وخالف ابن القطان ؛ فصحح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه ، وقال : (رواته كلهم ثقات)<sup>(٤)</sup> .

وخبر « الصحيحين » : قلنا : يا رسول الله ؛ إنـاـ نـأـتـيـ السـبـاـيـاـ وـنـحـبـ أـثـمـاـنـهـنـ ، فـمـاـ تـرـىـ فـيـ العـزـلـ ؟ـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ مـاـ عـلـيـكـمـ أـلـاـ تـفـعـلـوـاـ ؛ـ مـاـ مـنـ نـسـمـةـ كـائـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـاـ وـهـيـ كـائـنـةـ<sup>(٥)</sup> ،ـ فـلـوـلـاـ أـنـ الـاستـيـلاـدـ يـمـنـعـ مـنـ الـبـيـعـ ؛ـ لـاـ سـتـحـقـاقـهـاـ العـقـ ..ـ لـمـ يـكـنـ لـعـزـلـهـمـ لـمـحـبـةـ الـأـثـمـاـنـ فـائـدـةـ .ـ

وخبر « الصحيحين » أيضاً : « إنـمـاـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ أـنـ تـلـدـ الـأـمـةـ رـيـتهاـ<sup>(٦)</sup> ،ـ وـفـيـ

(١) الكشاف (٢٧٦/١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥١٥) ، المستدرك (١٩/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سنن الدارقطني (١٣٤/٤) ، السنن الكبرى (٣٤٨/١٠) .

(٤) بيان الوهم (٨٨/٢).

(٥) صحيح البخاري (٤١٢٨) ، صحيح مسلم (١٤٢٨/١٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٤٧٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رواية «ربها»<sup>(١)</sup>؛ أي : سيدها ، فأقام الولد مقام أبيه ، وأبواه حر فكذا هو ، ولما كان كالجزء منها .. استحقت العتق بولادته ، وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في مارية القبطية لما ولدت سيدنا إبراهيم : «أعتقها ولدتها»<sup>(٢)</sup> ، فالمعنى : أثبت لها استحقاق العتق ، لا أنه أعتقها بالفعل ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ، ولا عبداً ولا أمّة)<sup>(٣)</sup> ، وكانت مارية من جملة ما خلفه صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها في حياته ولا علق عنقها بوفاته .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودمائنا دماءها !؟)<sup>(٤)</sup> ، وعن عثمان رضي الله عنه نحوه .

واشتهر عن علي كرم الله وجهه أنه خطب يوماً على منبر الكوفة فقال في أثناء خطبته : (اجتمعرأيي ورأيي عمر أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن) ، فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه : (رأيك مع رأيي عمر) ، وفي رواية : (مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك) ، فأطرق رأسه ثم قال : (اقضوا فيه ما أنتم قاضون ؛ فإني أكره أن أخالف الجماعة)<sup>(٥)</sup> .

فمجموع هذه الأحاديث عَصَد بعضها بعضاً ، فلو حكم حاكم بصحة بيعها .. نقض حكمه ؛ لمخالفته الإجماع ، وما كان في ذلك من الخلاف بين القرن الأول .. فقد انقطع وانعقد الإجماع على منع بيعها .

وأما خبر أبي داود عن جابر : (كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأساً)<sup>(٦)</sup> .. فأجيب : بأنه منسوخ على فرض اطلاق

(١) آخر جها البخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) آخر جه ابن ماجه (٢٥١٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) آخر جه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٦/٦) .

(٤) انظر «البدر المنير» (٢٢٥/٨) .

(٥) آخر جه البهقي في «الكتاب» (٣٤٨/١٠) .

(٦) سنن أبي داود (٣٩٥٤) .

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع كونه قبل النهي ، أو أنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلاً واجتهاداً ، فيقدم عليه ما نسب إليه صلى الله عليه وسلم قوله ونصاً ؛ وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ فإنه وإن كان نفياً لفظاً لكنه نهي معنى .

وبالجملة : فيحتمل : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ويكون قبل النهي ، فيكون منسوباً ، ويحتمل : أنه لم يشعر بذلك ولكن نسبة إليه جابر باجتهاده ؛ حيث غالب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره ، ونظير ذلك : ما ورد في المخابرة : أن ابن عمر رضي الله عنه قال : (كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، فتركناها)<sup>(٢)</sup> .

قوله : (إذا أصاب ...) إلخ : الواو للاستئناف ؛ كما اشتهر ، والمراد : الاستئناف النحوي لا البياني ؛ لأن الاستئناف النحوي : أن تكون الجملة مستأنفة لا تعلق لها بكلام قبلها ، أو بحيث لم يسبقها كلام ، والاستئناف البياني : أن يكون الكلام واقعاً في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق ، وما هنا ليس كذلك .

وقال بعضهم : الأظهر : أنها زائدة ؛ لأن واو الاستئناف هي الداخلة على مضارع مرفوع حقه النصب أو الجزم ؛ نحو : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، والواو الزائدة هي التي يكون دخولها في الكلام كخروجها بالنسبة إلى أصل المعنى المقصود ، ومن ثم قال في «المنهاج» : (إذا أحبل ...) إلخ<sup>(٣)</sup> ، بغير واو .

وعبر المصنف بـ (إذا) دون (إن) لأن (إذا) للمتيقن وللمظنون الغالب وجوده ؛ كما هنا ، بخلاف (إن) فإنها للمشكوك والموهوم والنادر ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿إِذَا

(١) انظر (٤/٦٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (٣/٤٦٢).

(٣) منهاج الطالبين (ص ٦٠١).

فُمْسِمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... » إلى أن قال جل من قائل : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَأَظَهِرُوْا »<sup>(١)</sup> ؛ فإن القيام إلى الصلاة والوضوء مما يتكرر كثيراً فعبر فيه بـ (إذا) ، والجنابة وظهورها من النادر فعبر فيها بـ (إن) .

ولا يرد قوله تعالى : « وَلَئِنْ مَتَّنْ أَوْ قُتِلْتَ إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ »<sup>(٢)</sup> ؛ حيث عبر فيه بـ (إن) مع أن الموضع لـ (إذا) لأن التعبير فيه بـ (إن) لكثره اللهو عن الموت حتى صار كأنه مشكوك فيه ، على أن الموت في الجهاد ليس محققاً ، وإنما المحقق مطلق الموت ، وهو ليس مراداً ، فالمعنى - والله أعلم - : إن ما تخافونه من الموت أو القتل في الجهاد ليس محققاً حتى تتقاعدوا عن الجهاد بسبب خوفكم منه ، وعلى فرضه .. فتحشرون إلى الله فيجازيكم عليه .

وإنما عبر بـ (إذا) في نحو قوله : « وَإِذَا مَسَّ الْكَاسَ ضَرٌّ »<sup>(٣)</sup> مع أن الموضع لـ (إن) مبالغة في تخويفهم وإخبارهم بأنه لا بد من أن يمسهم شيء من الضر وإن قل ؛ كما يفهم من التعبير بالمس وتنكير الضر ، فلا ينافي أن الموضع لـ (إن) كما يدل عليه قوله : « وَإِنْ تُصِيبُهُنْ سَيِّئَةً »<sup>(٤)</sup> ؛ فإن إصابة السيئة لهم من النادر .

وإنما عبر المصنف بـ (أصاب) لكون الغالب إصابة السيد لأمته وإن كان المدار على حبلها منه بإصابة أو غيرها ؛ فلذلك استدرك الشارح على المصنف بقوله : (أو لم يصبها ولكن استدمنت ...) إلخ ، ولو عبر بـ (حبلت) .. لكان أولى وأعم ، ووجه الأولوية : أنه لا يشترط القصد ، ووجه الأعمية : أنه يشمل ما استدرك به الشارح على المصنف ؛ ولذلك عبر في « المنهج » وغيره بـ (حبلت)<sup>(٥)</sup> .

قوله : (أي : وطع) أي : أدخل حشنته ، وهذا تفسير مراد ؛ لأن الإصابة أعم من

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة آل عمران : (١٥٨) .

(٣) سورة الروم : (٣٣) .

(٤) سورة الروم : (٣٦) .

(٥) منج الطلاب (من ٢٠٠) .

الوطء ؛ فإنها تكون بدون دخول جميع الحشمة ، والوطء لا يكون إلا بدخول جميعها ، وأيضاً يقال : أصاب السحاب الموضع : بمعنى أمطره ، وأصاب زيد مالاً : بمعنى وجده ، ويقال : أصاب : بمعنى أتى بالصواب . . . إلى غير ذلك .

قوله : (السَّيِّدُ) أي : البالغ ، فلا ينفذ إيلاد الصبي وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه ؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطاً له ، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه ؛ لأن الأصل عدمه ، وبذلك يلغز فيقال : لنا أب غير بالغ .

ولا يشترط كونه عاقلاً ، فينفذ إيلاد المجنون ، وكذلك السفيه ، فينفذ إيلاده على المعتمد ، بخلاف المفلس ؛ فلا ينفذ إيلاده على المعتمد ؛ لأنه كالراهن المعاشر<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن قال بأنه ينفذ إيلاده ؛ لأنه كالمريض .

ولا بد أن يكون السيد حراً كله أو بعضه ، فينفذ إيلاد البعض في أمهه التي ملكها ببعضه الحر .

لا يقال : إنه لا يصح اعتاقه ؛ لأنه ليس أهلاً لللواء ؛ لأننا نقول : لا رقٌ بعد الموت ، فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلاً لللواء ، ومن ثم صح تدبيره .

وخرج بقولنا : (في أمهه) : ما لو أحبل البعض أمة فرعه ؛ فإنه لا ينفذ إيلاده لها ؛ لأن الأصل البعض لا يثبت له شبهة الإعفاف في مال فرعه ؛ لما فيه من الرق ، بخلافه في أمهه ؛ فإنه من أهل الملك التام فيما ملكه ببعضه الحر .

وخرج بالحر كله أو بعضه : الرقيق المأذون له في التجارة ؛ فلا ينفذ إيلاده لأمة التجارة ، وكذلك المكاتب ، لا ينفذ إيلاده لأمهه وإن عتق قبل موته ، فقول الشيخ الخطيب : (ثم مات رقيقاً قبل العجز أو بعده)<sup>(٢)</sup> . . ليس بقييد .

نعم ؛ إن وطئها مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من هذا الوطء ؛ بأن ولدته

(١) قوله : (الراهن) أي : للأمة ؛ فإنه لا ينفذ إيلاد لها . اهـ من هامش (أ) .

(٢) الإقناع (٢٤٥) .

مُسِلِّمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (أَمْتَهُ) .. . . . .

لستة أشهر فأكثر منه .. ثبت الاستيلاد ؛ لظهور العلوق مع الحرثية أو بعدها ، ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها ؛ تغليباً لجائب الحرثية .

قوله : (مسلمًا كان أو كافراً) أي : أصلياً ؛ لأن المرتد إيلاده موقوف كملكه ، فإن مات مسلماً .. تبين نفوذه ، وإن مات مرتداً .. تبين عدم نفوذه ، فآل الأمر إلى أن الشرط : ألا يموت على ردته ، ولذلك قال المحسني : (أو كافراً أصلياً أو مرتدًا لم يمت على ردته)<sup>(١)</sup> ، وكان على الشارح : أن يعمم أيضاً بقوله : (مكرهاً أو مختاراً ، جاهلاً أو عالماً) كما يعلم من «شرح الخطيب»<sup>(٢)</sup> .

قوله : (أمتة) أي : التي له فيها ملك وإن قلل وإن كان ظاهر الإضافة يقتضي أن جميعها ملكه ، فيشمل حيتين : ما لو استولد الأمة المشتركة ؛ فينفذ استيلاده في نصبه ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمه ، وإنما .. فلا يسري ويثبت في حصته خاصة ، فإذا وطع شريكه الآخر بعد ذلك .. ثبت الاستيلاد في حصته فقط ولا يسري إلى حصة شريكه الأول ولو كان موسراً ؛ لأن السراية تتضمن النقل ، وحصة الشريك الأول بعد ثبوت استيلاده لا تقبل النقل ، والمراد : الملك ولو تقديرأً ، فشمل : ما لو استولد الأصل أمة فرعه ؛ فإنه يقدر انتقال ملكها إليه قبيل العلوق إذا لم تكن مستولدة للفرع .

ودخل في قول المصنف : (أمتة) : ما لو اشتري أمة بشرط العتق واستولدها ؛ فإنه ينفذ استيلاده وتعتق بميته وإن كان ذلك لا يجزئه عن الشرط ؛ لأنه ليس بإعتاق ، فيصدق عليه أنه لم يوف بالشرط وإن عتقت بميته ، بخلاف ما لو مات المشتري للأمة بشرط العتق قبله واستولدها وارثه<sup>(٣)</sup> ؛ فلا ينفذ استيلاده ، والفرق : أن استيلاد نفس المشتري غير مانع من الوفاء بالشرط ؛ لتمكنه من عتقها قبل موته ، واستيلاد الوارث مانع منه ؛ لعدم تمكنه من عتقها .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغابة (ق/٢٠٩) .

(٢) الإنقان (٢/٣٣) .

(٣) قوله : (قبله) ظرف لـ (مات) ، والضمير فيه : لـ (العتق) أي : مات قبل أن يعتقها . اهـ من هامش (أ) .

وكذلك لو اشتري الابن أمة بشرط العنق واستولدها أبوه ؛ فلا ينفذ استياده على المعتمد ؛ لأن الوفاء بالشرط مع استياد المشتري ممكן ولا يمكن مع استياد أبيه ، ومثل ذلك : ما لو وصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثالث ، فإذا استولدها الوارث .. لا ينفذ استياده ؛ لإفضائه إلى إبطال الوصية ولا سبيل إلى إبطالها بعد موت مورثه ؛ تنفيذاً لغرضه ، ولو نذر التصدق بشمن جارية أو بها نفسها .. لم ينفذ استياده لها ، ويلزمه بيعها والتصدق بشمنها في الأولى ، ويلزمه التصدق بها في الثانية .

ودخل أيضاً في قول المصنف : (أمته) : ما لو استولد الأمة المكتبة له أو لفرعه ، والمدببة كذلك ، ويبطل تدبيرها ، وكذلك المعلق عتقها بصفة ، والمرهونة واستولدها وهو موسر أو معسر ، ولم تبع في الدين ، أو بيعت فيه ثم عادت له ، فإن بيعت فيه ولم تعد له .. لم ينفذ استياده .

ومثل ذلك يقال في الجانية جنائية توجب مالاً متعلقاً برقبتها ، وجارية التركية التي تعلق بها دين واستولدها الوارث ، فيجري فيهما تفصيل المرهونة ؛ فيقال : إن كان موسراً .. نفذ الاستياد ، وكذلك إن كان معسراً ولم تُبع في الدين ، أو بيعت فيه وعادت إليه ، فإن بيعت فيه ولم تعد إليه .. لم ينفذ .

ولو كانت المستولدة كافرة وليس لمسلم وسبيت .. بطل استيادها ؛ لأنها صارت قنة بنفس السبي ولا يعود ملكها ؛ لأننا أبطلناه بالكلية ، فإن كانت لمسلم .. لم تسترقَ .

ومثل المستولدة الكافرة في بطلان استيادها إذا استرقت : مستولدة الحربي إذا استرقَ .

ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها<sup>(١)</sup> .. عتقت في الحال ؛ لأنها ملكت نفسها وملكته أيضاً بالقهر ؛ فإن دار الحرب دار تملّك ؛ فكل من غالب على شيء منها .. ملكه .

(١) قوله : (قهرت) أي : أسرت . اهـ من هامش (١).

ولئن كانت حائضاً ، أو محرماً له ، أو مزوجة ، أو لم يصيّبها ولكن استدحّلت ذكره أو ماءة  
المخترم ، . . . . .

قوله : ( ولو كانت حائضاً ) أي : أو نساء ، وأشار بذلك : إلى أنه لا فرق بين أن يكون الوطء حلالاً أو حراماً لعارض بخلاف المحرم لذاته ؛ كالوطء في الدبر ؛ فإنه لا يثبت به الاستيلاد وكذلك النسب ، ومثله بالأولى : استدحّال المني المحترم فيه ، فلا يثبت به الاستيلاد ، خلافاً للقلبي (١) .

قوله : ( أو محرماً له ) أي : بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ كأخته بنسب أو رضاع ، وزوجة أبيه أو ابنه .

وقوله : ( أو مزوجة ) أي : وهي ملكه أو ملك فرعه ، ومثلها : المكاتبة ، فينفذ استيلادها ؛ كما تقدم التنبيه عليه (٢) .

قوله : ( أو لم يصبها ) أي : أو لم يطأها ، وأشار بذلك : إلى أن قول المصنف : ( أصاب ) ليس بقيد ، وقد تقدم أنه لو عبر بـ ( حبت ) .. لكان أولى وأعم (٣) ، ويمكن جعل قول المصنف : ( أصاب ) كناية عن لازمه غالباً ؛ وهو الجبل ، فيكون من قبيل الكناية المقررة في فن البيان ؛ كما قاله الشيرازي (٤) .

قوله : ( ولكن استدحّلت ) أي : أمته ، لا أمة فرعه ، فاستدحّالها ذكر أصله أو منه المحترم ليس كوطئه ؛ إذ لا شبهة في فعلها هي ، بخلاف وطئه ، فأمته قيد لا بدّ منه هنا .

قوله : ( أو ماءه المحترم ) أي : الذي خرج منه على وجه غير محرم ، ولا بدّ أن تستدحّله في حال حياته ، بخلاف ما لو استدحّلته بعد موته ؛ لأنها انتقلت بالموت إلى ملك الوارث ، ويثبت به حيّن النسب والإرث ، وهذا متفق عليه إذا انفصل في حياته واستدحّلته بعد موته ، وأما إذا انفصل بعد موته .. ففيه خلاف : فقيل : يثبت به

(١) حاشية القلبي على المحلي (٣/٢٤٤) .

(٢) انظر (٤/٦٥٧) .

(٣) انظر (٤/٦٥٥) .

(٤) كشف النقاب (ق/١٠٦) .

(فَوَضَعْتُ) حِنَاً أَوْ مِيَّتاً، أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غَرَّةٌ؛ وَهُوَ (مَا) أَيْ: لَحْمٌ (تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ)

النسب والإرث أيضاً، وقيل: لا يثبت به النسب والإرث؛ لأنَّ انفصل عن جنة منفكة عن الحل والحرمة.

والمراد: المحترم ولو في الواقع، فدخل ما خرج بوطء حليلته وهو يظنها أجنبية، وخرج: غير المحترم؛ وهو ما خرج على وجه محروم؛ كالزنا والاستمناء واللواط، فلا يثبت به الاستيلاد، بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فقط فأمنى؛ فإنَّ منه يكون محترماً؛ لأنَّ خرج على وجه مباح.

ولو اختلط المحترم بغيره.. ثبت الاستيلاد؛ لأنَّ وجد مقتض وغیر مقتض، فيغلب الأول على الثاني.

قوله: (فَوَضَعْتُ حِيَاً أَوْ مِيَّتاً) أي: فوضعته كله في حياة السيد، فتعتق بميته حينئذ، فإنَّ لم تضعه إلا بعد موته.. تبيَّن عتقها بميته، ويترتب عليه أكسابها، فتكون لها من حين الموت.

فإنَّ انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه.. لم تعتق إلا بتمام انفاله، ولا تصير مستولدة إلا بعد انفاله كله على المعتمد.

قوله: (أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غَرَّةٌ) أي: ولو أحد توءمين وإنَّ لم ينفصل ثانيهما؛ لوجود الولادة بأولهما، بخلاف انفال بعض الولد؛ كما مر.

قوله: (وَهُوَ مَا . . . إِلَخ) في صنيعه تغيير إعراب المتن المحلي؛ لأنَّ (ما) في محل نصب بـ(وضعت) في كلام المصنف، وفي محل رفع في كلام الشارح؛ ولذلك قال: (أَيْ: لَحْمٌ) بالرفع؛ مراعاة لصنيعه، ولو راعى صنيع المصنف.. لقال: (أَيْ: لَحْمًا) بالنصب.

قوله: (تَبَيَّنَ) أي: ظهر.

وقوله: (فِيهِ) أي: في ذلك اللحم؛ كالمضحة التي ظهر فيها صورة الآدمي ولو في جزء منه؛ كوجهه ويد ولو ظفراً؛ كما يدل عليه تنكير (شيء) في قول المصنف: (شيء من خلق آدمي) ولذلك قال المحسني: (لو كان التصوير في بعضها.. كفى

من خلق آدمي ) - وفي بعض النسخ : ( من خلق الأدميين ) - لكل أحد ، أو لأهل الخبرة من النساء ، وثبتت بوضعها ما ذكر كونها مسؤولةٌ لسيدها ؛ .....

فيما يظهر ، قاله العلامة الطلاوي ، ومثله العلامة البرلسyi<sup>(١)</sup> ، بخلاف التي لم يظهر فيها ذلك ولو قال أهل الخبرة : إنها لو بقيت .. لتصورت ، وإن انقضت بها العدة ؛ لأن المدار هنا على ما يسمى ولداً ولم يوجد ، وفي العدة على براءة الرحم وقد وجدت . ولو كان لشخص أمتان فوطع إدحاهما فحملت منه ، ثم وضعت علقة فأخذتها الأخرى ووضعتها في فرجها فتخلقت ووضعت ولداً .. لم تصر الأولى أم ولد ، وهل تصير الثانية أم ولد أم لا ؟

وقد في ذلك تردد ، واستقرب الشبراملي أنه لا تصير متولدة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الولد لم ينعد من منها ومنيه ، ويلحقه الولد في الحالة المذكورة .

قوله : ( من خلق آدمي ) أي : من صورة خلق الآدمي .

وقوله : ( وفي بعض النسخ : من خلق الأدميين ) أي : من صورة خلق جنس الأدميين ، فساوت النسخة الثانية النسخة الأولى .

قوله : ( لكل أحد ) أي : من أهل الخبرة وغيرهم ؛ بأن لم تخف على أحد .

وقوله : ( أو لأهل الخبرة ) أي : فقط ؛ بأن خفيت على غير أهل الخبرة وظهرت لهم فقط .

وقوله : ( من النساء ) أي : لأربع منهن ، واقتصره عليهن للغالب ، وإلا .. فمثلهن رجالان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة .

ولو اختلف أهل الخبرة ؛ فقال بعضهم : فيها صورة ، وقال بعضهم : ليس فيها صورة .. قدم المثبت على النافي ؛ لأن معه زيادة علم .

قوله : ( وثبتت بوضعها ما ذكر ) أي : من الحي أو الميت أو ما تجب فيه غرة كونها متولدة لسيدها ، وأشار الشارح بذلك : إلى أن المترتب أولاً على الوطء وما ألحق به

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٣١٠ ) ، حاشية عميرة على المحلى ( ٤ / ٥ ) .

(٢) حاشية الشبراملي على النهاية ط . الباجي الحلي ( ٤٣١ / ٨ ) .

وَجِبْتَهُ (حَرَمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا) مَعَ بُطْلَانِهِ أَيْضًا ، إِلَّا مِنْ نَفْسِهَا ؛ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَبْطُلُ ، . . . . .

كونها مستولدة لسيدها ، وما ذكره المصنف من الأحكام متربّ علىه ؛ ولذلك جعل بعضهم جواب الشرط : صارت أم ولد للسيد ، وبعضهم جعل جواب الشرط : عنت بموته ، وكلٌّ صحيح .

لكن الأولى جعله : صارت مستولدة للسيد ؛ لأنَّ المترتب أولاً ، وما عداه متربّ عليه ؛ كما علمت .

قوله : (وجبته) أي : وحين إذ صارت مستولدة لسيدها ، فصيروفتها مستولدة لسيدها يتربّ عليها ما ذكره المصنف ، لكن يلزم على صنيع الشارح خلو الشرط عن الجواب ؛ لأنَّه أخرج قول المصنف : (حرم . . .) إلخ عن كونه جواباً ، فكان الأظهر أن يقول : (ولذلك قال : حرم . . .) إلخ .

قوله : (حرم عليه بيعها) أي : ولو بشرط العتق أو ضمنياً أو لمن تعتق عليه ؛ كأصلها أو فرعها أو من أقر بحريتها .

قوله : (مع بطلانه) أي : لا مع صحته ، ودفع بذلك توهם أنَّ المراد : أنه يحرم مع صحته ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وتقدم أنه لو حكم بصحبة بيعها حاكم .. نقض حكمه ؛ لمخالفته الإجماع<sup>(١)</sup> .

ولو قال المصنف : (لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك) .. لكان أولى وأخص ، لكن لا يشمل ذلك الرهن ، إلَّا أن يقال : إنه يزيله حكماً ؛ لأنَّه يؤول إلى كونها تباع في الدين غالباً .

وقوله : (أيضاً) أي : كما حرم .

قوله : (إلا من نفسها) أي : إلا بيعها لنفسها ، فـ (من) بمعنى (اللام) .

وقوله : (فلا يحرم ولا يبطل) أي : بل يحل ويصح ؛ لأنَّه عقد عناقة ، ومحل ذلك : إن كان السيد حرزاً كاملاً ، فإن كان مبعضاً .. لم يصح ؛ لأنَّه ليس من أهل الولاء

(١) انظر (٦٥٣/٤) .

(وَ) حَرْمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (رَهْنُهَا وَهِبْتُهَا) وَالْوَصِيَّةُ بِهَا ، (وَجَازَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْأَسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ) ، .....

في الحال ، ولو باعها جزءاً منها .. صح وسرى إلى باقيها ؛ لأنها عقد عناقة ؛ كما علمت<sup>(١)</sup> ، والسرaya على السيد ، ويكون الولاء له ؛ كما لو أعتق بعض رقيقه ، لكن لا يلزمها قيمة ما سرى إليه العتق .

وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ، ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري ؛ وهو جارية مثلها ، فالبيع لها ليس بقيد .

نعم ؛ لا يصح وقفها .

قوله : (وَحَرْمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا) أي : كما حرم عليه بيعها .

قوله : (رَهْنُهَا وَهِبْتُهَا) أي : مع بطلانهما أيضاً ، ولعل الشارح لم يتبه على ذلك هنا ؛ إنكالاً على علمه مما قبله بالمقاييسة .

قوله : (وَالْوَصِيَّةُ بِهَا) أي : ولو لنفسها ، وهل تصح كتابتها أو لا ؟ قوله :

أحدهما : لا تصح ؛ لأنها عقد على رقبتها ؛ كالبيع والهبة لغيرها .

والثاني : نعم ؛ لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد ، وتعتق بالأسبق منهما .

قوله : (وَجَازَ لَهُ) أي : للسيد ، وهو عطف على (حرم) .

قوله : (بِالْأَسْتِخْدَامِ) أي : طلب الخدمة بجميع أنواعها ؛ لأنها كالقلنة في جميع الأحكام إلّا ما استثنى .

قوله : (وَالْوَطْءِ) أي : وطتها ، بخلاف وطء أمها وبنتها .

ومحل جواز وطتها : إذا لم يكن هناك مانع ، والموانع كثيرة ، نسأل الله تعالى أن يكفيانا شر الموانع .

منها : كونها محرباً له بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

ومنها : كونها مزوجة .

(١) انظر (٦٦٢/٤) .

وبالإِجَارَةِ وَالإِعْرَاءِ ، وَلَهُ أَيْضًا أَرْشُ جِنَانِهَا ، وَعَلَى أَوْلَادِهَا الْتَّابِعِينَ لَهَا ، . . . . .

ومنها : كونه مبعضاً ؛ فإنَّ وطأه حرام ؛ لأنَّه تمنع بجملته مع أنَّ بعضه مملوك لسيده .

ومنها : كونها مسلمة وسيدها كافر .

ومنها : كونها مكتابة .

قوله : ( وبالإِجَارَةِ ) أي : وجاز له التصرف فيها بالإِجَارَةِ ؛ بأن يؤجرها لغيرها ، بخلاف ما لو آجرها لنفسها ؛ لأن الإِجَارَةِ ليست عقد عتابة ؛ كالبيع .

وإذا مات السيد قبل فراغ الإِجَارَةِ . . . بطلت ؛ لأنها خرجت عن ملك السيد وملكت منفعة نفسها مع ضعف الإِجَارَةِ بالتأخير عن الاستيلاد ، فلو آجرها ثم استولدها ثُم مات . . لم تنفسخ الإِجَارَة ؛ كما لو آجر عبده ثُم أعتقه ؛ فإنَّه لا تنفسخ الإِجَارَة ؛ لأن إعتقه ينزل على ما يملكه دون ما أخرجه عن ملكه بالإِجَارَة ، فيتعتق مسلوب المنفعة مدة الإِجَارَة .

قوله : ( والإِعْرَاءِ ) أي : بأن يعييرها لغيرها ، وهل له أن يعييرها لنفسها أو لا ؟

قال الشيخ الخطيب بالأول<sup>(١)</sup> ؛ كجواز استعارة نفسه من مستأجره ، وخالف العلامة الرملي فقال : (ليس له أن يعييرها لنفسها)<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الرقيق لا يملك وإن ملكه سيده ، بخلاف الحرر ؛ فإنه يملك ، ولا يشكل عليه : وقف العبد على نفسه ؛ لأنَّه خرج عن ملك السيد وصار الملك فيه لله تعالى ، فأشبه الحرر .

قوله : ( وله أيضًا ) أي : كما له ما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أَرْشُ جِنَانِهَا ) أي : كأن قطعت يدها ، فيجب على الجاني نصف قيمتها لسيدها .

قوله : ( وَعَلَى أَوْلَادِهَا الْتَّابِعِينَ لَهَا ) أي : وهم الحادثون من زوج أو زنا بعد

(١) الإقناع (٣٠٦/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٩/٨) .

(٣) انظر (٦٦٣/٤) .

وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ ، وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، إِلَّا إِنْ كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا . (وَإِذَا ماتَ السَّيِّدُ) وَلَوْ بَقَاتِلَهَا لَهُ .. (عَتَقَتْ .. .. .. ..

الاستيلاد ؛ كما سيأتي في قوله : (ولدها من غيره بمنزلتها) <sup>(١)</sup> .

قوله : (وَقِيمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ) فإذا قتلتها شخص .. وجبت عليه قيمتها ، وتكون لسيدها .

قوله : (وَقِيمَتُهُمْ إِذَا قُتِلُوا) فإذا قتلهم شخص .. وجب عليه قيمتهم ، وتكون للسيد ؛ لبقاء الملك عليها وعلى أولادها .

قوله : (وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا) فيزوجها جبراً بالملك ولو كان مبعضاً .

قوله : (إِلَّا إِنْ كَانَ السَّيِّدُ كَافِرًا وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ؛ فَلَا يُزَوِّجُهَا) أي : بل يزوجها الحاكم ؛ لأنَّه لا ولادة للكافر على المسلمة .

قوله : (وَإِذَا ماتَ السَّيِّدُ) أي : قبلها ، بخلاف ما إذا ماتت قبله ، فإذا ماتا معاً ، أو شك في السبق والمعية .. فانظر : كيف يكون الحكم ؟ هكذا قال العلامة البرلسبي <sup>(٢)</sup> .

وقد يقال - كما قاله ابن قاسم - : الحكم : العتق في الأولى ؛ بناءً على أن العلة تقارن المعلول ، وعدم العتق في الثانية ؛ للشك في سبب الحرمة ؛ لاحتمال موتها قبله ، والأصل دوام الرق <sup>(٣)</sup> .

قوله : (ولو بَقَاتِلَهَا لَهُ) أي : بقصد الاستعمال ، ويكون هذا مستثنى من قاعدة : من استعمل بشيء قبل أوانه .. عوقب بحرمانه ، فهي قاعدة أغلبية ، فإن قتلت فيه .. فالأمر ظاهر ، وإن وجبت الديمة .. فهي في ذمتها .

قوله : (عَتَقَتْ) أي : بلا خلاف ؛ لما مر من الأدلة ؛ حيث قال فيها : « فهي حرفة

(١) انظر (٤/٦٦٦ - ٦٦٧) .

(٢) انظر « حاشية عميرة على المحتلي » (٣/٢٣٢) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤/٤١١) .

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) وَكَذَا عَنَّقَ أُولَادُهَا (قَبْلَ) دَفْعَ (الدُّيُونِ) الَّتِي عَلَى السَّيِّدِ، (وَالْوَصَايَا) الَّتِي أَوْصَنَ بِهَا (وَوَلَدُهَا) أَيِّ : الْمُسْتَوْلَدَةُ .....

عن دبر منه<sup>(١)</sup> ؛ أي : بموته ، فـ (عن) بمعنى (الباء) ، والدبر : بمعنى الموت ، أو آخر حياته ؛ لأن دبر الشيء آخره .

قوله : (من رأس ماله) أي : وإن أحبلها في مرض موته ؛ لأن الاستيلاد إتلاف حصل بالاستمتاع ، فأشبهه إنفاق المال في اللذات والشهوات المباحة ، ولهذا تحسب من رأس المال ولو أوصى بها من الثالث ، وتلغوا وصيته ، بخلاف ما لو أوصى بحجّة الإسلام من الثالث ؛ فإنها تحسب من الثالث إن وسعها الثالث ، وإنما .. كُملت من رأس المال ، وبخلاف التدبير ؛ فإن المدّير يعتقد بموته من الثالث ؛ لأنّه تبعّ ، والاستيلاد استمتاع .

قوله : (وكذا عنق أولادها) أي : التابعين لها<sup>(٢)</sup> ؛ وهم العادثون بعد الاستيلاد ؛ فإنّ عتقهم من رأس المال ؛ لأنّهم مستحقون للعنتق تبعاً لها .

قوله : (قبل دفع الديون) أي : ولو لله تعالى ؛ كالكفارة ، وقبل مؤن التجهيز أيضاً .  
وقوله : (والوصايا) أي : ولو لجهة عامة ؛ كالقراء .

قوله : (وولدها ...) إلخ ، وولد المكاتبـة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقّاً وعنتقاً ولا شيء عليه ، وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها ، إلا إن كانت حاملاً به عند التعليق وعند وجود الصفة ، أو عند التعليق فقط ، أو وجود الصفة فقط ، فإن لم يكن موجوداً عند التعليق ولا عند وجود الصفة ؛ بأن حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة .. لم يتبعها في العنتق .

قوله : (أي : المستولدة) تفسير للضمير المضاف إليه ، وقد عرفت حكم ولد غيرها .

(١) آخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) ، والحاكم (٢١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (أي : التابعين) انظر ؛ فإن الأولاد مرفوعة ، فلعله سبق قلم منه ، أو من الكاتب ، فحق التعبير : (أي : التابعون) ، أو (أعني : التابعين) . اهـ كاتبه . اهـ من هاشم (هـ) .

(من غيره) أي : غير السيد ؛ بأن ولدت بعده اشتيلادها ولداً من زوج أو من زنا .. (بمنزلتها) ،

قوله : (من غيره) أي : بخلاف ما إذا كان من سيدها ؛ فإنه حرج ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (أي : غير السيد) تفسير للضمير المضاف إليه مع إعادة المضاف ؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد .

قوله : (بأن ولدت ...) إلخ : تصوير لولتها من غيره .

قوله : (بعد استيلادها) أي : بخلاف ما لو ولدته قبل استيلادها من زوج أو زنا ؛ فإنه لا يتبعها في العتق بموت السيد ، ولا يمتنع عليه التصرف فيه ، بل يتصرف فيه بما شاء من سائر التصرفات ؛ لحدوده قبل استحقاق الحرمة للأم .

ولو اختلفت مع الوراث ؛ بأن ادعت أن الولد حدث بعد الاستيلاد ، وقال الوراث : بل قبله .. صدق الوراث ، لا يقال : ترجع هي بيدها ؛ لأننا نقول : هي تدعى حرجته والحرج لا يدخل تحت اليد .

بخلاف ما لو اختلفا في المال الذي في يديها ؛ بأن ادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد ، وقال الوراث : بل قبله ؛ فإنها تصدق ؛ لأن اليد لها .

قوله : (بمنزلتها) أي : في جميع ما مر<sup>(١)</sup> ؛ لسريان الاستيلاد إليه ؛ فإن الفرض أنه حدث بعد الاستيلاد .

نعم ؛ ليس له وظيفة بنت مستولته ؛ لأنها بنت موظفته ، والتعليق بذلك جرئ على الغالب ، وإلا .. فاستدلالها منه الذي ثبت به الاستيلاد كذلك ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> ، فإن وطع تلك البنت وحجبت منه .. فهل تصير مستولدة ؛ كما لو كاتب ولد المكاتبة فإنه يصير مكاتبًا ؟  
ينبغي أن تصير مستولدة .

فإن قيل : ما فائدة ذلك مع أنها تعتق بممات السيد من غير ذلك ؟

أجيب : بأن فائدته : الأيمان والتعليق .

(١) انظر (٦٦٦/٤) .

(٢) انظر (٦٥٩/٤) .

وَجِئْتَهُ فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ لِلْسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ . (وَمَنْ أَصَابَ) أَيْ : وَطَعَ .. . . .

وَسَكَتَ الْمُصْنِفُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُسْتَوْلَدَةِ ، وَحَكْمُهُمْ : أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِهَا الْإِنَاثِ .. فَهُمْ كَأَوْلَادِهَا ؛ فَيَتَبَعُونَهَا فِي الْعَنْقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِهَا الْذُكُورِ .. فَلَا يَتَبَعُونَهَا ، بَلْ يَتَبَعُونَ أَمْهَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَبَعُ أُمَّهُ رُقًا وَحَرَّيَةً .  
قَوْلُهُ : (وَجِئْتَهُ) أَيْ : وَحِينَ إِذْ كَانَ وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ الْحَاكِلُ بَعْدَ الْاِسْتِيَّالَادِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَقَوْلُهُ : (فَالْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْهُ) أَيْ : مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنَّا .

وَقَوْلُهُ : (لِلْسَّيِّدِ) أَيْ : مَمْلُوكٌ لِلْسَّيِّدِ .

وَقَوْلُهُ : (يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ) أَيْ : لِسَرِيَانِ الْاِسْتِيَّالَادِ إِلَيْهِ ؛ كَمَا عَلِمْتُ<sup>(۱)</sup> ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِعْتَارَتُهُ وَإِجْبَارَهُ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ كَانَ أَنْشَى لَا إِنْ كَانَ ذَكْرًا .

وَيَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ قَدْ مَاتَتْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «الرُّوضَةِ»<sup>(۲)</sup> ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اسْتِحْقَاقِهِ فِي حَيَاةِ أُمَّهٖ فَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهَا ، وَلَوْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ مُسْتَوْلَدَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ .. لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا تَبَعًا لَهَا ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ .. عَتْقٌ بِمَوْتِهِ .

قَوْلُهُ : (وَمَنْ أَصَابَ) أَيْ : أَوْ لَمْ يَصْبِهَا بِلْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكْرَهُ أَوْ مِنْهُ الْمُحْتَرَمُ فِي صُورَةِ النِّكَاحِ ، فَإِلَاصَابَةٌ لَيْسَ بِقِيدٍ فِيهِ ، بَلْ المَدَارُ عَلَى حِبْلَهَا وَلَوْ بِالْاسْتِدْخَالِ الْمُذَكُورِ ، بِخَلَافَهُ فِي الزِّنَّا ؛ فَلَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْأُمَّةُ ذَكْرَ حَرْ نَائِمٍ فَعَلِقَتْ مِنْهُ .. فَالْوَلَدُ حَرْ نَسِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَنَّاً مِنْ جَهَتِهِ ، وَتَجْبُ قِيمَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ لِلْسَّيِّدِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَتْقِ ، قَالَهُ الْبَغْوَيُ فِي «فَتاوِيهِ»<sup>(۳)</sup> ، وَمَثَلُهُ : الْمَجْنُونُ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَوْ مَتَعْدِيًّا .

قَوْلُهُ : (أَيْ : وَطَعَ) تَفْسِيرُ مَرَادٍ ؛ كَمَا تَقْدِمُ<sup>(۴)</sup> .

(۱) انظر (٤/٦٦٧) .

(۲) روضة الطالبين (١٢/٣١١) .

(۳) فتاوى البغوي (ص ٢٩١) .

(۴) انظر (٤/٦٥٥) .

(أمةٌ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ) أَوْ زِنَاً وَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْهُ مِنْهَا .. (فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا)، أَمَّا لَوْ  
غَرَّ شَخْصٌ بِحُرْبَيَّةِ أَمَةٍ ..

وقوله : (أمة غيره) مقابل لقوله فيما تقدم : (أمهه)<sup>(١)</sup>.

قوله : (بنكاح) أي : بسبب نكاح لم يغير بحرفيتها فيه ؛ أخذًا من قول الشارح : (ما  
لو غَرَّ ...) إلخ ، فهو مقابل لهذا المقدار .

## فِرْعَانُ

[يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء]

لو نكح حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه ، أو عبد جارية ابنه ثم عتق .. لم ينفع  
النكاح وإن كان لا يجوز للأب نكاح أمة ابنه ؛ لأنه دوام ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر  
في الابتداء ، ولا تصير مستولدة بإحبابها بعد ملك ابنه لها في الأولى ، وبعد عتقه في  
الثانية ؛ كما قاله الشيخان<sup>(٢)</sup> ؛ لأن النكاح حاصل محقق ، فيكون واطئاً بالنكاح لا  
بشبهة الملك ، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح ؛ فإنه يكون واطئاً بشبهة الملك ، ولو ملك  
المكاتب زوجة سيده الأمة .. انفسخ نكاحه ؛ لأنه ملك لسيده .

قوله : (أو زناً) أي : منه وإن كان هناك شبهة منها ، بخلاف العكس ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وأحبلها) أي : الواطئ ، وأخذ ذلك من قول المصطف : (فالولد ...) إلخ ؛ لأنه إذا لم يحبلاها .. فلا ولد هناك .

قوله : (فالولد منها مملوكٌ لِسَيِّدِهَا) أي : بالإجماع تبعًا لأمه ؛ لأن الولد يتبع  
أمه في الرق والحربيَّة ، وظاهر أنه لا نسب ؛ لأن ولد الزنا لا ينسب للزاني ، وأما في  
النكاح .. فيثبت النسب ، وإنما رق ؛ لأن الزوج دخل على إرفاق ولده .

قوله : (أما لو غَرَّ شخص ...) إلخ : قد عرفت أنه مقابل لمقدار ؛ كما أشار إليه

(١) انظر (٦٥٧/٤).

(٢) الشرح الكبير (١٩٣/٨) ، روضة الطالبين (٢١٣/٧).

(٣) انظر (٦٧٠/٤ - ٦٧١).

فَأَوْلَدَهَا . . فَالْوَلْدُ حُرٌّ ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا . (وَإِنْ أَصَابَهَا) أي : أمةٌ غَيْرِهِ . . . .

الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : (بنكاح لا غرور فيه بحرية) <sup>(١)</sup> ، وقد قدرناه سابقاً في  
كلام الشارح ، وشمل ذلك : ما لو غرّ بحرية أم الولد ، فإذا بطنها وظن أنها حرة ..  
فالولد حرٌّ ، وعليه قيمته للسيد .

قوله : (فَأَوْلَدَهَا) أي : فنكحها وأولدها .

قوله : (فالولد حر) أي : لظن الواطئ حريتها ؛ كما ذكره الشيخان في (باب  
ال الخيار والإعفاف) <sup>(٢)</sup> .

ومثله : ما لو نكح أمة بشرط أن أولادها الحادثين منه أحراز ؛ فإن الولد  
منها يكون حرّاً ؛ عملاً بالشرط لصحته ؛ كما اقتضاه كلام «القوت» في (باب  
الصدق) <sup>(٣)</sup> .

قوله : (وعلى المغدور قيمته) أي : وقت الولادة ، فيقدر رقيقاً حينئذ ويقوم ؛ فما  
بلغته قيمته .. وجب عليه دفعه للسيد ويرجع بها على من غره .

قوله : (وَإِنْ أَصَابَهَا) أي : وطئها ؛ كما تقدم <sup>(٤)</sup> ، وسكت عنه الشارح ؛ لعلمه من  
نظيره السابق <sup>(٥)</sup> .

ولو وطئ شخص جارية بيت المال .. حدّ ؛ كما لو وطئ جارية الأجنبي ، ولا نظر  
لشبهة الإعفاف ؛ لأن الإعفاف لا يجب من بيت المال ، وإن أحبلها .. فلا نسب ولا  
استيلاد وإن ملكها بعد ذلك ، سواء كان غنياً أو فقيراً .

قوله : (أي : أمة غيره) تفسير للضمير المفعول .

ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الأمة يظنها زوجته الحرة ..  
فالأشبه : أن الولد حر ؛ عملاً بظنه ؛ كما لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة ؛

(١) الإقناع (٢٠٧/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٢٣/٤) ، روضة الطالبين (٤١١/٣) .

(٣) قوت المحتاج (٣٥/٦) .

(٤) انظر (٤/٦٦٨) .

(٥) انظر (٤/٦٦٨) .

(بِشَبَهِهِ) مُنْسُوبَةٌ لِلْفَاعِلِ؛ كَظِنَّهَا أُمَّةٌ أَوْ زَوْجَتُهُ الْحَرَّةَ .. (فَوْلَدُهُ مِنْهَا حُرْرٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ)، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ فِي الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ .. . . . .

كما في الشيخ الخطيب<sup>(۱)</sup>، وقد وقع في كلام المحسني عكسه<sup>(۲)</sup>، فلعله سهو أو سبق قلم .

قوله : ( بشبهة منسوبة للفاعل ) خرج به : شبهة الطريق ؛ وهي التي يقول بحالها عالم ؛ لأن تزوج شافعي أمة وهو موسر ، وبعض المذاهب يرى صحته ؛ فإذا جاء منها ولد .. يكون رقيقاً ، وكذا لو وطئ أمة الغير بشبهة الإكراه ؛ كما قاله الزركشي<sup>(۳)</sup> .

فالمحض أطلق الشبهة ، لكن قيدها الشارح بالمنسوبة للفاعل ؛ كما يدل عليه تعليهم حرية الولد بقولهم : تبعاً لظننه ، فاندفع بذلك توقف بعضهم فيما ذكر .

قوله : ( كظنها أمه أو زوجته الحررة ) أي : بخلاف ما لو ظنها زوجته الأمة ؛ فإن الولد يكون رقيقاً ، وإذا ملكها بعد ذلك .. لا تصير أم ولد جزماً ، سواء كان حرراً أو رقيقاً .

والمعروف : أن هذه شبهة فاعل ؛ كما يصرح به تمثيل الشارح به ؛ للشبهة المنسوبة للفاعل ، فقول المحسني : ( هذه شبهة محل )<sup>(۴)</sup> .. غير صحيح .

قوله : ( فولده منها حر ) أي : عملاً بظننه ، وهو نسيب أيضاً .

قوله : ( وعليه قيمته للسيد ) أي : وقت ولادته ، فيقدر رقيقاً ويقوم حينئذ ؛ فما بلغته قيمته .. وجب عليه دفعه للسيد ؛ لتقويت رقه عليه بظنه .

قوله : ( ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف ) أي : ولا تصير الأمة التي وطئها

(۱) الإنقاض ( ۳۰۷/۲ ).

(۲) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ۲۱۱ ).

(۳) الخادم ( ۱۶ / ق / ۲۷۷ ).

(۴) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ۲۱۱ ).

( وإن ملك ) الواطئ بالنكاح ( الأمة المطلقة بعد ذلك .. لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح ) السابق ،

بنكاح أو بشبهة أم ولد قبل ملكها بلا خلاف في ذلك ، فمراده بالحال : قبل ملكها ، وإنما قيد به ؛ لأجل عدم الخلاف ، وسيذكر مقابله ؛ كذا قال المحسني نفلاً عن شيخه<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر في الثانية ؛ وهي الموطدة بشبهة ؛ لأنه ذكر المصنف فيها الخلاف بعد الملك ، دون الأولى ؛ لأنه لم يذكر المصنف فيها خلافاً بعد الملك ، فالقييد فيها بـ ( الحال ) لكونه مقابلاً لكلام المصنف الآتي .

قوله : ( وإن ملك ) أي : بشراء أو إرث أو نحو ذلك .

قوله : ( الواطئ بالنكاح ) أي : الذي وطع أمة غيره بنكاح ، وليس مراده : أن المصنف حذف الفاعل ، بل مراده تفسير الضمير الفاعل ، فهو على تقدير ( أي ) ، أو هو بدل من الضمير المستتر .

قوله : ( الأمة المطلقة ) ليس بقيد ، بل لو ملكها وهي في نكاحه .. كان الحكم كذلك ، فلا تصر أم ولد ولو كانت حاملاً حين الملك ، لكن يعتق عليه هذا الحمل إن وضعته بدون ستة أشهر من الملك ، أو لستة أشهر فأكثر بدون أربع سنين منه بلا وطء بعد الملك ، وإلا .. حكم بحصول علوقة في ملكه وتصرير به أم ولد وإن أمكن كونه سابقاً عليه ؛ كما قاله الصيدلاني وأقره في « الروضة »<sup>(٢)</sup> .

فلو حذف المصنف لفظ ( المطلقة ) .. لكان أولى ؛ لأنه قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مراداً .

قوله : ( بعد ذلك ) أي : بعد وطئها بالنكاح وإحالها فيه ، وهو ظرف لقوله : ( ملك ) .

قوله : ( لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح السابق ) أي : لم تصر هذه الأمة أم ولد للواطئ الذي ملكها بعد ذلك بما ولدته من الوطء في النكاح السابق ؛ لكونه

(١) حاشية البرماوي على شرح الغيبة ( ق / ٢١٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢١٢ / ١٢ ) .

(وَصَارَتْ أُمٌّ وَلِدِ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبَهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلِدًا ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ ، . . . . .

رقيقاً ؛ لأنها علقت به في ملك غيره فلم ينعقد الولد حرّاً ، والاستيلاد إنما يثبت تبعاً لحرّية الولد ؛ كما قاله في «الروضة»<sup>(١)</sup> .

وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال : (إنها تصير أم ولد له بما ولدته في النكاح السابق ؛ نظراً لكونها ولدت منه ، وقد ملكها بعد ذلك)<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَصَارَتْ) أي : الأمة التي ملكها لا يقيد كونها المطلقة ، بل يقيد كونها موطوعة بشبهة منه .

وقوله : (أُمٌّ وَلِدَ لَهُ) أي : للواطئ بشبهة بعد ملكه لها .

وقوله : (بِالْوَطْءِ بِالشُّبَهَةِ) أي : بما ولدته من الوطء بالشبهة ؛ لأنها علقت منه بحرّ ، والعلوق بالحرّ من العذر سبب للحرّية بالموت بشرط الملك ، وقد حصل الملك وإن كان بعد الوطء والولادة ، وهذا القول مرجوح ؛ كما يعلم من كلام الشارح بعد .

قوله : (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) ، وهو مرجوح ؛ كما علمت .

ومحل الخلاف : فيما إذا كان الواطئ بالشبهة حرّاً ، فإن كان عبداً ووطع أمة الغير بشبهة ثم عتق ثم ملكها .. فلا تصير أم ولد بلا خلاف ؛ لأنه لم ينفصل من حرّ .

قوله : (وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أي : من القولين .

وقوله : (لَا تَصِيرُ أُمًّا وَلِدًا) أي : بما ولدته من الوطء بالشبهة ؛ لأنها علقت به في غير ملكه ، فأشبه ما لو علقت به في النكاح .

قوله : (وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ) أي : في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه .

(١) روضة الطالبين (٣١٢/١٢).

(٢) انظر «النتف في الفتاوى» (٤١٧/١).

## جَنَاحِيَّةٌ

### نَسْأَلُ اللَّهَ حَسْنَهَا

[ حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم المحاكم بها على استيلاد أمةٍ ]  
لو شهد اثنان باستيلاد أمة وحكم به المحاكم ثم رجعا عن شهادتهما .. لم يغرسما شيئاً قبل موت السيد ؟ لأنهما لم يفوتا إلّا سلطنة البيع مع بقاء الملك ، ولا قيمة لها بانفرادها ، فإن مات السيد .. غرما قيمتها ؟ لتفويتها على الورثة حينئذ ، وإن رجعا بعد موت السيد .. غرما قيمتها في الحال .

ولو شهدا بتعليق عتق بصفة ثم رجعا قبل وجود الصفة .. لم يغرسما في الحال ، بل بعد وجود الصفة ، وإن رجعا بعد وجود الصفة .. غرما في الحال .

فقد علمت أن لكل من المتسائلين حالتين وإن أوهم كلام المحسني خلافه تبعاً للشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد .. أجبر على تخليةها للكسب وتتفق على نفسها من كسبها ، أو على إيجارها ، وينفق عليها من أجرتها ، فإن عجزت عن الكسب وتعذر إيجارتها .. فنفقتها في بيت المال ، فإن تعذر .. فعلى أغنياء المسلمين ، ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها ؛ كما لا يرفع ملك اليتيم بالعجز عن الاستمتاع .

قوله : ( والله أعلم ) أي : من كل ذي علم ؟ قال تعالى : « وَقَوْقَقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : حتى ينتهي الأمر إلى الله سبحانه وتعالى ، فهو أعلم من كل عاليم . وكان المصنف قد بدأ ذلك التبّري من دعوى الأعلمية ، ولا نظر للإشعار بأنه أتى بذلك للإعلام بختم الكتاب أو بختم الدرس إذا قاله المدرس عقب الدرس ؛ لأن فيه غاية التفويض المطلوب ، ففي ( باب العلم ) من « صحيح البخاري » في قصة موسى

(١) حاشية البرموي على شرح الغابة ( ف/٣١٢ ) ، الإقناع ( ٣٠٨/٢ ) .

(٢) سورة يوسف : ( ٧٦ ) .

مع الخضر - عليهما الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم - ما يقتضي طلب ذلك ؛ حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال : « أنا » ، فعتب الله عليه ؛ إذ لم يردد العلم إليه <sup>(١)</sup> ؛ أي : كأن يقول : الله أعلم ، وفي القرآن العظيم : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَأْتِي بِالصَّوَابِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ويحسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول : الله ورسوله أعلم ، وأما ما في « البخاري » : من أن عمر رضي الله عنه سأله الصحابة رضي الله عنهم عن معنى (سورة النصر) فقالوا : الله أعلم ، فغضب وقال : (قولوا : نعلم أو لا نعلم) <sup>(٣)</sup> .. فيتعين حمله على من جعل قوله : (الله أعلم) وسيلة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم .  
وبالجملة : فلا ينبغي أن يقصد بها الإعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلاً .  
قوله : (بالصواب) أي : بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل ، وهو ضد الخطأ .

وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد ؟

خلاف ، والحق : أنه واحد ؛ فمن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم .. فهو المصيب ، وله أجران ؛ أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته ، ومن لم يوافقه .. فهو مخطئ ..  
وله أجر على اجتهاده ، وهو معدور في خطئه ، وهذا في الفروع ، وأما في الأصول ..  
فالمخطئ آثم ؛ كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة .

رَبِّكَ الْأَكْبَرُ

(١) صحيح البخاري (٣٤٠١) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنعام : (١٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٣٨) .

[ خاتمة الكتاب ]

قوله : ( وقد ختم ) أي : تَمَّ ، و ( قد ) للتحقيق ؛ فإنها أفادت تحقيق مضمون الجملة بعدها ؛ وهو ختم المصنف كتابه بالعتق ؛ رجاءً لعتق الله له من النار ، ولن يكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار ، فالتحقيق منصب على ما ذكره من العلتين ، لا على ختم الكتاب بالعتق فقط ؛ لأن ذلك محقق جزماً .

وقد عرفت أن المراد من الختم هنا : التتميم .

وهو في الأصل : الطبع بالألة المعروفة ، فيكون استعماله في التتميم مجازاً بالاستعارة التصريحية التعبية .

وتقريرها : أن يقال : شَبَهَ التتميم بمعنى الختم ؛ بجامع المنع في كل من الزيادة على ما في الكتاب ؛ فإنه إذا طبع على الكتاب .. منع طبعه من الزيادة على ما فيه ، وكذلك إذا تَمَّ الكتاب .. منع تتميمه من الزيادة على ما فيه ، واستعير الختم من الطبع للتميم ، واشتقت منه ختم ؛ بمعنى تَمَّ ، كذا قال بعضهم في ختمه على لهذا الكتاب .

والظاهر : أن الختم : بمعنى التتميم حقيقة ؛ كما يؤخذ من « القاموس » فإنه قال : ( ختمه يختمه ختماً وختماً : طبعه . . . ) إلى أن قال : ( والشيء ؛ أي : وختم الشيء ختماً : بلغ آخره ) انتهى<sup>(١)</sup> ، إلا أن يقال : صاحب « القاموس » لا يفرق بين الحقيقة والمجاز .

لكن الظاهر أنه حقيقة ؛ كما علمت ، ويفيده : اشتهره في هذا المعنى ، وهو من علامات الحقيقة .

قوله : ( المصنف ) أي : صاحب المتن ؛ كما هو عادة الفقهاء من إطلاق المصنف على صاحب المتن وإطلاق المؤلف على صاحب الشرح وإن صلح كل لكل ؛ فإن

(١) القاموس المحيط ( ١٤٣/٤ ) ، مادة ( ختم ) .

المصنف : مأخوذ من التصنيف ؛ وهو ضم صنف إلى صنف ، سواء كان على وجه الألفة أم لا ، والمؤلف : مأخوذ من التأليف ؛ وهو ضم صنف إلى صنف على وجه الألفة ، فالتأليف أخص من الصنيف .

قوله : ( رحمة الله ) أي : أحسن إليه أو أراد الإحسان له ؛ لأن الرحمة في الأصل : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان أو إرادة ذلك ، وهذا المعنى مستحبيل في حقه تعالى باعتبار مبدئه ، جائز عليه باعتبار غايته ، فهي في حقه تعالى : بمعنى الإحسان إن جعلت صفة فعل ، أو إرادة الإحسان إن جعلت صفة ذات ، وعلى ذلك : فهي مجاز مرسل تبعي من إطلاق السبب وإرادة المسبب .

وهلذا بحسب الأصل ، وإنما .. فقد صارت حقيقة شرعية ؛ لاستهارها شرعاً في ذلك ، بل منع بعضهم كونها مجازاً في حقه تعالى بحسب الأصل ؛ بأنه لا يلزم من كونها في حقنا من الأعراض النفسانية لكونها رقة في القلب .. أن تكون كل رحمة كذلك حتى يلزم أن تكون الرحمة في حقه تعالى مجازاً ، وما المانع من أن يكون لها معنى حقيقي آخر يليق بها سبحانه وتعالى ؟ كالعلم : فإنه في حقنا من الأعراض البشرية ؛ لكونه إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع للدليل ، ولم يقل أحد : بأن العلم في حقه تعالى مجاز .

وراء : بأن الرحمة متى أطلقت .. لا يفهم منها إلا الرقة في القلب ، فهلذا يدل على أنها ليس لها إلا هذا المعنى ، فتعين أن تكون في حقه تعالى مجازاً .

والعلم كما فسروه في حقنا بالمعنى المتقدم .. فسروه في حقه تعالى : بأنه صفة تتميز بها المعلومات على ما هي عليه ، فلم يوجب ذلك أن يكون العلم في حقه تعالى مجازاً ، ومثله : القدرة والإرادة ... وهكذا ، فالحق : ما قاله الجمهور ، وهو المشهور .

ثم بعد ذلك تقول : والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، فكأنه قال : اللهم ؟

ارحمه ، وأتني بالماضي ؛ للمبالغة في تحقق الرحمة ، فتكون مجازاً بالاستعارة باعتبار زمن الفعل ، فيكون قد شبّه الرحمة المستقبلة بالرحمة الماضية ، واستعيرت الرحمة الماضية للرحمة المستقبلة ، واشتق منه رحم ؛ بمعنى ارحم .

لا يقال : فيه اتحاد المشبه والمشبه به ؛ فإن كلاً منهما الرحمة ؛ لأننا نقول : حصلت المغایرة بينهما بالقيد في كل منهما ؛ فإن الأول : الرحمة المستقبلة ، والثاني : الرحمة الماضية على حد ما قالوه في قوله تعالى : « أَنْتَ أَمْرُ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> ؛ فإنه بمعنى يأتي ، وقوله : « وَنَادَى أَصْبَحَ لَجْنَةً »<sup>(٢)</sup> فإنه بمعنى ينادي .

وبعضهم يجعل الخبر المنقول للإنساء من قبيل المجاز المرسل ؛ لعلاقة الإطلاق والتقييد ؛ فإنه نقل من الإثبات على وجه الإخبار إلى مطلق الإثبات ، ثم استعمل في الإثبات على وجه الإنساء ؛ لكونه فرداً من أفراد مطلق الإثبات ؛ فيكون مجازاً مرسلأً بمرتبة ، أو يقال : ثم نقل من مطلق الإثبات إلى الإثبات على وجه الإنساء ؛ فيكون مجازاً مرسلأً بمرتبتين .

ثم الدعاء والثناء من الشارح للمصنف من مكارم الأخلاق ؛ لأن فيه اعترافاً له بالفضل ، وأيضاً فيه مكافأة على تأليفه لهذا الكتاب ؛ فإنه معروف صنعه المصنف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أسدى إليكم معرفة . . فكافثوه ؛ فإن لم تكافثوه . . فادعوا له »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( تعالى ) أي : تنزه وارتفاع عما لا يليق به ، وهي جملة اعترافية قصد بها التنزيه ، وينبغي الإتيان بها في كل ما يدل عليه سبحانه وتعالى .

قوله : ( كتابه ) أي : الكتاب المنسوب إليه ؛ لكونه أَلْفَهُ ، وهو هذا المتن الذي هو عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ، فهو بمعنى اسم

(١) سورة النحل : (١) .

(٢) سورة الأعراف : (٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ١٦٧٢ ) ، والنمسائي في « الكبير » ( ٢٣٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

المفعول وإن كان في الأصل مصدراً لكتب؛ يقال: كتب يكتب كتاباً وكتاباً وكتابة، ومعناه لغة: الضم والجمع؛ ومنه: الكتبية بمعنى الجماعة من الجيش، سميت بذلك لانضمامها واجتماع بعضها بعض.

قوله: (بالعنق) أي: بكتاب العنق الذي تكلم فيه على ما يتعلق به من الأحكام وغيرها، فهو على تقدير مضاف، هذا هو المراد.

وليس المراد: أنه أعتق عبداً في آخر كتابه؛ كما هو ظاهر قوله: (ختم كتابه بالعنق).

وإنما آخر هذا الفصل؛ لأن العنق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا، ويترتب على عمله في حياته، والعنق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار، وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يتترتب عليه من العنق وغيره من القربات، وقد قام الإجماع على أن العنق سواء كان منجزاً أو معلقاً من القربات.

والأصح: أن العنق باللفظ أقوى منه بالفعل؛ لأنه باللفظ ينفذ قطعاً، بخلاف الاستيلاد؛ لجواز أن تموت المسئولة أولاً، ولأن العنق بالقول مجمع عليه، بخلاف الاستيلاد.

قوله: (رجاء) أي: للرجاء، فهو منصوب على أنه مفعول لأجله، وعامله (ختم). والرجاء - بالمد -: تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب، فإن لم يكن معه أخذ في الأسباب.. فطبع، وهو مذموم، وضده اليأس، وأما الرجا بالقصر.. فهو الناحية؛ فتقول: اللهم؛ حق رجائنا بالمد، ولا تقل: رجانا بالقصر؛ كما يقع في أدعية الجهلة.

قوله: (لعتق الله له) أي: لتخليص الله للمصنف من النار، فليس المراد بالعنق: حقيقته التي هي إزالة الملك عن الآدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى، فيكون في الكلام استعارة تصريحية أصلية.

مِنَ النَّارِ، وَلَيَكُونَ ..

وتقريرها : أن تقول : شَبَّةٌ تخلص الله له من النار بمعنى العتق ؛ بجامع إزالة الضرر وحصول النفع في كل ، واستعير العتق من معناه الأصلي ؛ لتخلص الله له من النار ، وكذلك نرجوه لنا ولجميع المسلمين .

قوله : (من النار) أي : من نار جهنم ، والنار : جرم لطيف نوري علوى ، وهي في الأصل : اسم ل بعيدة القعر ؛ كما في « القاموس »<sup>(١)</sup> ، والمراد بها : دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم ، وتحتها لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية ، وباب كل من داخل الأخرى .

قوله : (وليكون ...) إلخ ؛ أي : ( وختم كتابه بالعتق ليكون لهذا الكتاب ...) إلخ ، فهو عملة ثانية لـ ( ختم ) .

فإن قيل : جعل الشارح ختم المصنف كتابه بالعتق لأجل ذلك ؛ حملأ له على أدنى درجات الإخلاص الثلاث :

الأولى : أن تعبد الله طلباً للثواب وهرباً من العقاب ، أو طمعاً في الجنة وخوفاً من النار .

الثانية : أن تعبده لتشرف بعبادته وال نسبة إليه .

الثالثة : أن تعبده لكونه إلهك وأنت عبده ، وهذا أعلاها ؛ ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> :

كُلُّهُمْ يَعْبُدُوكَ مِنْ حَوْفِ نَارٍ  
وَيَرَوْنَ النَّجَاةَ حَظًا جَزِيلًا  
أَوْ بِأَنْ يَسْكُنُوا الْجَنَانَ فَيَخْطُلُوا  
بِقُصُورٍ وَيَشْرُبُوا سَلَسَبِيلًا  
لَيْسَ لِي فِي الْجِنَانِ وَالنَّارِ حَظٌ  
أَنَا لَا أَبْغِي بِحِرْبِي بَدِيلًا

فاللائق بمقام المصنف : أن يجعل عبادته من الدرجة العليا .

(١) القاموس المحيط (٤/١٢٨)، مادة (نار).

(٢) أورد الآيات البعيرمي في « حاشيته على الخطيب » (٢/٦)، وقولها : (يعبدوك) كذا في النسخ ؛ ليستقيم الوزن ، أو هو جاز على لغة قليلة .

أجيب : بأن الشارح فعل ذلك ؛ مجازة لكلام المصنف ؛ حيث قال في الخطبة : (طالباً من الله الثواب ) وإن كان هذا من تواضع المصنف رضي الله عنه ؛ حيث جعل نفسه من أهل الدرجة الدنيا .

قوله : (سبباً) بالنصب ، والسبب في الأصل : الحبل ؛ قال تعالى : « فَلَمَّا دُرِّسَ إِلَيْهِ السَّمَاءَ »<sup>(١)</sup> ، ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فيكون مجازاً بالاستعارة إن جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كلِّ ، أو مجازاً مرسلاً إن جعلت علاقته الإطلاق والتقييد .

قوله : (في دخول . . .) إلخ ؛ أي : دخولاً خاصاً ؛ وهو الدخول مع التلذذ باللذائف المرضية والنعم بالدرجات العالية ، وذلك مسبب عن العمل ، فلا ينافي أن أصل الدخول بفضل الله ؛ كما ورد في الحديث : « ادخلوا الجنة بفضلي ، واقسموها بأعمالكم »<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته »<sup>(٣)</sup> . ومن هذا يعلم : أن معنى قوله تعالى : « أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »<sup>(٤)</sup> : ادخلوا الجنة بفضلي واقسموها بما كنتم تعملون .

ويعضمهم قال : المعنى في الحديث السببية الموجبة للاستحقاق ، فلا ينافي أن العمل سبب ظاهري عادي ، وهو المراد في الآية الشريفة ، والله أعلم .

قوله : (الجنة) أي : دار الثواب ، وهي في اللغة : البستان ، مأخوذه من جنَّةٍ : إذا ستره ؛ لأنها تستر داخليها ؛ لشدة التفافها وإطلالها ، واصطلاحاً : دار الثواب بجميع أنواعها .

وهل هي واحدة ، أو أربع ، أو سبع ؟

(١) سورة الحج : (١٥) .

(٢) أخرجه ابن الفارغ في « موجبات الجنة » (٣٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٢) ، ومسلم (٧٥/٢٨١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل : (٢٢) .

فذهب ابن عباس : إلى أنها سبع ، واستدلل لذلك : بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنان سبع : دار الجلال ، ودار السلام ، وجنة عدن ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم » <sup>(١)</sup> .

والجمهور : على أنها أربع ، واستدللوا لذلك : بقوله تعالى : « وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتَانِ » <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : « وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتَانِ » <sup>(٣)</sup> ، فذلك أربع .

وذهب بعضهم : إلى أنها واحدة ، والأسماء كلها صادقة عليها ؛ إذ يصدق عليها : جنة عدن ؛ أي : إقامة ، ودار السلام ؛ لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ، ودار الخلود ؛ لخلودهم فيها . . . إلى غير ذلك .

ولم يصح نص صريح في تعين محل الجنة والنار ، والأكثرون : على أن الجنة فوق السماوات السبع تحت العرش ، والنار تحت الأرضين السبع ، والأسلم في هذا المقام : التفويض إلى الملك العلام ، وورد عن ابن عباس : أن الجنة مخلوقة قبل النار ؛ كما أن الرحمة مخلوقة قبل الغضب <sup>(٤)</sup> .

والمراد : دخول المصطف جنة مخصوصة ؛ وهي ما أعده الله له ، لا كل جنة ؛ بناءً على أنها متعددة ، فتكون من العام الذي أريد به الخصوص ؛ وهو العام الذي عمومه ليس مراداً ، لا تناولاً ولا حكماً ؛ كما في قوله تعالى : « أَلَيْرَى قَالَ لَهُمُ الْأَنَاسُ » <sup>(٥)</sup> ؛ فإن عموم الناس ليس مراداً ، لا تناولاً ولا حكماً ، بل المراد به : شخص واحد ؛ وهو نعيم بن مسعود الأشعري ؛ لقيامه مقام كثير في تشبيطه وتخذيله للمؤمنين ، لا من قبيل العام المخصوص ؛ وهو العام الذي عمومه مراد تناولاً لا حكماً ؛ كما في قوله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ » <sup>(٦)</sup> ؛ فإن عمومه مراد في التناول لجميع أفراد

(١) أورده القرطبي في « تفسيره » (٢٩٦/٨) .

(٢) سورة الرحمن : (٤٦) .

(٣) سورة الرحمن : (٦٢) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » (٤/١٣٧٢) .

(٥) سورة آل عمران : (١٧٣) .

(٦) سورة العصر : (٢) .

الإنسان ؛ ليصح الاستثناء بعده ؛ فإن الاستثناء معيار العموم ، وليس مراداً في الحكم ، بل الحكم منصب على ما عدا المستثنى ؛ بقرينة استثنائه بعد حكم المستثنى منه ، وإنما .. لحصل التناقض ؛ لاقتضاء العموم في المستثنى منه أن جميع أفراد الإنسان في خسر حتى المستثنى ، واقتضاء الاستثناء أن بعض الأفراد وهو المستثنى ليس في خسر .

وإذا تحقق أن الجنة هنا من قبيل العام الذي أريد به المخصوص .. كانت مجازاً ؛ لأن العام المستعمل في خاص من حيث خصوصه مجاز ، بخلاف ما إذا استعمل فيه من حيث إنه فرد من أفراد العام لتحقق العام فيه ؛ فإنه يكون حقيقة ، ونص ابن السبكي في « جمع الجواب » على أن العام المخصوص : حقيقة ؛ لعمومه جميع الأفراد تناولاً<sup>(١)</sup> ، غاية الأمر : أنه مخصوص حكماً ، فتناوله مع التخصيص كتناوله بلا تخصيص .

قوله : ( دار الأبرار ) بدل من ( الجنة ) ، والدار : محل الإقامة ؛ لأن من أقام بها يدور إليها ، والأبرار : جمع بَرٌّ أو بَارٍ ، من البرِّ ؛ وهو الإحسان ؛ يقال : بره يُبره - بفتح الباء وضمها - فهو بر وبار ، وذكر بعضهم : أن جمع البار : بررة ، وجمع البر : أبرار ، وكثيراً ما يخص بالأولياء والعباد والزهاد .

وقيل : المراد بهم : المؤمنون الصادقون في إيمانهم ، سموا أبراراً ؛ لأنهم بروا الآباء والأمهات والأبناء والبنات ؛ كما أن لوالدك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حقاً ، فالبر بالأباء والأمهات : الإحسان إليهم وإلأنة الجانب لهم ، والبرُّ بالأبناء والبنات : ألا يفعل بهم ما يكون سبباً في العقوف .

وفي نسخة : ( دار القرار ) أي : دار استقرار المؤمنين وثباتهم فيها ؛ يقال : قَرَّ يَقْرُرُ قراراً : إذا ثبت ودام ، وهذه النسخة أولى ؛ لإفادتها دوامهم واستمرارهم فيها .

(١) جمع الجواب ( ص ٣٠٩ ) .

وهذا ..

قوله : (وهذا) أي : الجملة الأخيرة ؛ لأن اسم الإشارة يرجع لأقرب مذكور ، أو ما تقدم من الكلام على العتق وما يتعلق به من الأحكام وغيرها الذي ختم المصنف به الكتاب ، وأما ما بدأ به المحسني قوله : (أي : ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب )<sup>(١)</sup> .. فهو بعيد عن الصواب ؛ لأنه إذا كان جميع ما تقدم من ألفاظ الكتاب آخر الشرح .. فما أوله ؟

إلا أن يجاحب : بأن الآخر لا يستلزم الأول ؛ كما تقول لشخص : افعل كذا آخر ما عليك مع أنه لم يسبق منه فعل شيء قبل هذا .

ومع هذا الجواب فهو بعيد ، فالأقرب : الأول ، ثم الثاني .

وال المشار إليه : الألفاظ المستحضرة في الذهن ، وهي معقولة لا محسوسة ، مع أن اسم الإشارة موضوع لأن يشار به إلى محسوس بحاسة البصر ؛ فيكون استعماله في ذلك مجازاً بالاستعارة التصريحية .

وهل هي أصلية أو تبعية ؟ خلاف عندهم :

فتقريرها على القول بأنها أصلية : أن تقول : شبه المعقول بالمحسوس ؛ بجامع شدة الحضور في كل ، واستعير لفظ (هذا) من المحسوس للمعقول على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ، ولا نظر لكونه في قوة المشتقة أو متضمناً للمشتقة ؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء في قوّة الشيء أن يعطى حكمه حتى تكون تبعية .

وتقريرها على القول بأنها تبعية : أن تقول : شبه مطلق معقول بمطلق محسوس ، فسرى التشبيه من الكليات إلى الجزئيات ، واستعير لفظ (هذا) من محسوس جزئي لمعقول جزئي ؛ وهو الذي قصد المبالغة في استحضاره وتعيينه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية ؛ كالاستعارة في الحرف بلا فرق ؛ كما يؤخذ من كلام العلامة المولوي في « تعریف الرسالة الفارسية » .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٣١٢ - ٣١٣) .

قوله : (آخر) بمد الهمزة وكسر الخاء ، وأصله : أآخر بهمزتين ، قلبت الثانية ألفاً على حد قول ابن مالك<sup>(١)</sup> : [من الرجز]

وَمَدًا ابْرِدْلُ ثَانِيَ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ      كِلْمَةٌ أَنْ يَسْكُنْ كَائِرْ وَأَقْتَمْ  
قال العلماء : والأخر ما قابل الأول ، ومرادهم : أن ذلك غالب لا لازم ، فلا ينافي ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : (شرح الكتاب) أي : الشرح الموضوع على الكتاب الذي هو المتن .  
والشرح في اللغة : الكشف والبيان ، ومنه قول شخص الآخر : اشرح لي ما في ضميرك ، واصطلاحاً : ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وضعت على وجه مخصوص ؛ كما يذكرون في قولهم : فهذا شرح في الخطب .

قوله : (غاية الاختصار) أي : المسمى بـ «غاية الاختصار» ، فهو نعت بهذا التأويل ، وبالنظر لظاهره يعرب بدلاً .

ومعنى الغاية : آخر مراتب الشيء ، ومعنى الاختصار : تقليل الألفاظ ، وتسميتها بذلك على سبيل المبالغة ، وإنما هناك ما هو أخضر منه .

وتقدم أن هذا أحد اسمين لهذا الكتاب ؛ فإنه تارة يسمى بـ «التقريب» ، وتارة بـ «غاية الاختصار» ؛ ولذلك سمي الشارح شرحه باسمين موافقين لاسمي الكتاب : أحدهما : «فتح القریب المعجیب في شرح ألفاظ التقريب» ، والثاني : «القول المختار في شرح غایة الاختصار»<sup>(٣)</sup> .

وقد اشتهر المتن عند الطلبة : بـ «أبي شجاع» ، وهي في الحقيقة كنية المصنف .

قوله : (بلا إطناب) أي : حال كونه بلا إطناب ، فهو حال من (شرح) وإن كان مضافاً إليه ؛ لكون المضاف جزءاً من المضاف إليه .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

(٢) انظر (٦٨٤/٤) .

(٣) انظر (١١٤ - ١١٥ / ١) .

والإطناب : أداء المعنى المقصود بأكثر من عبارة المتعارف ، والإيجاز : أداوه بأقل منها ، والمساواة : أداوه بلفظ مساوٍ لها .

وقدروا الزائد في الإطناب : بأن يكون لفائدة ؛ ليخرج التطويل ؛ وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة مع كون الزائد غير متعين ؛ كما في قوله<sup>(١)</sup> : [من الوافر]

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

فإن الكذب والميin واحد ، فأحدهما زائد من غير تعين ، والخشوع ؛ وهو زيادة متعينة لا لفائدة ؛ كما في قوله<sup>(٢)</sup> :

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ

فإن (قبله) يعني عنه (الأمس) ، ولا يعني هو عن (الأمس) ، فهو زيادة لا لفائدة .

قوله : ( فالحمد لربنا ) أي : الثناء بالجميل لخالقنا ومربينا .

ولما كان تمام التأليف من النعم .. حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه ؛ فكانه قال : الحمد لله الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه .

وآخر التعبير بالجملة الاسمية ؛ لإفادتها الدوام المناسب للمقام ، ولا ينافي ذلك قول الشيخ عبد القاهر : ( إن الجملة الاسمية لا تدل إلا على مجرد الشبوت ، فإذا قلت : زيد منطلق .. لم يف ذلك سوى ثبوت الانطلاق لزيد )<sup>(٣)</sup> ؛ لأن مراده : أنها لا تدل على أكثر من ذلك بالنظر لأصل الوضع ، فلا ينافي أنها تدل على الدوام والاستمرار بالقرائن التي منها : العدول عن الجملة الفعلية إلى الاسمية ؛ بأن كان

(١) شطر بيت لعدي بن زيد في « ديوانه » (ص ١٨٣) ، وصدره :

وَقَدْ— بِتِ الْأَدِي— مَ لِرَاهِمَة— يُو

(٢) شطر بيت لزهير بن أبي سلمى في « ديوانه » (ص ٢٥) ، والبيت فيه :

وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ      وَكَيْثَيْ عَنْ مَلِيمٍ مَا فِي غَدِ عَوْنَى

(٣) دلائل الإعجاز (ص ١٧٤) .

المستند إليه مصدراً؛ كما هنا ، فأصل الحمد لله : حمدت حمداً لله ، فحذف الفعل ؛ اكتفاء بدلالة مصدره عليه ، ثم رفع وأدخلت عليه (أَلْ) لتدل على الجنس أو الاستغراق أو العهد .

وفي التعبير بالرب إشارة إلى أن هذا الشرح من جملة تربية الله للمؤلف ، فيه خروج من حوله وقوته إلى حول الله وقوته .

والرب في الأصل : مصدر بمعنى التربية ؛ وهي تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ الحال الذي أراده المربى ، وصف به مبالغة ؛ كالعدل .

وقيل : صفة مشبهة من ربه يربه بعد نقله إلى فعل بالضم ؛ كما هو المشهور ، وأصله : رب ، أدغمت الباء في الباء .

وقيل : إنه اسم فاعل ، وأصله : رابب ، حذفت ألفه ؛ لكثر الاستعمال ، وأدغمت الباء في الباء .

[من الطويل] قوله<sup>(١)</sup> :

قَرِيبٌ مُّحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ  
وَخَالِقُنَا الْمَعْبُودُ جَاهِرٌ كَشِرِنَا  
وَجَامِعُنَا وَالسَّيِّدُ أَخْطَفَ فَهَلْوَهُ  
وله معانٍ نظمها بعضهم بقوله<sup>(١)</sup> :

قولة : (المنعم الوهاب) صفتان لـ (ربنا) ، وهما اسمان من أسمائه تعالى ، وفي اختياره لهذين الاسمين إشارة إلى أن هذا التأليف مما أنعم الله به عليه ووهبه إياه .

ومعنى الأول : الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال ، ومعنى الثاني : كثير الهبة لعباده ، فهو صيغة مبالغة نحوية ؛ وهي ما تدل على الكثرة زيادة على ما يدل عليه اسم الفاعل

(١) الآيات للسجاعي ؛ كما في « تحفة المريد » (ص ٢٦) .

وَقَدْ أَلْفَتُهُ عَاجِلًا فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةً ، وَأَلْمَرْجُونَ يَمِنَ أَطْلَعَ فِيهِ . . . . .

ما ذكره ابن مالك في قوله<sup>(١)</sup> : [من الرجز]

فَعَالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولُ      فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلٌ  
وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِيلٍ . . . . .

وهذه المبالغة جائزة في حقه تعالى ؛ كما في وهاب ؛ فإن هباته تعالى دائمة مستمرة في الدين والدنيا والآخرة ، باطننة وظاهرة ، متواتلة ومترادفة على الآباء ، ليس لها انقطاع ولا نفاد .

وأما المبالغة البينية ؛ وهي أن تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه .. فمستحيلة في حقه تعالى ؛ إذ لا يتأتى أن تنسب إليه زيادة على ما يستحقه .

قوله : ( وقد ألفته ) أي : لهذا الشرح ، وهذا تمهيد وتوطئة للاعتذار الآتي ، وتقديم الكلام قريباً على التأليف والتصنيف<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( عاجلاً ) أي : سريعاً .

وقوله : ( في مدة يسيرة ) أي : زمن يسير وأيام قليلة ، وهذا مستفاد من قوله : ( عاجلاً ) فهو تأكيد له .

قوله : ( والمرجو . . . ) إلخ ؛ أي : والمؤمل من اطلع في هذا الشرح على هفوة إصلاحها .

فـ ( أـلـ ) موصولة مبتدأ ، ونائب فاعل ( المـرجـوـ ) ضمير مستتر فيه ، وـ ( أـنـ ) يصلحـهاـ ) في تأويل مصدر خبر .

قوله : ( من اطلع ) أي : من نظر وتأمل بقلبه ، وليس المراد النظر بالعين .

وقوله : ( فيه ) أي : في هذا الشرح ، ولا يخفى أن ( فيه ) متعلق بـ ( اطلع ) ،

(١) ألفية ابن مالك ( ص ٢٨ ) ، وصدر البيت الثاني :

فِي نَحْنُ مَا لَهُ مِنْ عَمَلٍ

(٢) انظر ( ٤ / ٦٧٦ ) .

علَى هَفْوَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ .. أَنْ يُصْلِحَهَا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَجْوَابُ عَنْهَا عَلَى وَجْهِ حَسْنٍ ؟ ...

والظاهر : أنَّ (ممن اطَّلَعَ) متعلق بـ (المرجو) ، خلافاً لمن قال : لا يصح أنه متعلق به ، وجعله متعلقاً بممحذف حال من ضمير (المرجو) ، والتقدير : والذي يرجى هو حال كونه كائناً ممن اطَّلَعَ ؛ معللاً لعدم صحة ما ذكر : بأنَّ (من) لابدَاء الغاية ، فيقتضي أنَّ مبدأ الرجاء من اطَّلَعَ مع أنَّ مبدأ الرجاء المؤلف ، لأنَّ منه .

ورَدَ : بأنَّ كون الرجاء صادراً من المؤلف لا ينافي أنَّ مبدأ من اطَّلَعَ ؛ لأنَّ معنى كونه مبدأ له : أنَّ أول أجزائه يحصل عنده وإن لم يكن قائماً به ، ألا ترى إلى قولك : سرت من البصرة ؛ فإنَّ البصرة مبدأ المسير ؛ بمعنى أنَّ أول أجزائه حصل عندها مع أنَّ السير قائم بغيرها ، وكذلك قولك : أستغفر الله من ذنب ؛ فإنَّ الذنب مبدأ الاستغفار ؛ بمعنى أنه حصل عنده ، مع أنَّ الاستغفار قائم بالمستغفر ، وكذلك قول الفقهاء : نفذت الوصايا من الثالث .

قوله : (على هفوة) أي : زلة ، قال في «المختار» : (الهفوة : الزلة ، يقال : هفا يهفو هفوة<sup>(١)</sup> ، والجار والمجرور متعلق بـ (اطَّلَعَ) .

وقوله : (صغريرة أو كبيرة) صفة لـ (هفوة) ، ولعل الصغر باعتبار فساد اللفظ ، والكبير باعتبار فساد الحكم .

قوله : (أن يصلاحها) أي : الهفوة ، وليس المراد بإصلاحها : تغييرها ؛ لأنَّ يزيلها ويكتب بدلها ؛ لأنَّ ذلك لا يجوز ؛ فإنه لو فتح باب ذلك .. لأدى إلى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين ؛ لاحتمال أنه من إصلاح من اطَّلَعَ على كتبهم ، ففاعل ذلك ضال مضل ، والمراد به : أن يقول أو يكتب : هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من النساخ ، ولعله كذا ، من غير تشنيع ولا تقرير .

قوله : (إن لم يمكن الجواب عنها) أي : تلك الهفوة .

وقوله : (على وجه حسن) أي : مرضي ، وهو راجع لكل من قوله :

(١) مختار الصحاح (ص ٤٦٧) ، مادة (هفا) .

لِيَكُونَ مِمَّنْ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالَّتِيْ هِيَ أَخْسَنُ ، . . . . .

(أن يصلحها) قوله : (يمكن الجواب عنها) فقد تنازع فيه الفعلان قبله . وظاهر كلامه : أنه مع إمكان الجواب عنها تسمى هفوة ، وهو كذلك ظاهراً ، وأشار الشارح بذلك : إلى أنه متى ما أمكن الجواب ولو بحمل الكلام على وجه بعيد .. تعين الجواب به عنه ، ولا ينبغي له التمادي في الاعتراض ؛ لأن ذلك يكون ناشئاً عن شيء في النفس غالباً ، بل إن ظهر له الوجه المذكور ابتداءً . حمله عليه من أول الأمر ، ولا يبادر إلى الاعتراض ؛ فإن الاعتراض مع إمكان الجواب في غاية السقوط ، قال بعضهم : لا ينبغي لشخص اعتراض إلا بخمسة شروط :

الأول : كون ما اعترضه لا وجه له في التأويل ، وقد أشار إليه الشارح بقوله : (إن لم يمكن الجواب ...) إلخ .

الثاني : أن يكون قاصداً للصواب فقط .

الثالث : كونه يعلم أن ما اعترض به مأخوذ من كلام إمام معروف .

الرابع : كونه مستحضرأً لذلك .

الخامس : كون المعترض أعلى أو مساوياً للمعترض عليه ، فإن فقد شرط منها .. فهو آثم مع رد اعتراضه عليه .

ورد الشبرامليسي هذا الأخير : بأنه لا مانع من أن يظهر الله الحق على يد المفضول مع كونه لم يظهره على يد الفاضل<sup>(١)</sup> ، وهو ظاهر .

قوله : (ليكون) أي : من اطلع على الھفوة وأصلحها بما تقدم إن لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى أن قوله : (ليكون ...) إلخ علة لقوله : (أن يصلحها) .

قوله : (من يدفع السيئة بالتي هي أحسن) أي : من يزيل الخصلة التي تسيء الشخص بسبب الأذى بالخصلة التي هي أحسن ؛ من العفو والصفح وعدم المؤاخذة

(١) حاشية الشبرامليسي على النهاية (١٢/١) .

(٢) انظر (٦٨٩/٤) .

وَأَنْ يَقُولَ مَنِ اطْلَعَ فِيهِ عَلَى الْفَوَائِدِ : مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ ؟ .. . . . .

والتشنيع والإعراض عن الأذى ؛ فإنه ليس كل هفوة تعد ذنبا ، ولا كل عشرة توجب عتابا .

ويترتب على كونه ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن : أن يكون له حظ عظيم في الدنيا والآخرة .

قوله : ( وَأَنْ يَقُولَ ) أي : والمرجو أن يقول .

وقوله : ( مِنْ اطْلَعَ ) أي : من نظر وتأمل من الطلبة وأهل العلم .

وقوله : ( عَلَى الْفَوَائِدِ ) أي : المذكورة في هذا الشرح ، والمراد : الفوائد مع الهمجات التي فيه أيضا ؛أخذنا من الكلام الآتي .

والفوائد : جمع فائدة ، وهي لغة : ما يكون به الشيء أحسن حالاً منه بغيره ، وقيل : ما استفادته من علم أو مال أو غيرهما ؛ كجاه ، فاقتصر من اقتصر على العلم والمال ؛ لشرفهمما ، قيل : مأخوذة من الفيد ؛ بمعنى استحداث المال والخير ، وقيل : مأخوذة من فادته : إذا أصبحت فؤاده .

واصطلاحاً : المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرته ونتيجه .

وخرج بالحيثية المذكورة : الغرض ؛ وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها مقصودة للفاعل ، والصلة الغائية ؛ وهي المصلحة المذكورة من حيث إنها باعثة للفاعل على الفعل ، والغاية ؛ وهي المصلحة المذكورة من حيث إنها في طرف الفعل .

فهذه الأربع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار .

قوله : ( مِنْ جَاءَ بِالْخَيْرَاتِ ) يحتمل : أن ( من ) شرطية ، و( جاء بالخيرات ) فعل الشرط ، وجواب الشرط محدود تقديره : يثبت عليها ، والجملة الشرطية بتمامها مقول القول ، وتكون جملة : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) مستأنفة قصد بها الاستدلال على الجملة الشرطية وجوابها .

ويحتمل : أن (من) موصولة ، وتكون بدلاً من (من) التي قبلها الموصولة أيضاً ، وتكون جملة : (إن الحسنات يذهبن السيئات) مقول القول .

وعلى الاحتمال الأول : يكون المراد بالخيرات : الفوائد المتقدمة<sup>(١)</sup> ، وعلى الاحتمال الثاني : يكون المراد بها : ما يثاب الشخص عليه من الأعمال الصالحة ، ومن جملته : الستر على الزلات في مقابلة الحسنات ، وعلى كل من الاحتمالين فالحسنات والسيئات تشمل حسنات المؤلف وسيئاته .

قوله : (إن الحسنات يذهبن السيئات) هذا مقتبس من قوله تعالى : « وَأَقِيرَ الْصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلُقًا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِينَ » ؛ أي : أقم الصلاة في طرفي النهار ؛ الغداة والعشي ، والمراد بالصلاحة في ذلك : الصبح والظهر والعصر ، والرُّلُقَ : جمع زلفة ؛ وهي الطائفة من الليل ، والمراد بالصلاحة في ذلك : المغرب والعشاء ، والحسنات : جمع حسنة ؛ وهي الأعمال الصالحة ؛ كالصلوات الخمس ، والسيئات : جمع سيئة ؛ وهي الذنوب الصغائر « ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِينَ »<sup>(٢)</sup> عظة للمتقين .

نزلت هذه الآية في رجل قبيل أجنبي وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أصلحت معنا ؟ » فقال : نعم ، فقرأ عليه الآية ، فقال : ألي هذا خاصة ؟ فقال : « لجميع أمتي كلهم » رواه الشیخان<sup>(٣)</sup> .

قوله : (جعلنا الله ...) إلخ : جملة دعائية ، ثم إنه يحتمل : أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها ؛ إظهاراً لتعظيم الله له حيث أهله للعلم ، فيكون من باب التحدث بالنعمة ، قال تعالى : « وَمَا يَنْعَمُهُ رَبُّكَ فَقَدِّثْ »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٦٩١/٤) .

(٢) سورة هود : (١١٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦) ، صحيح سلم (٢٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سورة الصحفى : (١١) .

**بِحُسْنِ الْيَةِ فِي تَأْلِيفِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحُسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ..**

ويحتمل : أنه قصد نفسه وغيره ، وهو أولى ؛ لأجل التعميم المطلوب في الدعاء ؛  
ل الحديث : «إذا دعوتم .. فعمموا» <sup>(١)</sup> .

قوله : (بحسن الية) أي : بسبب النية الحسنة ، فالباء للسببية ، والإضافة من إضافة الصفة للموصوف ، والمراد بالية الحسنة : القصد الخالص من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة ؛ بأن يقصد النفع بتأليفه لوجه الله ، ويؤمل أن يتتفع به شرقاً وغرباً ، وقد كان كذلك .

ولا يخفى أن حسن النية يكون سبباً في جعله مع النبيين ومن بعدهم ، ولا شك أن هذا أمر زائد على دخول الجنة ينال بالعمل ، فلا وجه للبحث في كون الباء للسببية : بأن دخول الجنة ليس مسبباً عن الأعمال التي من جملتها ما هنا ، وقد مر تحقيق ذلك <sup>(٢)</sup> .

قوله : (في تأليفه) أي : الشرح ، والجار والمجرور متعلق بـ (الية) ، والمعنى : بالقصد الخالص من الرياء ونحوه في تأليفه ؛ بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة رب سبحانه وتعالى .

قوله : (مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً) هذا مقتبس من قوله تعالى : «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ..» الآية <sup>(٣)</sup> .

وسبب نزولها : أن بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف نراك في الجنة وأنت في الدرجات العلا ونحن أسفل منك ؟ فنزلت <sup>(٤)</sup> .

والمراد بكونهم مع من ذكر : أنهم يتربدون إليهم لزيارتكم والحضور معهم للتأنس بهم وغير ذلك ، مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله له ، وليس المراد : أنهم

(١) أخرجه أبو داود (٩٠) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) انظر (٦٨١/٤) .

(٣) سورة النساء : (٦٩) .

(٤) انظر «تفسير الطبرى» (٥٣٤/٨) .

يكونون معهم في درجة واحدة ؛ لأنه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة ، وليس كذلك ، بل يكون كل في درجته لكن يتمكن من رؤية غيره والتردد إليه ، ويرزق الله كلاً من أهل الجنة الرضا بما أعده الله له ، ويذهب عنه اعتقاد أنه مفضول ؛ لتنتفي عنه الحسنة في الجنة ؛ كما قاله ابن عطية<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن النبئين : جمع نبيء ، بالهمز وتركه ، من النبأ ؛ وهو الخبر ؛ لأنه مخبر عن الله ولو بأنه نبي ليحترم ، أو لأنه مخبر عن الله بالأحكام التي يوحيا الله إليه بواسطة ملك أو نحوه ، أو من النبوة ؛ وهي الرفعة على المسامحة ؛ لأن النبوة فسروها بالمكان المرتفع ، فلعل المراد بقولهم : ( وهي الرفعة ) : وهي المكان ذو الرفعة ؛ لأنه مرفوع الربطة أو رافع رتبة من اتباهه ، فعلى كل منهما : يصح أن يكون بمعنى اسم الفاعل ، وبمعنى اسم المفعول .

وأن الصديقين : جمع صديق بكسر الصاد وتشديد الدال ؛ وهو المبالغ في الصدق ؛ كأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأن الشهداء : القتلى في سبيل الله ، ومن جرئ مجراهم من سائر الشهداء .  
وأن الصالحين : جمع صالح ؛ وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الإمكان ، والمراد بالصالحين : غير من ذكر ؛ لأن الأصناف الثلاثة السابقة صالحون أيضاً ، فيخص الصنف الرابع بغيرهم من بقية الصالحين ، وقد سلك في ذكر الأربع  
طريق التدلي ؛ فإن منزلة كل صنف أدنى من منزلة الصنف الذي قبله .

وقوله تعالى : « وَحَسْنَ أُولَئِكَ »<sup>(٢)</sup> في معنى التعجب ؛ كما قاله البيضاوي<sup>(٣)</sup> ، و« رَفِيقًا »<sup>(٤)</sup> منصب على التمييز أو الحال ، ولم يجمع مع أن المعنى : وحسن

(١) المحرر الوجيز ( ٥٩٨ / ٢ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٦٩ ) .

(٣) أنسار التنزيل ( ٨٣ / ٢ ) .

(٤) سورة النساء : ( ٦٩ ) .

فِي دَارِ الْجَنَانِ . وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَنَانَ ، . . . . .

أولئك الأصناف الأربع المذكورة رفقاء ؛ لأن رفيقاً فعيل يستوي فيه الواحد والجمع ، على حد : ﴿ وَالْمَلِكِ كَه بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، أو لأن المعنى : وحسن كل واحد من أولئك رفيقاً .

ومعنى الرفيق : الصاحب ، سمي رفيقاً ؛ لأنه يرتفق به في صحبته .

قوله : (في دار الجنان) أي : في دار هي الجنان ؛ فالإضافة للبيان ، والجار والمجرور متعلق بـ (جعلنا) ، ومعنى الدار مشهور وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

وجمع الجنان ؛ لتعددتها في ذاتها ، أو باعتبار أوصافها وإن كانت جنة واحدة ، وقد علمت ما في ذلك من الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وجعلها بعضهم ثلاثة أقسام :

جنة الأعمال : وهي التي ينالها الناس بأعمالهم .

وجنة الميراث : وهي التي يرثها المؤمنون من الكفار .

وجنة الفضل : وهي التي يدخلها الأطفال ونحوهم ؛ كمن لم تبلغهم دعوة الرسل .

قوله : (ونسأل الله) أي : نطلب منه ؛ فالسؤال : بمعنى الطلب ، وفي النون ما سبق في قوله : (جعلنا الله)<sup>(٤)</sup> .

قوله : (الْكَرِيمُ الْمَنَانُ) صفتان لـ (الله) ، وهما اسمان من أسمائه تعالى ؛ والأول : بفتح الكاف على المشهور ، ويجوز كسرها ، ومعناه : المنعم بكل مطلوب محظوظ ، مأخذ من الكرم ؛ وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي ، لا لغرض ولا لعلة .

والثاني : بفتح الميم وتشديد النون ، ومعناه : الذي يشرف عباده بالامتنان عليهم بما له عليهم من النعم ، مأخذ من المن ؛ وهو تعداد النعم ، وهو من الله حسن ؛

(١) سورة التحرير : (٤) .

(٢) انظر (٦٨٣/٤) .

(٣) انظر (٦٨٢/٤) .

(٤) انظر (٦٩٢/٤ - ٦٩٣) .

ليذكر عباده نعمه عليهم فيطیعوه ، ومن غيره مذموم ، إلَّا من نبیٌ أو والد أو شیخ .  
وفي ذکر هذین الوصیفین فی مقام السؤال مناسبة ظاهرة .

قوله : (الموت) هو عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حیاً ؛ فهو عدمي على  
الراجح ، وقيل : عرض يضادُ الحياة ؛ فهو وجودي ، وبدل له : قوله تعالى : « خَلَقَ الْمَوْتَ  
وَالْحَيَاةَ »<sup>(۱)</sup> ؛ لأنَّه لا يخلق إلا الوجودي ، لكن رد ذلك : بأنَّ خلق بمعنى قدر ، والعدم  
يقدر ؛ فلم تدل الآية على كونه وجودياً .

قوله : (على الإسلام والإيمان) أي : حال كونه كائناً على الإسلام والإيمان ،  
فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من (الموت) ، و(على) هنا للمصاحبة  
وإن كانت في الأصل للاستعلاء ، فيكون فيها استعارة تصريحية تبعية ؛ بأنَّ شبهه  
مطلق مصاحبة بمطلق استعلاء بجامع التمکن في كلِّ ، فسرى التشبيه من الكليات  
للجزئيات ، واستعيرت (على) من استعلاء خاص لمصاحبة خاصة .

وليس حالاً من الضمير في (نَسَأَ) لأنَّ الحال قيد في عاملها ، فيصير المعنى :  
نَسَأَهُ في حال كوننا كائنين على الإسلام والإيمان الموت ، فلا يقيد حينئذ كون الموت  
على الإسلام والإيمان مع أنه المراد .

والإسلام لغةً : مطلق الانقياد ، وشرعًا : الانقياد لما جاء به النبی صلی الله عليه  
وسلم مما علم من الدين بالضرورة ، وأقل ذلك : النطق بالشهادتين .  
والإيمان لغةً : مطلق التصديق ، وشرعًا : التصديق بما جاء به النبی صلی الله عليه  
وسلم مما علم من الدين بالضرورة ؛ تفصيلاً في التفصيلي ؛ كوجوب الصلاة والزكاة  
والحج ... إلى غير ذلك ، وإنجحًا في الإجمالي ؛ كغير الرسل المشهورين وغير  
الملائكة المشهورين ، فالتفصيلي : يجب الإيمان به تفصيلاً ، والإجمالي : يجب  
الإيمان به إنجمالاً .

(۱) سورة السكك : (۲).

ويعنى كونه علم من الدين بالضرورة : أنه علم من أدلة الدين واشتهر بين العامة والخاصة حتى صار يشبه الضروري .

فالمراد بقولهم : بالضرورة : يشبه الضرورة ، فهو على تقدير مضاف ، ولا ينافي كونه معلوماً من أدلة الدين .

فعلم من ذلك : تغایر مدلولي الإسلام والإيمان وإن تلازمـا وجوداً باعتبار الإسلام المنجي والإيمان الكامل ، فلا يوجد مسلم إلـا وهو مؤمن وبالعكس ؛ إذ لا ينجي الإسلام إلـا مع الإيمان ، ولا يكون الإيمان كاملاً إلـا مع الإسلام ، فإن قطع النظر عن ذلك .. لم يتلازمـا ؛ فقد يكون الشخص منقاداً بظاهره وهو غير مصدق بقلبه ؛ كما في المنافقين ؛ ولذلك قال الله تعالى : «**فَالَّذِي أَلْهَمَ أَغْرَابَ عَامِنَّا فَلَمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمَنَا وَلَمَّا يَتَحَلَّ الْإِيمَانُ فِي قُولِيكُمْ**»<sup>(١)</sup> ، وقد يكون الشخص مصدقاً بقلبه وهو غير منقاد بظاهره .

والراجح : أن النطق بالشهادتين شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ، وقيل : شرط لصحة الإيمان ، وقيل : شطر ؛ كما قال في «**الجوهرة**»<sup>(٢)</sup> :

..... **وَالنُّطُقُ فِي هِ الْحُلْفُ بِالثَّقِيقِ**  
..... **فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ شَطْرٌ** .....

فقول المحسبي في القول بالشطورية : ( وهو الراجح )<sup>(٣)</sup> .. خلاف الراجح .

قوله : ( بجاه نبيه ) أي : حال كوننا متسلين بجاه نبيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «**تَوَسَّلُوا بِجَاهِي** ؛ فإن جاهي عند الله عظيم »<sup>(٤)</sup> ، والجاه : بمعنى المتنزلة والقدر ، وقد عرفت أن المراد : التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم ، فالباء ليست

(١) سورة الحجرات : ( ١٤ ) .

(٢) جواهر الترجيد ( ص ٩ ) ، وتمام البيتين :

|   |   |
|---|---|
| <b>وَقِيلَ شَرْطٌ إِيمَانٌ بِالتصديقِ</b><br><b>وَالنُّطُقُ فِي هِ الْحُلْفُ بِالثَّقِيقِ</b> | <b>فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ</b><br><b>شَطْرٌ وَالإِسْلَامُ اشْرَحَ بِالْعَمَلِ</b> |
|---|---|

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ٣١٤ ) .

(٤) انظر « روح المعاني » ( ٢٩٦ / ٣ ) .

لاستعana الحقيقة ؛ لأنها لا تكون إلّا بالآلة حقيقة ، والجاه آلة مجازية ، فلا يخلو ذلك عن مجاز :

إما بالاستعارة التصريحية التبعية ، وتقريرها : أن يقال : شبّه مطلق الاستعارة بالآلة المجازية بمطلق الاستعارة بالآلة الحقيقة فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، فاستعيرت الباء من استعانا جزئية بالآلة حقيقة لاستعانا جزئية بالآلة مجازية .

وإما بالمجاز المرسل الذي بمرتبة : إن لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانا المقيدة بكونها بالآلة حقيقة إلى الاستعارة المطلقة ، واستعملت في الاستعانا المقيدة بكونها بالآلة مجازية ؛ من حيث إنها فرد من أفراد المطلقة ، أو بمرتبتين : إن لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعارة المطلقة إلى الاستعانا المقيدة بكونها بالآلة مجازية ، والعلاقة في ذلك دائرة بين الإطلاق والتقييد .

والراجح : اعتبار المنقول عنه ، وقيل : يعتبر المنقول إليه ، وقيل : العبرة بهما . ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكتنائية ؛ بأن يشبه جاهه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيهاً مضمراً في النفس ويطوى لفظ المشبه به ويرمز إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الباء ، فتكون تخليلاً للمكنية .

قوله : ( سيد المرسلين ) أي : أشرف المرسلين ، وإذا كان سيد المرسلين .. كان سيد غيرهم بالطريق الأولى ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »<sup>(١)</sup> ؛ أي : ولا فخر أعظم من ذلك ، أو ولا أقول ذلك فخراً ، بل تحدثاً بالنعمة . والسيد : من ساد في قومه ، ومن كثر سواده - أي : جيشه - والحليمُ الذي لا يستفزه غضب ، ولا شك في اجتماع هذه المعاني فيه صلى الله عليه وسلم .

وأصل سيد : سيد ؛ اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء .

(١) أخرجه الترمذى ط . دار إحياء التراث ( ٣٦١٥ ) ، وابن ماجه ( ٤٣٠٨ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قوله : ( وَخَاتِمُ النَّبِيِّينَ ) أي : آخرهم ، ويلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين ؛ لأنَّه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص ، ولا عكس ، وهذه الصفة موجودة في بعض النسخ .

قوله : ( وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) أي : محبوب رب العالمين ؛ فيكون فعل بمعنى اسم المفعول ، أو محب رب العالمين ؛ فيكون بمعنى اسم الفاعل ، ولا مانع من إرادتهما معاً ؛ بناءً على جواز استعمال المشترك في معنيه .

ومعنى محبة الله لعبدِه : اصطفاؤه واجتباؤه وإتحافه بالأسرار الإلهية والتجليات الربانية ؛ لأنَّ الميل الذي يكون بين المحب والمحبوب مستحيل عليه تعالى .

ومعنى محبة العبد لربِّه : امثاله لأمره واجتنابه لهيه ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(١)</sup> [ من الكامل ] :

تَعَصِّي إِلَهَةَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ      هَذَا لَعْمَرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ  
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطْعَتُهُ      إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيقُ  
والعالمين : جمع عالم ؛ لأنَّه يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ؛ كأن يقال : عالم الإنس ، وعالم الجن ، وعالم الملائكة . . . وهكذا ، فظهر جمعه بهذه الاعتبار لا باعتبار إطلاقه على ما سوى الله تعالى ؛ لأنَّه يلزم عليه أنَّ الجمع أخص من مفردته ، وقد استند ابن مالك لذلك وجعله اسم جمع لا جمعاً ؛ قال : ( وإنما . . . لزم كون الجمع أخص من مفرده )<sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأنَّ ذلك يبطل كونه اسم جمع أيضاً ، فالحق : أنه جمع له بالاعتبار الأول ، غاية الأمر : أنه لم يستوف الشروط ؛ لأنَّه ليس علمًا ولا صفة ، وقال بعضهم : إنه في معنى الصفة ؛ لأنَّه علامة على وجود خالقه ، وعلى هذا يكون مستوفياً للشروط ،

(١) البيان للإمام الشافعي في «ديوانه» (ص ٣٦).

(٢) شرح التسهيل (٨١/١) ، وانظر (١٢٨/١) .

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ ، .....

وإنما جمع بالواو والتون أو الباء والتون ؛ تغليباً للعقلاء على غيرهم ؛ لأن غيرهم تبع لهم .

وإنما أظهر هنا مع أنه أضمر في قوله : (بجاه نبيه) توصلاً للثناء عليه تعالى بأنه رب العالمين .

قوله : (محمد) هذا الاسم الكريم أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم بين العالمين ، وألذها سماعاً عند جميع المسلمين ، وأشوقها إلى الصلاة والتسليم على هذا النبي العظيم <sup>(١)</sup> ، ويسن التسمية به ؛ محبة فيه صلى الله عليه وسلم ، وسماه جده عبد المطلب به مع أنه ليس من أسماء آبائه ولا قومه ؛ رجاء أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه .

قوله : (ابن عبد الله) معنى عبد الله في الأصل : الخاضع الذليل ، سمي به والده صلى الله عليه وسلم ، ويلقب بالذبيح ، وقصته مشهورة .

قوله : (ابن عبد المطلب) إنما قيل له : عبد المطلب ؛ لأن أباه لما حضرته الوفاة قال لأخيه المطلب : أدرك عبدك بيشرب ، وقيل : لأنه لما أتى به أرده خلفه وهو داخل لمكة ، وكان بهيئة غير مستحسنة ؛ لكون ثيابه غير جميلة ، فقيل له : من هذا فقال : عبدي ؛ حياء من أن يقول : ابن أخي ، فلما أحسن من حاله .. أظهر أنه ابن أخيه .

واسمه : شيبة الحمد ؛ لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة ، وقيل : اسمه : قتيبة ، ويلقب بالفياض ؛ لكثر جوده وكرمه ، وكان من حكماء قريش ، وكان يأمر أولاده بترك الظلم والبغى ، ويحثهم على مكارم الأخلاق ، وينهיהם عن الأمور الدنيئة .

قوله : (ابن هاشم) إنما سمي هاشماً ؛ لأنه كان يهشم العظم باللحام ويجعله على الشريد ويضعه للناس في زمن المجاعة ، وكانت مائدةه لا ترفع لا في السراء ولا في الضراء ؛ ولذلك كان يضرب بكرمه المثل .

(١) في (أ، د) : ( وأنشرفها ) بدل ( وأنشقتها ) .

ولعل الشارح اقتصر على هاشم ولم يكمل نسبه الشريف إلى عدنان ، لأجل السجع ، ونحن نذكره على التمام ؛ تبركاً بسيد الأنام .

اعلم : أن سيدنا محمداً : ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، إلى هنا انتهى النسب الذي انعقد الإجماع عليه ، وأما ما بعده إلى آدم .. فليس فيه طريق صحيح .

وهذا نسبه من جهة أبيه ، وأما من جهة أمه .. فسيدنا محمد : ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، فتجمع أمه صلى الله عليه وسلم معه في جده كلاب ، وعبد مناف الذي في نسبه من جهة أمه غير عبد مناف الذي في نسبه من جهة أبيه .

قوله : (السيد) قد تقدم الكلام على السيد قريباً<sup>(١)</sup> .

قوله : (الكامل) أي : بتكميل الله له في ذاته وصفاته ، فهو كامل خلقاً وخلقاً ، وهو ضد الناقص ، ونعتقد أن غيره من الأنبياء كامل أيضاً وهو أكمل .

قوله : (الفاتح) أي : لأبواب الإيمان والهداية والعلم ، والتوفيق لأقوم طريق ، أو الحاكم بين أمته ؛ فيكون من الفتح بمعنى الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَقِيمَنَا يَالْحَقِّ وَأَنْتَ حَيْثُ الْمُتَحِيدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعلى الأول : فهناك استعارة بالكتناء وتخيل وترشيح ، وتقريرها : أن تقول : شبه الإيمان والهداية والتوفيق والعلم ببيت مغلق له أبواب ؛ بجامع أن كلام لا يوصل إليه إلا بالفتح ، وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الأبواب ، فهي تخيل ، والفاتح ترشيح .

---

(١) انظر (٤/٦٩٨) .

(٢) سورة الأعراف : (٨٩) .

قوله : (الخاتم) أي : للنبيين بعثاً وإن كان أولهم خلقاً ، قال ابن عطاء الله السكندرى : (ما زال فلك النبوة دائراً إلى أن عاد الأمر كما بدأ ، وختم بما له كمال الاضطفاء ، فهو الفاتح الخاتم نور الأنوار وسر الأسرار ، والملجع في هذه الدار وفي تلك الدار ، أعلى المخلوقات منارة ، وأتمهم فخاراً) <sup>(١)</sup> .

قوله : (والحمد لله) أي : الثناء بالجميل مستحق لله .

قوله : (الهادى) أي : الدال ؛ لأن الهداية معناها : الدلالة إلى طريق شأنها أنها توصل وإن لم يصل بالفعل ، خلافاً للمعتزلة في قولهم بأنها الدلالة الموصلة بالفعل <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه يخالفه قوله تعالى : «وَمَا تَمُوذُ فَهَدَيْتَهُنَّ فَإِنَّهُمْ عَنِ الْهُدَىٰ عَنَّا» <sup>(٣)</sup> .

فإن أجابوا عن الآية : بأن المراد من الهداية فيها : الدلالة غير الموصلة مجازاً .. رد : بأن الأصل الحقيقة .

ولا يرد على الأول الذي هو قول أهل السنة قوله تعالى : «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ» <sup>(٤)</sup> ؛ لأن المراد منها - كما قاله بعض المفسرين - : إنك لا تخلق الاهتداء في قلب من أحببت .

فإن قلت : إنه صلى الله عليه وسلم لا يخلق الاهتداء في قلب أحد ، فلِمَ قيد في الآية بمن أحب ؟

أجيب : بأن تخصيص من أحب ليس للتقييد ، بل نظراً لسبب النزول ؛ فإنها نزلت في شأن عمه أبي طالب ؛ فإنه أحب هدايته فلم يهتد <sup>(٥)</sup> ، وليس المراد : إنك لا تدل من أحببت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دله لكنه لم يهتد ، على أن المنفي في الآية الهدایة بمعنى الدلالة الموصلة بالفعل التي هي أحد فرديها ؛ لأن أهل السنة جعلوا لها

(١) انظر «فيض القدير» (٧٢٠/٢).

(٢) انظر «تفسير الكشاف» (٤٤/١).

(٣) سورة فصلت : (١٧).

(٤) سورة القصص : (٥٦).

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» (٤/٢٢١).

فردين : الدلالة الموصولة بالفعل ، وغير الموصولة بالفعل ، والمراد من هذه الآية : الفرد الأول ؛ كما أن المراد من الآية الأولى : الفرد الثاني .

قوله : (إلى سواء السبيل) أي : السبيل المستوي ، فهو من إضافة الصفة للموصوف بعد تأويل السواء بالمستوي .

والمراد بالسبيل المستوي : الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ، ثم يحتمل بعد ذلك أن يراد به : الطريق الحسي وهو معلوم ، أو المعنوي ؛ وهو الدين الحق ، أو ما يشملهما .

وفي بعض النسخ : (إلى سبيل الرشاد) أي : طريقه ، والرشاد : ضد الغي ، وهذه النسخة هي التي كتب عليها الممحشي<sup>(١)</sup> ؛ لكنها لا تناسب السجعنة التي بعدها ، بل تناسبها النسخة الأولى ، فيكون كل من السجعتين على اللام .

قوله : (وحسينا الله) أي : كافينا الله ، فحسب : بمعنى كاف ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، وهو خبر مقدم ، و(الله) مبتدأ مؤخر ، وقيل : إن حسب اسم فعل بمعنى يكفي ، و(الله) فاعل .

فالمعنى على الأول بحسب التقدير الأصلي : الله كافينا ، وعلى الثاني : يكفي الله ، قال تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهو استفهام تقريري ، ومعناه : حمل المخاطب على الإقرار بما يعرف وإن لم يكن والياً للهمزة ؛ أي : أقر يا مخاطب بما تعرف ؛ وهو أن الله كاف عبده ؛ كما في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَشْرَحْ لَكَ صَدَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : أقر يا محمد بما تعرف ؛ وهو أنا شرحنا لك صدرك ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ خَسِيبٌ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : كافيه .

فالحاصل : أن من اكتفى بالله .. كفاه ، وأعطاه سؤله ومناه ، وكشف همه ، وأزال

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) سورة الزمر : (٣٦).

(٣) سورة الشرح : (١).

(٤) سورة الطلاق : (٤).

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، . . . . .

غمه ، كيف لا ومن التجأ إلى ملك من الملوك حفظه ، وسلك به أحسن السلوك ؟!  
فال الأولى بذلك : من يحتسب رب العالمين ، ويكتفي به عن الخلائق أجمعين .

قوله : (ونعم الوكيل) أي : ونعم الموكول إليه الأمر ، فوكيل : فعال بمعنى مفعول ؛ لأن عباده وكلوا أمرهم إليه ، واعتمدوا في حوائجهم عليه .

وقيل : معناه : القائم على خلقه بما يصلحهم ، فوكل أمور عباده إلى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ، ومنهم كل خير ، ودفع عنهم كل ضير ، فوكيل على هذا : فعال بمعنى فاعل .

وال الأول هو المشهور .

والمحخصوص بالمدح ممحذوف تقديره : الله ؛ لأنه لا بد في هذا التركيب من فاعل وممحخصوص ، وهو مبتدأ خبره الجملة قبله ، وعلى هذا : فالكلام جملة واحدة ، وقيل : مبتدأ خبره ممحذوف ، والتقدير : الله الممدوح ، أو خبر مبتدأ ممحذوف ، والتقدير : الممدوح الله ، وعلى هذين : فالكلام جملتان : الأولى : لإنشاء المدح ، والثانية : مستأنفة استئنافاً بيانياً ؛ لكونها واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره : من الممدوح ؟  
فإإن قيل : في كلامه عطف الإنشاء على الإخبار ؛ لأن جملة : (حسبنا الله) للإخبار ،  
وجملة : (نعم الوكيل) للإنشاء ، وفي جوازه خلاف ، والأكثرون على المنع ، ولذلك  
قال بعضهم : [من الرجل]

وَعَطْفُكَ الْإِنْشَاءُ عَلَى الْإِخْبَارِ  
فَأَبْنُ الصَّلَاحِ وَأَبْنُ مَالِكٍ أَبْوَا  
وَجَوَزَتْ فِرْقَةٌ قَلِيلَةٌ  
وَعَكْسُهُ فِي خَلَافٍ جَارِي

أجيب عن ذلك بأجوبة :

منها : أن جملة (حسبنا الله) تجعل لإنشاء الاحتساب ، فالعاطف حينئذٍ من عطف الإنشاء على الإنشاء .

ومنها : أن جملة (نعم الوكيل) خبر لمبتدأ ممحذوف ، والتقدير : وهو نعم الوكيل ، من غير احتجاج لتقدير قول ؛ لأن الجملة الطلبية تقع خبراً على الصحيح ، فلا حاجة لأن يقال : التقدير : وهو مقول فيه نعم الوكيل ، بخلاف النعت ؛ فإن الجملة الطلبية لا تقع نعتاً إلَّا بتقدير القول ؛ كما قال ابن مالك في (باب النعت)<sup>(١)</sup> : [من الرجز]

وَأَفْنَغَ هَنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الْطَّلَبِ      وَإِنْ أَثْتَ فَالْقُولَ أَضْمِرْ تُصِبِّ

فأنـت تراه قـيـد بـقولـه : (هـنـا) أـيـ : فـيـ النـعـتـ اـحـتـراـزاًـ عـنـ الـخـبـرـ .

نعم ؛ الحال كالنعت ، وعلى هذا : فالعطف من عطف الإخبار على الإخبار .

ومنها : أن الواو للاستثناف أو للاعتراض ؛ بناءً على جواز الاعتراض آخر الكلام وإن كان مذهب الجمهور منع الاعتراض آخرأ .

وبعضهم جوز عطف الإنشاء على الإخبار فيما له محل من الإعراب ؛ كما في قوله تعالى : «**وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ**»<sup>(٢)</sup> ؛ بناءً على أن الواو من الحكاية لا من المحكي ، فالواقع من الصحابة (حسبنا الله نعم الوكيل) ، فحكاه الله عنهم بقوله : «**وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ**»<sup>(٣)</sup> ؛ أي : قالوا : حسبنا الله ، وقالوا : نعم الوكيل .

ونقل عن البيانيين : جواز العطف المذكور فيما لا محل له من الإعراب إذا كان بينهما كمال الاتصال ؛ كما هنا ؛ فإن الثانية مرتبطة بالأولى ؛ فإن الثانية كالدليل لإثبات محمول الأولى لموضوعها ؛ لأن المقصود بالثانية : مدح موضوعها ، وبيان أنه حقيق بشبوب محملوها له .

قوله : (وصلـى اللـهـ . . . ) إـلـخـ : هـكـذاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ ، وـعـلـيـهـ : فـاخـتـيـارـ التـعبـيرـ بالـفـعلـ الـماـضـيـ ؛ لـلـإـشـارـةـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـوـقـوعـ ، وـعـلـيـهـ هـذـهـ النـسـخـةـ كـتـبـ المـحـشـيـ<sup>(٤)</sup> .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٣٣) .

(٢) سورة آل عمران : (١٧٣) .

(٣) سورة آل عمران : (١٧٣) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق ٣١٥) .

وفي بعض النسخ : ( والصلاه ... ) إلخ<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا كتب من تكلم في ختمه على هذا الكتاب .

وقد اشتهر أن الصلاة من الله : الرحمة مطلقاً ، أو المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن غيرهم ولو حجراً وشجراً : التضرع والدعاء ، وهذا مذهب الجمهور ، وعليه : فهي من المشترك اللغطي ؟ وهو ما اتحد فيه اللفظ وتعدد فيه المعنى والوضع ، فلما كان الاشتراك في اللفظ فقط .. سمي لفظياً .

وأشار ابن هشام في « مغنيه » : إلى أن معناها : العطف ، وهو يختلف باختلاف العاطف ، فهو من الله : الرحمة .. إلخ<sup>(٢)</sup> ، وعليه : فهي من المشترك اشتراكاً معنوياً ؛ وهو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى والوضع ، وهناك أفراد اشتراك في ذلك المعنى ، ولما كان المعنى هو المقصود بالذات .. نظر له وسمى معنوياً .

وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنسانية معنى ، فهي مجاز ؛ لأنها نقلت من الخبر إلى الإنشاء ، ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى ؛ لأن المطلوب من الشخص إنشاء الصلاة لا الإخبار بها ، خلافاً للشيخ ياسين في قوله بصحة ذلك ، و يجعل المقصود من الصلاة : الاعتناء بهذا النبي الكريم ، وإظهار ما له علينا من التعظيم .

وأما جملة الحمدلة .. فيصح فيها أن تكون خبرية لفظاً ومعنى ؛ لأن الإخبار بالحمد حمد ، لكن المشهور : أنها خبرية لفظاً إنسانية معنى .

وقد صرخ أبو إسحاق الشاطبي بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنها من العمل الذي لا يدخله رباء ، قال السنوسي : ( وهو مشكل ؛ لأنه لو قطع بقبولها .. لقطع للمصلحي بحسن الخاتمة ، ونحن نرجو من الله حسنها ) . وأجاب : بأن محل القطع بقبولها : إذا ختم له بالإيمان ، فحينئذٍ يجد حستها

(١) وهي التي اعتبدها الشيخ الباجوري رحمه الله تعالى .

(٢) مغني الليب ( ٣٣٢/٦ - ٣٣٣ ) .

(٣) المقاصد الشافية ( ١٢/١ ) .

مقبولة بلا ريب ، والحق : أنها كغيرها من الأعمال فيدخلها الرياء ويحيطها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup> .

وجعل بعضهم للصلوة جهتين : جهة تتعلق بالمصلني ؛ وهي الثواب الذي يحصل عليها ، وباعتبار هذه الجهة يدخلها الرياء ، وجهة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهي المطلوب الذي يحصل له بها ، وباعتبار هذه الجهة لا يدخلها الرياء .

ومن هنا يعلم : أنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلوة عليه ؛ لأن الكامل يقبل زيادة الكمال ، لكن لا ينبغي التصریح بذلك إلا في مقام التعليم ، خلافاً لمن قال بأنه لا ينتفع بها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات ، وردد : بأنه ما من كمال إلا وعند الله أعلى منه ؛ ولذلك قال بعضهم<sup>(٢)</sup> :

وَصَحَّ حُوايَّاً مِنْ نَفْعٍ بِذِي الصَّلَاةِ شَائِئُهُ مُرْتَفَعٌ

لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّضْرِيرُ مِنْهُ لَنَا بِذَٰلِ الْقَوْلُ وَذَٰلِ صَحِيحُ

قوله : (والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم ؛ وهو التحية ، أو التعظيم ، أو السلامة من الآفات ، ولم يرتضى بعضهم تفسيره : بالأمان ؛ لأنه يشعر بمظنة الخوف ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يخاف ، بل وأتباعه لا خوف عليهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «إني لأخوّفكم من الله»<sup>(٣)</sup> .. فهو إخبار عن مقام عبوديته في ذاته وإجلاله لモلاه .

وليس المراد بالسلام هنا : اسمه تعالى ؛ لأنّه لا يظهر المعنى عليه وإن كان السلام اسمًا من أسمائه تعالى ، وجعله بعضهم مراداً هنا وقال : (المعنى : السلام الذي هو الله عليك بالحفظ والنصر فهو حافظك وحارسك ) .

واعلم : أن إثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حديث في زمن

(١) انظر «حاشية الأمير على شرح عبد السلام» (ص ١٠) .

(٢) أورد البيهقي المؤلف في «تحفة العريف» (ص ١٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠١) ، ومسلم (٢٣٥٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْأَنَامِ ، وَعَلَى آلِهِ .. . . . .

ولاليةبني هاشم ، ومضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختتم بهما أيضاً ؛ كالشارح ؛ فإنه ابتدأ كتابه بالصلاحة والسلام وختمه بهما ، وكذلك صنع في الحمد ؛ ليكون كتابه مكتفياً بين حمدتين وصلاتين فيكون أجدر بالقبول ؛ لأن الله أكرم من أن يقبل الحمدتين والصلاتين ويرد ما بينهما ، وأرجى لدوم النفع به ، ويسبب ذلك أطبق الناس على الانتفاع به في كل الأعصار والأمسار .

قوله : ( على سيدنا محمد ) متعلق بمحذوف يقدر مثني ؛ ليكون خبراً عن الصلاة والسلام ، والتقدير : كائنان على سيدنا محمد ، ويحتمل أن يقدر مفرداً و يجعل خبراً عن أحدهما وخبر الآخر محذوف ؛ نظير : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ﴾<sup>(١)</sup> ؛ فإن التقدير : إن الله يصلى وملائكته يصلون .

وفي ( على ) استعارة تصريحية تبعية ، وتقريرها : أن تقول : شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعمل بمستعلى عليه ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، واستعيرت ( على ) من ارتباط مستعمل بمستعلى عليه خاص ؛ لارتباط صلاة بمصلى عليه خاص .

وقوله : ( أشرف الأنام ) أي : أفضـلـ الخلق ؛ كما قال صاحب [ من الرجز ]  
[ الجوهرة ]<sup>(٢)</sup> :

وأفـضـلـ الـخـلـقـ عـلـىـ الإـطـلاقـ      نـيـئـنـاـ فـمـلـ عـنـ الشـفـاقـ  
قوله : ( وعلى الله ) أي : أتباعه ولو عصاه ؛ لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره .

وقد تقرر أن المناسب لمقام الدعاء التعميم ، فال الأولى : تفسير الآل بمطلق الأنباع ، وأما في مقام المدح .. فالمناسب تفسيرهم بالأتقياء ، وأما في مقام الزكاة .. فيفسرون ببني هاشم وبيني المطلب عندنا معاشر الشافعية ، وعند السادة المالكية يفسرون ببني هاشم فقط .

(١) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ١٦ ) .

وَصَحِّبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْدِينِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قوله : ( وصحابه ) هو اسم جمع لا جمع على الراجح ، ومفرده صاحب ، والمراد به : صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم تعريفه <sup>(١)</sup> ، وإنما خص الصحب بعد الآل ؛ لمزيد شرفهم .

قوله : ( وسلم تسليماً ) هكذا في بعض النسخ ، وإنما أكد السلام ولم يؤكده الصلاة - كما في الآية الشريفة - لأنها اكتفى عن تأكيدها بقول الله : « وَمَلَئِكَتُهُ » لها في الآية ؛ كما قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَئِكَتُهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّتِي يَنَاهَا الَّذِينَ هَامَنُوا صَلَوْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَتُ لَهُ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كثيراً ) صفة لقوله : ( تسليماً ) .

قوله : ( دائماً ) أي : مستمراً .

قوله : ( أبداً ) تأكيد .

قوله : ( إلى يوم الدين ) أي : واجعل ذلك مستمراً إلى يوم الدين ؛ أي : يوم الجزاء ؛ وهو يوم القيمة ؛ لأن الناس يجزون فيه على أعمالهم ، فالمراد بالدين هنا : الجزاء ، والقصد بذلك : التأييد لا التأكيد ؛ لأن العرب تأتي بنظير ذلك ويريدون الاستدامة على الشيء والبقاء عليه دائماً وأبداً .

قوله : ( ورضي الله عن أصحاب رسول الله ) أي : باعد عنهم السخط بواسطة الرضا ، فمعنى الرضا : عدم السخط ، وقيل : معناه : القرب أو المحبة ، والأصحاب : جمع صحب أو صاحب .

قوله : ( أجمعين ) تأكيد .

قوله : ( والحمد لله رب العالمين ) أتي بذلك في آخر كتابه ؛ اقتداء بأهل الجنة ؛

(١) انظر ( ١٣٨ / ١ ) .

(٢) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

فإنهم يأتون بذلك في آخر دعائهم؛ كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله - وهو أصدق القائلين - : ﴿وَإِلَّا خُرُوجٌ دَعَوْنَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، وفي بعض النسخ : (آمين) وهو اسم فعل؛ بمعنى استجب يا الله ، اللهم ؛ استجب دعاءنا ، واختتم بالصالحات أعمالنا .

دعا ، ثم يجيئ بهم

(١) سورة يونس : (١٠) .

## [ خاتمة المؤلف ]

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من الحاشية المباركة النافعة ، بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء المبارك من شهر جمادى الآخرة الذى هو من شهور سنة ألف ومئتين وثمانين وخمسين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التحية ، وأرجو من الله أن يجعلها في حيز القبول ؛ فإنه كريم جواد يعطي كل مأمول .

والمرجو من اطلع عليها أن يدعو لي بالخير ، والمباعدة عن كل شر وضير ، وأن يقيل العثرات ، ويعفو عن السيئات ؛ فإن الإنسان محل للنسىان ، خصوصاً في هذا الزمان مع شغل الأذهان ، ونسأله حسن الختام ، بجاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

وقد حصلت في هذه الكتابة برقة ؛ بسبب أنني كتبت بعض عبارات في الحرث المكي تجاه الكعبة المشرفة ، زادها الله تشريفاً وتكريراً ومهابةً وتعظيمها ، وكذلك كتبت بعض عبارات في الحرث المدني ، بجنب منبر رسول الله صلى الله وسلم عليه<sup>(١)</sup> ، ورزقنا العود إليه ، وأقول عنده ولديه : مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، وأقول أيضاً : مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم ، مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم ، مددكم يا أهل البيت رضي الله عنكم جميعين .

وصلى الله على سيدنا محمد الذي هدانا لسبيل الرشاد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إلى يوم التناد ، وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

وقد وافق تمام هذه الكتابة مولد سيدى أحمد البدوى رضي الله عنه ، وقد قرأت له الفاتحة ؛ فينبغي قراءتها له كلما ختمها إنسان بالقراءة ، والله المسهل ، غفر الله لنا ولوالدينا ولمسايخنا وإنوخواننا وسائر المسلمين ، آمين آمين .

(١) وقد أشرنا إلى مواضع من ذلك في الحاشية .

# **خواتيم النسخ المعتمدة**

## **خاتمة النسخة (أ)**

وقد تمت نقلًا على يد الفقير ، إلى مولاه القدير ، الحاج حسن الصغير ، يوم الأربعاء لثلاث [عشرة] خلت من شهر شوال سنة (١٢٦٩) مضت من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلة والسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، يرحم الله من يقرأ الفاتحة لكتابها ، آمين .

## **خاتمة النسخة (ب)**

تمت بحمد الله تعالى هذه الحاشية الطريفة ، الجامعة للمعنى المنفي ، يوم الجمعة ثاني عشر شهر القعدة المبارك من سنة ألف ومئتين [واثنتين] وتسعين ، على يد الفقير محمد عراقي علي ( . . . ) الصوابي ، والحمد لله على التمام ، والصلة والسلام على خير الأنام ، تم تم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## **خاتمة الطبعة الكاستلية**


قد تم طبع هذا الكتاب بمصر المحمية بالمطبعة الكاستلية ، وذلك في أواخر شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة (١٢٨١ هـ) ، على ذمة ملتزمه الأمثل الأوحد السعيد المدنى فخر الكرام الحاج أبي طالب الميموني ، مصححًا باطلاع الفقير نصر الهررينى ، وكان ذلك بال مقابلة على الحاشية المطبوعة أولاً بتصحيح الفقير بالمقابلة على النسخة التي بخط شيخنا المؤلف ، رحمة الله ونفعنا وال المسلمين بعلومنه ، آمين .

## **خاتمة الطبعة العامرة**

تم طبع هذه الحاشية البهية ، الطبعة الثالثة الزكية ، مسيرة عن «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقرير» بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة ، التي

أنقذت الكتب من أسر التحريف ، وأطلقتها من قيد التصحيح ، لا زالت معدناً للطائف ، ومنبئاً لنشر العلوم والمعارف ، في ظل صاحب السعادة ، وحليف المجد والسيادة ، مَنْ جُبِلَتْ عَلَى حَبِّهِ الْقُلُوبُ ، فمَدَّتْ أَكْفَ الدُّعَاءِ لِعَلَامِ الْغَيْوَبِ ، أَنْ يَدِيمَ لِهِ النَّصْرَ وَالْتَّعْزِيزَ ؟ خَدِيُوِي مَصْرُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَزِيزِ ، سَعَادَةُ أَفْنِدِينَا الْمَحْرُوسِ بِعِنَادِيَةِ رَبِّ الْعُلَىِ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَدَمُ اللَّهِ دُولَتِهِ ، وَأَيَّدَ كَلْمَتَهُ ، مَلْحُوْظَةُ دَارِ الْطَّبَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِنَظَرِ نَاظِرَهَا الْمَشْتَرِ عن سَاعِدِ الْجَدِ وَالْاجْتِهَادِ فِي تَدْبِيرِ نَضَارَهَا ، مَنْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ أَخْلَاقُهُ بِاللَّطْفِ تَشْتَيِ . حَضْرَةُ حَسِينِ بْكَ حَسَنِي ، لَا زَالَ مُوفَقاً لِلْخَيْرَاتِ ، مَسْدِيًّا لِأَنْوَاعِ الْمُبَرَّاتِ ، ثُمَّ إِنْ تَصْحِيحَ طَبَعَهَا وَتَحْسِينَ تَمْثِيلِهَا وَوَضْعَهَا بِمَعْرِفَةِ الْفَقِيرِ إِلَى مَوْلَاهُ مُحَمَّدِ الصَّبَاغِ ، أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَعْمَهُ أَتَمْ إِسْبَاغَ .

وَقَدْ وَافَقَ كَمَالَ طَبَعَهَا أَوَّلَ مُحْرَمَ الْحَرَامِ ، افْتَتَحَ عَامُ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ بَعْدِ الْمَئَتَيِّنِ وَالْأَلْفِ مِنْ هَجْرَتِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ ، وَنَسَائِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَاهِهِمْ حَسَنُ الْخَتَامِ ، أَمِينٌ . تَمْ .





# أهم مصادر و مراجع لِتحقيق

## المصادر المخطوطة

- الابتهاج شرح المنهاج ، للنقفي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأننصاري السبكي الشافعى (ت ٧٥٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٨٢٨٢) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- إتحاف الراغب إلى نهج الطالب لأشرف المطالب ، لابن الجوهرى ؛ الإمام الفقيه أبي هادى محمد بن أحمد بن حسن الخالدى الجوهرى الصغير الشافعى (ت ١٢١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٣٧٥٠) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، لابن الملقن وابن التحوى ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعيجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعى (ت ٨٠٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٤٧٦) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .
- الإياع في شرح العباب ، لابن حجر الهيثمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر السلسلي الهيثمي السعدي المكي الشافعى (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة من مكتبة الأحقاف برقم ، (٥٢٧) ، حضرموت ، اليمن .
- البسيط في المذهب ، للغزالى ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطايراني الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم ، (٢١١٤ - ٢١١١) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .
- الناج على المنهاج ( مختصر مغني الراغبين في منهاج الطالبين ) ، لابن قاضى عجلون ؛ الإمام الحجاج الفقيه المفتى نجم الدين أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضى عجلون الزرعى الدمشقى القاهري الشافعى (ت ٨٧٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٦٨٣٦) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .
- التثبيت عند التبييت (منظومة) ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٥٦١) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- تصحيح الروضة ( حواشى على روضة الطالبين بجمع الولي العراقي ) ، للبلقيني ؛ الإمام مجدد الملة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلاان بن نصير العسقلانى البلقيني المصرى الشافعى (ت ٨٠٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢١٦٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .

- تصحيح المنهاج ، للبلقيني ؛ الإمام مجده المئة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعى (ت ٨٠٥ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم ، ٢٧٦٥ - ٢٠٠٧ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .
- التعليقة (شرح الحاوي الصغير) ، للطاووسى ؛ الإمام الفقيه المحدث علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف القزويني الطاووسى الشافعى (ت بعد ٧٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ٢٣٥٣ ) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .
- تقرير الأجهوري على «شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع» ، للأجهوري ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك عطية الله بن عطيه البرهانى الأجهوري المصرى الشافعى (ت ١١٩٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٢٩٣) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- توسيع التصحیح (تصحیح التنبیه للنبوی) ، للتابع السبکی ؛ الإمام الحافظ المجتهد الناظار فاضی القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافی الأنصاری السبکی الشافعی (ت ٧٧١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، ٨٣١٧ ) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- توضیح فتح الرؤوف المجبوب بشرح أنموذج الليبب ، للمناوی ؛ الإمام الحجۃ الفقیہ الثبت زین الدین محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفین بن علي الحدادی المناوی القاهري الشافعی (ت ١٠٣١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (١٣٤٤٢) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- تيسیر الفتاوی من تحریر الحاوی ، للبارزی ؛ الإمام الحافظ الفقیہ القاضی شرف الدین أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحیم بن إبراهیم ابن البارزی الجھنی الحموی الشافعی (ت ٧٣٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٨٤٠) ، مکتبة أحمد الثالث ، إستانبول ، تركیة .
- حاشیة ابن قاسم على شرح منهج الطلاب ، لابن قاسم العبادی ؛ الإمام الفقیہ الأصولی شهاب الدین احمد بن قاسم الصباغ العبادی المصری الشافعی (ت ٩٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٦٠١٢) ، المکتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشیة الإطفیحی ، المسماة «تحریر ذوی الألباب على منهج الطلاب» ، للإطفیحی ؛ الإمام الفقیہ شیخ الفقیہ المحدث شمس الدین أبي عبد الله محمد بن منصور الإطفیحی الوفائی المصری الشافعی (ت ١١١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٨٩٨٤) ، المکتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشیة البرماوی على «شرح ابن قاسم الغزی على متن أبي شجاع» ، للبرماوی ؛ الإمام الفقیہ شیخ الأزهر الشریف برهان الدین إبراهیم بن محمد البرماوی الطنطاوی المصری الشافعی (ت ١١٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٠١٤) ، مکتبة جامعۃ الملک سعود ، الرباض ، المملکة العربیة السعودية .
- حاشیة البلبیسی على «شرح ابن قاسم الغزی على متن أبي شجاع» ، للبلبیسی ؛ الإمام الفقیہ المشارک

إسماعيل بن عبد الرحمن بن حسن البليسي الشافعى (ت بعد ١١٧٩ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٤٠٨٠٥) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الجوهرى الصغير على « شرح ابن قاسم العبادى على متن أبي شجاع » ، المسمى : فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ، لابن الجوهرى ؛ الإمام الفقيه أبي هادى محمد بن أحمد بن حسن الخالدى الجوهرى الصغير الشافعى (ت ١٢١٥ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٤٨٣٢٠) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الحلبي على شرح منهج الطلاب ، للحلبي ؛ الإمام الفقيه المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعى (ت ١٠٤٤ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٥٨٤٩) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الرملى على « شرح تحرير تنقیح الباب لزکریا الأنصاری » ، للشهاب الرملى ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى الأنصارى المصرى الشافعى (ت ٩٥٧ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٤٢٣٢٣) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الزبادى على « شرح منهج الطلاب لزکریا الأنصاری » ، للزبادى ؛ الإمام الفقيه رئيس العلماء نور الدين علي بن يحيى الزبادى البحيرى المصرى الشافعى (ت ١٠٢٤ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٥٧٤٥) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية السجاعى على « شرح الخطيب الشربينى » ، المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للسجاعى ؛ الإمام الفقيه النحوى المشارك شهاب الدين أحمد بن محمد بن سعيد السجاعى البدرانى الشافعى (ت ١١٩٧ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٢٨٥٤٧) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشبراملى على « شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع » ، المسمى : كشف النقانع عن متن وشرح أبي شجاع » ، للشبراملى ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملى القاهري الشافعى (ت ١٠٨٧ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٨٩٦٦٢٢) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشبراملى على « شرح منهج الطلاب لزکریا الأنصاری » ، للشبراملى ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملى القاهري الشافعى (ت ١٠٨٧ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٤٨٣٦) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشوبى على « شرح تحرير تنقیح الباب لزکریا الأنصاری » ، للشوبى ؛ الإمام الفقيه خضر الشوبى الشافعى (ت ؟ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم (٤٨٢٢) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية القليوبي على « شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن سلامة القليوبي الشافعى (ت ١٠٧٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٠٨١٨) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية القليوبي على « شرح التحرير ، المسمى : تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقح اللباب » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن سلامة القليوبي الشافعى (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤٢٣٢٥) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية القليوبي على « شرح الخطيب الشربini المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن سلامة القليوبي الشافعى (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢٠٦٩) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية القليوبي على « شرح ابن قاسم الغзи على متن أبي شجاع » ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن سلامة القليوبي الشافعى (ت ١٠٦٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١١٧٣) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- خادم الروضة والرافعى ، للزركشى ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى (ت ٧٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢٣٧٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .
- رسالة تتعلق بالمتولد بين مغلظ وغيره ، للبرماوى ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوى الطنطاوى المصرى الشافعى (ت ١١٠٦ هـ) (ت ١١٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٣٠١) ، معهد الثقافة والدراسات الشرقية ، جامعة طوكيو ، اليابان .
- رسالة في كيفية إثبات كيفية شهر الصيام ، المسمى : « خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان » ، لابن الجوهري ؛ الإمام الفقيه أبي هادى محمد بن أحمد بن حسن الخالدى الجوهري الصغير الشافعى (ت ١٢١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٤١٩١٩) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- الشرح الصغير على الوجيز ، للرافعى ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعمجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم ، (٢٠٩٨ - ٢١٠٢) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادى ، الإمام الحافظ الفقيه القاضى أبي عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله العبادى الھروي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٩٥) ، مكتبة الدولة ، برلين ، ألمانية .
- فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار ، لابن قاسم العبادى ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعى (ت ٩٩٤ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٥٥٩٢١) ،  
المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- فتح الطيف المجيب بما يتعلّق بكتاب إقناع الخطيب ، للأجهوري ؛ الإمام الفقيه المحقق أبي النّفيس  
عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الأجهوري المصري الشافعى (ت بعد ١٠٨٤ هـ) ، مخطوطه مصورة  
رقم (٦٣١٨) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- قرة عيون ذوي الأفهام بشرح مقدمة شيخ الإسلام على البسمة والحمدلة ، للشناوى ؛ الإمام  
النحوى البىاع أبي بكر بن إسماعيل بن عمر الشناوى التونسي المصري الشافعى (ت ١٠١٩ هـ) ،  
مخطوطه مصورة رقم ، (١٣٢٨١٦) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- قلائد الفوائد وشرائد الفرائد ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن  
أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٦٧٨) ،  
المكتبة السليمانية ، إستنبول ، تركية .

- كفاية الليب على « شرح متن أبي شجاع لخطيب » ، المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ،  
للماذبغي ؛ الإمام الفقيه المحدث الورع الحسن بن علي بن أحمد المنطاوى المدابغى الأزمرى المصرى  
الشافعى (ت ١١٧٧ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٨٧٦) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ،  
المملكة العربية السعودية .

- مختصر المهمات في شرح الروضة والرافعى ، لابن العراقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي  
زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المهرانى الشافعى (ت ٨٢٦ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ،  
(٢٣٢٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سوريا .

- المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى ، للأصبحي ؛ الإمام الحجة الفقيه المشارك ضياء الدين أبي  
الحسن علي بن أحمد بن أسد الأصبهي اليمنى (ت ٧٠٣ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (١٤٣٧) ،  
مكتبة آيا صوفيا ، إستنبول ، تركية .

- مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، لابن قاضي عجلون ؛ الإمام الحجة الفقيه المفتى نجم الدين  
أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون الزرعى الدمشقى القاهري  
الشافعى (ت ٨٧٦ هـ) ، مخطوطه مصورة رقم ، (٣٢٩٠) ، مكتبة تشستر بيتكى ، دبلن ،  
إيرلندا .

- منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، لذكرى الأنصارى ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضى زين الدين  
أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى السنىكي الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) ، مخطوطه مصورة  
رقم ، (١٧٦) ، مكتبة الملك عبد العزىز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- نظم الالائى فى علم الفرائض ( المنظومة الجعبرية ) ، للجعبرى ؛ الإمام الفقيه الفرضي القاضى تاج

الدين أبي الفضل صالح بن ثامر بن حامد الجعبري الشافعي (ت ٧٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ،  
(١٣٤٩٢) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- هديۃ الناصح فی معرفة الطریق الواضح ، للزاهد ؛ الإمام الفقيه القطب العارف بالله أبي العباس  
أحمد بن محمد الشافعي (ت ٨١٩ هـ) ، مخطوطة مصورة على شبكة الأنلوکة ، الرياض ، المملكة  
العربية السعودية .



## المصادر المطبوعة

- إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، للستقي السبكى ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافى بن علي الأنصارى السبكى الشافعى (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق كيلاني محمد خليفة ، ط ١ ، (١٩٩٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقىء اللغوى الشريف أبي الفىض وأبى الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسينى الزبيدى الحنفى (ت ١٢٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- إتحاف حملة القرآن برواية سيدى ورش عن الإمام نافع من طريق الشاطبية ، للسمندى ؛ الإمام العلامة محمد بن حسن السمندى (ت ١١٩٩ هـ) ، تحقيق فرغانى سيد عرباوي ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمود مرسى عبد الحميد ومحمد عرض هيكى ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- إثبات عذاب القبر وسؤال الملائكة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقىء الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور شرف محمود القضاة ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ) ، دار الفرقانى ، الأردن .
- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة ، للزركشى ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقىء بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، مصر .
- الإجماع ، لابن المتندر ؛ الإمام الحافظ الفقىء المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المتندر النيسابورى المكى الشافعى (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد حنيف ، ط ٢ ، (١٩٩٩ م) ، مكتبة الفرقان ، الإمارات العربية المتحدة .
- الأجوية المرضية فيما سئل السخاوى عنه من الأحاديث النبوية ، للسخاوى ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الحير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوى القاهري الشافعى (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الرأى ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الأحاديث المثنانية ، لابن أبي عاصم ؛ الإمام الحافظ الأثري الفقىء أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم

- الضحاك الشيباني الظاهري (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، دار الرأي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ؛ الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، للغزالى ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطابرانى الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، عنى به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقى ؛ الإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقى اليماني (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
- الاختيار لتعليق المختار ، لابن سودود ؛ الإمام عبد الله بن محمود بن مسودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، (١٩٣٧ م) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، لابن المقرى ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي يكر بن عبد الله ابن المقرى الشرجي الشافعى (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- أدب الإماماء والاستماء ، لابن السمعانى ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانى المروزى الشافعى (ت ٥٦٢ هـ) ، عنى به سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .
- أدب الدين والدنيا ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعى (ت ٤٥٠ هـ) ، عنى به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- أدب القضاء ، لابن أبي الدم ؛ الإمام الفقيه المشارك شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم الهمданى الحموي الشافعى (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محيى هلال السرحان ، ط ١ ، (١٩٨٤ م) ، مطبعة الإرشاد ، العراق .
- أدب الكاتب ، لابن قتيبة الدينوري ؛ إمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد الدالى ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الأدب المفرد ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حير الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة الجعفري البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عنى به محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧ م) ، دار  
البشاير الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسماى « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار  
المستحبة في الليل والنهار » ، للنوفى ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحاجة محيي الدين أبي زكريا  
يعينى بن شرف بن مُرَيِّ النوى الحزامي الدمشقى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ، عنى به اللجنة العلمية  
بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٤ ، (٢٠١٢ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية  
السعودية .

- الأذكياء ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد  
ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، بدون تاريخ ، مكتبة الغزالى ، سوريا .

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، لابن عسكر ؛ الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن  
عسکر البغدادي (ت ٧٣٢ هـ) ، وبهامشه : تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، ط ٣ ، بدون تاريخ ،  
شركة مكتبة ومطبعة عيسى البابى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن  
الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف النسأبوري الطائي الجويني الشافعى (ت ٤٣٨ هـ) ، تحقيق  
الدكتور محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، (١٩٥٠ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،  
مصر .

- أسانيد المصريين (جمهرة في المتأخرین من علماء مصر ومناهجهم وبيان سلاسل أسانيدهم وذكر  
أسانيدنا إليهم) ؛ الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ، كلام  
للبحوث والإعلام ودار الفقه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

- أسباب نزول القرآن ، للواحدى ؛ الإمام المفسر النحوي الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد  
الواحدى النسأبوري الشافعى (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ -  
٢٠٠٥ م) ، دار الميمان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » ، لابن عبد البر ؛ الإمام  
الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التميمي القرطبي المالكي  
(ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، دار قتبة ودار  
الوعي ، سوريا .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنباري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين  
الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري السنّبكي الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تاريخ ،  
دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

- الأشباء والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- الأشباء والنظائر ، للناظر السبكى ؛ الإمام الحافظ المجتهد الناظر قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى الأنصارى السبكى الشافعى (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، بدون طبعة ، (٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائى ، لابن حجر الهيثمى ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمى الهيثمى السعدى المكى الشافعى (ت ٩٧٤ هـ) ، ومعه كتاب « جواهر الدرر فى مناقب ابن حجر » للشيخ أبي بكر بن محمد الشافعى ، تحقيق أحمد فريد المزیدي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ؛ الإمام الحافظ الحجۃ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانى الكنائى الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- إصلاح المنطق ، لابن السكىت ؛ حاصل لواء العربية والأدب الجبهذ أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكىت الدورقى الأهوازى البغدادى (ت ٢٤٤ هـ) ، تحقيق العالمة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- أصول الدين ، لعبد القاهر البغدادى ؛ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإسپرايني البغدادى الشافعى (ت ٤٢٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٦ هـ ، ١٩٢٨ م) ، مدرسة الإلهيات ، إستنبول ، تركية .
- أصول الشاشى ، للشاشى الحنفى ؛ الإمام أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشى الحنفى (ت ٣٤٤ هـ) ، عنى به أبو الحسين عبد المجيد الخاشى ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، دار ابن كثير ، سوريا .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمى ؛ الإمام الحافظ النسابة زين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمданى الحازمى (ت ٥٨٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٥٩ هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- الأعلام ، للزرکلى ؛ الأدب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلى الدمشقى (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، لبنان .

- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والمجتمع ، لمحمد بن عبد الله بن الحسيني الدمشقي (ت ١٣٩١ هـ ، ١٢٧٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩١ هـ ، ١٢٧٩ هـ) ، خليل بن أحمد مختار مردم بن الحسيني الدمشقي (ت ١٤١٧ هـ ، ١٤١٧ هـ) ، لجنة التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الإفصاح عن معاني الصاحب (في الفقه على المذاهب الأربعة) ، لأبي هبيرة ؛ الإمام الفقيه الأديب الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعى (ت ٩٧٧ هـ) ، وبهامشه : تقرير الشيخ عوض بكامله وبعض تقارير شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البارجوري (ت ١٢٧٧ هـ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع ، لأبي المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري المكي الشافعى (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبورى ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الإقناع ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعى (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق خضر محمد محمد خضر ، ط ١ ، (١٩٨٢ م) ، مكتبة دار العروبة ، الكويت .
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع من أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية ، لفتديك ؛ المستشرق الأديب الطبيب الجغرافي إدوارد كريينليوس فان الآن فانديك الهولندي الأمريكي (ت ١٣١٣ هـ) ، صححه وزاد فيه محمد علي البلاوي ، ط ١ ، (١٣١٣ هـ ، ١٨٩٦ م) ، مطبعة التأليف (الهلال) ، القاهرة ، مصر .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى عياض البصبي الأندلسي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط ٣ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .
- الأم ، للشافعى ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلي القرشي الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ، عني به محمد زهري التجار من علماء الأزهر الشريف ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- إمتحان الأسماء بما للرسول من الأنبياء والأموال والحفدة والمنع صلى الله عليه وسلم ، للمقرئي ؛ مؤرخ الديار المصرية القاضي الخطيب تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئي

- المصري الحسيني الشافعی (ت ١٤١٨ هـ)، تحقيق العلامة محمود محمد شاکر (ت ١٤٤٥ هـ)، ط ١، (١٣٦١ هـ، ١٩٤١ م)، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.
- أمثال الحديث ، للرامهمرizi ؛ الإمام الحافظ البارع محدث العجم أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهمرizi (ت ١٤٠٤ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، ط ١، (١٣٦٠ هـ، ١٩٨٣ م ) ، الدار السلفية ، بومبایي ، الهند .
- الأموال ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني (ت ١٤٢٨ هـ)، تحقيق سيد رجب ، ط ١، (٢٠٠٧ هـ، ١٤٢٤ م ) ، دار الهدي النبوی ودار الفضیلیة ، المنصورة ، مصر - الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- إنباء القمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلانی ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانی الكنانی الشافعی (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، بدون طبعة ، (١٩٦٩ م ) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلانی ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانی الكنانی الشافعی (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق الدكتور حسن حبشي ، ط ١، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م ) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوی ؛ الإمام الفقيه المحقق البحسر علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوی السعدي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- أنموذج الليبب في خصائص الحبيب المسمى «الخصائص الصغرى» ، للسيوطی ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي يکر بن محمد السيوطی الخصیري الشافعی (ت ٩١١ هـ) ، اعنى به الأستاذ عباس أحمد صقر الحسيني ، ط ١ ، (١٩٩٥ م ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوی ؛ الإمام القاضي المفسر الأصولي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازی البيضاوی الشافعی (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الأنوار القدسية في بيان قواعد الصوفية ، للشمعانی ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشعراوی الشافعی (ت ٩٧٣ هـ)، تحقيق لجنة التراث في دار البشائر ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م ) ، دار صادر ودار البشائر ، بيروت ، لبنان - دمشق - سورية .

- الأنوار لأعمال الأبرار ، للأردبيلي ؛ الإمام الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم الهلاجاني الأردبيلي الشافعى (ت ٧٧٩ هـ) ، تحقيق الشيخ خلف مفضي المطلق والشيخ الدكتور حسين عبد الله العلي ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار الضياء للطباعة والنشر ، الكويت .
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعى (ت ٣١٨ هـ) ، عني به أحمد بن سليمان بن أيوب ، بدون تاريخ ، دار الفلاح ، بيروت ، لبنان .
- الآيات البينات ، لابن فاسى العبادى ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى الشافعى (ت ٩٩٤ هـ) ، عني به الشيخ زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووى ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووى الحزامي الدمشقى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ، وعليه «الإفصاح على مسائل الإيضاح» ، الإمام عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٥ ، (٢٠٠٣ م) ، المكتبة الإمامية ، المملكة العربية السعودية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ؛ الإمام الفقيه المحقق البحر زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره «تكميلة البحر الرائق» لمحمد بن حسين القادرى (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية «منحة الخالق» لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقى الحنفي (ت ١٢٥٢ ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- البحر الزخار ، المسمى «مسند البزار» ، للبزار ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المملكة العربية السعودية .
- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان ؛ الإمام المقرئ الفقيه النحوي أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أبي حيان الجياني الظاهري (ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق صدقى محمد جميل ، (١٤٤٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، لابن عجيبة ؛ الإمام المفسر المشارك الشريف أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدى ابن عجيبة الحسنى الإدريسي الطواني المالكى (ت ١٢٢٤ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الله القرشى رسلان ، (١٤١٩ هـ) ، الناشر الدكتور حسن عباس زكي ، القاهرة ، مصر .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى ، للرويني ؛ الإمام الفقيه القاضى شيخ الشافعية أبي

- المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبرى الشافعى (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق طارق فتحى السيد ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد الحفيد ؛ الإمام الفقيه الطبيب القاضي الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الحفيد) القرطبي المالكى (ت ٥٩٥ هـ) ، (٢٠٠٤ م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- بداية المحجاج في شرح المنهاج ، ابن قاضي شهبة ؛ الإمام الفقيه وشيخ الإسلام القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدى الدمشقى الشافعى (ت ٨٧٤ هـ) ، عني به أنور بن أبي بكر الشيخى الداغستانى ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- البداية والنهاية ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقى الشافعى (ت ٧٧٤ هـ) ، عني به مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) والدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ) ، (٢٠٠٧ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاسانى ؛ الإمام الفقيه الأصولي ملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملحقن وابن النحوى ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعيوجية الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري الشافعى (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية .
- البديع في نقد الشعر ، لابن منقذ ؛ الأمير الشجاع الأديب المؤرخ مجذ الدين مؤيد الدولة أبي المظفر أسامة بن مرشد بن علي ابن منقذ الكتани الشيزري (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الله بدوي والدكتور حامد عبد المجيد ، بدون تاريخ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، الجمهورية العربية المتحدة ، سوريا والقاهرة ، مصر .
- بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر العسقلانى ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلانى الكتانى الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق أحمد عصام عبد القادر ، بدون تاريخ ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .
- بستان الوعاظين ورياض السامعين ، لابن الجوزى ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزى القرشى البغدادى الحنفى (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق أيمان البحيري ، ط ٢ ، (١٩٩٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- بصائر ذوي التمييز ، للفيروزابادي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزابادي الشيرازي الشافعى (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق محمد علي النجار ، (١٩٩٢ م) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- البعث والشور ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أبو عاصم الشوامى (٩) ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، مكتبة دار الحجاز ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- البعث ، لأبي داود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيونى ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهشمى ؛ الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهىشمى القاهري الشافعى (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكرى ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مركز خدمة السنة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- بلقة السالك لأقرب المسالك ، المسمى : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » ، للصاوي ؛ الإمام الفقيه المحقق الحبر شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المصري المدني المالكي (ت ١٢٤١ هـ) ، بدون تاريخ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- البنية شرح الهدایة ، للعینی ؛ الإمام الحافظ البارع المشارک بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العیني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- بهجة الحاوی ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضي الفقيه الأدیب زین الدین أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البکری المعری الشافعی (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأدیب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمری القرطی المالکی (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مرسي الخولي (ت ١٤٠٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- بهجة المحافل و بغية الأمائل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ، للعامري ؛ الإمام المحدث الفقيه الولي عماد الدين أبي زكريا يحيى بن أبي بكر بن محمد العامري الحرضي اليماني الشافعى (ت ٨٩٣ هـ) ، بدون تاريخ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب «الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي» ، لابن القطان ؛ الإمام الحافظ الناقد الفقيه الرواية أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي المالكي (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- البيان في مذهب الإمام الشافعى ، للعمراوى ؛ الإمام الفقيه الأصولى يحيى بن أبي الخير سالم بن أسد العمرانى اليمانى الشافعى (ت ٥٥٨ هـ) ، عنى به قاسم محمد النورى ، ط ٢ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوى أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصارى القرطبى المالكى (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حجي وأخرون ، ط ٢ ، (١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ناج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي القيس وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، (١٩٨٦ م) ، دار التراث العربى ، الكويت .
- تاريخ ابن الوردي ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضى الفقيه الأديب زين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البكري المعري الشافعى (ت ٧٤٩ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الدمشقى الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ٢ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- التاريخ الكبير ، لابن أبي خيثمة ؛ الإمام الحافظ المتقن الأديب أبي بكر أحمد بن زهير بن حرب ابن أبي خيثمة الحرشى النسائي البغدادى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق عادل سعد وأيمن شعبان ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار غراس ، الكويت .
- تاريخ المدينة ، لابن شبة ؛ العلامة المحدث المؤرخ أبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، (١٣٩٩ هـ) ، المملكة العربية السعودية .
- تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام) ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن

- علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعی (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفی عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأمثال أو اجتاز بنواحیها من وارديها وأهلها ، لابن عساکر ؛ الإمام الحافظ الكبير الموجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساکر الدمشقي الشافعی (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- بصیرة الحکام في أصول الأقضیة ومناهج الأحكام ، لابن فرھون ؛ الإمام الفقیه المؤرخ القاضی برهان الدين إبراهیم بن علی بن محمد ابن فرھون الیعمري الأندلسی المالکی (ت ٧٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، مکتبة الكلیات الأزھریة ، القاهرۃ ، مصر .
- التبصیرة ، لابن الجوزی ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد ابن الجوزی القرشی البغدادی الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التبیان فی آداب حملة القرآن ، للنحوی ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجۃ محبی الدین أبي زکریا یحبی بن شرف بن مُری النحوی الحرامی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، عنی به محمد شادی مصطفی عربش ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، المملکة العربیة السعودية .
- التبیان فی آداب حملة القرآن ، للنحوی ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجۃ محبی الدین أبي زکریا یحبی بن شرف بن مُری النحوی الحرامی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد شادی مصطفی عربش ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملکة العربیة السعودية .
- التبیان فی إعراب القرآن ، للعکبری ؛ الإمام العلامة النحوی الأدیب محب الدین أبي البقاء عبد الله بن الحسین بن عبد الله العکبری البغدادی الحنبلي (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق علی محمد البحاری ، بدون تاريخ ، عیسی البابی الحلبي ، القاهرۃ ، مصر .
- تبیین الحقائق شرح کنز الدفائق ، للزیلیعی ؛ الإمام الكبير الفقیه الالمعی فخر الدین أبي محمد عثمان بن علی بن محجن الزیلیعی البارعی الحنفی (ت ٧٤٣ هـ) ، وبذیله : « حاشیة الشلبی » للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبی (ت ١٠٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأمیریة ، القاهرۃ ، مصر .
- تبیین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساکر ؛ الإمام الحافظ الكبير الموجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساکر الدمشقی الشافعی (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد راھد الكوثری (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المکتبة الأزھریة للتراث ، القاهرۃ ، مصر .

- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، للمتولى ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النسابوري الشافعی (ت ٤٧٨ هـ) ، عني به ناصر بن ياسين الخطيب ، رسالة ماجستير ، (١٤٣٢ هـ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

- تتمة الإبانة عن فروع الديانة ، للمتولى ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدين أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي النسابوري الشافعی (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق أيمن بن سالم الحربي ، رسالة دكتوراه ، (١٤٢٨ هـ) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

- تحریر ألفاظ التنبیه ، للنووی ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجۃ محیی الدین أبي ذکریا یحیی بن شرف بن مُریٰ النووی الحزاوی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الغنی الدقر ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار القلم ، سوريا .

- تحریر الفتاوی على «التنبیه» و«المنهاج» و«الحاوی» المعروف بـ «الشکت على المختصرات الثلاثة» ، للعرّاقی ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضی زین الدین أبي الفضل عبد الرحیم بن الحسین بن عبد الرحمن العراوی المهرانی الشافعی (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن فهمی الزواوی ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- تحریر تنقیح اللباب ، لزکریا الانصاری ؛ شیخ الإسلام الأصولی الفقيه القاضی زین الدین أبي یحیی زکریا بن محمد بن احمد الانصاری السنیکی الشافعی (ت ٩٢٦ هـ) ، عني به الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالی ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- التحریر في الفقه الشافعی ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأدیب القاضی أبي العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني البصري الشافعی (ت ٤٨٢ هـ) ، رسالة ماجستير ، إعداد عادل بن محمد العبيسي (١٤٢٦ هـ) ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية .

- التحریر في فروع الفقه الشافعی ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأدیب القاضی أبي العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني البصري الشافعی (ت ٤٨٢ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التحریر في فروع الفقه الشافعی ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأدیب القاضی أبي العباس احمد بن محمد بن احمد الجرجاني البصري الشافعی (ت ٤٨٢ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمرزی ؛ الإمام الحافظ المتقن الناقد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاوی المزی الشافعی (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف

الدين ، ط ٢ ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي والدار القيمة ، بيروت ، لبنان . بمبادىء ، الهند .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السالمي الهيثمي السعدي المكي الشافعي ( ت ٩٧٤ هـ ) ، ومعها حواشى العلامة عبد الحميد الشروانى ( ت ١٣٠١ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد ، للباجوري ؛ الإمام المشارك وشيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعى ( ت ١٢٧٦ هـ ) ، عني به عبد الله محمد الخليل ، ط ٤ ، ( ٢٠٠٩ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- التحقيق ، للنووى ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرتى النوى الحزامي الدمشقى الشافعى ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعى الشهير بـ محمد فارس الشيخ ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار أرض العرمين ، القاهرة ، مصر .

- التذكرة الحمدونية ، لابن حمدون ، الإمام الأديب الأخباري بهاء الدين أبي المعالى محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي ( ت ٥٦٢ هـ ) ، ط ١ ، ( ١٤١٧ هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنباري القرطبي المالكى ( ت ٦٧١ هـ ) ، عني به محمد عبد السلام إبراهيم ، ط ١ ، ( ٢٠٠٧ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ترتيب القاموس المحض على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، للعلامة الطاهر أحمد الزاوي ، ط ٣ ، ( ١٩٨٠ م ) ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس .

- الترخيص بالقيام لذوى الفضل والمزيدة من أهل الإسلام ، للنووى ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرتى النوى الحزامي الدمشقى الشافعى ( ت ٦٧٦ هـ ) ، تحقيق أحمد راتب حموش ، ط ١ ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لابن شاهين ؛ الإمام الحافظ الثقة الوعاظ أبي حفص عمر بن أحمد عثمان ابن شاهين البغدادي ( ت ٣٨٥ هـ ) ، تحقيق محمد حسن محمد ، ط ١ ، ( ٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للمنذري ؛ الإمام الحافظ الفقيه المؤرخ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المصري الشافعى ( ت ٦٥٦ هـ ) ، تحقيق محى الدين مستو وسمير العطار ويونس بدبو ، ط ٣ ، ( ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا .

- تصحیح التصحیف وتحریر التحریف ، للصفدی ؛ الإمام المؤرخ الأدیب صلاح الدين أبي الصفاء خلیل بن أبيک بن عبد الله الألبکی الصفدي الدمشقی الشافعی (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقیق السید الشرقاوی ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، مکتبة الخانجی ، القاهره ، مصر .
- التطفیل وحكایات الطفیلین وأخبارهم ونواتر کلامهم وأشعارهم ، للخطیب البغدادی ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بکر أحمدر بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی الشافعی (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقیق الدكتور عبد الله عبد الرحیم عسیلان ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المدنی ، جدة ، المملکة العربیة السعودیة .
- التعلیقة ، للقاضی حسین ؛ الإمام حبر الأمة فقیہ خراسان القاضی أبي علی حسین بن محمد بن أحمدر المروروذی الشافعی (ت ٤٦٢ هـ) ، تحقیق عادل عبد الموجود وعلی معرض ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، مکتبة نزار مصطفی الباز ، المملکة العربیة السعودیة .
- تغلیق التعلیق على صحيح البخاری ، لابن حجر العسقلانی ؛ الإمام الحافظ الحجۃ شهاب الدين أبي الفضل أحمدر بن علی بن محمد ابن حجر العسقلانی الکنانی الشافعی (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقیق سعید عبد الرحمن موسی الفرزقی ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المکتب الإسلامی ، بيروت ، لبنان .
- تفسیر ابن عطیة ، المسمی : « المحرر الوجیز فی تفسیر الكتاب العزیز » ، لابن عطیة ؛ الإمام الفقیہ المفسر النحوی أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطیة الغرناطی المالکی (ت ٥٤٦ هـ) ، تحقیق عبد الله بن إبراهیم الأنصاری وأخرون ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، دار الخیر ، سوریة .
- تفسیر الإمام الشافعی ، للشافعی ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطّلبي القرشی الشافعی (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقیق الدكتور أحمدر بن مصطفی الفران ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار التذمریة ، المملکة العربیة السعودیة .
- تفسیر البغوي ، المسمی : « معالم التنزیل » ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقیہ المجتهد رکن الدين أبي محمد الحسین بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعی (ت ٥١٦ هـ) ، تحقیق خالد عبد الرحمن العک ومروان سوار ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- تفسیر البغوي ، المسمی : « معالم التنزیل » ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقیہ المجتهد رکن الدين أبي محمد الحسین بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعی (ت ٥١٦ هـ) ، تحقیق خالد عبد الرحمن ومروان سوار ، ط ٢ ، (١٩٨٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- تفسیر التستری ، ؛ الإمام المتكلم الصوفی أبي محمد سهل بن عبد الله بن یونس التستری البصیری (ت ٢٨٣ هـ) ، تحقیق محمد باسل عیون السود ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الشعالي ، المسمى : « الجواهر الحسان في تفسير القرآن » ، للشعالي ؛ الإمام المفسر العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي (ت ٨٧٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجد ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الجلالين للجلال المحلي والجلال السيوطي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنباري الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) ، والإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- تفسير الخازن ، المسمى « لباب التأويل في معاني التنزيل » ، للخازن ؛ الإمام المفسر الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي البغدادي الحلبي الشافعي (ت ٧٤١ هـ) ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تفسير العز بن عبد السلام ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، عني به أحمد فتحي عبد الرحمن ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القرآن العظيم ، لابن زمین ؛ الإمام العلامة المفسر أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد ابن أبي زمین المري الإلبيري المالكي (ت ٣٩٩ هـ) ، تحقيق حسين بن عكاشة ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، مصر .

- تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ٣ ، (١٤١٩ هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية .

- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصريي الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ، عني به محمود بن الجمييلي ووليد بن محمد بن سلامة وخالد بن محمد بن عثمان ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر .

- تفسير القرآن ، للسعاني ؛ الإمام المحدث مفتی خراسان وشيخ الشافعية أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٩٨ هـ) ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .

- تفسير القرطبي ، المسمى : « الجامع لأحكام القرآن » ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي

عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنباري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) ، تصححه أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير القشيري ، المسمى : « لطائف الإشارات » ، للقشيري ؛ الإمام العلم القدوة الأستاذ زين الإسلام أبي القاسم عبد الكري姆 بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعى (ت ٤٦٥ هـ) ، تحقيق إبراهيم البسيونى ، ط ٣ ، بدون تاريخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

- التفسير الكبير ، المسمى : « مقاييس الغيب » ، للرازى ؛ الإمام الأصولي المتكلم المفسر فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الحسين البكري الرازى الشافعى (ت ٦٠٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تفسير الماوردي المعروف بـ « النكت والعيون » ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعى (ت ٤٥٠ هـ) ، عني به السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشیر التذیر في أصول الحديث ، للتنووي ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محیی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف بن مُریٰ التنوی الحرامی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار البارودي ، بيروت ، لبنان .

- تقرير الشیخ عوض على الاقناع = الإقناع .

- تقريرات المرصفى = حاشية البجيري على شرح المنهج .

- التلخيص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير ، لابن حجر العسقلانی ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدین أبي الفضل أحمد بن علی بن محمد ابن حجر العسقلانی الکنائی الشافعی (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، ط ٢ ، (٢٠٠٦ م) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحیف والوهم ، للخطیب البغدادی ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی الشافعی (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق سکینة الشهابی ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، سوريا .

- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، لأبی هلال العسکری ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوazi (ت بعد ٣٩٥ هـ) ، الدكتورة عزة حسن ، ط ٢ ، (١٩٩٦ م) ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، سوريا .

- التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب ؛ الإمام العلامة القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق محمد بو خبزة الحسيني ، ط ٣ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التلويح إلى كشف حقائق التتفيق ، للفتاازاني ؛ الإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمرو بن عبد الله الفتاذاني الهرمي الخراساني الشافعي الحنفي (ت ٧٩١ هـ) ، و معه « التوضيح شرح التتفيق » ، الإمام العلامة صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوب (ت ٧٤٧ هـ) ، عني به محمد عدنان درويش ، بدون تاريخ ، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت ، لبنان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٢ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدى ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- التنبيه بمن يبعثه الله على رأس كل مئة ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي يكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الشفقة ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الغيروزبادى الشيرازى الشافعى (ت ٤٧٦ هـ) ، وبذيله : « مقصد النبوة في شرح خطبة التنبيه » للإمام ابن جماعة ، وبها منه : « تصحیح التنبيه » للنبوی ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زکریا یحیی بن شرف بن مُریٰ النبوی العزاوی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- التنبيه والإيضاح عما وقع في الصلاح ، لابن بري ؛ الإمام اللغوي النحوی جمال الدين أبي محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار ابن أبي الوحش المقدسي المصري الشافعى (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق مصطفى حجازي وعبد العليم الطحاوى وإقبال زكى سليمان وعبد الوهاب عوض الله والدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم وعبد الصمد محروس ، ط ١ ، (بدأت ١٤٠١ هـ ، ١٩٨٠ م وانتهت ١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .
- تنزيه الشريعة المعرفة عن الأحاديث الشيعية الموضوعة ، لابن عراق ؛ الإمام الفقيه المحدث المشارك سعد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكتаниي الدمشقى المدني الشافعى (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الوهاب عبد الطيف (ت ١٣٩٠ هـ) والعلامة عبد الله محمد الصديق الغماري (ت ١٤١٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تقييع التحقيق في أحاديث التعليق ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الدمشقى الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد الحي عجيب ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية .
- تنوير الحوالك شرح على موطاً مالك ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخصي الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٢٩ م) ، مكتبة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- التنوير في إسقاط التدبير ، لابن عطاء الله السكندرى ؛ الإمام الكبير صاحب الإشارات العارف بالله تاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الجذامي السكندرى المالكى (ت ٧٠٩ هـ) ، تحقيق موسى محمد علي الموسوي وعبد العال أحمد العربي ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووى الحزامي الدمشقى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الواحد ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
- تهذيب اللغة ، للأزهري ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهرمي الشافعى (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، بدون تاريخ ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعى ، للبغوى ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى الشافعى (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، للمرادي ؛ الإمام العلامة المفسر الأديب بدر الدين أبي علي الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المغربي المصري (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، للشعالى ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، بدون تاريخ ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوى مجدى الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الموصلى الشيبانى الشافعى (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سوريا .
- جامع البيان في تأویل القرآن ، للطبرى ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جریر بن

يزيد الأملبي الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- جامع الشروح والحواشي ، (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها) ، للحبشى ، الشريف البحاثة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

- الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخصيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، نشره محققه ، دمشق ، سوريا .

- الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعى (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعى (ت ٣٢٧ هـ) ، عني به العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني (١٣٨٦ هـ) ، ط ١ ، (١٢٧١ هـ ، ١٩٥٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكّن بالهند لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- جمع الجوامع ، للتابع السبكى ؛ الإمام الحافظ المجتهد الناظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى الأنصارى السبكى الشافعى (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق عقيلة حسين ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- الجمع والفرق ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائى السنبى الشافعى (ت ٤٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزیني ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- الجمل في النحو ، للفراهيدى ؛ إمام اللغة والأدب مؤسس علم العروض أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدى البصري الأزدى (ت ١٧٠ هـ) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد ؛ الإمام الرواية الأديب أبي زيد محمد بن أبي الخطاب البري القرشي (ت ١٧٠ هـ) ، تحقيق علي محمد البجادى ، بدون تاريخ ، نهضة مصر ، القاهرة ، مصر .

- جمهرة الأمثال ، للعسكرى ؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوازى (ت بعد ٣٩٥ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد السلام ومحمد سعيد بسيونى زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- جمهرة اللغة ، لابن دريد ؛ إمام اللغة والأدب أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق رمزي منير علبيكي ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار العلم للملائين ، بيروت ، لبنان .

- الجوهرة النيرة ، للحدادي ؛ الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٢ هـ) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية ابن عابدين ، المسماة : « رد المحتار على الدر المختار » ، لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجۃ الشریف محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الحسینی الدمشقی الحنفی (ت ١٤٥٢ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الثقافة والتراجم ، دمشق ، سوريا .

- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهج ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعی (ت ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الأمير على شرح عبد السلام على الجوهرة في علم الكلام ، المسماة : « إرشاد المرید شرح جوهرة التوحید » ، للأمير الكبير ؛ الإمام المحقق البحر أبي محمد محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري المالكي الشافعی (ت ١٢٢٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، مصر .

- حاشية البجيرمي على الخطيب ، المسماة : « تحفة الحبيب على شرح الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعی (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- حاشية البجيرمي على الخطيب ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعی (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٥١ م) ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعی (ت ١٢٢١ هـ) ، مع تحريرات وتعليقات الشيخ محمد بن أحمد المرصفي (ت ١٢٧١ هـ) ، عني به عبد الله محمود محمد عمر ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الترمسي على المنهج القويم ، المسماة : « المنهل العظيم ب HASHASHIAT AL-MENHAG AL-QAWIM » أو « موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » ، للترمسي ؛ للإمام المحدث الفقيه الأصولي

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي المكي الشافعى (ت ١٣٨٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية الجرهizi على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للجهري ; الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن سليمان بن عبد الله الجرهizi الزيدي الشافعى (ت ١٢٠١ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للجمل ؛ العلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعى (ت ١٢٠٤ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الخفاجي على البيضاوى ، المسماة : « عنابة القاضي وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى » ، للشهاب الخفاجي ؛ الإمام القاضي الأديب شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصري الحنفى (ت ١٠٦٩ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٢٨٣ هـ ، ١٨٦٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة العامرة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) على مختصر خليل ، للإمام التحرير الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (ت ١٢٢٠ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرشيدى ؛ الإمام الفقيه المحقق أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيدى المغربي الشافعى (ت ١٠٩٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الرملى على شرح الروض « أنسى المطالب » ، للشهاب الرملى ؛ الإمام الفقيه الألمعى شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى الأنصارى المصرى الشافعى (ت ٩٥٧ هـ) ، تحرير العلامة الفقيه محمد بن أحمد الشوبيري (ت ١٠٦٩ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشبراملى ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملى القاهري الشافعى (ت ١٠٨٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشريينى على « الغرر البهية » ، للشريينى ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريينى المصرى الشافعى (ت ١٣٢٦ هـ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للصبان ؛ العلامة الأديب اللغوي أبي العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي (ت ١٢٠٦ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- حاشية العبادي على الغرر البهية ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي ثهاب الدين أحمد بن قاسم الصباعي العبادي المصري الشافعي (ت ٩٤٤ هـ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمونية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية العدوى على شرح مختصر خليل ، للصعیدی ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه المتكلم على بن أحمد بن مکرم الله الصعیدی العدوی المالکی (ت ١١٨٩ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٠٧ هـ) ، (١٨٨٩ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- حاشية المدابغی على فتح المبين لشرح الأربعين ، للمدابغی ؛ الإمام الفقيه المحدث الوعز الحسن بن علي بن أحمد المنظاري المدابغی الأزهري المصري الشافعي (ت ١١٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ) ، (١٩٧٨ م) ، طبعة مصورة بدون ناشر ، بيروت ، لبنان .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ؛ فقيه الديار الشامية وشيخ الإسلام الحجة الشريف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، ويليه « تکملة ابن عابدين » لنجل المؤلف ، ط ٢ ، (١٩٦٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشیتنا قلیوبی وعمیرة ، الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن سلامة القلیوبی الشافعی (ت ١٠٦٩ هـ) ، والإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد عمیرة البرلسی المصري الشافعی (٩٥٧ هـ) ، بدون طبعة ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوی الكبير ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المساوردي البغدادي الشافعی (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الحاوی للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، للسيوطی ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعی (ت ٩١١ هـ) ، ط ٢ ، (١٩٧٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحجۃ على أهل المدينة ، للشیبانی ؛ الإمام المجتهد فیقیہ العراق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقہ الشیبانی الحنفی (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق مهدي حسن الكبلانی ، ط ٣ ، (١٤٠٣ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- حروف المعاني والصفات ، للمرحاجی ؛ شیخ العربیة الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق

الرجاجي النهاوندي البغدادي (ت ٣٣٧ هـ) ، تحقيق علي توفيق الحميد ، ط ١ ، (١٩٨٤ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، (١٩٦٧ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعى (ت ٤٣٠ هـ) ، بدون طبعة ، (١٩٧٤ م) ، دار السعادة ، القاهرة ، مصر .

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، للبيطار ؛ العلامة المؤرخ الشاعر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي الحنفي (ت ١٣٣٥ هـ) ، تحقيق العلامة محمد محمد بهجة البيطار (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مجمع اللغة العربية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المسمى : «المستظربي» ، للف قال ؛ الإمام المفلق الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعى (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٨٠ م) ، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان .

- حياة الحيوان الكبير ، للدميرى ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعى (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلى ، (٢٠١٠ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- حياة الحيوان الكبير ، للدميرى ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعى (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار البشائر ، دمشق ، سوريا .

- خاص الخاص ، للشعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق حسن الأمين ، بدون تاريخ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

- خاص الخاص ، للشعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، عنى به الشيخ محمود السكري ، ط ١ ، (١٣٢٦ هـ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

- خبايا الزوايا ، للزركشى ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن

- بهادر الزركشي الشافعى (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق عبد القادر عبد الله العانى ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- خزانة الأدب وغاية الأرب ، لابن حجة الحموي ، الإمام الأديب الكاتب تقى الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله التقى ابن حجة الحموي الأزرارى (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عصام شقير ، الطبعة الأخيرة ، (٤٠٤ م) ، دار مكتبة الهلال ودار البحار ، بيروت ، لبنان .
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر ، القاهرة ومدنها وبلاطها القديمة والشهيرة ، لعلى مبارك ؛ المؤرخ النابغة الوزير على باشا بن مبارك بن سليمان الروجى (ت ١٣١١ هـ) ، أعيد نشره وتحقيقه بإشراف مركز تحقيق التراث بدار الكتب ، ط ٢ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- الخطط المقريزية ، المسماة : « المواقع والأعتبرات بذكر الخطط والأثار » ، لنعمريزى ؛ مؤرخ الديار المصرية القاضي الخطيب تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزى المصرى الحسيني الشافعى (ت ٨٤٥ هـ) ، ط ١ ، (١٢٧٠ هـ ، ١٨٥٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- الخلاصة ، المسماة : « خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر » ، للغزالى ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطايراني الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، عنى به الدكتور أمجد رشيد محمد علي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ، للمحبى ؛ الإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبى العلوانى الحموي الدمشقى الحنفى (ت ١١١١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٤ هـ ، ١٨٦٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- الخلافيات ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولى أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردى البيهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار الصميعى ، المملكة العربية السعودية .
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخصيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- الدراسة في تخریج أحادیث النهاية ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكنائى الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- درر الحكم شرح غرر الأحكام ، لملا خسرو ؛ الإمام الفقيه المفتى محمد بن فرامرز بن علي الرومي الحنفي (ت ٨٨٥ هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- الدعاء للطبراني ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحالة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الدعوات الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .
- دقائق المنهاج ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجۃ محبی‌الدین أبي ذکریا یحیی‌بْن شرف بن مُریٰ النووی الحزامی الدمشقی الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق إیاد احمد الغوج ، بدون تاريخ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- دلائل الإعجاز ، للجرجاني ؛ إمام اللغة والبلاغة والكلام مجد الإسلام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الشافعی (ت ٤٧١ هـ أو سنة ٤٧٤ هـ) ، عني به أبو فهر محمود محمد شاکر ، ط ٣ ، (١٩٩٢ م) ، دار المدنی ، المملكة العربية السعودية .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعی (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .
- دلائل النبوة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعی (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لأبن علان ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصدیقی المکی الشافعی (ت ١٠٥٧ هـ) ، عني به خلیل مأمون شیحة ، ط ٤ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الدییاج علیٰ صحیح مسلم بن الحجاج ، للسیوطی ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السیوطی الخضیری الشافعی (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق أبو إسحاق الحریونی الأثیری ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية .
- الدییاج فی توضیح المنهاج ، للزرکشی ؛ الإمام المحدث الأصولی الفقیہ بدر الدین أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعی (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق عثمان غزال ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ديوان ابن الرومي ، لابن الرومي ؛ الشاعر العباسى الكبير أبي الحسن علي بن العباس بن جريج ابن الرومي البغدادي (ت ٢٨٣ هـ) ، تحقيق الدكتور حسين نصار ، ط ٣ ، (١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م) ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- ديوان ابن الفارض ، لابن الفارض ؛ سلطان العاشقين العارف بالله شرف الدين أبي حفص عمر بن علي بن مرشد ابن الفارض السعدي الحموي المصري الشافعى (ت ٦٣٢ هـ ١٤١٨ م) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان أبي الأسود الدؤلي ، لأبي الأسود الدؤلي ؛ التابعى الجليل واضح علم النحو أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الكتانى الدؤلى (ت ٢٩٠ هـ) ، برواية أبي سعيد الحسن السكري (ت ٢٩٠ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين (ت ١٤٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م) ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان .
- ديوان أبي الفتح البستي ، لأبي الفتح البستي ؛ الشاعر المفلق الكاتب أبي الفتح علي بن محمد بن الحسين البستي الشافعى (ت ٤٠٠ هـ) ، تحقيق شاكر العاشر ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م) ، دار الينابيع ، دمشق ، سوريا .
- ديوان أبي نواس برواية الصولى ؛ لشاعر العراق في عصره أبي نواس الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي (ت ١٩٨ هـ) ، تحقيق الدكتور بهجة عبد الغفور الحديشي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م) ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراجم ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .
- ديوان الإمام الشافعى ، للشافعى ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطibli القرشي الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق صلاح الدين أبوالجهاد ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار مكتبة المستقبل ، سوريا .
- ديوان الباخري وحياته وشعره ، للباخري ؛ الإمام الأديب الشاعر علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخري السيخى الشافعى (ت ٤٦٧ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد محمد ألتونجي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ديوان الشعالي ، للشعالي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود عبد الله الجادر ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م) ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، العراق .
- ديوان القطامي ، للقطامي ؛ الشاعر الفحل الرقيق أبي سعيد وأبي غنم عمير بن شبيم بن عمرو التغلبى الأموي (ت ١٠١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود محمود الربيعى ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م) ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .
- ديوان المتنبى ، ؛ الشاعر الحكيم وأحد مفاحير الأدب أبي الطيب أحمد بن الحسن المتنبى

الجعفي الكندي الكوفي (ت ٣٥٤ هـ)، ط ٢، (١٣٤٢ هـ، ١٩٢٣ م)، مطبعة هندية، القاهرة، مصر.

- ديوان النابغة الجعدي، الشاعر المفلق الصحابي التابعية قيس بن عبد الله بن عدس الجعدي رضي الله عنه (ت نحو ٥٠ هـ)، جمع وتحقيق الدكتور واضح الصمد، ط ١، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م)، دار صادر، بيروت، لبنان.

- ديوان النابغة الذبياني، للنابغة الذبياني؛ الشاعر الجاهلي زياد بن معاوية بن خباب الذبياني (ت نحو ١٨ ق. هـ)، (١٩١١ م)، مطبعة الهلال، القاهرة، مصر.

- ديوان الهمذليين، لأبن التلاميذ؛ العلامة المحدث المغروبي الأديب محمد محمود ولد أحمد ابن التلاميذ التركزي العبشمي الشنقيطي المدنوي المكي (ت ١٣٢٢ هـ)، عنني به الأديب أحمد الزين (ت ١٣٦٦ هـ)، ط ٣، (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م)، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر.

- ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، لحسان بن ثابت رضي الله عنه؛ الصحابي الجليل وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بن المنذر النجاري الخزرجي رضي الله عنه (ت ٤٠ هـ)، تحقيق الدكتور وليد عرفات، ط ١، (١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م)، دار صادر، بيروت، لبنان.

- ديوان عامر بن الطفيلي، الشاعر الجاهلي الفارس عامر بن الطفيلي بن مالك الكلابي العامري الهاواني (ت ١١ هـ)، رواية الأنباري عن ثعلب، ط ١، (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م)، دار صادر، بيروت، لبنان.

- ديوان عدي بن زيد العبادي، الشاعر الجاهلي الدهاهي الفارس عدي بن زيد بن حماد العبادي التميمي (ت نحو ٣٥ هـ)، تحقيق محمد جبار المعبي، ط ١، (١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م)، وزارة الثقافة والإرشاد، بغداد، العراق.

- ديوان عمر بن أبي ربيعة، الشاعر الرقيق عمر بن أبي ربيعة، عنني به بشير يموت، ط ١، (١٩٤٤ م)، المطبعة الوطنية، بيروت، لبنان.

- ديوان لبيد بن ربيع العامري، الشاعر الفارس الصحابي لبيد بن ربيعة بن مالك العامري رضي الله عنه (ت ٤١ هـ)، عنني به حمدو طمامس، ط ١، (٢٠٠٤ م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ديوان مجذون ليلى، لشاعر الغزل مجذون ليلى قيس بن الملوح بن مزاحم العامري (ت ٦٨ هـ)، جمع وتحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ)، ط ١، (دون تاريخ)، دار مصر للطباعة، القاهرة، مصر.

- ديوان محمد بن حمير الوصابي، شاعر الدولة المنصورية جمال الدين أبي عبد الله محمد بن حمير بن عمسر الوصابي الهمданى (ت ٦٥١ هـ)، تحقيق محمد علي الأكوع، ط ١، (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، دار العودة، بيروت، لبنان.

- الذخيرة ، للقرافي ؛ الإمام الأصولي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي البهنسى المالكى (ت ٦٨٤ هـ ، ط ١ ، ١٩٩٤ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ربيع الأول ونصوص الأخيار ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨ هـ ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، لبنان .
- رسالتنا شرح شروط الوضوء وشروط الإمامة ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألماني شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصارى المصرى الشافعى (ت حوالي ٩٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالى ، ط ١ ، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للتاج السبكى ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى الأنصارى السبكى الشافعى (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، للآلوسى ؛ العلامة المفتى الفقىء المفسر الشريف شهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسى البغدادى الحسينى الحنفى (ت ١٢٧٠ هـ) ، تحقيق على عبد البارى عطية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام ، للسيهili ؛ الإمام الحافظ المبدع أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الأندلسى (ت ٥٨١ هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام السلامى ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- روض الطالب ، لابن المقرى ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقىء شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقرى الشرجى الشافعى (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق قاسم محمد محمد آغا النورى ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- الروض المرربع شرح زاد المستنقع ، للبهوتى ؛ الإمام الفقىء المحقق زين الدين أبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى المصرى الحنبلى (ت ١٠٥١ هـ) ، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، عنى به عبد القدوس محمد نذير ، بدون تاريخ ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووى ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحججة محى الدين أبي زكريا

- يحيى بن شرف بن مُرَيِّن التوسي الحزامي الدمشقي الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، عنی به زهیر الشاویش ، ط ٣ ، (١٩٩١ م) ، المکتب الإسلامی ، سوریة .
- روضة العقلاء ونזהۃ الفضلاء ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجدد الرحالة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعی (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید ، بدون تاریخ ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، لبنان .
- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، للنووی ؛ شیخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجۃ محیی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف بن مُرَيِّن التوسي الحزامي الدمشقي الشافعی (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الجود همام ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار النوادر ، سوریة .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی ، للأزهری ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزرھری الھروی الشافعی (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط ١ ، (١٤٢٤، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بیروت ، لبنان .
- الزهد الكبير ، للبیهقی ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسین بن علي الخسروجردی البیهقی الشافعی (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الشیخ عامر أحمد حیدر ، ط ٣ ، (١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بیروت ، لبنان .
- الزهد ، لابن أبي الدنيا ؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبد القرشی الأموی البغدادی (ت ٢٨١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، دار ابن کثیر ، سوریة .
- الزهد ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجۃ الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشیباني البغدادی (ت ٢٤١ هـ) ، عنی به محمد عبد السلام الشاهین ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، لبنان .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهیتمی ؛ الإمام المجتهد الفقيه شیخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر السلمتی الهیتمی السعیدی المکی الشافعی (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الفكر ، بیروت ، لبنان .
- سبل الھدی والرشاد في سیرة خیر العباد ، للصالحی ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدین أبي عبد الله محمد بن یوسف بن علی الصالحی الشامی الشافعی (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق وتعليق الشیخ عادل أحمد عبد الموجود والشیخ علی محمود معوض ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ، لبنان .
- السراج على نکت المنهاج ، لابن النقیب ؛ للإمام الفقيه الأصولي الأدیب شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقیب الرومی المصری الشافعی (ت ٣٨٤ هـ) ، تحقيق أبي الفضل احمد بن علی الدمیاطی ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م) ، مکتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- السلم المترقب ، للأخضري ؛ الإمام الفقيه المشارك الموسوعي أبي يزيد عبد الرحمن بن سيدى محمد الصغير بن محمد ابن عامر الأخضري البنتيوسي البسكتري الجزائري المالكي (ت ٩٨٢ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار الميراث التبوي ، تريم ، حضرموت ، اليمن .
- سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان ، للمشتولى ؛ الإمام العلامة محمد بن حميد المشتولي (ت ١١٦٧ هـ) ، نسخة الكترونية من الشابكة العنكبوتية .
- سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .
- سنن أبي داود ، لأبي داود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق الدكتور السيد محمد سيد وآخرون ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- سنن الترمذى ، المسماى ؛ «الجامع الصحيح» ، للترمذى ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- سنن الترمذى ، المسماى ؛ «الجامع الصحيح» ، للترمذى ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، عني به الشيخ هشام سمير البخارى ، (١٩٩٥ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- سنن الدارقطنى ، للدارقطنى ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنی البغدادي الشافعى (ت ٣٨٥ هـ) ، ويفيد له : «التعليق المغني على الدارقطنی» ، عني به عبد الله هاشم يمانى ، ط ١ ، (١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- السنن الصغرى ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي ، ط ١ ، (١٩٨٩ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، ويفيد له : «الجوهر النقي» لابن التركمانى (ت ٧٤٥ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة عند دائرة المعارف العثمانية لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

- الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- سنن النسائي (المجتبى) ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثيت أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة اليمينية لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور ؛ الإمام الحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزار النيسابوري المكى (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، (١٩٨٢ م) ، الدار السلفية ، الهند .
- السيرة الحلبية ، المسماة : « إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صلى الله عليه وآله وسلم » ، للحلبي ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعى (ت ١٤٤٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- السيرة الشامية ، المسماة : « سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد صلى الله عليه وسلم » ، للصالحي ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي الشافعى (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- الشافى في شرح مسند الشافعى ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوى مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الموصلى الشيبانى الشافعى (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق أحمى بن سليمان وياسر بن إبراهيم ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، مكتبة الرشد ناشرون ، المملكة العربية السعودية .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لابن عقيل ؛ إمام النحو والبيان الفقيه بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل الهاشمى البالسى الحلبي الشافعى (ت ٧٦٩ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ، ط ٢٠ ، (١٩٨٠ م) ، دار التراث ودار مصر ، القاهرة ، مصر .
- شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك ، للأشمونى ؛ الإمام علي بن محمد بن عيسى الأشمونى (ت ٩٠٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، لابن دقيق العيد ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد تقى الدين أبي الفتاح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القوشي الشيجى المصرى المالكى الشافعى (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

- شرح السنة ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعى (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط ٢ ، (١٩٨٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- شرح الشاطبية ، المسمى : « إبراز المعانى من حرز الألماني » ، لأبي شامة المقدسى ؛ الإمام الحافظ الأصولي المقرئ شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبي شامة المقدسى الدمشقى الشافعى (ت ٦٦٥ هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، عني به فصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- شرح العلامة الزرقانى على « المواهب اللدنية بالمنج المحمدية » للإمام القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، للزرقانى ؛ الإمام المحدث الحجة الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المالكى (ت ١١١٢ هـ) ، عني به محمد عبد العزيز الخالدى ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الشرح الكبير ، للدردير ؛ الإمام الكبير الفقيه أبي البركات أحمد بن محمد بن أبي حامد الدردير العدوى المالكى (ت ١٢٠١ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- شرح اللزوميات ، للمعرى ؛ الشاعر الفيلسوف الحكمى أبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان القضاوى التنوخى المعرى (ت ٤٤٩ هـ) ، تحقيق الدكتورة سيدة حامد ومنير المدنى وزيتب القوصى ووفاء الأعصر ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- شرح ديوان طرفة بن العبد ، للأعلم الشستمري ؛ الإمام عالم العربية واللغة أبي الحاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشستمري الأندلسي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق درية الخطيب ولطفى الصقال ، ط ١ ، (١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سوريا .
- شرح شافية ابن الحاجب ، للرضي ؛ الإمام النحوى المحقق نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الإستراباذى (ت ٦٨٦ هـ) ، ومعه شرح شواهد ، للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب « خزانة الأدب » (ت ١٠٣٩ هـ) ، تحقيق الأساتذة محمد نور الحسن ومحمد الزفراوى ومحمد محى الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح شعر زهير بن أبي سلمى ، لثعلب ؛ إمام الكوفيين المحدث أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب الشيبانى البغدادى (ت ٢٩١ هـ) ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- شرح شعلة على الشاطبية ، المسمى : « كنز المعاني شرح حرز الأماني » ، لمحمد شعلة ؛ الإمام المقرئ العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الموصلي الحنفي (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق أحمد بن يوسف القادري ، ط ١ ، (٢٠١٠ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ؛ الإمام الحافظ الرواية الفقيه أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي المالكي (ت ٤٤٩ هـ) ،عني به ياسر بن إبراهيم ، ط ٣ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- شرح صحيح مسلم بشرح ، المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للنووي ؛شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محب الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرَيِّ النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- شرح مسند الشافعي ، للرافعى ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والمعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار النواذر ، الكويت .
- شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتى نقى الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهير زوري الشافعى (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق أ Ahmad محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى ؛ الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى الحنفى (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد زهري التجار ومحمد سيد جاد الحق ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- شعب الإيمان ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، مكتبة الرشد ومكتبة الدار السلفية ، المملكة العربية السعودية والهند .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسى المالكى (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق محمد أمين فره علي وآخرون ، بدون تاريخ ، دار الفارابى للمعارف ، سوريا .
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للفارسي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ القاضي تقى الدين أبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المالكى (ت ٨٣٢ هـ) ، تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء ، ط ١ ، (١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٦ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ، للشهاب الخفاجي ؛ الإمام القاضي الأديب شهاب الدين

أحمد بن محمد بن عمر الشهاب الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) ، بتصحيح العلامة نصر الهاوري (ت ١٢٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨٢ هـ ، ١٨٦٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعيجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعيجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، ومعه حواشى الإمام اللغوي عبد الله بن بري (ت ٥٨٢ هـ) و« الوشاح وتشقيق الرماح في رد توهيم المجد الصحاح » للنناذلي (ت ١٢٠٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الصحاح ، المسمى : « تاج اللغة وصحاح العربية » ، للجوهري ؛ أعيجوبة الزمان وأحد أئمة اللسان واللغة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجدد الرحالة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعى (ت ٢٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة ؛ الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعى (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، ط ٣ ، (٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ) ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان .

- صحيح سلم ، المسمى : « الجامع الصريح » ، لسلم ؛ حافظ الدنيا المجدد الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق الشيخ مسلم بن محمود عثمان ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الخير ، سوريا - بيروت ، لبنان .

- صفة الجنة ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعى (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق علي رضا عبد الله ، بدون تاريخ ، دار المأمون للتراث ، سوريا .

- صفة الصفو، لابن الجوزي؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق أحمد بن علي، (٢٠٠٠ م)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

- صفة الصفو، لابن الجوزي؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ)، صنع فهرسه العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)، ط ٢، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

- صفوه الزيد فيما عليه المعتمد، لابن رسان؛ الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن حسن ابن رسان الرملي الشافعى (ت ٨٤٤ هـ)، عني به أحمد جاسم محمد، ط ٢، (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.

- الصناعتين الكتابة والشعر، للعسكري؛ إمام اللغة والأدب الناقد أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري الأهوازي (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق العلامة علي محمد البخاري (ت ١٣٩٩ هـ) والعلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ)، ط ٢، (١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعى (ت ٩٠٢ هـ)، عني به محمد جمال القاسمي، ط ١، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى دار الجيل، بيروت، لبنان.

- الطبع النبوى، لأبي نعيم الأصبهانى؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهرانى الأصبهانى الشافعى (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق مصطفى خضر التركى، ط ١، (٢٠٠٦ م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضى محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٥٢٦ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقى، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- طبقات الشافعية الكبرى، للتقى السبكى؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافى بن علي الأنصارى السبكى الشافعى (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمود الطناحى، والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط ٢، (١٤١٢ هـ)، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية.

- طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضى تقي الدين أبي الصدق أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضى شهبة الأسدى الدمشقى الشافعى (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، ط ١، (١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م)، مطبعة دائرة المعارف الناظامية بحيدر آباد الدكن، الهند.

- الطبقات الكبير ، لابن سعد ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- الطبقات الكبير ، لابن سعد ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- طبقات صلحاء اليمن ، المسمى : « تاريخ البريهي » ، للبريهي ؛ العلامة المؤرخ الفقيه عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (ت ٩٠٤ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعی والأصحاب ، للمزجد ؛ الإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجی الزیدی الشافعی (ت ٩٣٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، للسبكي ، للإمام الفقيه المحدث بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي الأنباري السبكي الشافعی (ت ٧٧٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، (٢٠٠٩ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- العزلة ، للخطابي ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعی (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العزيز شرح الوجيز ، المسمى : « الشرح الكبير » ، للرافعی ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعی الفزوینی (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- العظمة ، لأبي الشيخ ؛ الإمام الحافظ الصادق محدث أصبیان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشيخ بن حيان الأصبهاني الأنباري (ت ٢٦٩ هـ) ، تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ) ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .

- العقد الفريد ، لابن عبد ربه ؛ الإمام الأديب شاعر الأندلس شهاب الدين أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربہ الأمسوی القرطبی (ت ٣٢٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- علل الترمذى الكبير ، للترمذى ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني ، ط ٣ ، (١٤٠٨ هـ) ، لجنة إحياء المعرفة التعمانية ، الهند .
- علل الحديث ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلى الرازي الشافعى (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق فريق من الباحثين ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، مطابع الحميضي ، المملكة العربية السعودية .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، ط ٢ ، (١٩٨١ م) ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان .
- العلل ، للدارقطنى ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى البغدادي الشافعى (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به محمد بن صالح بن محمد الدباسى ، ط ٣ ، (٢٠١١ م) ، مؤسسة الريان ناشرون ، بيروت ، لبنان .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ؛ الإمام الحافظ البارع المشارك بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، لابن السنى ؛ الإمام الحافظ الرحلة أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السنى الدينورى (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق كوثير البرنى ، بدون تاريخ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، المملكة العربية السعودية وبيروت ، لبنان .
- العناية شرح الهدایة ، للبابرتى ؛ الإمام الفقيه الأديب أكمـل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتى الحنفى (ت ٧٨٦ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لابن سيد الناس ؛ الإمام الحافظ المحدث الفقيه فتح الدين أبي الفتـح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمرى الإشبيلي الأنـدلـسى المصرى الشافعى (ت ٧٣٤ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ، للمحبـ الطبرـى ؛ الإمامـ الحافظـ الفقيـهـ المـحدثـ مـحبـ الدينـ أبيـ جـعـفـرـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ الطـبـرـىـ الحـسـيـنـيـ الشـافـعـىـ (ـتـ ٦٩٤ـ هـ) ، تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ حـمـزـةـ أـحـمـدـ الزـينـ ، طـ ١ـ ، (ـ٢٠٠٤ـ مـ) ، دـارـ الـكتـبـ الـعلمـيـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ .
- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، للشمس الرملـى ؛ الإمامـ المجـتـهدـ الفـقـيـهـ المـجـدـدـ شـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ حـمـزـةـ الرـمـلـىـ الـأـنـصـارـىـ الـمـصـرـىـ الشـافـعـىـ (ـتـ ١٠٤ـ هـ) ، عـنـيـ بـهـ أـحـمـدـ عـبـدـ السـلـامـ شـاهـيـنـ ، طـ ٢ـ ، بـدـونـ تـارـيخـ ، دـارـ الـكتـبـ الـعلمـيـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ .

- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ، لابن الملقن وابن النحوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعيجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري الشافعى (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله ، بدون تاريخ ، دار الشاثر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، للمشهور ؛ الإمام الفقيه مفتى الديار الحضرمية الشريف عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور ياعلوى الحسيني الشافعى (ت ١٣٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ـ غرائب التفسير وعجائب التأويل ، لتابع القراء الكرماني ؛ الإمام المقرئ الفقيه النحوي المفسر برهان الدين أبي القاسم محمود بن حمزة بن نصر الكرماني الشافعى (ت نحو ٥٠٥ هـ) ، بدون تاريخ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، للنبيابوري ؛ إمام المفسرين المتتكلم نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي الخراساني النبيابوري الأعرج (ت بعد ٨٥٠ هـ) ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنىكي الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تاريخ ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، مصر .
- غريب الحديث ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني (ت ٢٢٤ هـ) ، بعنایة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- غريب الحديث ، لابن قتيبة الدينوري ؛ إمام الأدب واللغة القاضي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، بعنایة تميم زرزور ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتتكلم النطار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق علي محمد البحاروي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، (١٩٩٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى الإمام الغزالى ، للغزالى ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطبرانى الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق مصطفى محمود ، (١٩٩٥ م) ، المعهد العالى العالمى للفكر والحضارة الإسلامية ، ماليزيا .
- فتاوى الإمام النووى ، المسىمى : «المسائل المنشورة» ، للنووى ؛ شيخ الإسلام المحافظ المجتهد الحجة محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِيِّ النووى الحرامي الدمشقى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ،

- ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين بن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق محمد الحجار ، ط ٧ ، ٧٠٧ م ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى البغوي ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعى (ت ٥١٦ هـ) ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، إعداد الطالب يوسف بن سليمان القرزاعي ، (١٤٣١ هـ) ، كلية الشريعة ، المملكة العربية السعودية .
- فتاوى البلقيني ، المسماة : « التجدد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام » ، للبلقيني ؛ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة الفقيه علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلاان البلقيني الشافعى (ت ٨٠٥ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوى ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- الفتاوى الحديبية ، لأبن حجر الهيثمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمى الهيثمي السعدي المكي الشافعى (ت ٩٧٤ هـ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى الرملى ، للشهاب الرملى ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزه الرملى الأنصارى المصرى الشافعى (ت ٩٥٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى السبكى ، للتنقى السبكى ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافى بن علي الأنصارى السبكى الشافعى (ت ٧٥٦ هـ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- فتاوى القاضى حسين ، الإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضى أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذى الشافعى (ت ٤٦٢ هـ) ، جمع تلميذه الإمام الكبير محيى السنة الحسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٠ هـ) ، حققه وعلق عليه الدكتور جمال محمود أبو حسان وأمل عبد القادر خطاب ، ط ١ ، (٢٠١٠ م ) ، دار الفتح للدراسات والنشر ، الأردن .
- فتاوى القفال ، للقفال ؛ الإمام الفقيه المفتى شيخ فقهاء خراسان أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزى الشافعى (ت ٤١٧ هـ) ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ) ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - القاهرة ، مصر .
- فتاوى وسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، ومعه « أدب المفتى والمستفتى » ، كلاماً لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتى تقى الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردى الشهزورى الشافعى (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق عبد المعطى قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٦ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) ، بعنابة العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سوريا .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به محب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- فتح الجواب بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيثمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر السلمي الهيثمي السعدي المكي الشافعى (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصارى المصرى الشافعى (ت ٩٥٧ هـ) ، عني به الشيخ سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المناهج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار المناهج ، المملكة العربية السعودية .

- فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي ، لبافرج ؛ للعلامة الفقيه الشريف عمر بن حامد بن عمر بافرج الحسيني الترمي الحضرمي الشافعى (ت ١٢٧٤ هـ) ، شرح وتحقيق الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ، دار المناهج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهدایة) ، للكمال ابن الهمام ؛ الإمام المجتهد شيخ الإسلام كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ - ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- الفتح المبين بشرح الأربعين ، لابن حجر الهيثمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر السلمي الهيثمي السعدي المكي الشافعى (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به أحمد جاسم محمد وقصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الداغستاني ، ط ٢ ، (٢٠٠٩ م) ، دار المناهج ، المملكة العربية السعودية .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لذكريا الأنصارى ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى ذكرييا بن محمد بن أحمد الأنصارى السنىكي الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) ، وبهامشه : «الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية» للعلامة مصطفى الذهبى (ت ١٢٨٠ هـ) ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- فتوح مصر والمغرب ، لابن عبد الحكم ؛ الإمام المؤرخ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت ٢٧٥ هـ ، ١٤١٥ هـ) ، مكتبة الشفافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
- الفتوحات المكية ، لابن عربي ؛ سلطان العارفين الشيخ الأكبر محبي الدين أبي بكر محمد بن علي بن محمد ابن عربي الطائي الحاتمي المرسي الأندلسي (ت ٦٣٨ هـ) ، على نفقة الحاج فدا محمد الكشميري ، ط ١ ، (١٣٢٩ هـ ، ١٩٠٩ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دار الكتب العربية الكبرى لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية ، للشبرخيتي ؛ الإمام الفقيه إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي (ت ١١٠٦ هـ) ، وبهامشه : « كتاب المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية » للشيخ الإمام العلامة أحمد ابن الشيخ حجازي الفشنوي (ت ٩٧٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٤ هـ) ، نسخة مصورة عن المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر .
- الفردوس بتأثير الخطاب ، للديلمي ؛ الإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه إلكياني الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق السعيد بن يسويوني زغلول ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فص الخواتم فيما قبل في الولائم ، لابن طولون ؛ الإمام الحافظ المؤرخ المشارك شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣ هـ) ، تحقيق الدكتور نزار أباظة ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- فضائل التسمية بأحمد ومحمد ، لابن بكير ؛ الإمام الحافظ المحدث أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي (ت ٢٨٨ هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، (١٩٩٠ م) ، دار الصحابة للتراث ، القاهرة ، مصر .
- فضائل مصر وأخبارها وخراسها ، لابن زولاق ؛ الإمام المحدث الفقيه المؤرخ أبي محمد الحسن بن إبراهيم بن الحسين الليثي المصري (ت ٣٨٧ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للكتани ؛ العلامة المحدث المؤرخ الشريف أبي عبد الأحد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني المالكي (ت ١٣٨٢ هـ) ، عنني به العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- المواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراني ، للثفراوي ؛ الإمام الفقيه الأديب شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم الثفراوي القويسي المالكي (ت ١١٢٦ هـ) ، بدون طبعة ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- فوائد أبي يعلى ، للخليلي ؛ الإمام المحدث القاضي أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي القزويني (ت ٤٤٦ هـ) ، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواوي ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار ماجد عسيري ، المملكة العربية السعودية .

- الفوائد السننية في شرح الألفية ، للبرماوي ؛ الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي القسطلاني البرماوي المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ) ، تحقيق خالد بن بكر ، رسالة دكتوراه ، (١٩٩٦ م) ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ؛ الإمام الفقيه الأديب زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي القاهرة الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواتي ، للدهلوبي ؛ العلامة المؤرخ المستند النسابة أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الدهلوبي الهندي المكي الحنفي (ت ١٣٥٥ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الملك دهيش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الأسدية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- القاموس المحيط ، للفيروزابادي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجذ الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزابادي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق أحمد الشرييف ، ط ١ ، (١٩٨٣ م) ، دار الأرقام للنشر والتوزيع ، الكويت .

- قضاء الأربع في أسئلة حلب ، للنقيري السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنباري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق محمد عالم عبد المعجد الأفغاني ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

- قواعد الشعر ، لشلب ؛ إمام الكوفيين المحدث أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب الشيباني البغدادي (ت ٢٩١ هـ) ، تحقيق رمضان عبد التواب ، ط ٢ ، (١٩٩٥ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

- القواعد الصغرى ، المسمى : « الفوائد في اختصار المقاصد » ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطياب ، ط ١ ، (١٩٩٦ م) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

- القواعد الكبرى ، المسمى : « قواعد الأحكام في إصلاح الأمان » ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ

الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعى (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيره كمال والدكتور عثمان جمعة ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) ، دار القلم ، سوريا .

- القوافي ، للتنوخي ؛ القاضي الشاعر المجنود أبي يعلى عبد الباقي بن أبي الحصين عبد الله ابن المُحنَّى التنوخي المعرى (ت ق ٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عوني عبد الرؤوف ، ط ٢ ، (١٤٩٩ هـ ، ١٩٧٨ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، لأبي طالب المكي ؛ الإمام الفقيه شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشافعى (ت ٣٨٦ هـ) ، بعنایة العلامة محمد الزهرى الغمراوى (ت بعد ١٣٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠ هـ ، ١٨٩٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمونة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، لأبي طالب المكي ؛ الإمام الفقيه شيخ الصوفية أبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشافعى (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي ، ط ٢ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- قوت المحتاج في شرح المنهاج ، للأذرعى ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتى شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى الحلبي الشافعى (ت ٧٨٣ هـ) ، تحقيق عيد محمد عبد الحميد ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- قوت المغتنى على جامع الترمذى ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيرى الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، عني به ناصر بن محمد الغريبي ، بدون طبعة ، (١٤٢٤ هـ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

- الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ؛ الإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعىلى الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمد محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني ، ط ٢ ، (١٩٨٠ م) ، مكتبة الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ؛ الإمام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجانى الشافعى (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- كتاب الأمثال في الحديث النبوى ، لأبي الشیخ ؛ الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبي الشیخ بن حیان الأصبهانی الأنصاری (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٩٨٧ م) ، دار السلفية ، الهند .
- كتاب الفتاوى ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شیخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعی (ت ٦٦٠ هـ) ، عني به عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، ط ١ ، (١٩٨١ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- كتاب الفروع ، لابن مفلح ؛ الإمام العلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الرامياني المقدس الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، ومعه « تصحیح الفروع » للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (٢٠٠٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- كتاب نکت المسائل المحذوف منه عيون المسائل (العبدات) ، للشیرازی ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفیروزابادی الشیرازی الشافعی (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- الكتاب ، لسبویه ؛ إمام النحوة أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ، ط ٤ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الكشاف عن حقائق وغواصات التنزيل وعيون الأقاويل في رجوه التأريل ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي (ت ٥٣٨ هـ) ، وفي حاشيته « الانتصار فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » لابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) ، و« الكاف الثاف في تخريج أحاديث الكشاف » لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكنانی الشافعی (ت ٨٥٢ هـ) ، و« حاشية الشیخ محمد علیان المرزوقي على تفسیر الكشاف » ، و« مشاهد الانتصار على شواهد الكشاف » للشیخ محمد علیان المذکور ، عني به محمد عبد السلام شاهین ، ط ٥ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الخفاء ومزيل الإلbas ، للعجلوني ؛ محدث الشام العلامة المفسر أبي الفداء إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهاדי العجلوني الدمشقي الشافعی (ت ١١٦٢ هـ) ، تحقيق عبد الحميد بن أحمد ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ؛ العلامة المؤرخ الجغرافي البحاثة مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ملا كاتب جلبي الإسطنبولي الحنفي (ت ١٠٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للشعلي ؛ الإمام الحافظ المفسر أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلي النيسابوري الشافعى (ت ٤٢٧ هـ) ، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحضرمي ؛ الإمام الفقيه المحدث الشريف تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحضرمي الدمشقي الحسيني الشافعى (ت ٨٢٩ هـ) ، عني به عبد الله بن سميط ومحمد شادي عريش ، ط ٢ ، (٢٠٠٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- كفاية الطالب الطبيب في خصائص الحبيب ، المعروف بـ « الخصائص الكبرى » ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الحضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كفاية النبي في شرح التنبيه ، لابن الرفعة ؛ الإمام الكبير أعيوجة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأننصاري البخاري الشافعى (ت ٧٧٢ هـ) ، ويليه « الهدایة إلى أوهام الكفاية » للإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الكلمات ، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، للحفوي ؛ العلامة الفقيه القاضي أبي البقاء أبواب بن موسى الحسيني الكوفي القرمي الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، وبدون تاريخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- كنز الجوهر في تاريخ الأزهر ، للزياتي ؛ العلامة الفقيه الأديب سليمان بن رصد الزياتي الأزهري الحنفي (ت ١٣٤٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م) ، بدون ناشر ، القاهرة ، مصر .
- كنز الراغبين شرح مناج الطالبين ، للجلال المحلي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العقربي جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأننصاري الشافعى (ت ٨٦٤ هـ) ، عني به محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ١ ، (٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى الهندي ؛ العلامة المحدث الفقيه علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري الهندي المداني الحنفي (ت ٩٧٥ هـ) ، عني به الشيخ بكرى حيانى الحلبي والشيخ صفت السقا الحلبي ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- كنوز الذهب في تاريخ حلب ، ابن العجمي ؛ الإمام المحدث المؤرخ الأديب موفق الدين أبي ذر أحمد بن

البرهان إبراهيم بن محمد بن خليل ابن العجمي الحلبي (ت ٨٨٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ) ، دار القلم ، سوريا .

- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى الخصيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .

- الالائى المنشورة في الأحاديث المشهورة ، المسمى : « التذكرة في الأحاديث المشهورة » ، للزركشى ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى الشافعى (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- اللباب في الفقه الشافعى ، للمحاملى ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي الحسن أحمد بن محمد الضبى المحاملى (ت ٤١٥ هـ) ، ويليه « دقائق المنهاج » للنwoyi ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن فري النwoyi الحزامي الدمشقى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ، ويليه « العقد المفرد في حكم الأمرد » للإمام العلامة محمد بن صالح الدجاني (ت ١٠٧١ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدى ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- اللباب في شرح الكتاب ، للغىمى ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحدث عبد الغنى بن طالب بن حمادة الأنصارى الغىمى الميدانى الدمشقى الحنفى (ت ١٢٩٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور سائد بكداش ، ط ١ ، (٢٠١٠) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- لسان العرب ، لابن منظور ؛ الإمام اللغوى الحجة المحدث جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصارى الإفريقي المصرى (ت ٧١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الوااعظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامى البغدادى الدمشقى الحنفى (ت ٧٩٥ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- اللمع في العربية ، لابن جننى ؛ أعجوبة الزمان وإمام العربية والنحو أبي الفتح عثمان بن جننى الأزدي الموصلى الحنفى (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق فائز فارس ، بدون تاريخ ، دار الكتب الثقافية ، الكويت .

- لواقع الأنوار في طبقات الأخبار المسمى « الطبقات الكبرى » ، للشمرانى ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصارى الشمرانى الشافعى (ت ٩٧٣ هـ) ، بدون طبعة ، (١٣١٥ هـ) ، مكتبة محمد المليجى الكتبى وأخوه ، القاهرة ، مصر .

- المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ؛ الإمام العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى الحنفى (ت ٨٨٤ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المبسوط ، للسرخسي ؛ الإمام المجتهد القاضي الأصولي شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ) ، بدون طبعة ، (١٩٩٣ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- متن الأجرمية ، لابن آجروم ؛ الإمام اللغوي محمد بن داود الصنهاجي (ت ٧٢٣ هـ) ، (١٩٩٨ م) ، دار الصميمعي ، المملكة العربية السعودية .
- متن ألفية ابن مالك (الخلاصة) ، لابن مالك ؛ لإمام العربية جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي الشافعى (ت ٦٧٢ هـ) ، عنى به الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، دار العروبة ، الكويت .
- المجالسة وجوه العلم ، للدينوري ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري المالكي (ت ٣٣٣ هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، (١٤١٩ هـ) ، جمعية التربية الإسلامية ، البحرين ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ الموجود الرحالة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعى (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ) ، دار الوعي ، سوريا .
- مجمع الأمثال ، للميداني ؛ الإمام الأديب اللغوي الكاتب أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النسابوري (ت ٥١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور جسان عبد الله توما ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي النووي الحزامي الدمشقي الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، (٢٠٠٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، للفقال الكبير ؛ الإمام الفقيه الأصولي علم الشافعية أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الخراساني (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق محمد علي سملث ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحرر في فقه الإمام الشافعى ، للرافعى ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحللى شرح المعجل ، لابن حزم ؛ الإمام المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن

- سعيد بن حزم الظاهري الفارسي الأموي القرطبي (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ط ٤ ، (٢٠٠٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- المحبط البرهاني في الفقه النعماني ، للبيخاري ؛ الإمام الفقيه برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الكريم سامي الجندي ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مختار الصحاح ، للرازي ؛ الإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٩١ هـ) ، اعتنى به الدكتور أيمن عبد الرزاق الشوا ، ط ١ ، (٢٠١٠ م) ، دار الفيحاء ، سوريا .
- مختصر البوطي ، للبوطي ؛ الإمام الفقيه المناظر المجتهد أبي يعقوب يوسف بن يحيى البوطي المصري الشافعي (ت ٢٣١ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ) ، (٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- مختصر العلامة خليل ، الإمام الفقيه الأصولي المفتى ضياء الدين أبي المرودة محمد خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالكي (ت ٧٧٦ هـ) ، تحقيق أحمد جاد ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .
- مختصر العزني ، للعزني ؛ الإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميد الإمام الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، المسمى : « مرافق الفلاح » ، للشنبالي ؛ الإمام الفقيه المحقق أبي الإخلاص الحسن بن علي الشنبالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) ، تحقيق الشيخ يوسف الحاج أحمد ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، المطبعة العالمية ، سوريا .
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الرور ، للمرزوقي ؛ الإمام الحافظ الرحمة أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المرزوقي (ت ٢٩٤ هـ) ، اختصرها العلامة أحمد بن علي المقرizi ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، حديث أكادمي ، فيصل آباد ، باكستان .
- المخصوص ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- المدهش ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور مروان قباني ، ط ٢ ، (١٩٨٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المدونة ، للإمام مالك ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبهي (ت ١٧٩ هـ ، ط ١ ، ١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للباعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي الباعي اليمني المكي الشافعي (ت ٧٦٨ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للباعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي الباعي اليمني المكي الشافعي (ت ٧٦٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٧ هـ ، ١٩١٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدر آباد الـَّـكَـنْ لـدـئـ دـارـ الـكتـابـ الإـسـلـامـيـ ، القـاهـرـةـ ، مصرـ .
- المراسيل ، لأبي داود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، لملا علي القاري ؛ الإمام المحدث الفقيه نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي (ت ١٠١٤ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، ط ١ ، (١٩٨١ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، للكوسج ؛ الإمام العلامة الفقيه أبي يعقوب إسحاق بن منصور (ت ٢٥١ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، عمادة البحث العلمي ، المملكة العربية السعودية .
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، لأبي داود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر .
- المستدرک على الصحيحين ، للحاکم ؛ الإمام الحافظ الناقد شیخ المحدثین أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه الحاکم الطہمانی النیسابوری الشافعی (ت ٤٠٥ هـ) ، وبدیله : «تلخیص المستدرک» للحافظ الذهبی (ت ٧٤٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٥ هـ) ، نسخة مصورة لـدـئـ دـارـ المـعـرـفـةـ عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بـحـيـدـرـ آـبـادـ ، الـَّـكـنـ ، بيـرـوـتـ ، لبنانـ .
- المستصنfi من علم الأصول ، للغزالی ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زین الدین أبي حامد محمد بن

محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطايراني الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، اعتنى به الشيخ الدكتور ناجيى السويد ، ط ١ ، (٢٠٠٨ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- المستطرف في كل فن مستطرف ، للأبيشى ؛ الإمام الأديب الخطيب بهاء الدين أبي الفتح محمد بن أحمد بن منصور الأبيشى المحتلى الشافعى (ت ٨٥٤ هـ) ، عني به إبراهيم صالح ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- مسند ابن الجعفر ، الإمام الحافظ الثبت مسند بغداد أبي الحسن علي بن الجعفر بن عبد الجوهرى البغدادى (ت ٢٢٠ هـ) ، تحقيق عبد المهدى بن عبد القادر بن عبد الهادى ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

- مسند أبي يعلى الموصلى ، لأبي يعلى ؛ الإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلى (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط ١ ، (٢٠٠٩ م) مكتبة الرشد ناشرون ، المملكة العربية السعودية .

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى البغدادى (ت ٢٤١ هـ) ، ط ٣ ، (١٩٩٤ م) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- مسند الإمام الشافعى ، للشافعى ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلي القرشي الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- مسند الشهاب ، المسمى : «شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والأداب» ، للقضاعى ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ القاضى أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاوى الشافعى (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق العلامة حمدى عبد المجيد السلفى (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المسند ، للشاشى ؛ الإمام الحافظ الثقة الرحال أبي سعيد الهيثم بن كلبي بن سريج الترمذى البىكشى الشاشى التركى (ت ٣٢٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضى عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضى أبي الفضل عياض بن موسى عياض البصبي الأندلسى المالكى (ت ٥٤٤ هـ) ، بدون تاريخ ، دار التراث ، سوريا .

- المصباح المئير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، للفيومى ؛ الإمام العلامة النحوى شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومى الشافعى (ت ٧٧٠ هـ) ، عني به الشيخ أحمد عزو عنابة ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- المصنف ، لابن أبي شيبة ؛ الإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد بن عوامة ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار قرطبة ، بيروت ، لبنان .
- المصنف ، عبد الرزاق ؛ الإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن من الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- معالم السنن ، للخطابي ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرحالة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ٤ ، (٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ؛ الإمام الكبير علامة النحو واللغة أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي الحنبلي (ت ٣١١ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، للعباسي ؛ الإمام المحدث الأديب الشريف أبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسى (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- معجم الأدباء ، المسمى : « إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب » ، لياقوت الحموي ؛ العالمة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق العالمة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحالة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، بدون تاريخ ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ؛ العالمة المؤرخ الأديب الجغرافي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، عنی به المستشرق وستنفيلد ، ط ٢ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- معجم السفر ، لأبي طاهر السلمي ؛ الإمام الحافظ الرحالة المفتى صدر الدين أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الجرواناني السلمي الأصبهاني الشافعي (ت ٥٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- معجم الشعراء ، للمرزبانى ؛ العالمة الأخباري الأديب أبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزبانى .

- الخراساني (ت ٣٨٤ هـ) ، عني به الأستاذ الدكتور كرنكرو ، ط ٢ ، (١٩٨٢ م) ، مكتبة القدسية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الصغير ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحالة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الفارسي الكبير (فارسي عربي) ، للدكتور إبراهيم الدسوقي شتا (ت ١٤١٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .
- المعجم الكبير ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحالة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، ط ٢ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعنة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، لسركيس ؛ الأديب الكاتب يوسف بن إليان بن موسى سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المرعشبي النجفي ، قم ، إيران .
- معجم المؤلفين ، لحال ؛ المؤرخ البحاثة الموسوعي عمر بن رضا بن محمد راغب بحاله الدمشقي (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- المعجم الوسيط ، مجموعة من العلماء ، تقديم الدكتور إبراهيم مذكور ، ط ٣ ، (دون تاريخ) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .
- معجم ديوان الأدب ، للفارابي ؛ العلامة النحوي أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (٣٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر ، (٢٠٠٣ م) ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، للبكري ؛ الإمام المؤرخ الجغرافي الموسوعي الوزير أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الألوني الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) ، تحقيق مصطفى السقا ، ط ٢ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ؛ إمام اللغة والأدب أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الهمذاني القزويني الرازى المالكى (ت ٣٩٥ هـ) ، عني به الدكتور محمد عوض مرعب والأنسفة فاطمة محمد أصلان ، بدون طبعة ، (٢٠٠٨ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، للجواليقي ؛ إمام الأدب واللغة أبي منصور

موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجوالي الحنفيي البغدادي (ت ٥٤٠ هـ)، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ)، ط ١، (١٣٦١ هـ، ١٩٤١ م)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم بترتيب الهيثمي والسبكي ، للمعجمي ؛ الإمام الحافظ الناقد أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجمي الكوفي (ت ٢٦١ هـ)، ترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، مع زيادات الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط ١، (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٥ م)، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- معرفة السنن والأثار ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجardi البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١، (١٩٩١ م)، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتبة ، دمشق ، سوريا .

- المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ؛ الإمام اللغوي المتكلم برهان الدين أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن أبي المكارم المطرزي الخوارزمي الحنفي (ت ٦١٠ هـ)، بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- مغني اللبيب عن كتب الأعaries ، لابن هشام ؛ إمام العربية واللغة المفسر جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن يوسف الأننصاري المصري الشافعي الحنفي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، ط ١، (٢٠٠٠ م)، دار التراث العربي ، الكويت .

- مغني اللبيب عن كتب الأعaries ، لابن هشام ؛ إمام العربية واللغة المفسر جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن يوسف الأننصاري المصري الشافعي الحنفي (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق الدكتور العلامة مازن المبارك والعلامة محمد علي حمد الله (ت ١٤٣٣ هـ)، ط ٥، (١٤٥٥ هـ، ١٩٨٥ م)، طبعة مصورة عن نشرة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربوني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربوني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، ومعه «المنهج السوي في ترجمة الإمام التوزي» ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى الخضير الشافعى (ت ٩١١ هـ)، عني به صدقى محمد جميل العطار ، (٢٠٠٣ م)، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، للضاي عبد الجبار ؛ الإمام الأصولي القاضي أبي الحسين

- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الرازى الهمذانى الأسدآبادى المعتزلى (ت ٤١٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود محمد قاسم ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .
- المعني والشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة لعتقدسى ؛ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، والإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- المفضليات ، للضبي ؛ الإمام الرواية الأديب اللغوى أبي العباس المفضل بن محمد بن يعلى الضبى الكوفي (ت نحو ١٧٦ هـ) ، تحقيق وشرح العالمة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٨ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعى (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، للشاطبى ؛ الإمام المجتهد الفقيه النظار المدقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى اللخمي الأندلسي المالكى (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط ١ ، (٢٠٠٧ م) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، المملكة العربية السعودية .
- مقامات الحريري ، الإمام الباع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي الحريري الشافعى (ت ٥١٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- مقامات الحريري ، للحريري ؛ الإمام الباع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي الحريري الشافعى (ت ٥١٦ هـ) ، عنى به الأستاذ أحمد عبد السلام الطيبى ، ط ٦ ، (٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المقدمات الممهدات ، لابن رشد ؛ فقيه الأندلس وعالم العدولتين أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (الجدع) القرطبي المالكى (ت ٥٢٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .
- مقدمة ابن الصلاح ، المسماة : « معرفة أنواع علوم الحديث » ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتى تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردى الشهزورى الشافعى (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، (١٩٨٦ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، للذهبى ؛ الإمام محدث الإسلام

- ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الدمشقى الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .
- مناقب الشافعى ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .
- المناهج الكافية في شرح الشافية ، لزكريا الأنصارى ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى السننiki الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق الدكتور جميل عبد الله عزيزة ، (٢٠١٠ م) ، كتاب بصيغة pdf منسخ من الشبكة العنكبوتية .
- المنتخب من ذيل المذيل ، للطبرى ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملئ الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ، بدون تاريخ ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .
- منظومات أمهات المتون ، عنى به يوسف علي بدوى ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفجر ، سوريا .
- المنظومة البيقونية ، للبيقونى ؛ الإمام المحدث الناقد عمر (طه) بن محمد بن فتوح البيقونى الدمشقى الشافعى (ت ١٠٨٠ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار المغني ، المملكة العربية السعودية .
- المنظومة الرحيبة ، المسماة : « بغية الباحث في تحقيق إرث الوارث » ، للرحمى ؛ العالمة الفقيه الفرضي أبي عبد الله محمد بن علي الرحى الشافعى (ت ٥٧٩ هـ) ، (١٤٠٦ هـ) ، دار المطبوعات الحديثة ، المملكة العربية السعودية .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنبوى ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن فُري النبوى الحزمى الدمشقى الشافعى (ت ٦٧٦ هـ) ، عنى به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ٢ ، (٢٠١١ م) ، دار منهاج المملكة العربية السعودية .
- منهاج القويم شرح المقدمة الحضورية ، لابن حجر الهيثمى ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمى الهيثمى السعدى المكى الشافعى (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- منهاج في شعب الإيمان ، للحليمي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي عبد الله الحسين بن محمد الحليمي الجرجانى الشافعى (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمى محمد فوده ، ط ١ ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- منهاج الطلاب ، لزكريا الأنصارى ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى السننiki الشافعى (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق صلاح بن محمد بن عزيزة ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، لابن حجر الهبشي ؛ الإمام المجتهد الفقيهشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر السلماني الهبشي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ ) ، يعني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، ( ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م ) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- المهدب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، وبنديله : «النظم المستعدب في شرح غريب المهدب» للعلامة الفقيه محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت نحو ٦٣٣ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعى (ت ٧٧٢ هـ) ، عني به أحمد على الدمياطى ، ط ١، ٢٠٠٩ م ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للخطاب الرعاعي ؛ الإمام المفقيه المشارك شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعاعي الطرابلسي المالكي (ت ٩٥٤ هـ) ، ط ٣ ، ١٩٩٢ م ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المواهب الـلـديـة بالـمنـحـ المـحمدـيـة ، لـالـقـسـطـلـانـي ؛ الإمامـ الحـجـةـ المـحدـثـ الفـقـيـهـ شـهـابـ الدـينـ أـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ القـسـطـلـانـيـ المـصـرـيـ الشـافـعـيـ (تـ ٩٢٣ـ هـ) ، بـدـوـنـ تـارـيخـ ، المـكـتبـةـ التـوـفـيقـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، مـصـرـ .

- موجات الجنة ، لابن الفاخر ؛ الحافظ الوعظ أبي أحمد معمر بن عبد الواحد بن رجاء ابن فاخر القرشي الع بشمي السمرقندى الأصبهانى (ت ٥٦٤ هـ) ، تحقيق ناصر بن أحمد بن النجار الديمياطى ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ) ، مكتبة عباد الرحمن ، القاهرة ، مصر .

- الموضوعات ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١، ١٩٦٦ م ) ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

ـ الموطأ ، للإمام مالك ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبهني (ت 179 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبه عيسى الياباني الحلبـي ، القاهرة ، مصر .

- الميزان الكبير ، للشاعري ، الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعري الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، وبهامشه : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » ، (٢٠١٠ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبد القاسم بن سلام بن عبد الله الheroي الخراساني (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق محمد صالح المديفر ، ط ٢ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- التنف في الفتاوى ، للسعدي ؛ الإمام الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي الحنفي (ت ٤٦١ هـ) ، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، ط ٢ ، (١٩٨٤ م) ، دار الفرقان مؤسسة الرسالة ،الأردن وبيروت ، لبنان .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهرة الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، عنی به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٢ ، (٢٠٠٧ م) دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن نغري بردی ؛ الإمام المؤرخ الباحثة الأمير جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردی الأتابكي البشّاعاوي الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤ هـ) ، بدون تاريخ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .
- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث وال عبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر (قطعة منه) ، للحضراوي ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الأديب أحمد بن محمد بن أحمد الحضراوي الهاشمي المكي الشافعي (ت ١٣٢٧ هـ) ، تحقيق محمد المصري ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سوريا .
- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزری ؛ الإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزری الدمشقي العمري الشافعی (ت ٨٣٢ هـ) ، عنی به شیخ عموم المقارئ المصرية العلامة نور الدين علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرى لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- النظم المستعدب في تفسیر غریب اللفاظ المهدب ، لابن بطاطا ؛ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان بطال الرکبی الیمنی الشافعی (ت بعد ٦٣٣ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفی عبد الحفیظ سالم ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
- نفحۃ الريحانة ورشحة طلاء الحانة مع الذيل ، للمحبي ؛ الإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمین بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلول (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- نهاية الأرب في فنون الأدب ، للنويري ؛ المؤرخ البحانة شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري القرشي التيمي البكري (ت ١٤٢٣ هـ ، ط ١ ، ٧٣٣ هـ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأننصاري المصري الشافعى (ت ١٠٠٤ هـ) ، ومعه « حاشية نور الدين أبي الضياء الشبراهملى » (ت ١٠٨٧ هـ) ، وهـ حاشية العلامة الرشيدى ؛ للرشيدى ؛ العلامة المحقق الفقيه حسين بن سليمان الرشيدى المصرى الشافعى (ت بعد ١٢١٥ هـ ، ١٩٣٨ م) ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأننصاري المصرى الشافعى (ت ١٠٠٤ هـ ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين ؛ الإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويونى النيسابوري الشافعى (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدبب ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م ، دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوى مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلى الشيبانى الشافعى (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق العلامة محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) والعلامة الطاهر أحمد الزاوي (ت ١٤٠٦ هـ ، ط ١ ، ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

- نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، للحكيم الترمذى ؛ الإمام الولى المحدث المفسر الحكيم أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن المؤذن الترمذى الصوفى الشافعى (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين جيلار البوردرى ، ط ١ ، ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- النور الأبهى في طبقات شيوخ الجامع الأزهر ، محيى الدين الطعمى ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان .

- نور القبس « المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء للمرزاeani » ، للبيشمرى ؛ الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود البيشمرى الدمشقى (ت ٦٧٣ هـ) ، تحقيق رودلف زلهایم ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م) ، دار فرانتس شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .

- نيل الأوطار ، للشوكانى ؛ الإمام الأصولى الفقيه المفسر بدر الدين أبي علي محمد بن علي بن محمد

الشوكاني الصناعي (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق عصام الدين الصباطي ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر .

- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون) ، للبغدادي ؛ عالم الكتب الأديب المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني بن مير سليم الكردي البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- همع الهرامع في شرح جمع الجواجم ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوى ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

- الواقفى بالوفيات ، للصفدى ؛ الإمام المؤرخ الأديب صلاح الدين أبي الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الألبكى الصفدى الدمشقى الشافعى (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ٢ ، (١٣٨١ هـ ، ١٩٦٢ م) ، دار فرانز شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .

- الوجيز في فقه الإمام الشافعى ، للغزالى ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطايرانى الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .

- الوساطة بين المتنبى وخصومه ، للقاضى الجرجانى ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي الحسن علي بن عبد العزيز بن الحسين الجرجانى الثقفى الشافعى (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم البجاوى ، بدون تاريخ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- الوسائل إلى معرفة الأوائل ، للسيوطى ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعى (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق الدكتور إبراهيم العدوى والدكتور علي محمد عمر ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، مصر .

- الوسيط في المذهب ، للغزالى ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي الطايرانى الشافعى (ت ٥٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدى ؛ الإمام المفسر النحوى الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدى النسابوري الشافعى (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان ، لابن خلكان ؛ الإمام المؤرخ قاضى القضاة شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكى الإربili الدمشقى الشافعى (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ١ ، (١٩٧١ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- يتيمة الدهر في محسن أهل العصر ، للشعالبي ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي النسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

# محتوى المجلد الرابع

## كتاب أحكام الجنائيات

|     |   |
|-----|---|
| ٧   | أنواع القتل .....                           |
| ١٠  | فائدة : أول لحن سمع بالعراق .....           |
| ٢١  | من يجب عليه القصاص .....                    |
| ٢١  | شرائط وجوب القصاص في النفس .....            |
| ٢٣  | شرائط وجوب القصاص في الأطراف .....          |
| ٣٢  | أنواع جروح البدن .....                      |
| ٣٩  | فصل : في بيان الديمة .....                  |
| ٤٥  | نوعا الديمة من حيث التغليظ والتخفيض .....   |
| ٤٦  | مواضع تغليظ دية الخطأ .....                 |
| ٥٤  | تبيبة : في ذكر الأطراف والمعنى والجرح ..... |
| ٨١  | فصل : في أحكام القسامة .....                |
| ٩٠  | الكمارة في قتل النفس .....                  |
| ١٠٤ |   |
| ١٠٨ | كتاب الحدود                                 |

|     |  |
|-----|--|
| ١٠٩ | فصل : في حد الزنا .....                                |
| ١١٥ | التغريب وشروطه .....                                   |
| ١١٧ | شرائط الإحسان .....                                    |
| ١٢١ | حكم اللواط وإتيان البهائم .....                        |
| ١٢٩ | فصل : في أحكام القذف .....                             |
| ١٣٣ | شرائط حد القذف .....                                   |
| ١٣٧ | مسقطات حد القذف .....                                  |
| ١٤٠ | فصل : في أحكام الأشربة ، وفي الحد المتعلق بشربها ..... |
| ١٤٨ | ما يوجب حد الشرب .....                                 |
| ١٥١ | فصل : في أحكام قطع السرقة .....                        |

|     |   |
|-----|---|
| ١٥٤ | شرائط قطع يد السارق .....   |
| ١٧٠ | فصل : في أحكام قاطع الطريق .....                                      |
| ١٧٢ | أقسام قطاع الطريق .....   |
| ١٨٣ | فصل : في أحكام الصيال وإتلاف البهائم .....                            |
| ١٩٣ | فصل : في أحكام البغاء .....   |
| ١٩٩ | شرائط مقاتلة أهل البغى .....  |
| ٢١٠ | فصل : في أحكام الردة .....  |
| ٢١٢ | الأحكام المتعلقة بالرِّدة .....                                       |
| ٢٢٢ | فصل : في حكم تارك الصلاة المفروضة أصلَة على الأعيان جحداً أو غيره ... |
| ٢٢٩ | <b>كتاب أحكام الجهاد</b>  |
| ٢٣٤ | شرائط وجوب الجهاد .....   |
| ٢٣٩ | أحكام الأسرى .....  |
| ٢٤٩ | متى يُحْكَم لِلصَّبِي بِالإِسْلَام ؟ .....                            |
| ٢٥٦ | فصل : في أحكام السلب وقسم الغنيمة .....                               |
| ٢٦٩ | شرائط من يُسْهِمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَة .....                         |
| ٢٧٩ | فصل : في قسم الفيء على مستحقيه .....                                  |
| ٢٨١ | بيان الفرق التي يُقسَم لها مال الفيء .....                            |
| ٢٨٧ | فصل : في أحكام الجزية .....   |
| ٢٩٢ | شرائط وجوب الجزية .....   |
| ٣٠٣ | الأحكام المترتبة على عقد الجزية .....                                 |
| ٣١٤ | <b>كتاب أحكام الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة</b>                    |
| ٣٢٢ | ما يستحب في الذكاة .....  |
| ٣٢٨ | شرائط تعلم الجارحة .....  |
| ٣٣٤ | فرع : في ترتيب أولوية الناس بالذكاة .....                             |
| ٣٣٩ | تنمية : في الشك بالذبح المبيح من عدمه .....                           |

|           |   |
|-----------|---|
| ٣٤٠ ..... | <b>فصل : في أحكام الأطعمة</b>                             |
| ٣٥٥ ..... | فائدة : في عدد الأمم التي خلقها الله تعالى في البر والبحر |
| ٣٥٨ ..... | <b>فصل : في أحكام الأضحية</b>                             |
| ٣٦٣ ..... | ما يجزئ في الأضحية  |
| ٣٦٨ ..... | ما لا يجزئ في الأضحية                                     |
| ٣٧٥ ..... | ما يستحب عند الذبح  |
| ٣٨٥ ..... | <b>فصل : في أحكام العقيقة</b>                             |
| ٣٩٤ ..... | فائدة : في قراءة سورة القدر في أذن المولود                |
| ٣٩٨ ..... | <b>كتاب أحكام السبق والرمي</b>                            |
| ٤٠٤ ..... | شروط صحة المسابقة   |
| ٤١٦ ..... | <b>كتاب أحكام الأيمان والنذور</b>                         |
| ٤٣٦ ..... | صفة كفارة اليمين  |
| ٤٤٥ ..... | <b>فصل : في أحكام النذور</b>                              |
| ٤٤٩ ..... | أنواع النذر   |
| ٤٦٥ ..... | خاتمة : في مسائل مهمة تتعلق بالنذر                        |
| ٤٦٧ ..... | <b>كتاب أحكام الأقضية والشهادات</b>                       |
| ٤٧١ ..... | خصال من يلي القضاء  |
| ٤٨٢ ..... | فائدة : في الفرق بين البصر والبصيرة                       |
| ٤٨٥ ..... | آداب القضاء   |
| ٥٢١ ..... | <b>فصل : في أحكام القسمة</b>                              |
| ٥٢٣ ..... | شروط القاسم   |
| ٥٢٧ ..... | أنواع القسمة  |
| ٥٣٩ ..... | <b>فصل : في الحكم بالبينة</b>                             |
| ٥٥٢ ..... | خاتمة : في حكم سماع دعوى الدين المؤجل وإن كان به بينة     |
| ٥٥٣ ..... | <b>فصل : في شروط الشاهد</b>                               |

|           |   |
|-----------|---|
| ٥٥٤ ..... | خصال من تقبل شهادته .....   |
| ٥٥٩ ..... | شروط العدالة .....  |
| ٥٦٩ ..... | فصل : في أنواع الحقوق .....                                       |
| ٥٧٠ ..... | حقوق الأدميين وما يبني عليها من الشهود .....                      |
| ٥٧٧ ..... | حقوق الله تعالى وما يبني عليها من الشهود .....                    |
| ٥٨٢ ..... | المواضع التي لا تقبل فيها شهادة الأعمى .....                      |
| ٥٨٩ ..... | تتمة : في إثبات الاستيلاد بالشهادة .....                          |
| ٥٩١       | <b>كتاب أحكام العتق</b>   |
| ٦١١ ..... | فصل : في أحكام الولاء .....                                       |
| ٦٢٠ ..... | فصل : في أحكام التدبير .....                                      |
| ٦٢٩ ..... | فصل : في أحكام الكتابة .....                                      |
| ٦٥٠ ..... | فصل : في أحكام أمهات الأولاد .....                                |
| ٦٦٩ ..... | فرع : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .....               |
|           | خاتمة نسأل الله حسنها : حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم الحاكم |
| ٦٧٤ ..... | بها على استيلاد أمّة .....  |
| ٦٧٦ ..... | خاتمة الكتاب .....  |
| ٧١١ ..... | خاتمة المؤلف .....  |
| ٧١٢ ..... | <b>خواتيم النسخ .....</b>   |
| ٧١٥ ..... | أهم مصادر ومراجع التحقيق .....                                    |
| ٧٨١ ..... | محتوى المجلد الرابع .....   |

